المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



(٠٣٢)

كلية الشريعة
قسم الفقه
البرنامج المسائي

فتح الفتاح
بشرح الإيضاح للنووي

تأليف

محمد بن علي بن محمد بن علان (١٠٧٥هـ)

من بداية الباب الثالث (في دخول مكة) إلى نهاية فصل في (أعمال الحج)

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

دراسة وتحقيق

عبد الله بن زبن الأحمدي

إشراف

د. عبدالله بن جابر الجهني

العام الجامعي ١٤٣٥هـ-١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



(٠٣٢)

كلية: الشريعة

قسم: الفقه

إفـــادة

☑ ماجستير　　☐ دكتوراه

عنوان الرسالة/ البحث: فتح الفتاح بشرح الإيضاح لمحمد بن علي بن محمد علان ت ١٠٥٧

إعداد الطالب: عبدالله بن زين الأحمري الجنسية: سعودي

لقد تمت مناقشة الرسالة/البحث بتأريخ: ٤/ ٧/ ١٤٣٧هـ، وقد قام الطالب بتعديل ملحوظات لجنة المناقشة.

أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع، والتأريخ
د/ عبدالله بن جابر الجهني	مقررًا	[توقيع] ١٤٣٨/٢/٦
د. عبدالرحمن بن منصور المرطاني	عضوًا	[توقيع] ١٤٣٨/٢/٦
د. أحمد عايش المزيني	عضوًا	[توقيع] ١٤٣٨/٢/٦


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحَمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعُوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، مَن يَهْده الله فلا مُضلّ له، ومَن يُضلِل فلا هَاديَ له، وأشهَد أنْ لا إله إلا الله وَحْده لا شريك له، وأشهد أنّ مُحمّدًا عَبْده ورسُوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمّا بعْد:

فإنَّ عُلومَ الإسلام المنبثقة عن القرآن والسُّنة مُتنوّعة واسعة، وجميعها جَليلة القَدْر عالية المترلة؛ وذلك لشرَف مَوضعها وموضوعها. ولعلَّ من أشرَفها مَكانة وأعْلاها مَترلة علم الفقه، وهو العلمُ الذي يُبحث فيه عما يتعلَّق بحُكم الله تعالى على أفعال العِباد طلباً أو تخييراً أو وَضْعاً؛ إذ به صَلاح الدنيا والآخرة.

وقد توجّهت جهود الفقهاء وعنايتهم إلى هذا الجانب المهم من الشريعة، ولم يألوا جهدًا في بيان أحكامه، وتقريب معانيه؛ فتركوا ثروة فقهية رائعة هي محل فخْر واعتزاز.

ومن هذه الجهود الميمونة جهود فقهاء الشافعية، الذين عملوا كما عمل فقهاء المذاهب الأخرى على بذل جهود كبيرة لبيان حُكم الشرع الحنيف في أمور الحياة المختلفة.

وقد برز من هؤلَاء الأعلَام: الشيخ محمد علي بن محمد عَلان، الشهير بابن عَلان البكري الصديقي، الشافعي، المكي، المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ، والذي اتصف بقُدرة كبيرة على التقصي والتحقيق والتتبع، وصاحب المصنفات العديدة التي ما يزال الكثير منها مخطوطًا بين رفوف المكاتب ينتظر مَن يحققه، وخادم السنة النبوية والتفسير.

وكان من مُصنفات الشيخ ابن عَلان كتاب «فتح الفتاح في شرح الإيضاح» في شرح مناسك الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ)، وهو (الإيضاح) متنٌ من أهم ما صُنف في بيان

المناسك على مذهب الشافعية، خاصة وأنّ مُصنفه (النووي) يُعَدّ من أبرز عُلماء ومحقّقي المذهب الشافعي، مع مكانة ابن عَلان المعروفة بين متأخري المذهب الشافعي.

ولما كان لشرْح ابن عَلان للإيضاح من أهمية وطلب وفائدة، كان لزامًا على طلبة العلم المسارعة إلى تحقيق هذا الكتاب، وانتشاله من غبار الخزانات إلى نُور المكتبات وعيون الباحثين والدارسين؛ حتى يستفيد به العُلماء والطلبة والعَامّة، ورَدًّا لجميل هَؤلاء العُلماء الجهابذة. فقد تقدمت للجامعة الإسلامية بطلب تحقيق هذا الشرح، فاستخرتُ الله تعالى ووقع اختياري على الجزء الذي يبدأ ببداية (الباب الثالث في دخول مكة)، وينتهي بنهاية (فصل في أعمال الحج).

وتشتمِلُ هذه الْمُقدِّمة على الآتي: -

أولًا: أسباب اختيار الموضوع.

ثانياً: خُطة البحث.

أولا: أسبابُ اختيار الموضوع

من الأمور العديدة التي دفعتني إلى اختيار شرح ابن عَلان على إيضاح النووي موضوعًا للبحث:-

١- فتح الفتاح كتابٌ يتميز بغزارةِ مادّته، فقد حَوى نقولاتٍ كثيرة، وهذا يدلُّ على السعةِ الثقافية واطلاع مُؤلفه. كما أنه يُمثل شرح واحد من أبرز متأخري الشافعية لمتن الإيضاح، والذي يُعَدُّ مِن أبرز وأشهر المُتون في مناسك الشافعية.

٢- هذا الكتابُ لم يُخدَم بطبع أو بتحقيق، ولا يَخفى ما في الرجُوع إلى المَخطوطات مِن صُعوباتٍ ومُعوّقات.

٣- أحكامُ الحج والعمرة والزيارة مِن أكثر ما يهتم الناسُ بمعرفته قديماً وحَديثاً، حتى تكونَ مناسكهم مُوافِقة للشَّرع الحَنيف.

٤- استكمالُ العَمل الذي قام به الإخوة الزملاء في تحقيق الشرح.

٥- دراسة وتحقيق كتب الفقه مع مشقتها متعة لَا تدانيها متعة، وثمرة عظيمة يجنيها الباحثون وطالبوا العلم.

٦- إثراء المكتبة والعقول، فالدراسة والتحقيق في مخطوطات تعنى بالعلوم الشرعية الإسلاَمية، وانتشالها من غبار الخزانات إلى نور المكتبات وعيون الباحثين والدارسين، جيلَ بعد جيل، لتستفيد من النتاج الفكري الشامخ الذي خلفه لنا أسلافنا الأوائل، الذين طوروا الفكر الإنساني، وشيدوا حضارة رائدة لَا يمكن أن تصل إليها أو تدانيها أي حضارة إنسانية أخرى، فعن طريقها تحرر الإنسان من رق العبودية للمخلوق والهوى والشهوات، إلى العبودية للخالق، وهي الحضارة التي يَتشرُفُ بها كل إنسان سَوي على ظهر البسيطة، وما كان ذلك إلَا بالعناية بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإيضاحها للناس، لتكون لهم منهجًا وسلوكًا، يصلون بها إلى طريق البر والرشاد والهدى والصواب.

٧- الإطلاع على هذا الكم الهائل من المخطوطات، ليرى قدر الجهد المبذول فيها، وما تحتويه من فكر عظيم، فيدرك أهمية إبرازه إلى حيز الوجود، بعد أن كان حبيس الأدراج التي يعلوها الغبار، مع تهديد التآكل والتلف لها، وقد تكون نتيجة إهمال تلك المخطوطات تلفها وضياعها، وحرمان الأمة من علم ينتفع به.

ثانياً: خطة البحث:

يحتوي البحث على التبويبات والموضوعات التالية:-

- المقدّمة..

وبها افتتاحية البحث، ثم أسباب اختيار الموضوع، وخُطة البحث.

- القسم الدراسي.

وبه فصلان:-

الفصل الأول: دراسة مختصرة عن الإمام النووي وكتاب الإيضاح، وفيه مبحثان:-

المبحث الأول التعريف بالإمام النووي. وفيه ستة مطالب:-

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولد، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه. وفيه فرعان:-

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المبحث الثاني التعريف بكتاب الإيضاح (المتن): وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم المؤلف.

المطلب الثاني: تحقيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

الفصل الثاني دراسة عن الشارح ابن عَلّان وكتابه (فتح الفتاح): وفيه مبحثان:

المبحث الأول التعريف بالشارح: وفيه سنة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

وفيه فرعان:-

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المبحث الثاني دراسة عن الشرح المخطوط (فتح الفتاح): وفيه خمسة مطالب:-

المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومميزاته.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب من خلال الجزء المحقق.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب من خلال الجزء المحقق.

المطلب الخامس: وصفُ نُسَخ الكتاب، ونماذج منها..

- النص المحقق.
- **الخاتمة**.

- الفهارس..

وبها مجموعة من الفهارس، وهي:-

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار الواردة بالمخطوط.

فهرس الأعْلام الواردة بالمخطوط.

فهرس البلدان والأماكن.

فهرس الأوزان والمقادير.

فهرس الشِّعر.

فهرس المصادر.

المُحتوَيات.

وختامًا: أحْمَدُ الله تعالى على أنْ هَدَانا إلى سَواءِ السَّبيل، وأوْضَح لنا النهجَ القويم بلا زَيْع ولا تضليل، وفتَحَ لنا من بَحْر مِنَحِه وهو العاطي بلا تغيير ولا تبديل، وأستغفِره تعالى على ما بَدَر مني من سَهْو أو تقصير، ذلك أنني أخشَى أنني لستُ على هذا النهج والسبيل أسير، مع ما عَلمته من أنّ العُمْر – وإنْ طَالَ – قصير. فيا مَن طَالَع بحثي هذا كُن بي كالأب الحاني أو الأخ الشفيق، وأحْسِن الظنّ بي فأنت بحُسْن الظنِّ خَليق. واعلم أنّ السيفَ ينبو، وأنّ الجَوادَ يكبُو، وأنَّ هذا خلاصة جَهدي وغايته وعُصارته؛ فما كان من صَوَاب فمن فَضْل الله تعالى ومِنّته، وما كان من خَطإٍ أو سَهْو أو تقصير فمنّي ومِن الشّيطان وغِوايته. وفي الختام: أسأل الله تعالى أنْ يجعَل عَمَلي هذا مَقبُولاً، وأنْ يَنفَع بي وبه، وأن يُحسن الخاتمة لي وللمُسلمين والمسلمات، آمين آمين آمين.

وآخِرُ دَعْوَانَا أنْ الحَمْدُ لله رَبِّ العَالمين

الفصل الأول

دراسة مختصرة عن الإمام النووي وكتاب الإيضاح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

التعريف بالإمام النووي

وفيه ستة مَطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسَبه ومولده ووفاته

اسمه ونسَبه: هو الإمام أبو زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري – بضم الميم، وكسر الراء – بن حسن بن حُسين بن محمد بن جمعة بن حزام – بكسر الحاء المهملة، وبالزاي المعجمة – الحزامي، النووي، ثم الدمشقي[1].

و(الحِزَامي) نسبة إلى جدِّه المذكور حزام، وكان جَده قد نزل في الجولان بقرية (نوى) على عادة العرب، فأقام بها، ورَزَقه الله ذُرية[2].

و(النووي) نسبة إلى (نوى) المذكورة، وهي بحذف الألف بين الواوين على الأصل، ويجوز كتبها بالألف على العَادة، وهي قاعدة الجولان الآن، من أرض حوران، من أعمال دمشق، بالجنوب الغربي من سورية، فهو دمشقي؛ لأنه أقام بها نحواً من ثمانية وعشرين عاماً[3].

مولده ووفاته:

أما مولده: فهو في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة.

وذكر والدهُ أن الشيخ كان نائماً إلى جنبه، وقد بلغ من العمر سبع سنين ليلة السابع والعشرين من رمضان، فانتبه نحو نصف الليل، وأيقظ أباه، وقال: «يا أبة! ما هذا الضوءُ

---

(١) انظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، لابن العطار، ط مع الإيجاز في شرح سنن أبي داود، (ص/٣٩ وما بعدها)، المنهاج السوي في ترجمة النووي، ط مع روضة الطالبين للنووي، (١/ص ٥١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥٥/١).

(٢) انظر: تحفة الطالبين (ص/٤٠ وما بعدها)، المنهاج السوي (١/ص ٨٥).

(٣) انظر: تحفة الطالبين (ص ٤١ وما بعدها)، المنهاج السوي (١/ص ٨٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢)، شذرات الذهب (٥٥/١).

الذي قد ملأ الدار؟!». واستيقظ أهلهُ جميعاً، فلم يروا شيئاً. قال والده: «فعرفتُ أنها ليلة القدر».

وأما وفاته: فهي ليلة الأربعاء، الثلث الأخير من الليل، رابع وعشرين رجب، سنة ست وسبعين ولست مئة، بنوى، ودُفِن بها صبيحة الليلة المذكورة[1].

---

(١) انظر: تحفة الطالبين (ص/٤٢ وما بعدها)، المنهاج السوي (١/ص ٥٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢)، شذرات الذهب (٥٥/١).

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته

ذكر الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي أنه قال: «رأيتُ الشيخ محيي الدين وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يُكْرِهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم، ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع في قلبي محبته. وجعله أبوه في دُكَّان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشِّراء عن القرآن". قال: "فأتيتُ الذي يُقْرِئُه القرآن، فوصيتُه به، وقلتُ له: هذا الصبيُّ يُرْجى أن يكُون أعلم أهل زمانه، وأزهدهم، وينتفع الناس به. فقال لي: أمنجِّمٌ أنت؟ فقلتُ: لا، وإنما أنطقني الله بذلك. فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه، إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام».

ولما كان عُمر الشيخ تسع عشرة سنة؛ قدم به والده إلى دمشق في سنة تسع وأربعين، فسكن المدرسة الرّواحية، وبقي نحو سنتين لم يضع جنبه إلى الأرض.

وحفظ كتاب «التنبيه» في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظ رُبعَ العبادات من «المهذب» في باقي السنة". وجعل يشرح ويُصحّح على الإمام العالم أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي ولازَمَه. وجَعَله الشيخ مُعيد الدرس في حلقته..

ولما كانت سنة إحدى وخمسين؛ حج مع والده، فأقام بمدينةِ رسول الله ﷺ نحواً من شهر ونصف. فلما قضوا المناسك، ووصلوا إلى (نوى)، صبَّ الله عليه العلم صبّاً، و لم يزل يشتغل بالعلم، ويقتفي آثار شيخه المذكور في الصلاة وصيام الدهر والزهد والورع، وعدم إضاعة شيء من أوقاته، إلى أن توفي. فلما توفي شيخُه المذكور؛ ازداد اشتغاله بالعلم والعمل.

قال ابن العطّار: وكان يقرأ كلَّ يومِ اثنتي عشر درساً على المشايخِ؛ شرحاً وتصحيحاً، درسين في (الوسيط)، ودرساً في (المهذَّب)، ودرساً في (الجمع بين الصحيحين)، ودرساً في (صحيح مسلم)، ودرساً في (اللمع) لابن جنِّي في النحو، ودرساً في "إصلاح المنطق" لابن السِّكِّيت في اللغة، ودروساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه؛ تارة في (اللمع) لأبي إسحاق، وتارة في (المنتخب) لفخر الدين الرازي، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين. وكان يعلِّق جميع ما يتعلّق بها من شرح مُشْكِلٍ، ووضوح عبارة، وضبط لغة، وبارك الله له في وقته واشتغاله.

وخطر له الاشتغال بعلم الطب، فاشترى كتاب "القانون" فيه، وعزم على الاشتغال

فيه، فأظلم عليه قلبه، وبقي أياماً لا يقدر على الاشتغال بشيءٍ، فألهمه الله تعالى أنَّ سببه اشتغاله بالطبِّ، فباع الكتاب المذكور، فاستنار قلبه، ورجع إليه حاله(١).

وكان لا يُضيِّع وقتاً في ليلٍ ولا نهار، إلَّا في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتى في ذهابه في الطُّرق ومجيئه يشتغل في تكرار محفوظه، أو مُطالعة..

وكان رحمه الله قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل بالعلم، وكان لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة بعد عشاء الآخرة، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر، ولم يتزوج، وقد ولي دار الحديث الأشرفية بعد موت أبي شامة سنة خمس وستين إلى أن توفي، ولم يأخذ لنفسه شيئًا من معلومها.

ثم إنَّه اشتغل بالتصنيف والإفادة ومُناصحة المسلمين ووُلاتهم، مع مجاهدة نفسه، والعمل بدقائق الفقه، والخروج من خلاف العلماء وإنْ بعد، والمراقبة لأعمال القلوب..

وكان محقِّقاً مُدقِّقاً، حافظاً لحديث رسول الله ﷺ، عارفاً، وغريب ألفاظه وصحيح معانيه، واستنباط فقهه، حافظاً لمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم وإجماعهم، وما اشتهر من ذلك جميعه وما هُجر، سالكاً في كلِّها ذكر طريقة السلف، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل، فبعضها للتصنيف، وبعضها للتعليم، وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة، وبعضها للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر(٢).

---

(١) انظر: تحفة الطالبين (ص/٤٤ وما بعدها)، المنهاج السوي (١/٥٤، وما بعدها)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٥٣ وما بعدها)، شذرات الذهب (٧/٦١٨).

(٢) انظر: تحفة الطالبين (ص/٦٤ وما بعدها)، المنهاج السوي (١/ص ٥٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٥٦)، شذرات الذهب (٧/٦٢٠).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

وفيه فرعان:-

الفرع الأول: شيوخه

أخذ الفقه عن الشيخ أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي. كما أخذ عن مفتي دمشق في وقته: أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم ابن موسى المقدسي ثم الدمشقي. وأخذ عن الشيخ أبي حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبَعي الأربلي، وعن الشيخ أبي الحسن بن سلاَّر بن الحسن الأربلي ثم الحلبي ثم الدمشقي[1].

ومن شيوخه الذين أخذ عنهم أصول الفقه: العلامة القاضي أبو الفتح عمر بن بُنْدار ابن عمر بن علي بن محمد التفليسي الشافعي؛ قرأ عليه «المنتخب» للإمام فخر الدين الرازي، وقطعة من كتاب «المستصفى» للغزالي، وقرأ غيرهما من الكتب على غيره[2].

وممن أخذ عنه اللغة والنحو والتصريف: الشيخ فخر الدين المالكي، قرأ عليه كتاب "اللُّمع" لابن جنِّي. وقرأ على الشيخ أبي العباس أحمد بن سالم المصري النحوي اللغوي التصريفي كتابَ "إصلاح المنطق" لابن السكيت، وكتاباً في التصريف. وقرأ على العلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الجيَّاني[3].

وأخذ فقه الحديث وأسماء رجاله وما يتعلق به: عن الشيخ المحقق أبي إسحاق إبراهيم ابن عيسى المرادي الأندلسي الشافعي. وأخذ (علوم الحديث) لابن الصلاح عن جماعة من أصحابه. وقرأ على الشيخ أبي البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسي الحافظ كتاب (الكمال في أسماء الرجال) للحافظ عبد الغني المقدسي[4].

ومن شيوخه الذين سمع منهم أيضًا: أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي، وهو أجلّ شيوخه، والضياء بن تمام الحنفي، والحافظ أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد البكري، وأبو محمد عبد الرحمن بن سالم بن يحيى الأنباري، وأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي، وغيرهم[5].

---

(١) انظر: تحفة الطالبين (ص/٥٢ وما بعدها)، المنهاج السوي (١/ص ٥٦).

(٢) انظر: تحفة الطالبين (ص/٥٨)، المنهاج السوي (٥٦/١).

(٣) انظر: تحفة الطالبين (ص/٥٨، ٥٩)، المنهاج السوي (٥٦/١).

(٤) انظر: تحفة الطالبين (ص/٥٩، ٦٠)، المنهاج السوي (٥٦/١).

(٥) انظر: تحفة الطالبين (ص/٦٢، ٦٣)، المنهاج السوي (١/ص ٥٧).

الفرع الثاني: تلاميذه

سمع منه خلقٌ كثيرٌ من العلماء والحفَّاظ، وتخرج به خَلْقٌ كثيرٌ من الفقهاء، وسار علمُهُ وفتاويه في الآفاق، وانتفعَ الناسُ في سائر البلاد الإسلامية بتصانيفهِ[1].

وممن تخرّج به من العلماء: الخطيب صدر الدين سليمان الجعفري، وشهاب الدين الأربدي، وشهاب الدين أحمد بن جعوان، وعلاء الدين بن العطار، وحَدَّث عنه ابن أبي الفتح والمزي وابن العطار، وغيرهم[2].

---

(١) انظر: تحفة الطالبين (ص/٦٣) .

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ (١٧٤/٤)، شذرات الذهب (١/٥٥، ٥٦).

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العُلماء عليه

يُعَدّ الإمام النووي أحَد أهم عُلماء وفقهاء المذهب الشافعي، فقد ألَمّ به وبقواعده وأصوله وفروعه، مع الاطلاع على مذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العُلماء ووفاقهم وإجماعهم، كما ضم إلى ذلك أنه جَمَع بين العلم والعَمل والتصنيف والتعليم والعبادة والتلاوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

وقد سبق أنه تولى مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد موت الشيخ أبي شامة سنة خمس وستين إلى أن توفي، ولم يأخُذ لنفسه شيئًا من معلومها، وأنه لم يتزوج، وأنه لم يكن يضيع الوقت في غير العلم والتعليم والعبادة. كل هذا مع التفنن في أصناف العلوم، فقهًا، ومتون أحاديث، وأسماء رجال، ولغة، وتصوفًا، وغير ذلك[2].

أما عن ثناء العُلماء عليه:

فقد قال عنه الشيخ أبو عبد الله محمد بن الظهير الحنفي الأربليّ شيخ الأدب في وقته: «ما وصل الشيخ تقي الدين ابن الصلاح إلى ما وصل إليه الشيخ محيي الدين من العلم والفقه والحديث واللغة وعذوبة اللفظ والعبارة»[3].

وقال عنه ابن ناصر الدّين: «هو الحافظ القدوة، الإمام، شيخ الإسلام. كان فقيه الأمّة، وعلم الأئمّة»[4].

وقال الشيخ الإسنويّ عنه: «كان في لحيته شعرات بيض، وعليه سكينة ووقار في البحث مع الفقهاء»[5].

أَسْلَى كَمالُكَ عَنْ قَوْم مَضَوْا بَـــدَلاً ... وعَنْ كَمالِكَ لا مُسْـــلٍ ولا بَـــدَلُ

فمِثْلُ فَقْدِكَ تَرْتَـــاعُ العُقُـــولُ لَـــهُ ... وفَقْدُ مِثْلِكَ جُـــرْحٌ لَـــيْسَ يَنْـــدَمِلُ

---

(١) انظر: تحفة الطالبين (ص/٦٤ وما بعدها)، المنهاج السوي (١/ص ٥٨).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٨/٣٩٥)، تحفة الطالبين (ص/٦٤ وما بعدها)، المنهاج السوي (١/٥٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٥٦)، شذرات الذهب (٧/٦٢٠).

(٣) انظر: تحفة الطالبين (ص/٦٩) .

(٤) انظر: شذرات الذهب (٧/٦٢١).

(٥) انظر: شذرات الذهب (٧/٦٢١).

زَهِدْتَ في هذهِ الـــدُّنْيا وزُخْرُفِهـــا ... عَزْماً وحَزْماً فَمَضْروبٌ بكَ المَثَلُ [(١)]

ورثاه العُلماء والشعراء بقصائد كثيرة بعد وفاته، ومن ذلك قول الأربلي:

وقال أيضًا:

حَلّ المُصابُ بِــرَبِّ كُــلِّ فَضــيلَةِ ... رَبَّـــاءِ كُــــل ثَنِيَّــــةِ طَـــلاَّعِ

هاد إلى السنَن القَويم وسُــنةِ الــــ ... هادي جَميــلِ مَناقِــب ومَســاعِ

يَحْيَ الذي أَحْيا الفَضَــائِلَ سَــعْيُهُ ... وهَــدَى ببــارِقِ ذهنِــهَ اللمــاعِ

القانِتُ القَــوَّامُ والصــوامُ والســـ ... اعِي بخَطْــو في العُلــوم وَسَــاعِ [(٢)]

ومنه ما قاله ابن مصعب:

تَصــانيفُهُ في كُــلِّ عِلْــم بَديعَــةٌ ... وأبدع منــها مــا يقــول ويمليــه

حَديث رســولِ الله والفقْــهُ دأبُــهُ ... يصنف في هــذا وهــذاك يرويــه

وَيتْلو كِتــابَ الله سِــرّاً وجَهْــرةً ... ويفكـــر في تفســـيره ومعانيـــه

يَرَى المَوْتَ حُلْواً في إماتَــةِ بِدْعَــةٍ ... وكم سُنة أحيــا بصــدق مســاعيه

فَطُوبى لهُ ما شــانَه طيــبُ مَطْعَــمٍ ... ولا ملبسٍ رقَّت ولانــت حواشــيه

وآثَرَ مَــع فَقْــرٍ بــهِ وخَصاصَــةٍ ... على نفسه جوداً بما كــان يحويــه

تَفَرَّقَ في أهْــلِ العُلــوم مَحاسِــنٌ ... وقد جمعت أوصافهم كلــها فيــه

شَكَا فَقْدَهُ عِلْمُ الحَــدَيثِ وحِفْظُــهُ ... وأهلوه والكتب الصِّحاح وقاريــه[(٣)]

---

(١) انظر: تحفة الطالبين (ص/١١٤) .

(٢) انظر: تحفة الطالبين (ص/١١٧) .

(٣) انظر: تحفة الطالبين (ص/١١٩) .

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي

عقيدته:

ليس للإمام النووي شيخٌ مخصوص في العقيدة، ويتبين من خلال كتبه – خاصة شرحه على صحيح الإمام مسلم – أنه ذكر الكثير من العقائد على أصول أهل السنة، فهو سلفي العقيدة، وإن كان يُؤوّل أحيانًا على طريقة المتأخرين.

وقد ذكر السبكي واليافعي أنّ النووي كان أشعريًا..

وقال الذهبي في كتابه (تاريخ الإسلام): «وكان مذهبه فِي الصّفات السّمعية السّكوت وإمرارها كما جاءت. وربّما تأوَّل قليلا في شرح مُسلم».

وللنووي رسالة في التوحيد، هي: المقاصد[1].

مذهبه الفقهي:

كان الإمام النووي حافظاً لمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العُلماء ووفاقهم وإجماعهم، وما اشتهر من ذلك جميعه وما هُجر، سالكاً في كلِّها ذكر طريقة السلف، فجَمَع بين العلم والعمل والتصنيف والتعليم والعبادة والتلاوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي (٥٠/٢٥٦)، تصحيح التنبيه، للإمام النووي (١/١٦، بمُقدمة التحقيق).

(٢) انظر: تحفة الطالبين (ص/٦٤ وما بعدها)، المنهاج السوي (١/ص ٥٨).

المطلب السادس: مُؤلفاته

صنَّف رحمه الله كتباً في الحديث والفقه عمَّ النفع بها، وانتشر في أقطار الأرض ذكرها، منها في الفقه: المنهاج في شرح صحيح مسلم. الإيضاح في المناسك، مطبوع. الإيجاز في المناسك. المناسك الثالث والرابع والخامس والسادس. مسألة الغنيمة. كتاب: القيام. المسائل المنثورة، المعروفة بالفتاوى، رتَّبها له تلميذه ابن العطار. الروضة في مختصر شرح الرافعي، وهي عُمدة المذهب الآن، وقد استدرك فيها على الإمام الرافعي في التصحيح مواضع جمة، وزاد عليه مسائل وقيودًا وشروطًا. المجموع في شرح المهذب، إلى باب المصرَّاة، فأكمل بعده الشيخ تقي الدين السبكي إلى أثناء التفليس، وهو من أجَلّ كُتبه وأنفسها.

وله في الحديث وعلومه: شرح صحيح مسلم. الإرشاد في علوم الحديث..

وله في لغة الفقه: التحرير في ألفاظ التنبيه[1].

وله بخلاف ما سبق: نكت التنبيه، مجلد، وتُسمى: التعليقة، قال الإسنوي: وهي من أوائل ما صنف، ولا ينبغي الاعتماد على ما فيها من التصحيحات المخالفة لكتبه المشهورة، ولعله جمعها من كلام شيوخه[2].

وله: الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، طبع، وبهامشه بعض تقييدات من شرح ابن علان، (مواعظ)، المطبعة الميمنية ١٣١٢هـ، في ١٨٤ صفحة.

وله: الأربعون حَديثًا النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، وقد اعتنى بشرحها جماعة كثيرون، طبع بولاق ١٢٩٤ هـ، وطبع بمصر مع شرح الشيخ هاشم الشرقاوي.

وله: التبيان في آداب حملة القرآن، طبع بهامش منار الهدى في بيان الوقف والابتدا لأحمد بن عبد الكريم الأشموني، طبع مصر ١٢٨٦ هـ، و ١٣٠٧هـ.

وله: الترخيص والقيام لذوي الفضل والمزية من أهل السلام على جهة البر والتوقير والاحترام لا على جهة الرياء والإعظام، (فقه شافعي)، طبع مصر (دون تاريخ).

وله: تصحيح التنبيه، (فقه شافعي)، طبع بهامش التنبيه لأبي اسحق إبراهيم الشيرازي، (مصر ١٣٢٩هـ).

---

(١) انظر فيما سبق من كتب: تحفة الطالبين (ص/٧٠ وما بعدها)، المنهاج السوي (١/ص ٦٢ وما بعدها، ٦٨)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (١٨٧٧/٢).

(٢) انظر: المنهاج السوي (١/ص ٦٦).

وله: التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، (في أصول الحديث)، لخص فيه كتابه الإرشاد الذي اختصره من كتاب علوم الحديث لابن الصلاح، طبع جزء منه مع ترجمة فرنسية وشرح للأستاذ مرسه، باريس ١٩٠٢م.

وله: حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار – وهو مشهور بأذكار النووي، طبع بمطبعة عبد الرازق ١٣٠٦ هـ.

وله: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، وهو مختصر جمعه من الأحاديث الصحيحة مشتملا على ما يكون طريقًا لصاحبه إلى الآخرة جامعًا للترغيب والترهيب والزهد ورياضات النفوس. مطبوع..

وله: مقاصد النووي، رسالة في التوحيد والعبادة والتصوف. طبع مطبعة الأهلية ببيروت ١٣٢٤هـ، في ١٦ صفحة. وطبع بمصر، طبعة مدرسية موسومة بـ:كفاية القاصد.

وله: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، اختصر به المحرر في فروع الشافعية للرافعي، وهو الآن عُمدة الطالبين والمدرسين والمفتين، طبع بمصر ١٢٩٧هـ في ١٥٥ صفحة، والميمنية ١٣٠٥هـ، والجمالية ١٣٢٩هـ في ١٤٦ صفحة. كما طبع وبهامشه منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا، بالمطبعة الميمنية ١٣٠٨هـ في ١٣٩ صفحة، ومصر ١٣١٤هـ، ومكة ١٣٠٦ هـ..

وله: المنهاج في شرح صحيح مُسلم بن الحجاج، في الحديث، طبع بمصر ١٢٨٣هـ، في خمسة أجزاء، وطبع بهامش: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني[(١)].

ومنها كُتب ابتدأها ولم يُتمَّها، عاجَلته المنية، منها: شرح التنبيه، مُطوّل، سماه تحفة الطالب النبيه، وصَل فيه إلى أثناه الصلاة. شرح الوسيط، المسمّى بـ: التنقيح، وصَل فيه إلى شروط الصلاة، وهو كتابٌ جَليل، من أواخر ما صَنَّف. شرح البخاري. شرح سنن أبي داود. التهذيب للأسماء واللغات، مطبوع. قطعةُ مُسَوَّدَة في "طبقات الفقهاء". التحقيق في الفقه، إلى باب صلاة المسافر[(٢)].

---

(١) انظر في هذه الكتب: المنهاج السوي (١/ص ٦٤، ٦٥)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (١٨٧٦/٢ وما بعدها).

(٢) انظر: تحفة الطالبين (ص/٨٠ وما بعدها)، المنهاج السوي (١/ص ٦٧).

المبحث الثاني

التعريف بكتاب الإيضاح (المتن)

وفيه خمسة مطالب:-

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب

اشتهر الكتاب على ألسنة العُلماء والمترجمين باسم «الإيضاح»، وهو شيءٌ من قبيل الاختصار[1].

وقد صرّح البعض بأنّ اسم الكتاب هو «الإيضاح في المناسك»[2].

كما ذكره بعضهم باسم: «الإيضاح في مناسك الحج»[3].

وأسماه بعضهم: «إيضاح المناسك»[4].

وسماه النووي في (شرح صحيح مُسلم): «إيضاح المناسك الكبير» [5].

وسماه صاحب خُلاصة الأثر: «منسك النووي الكبير» [6].

---

(١) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٩/٢)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، (٥٧/٢)، الأعلام (١٤٩/٨).

(٢) انظر: المجموع (٣٨٥/٤)، تاريخ الإسلام (٢٥٣/٥٠)، الضوء اللامع (٢٧٢/١)، تحفة الطالبين (ص/٧٥)، المنهاج السوي (١/ص ٦٧)، معجم المطبوعات (١٨٧٧/٢).

(٣) انظر: حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح، بالغلاف.

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٢٢٠/٢).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (٨٩/٩).

(٦) انظر: خلاصة الأثر (١٨٧/٤).

المطلب الثاني: تحقيق نسبة (الإيضاح) للإمام النووي

لم يُنازع أحَد في صحة نسبة كتاب «الإيضاح» إلى الإمام النووي. وممن صرّح بهذه النسبة: الشيخ ابن حجر الهيتمي[1] في مَطْلَع حاشيته على الإيضاح. وصرّحت كتب التاريخ والتراجم والطبقات والمطبوعات[2] بنسبته له. كَمَا جَزَمت بهذه النسبة كتب المذهب[3]، وشُرّاح الإيضاح[4]. وصرّح بالنسبة الإمام النووي بنفسه في كُتب أخْرى[5] له.

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (٢٥٣/٥٠)، الضوء اللامع (٢٧٢/١)، الأعلام (١٤٩/٨)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (١٨٧٧/٢).

(٣) انظر: المجموع (٣٨٥/٤).

(٤) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣)، فتح المالك شرح ضياء المسالك، للبكري، خ، ق ٤.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (٨٩/٩)، المجموع (٣٨٥/٤).

المطلب الثالث: أهمية كتاب (الإيضاح)

يُعتبر كتاب (الإيضاح) للإمام النووي من أهم وأشهر كتب المناسك التي صنفت لبيان المذهب الشافعي، وذلك لعدة اعتبارات، منها:-

أولا: مكانة المؤلف بين علماء عصره ومذهبه، فهذا الكتاب هو أحد الثمرات التي أنتجتها عقلية الإمام النووي الذي اشتهر بعلمه وتقواه وبراعته وخلقه وإخلاصه وزهده. ولهذا كتب الله تعالى لكتبه البقاء والاشتهار والحفظ، كل هذا مع سهولة العبارة ودقتها، وجودة التحقيق، والمتانة، والإيجاز، والترتيب.

ويزيد الكتاب أهمية أنه من تصنيف الإمام النووي، وهو واحد من (بل أهم) كبار محققي المذهب الشافعي، والذي تؤخَذ ترجيحاته وأقواله (ومنها ما رجحه وقواه في هذا الكتاب) بعين الاعتبار، فهي مُعتَمَد المتأخرين..

ثانيًا: موضوع الكتاب (المناسك: الحج والعمرة) من أهم موضوعات المسلم الحياتية، فهو يتعلق بواحدٍ من أركان الإسلام التي يجب على كل مُكلف مُستطيع أداؤها — ولو مرة - على الوجه الصحيح المجزئ شَرْعًا.

ثالثًا: مدى اعتناء العُلماء به، وشرحهم له، وتعليقاتهم عليه، ورجوعهم إليه، ونقلهم عنه، وتدريسهم له، كل هذا إن دل فإنما يدلّ على أهمية الكتاب في فنه، ومدى إجادة مُؤلفه فيه، وبراعته، وفقاهته.

رابعًا: انفراد الكتاب بتصحيحات وآراء مخالفة لبعض ما رجحه النووي في غيره من الكتب التي صنفها لبيان الصحيح والراجح بالمذهب الشافعي.

المطلب الرابع: منهج الإمام النووي في كتاب (الإيضاح)

كتاب (الإيضاح) في المناسك – للإمام محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، الشافعي – هو كتابٌ مختصر، أوله: (الحمد لله ذي الجلال والإكرام ... الخ)، وقد جمع فيه النووي المناسك، مُستوعبًا لجميع مقاصدها، بحَذف الأدلة غالبًا للاختصار، مع إيضاح العبارة وإيجازها، لينتفع به العامي والفقيه. ولخص فيه: كتاب ابن الصلاح الشهرزوري في المناسك، وزاد عليه. ورتبه على ثمانية أبواب، أولها في آداب السفر، وفي آخره فصل فيما يتعلق بوجوب الحج، وثانيها في الإحرام ومحرماته وواجباته ومسنوناته، وثالثها في دخُول مكة وما يتعلق به، وفيه ثمانية فصول، وفيه الكلام عن الحج، وهو معظم الكتاب، وفي آخره بيان أركان الحج وواجباته وسننه وآدابه مختصرة، ورابعها في العمرة، وخامسها في المقام بمكة وطواف الوداع، وفيه جمل مستكثرات مما يتعلق بمكة والحرم والكعبة والمسجد وأحكامها وسادسها في زيارة قبر رسول الله ﷺ وما يتعلق بالمدينة وسابعها فيما يجب على مَنْ ترك في حجه مأموراً به أو ارتكب محظوراً، وفيه نفائس كثيرة. وثامنها في حَج الصبي والعبد ومن في معناهما، وبعده فصل في آداب رجوعه من سفره، وفصل في الولاية على الحجيج، وبيان ما يجوز لمتوليه فعله، وما لا يجوز، وما يجب عليه، وما لا يجب، وفيه نفائس كثيرة، وفصل في أذكار تستحب في كل وقت، وهو ختامُ الكتاب. وفرغ من تأليفه في رجب، سنة سبع وستين وستمائة(١).

وقد وضَع الإمام النووي كتابه هذا ليكون مُرشدًا لكل مُسلم وطالب يُريد أنْ يعرف ما عليه فعله وتركه إن أراد الحج أو الاعتمار، وهذا يستلزم سُهولة العبارة، ودقتها، ووضوحها، مع الإيجاز.

كما وضع الإمام النووي هذا الكتاب ليكون مرجعًا للخاصة من الفقهاء والعُلماء (خاصة الشافعية)، وهذا يستلزم مراعاة الدقة في التحقيقات والترجيحات والاختيارات بين الآراء والأقوال والاختلافات. ومَن يطالع الإيضاح يجد مؤلفه قد راعى جانب توضيح المسائل وتحريرها وبيات الراجح في المذهب، بحيث يصلح أن مرجعًا للفتوى.

وقد قَسَّم النووي كتابه لأبواب مُتعددة تبين أحكام المناسك بطريقة مُرتبة بحسب سير

---

(١) انظر: الإيضاح في المناسك، للنووي، ط مع حاشية ابن حجر، (ص/٩ وما بعدها)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٢١٠).

أعمال المناسك، وهو ما يُسهّل دراسة الكتاب والعَودة إليه والاعتماد عليه.

وقد ذكر النووي في كتابه بعض الأدلة من الكتاب والسنة، وإن كانت قليلة.

كما اكتفى النووي – غَالبًا – في كتابه هذا ببيان اختلافات الشافعية والمذهَب الشافعي، دون ما عداه.

وقد جاءت عبارات النووي سهلة ميسورة، ليس فيها كثير غريب، خاصة لمن له إلمام ودراية بلغة الفقه، وإن كان للموضوع ذاته مصطلحات مميزة.

ولأهمية كتاب الإيضاح العالية، فقد طبع قديمًا عدّة طبعات، منها طبع حجر مصر ١٢٨٢هـ، مكة ١٣١٦هـ، في ٨٦ صفحة، وطبع بمطبعة الجمالية ١٣٢٩هـ، في ١٠٤ صفحة، كما ذكر سركيس[1] في كتابه..

---

(١) انظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة (١٨٧٧/٢).

المطلب الخامس: عناية عُلماء المذهب بكتاب (الإيضاح)

اعتنى علماء الشافعية بكتاب (الإيضاح) في المناسك أيما اهتمام، فأولوه عنايتهم ورعايتهم، وتناولوه بالشرح والتحشية والاختصار.

فممن شرح الإيضاح: ابن الجمال المكي (على بن أبى بكر)، المتوفى سنة ١٠٧٢ هـــ، في شرح أسماه: مجموع الوضاح على مناسك الإيضاح[١]. والجمال الرملي في شرح الإيضاح[٢]. والبكري في (المصباح في شرح الإيضاح)[٣].

وشرحها: محمد بن أحمد، شمس الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير[٤]. وشرحه ابن عَلان، وهو الكتاب الذي بين أيدينا..

وشرحه (أحمد بن محمد بن محمد بن عبد السلام المنوفي المتوفى سنة ٩٣١هـــ) في (الغرر البهية في المناسك النووية)، أوله: الحمد لله حمدًا مكررًا على أشرف الأنام... الخ. مخطوط بدار الكتب الظاهرية، في ٢٥٨ ورقة، برقم ٨٤١٣[٥].

وشرحه: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حَجَر الهيتمي، المتوفى سنة ٩٧٤هـــ، في شرح الإيضاح، منه مخطوط، أحقاف حضرموت، ٢٨٦٦[٦].

وللشيخ: عبد الرءوف بن عليّ المناوي، المتوفى سنة ١٠٣١هـــ، الغُرر البهية في شرح المناسك النووية[٧].

وللشيخ: نور الدين علي بن أبي بكر بن علي بن الجمال، المتوفى سنة ١٠٧٢هـــ، منح الفتاح شرح الإيضاح، أوله: الحمد لله الذي مَنّ على عباده في الوصول إلى خبايا العلوم بالإيضاح ... الخ. وهو مخطوط بالمكتبة القادرية ببغداد برقم ٤٥١، وجامعة الملك سعود ١٣٠٣[٨].

---

(١) انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية (٣٣١/٢)، هدية العارفين (٧٥٩/١، ٧٦٠).

(٢) انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية (٣٤٦/٢).

(٣) انظر: فتح المالك، خ، ق ٤ .

(٤) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣٤١/٣، ٣٤٤).

(٥) انظر: جامع الشروح والحواشي (٣٦٩/١).

(٦) انظر: جامع الشروح والحواشي (٣٦٩/١).

(٧) انظر: جامع الشروح والحواشي (٣٦٩/١).

(٨) انظر: جامع الشروح والحواشي (٣٧٠/١).

وللشيخ: محمد بن أبي بكر بن عبد الله الشلي الحضرمي المكي، المتوفى سنة ١٠٩٦هـ، المجموع الوضاح في مناسك الإيضاح للنووي[١].

ولمجهول: الدرر السنية شرح المناسك النووية، وهو مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، برقم ٨٠٥[٢].

كما قام الولي أحمد بن عبد الرَّحيم، أبو زرعة، المعروف بابن العراقي، (٧٦٢ هـ/ ٨٢٦ هـ)، فعمل نُكتًا على الإيضاح[٣].

وأشهر من حشّى الإيضاح: ابن حجر الهيتمي، وحاشيته مطبوعة. ومنهم: العَلامة عبد الرءوف في حاشية الإيضاح[٤]. والسيد نور الدين (علي بن عفيف الدين عبد الله) السمهودي، المتوفى بالمدينة سنة ٩١١ هـ، في حاشية تعرَف بشرح الإيضاح، وسماها الإفصاح[٥]..

ويوجد بالمكتبة الأزهرية مخطوط بعنوان: تحفة الناسك بنكت المناسك (شرح على مناسك النووي)، في ٧٧ ورقة، برقم ٢٦٣٣ (عروسي) ٤٢٣١٣، للشيخ نور الدين علي ابن عبد الله بن أحمد السمهودي، المتوفى سنة ٩١١هـ[٦].

وللشيخ: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، حاشية على الإيضاح في المناسك، أولها: الحمد لله الذي عظم شعائر بيته الحرام بما أوجبه على الكافة ... الخ. منها مخطوط بجامعة القاهرة برقم ١٧٢١٨، وأوقاف الموصل ٣٦/ ٩، ونسخ أخرى، وطبع بمصر بالمطبعة الميمنية سنة ١٢٩٣هـ، والمطبعة الجمالية سنة ١٣٢٩هـ، وورد في فهرس مكتبة جامعة القاهرة اسمه هكذا: (منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح)[٧].

وممن اختصر الإيضاح: النووي، كما اختصره البكري في مختصر الإيضاح، وأسماه:

---

(١) انظر: جامع الشروح والحواشي (١/ ٣٧٠).

(٢) انظر: جامع الشروح والحواشي (١/ ٣٧٠).

(٣) انظر: الضوء اللامع (١/ ٣٣٦، ٣٤٣)، الأعلام (١/ ١٤٨).

(٤) انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية (٢/ ٣٣٦).

(٥) انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية (٢/ ٣٥٣)، كشف الظنون (١/ ٢١٠)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (١/ ٥٤، ٥٦).

(٦) انظر: جامع الشروح والحواشي (١/ ٣٦٩).

(٧) انظر: جامع الشروح والحواشي (١/ ٣٦٩).

ضياء المسالك، ثم شرحه، وأسماه: فتح المالك بشرح ضياء المسالك[1]. كما اختصره ابن حجر الهيتمي في مختصر الإيضاح[2]، مخطوط بالسعودية. كما اختصره ـــ

وشرح المختصر: الشيخ عبد الرءوف، في شرح مختصر الإيضاح[3].

وللشيخ: محمد بن محمد بن ماضور التونسي، المتوفى سنة ١٢٢٦هـــ، شرح مختصر الإيضاح لابن حجر الهيتمي[4].

وحَديثًا: قام الشيخ (عبد الفتاح حُسين رواه المكي) بوضع حاشية، أسماها: «الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم»، أخذها من حاشية ابن حجر وغيرها من كتب الفقه والمذاهب، وطبعت بدار البشائر الإسلامية، بيروت، والمكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـــ - ١٩٩٤ م.

---

(١) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/٥٠، ٧٣)، فتح المالك، خط/ورقة ٤، هدية العارفين (١/٧٤٠).

(٢) انظر: حاشية الشرواني (٤/٩١).

(٣) انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية (٢/٣٣٣).

(٤) انظر: جامع الشروح والحواشي (١/٣٧٠).

الفصل الثاني

دراسة عن الشارح ابن عَلّان وكتابه (فتح الفتاح)

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول

التعريف بالشارح

وفيه ستة مطالب:-

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته

هو: مُحَمَّد عليّ بن مُحَمَّد عَلّان بن إبراهيم بن مُحمد بن عَلّان بن عبد الملك[1] بن عليّ[2] بن عليّ (وهو مُجدّد المائة الثَّامِنة، كما هو مشهور على الألسنة والأفواه) بن مُبارَكْشاه بن أبي بكر بن مسعود بن مُحمَّد بن مسنونة بن شهَاب بن الملك الشّرف، البَكْرِيّ الصِّدِّيقي، العلوي، سبط آل الحسَن، المكّي، الشافعي، الشهير بـــ: ابن عَلَّان.

ولد رحمه الله بمكّة المكرّمة في العشْرين من صفر سنة ٩٩٦هــ/ ١٥٨٨ م، ونشأ وتوفي بها، في نهار الثلاثاء لتسْع بَقينَ من ذي الحجَّة، من سنة ١٠٥٧ هــ/ ١٦٤٧ م. وَدُفن بالمعلاة بالقرب من قبر شيخ الإسلام ابْن حجر المكي، رحمهمَا الله تعالى[3].

---

(١) عبد الملك الصِّديقي (ولد بقزوين سنة ٨١٧ هــ، ت ٨٩٦ هــ- ١٤٩١ م): هو عبد الملك بن علي بن علي بن مبارك شاه بن أبي بكر بن مَسْعُود بن محمد بن مسنونة حفيد إمام الدّين أبي محمد وَأبي المكارم بن شهَاب بن الْملك الشّرف، البكري، الصديقي، الساوجي، التبريزي، ثم القزويني، الشيرازي، الشافعي (أبو الوقت). صوفي، من بَيت كَبِير، تصدى للإقراء ببلده فِي كثير من مُقَدمَات العلوم، وصنف بعض التصانيف. من آثاره: هدية المحبين في الأخبار والأدعية والأذكار، الحبل المتين في الأذكار والأدعية المأثورة عن سيد المرسلين، ودرر المعاني الجلية. وامتحن بالتعذيب حتى مَاتَ.

انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥/٨٦، ٨٧)، إيضاح المكنون (٤/٧٢٧)، معجم المؤلفين (٦/١٨٦).

(٢) هو: عَليّ بن عَليّ بن مباركشاه، الصديقي الساوجي الشافعي، والد عبد الْملك. ولد فِي سنة ست وستين وسَبْعمائة، السّنة التي توفّي فيها أبوه؛ ولذا سُمي باسمه، واشتغل وَتقدم فِي الفنون، وكان جَامعًا بَين المعقول والمنقول، مدَار الْفتيا فِي تلك النواحي عليه، مع الذّكر والصلاح، مات فِي رجب سنة إحدى وربعين عن خمس وَسبعين سنة، وممن أَخذ عنه ولده. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥/٢٦٢).

(٣) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥/٨٦)، خُلاصة الأثر (٤/١٨٤، ١٨٥)، كشف الظنون

وقد ذكر عمّه الشيخ شهاب الدين أحمد بن إبراهيم، الصدّيقي المكي الشافعي النقشبندي، المعروف أيضًا بابن عَلّان، ذكر تكملة نسبهم إلى الصديق رضي الله تعالى عنه في أبيات له، وهي قوله:

أيا سائلي عن نسبتي كيف حالها؟ ... جدودي إلى الصديق عشرون فاعدد
خليل وعلان وعبد مليكهم ... علي عليّ ذو النعيم المؤبّد
مبارك شاه حاوي المجد بعده ... أبو بكر المحمود نجل محمد
ووالده قد جاء يكنى باسمه ... فطاهر حنون الذي هو مهتدي
وعلان ثان جاء وهو حسينهم ... عفيف أتى فيهم ويونس ذو اليد
ويوسف إسحاق وعمران قد أتى ... وزيد به كل الخلائق تقتدي
ومن بعده حاوي الفخار محمد ... والده الصديق ذُخري ومنجدي[1]

وممن اشتهر بابن عَلان أيضًا بخلاف الشارح:-

١ - البدر مُحمَّد على مكي بن عَلان، قرأ لولد إبراهيم بن محمد بن طرخان الحكيم عز الدّين أبو إسحق الأنصاري، المعروف بابن السويد الطِّبيب[2].

٢ - محمد بن علان بن عبد الملك بن علي بن علي بن مباركشاه الصديقي، العلوي، المكي، صاحب: مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام[3]، مطبوع.

٣ — عم الشارح: أحمد بن إبراهيم، شهاب الدين، الصديقي، المكي، الشافعي، النقشبندي، المعروف بابن عَلان. هو إمام التصوف في زمانه، ومن العلم في المرتبة السامية. أخذ عن الشيخ تاج الدين النقشبندي، وانتفع به خلق كثير، وله التآليف الجمة، منها: شرح قصيدة السودي التي أولها (ليس عند الخلق من خبر ...)، وشرح قصيدة ابن بنت الميلق (من ذاق طعم شراب القوم يدريه ...)، وشرح (ما لذة العيش إلا صحبة الفقرا ...)، وشرح

(١٥٨٩/٢)، هدية العارفين (٢٨٣/٢)، الأعلام (٢٩٣/٦)، معجم المؤلفين (٥٤/١١، ٥٥).

(١) انظر: خلاصة الأثر (١٥٧/١)، (١٨٥/٤).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي، ط إحياء التراث، (٨١/٦) ، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للذهبي، ط دار الغرب الإسلامي، (٦٤٩/١٥، ٦٥٠).

(٣) انظر: كشف الظنون (١٥٨٩/٢).

رسالة الشيخ أرسلان التي أولها (كلك شرك خفي ...)، وشرح حكم أبي مدين شرحًا مُفيدًا، وشرح قصيدة الشهرزوري التي مطلعها (لمعت نارهم وقد عسعس الليل)، وبالجملة فإنه من العلماء الفحول، وكانت وفاته في اليوم السادس عشر من شهر رمضان سنة ثلاث وثلاثين وألف، ودفن بالمعلاة، بالقرب من قبر أم المؤمنين السيدة خديجة[1].

٤- الشيخ المجذوب عَلان بن أحمد بن إبراهيم بن عَلان الصديقي الشافعي، كان من الأعيان، توفي يوم الأحد سابع عشر شعبان سنة تسع وسبعين وألف[2].

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (١/١٥٧، ١٥٨)، (٤/١٨٥).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (٢/٢٣٧).

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم

ولد ابن عَلّان بمكة ونشأ وعاش بها، وَحفظ القرآن بالقراآت، وَحفظ عدَّة متون في كثير من الفنون.

وَأخذ النحو عَن الشيخ عبد الرَّحِيم بن حسان، قرأ عليه شرح الأجرومية للأزهري، وَشرح القواعد له، وَشرح ألفية ابْن مَالك للسيوطي، وَعَن الشيخ عبد الْملك العصامي، قرأ عليه شرح القطر للمصنف، وَشرح الشذور للمصنف، وَأخذ عنه علم العرُوض والمعاني والبيان.

وأخذ القراآت والحديث والفقه والتصوف عن عمه الإمام العارف بالله تعالى أحمد (بن إبراهيم)، وعن المحدّث الكبير محمد بن محمد بن جار الله بن فهد الهاشمى والسيد عمر ابن عبد الرحيم البصرى والصدر السعيد كمال الاسلام عبيد الله الخجندي..

وروَى صحيح البخارى وغيره من كتب السنن إجازة عن كثير من الشيوخ الوافدين إلى مكة كالشيخ العارف بالله تعالى الولي جلال الدين عبد الرحمن بن محمد الشربيني العُثماني الشافعي وعن العلامة الحسن البوريني الدمشقي وعن مفتي الحنفية بمصر الشيخ عبد الله النحراوى وعن محدث مصر محمد حجازي الواعظ إجازة منه في سنة عشرين وألف[1].

(١) انظر: خلاصة الأثر (١٨٥/٤)، الأعلام (٢٩٣/٦)، مُعجم المؤلفين (٥٤/١١، ٥٥).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

وفيه فرعان:-

الفرع الأول: شيوخه

أخذ ابن علان النحو عن الشيخ عبد الرحيم بن حسان قرأ عليه شرح الآجرومية للأزهرى وشرح القواعد له وشرح ألفية ابن مالك للسيوطي، وعن الشيخ عبد الملك العصامي قرأ عليه شرح القطر للمصنف وشرح الشذور للمصنف وأخذ عنه علم العروض والمعانى والبيان.

وأخذ القراآت والحديث والفقه والتصوف عن عمه الإمام العارف بالله تعالى أحمد (بن إبراهيم)، وعن المحدّث الكبير محمد بن محمد بن جار الله بن فهد الهاشمى والسيد عمر ابن عبد الرحيم البصرى والصدر السعيد كمال الاسلام عبيد الله الخجندي..

وروَى صحيح البخارى وغيره من كتب السنن إجازة عن كثير من الشيوخ الوافدين إلى مكة كالشيخ العارف بالله تعالى الولي جلال الدين عبد الرحمن بن محمد الشربيني العُثماني الشافعي وعن العلامة الحسن البوريني الدمشقي وعن مفتي الحنفية بمصر الشيخ عبدالله النحراوى وعن محدث مصر محمد حجازي الواعظ إجازة منه في سنة عشرين وألف[1]. وروى عن الشيخ نور الدين، علي بن محمد الحميري[2].

وإليك تراجم بعض مشايخه:

١ – الشيخ خالد بن أحمد بن محمّد بن عبد الله، المالكي، الجعفري، المغربي، ثم المكي، صدرُ المدرسين في عصره بالمسجد الحرام، وناشر لواء سُنة النبي عليه الصلاة والسلام، والمرجع في التمييز بين الحلال والحرام، والحاوي شرَفي العلم والنسب، والجامع بين طرفي الكمال الغريزي والمكتسَب، قرأ في الغرب على أجلّاء شيوخ عارفين وأئمة محقّقين، ورحَل إلى مصر، وأخذ بها الحديث عن الشمس الرملي، والفقه والحديث والعربية عن العلامة سالم السنهوري المالكي، وغيرهما، ثم توجّه إلى مكة وجاور بها، وتصدّر للإفادة، وعنه أخذ جمع من العُلماء وبه تخرجوا، كالعلامة محمد عليّ بن عَلان، والقاضي الفاضل تاج الدين المالكي،

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (١٨٥/٤)، الأعلام (٢٩٣/٦)، مُعجم المؤلفين (٥٤/١١، ٥٥).

(٢) انظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (٧٣٤/٢).

وغيرهما، ولم يزل قائمًا بأعباء العلم والعمل حتى توفي سنة ثلاث وأربعين وألف[1].

٢ – عبد الملك بن جمال العصامي بن صدر الدين بن عصام الدين الإسفراييني، الشافعي، المكي، المشهور بالملا عصام، وبالعصامي، صاحب الحاشية على الشرح الجديد على الكافية، والأطول الذي عارض به المطوّل، وغيرهما من التصانيف المفيدة والتآليف السديدة. وعبد الملك هذا إمام العلوم العربية وعلامها، والمنشورة به في الخافقين أعلامها، والسالك أوضح مسالكها، والمالك لازمتها وابن مالكها، ورد عذب الفضل نهلا وعلا، وفاز من سهامه بالقدح المعلى، فجدد مغنى العلم الدريس، ونصب نفسه للإقراء والتدريس، واشتغل بالتصنيف والتأليف، وتخلى عن كل أنيس وأليف، حتى بلغت مُؤلفاته الستين، من شرح مُفيد ومتن متين؛ فلقب بخاتمة المحققين، وعُدّ من أرباب الفضل واليقين، إلى زُهد وصَلاح وتقوى أشرق نورها في أسرة وجْهه ولاح، وإلمام بالأدب وافر، طَلَع في أُفق الإحسان بَدْره السافر، إلا أنه قَل ما أعار ذهنه وفكره غير مسائل العلم التي خَلّدت في صحائف الأيام ذكره.

ولد بمكة في سنة ثمان وسبعين وتسعمائة، ونشأ، وأخذ عن والده، وعن عمه القاضي علي بن صَدْر الدين الشهير بالحفيد، وعبد الكريم بن محب الدين القطبي، والسيد العلامة محمد الشهير بمير بادشاه، والشيخ عبد الرءوف المكي، وعن خَاتِمَة المحققين الشهَاب أَحْمد ابن قَاسم العبّادي، والعلامة أَحْمد بن عواد المصريّ، والخطيب عبد الرحمن ابن الخطيب الشربيني وأجازه بمروياته بإجازة بخطه سنة تسع بعد الْألف، وعن غَيرهم.

وأخذ عنه: الإمام محمد علي بن عَلان الصديقي، والقاضي تاج الدين بن أَحْمد المالكي، وعبد الله باقشير الحضرمي، وعليّ ابن الجمال الأنصاري، والخطيب أحمد بن عبدالله البري المدني، والسيد صَادِق بادشاه، والشيخ محمد بن عبد المنعم الطَّائِفِي، وغيرهم.

ولازم الإقراء والتدريس حتى فاق واشتهر، وبلغ في التحقيق مَبْلغًا عاليًا، وانعقد عليه الإجماع، وتفرد بصنوف الفضل، فبهر النواظر والأسماع، فما من قول إلا وله فيه القدح المعلى، والمورد العذب المحلى، إن قال لم يدع قولا لقائل، أو طال لم يأت غيره بطائل.

وله تآليف كثيرة، منها: شرح (شرح) الشذور لابن هشام، وشرح الإرشاد في النحو أيضا، وحاشية على شرح القطر للمصنف، وحاشية على شرح القواعد للشيخ خالد،

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (١٢٩/٢).

وشرح على الخزرجية، وشرح على منظومة السمني في أصول الحديث، ومنظومة في الألغاز النحوية، وشرحها، وبلوغ الأرب من كلام العرب، وشرحان على رسالة الاستعارات للسمرقندي كبير وصغير، وشرح إيساغوجي، والكافي في العروض والقوافي، والتسهيل في العروض.

وكانت وفاته بالمدينة المشرفة في سنة سبع وثلاثين وألف، ودُفن بالبقيع[1].

٣ – حميد بن عبد الله السّندي الحنفي، كان من أهل العلم والصّلاح، حسن الأخلاق، كثير التواضع، ظاهر الفضل، جليل القدر، وحصل له في آخر الأمر جاه عظيم، وجاور بمكة تسع سنين، ومات بها أيضًا. وممن أخذ عنه: الشيخ محمد عليّ ابن الشيخ محمد عَلّان المكّي الشافعي الصّديقي، الشهير بابن عَلّان[2].

الفرع الثاني: تلاميذه

تتلمذ على يد ابن عَلان مجموعة من الأفاضل والعُلماء، نذكر منهم:-

١ – عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر، البعلي الحنبلي، ابن فقيه فصَّة، الأزهري الدمشقي المحدث المقري الأثري، الشهير بابن البدر، المولود ببعلبك سنة ١٠٠٥ ه..

قرأ في الفقه على الشيخ منصور البهوتي الحنبلي، والشيخ عبد القادر الدنوشري الحنبلي، والشيخ مرعي الكرمي، والشيخ يوسف الفتوحي سبط ابن النجار. وفي سنة ١٠٣٦هـ توجه إلى مكة حاجًّا، فأخذ عن جماعة من علماء مكة، من أَجَلِّهِم الشيخ محمد علي بن عَلَّان الصديقي، وأجازه، وعن الشيخ عبد الرحمن المرشدي الحنفي مُفتي مكة، وأخذ في المدينة عن جماعة منهم الشيخ عبد الرحمن الخياري، ثم عاد إلى دمشق، وتصدر للإقراء، وكان فقيهًا مُتقنًا مُحررًا لفقهه، مُقرئًا بارعًا، وشيخًا للقُراء، مُحدثًا ضَابطًا، مُفتيًا لأهل مذهبه..

من تلاميذه: الشيخ عبد الحي العكري، أبو الفلاح، المعروف بابن العماد الحنبلي، والشيخ برهان الدين إبراهيم الكوراني الشافعي، والشيخ عبد الغني النابلسي، والبرزنجي..

من مُصنفاته: شرح البخاري، لم يكمل، واقتطاف الثمر في مُوافقات عمر، عقد

---

(١) انظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي (٤/٤٢٨، ٤٢٩)، خلاصة الأثر (٣/٨٧، ٨٨).

(٢) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/٦٣١).

الفرائد في نظم من الفوائد، رياض أهل الجنة في آثار أهل السنة، العين والأثر في عقائد أهل الأثر (مطبوع)، رسالة في قراءة عاصم..

تُوفي سنة ١٠٧١ هـ، ودُفن بدمشق[1].

٢ - الإمام العلامة المحدِّث المسند المعمِّر الصوفي أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عليّ، الشهير بالشهاب النخلي، المكي الشافعي، المتوفى سنة ١١٣٠ هـ، عن ٩٠ سنة. له: بُغية الطالبين لبيان الأشياخ المحققين المدققين، وهو فهرس نافع جامع.

أخذ عن محمد عليّ بن عَلان الصديقي المكي، ولعله أعلى مشايخه إسنادًا وأكثرهم تأليفاً وأقدمهم وفاة، لأنّ موت ابن عَلان كان سنة ١٠٥٧ه، فعاش بعده النخلي ٧٠ سنة، وهذا نادر[2].

٣ - الشيخ إبراهيم بن حسين بن أحمد، ابن بيري، مفتي مكة، أحد أكابر فقهاء الحنفية، تبحر في العلوم، وحرر المسائل، وانفرد في الحرمين بعلم الفتوى، صاحب همة في مطالعة الكتب الفقهية.

أخذ عن: عمه العلامة محمّد بن بيري، وشيخ الإسلام عبد الرحمن المرشدي، وغيرهما. وقرأ في العربية على: عليّ بن الجمال. وأخذ الحديث عن ابن عَلان..

واجتهد، حتى صار فريد عصره في الفقه، وانتهت إليه فيه الرياسة، وأجاز كثيرًا من العُلماء، منهم الشيخ الحسن بن علي العجيمي، وتاج الدين الدهان، وولي إفتاء مكة سنين، ثم عُزل عنها.

وله مُؤلفات ورسائل كثيرة تنيف على سبعين، منها: حاشية على الأشباه والنظائر سماها عُمدة ذوي البصائر، وشرح الموطأ راوية محمد بن الحسَن في مجلدين، وشرح تصحيح القُدوري للشيخ قاسم، وشرح المنسك الصغير للمُلا، وشرح منظومة ابن الشحنة في العقائد، ورسالة في جواز العُمرة في أشهر الحج، والسيف المسلول في دفع الصدقة لآل الرسول، ورسالة في الإشارة في التشهد، ورسالة جليلة في عدم جواز التلفيق.

ولد بالمدينة المنورة في نيف وعشرين وألف، وتوفي سنة تسع وتسعين وألف، ودُفن

---

(١) انظر: فهرس الفهارس والأثبات (١/٢٥١، ٢٥٢)، العين والأثر في عقائد أهل الأثر، مُقدمة التحقيق، (ص/١٤ إلى ٢٢).

(٢) انظر: فهرس الفهارس والأثبات (١/٢٥١، ٢٥٢).

بالمعلاة بقرب تربة السيدة خديجة رضي الله عنها[1].

٤ - الشيخ إبراهيم بن عيسى بن إبراهيم، الفقيه، الحنفي، المكي، المشهور بأبي سلمة، كان إمامًا فقيهًا، مُطلعًا على فروع المذهب، مُتحريًا في الفتوى.

ولد بمكة، وبها نشأ، وأخذ عن العلامة إبراهيم الدهان، وبه تخرج، وأخذ عن السيد عمر بن عبد الرحيم البصري، والشيخ عبد الرحمن المرشدي، والشيخ محمد بن أبي البقاء الأنصاري، وأخذ الفرائض والحساب عن السيد صادق، والحديث والتفسير عن الإمام الكبير محمد بن عَلان.

وعنه أخذ جماعة من أهل مكة من علمائها، منهم: الفقيه الفرضي صالح بن يعقوب الزنجاني الحنفي. توفي بمكة سنة ست وسبعين وألف، ودُفن بالمعلاة[2].

٥ - الشيخ أبو بكر بن سعيد بن أبي بكر بن عبد الرحمن (الجُفْري) بن عبد الله بن علوي، الناسك العابد الورع الزاهد.

ولد بقرية قسم، ونشأ وتربى في حجر والده، أخذ بمدينة تريم عن الشيخ عبد الله بن شيخ العيدروس، والشيخ عبد الرحمن السقاف، والقاضي أحمد بن حسن بلفقيه، وغيرهم. ورحل إلى الحرمين، وجاور بهما، وأخذ عن جماعة فيهما.

فممن أخذ عنه: السيد عمر بن عبد الرحيم، والشيخ أحمد بن علان، وابن أخيه محمد عليّ، والسيد محمد بن عمر الحبشي، والسيد سالم بن أحمد شيخان، والسيد أحمد بن عبد الهادي، والشيخ تاج الدين الهندي، والشيخ عبد الهادي باليل، وكان يحضر تدريس الشمس محمد بن علاء الدين البابلي، وصحب الشيخ العارف السيد محمد بن علوي. وأخذ بالمدينة عن الصفي أحمد بن محمد القشاشي، والشيخ عبد الرحمن الخياري، والعارف السيد زين بن عبد الله باحسن وغيرهم. وأجازه مشايخه بجميع مروياتهم ومُؤلفاتهم.

وكان زاهدًا في الدنيا، يحج كُل عام، ويُلازم على النوافل والأذكار والقيام.

توفي سنة ثمان وثمانين وألف بتريم، ودُفن بمقبرة زنبل[3].

٦ - أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي بكر بن علوي، الشلي.

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (١/١٩، ٢٠).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (١/٣٢).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (١/٨٤، ٨٥).

ولد بمدينة تريم، وحفظ القرآن، وجوّده، وحفظ الجزرية والعقيدة الغزالية والأربعين النووية والأجرومية وأكثر الإرشاد وورقات الأصول وقطر الندى لابن هشام، وأخذ عن والده، وتفقه ببعض المشايخ، وبرع في الفقه والحديث والعربية، وقرأ على الشيخ عبد الرحمن السقاف في العربية والحديث وكتب الصوفية، ثم رحل إلى الحرمين، وأخذ عن الشيخ العارف محمد بن علوي، والشيخ عبد العزيز الزمزمي، والشيخ محمد بن علي بن عَلان، والشيخ سعيد باقشير، والشيخ محمد بن عبد المنعم الطائفي، والسيد أحمد بن الهادي، والعارف أحمد بن محمد القشاشي المدني، وأجازه أكثرهم بجميع مروياهم ومُؤلفاهم، ثم رجع إلى وطنه. وكان أديبًا باهرًا، حسَن الخط، ثابت الذهن، عجيب الفهم، مُطلعًا على اللغة والحساب والفرائض. ودرّس وأجاد، وانتفع به كثير من الطلبة.

ولد سنة تسع عشرة وألف، وتوفي سنة سبع وخمسين وألف بمدينة تريم، ودُفن بمقبرة زنبل[1].

٧ - الشيخ أحمد بن حسين بن محمد بن علي، الشهير ببافقيه.

ولد بمدينة تريم، وحفظ القرآن والجزرية والأجرومية والأربعين النووية والإرشاد والملحة والقطر، وأخذ العلم عن أبيه، وعلى الشيخ عبد الرحمن بن علوي بافقيه، وبرع في الفقه والتفسير والحديث والفرائض والحساب والعربية. رحل إلى الحرمين، وجاور بمكة سنين للتفقه، فأخذ بها عن جماعة، منهم: الشيخ عبد العزيز الزمزمي، والشيخ عبد الله بن سعيد باقشير، والشيخ علي بن الجمال، والشيخ محمد بن عبد المنعم الطائفي، والشيخ محمد بن علي بن عَلان، والسيد محمد بن علوي، وغيرهم. وأخذ بالمدينة عن: الشيخ عبد الرحمن الخياري، والصفي القشاشي، ثم عاد لمكة ثانيًا، وأقام بها إلى أن توفي سنة اثنتين وخمسين وألف، ودُفن بمقبرة الشبيكة[2].

٨ - الشيخ أحمد بن عبد الله بن حسن، السيووني الحضرمي، الشافعي.

ولد في سنة اثنتي عشرة بعد الألف بالحوطة، من أعمال سيوون، من وادي حضرموت، وببلده حفظ القرآن، ثم رحل لمكة وأخذ بها عن جمع، منهم: الشمس البابلي، ومحمد علي بن علان، ومحمد الطائفي، وعلي بن الجمال، وعبد الله باقشير، وعيسى بن

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (١/١٦٢ وما بعدها).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (١/١٨٣، ١٨٤).

محمد الجعفري. وأقام بالطائف مُلازمًا للقراءة والإفادة.

من مؤلفاته: شرح القصيدة المسماة بالحديقة الأنيقة، التي أولها: إلى كم ذا التماد وأنت صادي، وشرح بانت سعاد، وذيل على تاريخ المدينة للمرجاني في مجلد.

توفي بالطائف سنة إحدى وتسعين وألف، ودفن بالقرب من تربة ابن عباس(١).

٩ - الشيخ أحمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد، المنتهي نسبه لعقيل بن أبي طالب، والمعروف بصاحب الخال. إمام فقيه جليل. ولد سنة خمس وتسعين وتسعمائة، وحفظ القرآن والإرشاد، وأخذ عن الفقيه رضي الدين بن أبي بكر القمري، وأبو الخير محمد بن شيخ الإسلام أحمد بن حجر الهيتمي، والشيخ محمد بن علي عَلان الصديقي.

له مُؤلفات، منها: منظومة في الحساب، ومنظومة في أسماء الصحابة الذين روى عنهم البخاري في صحيحه. وتوفي سنة خمس وستين وألف، باللحية(٢).

١٠ - الشيخ أحمد بن محمد، الأسدي الشافعي المكي.

ولد بمكة سنة خمس وثلاثين وألف، ونشأ بها، وأخذ عن والده عدة علوم، وأخذ عن الشمس محمد بن عَلان، والإمام علي بن عبد القادر الطبري، والشيخ محمد الطائفي، وغيرهم، وتصدّر للإقراء بالمسجد الحرام. له: نظم شُذور الذهب لابن هشام في أرجوزة سماها قلائد النحور بنظم الشذور. تُوفي سنة ست وستين وألف بمكة، ودُفِن بالشبيكة(٣).

١١ - القاضي حسين بن محمود بن محمد، العدوي، الزوكاري، الصالحي، القاضي، الفقيه، الأديب، الشافعي. أخذ بدمشق عن والده، وعن الشمس الميداني والنجم الغزي، ورحل إلى القاهرة فأخذ بها عن البرهان اللقاني والشيخ علي الحلبي والشمس البابلي. وحَجّ، وأخذ بالمدينة عن الشيخ غرس الدين الخليلي، وبمَكّة عن الشيخ محمد بن عَلّان الصديقي. وأقرأ بدمشق، وأفاد، وولي قضاء الشافعية بمَحكمة الميدان والمحكمة الكبرى سنين، وأفتى على مذهبهم مدة. ولد سنة ثماني عشرة بعد الألف، وتوفي سنة سبع وتسعين وألف، ودُفن بسفح قاسيون(٤).

١٢ - طه بن صالح بن يحيى بن قاضي القضاة وشيخ الإسلام محمد الديري المقدسي

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (٢٢٩/١، ٢٣٠).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (٣٢٤/١، ٣٢٥).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (٣٢٥/١ وما بعدها).

(٤) انظر: خلاصة الأثر (١١٦/٢ وما بعدها).

الحنفي. أخذ العلم عن الشيخ رضي الدين. وأخذ الحديث بمكة عن محمد بن عَلان البكري الصديقي الشافعي، وكتب له إجازة مؤرّخة بأواخر شهر رمضان سنة أربع وأربعين، ثم عاد إلى القدس، يفيد السائلين ويقرأ الدروس كالهداية وغيرها من كتب الفقه، وأقرأ آخر أمره البخاري. توفي سنة إحدى وسبعين وألف، ودُفن بتربة مأمن الله[1].

١٣ – القاضي عبد الهادي بن المقبول بن عبد الأول، الزيلعي. أحد العلماء الزهاد.

ولد بجازان سنة ثلاثين وألف، وبها نشأ، وقرأ القرآن، وجوّده. وقرأ مختصر أبي شجاع وشرحه لابن قاسم الغزي على الفقيه محمد بن صديق الديباجي، وشرح المنهاج للمحلى على الفقيه أحمد بن علم الدين شافع. ثم رحل إلى الحرمين، فقرأ بجدة على عبد القادر بن أحمد الخلي، وأخذ بمكة عن شيوخ كثيرين، منهم: المحدث الكبير محمد علي بن عَلان، والشمس البابلي، وعبد الله بن سعيد باقشير.

توفي سنة ثمان وتسعين وألف بجازان[2].

١٤ – عليّ بن محمد بن عبد الرحيم، الأيوبي، الشافعي، المكي. هو أحد أجلاء خطباء المسجد الحرام، والفقهاء المحدثين.

ولد بمكة، ونشأ بها، وحفظ القرآن، والإرشاد والألفية لابن مالك وألفية الحديث وغيرها، ولازم الشيخ عبد العزيز بن محمد الزمزمي في دروسه، والشيخ على بن الجمال، والشيخ عبد الله باقشير، والشيخ محمد بن عَلان، والشيخ محمد بن عبد المنعم الطائفي، ثم لازم الشمس محمد البابلي أيام مجاورته بمكة، وأجازه أكثر مشايخه، وتصدر للإقراء والتدريس بالمسجد الحرام. توفي سنة ست وثمانين وألف[3].

١٥ – محمد صاحب الخال ابن أحمد بن محمد بن أبى بكر، الإمام العلامة الفقيه، قاضى اللحية، وشيخ الشافعية بديار اليمن.

قدم مكة سنة أربعين وألف، وأخذ بالحرمين عن السيد العارف بالله تعالى أحمد الهادي باعلوي، والحافظ المحدِّث محمد علي بن عَلان، والفقيه محمد بن عبد المنعم الطائفي، والشيخ العلامة إسماعيل بن محمد بن عُمر حشيبر، والفاضل ذهل بن علي الحشيبري.

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (٢/٢٦٠، ٢٦١).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (٣/٩٤ وما بعدها).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (٣/١٩٣ وما بعدها).

توفي سنة مائة وألف، وصُلي عليه غائبة بالمسجد الحرام[1].

١٦ – محمد بن الظاهر بن أبي القسم، المنتهي نسبه الحسين بن علي بن أبي طالب.

ولد بالمنصورية، قُرب زبيد.

أخذ بزبيد عن بعض المشايخ، منهم: شيخ القراء العدني، والضجاعي، والمريري الأزهري، والمطيب الحنفى، وسمع صحيح البخارى وصحيح مسلم مرات. وحج سنة أربع وأربعين وألف، وأخذ بمكة عن الشيخ محمد علي بن عَلان التفسير والحديث، وأجازه بمروياته. وله مُؤلفات، منها: تحفة الدهر في نسب الأشراف بني بحر ونسَب مَن حقق نسبه وسيرته من أهل العصر. توفي سنة ثلاث وثمانين وألف بالمنصورية[2].

١٧ – محمد بن على بن سعد الدين بن رجب بن علوان، المعروف بالمكتبي، الدمشقي، الخطيب، الشافعي.

كان من أجَلّ العلماء، محدثًا فقيهًا أخباريًا أديبًا، صدوقًا، ثبت الرواية، جمع لنفسه مشيخة. ومن أشياخه: والده، والنجم محمد الغزي، والكمال العيثاوي، والشهاب أحمد العرعاني، وهؤلاء شافعية، ومن الحنفية: العمادي المفتي، والشهاب أحمد البهنسي. ومن الحنابلة: الشيخ عبد الباقي المفتي، والشهاب أحمد الوفائي. ومن المالكية: أبو القاسم المغربي. وحج في سنة أربع وأربعين وألف، وأخذ بمكة عن الجمال محمد علي بن عَلان الصديقى، ثم حج ثانيًا في سنة تسع وخمسين. وولي إمامة السنانية، وخطابة السيبائية، وكان له كرسي وعظ بجامع بني أمية وبالسنانية، وانتفع به جماعة.

ولد سنة عشرين بعد الألف، وتوفي سنة ست وتسعين وألف، ودفن بمقبرة باب الصغير[3].

١٨ – السيد محمد بن كمال الدين بن محمد، الحسيني، الحنفي، العالم المحقق المدقق الغوّاص. ولد بدمشق، وقرأ القرآن وجوّده عليه، وأخذ الفقه وغيره عن بعض المشايخ، كالشيخ رمضان بن عبد الحق العكاري، والنجم الغزي، والمنلا الكوراني. ولما حجّ في سنة خمسين وألف اجتمع بمُحدّث مكة المكرمة الشيخ علي بن عَلان، وقرأ عليه قطعة من الشفا

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (٣٩٤/٣ وما بعدها).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (٤٧٨/٣).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (٧٣/٤، ٧٤).

للقاضي عياض، وأجازه بما يجوز له روايته، وكتب له خطه بذلك..

ثم أقام الشام، فولى النيابة الكبرى بدمشق، وقسمة العسكر، ودرس بالتقوية، والنقابة. وألف التآليف الحسان، ومنها: حاشية على شرح الخلاصة لابن الناظم، مع الدرس والتحريرات على الهداية مع الدرس من كتاب الطهارة إلى أثناء كتاب الصلاة.

أخذ عنه جماعة، منهم: الشيخ رمضان بن موسى بن عطيف، وأبو المواهب الحنبلي، والشيخ عبد الحي العكري.

ولد سنة أربع وعشرين وألف، وتوفي سنة خمس وثمانين وألف، ودُفن بمقبرة الفراديس[1].

١٩ – محمد بن محمد بن مُوسى، أبو اليسر، كمال الدين، (العسيي)، القُدسي.

كان عالمًا، مُحدِّثًا، حافظًا لكتاب الله تعالى. أجازه جَده، والبرهان اللقاني، وإبراهيم البيجوري. وولي الإمامة بالمسجد الأقصى، وحج ثلاث مرات، وأخذ بمكة عن ابن عَلان الصديقي. توفي سنة سبع وثمانين وألف[2].

٢٠ – محمد بن نور الدين، المعروف ب(ابن الدرا)، الدمشقي، الشافعي، الأديب.

أخذ عن بعض المشايخ، كالنجم الغزّي، ثم حج، وجاور، وأخذ بمكة عن ابن عَلان الصديقي. وعمل بمكة شرحًا على سقط الزند لأبي العلاء المعري، ولم يكمل.

ولد سنة ثمان وعشرين بعد الألف، وتوفى سنة خمس وستين وألف، ودفن بمقبرة باب الصغير[3].

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (١٢٤/٤ - ١٣١).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (٢٠٢/٤).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (٢٤٩/٤ - ٢٥٧).

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العُلماء عليه

كان ابن عَلان مُفسرًا، مُحدِّثًا، عالمًا بالحديث، مُشاركًا في عدة عُلوم.

تصدّر للتدريس والإقراء والإفتاء. واعتنى بالحديث رواية وحفظاً وجمعاً وتدريساً وتأليفاً، واشتهر وصار من كبار محدّثي الديار الحجازية في عصره[1].

كما كان رحمه الله تعالى من أصحاب النظم الفائق، فمنه قوله في بئر زَمْزَم:

وزمزم قَالُوا فِيـــهِ بعــض ملوحـــة ... وَمِنْه ميـــاه الْعـــين أحلـــى وأملـــح

فَقلت لَهُـــم قلـــبي يَرَاهَـــا ملاحـــة ... فَلَا بَرحـــت تحلـــو لقلـــبي وتملـــح

ومنه قَوله:

يَا رب أَنْت حبست الْحسن فِي قمر ... حُلْو الشمايل لَا يرثى لمـــن عشـــقه

أكاد أَدْعُو عَلَيْـــهِ حِـــين يهجـــرني ... لَكِن لفرط غرامـــي تمنـــع الشـــفقة

وقوله:

يَـــــا مَالِكًـــــا رق قلـــــبي ... رفقـــــا بِـــــنَفس رقيقـــــك

كتبته ولهيـــب الشـــوق فِي كبـــدي ... والدمع منسكب والبـــال مَشْـــغُول

وَقلت قد غَابَ من أهواه وَا أســـفى ... بَانَتْ سعاد فقلـــبي الْيَـــوْم متبـــول

وَمن إملائه لنفسه قوله في عقد الحَدِيث:

إذا أمســـيت فابتـــدر الصـــباحا ... وَلَـــا تمهلـــه تنْتَظـــر الصـــباحا

وَتُب مِمَّـــا جنيـــت فكـــم أُنَاسًـــا ... قضوا نحبا وَقـــد نَـــامُوا صـــحاحا

وَأنْشد له بَعضهم هذه الأبيات:

الْمَـــوْتُ بَحـــر مَوجـــه طـــافح ... يغـــرق فِيـــهِ المـــاهر الســـابح

وَيحك يَـــا نفـــس قفـــي واسمعـــي ... مقَالَـــة قـــد قَالَهَـــا نَاصـــح

مَـــا ينفـــع الإنســـان فِي قَـــبره ... إلا التقـــى وَالْعَمَـــل الصَّـــالح

---

(١) انظر: الأعلام (٦/٢٩٣)، معجم المؤلفين (١١/٥٤، ٥٥).

وَله أشعار كثيرة غير هذا[1].

قال عنه المحبي في خُلاصة الأثر: «هو واحد الدهر فى الفضائل مفسر كتاب الله تعالى ومحيي السنة بالديار الحجازية ومقرئ كتاب صحيح البخارى من أوله إلى آخره فى جوف كعبة الله أحد العلماء المفسرين والأئمة المحدثين عالم الربع المعمور صاحب التصانيف الشهيرة، كان مرجعًا لأهل عَصره فى المسائل المشكلة فى جميع الفنون، وكان إذا سئل عن مسألة ألف بسرعة رسالة فى الجواب عنها»[2].

وقال المحبي أيضًا: «تصدر للاقراء وله من السن ثمانية عشر عاما، وباشر الافتاء وله من السن أربع وعشرون سنة، وجمع بين الرواية والدراية والعلم والعمل، وكان إمامًا ثقة من أفراد أهل زمانه معرفة وحفظًا واتقانًا وضبطًا لحديث رسول الله وعلمًا بعلله وصحيحه وأسانيده.

وكان شبيهًا بالجلال السيوطى فى معرفة الحديث وضبطه وكثرة مؤلفاته ورسائله. قال الشيخ عبد الرحمن الخياري: إنه سيوطي زمانه.

وحكى تلميذه الفاضل محمد النبلاوى الدمياطى نقلا عنه أنه قال رؤي النبي في المنام وهو يعطي الناس عطايا فقيل له: يا رسول الله وابن علان؟ فأخذ يحثو له بيده الشريفة حثيات.

وقال المترجم أيضًا: أخبرني بعض الصالحين عن بعضهم فى عام سبع وثلاثين وألف أنه رأى النبي في المنام ليلة السادس والعشرين من رجب على ناقته عند الحجون سائرًا إلى مكة فقبل يده الشريفة الكريمة وقال: يا سيد المرسلين يا رسول الله الناس قصدوا حضرتك الشريفة للزيارة، فلماذا وصلت؟ قال: لختم صحيح البخارى أو لختم ابن علان، شك الرائي.

ثم يوم الختم الثامن والعشرين من رجب ذلك العام حضر بعض الصالحين فحصلت له واقعة رأى خيمة خضراء بأعلى ما بين السماء والارض، فسأل، فقيل: هذا النبي حضر لختم البخارى. وكان حسن الخط كثير الضبط.

وانتصب للتدريس ونفع الناس، فأخذ عنه جماعة كثيرون يطول شرحهم.

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (١٨٨/٤، ١٨٩).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (١٨٥/٤).

وقرأ صحيح البخاري فى جوف الكعبة أيام بنائها لما انهدمت فى سنة تسع وثلاثين من جهة الحطيم، وكان سبب هدمها مجيء السيل الآتى بيانه فى هذه الترجمة، وكان اتفق له أنه قارب ختم الصحيح، وكان البناؤون قد جعلوا لهم سترا حال التعمير، فخطر له أن يدخله ويختم فيه ويشرب فيه القهوة، ففعل فوشى بعض أعدائه الى الشريف، وقالوا: إنه قد جعل بيت الله حانة للقهوة، فأغضبوا الشريف عليه فأرسل فى الحال وأحضره وحبسه وأراد أن يوقع به أمرا، فأخذ يتلو القرآن ويتوسل إلى الله تعالى بنبيه أن يكشف عنه هذا الكرب، فاتفق أن الشريف كان قام إلى صلاة المغرب وهو بقصره فاهتزت أركان القصر، وظن السامعون أنها زلزلة وقعت؛ فنادى الشريف وزيره وسأله عن الأمر، فأجابه: إنها كرامة للشيخ ابن علان، فلما سمع مقالته قال له: كيف يكون حالنا معه وقد فعلنا به هذه الفعلة؟ فقال: السبيل إلى أخذ خاطره إطلاقه الساعة، فناداه إليه واستعفى مما فعله به وأنعم عليه، فاعتذر ابن علان أن ما وقع منه كان هفوة، فلما كان عند الصباح وجده أعداؤه طائفا بالبيت وكانوا يظنون غير ذلك. وصنف في جواز التدريس داخل البيت مصنفًا حافلا أطنب فيه المقال فى هذا المقام وجمع فيه الأقوال فى هذا المرام، وسماه: القول الحق والنقل الصريح بجواز أن يُدرس بجوف الكعبة الحديث الصحيح»[1].

ويقول عنه في نهاية ترجمته له: «وعَلى كل حَال: ففضله وشرف قَدْره مما شاع وذاع، وملأ الدنيا والأسماع»[2].

وقال عنه الجمل في حاشيته: «الإمام الفاضل محمد بن عَلان الصديقي البكري، سبط الحسن، خادم الحديث النبوي والتفسير بالحرم الشريف المكي»[3].

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (١٨٥/٤، ١٨٦).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (١٨٩/٤).

(٣) انظر: حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (٤٤٨/٢).

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي

عقيدته:

كان ابن عَلان أشعريَ العقيدة..

ومما يدلّ على ذلك أنه صنف كتاب (المبرد المبكي في رد الصارم المنكي) في الرد على ابن تيمية والانتصار للسبكي. ومن المعروف أنّ السبكي كان أشعري الاعتقاد، فقد صرّح في أكثر من موضع في كتبه بانتسابه إلى الأشعري عَقيدة، وهو كثير الإجلال والتعظيم له والدفاع عنه[1].

وتجد ابن عَلان ينقل في كتبه نُقولًا عن أبي الحسَن الأشعري وعن مذهب الأشعرية، مما يدلّ على تقليده للأشعري والأشاعرة في الاعتقاد[2].

وقد أخذ ابن عَلان علم التصوّف عَن عمه الإمام العارف بالله تعالى أَحْمد بن إبراهيم، وعن غيره[3].

وسوف تجد في ثنايا الكتاب المحقّق ما يُشير إلى تصوفه وتوسله.

مذهبه الفقهي:

لم يُنازع أحَد ممن ترجم لابن عَلان في أنّه كان شافعي المذْهَب[4]، كما أنّ الكتاب المحقّق هو شرح لمتن في المناسك على مذهب الإمام الشافعي لواحد من أهم فقهاء الشافعية، وهو الإمام النووي.

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى للشافعية (١/ ٩٠، ٩٧، ٢٠١)، فهرس الفهارس (١/ ٢٧٧).

(٢) انظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (١/ ١٠)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١/ ٢٢٥).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (٤/ ١٨٥)، الأعلام (٦/ ٢٩٣)، مُعجم المؤلفين (١١/ ٥٤، ٥٥).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٥/ ٨٦)، خُلاصة الأثر (٤/ ١٨٤ وما بعدها)، كشف الظنون (٢/ ١٥٨٩)، هدية العارفين (٢/ ٢٨٣)، الأعلام (٦/ ٢٩٣)، معجم المؤلفين (١١/ ٥٤، ٥٥).

المطلب السادس: مُؤلفاته

صَنّف ابن عَلّان الكثير من الكتب والرسائل والنظم، حتى صَرّح بعضهم[1] بأنَّ كتبه تزيد على الستين، وأنها كُلها غُرر، وأنها قد سَارت بها الركبان واشتهرت بالآفاق.

ومنها :-

١- الابتهاج في ختم المنهاج[2].

٢- إتحاف الثقات في الموافقات. شرح به منظومة السيوطي في مُوافقَة عمر رضي الله عنه للقرآن[3].

٣- إتحاف أهل الإسلام والإيمان ببيان أنَّ المصطفى ﷺ لا يخلو عنه زمان ولا مكان[4].

٤- إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل، في النحو واللغة، اعتمد فيه على كتاب (المنهل المأهول) وجعله أساساً لما جاء في كتابه من مادة، وذكر ذلك في مقدمته. ونُشر هذا الكتاب مرتين، الأولى في دمشق سنة ١٣٤٨ه عن طريق مكتبة القدسي والبدير، والثانية في بيروت سنة ١٤٠٧ه عن طريق دار الكتب العلمية، بتحقيق يُسري عبد الغني[5].

٥- أسنى المواهب والفتوح بعمارة المقام الإبراهيمي وباب الكعبة وسقفها والسطوح، رسالة[6].

٦- إعلام الإخوان بتحريم الدخان[7].

٧- إعلام سائر الأنام بقصة السيل الذي سقط منه بيت الله الحرام..

ثم لخص منه مجرد ما وقع فى عمارة البيت، وأعرض عما فى أصله مما زاد عن بيان أعمال تلك الكرة من أحوال عمارته العشرة وما يتعلق بها من الأحكام، وجعل هذا المختصر باسم خزانة السلطان مراد[8].

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (١٨٦/٤، ١٨٨).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (١٨٧/٤) ، هدية العارفين (٢٨٣/٢).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (١٨٧/٤) ، هدية العارفين (٢٨٣/٢).

(٤) انظر: خلاصة الأثر (١٨٧/٤) ، إيضاح المكنون (١٥/٣، ١٦)، هدية العارفين (٢٨٣/٢)، معجم أعلام شعراء المدح النبوي (ص ٣٧٩).

(٥) انظر: الأعلام (٢٩٣/٦)، معجم المؤلفين (٥٤/١١، ٥٥).

(٦) انظر: خلاصة الأثر (١٨٨/٤)، إيضاح المكنون (٨٢/٣)، هدية العارفين (٢٨٣/٢).

(٧) انظر: خلاصة الأثر (١٨٧/٤)، هدية العارفين (٢٨٣/٢).

(٨) انظر: خلاصة الأثر (١٨٨/٤)، إيضاح المكنون (١٠٢/٣)، هدية العارفين (٢٨٣/٢).

٨- الأقوال المعرفة بفضائل أعمال عرفة[١].

٩- إنباء المؤيَّد الجليل مراد ببناء بيت الوهاب الجواد[٢].

١٠- بديع المعاني في شرح عقيدة الشيباني[٣].

١١- بغية الظرفاء في معرفة الردفاء، أي الذين أردفهم النبي ﷺ، وبلغوا فوق الأربعين[٤].

ويُوجد بمكتبه الجامع الكبير بصنعاء، مخطوط في السيرة، بعنوان: «تحفه الأشراف بمعرفه الأرداف»، لابن عَلان، رقم الحفظ: ١٨ مج. ولعله كتابٌ آخر له.

١٢- البيان والإعلام في توجيه فرضية عمارة الساقط من البيت لسلطان الإسلام[٥].

١٣- البيان ونهاية التبيان في تاريخ آل عثمان[٦].

١٤- تحفة ذوي الإدراك في المنع من التنباك[٧].

١٥- تشطير الهمزية[٨].

١٦- تخميس الهمزية[٩].

١٧- تخميس قصيدة الشيخ أبي مَدين، وتذييلها[١٠].

١٨- التلطف في الوصول إلى التعرف، مخطوط، في الأصول[١١].

١٩- ثلاثة تواريخ فى بناء الكعبة، أحدها ألفه برسم خزانة السلطان مراد وسماه باسم فيه تاريخ عام عمارته، هو: إنباء المؤيد الجليل مراد ببناء بيت الوهاب الجواد، وأرسله إلى السلطان صحبة المشير بتأليفه السيد محمد الأنقروى، وسأله أن يُعين له من الصدقات

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (١٨٧/٤)، إيضاح المكنون (١١٤/٣)، هدية العارفين (٢٨٣/٢).

(٢) انظر: إيضاح المكنون (١٢٨/٣)، هدية العارفين (٢٨٣/٢).

(٣) انظر: هدية العارفين (٢٨٣/٢).

(٤) انظر: خلاصة الأثر (١٨٧/٤)، إيضاح المكنون (١٨٩/٣)، هدية العارفين (٢٨٣/٢).

(٥) انظر: خلاصة الأثر (١٨٨/٤)، إيضاح المكنون (٢٠٧/٣)، هدية العارفين (٢٨٣/٢).

(٦) انظر: إيضاح المكنون (٢٠٨/٣)، هَدية العارفين (٢٨٣/٢).

(٧) انظر: خلاصة الأثر (٨٠/٢، ٨١)، إيضاح المكنون (٢٤٧/٣)، هدية العارفين (٢٨٣/٢).

(٨) انظر: خُلاصة الأثر (١٨٩/٤).

(٩) انظر: خُلاصة الأثر (١٨٩/٤).

(١٠) انظر: خُلاصة الأثر (١٨٩/٤).

(١١) انظر: الأعلام (٢٩٣/٦).

والجرايات ما يقوم بالكفاية وأن يجدّد له درسًا لتفسير الكتاب الكريم ولحديث المصطفى، فما أجدت[1].

٢٠- جمع اللطائف في محاسن الطائف[2].

٢١- حاتم (خاتم) الفتوة في خاتم النبوة[3].

٢٢- حاشية على شرح الأجرومية للشيخ خالد الأزهري[4].

٢٣- حُسْن العبارة في نظم رسالة الاستعارة، مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بالرياض، رقم الحفظ: ٢٠٣٨-١-ف.

٢٤- حُسن العناية في شرح الكفاية، أي تصريف محمد البركلي[5].

٢٥- حُسْن النبأ في فضل مسجد قباء، أو (حُسْن النبا في فضل قبا)، اختصره من جواهِر الأنباء للشيخ إبراهيم الوصابي اليميني[6].

٢٦- دُرَر القلائد فيما يتعلّق بزمزم وسقاية العباس من العوائد[7].

٢٧- دفعُ الاشتباه في إعراب قوله تعالى: +قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله_ [النمل: ٦٥]، مخطوط بالمكتبة المحمودية، بالمدينة المنورة، رقم الحفظ: ٢٦٨٠/٦.

٢٨- دليلُ الفالحين في شرح رياض الصالحين، في الحديث، شرَح به (رياض الصالحين) للنووي، شرحه بالاعتماد على القرآن الكريم والسنة النبوية وما ورد عن الصحابة والسلف، وما نُقل عن اللغويين، وترجم للرواة وضبط أسماءهم، وغير ذلك مما يسهل على المطالع الاستفادة والاستيعاب. طبع الكتاب في ثمانية أجزاء متوسطة بالقاهرة، أشرف على طبع وتحقيق الجزء الأول منه الشيخ محمد حامد الفقي، وأشرف على تصحيح الأجزاء

---

(١) انظر: خُلاصة الأثر (١٨٧/٤، ١٨٨)، الأعلام (٢٩٣/٦).

(٢) انظر: خُلاصة الأثر (١٨٧/٤)، هدية العارفين (٢٨٣/٢).

(٣) انظر: إيضاح المكنون (٣٨٨/٣)، هدية العارفين (٢٨٣/٢)، معجم أعلام شعراء المدح النبوي (ص ٣٧٩).

(٤) انظر: خلاصة الأثر (١٨٧/٤).

(٥) انظر: خلاصة الأثر (١٨٧/٤)، إيضاح المكنون (٤٠٥/٣)، هدية العارفين (٢٨٣/٢).

(٦) انظر: خلاصة الأثر (١٨٧/٤)، هدية العارفين (٢٨٣/٢).

(٧) انظر: خلاصة الأثر (١٨٧/٤)، هدية العارفين (٢٨٣/٢).

السادس والسابع والثامن والتعليق عليها محمود حسن ربيع المدرس بالأزهر[1].

٢٩- رسالة في حِجْر إسماعيل[2].

٣٠- رسالة في فضل وقفة يوم الجمعة، مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بالرياض، رقم الحفظ: ٢١٥٢-فك.

٣١- رَشْف الرحيق من شُرب الصديق[3].

٣٢- رفع الالتباس ببيان اشتراك معاني الفاتحة وسورة الناس. توجد منه نُسخة مخطوطة بالظاهرية. أوله: الحمد لله الذي أطلع مَن شاء من عبيده على بعض ما في كتابه المبني من خبايا الأسرار، وأبان له من فضله ما شاء من خفايا نفائس عرائس الأفكار، وادخر في علمه القديم ما اختص بعض العباد ... وبعد: فيقول العبد الفقير إلى مولاه الغني محمد علي بن عَلان البكري الصديقي الشافعي: لما عقدتُ المجلس الختمي تفسير الختمة الثالثة القرآنية بقرب باب السلام تجاه كعبة الله السنية، في يوم عاشوراء، من سنة أربعين وألف من الهجرة النبوية، فتح الله عليّ وألهمني سر افتتاح الكتاب الكريم ..

وآخره: مشتركان في حَوز كلّ منهما المقاصد الكريمة وأصول مطالبه الفخيمة لا غير، وكان الابتداء بالفاتحة لكونها أبلغ في ذلك، والختم بالناس لأخذها مما هنالك. فهذا ما انتهى إليه الفكر الفاتر والذهن القاصر ..[4].

٣٣- رفع الخصائص عن طلاب الخصائص، أوله: الحمد لله الذي شرَّف نبيه على سائر مَن خلق وطلعه في سماء السعادة بدرًا منيرًا... الخ، مخطوط، في مجلد لطيف (من كتب الوزير حسين رضا باشا)[5].

٣٤- روضة الصفا في آداب زيارة المصطفى[6].

---

(١) انظر: إيضاح المكنون (٤٧٩/٣)، الأعلام (٢٩٣/٦)، معجم المؤلفين (٥٤/١١، ٥٥)، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر (ص/١٩٢ بالهامش).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (١٨٨/٤).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (١٨٧/٤)، إيضاح المكنون (٥٧٤/٣)، هدية العارفين (٢٨٣/٢).

(٤) انظر: خلاصة الأثر (١٨٦/٤)، إيضاح المكنون (٥٧٧/٣)، هدية العارفين (٢٨٣/٢)، فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهريّة (١٦٧/٢، ١٦٨).

(٥) انظر: إيضاح المكنون (٥٧٨/٣)، هدية العارفين (٢٨٣/٢)، الأعلام (٢٩٣/٦).

(٦) انظر: هدية العارفين (٢٨٣/٢)، معجم أعلام شعراء المدح النبوي (ص/٣٧٩).

٣٥- زهر الربا في فضائل قبا، أو زهر الربا في فضل مسجد قبا[١].

٣٦- شرح الاقتراح للسيوطي، مخطوط بدار الكتب المصرية، بالخزانة التيمورية، برقم ٦٦٦ نحو. واسمه: داعي الفلاح لمخبآت الاقتراح، ومنه نُسخة بمكتبة سليم أغا، باستانبول، رقم الحفظ: ١١٧ .

٣٧- شرح دفع الأسى بأذكار الصباح والمساء، في الأدعية والأذكار، مخطوط بالمكتبة المحمودية، بالمدينة المنورة، رقم الحفظ: ٢/٢٦٣٦ .

٣٨- شرح الزبد[٢].

٣٩- شرح قصيدة السودي، وهي للشيخ أحمد بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بافضل اليمنى، المتوفى سنة ١٠٤٤ ه. تُنسب له في إيضاح المكنون. والصواب أنها لعمه أحمد بن إبراهيم بن عَلان[٣].

٤٠- شرح قصيدة ابن الميلق وقصيدة أبي مدين، مطبوع. وقد يكون هذا الشرح لعمه أحمد بن إبراهيم بن عَلان[٤].

٤١- شرح قلائد الجمان في نظم عوامل عالم جُرْجان، مخطوط بالمكتبة المحمودية، بالمدينة المنورة، رقم الحفظ: ٢٦٨٠/٣.

٤٢- شرح قلادة العقيان بشُعب الإيمان، للشيخ إبراهيم بن حسن، مفتى ديار الشرق[٥].

٤٣- شرح منظومة ابن الشحنة في المعَاني والبيان[٦].

٤٤- شمسُ الآفاق فيما للمصطفى ﷺ من كرم الأخلاق[٧]، وقد لخص به ابن عَلان كتاب (أخلاق النبي ﷺ) للأصفهاني، ومنه نسخة مخطوطة بالمكتبة المحمودية، بالمدينة المنورة،

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (١٨٧/٤)، إيضاح المكنون (٦١٧/٣)، هدية العارفين (٢٨٣/٢).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (١٨٧/٤).

(٣) انظر: إيضاح المكنون (٢٣١/٤)، خلاصة الأثر (١٥٧/١، ١٥٨).

(٤) انظر: خلاصة الأثر (١٥٧/١، ١٥٨)، الأعلام (٢٩٣/٦)، معجم المؤلفين (٥٤/١١، ٥٥).

(٥) انظر: خلاصة الأثر (١٨٧/٤).

(٦) انظر: خلاصة الأثر (١٨٧/٤).

(٧) انظر: خلاصة الأثر (١٨٧/٤)، إيضاح المكنون (٥٥/٤)، هدية العارفين (٢٨٣/٢)، معجم أعلام شعراء المدح النبوي (ص/٣٧٩).

تحت رقم: ٢٧٠٦/٢.

٤٥- ضياء السبيل إلى معالم التنزيل، في التفسير[١].

٤٦- الطيف الطائف بتاريخ وج والطائف، مخطوط في مكتبة الحرم المكيّ (برقم ١٢٠)[٢].

٤٧- العقد الثمين في نظم أم البراهين، في المنطق[٣].

٤٨- العقد الوفي في نظم عقيدة النسفي[٤].

٤٩- العلم المفرد في فضل الحجر الأسود[٥].

٥٠- عمارة الكعبة المشرفة في عهد السلطان مراد الرابع.

٥١- عيون الإفادة في أحرف الزيادة[٦].

٥٢- فتح الفتاح في شرح الإيضاح، شرح مناسك النووي[٧].

٥٣- فتح القدير في الأعمال التي يحتاج إليها مَن حصل له بالملك على البيت ولاية التعمير، رسالة في الأعمال التي يحتاجها النائب عَن العمارة[٨].

٥٤- فتح الكريم الفتاح في حُكم ما سُد به البيت من حصر وأعواد وألواح. قال: ألفته صبيحة يوم الاثنين سَلخ رمضان إلى ضحوة[٩] نَهَار، وَكنت في عصر ذلك اليوم

(١) انظر: خلاصة الأثر (١٨٦/٤)، هدية العارفين (٢٨٣/٢)، الأعلام (٢٩٣/٦).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (١٨٧/٤)، هدية العارفين (٢٨٣/٢)، الأعلام (٢٩٣/٦)، موسوعة أصحاب الفقهاء (٣٣٨/١).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (١٨٦/٤)، إيضاح المكنون (١٠٥/٤).

(٤) انظر: خلاصة الأثر (١٨٦/٤)، إيضاح المكنون (١١٢/٤).

(٥) انظر: خلاصة الأثر (١٨٧/٤) ، هدية العارفين (٢٨٣/٢).

(٦) انظر: خلاصة الأثر (١٨٧/٤)، هدية العارفين (٢٨٣/٢)، إيضاح المكنون (١٣٣/٤).

(٧) انظر: إيضاح المكنون (١٦٨/٤).

(٨) انظر: خلاصة الأثر (١٨٨/٤)، هدية العارفين (٢٨٣/٢)، إيضاح المكنون (١٦٩/٤).

(٩) الضحوة: ومثلها الضحاء: الضحى، والضحو، أو قرب انتصاف النهار والغداء. والضحوة: الغداة، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، وأول النهار. والضحوة الكبرى: منتصف النهار الشرعي من الفجر إلى الغروب.

والضحى: انبساط الشمس، وامتداد النهار، ووقته. وأول وقت الضحى: من ارتفاع الشمس مقدار رمح إلى أن يبقى لاستوائها في كبد السماء مقدار رمح، ويُقدر ذلك بنحو عشرين دقيقة .

انظر: المصباح ٢/ ٣٥٨، ٣٥٩، ٤٤٣ ، المعجم الوسيط ١/ ٥٣٥ ، معجم لغة الفقهاء ٢٨٢ .

نَسَخته لرئيس المعلمين علي بن شمس الدّين، وبين فيه عَمَلهم أتم بيان[1].

٥٥- فتح الكريم القادر ببيان ما يتعلق بعاشوراء من الفضائل والأعمال والمآثر[2].

٥٦- فتح المالك بتجويز طريق ابن مالك، رسالة في تعريف واجب الاستثناء وجائزه[3].

٥٧- الفتح المستجاد لبغداد[4].

٥٨- فتح الوهاب بنظم رسالة الآداب للعضد[5].

٥٩- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، مطبوع[6]، : طبعته المكتبة الإسلامية، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٠- القول الحق والنقل الصريح بجواز أن يُدرّس بجَوف الكعبة الحديث الصحيح[7].

٦١- قلائد الجمان في نظم عوامل عالم جُرجان، في النحو، مخطوط بالمكتبة المحمودية، بالمدينة المنورة، رقم الحفظ: ٢٦٨٠/٤.

٦٢- لُطف الرمز والإشارة إلى خبايا زوايا حسن العبارة، مخطوط بمكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بالرياض، رقم الحفظ: ٤٤٣٠-فب.

٦٣- المبرد المبكي في ردّ الصارم المنكي، رَدّ به على الشيخ ابن تيمية، وانتصر فيه للسبكي[8].

٦٤- مُثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام، نسبه له البعض، والصوابُ أنه لجده: محمد بن عَلان بن عبد الملك بن علي بن علي بن مباركشاه الصديقي، العلوي، المكي، كما في كشف الظنون[9].

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (١٨٨/٤)، إيضاح المكنون (١٧٠/٤).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (١٨٦/٤)، هدية العارفين (٢٨٣/٢)، إيضاح المكنون (١٧٠/٤).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (١٨٨/٤)، هدية العارفين (٢٨٣/٢)، إيضاح المكنون (١٧١/٤).

(٤) انظر: هدية العارفين (٢٨٣/٢)، الأعلام (٢٩٣/٦).

(٥) انظر: خلاصة الأثر (١٨٧/٤)، هدية العارفين (٢٨٣/٢).

(٦) انظر: هدية العارفين (٢٨٣/٢)، الأعلام (٢٩٣/٦).

(٧) انظر: هدية العارفين (٢٨٣/٢)، إيضاح المكنون (٢٤٨/٤).

(٨) انظر: فهرس الفهارس (٢٧٧/١).

(٩) انظر: كشف الظنون (١٥٨٩/٢)، هدية العارفين (٢٨٣/٢)، الأعلام (٢٩٣/٦)، معجم أعلام شعراء المدح النبوي (ص ٣٧٩).

٦٥- مفتاح البلاد في فضائل الغزو والجهاد[١].

٦٦- المنح الأحدية بتقريب معاني الهمزية[٢].

٦٧- منهج مَن ألف فيما يُرسَم بالياء ويُرسَم بالألف[٣]، وهو في النحو، ومنه نُسخة مخطوطة بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، برقم ٢/٢٦٨٠..

٦٨- منهلُ الظمآن لأخبار دولة آل عثمان[٤].

٦٩- المنهل العذب المفرد في الفتح العثماني لمصر ومن ولي نيابة تلك البلد[٥].

٧٠- مُؤلَّف فيمن اسمه زيد[٦].

٧١- مُؤلّف في أجداده إلى الصديق[٧].

٧٢- مُؤلّف في رجال الأربعين النووية[٨].

٧٣- المواهب الفتحية في شرح الطريقة المحمدية للبركوي، مخطوط في التصوف[٩].

٧٤- مَورد الصفا في مَولد المصطفى ﷺ[١٠].

ويوجد بمكتبة مركز الوثائق التاريخية بالبحرين مخطوط بعنوان: المولد النبوي، لابن عَلان، رقم التسلسل ١٧٩. ولعله كتابٌ آخر له.

٧٥- نشر ألوية التشريف بالإعلام والتعريف بمَن له ولاية عمارة ما سقط من البيت الشريف..

---

(١) انظر: هدية العارفين (٢/٢٨٣)، إيضاح المكنون (٤/٥٢٣).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (٤/١٨٧)، هدية العارفين (٢/٢٨٣)، إيضاح المكنون (٤/٥٧٥).

(٣) انظر: هدية العارفين (٢/٢٨٣، ٢٨٤)، إيضاح المكنون (٤/٥٩٣).

(٤) انظر: سمط النجوم العوالي (٤/١١٧).

(٥) انظر: خلاصة الأثر (٤/١٨٧)، هدية العارفين (٢/٢٨٤)، إيضاح المكنون (٤/٩٧، ٥٩٤)، الأعلام (٦/٢٩٣).

(٦) انظر: خلاصة الأثر (٤/١٨٧).

(٧) انظر: خلاصة الأثر (٤/١٨٧).

(٨) انظر: خلاصة الأثر (٤/١٨٧).

(٩) انظر: هدية العارفين (٢/٢٨٤)، الأعلام (٦/٢٩٣)، معجم المؤلفين (١١/٥٤، ٥٥)، معجم أعلام شعراء المدح النبوي (ص/٣٧٩).

(١٠) انظر: خلاصة الأثر (٤/١٨٧)، إيضاح المكنون (٤/٦٠٥)، معجم أعلام شعراء المدح النبوي (ص/٣٧٩).

وسببه: أن البيت العتيق لما سقط سأل الشريف مسعود صاحب مكة إذ ذاك العلماء عن حكم عمارته؛ فأجابوا بأنه فرض كفاية على سائر المسلمين ولشريف مكة تعاطي ذلك وأنه يعمره ولو أنه من القناديل التي لم يعلم أنها عينت من واقفها لعين العمارة، ووافقهم صاحب الترجمة أولًا، ثم ظهر له أن هذا العمل لا يتوجه إلا إلى السلطان الأعظم، وتوقف معظم العُلماء عن موافقته؛ فألف المؤلف المذكور، ثم بلغه توقفهم عن دليله فى ذلك؛ فألف مؤلفًا آخر سماه: البيان والإعلام فى توجيه فرضية عمارة الساقط من البيت لسلطان الإسلام[1].

٧٦- نظم الأجرومية[2].

٧٧- نظم أنموذج اللبيب للسيوطي، وشرحه شرحًا عظيمًا[3].

٧٨- نظم إيساغوجي، للعضد[4].

٧٩- نظم العقد، للعضد[5].

٨٠- نظم القطر[6].

٨١- نظم «مختصر المنار»، في أصول الحنفية[7].

٨٢- نظم المدخل في علم البلاغة، للعضد[8].

٨٣- النفحات الأحدية في تصدير وتعجيز الكواكب الدرية، أعني قصيدة البردة للبوصيري، التي مَطلعها: أمن تذكر جيران بذي سلم[9].

٨٤- النفحات الأريجة في متعلقات بيت أم المؤمنين خديجة[10].

---

(١) انظر: خُلاصة الأثر (٤٦٩/١، ٤٧٠)، هدية العارفين (٢٨٤/٢)، إيضاح المكنون (٦٤٧/٤).

(٢) انظر: خُلاصة الأثر (١٨٧/٤).

(٣) انظر: خلاصة الأثر (١٨٦/٤).

(٤) انظر: خلاصة الأثر (١٨٦/٤، ١٨٧).

(٥) انظر: خلاصة الأثر (١٨٦/٤، ١٨٧).

(٦) انظر: خلاصة الأثر (١٨٧/٤).

(٧) انظر: خلاصة الأثر (١٨٦/٤).

(٨) انظر: خلاصة الأثر (١٨٦/٤، ١٨٧).

(٩) انظر: خلاصة الأثر (١٨٧/٤)، إيضاح المكنون (٦٦٣/٤)، معجم أعلام شعراء المدح النبوي (ص/٣٧٩).

(١٠) انظر: خلاصة الأثر (١٨٨/٤)، هدية العارفين (٢٨٤/٢)، إيضاح المكنون (٦٦٣/٤).

٨٥- النفحات العنبرية في مَدْح خير البرية[1].

٨٦- الوجه الصبيح في ختم الصحيح، رسالة في ختم البخاري[2].

ومما ينبغي التنبه إليه أنّ ابن عَلان قد ذكر في الجزء المحقق من الشرح بعض كتبه، كشرحه الكبير على قواعد ابن هشام، وشرحه للأذكار المسمّى: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، والعَلَم المفرد في فضل تاريخ الحجر الأسود، وتنبيه ذوي النهى والحِجْر على فضائل وتاريخ الحِجْر، وضياء السبيل إلى مَعاني التنزيل، وشرح رياض الصالحين (دليل الفالحين)، والأقوال المعترفة في الأعمال المطلوبة بعرفة لخصه من كتاب الشيخ جار الله بن عبد العزيز بن فهد الهاشمي المكي «القولُ المسرور والسعي المشكور في فضل عرفة ودعائها المأثور»، والفضائل المجتمعة في فضل وقفة الجمعة، والحظر والتحريم لأن يُسأل لأحَد ثواباً مثل ثواب النبي عليه الصلاة والتسليم، وإتحاف الضيف بفضائل مسجد الخيف، ورفع الخصائص عن طلاب الخصائص، وداعي الفلاح بشرح الامتراح، وشرح قطر الندى، وقلائد الفرائد فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد.

كما ذكر كتاب جَده الشيخ محمد علان الصدِّيقي: مُثير شَوق الأنام.

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (١٨٧/٤)، إيضاح المكنون (٦٦٥/٤)، معجم أعلام شعراء المدح النبوي (ص/٣٧٩).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (١٨٦/٤)، هدية العارفين (٢٨٤/٢)، إيضاح المكنون (٧٠٢/٤).

المبحث الثاني

دراسة عن الشرح المخطوط (فتح الفتاح)

وفيه خمسة مطالب:-

المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف

يكاد العُلماء والمترجمون يُجمعون على أنّ اسم الكتاب الذي بين يدي التحقيق هو: «فتح الفتاح في شرح الإيضاح»، وزاد صاحب «هدية العارفين» و«إيضاح المكنون» و«كحالة» أنَّ المراد بالإيضاح: «مناسك النووي»، وزاد المحبي في «خُلاصة الأثر» أنه في «شرح مَنسك النووي الكبير».

واتفقوا أنّ مُؤلفه هو الشيخ محمّد علي بن محمّد عَلان بن إبراهيم بن محمد بن عَلان، الشافعي، المكي، الشهير بابن عَلان، المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ[١].

وذكره البعض باسم: «فتح الفتاح في شرح (الإيضاح) للنووي في المناسك».

وتذكر كتب الشافعية اسم الكتاب مختصرًا، باسم: «شرح الإيضاح لابن عَلان»[٢].

وتوجَد نسخة مخطوطة بالمكتبة المركزية بالرياض، برقم (١٣٠٣)، عنوانها: (فتح الفتاح بشرح الإيضاح للنووي).

---

(١) انظر: خلاصة الأثر (١٨٧/٤)، هدية العارفين (٢٨٣/٢)، إيضاح المكنون (١٦٨/٤)، معجم المؤلفين (٥٤/١١، ٥٥).

(٢) انظر: حاشية الشرواني (٤٧٢/٣)، حاشية الشربيني على الغُرر البهية (٢٦٢/٢)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣٢٨/٢، ٣٤٣).

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومميزاته

أهمية الكتاب:

كتابُ (فتح الفتاح في شرْح الإيضاح للنووي في المناسك، لابن عَلان) يتعلق بموضوع المناسك، وهو موضوعٌ في حَد ذاته شيق ممتع ومُهم ضروري، مما يزيد من قيمة الكتاب وأهميته وفائدته والحاجة إليه والعناية به.

ويزيد هذه الأهمية والفائدة ويضاعفهما أن أصل الشرح متن متين لإمام في الفقه والمذهب قدره مكين، فالمتن واسم صاحبه يكفيان ويدفعان البحث والعالم والعامي للرجوع إلى هذا المتن والشرح، لما يتمتع به صاحب المتن من ثقة عند مَن يطالع كتبه.

ولأنه من تصنيف وشرح ابن عَلان الإمام المشهور المشار إليه بالبنان، خادم السنة والتفسير، ومن أجلاء مشايخ الشافعية المتأخرين، فهذا يُعطي كتابه وشرحه على الإيضاح قيمة إضافية ومَيزة عالية على غيره من الكُتب والشروح في باب المناسك..

ويدلُّ على أهمية الكتاب مدى اعتماد العُلماء الفقهاء عليه والرجوع إليه والنقل منه في كتبهم، وهو ما يُلاحظه مَن يرجع إلى كتب الشافعية المتأخرين المختلفة.

ولأهمية الكتاب وتميزه، وأهمية مَوضُوعه؛ فقد تناول الشيخ العلامة محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي (المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٩٤هـ) موضوع (الحج عن الغير) واعتمد في الأساس على شَرْح ابن عَلان (فتح الفتاح) على كتاب (الإيضاح) للنووي، وصنّف في هذا الشأن كتابه: «فتح الفتّاح بالخير على مَن يُريد مَعرفة شُروط الحَجّ عن الغَير» [١]. وهو كتابٌ كبير، في مجلدين..

ثم إنه (الكُردي) اختصر كتابه هذا في رسَالة صَغيرة، أسماها: «فتح القدير باختصار مُتعلّقات نُسك الأجير»[٢].

مميزات الكتاب:

يتميز كتاب (فتح الفتاح في شرح الإيضاح) بأنه شرح لمتن من أهم متون الشافعية التي تتعلق بموضوع من أهم الموضوعات التي تمس حياة كل مسلك، وهو موضوع المناسك،

---

(١) انظر: إيضاح المكنون (١٦٨/٤)، هدية العارفين (٣٤٢/٢)، أبجد العلوم (ص/٦٧٥)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (١١٢/٤).

(٢) انظر: إيضاح المكنون (١٦٨/٤)، هدية العارفين (٣٤٢/٢)، سلك الدرر (١١٢/٤).

كتاب الإيضاح للإمام النووي، الذي هو مُعتمَد الشافعية الأول في الترجيح والتصحيح، وصاحب المصنفات الشهيرة.

والشرح بعد هذا من تصنيف شيخ عالم عامل إمام، خدم السنة والتفسير والفقه الشافعي، شهد له معاصروه ومَن أتى بعده بالتميز والفضل، هو ابن علان.

وقد جاء شرح ابن عَلان على الإيضاح محاولة منه لإيصال عبارة متن الإيضاح إلى الفقهاء والعامة على السواء بكل سهولة، مع ذكر اختلافات الشافعية في مسائله، والتعليق على النص، وتقوية جانبه بكثير من الأدلة القرآنية والحديثية، وتقييد إطلاقاته، والإشارة لفروق نسخه، وبيان بلاغة مصنفه، وذكر معاني بعض غريب ألفاظه.

ولم يغفل ابن عَلان الجانب الصوفي والدعوي، فيلاحظ القارئ لشرحه هذه النزعة في بعض المسائل والألفاظ.

وشرح ابن عَلان جُزء من سلسلة من كتب متأخري الشافعية حاول مصنفوها خدمة كتب المتون بالشرح والتحشية، من أجل تسهيل عبارتها في وقت ضعفت فيه الهمم واللغة، ومن أجل إبراز الصحيح والمردود من الأقوال والآراء المختلفة في المذهب الشافعي.

ولم يركن ابن علان في شرحه إلى مجرد النقل، بل أعمل فكره في بعض المسائل التي تحتاج إلى ذلك، وتراه في عدد غير قليل من المسائل يخالف ابن حجر الهيتمي والشيخ الرملي، وهما عُمدة الشافعية المتأخرين، أو يخالف أحدهما..

المطلب الثالث: منهج الشارح في الكتاب من خلال الجزء المحقَّق:

فمن الناحية الفقهية لوحظ التالي:

سلاسة الألفاظ، وتقريب العبارة، في الشرح، أنه يُقارن بين عبارة الإيضاح والمنهاج.

التنبيه على فروق نسخ متن الإيضاح، والنسخ التي شرح عليها بعض العلماء.

أنه يدفع ما يمكن أن يرد على عبارة الإيضاح والمنهاج.

الإشارة إلى تفنن المصنف وتفننه هو في أداء النصوص.

التعليق على المتن بما يقيد مُطلقه، ويقوي جانبه، ويرد سهوه.

التنبيه على ما يسهو فيه النووي بالمتن من اختلاف القول في مسألة إن تكررت بأكثر من موضع.

الترجيح بين الأقوال، مع ذكر الأدلة من الكتاب أو السنة في بعض المواضع.

أنه يحاول التقريب والجمع بين الأقوال المختلفة.

أنه يُهمل ذكر الاختلافات التي لا يرجحها في بعض الأحيان، وقد يقتصر على ذكر بعض الأقوال (خاصة الراجح) دون بعض.

الاعتماد على مصطلحات الشافعية المشهورة الخاصة بالمذهب.

عدم بيان المراد باصطلاحات الشافعية أو اصطلاح النووي في الإيضاح. وقد يكون أورد بعض هذا في الجزء السابق لي في التحقيق.

أنه يذكر الخلاف بين الرملي وبين ابن حجر، وقد لا يرجح.

مخالفته لابن حجر أو للرملي أو لكليهما في بعض المسائل. وقد صرح بأنَّ جلالة قدر القائل لا تمنع من معارضته.

أنه يذكر ما فهمه من بعض النصوص، وإذا وجد نقلا فيه خلاف ما فهمه نقله أيضًا.

إيراد بعض الأسئلة الافتراضية، والرد عليها.

التنبيه على الفروق الفقهية بين بعض المسائل.

التنبيه على بعض المسائل الأصولية، وذكر بعض القواعد الفقهية.

عدم التنبيه على اختلافات المذاهب الأخرى. فإنه يكتفي ببيان اختلافات الشافعية. وهذا في الغالب، وإلا فإنه يذكر نادرًا أقوال بعض الصحابة أو التابعين أو قول أبي حنيفة أو زفر أو الحنفية أو مالك أو المالكية أو أحمد أو الحنابلة أو ابن حزم في بعض المسائل.

أنه يراعي الخروج من الخلاف، خاصة إنْ قوي المدرك.

تميز الشارح بطول النفس في تقرير المسائل التي تحتاج إلى هذا، كمسألة ترك المبيت بمنى.

وأما في جانب الأحاديث فقد لوحظ التالي:

أنه يبرز موهبته ومكانته في علم الحديث، بتطعيم المسائل ببعض الأحاديث، والتعليق عليها من حيث القوة والضعف.

الاعتماد على أحاديث وآثار ضعيفة أو موضوعة، رغم المكانة العالية له في علم الحديث، وهذا دأب الفقهاء. إلا أنه في بعض الأحيان يذكرها بصيغة التمريض، وفي أحيان يبين حكمها.

الحكم على بعض الأحاديث، بالصحة أو بالضعف أو غيرهما، وهو قليل بالنسبة لعدد الأحاديث الواردة.

وأما من الناحية اللغوية فقد لوحظ التالي:

أنه يضبط بعض الألفاظ ضبطًا قلميًا.

أنه يبرز مَقدرته اللغوية، ببيان بعض أوجه الإعراب والأمور اللغوية والبلاغية في بعض النصوص.

بيان معنى بعض الألفاظ اللغوية.

أنه يبرز موهبته الشعرية في بعض الأحيان، كما في رواية أبيات لأحد شيوخه، أو نظمه لأسماء العشرة المبشرين بالجنة.

وأما في ناحية المصادر والنقول فقد لوحظ:

أنه ينقل في أحيان كثيرة بالواسطة. ويهمل أحيانًا كثيرة ذكر المصدر الذي نقل منه، وقد يذكر اسم المصنف فقط.

أنه يلجأ في بعض الأحيان إلى بعض المصادر المجهولة أو المفقودة أو النادرة.

اختصار أسماء الكتب والمصنفين غالبًا. كالتحفة يريد به تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، وكالتهذيب يريد به تهذيب الأسماء واللغات للنووي، وكالشارح يريد به حاشية ابن حجر على الإيضاح، وكالمصنف يُريد به النووي في الإيضاح. وكالرافعي يريد به فتح العزيز له. وكالإمام يريد به نهاية المطلب لإمام الحرمين.

أنه يتجوّز أو يخطئ أو يسهو عندما يقول: «الضياء» أو «ضياء المسالك» ويريد به: «فتح المالك شرح ضياء المسالك» للبكري.

الإحالة على مواطن سابقة ولاحقة.

أنه إذا أطلق فقال: «الشارح» أو «ابن حجر» فالمراد ابن حجر في حاشية الإيضاح، وإذا قال: «الشيخان» فالمراد الرافعي والنووي، ما لم يكن حديثًا فالمراد عندها البخاري ومُسلم. وإذا قال: «المصنف» فالمراد النووي في الإيضاح..

التنبيه على بعض كتبه الأخرى، كشرحه الكبير على قواعد ابن هشام، وشرحه للأذكار المسمى: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، والعَلَم المفرد في فضل تاريخ الحجر الأسود، وتنبيه ذوي النهى والحِجْر على فضائل وتاريخ الحِجْر، وضياء السبيل إلى مَعاني التنزيل، وشرح رياض الصالحين (دليل الفالحين)، والأقوال المعترفة في الأعمال المطلوبة بعرفة لخصه من كتاب الشيخ جار الله بن عبد العزيز بن فهد الهاشمي المكي «القولُ المسرور والسعي المشكور في فضل عرفة ودعائها المأثور»، والفضائل المجتمعة في فضل وقفة الجمعة، والحظر والتحريم لأن يسأل لأحَد ثواباً مثل ثواب النبي عليه الصلاة والسلام والتسليم، وإتحاف الضيف بفضائل مسجد الخيف، ورفع الخصائص عن طلاب الخصائص، وداعي الفلاح بشرح الامتراح، وشرح قطر الندى، وقلائد الفرائد فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد. كما ذكر كتاب جَده الشيخ محمد عَلان الصدِّيقي: مُثير شَوق الأنام.

كما يُلاحَظ في منهج ابن عَلان أمور أخرى، منها:

إيراد بعض القراءات القرآنية.

ظهور النزعة الصوفية في ثنايا الكتاب. بإيراد بعض المصطلحات والعبارات والأشعار والقصص الصوفية.   إيراد بعض اللطائف والقصص.

شرح بعض العبارات بعبارات دعوية، من قبيل الترغيب والترهيب.

التعليق على بعض الأمور والأحداث والمسائل بما يوجد وما يستجد في عصره.

بيان الأماكن المذكورة، وضبطها، والإعلام بتغير بعض أسماء الأماكن في عصره.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب من خلال الجزء المحقَّق

اعتمد الشيخ ابن عَلان – في شرحه للإيضاح عامة، وفي الجزء المحقق المتعلق بي على وجه الخصوص – على مجموعة من الكتب المشهورة التي تتعلق ببيان بمذهب الشافعية عامة، وعلى بعض الكتب التي تتعلق ببيان مذهبهم في مسائل المناسك خاصة، وعلى بعض كتب السياسة الشرعية، كما اعتمد على بعض الكتب التي تحدثت عن مكة والبلدان، وعلى بعض الكتب الحديثية، وعلى بعض كتب اللغة والمصطلحات الفقهية وغيرها. كما لجأ الشارح في أحيان قليلة إلى بعض المصادر المجهولة أو المفقودة أو النادرة. بالإضافة إلى كتب أخرى مختلفة.

وينبغي الإشارة إلى أنّ كثيرًا من نقول ابن عَلان تكون بطريقة الواسطة، وأن بعضها يكتفي ابن عَلان فيه بذكر اسم المصنف لها.

فمن كُتب المذهَب المشهورة التي اعتمد عليها ابن عَلان في شرحه (فتح الفتاح في شرح الإيضاح): المنهاج للإمام النووي، التحفة (تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج) لابن حجر الهيتمي، المجموع شرح المهذب للنووي، وروضة الطالبين للنووي، وأصلها، والعزيز، أو فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، والأم للإمام الشافعي، والمهمات للإسنوي، وأسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، والإملاء للإمام الشافعي، ونهاية المطلب لإمام الحرمين، وفتاوى الشهاب الرملي، والتهذيب، والتنبيه للشيرازي، وتصحيح التنبيه للنووي، والخادم للزركشي، والحاوي الكبير للماوردي، وفتاوى ابن الصلاح، وكفاية النبيه لابن الرفعة، والوسيط للغزالي، الغرر البهية شرح البهجة الوردية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والنجم الوهاج للدميري، وفتح الجواد شرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي، وشرح المنهاج للمحقِّق الجلال المحلّي، وفتاوى ابن حجر الهيتمي المسمّاة بالفتاوى الفقهية الكبرى، والشرح الصغير، والبيان للعمراني.

ومن الكتب التي اهتمت ببيان مذهب الشافعية في المناسك خاصة واعتمد عليه الشارح في شرحه للإيضاح: حاشية ابن حجر على الإيضاح للنووي، وهو أكثرُ الكتب التي اعتمد عليها ابن عَلان في شرحه، كما سترى، حتى إنه يصح أن تقول: إنّ شرح ابن عَلان هذا ما هو إلا تنقيح وتهذيب لحاشية ابن حجر مع زياداتٍ عليها من كتب أخرى.

ومنها: «فتح المالك شرح ضياء المسالك»، أو «شرح ضياء المسالك»، للإمام

البكري، ويذكره أحيانًا باسم: «الضياء»، و«مختصر الإيضاح»، و«ضياء المسالك»، وقد يكون هذا تجوزًا أو خَطأ منه أو سهوًا. وهو من أكثر الكتب بعد حاشية ابن حجر اعتمادًا في الشرح.

ومنها: نُسك ابن جماعة الكبير، ومناسك أبي عمرو ابن الصلاح، وهداية السالك في المناسك للعز ابن جماعة.

ومن كتب السياسة الشرعية التي اعتمدها ابن عَلان في الشرح: الأحكام السلطانية للإمام الماوردي..

ومن كتب البلدان التي اعتمد عليها ابن عَلان: تاريخ مكة للأزرقي، وشفاء الغرام للفاسي، ومُثير شوق الأنام لجده محمد عَلان، ومعجم ما استعجم للبكري.

ومن الكتب الحديثية وشروح الحديث التي اعتمد عليها ابن عَلان في شرحه على الإيضاح: صحيح البخاري، صحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن البيهقي، والمعجم الكبير للطبراني، ومسند الشافعي، وسنن ابن ماجه، وتاريخ مكة للأزرقي، وسنن النسائي، وصحيح ابن حبان، وسنن الدارقطني، وشرح النووي على صحيح مسلم، وعمل اليوم والليلة لابن السني، المستدرك على الصحيحين للحاكم، وتلخيص الذهبي عليه، والمسند للإمام أحمد بن حنبل، ومسند أبي داود الطيالسي، والأوسط للطبراني، والدعاء للطبراني، والضعفاء الكبير للعقيلي، والمغازي للواقدي، والحلية لأبي نعيم، والشعب للبيهقي، وطبقات ابن سعد، ومصنف ابن أبي شيبة، والأدب المفرد للبخاري، ومعجم أبي يعلى، ومسند أبي يعلى، وفض الوعاء في أحاديث رَفع اليدين في الدعاء للسيوطي، ومسند البزار، والموطأ للإمام مالك، ومسند الفردوس للديلمي، وتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر، والعلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي، وسنن سعيد بن منصور، وفتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان.

ومن كتب اللغة والمصطلحات الفقهية وغيرها التي اعتمد عليها شيخنا ابن عَلان: التهذيب (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي، المحكم لابن سيده، المصباح المنير للفيومي، العباب، كتاب ابن الصلاح (شرح مشكل الوسيط)، ومغني اللبيب لابن هشام، والمثلث لابن السيد، وكفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ للواتي الأجدابي، وتهذيب اللغة للأزهري ومقاييس اللغة لابن فارس، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، وأدب الكاتب

(أو: أدب الكتاب) لابن قتيبة الدينوري، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، والصحاح للجوهري.

ومن المصادر المجهولة أو المفقودة أو النادرة التي استقى منها الشارح في شرحه: التعريف للمنشي، وكتاب الكُردي (في المناسك)، وكتاب لابن الجوزي، وكتاب السمهودي (في المناسك)، والحاشية للسمهودي، والأنوار، وتاريخ نيسابور للحاكم، والعباب، وشرح العباب لابن حجر الهيتمي، وكتاب الشيخ عبد الرءوف (في المناسك)، وكتاب ابن الأصبهاني (في الأنساب أو التراجم)، ولب اللباب في الأنساب للأصبهاني، والكافي (في الفقه الشافعي)، والرونق للشيخ أبي حامد، ورسالة الحسن البصري إلى أهل مكة، وكتاب النقاش المفسر، وحاشية الحافظ السيوطي على الإيضاح، والمعاياة للجرجاني، وشرح التنبيه للطبري، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة، والإعلام للقطب الحنفي (الإعلام بأعلام بيت الله الحرام لقطب الدين الحنفي)، وكتاب ابن خليل، وكتاب الأصفوني، وعُمدة الناسك بأحكام المناسك للسيد الإيجي، وتعليق القاضي حسين، وكتاب ابن العماد (مناسك)، والتقريب لأبي الحسن القاسم بن محمد القفال الشاشي، و(كامل) جامع الأصول لرزين، وكتر الأسرار، وحاشية المحقق ابن قاسم العبادي (على حاشية الشارح ابن حجر على الإيضاح)، وسيرة الملا، والتكملة للزركشي، وبعض مناسك الطبرية، وكتب الشيخ عبد الرءوف المكي في المناسك، ورسالة الشيخ ناصر الدين الطبلاوي: بُلوغ المنى في مسألة ترك المبيت بمنى، وشَرَف النبوة لأبي سعيد، وفضائل مكة للجندي، والمرشد (شافعي)، والعهود المحمدية للشعراني.

ومن الكتب الأخرى التي اعتمد عليها ابن عَلان: الميزان للشعراني، وتفسير السمين الحلبي (الدر المصون في علو الكتاب المكنون)، والكشاف للزمخشري، وإحياء علوم الدين للغزالي، وتفسير البيضاوي، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان، و(ذيل) طبقات الحنابلة، وكتاب ابن المنذر في الإجماع، وجامع البيان في تفسير القرآن للإيجي الصفوي، وطبقات الشعراني (الطبقات الكبرى، المسمّى: لواقح الأنوار في طبقات الأخيار)، والبدع والحوادث لأبي بكر الطرطوشي، والمحلى لابن حزم.

المطلب الخامس: وصف نُسَخ الكتاب، ونماذج منها:

النسخة الأولى:

وهي نسخة جامعة الملك سعود، التي رمزت لها بحرف (أ).

* محفوظة في جامعة الملك سعود، برقم: (١٣٠٢)، وعدد ألواح هذه النسخة (٥١٤) لوحة، وكل لوحة تشتمل على لوحتين (أ) و(ب) وعدد أسطر كل صفحة (٢٣) سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر يترواح من (٥ إلى ٦) كلمات تقريباً، مقاس الصفحة (٢٣،٥سم × ١٧سم).

وهي نسخة جيدة كاملة وواضحة، نقلت من نسخة عصر المؤلف كما أشار الناسخ إلى ذلك في آخر المخطوط، وهي من أجود النسخ على الإطلاق، قليلة البياض والطمس والسقط والتحريف والتصحيف، كتبت بخط مشرقي معتاد جيد وواضح، وميزت الأبواب ومتن الإيضاح بخط أحمر، وعليها تصويبات وإشارات تدل على الإعتناء بها.

* الناسخ لها هو: محمد بن عبدالله المنصوري –رحمه الله تعالى–، وتم الإنتهاء من نسخها: في يوم السبت ٨/ ٠٧/ ١٢٨٠هـــ.

النسخة الثانية:

وهي نسخة مكتبة الحرم المكي، والتي رمزت لها بحرف (ب).

* محفوظة في مكتبة الحرم المكي برقم (١٦٨٤) فقه شافعي.

وهي نسخة جيدة كاملة وواضحة، كتبت بخط نسخ واضح، وميزت الأبواب بخط أحمر في حاشية الكتاب، وكذلك ميز متن الإيضاح باللون الأحمر.

عدد ألواح هذه النسخة (٢٩٢) لوحة، وكل لوحة تشتمل على صفحتين (أ) و (ب)، وعدد أسطر كل صفحة (٢٣) سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر يتراوح من (٩ إلى ١٢) كلمة تقريباً، مقاس الصفحة (٣٢سم × ١٦سم).

* الناسخ لها عمر بن طه البار، وقد نسخت يوم الثلاثاء ربيع الأول سنة ١١٨٨هـــ

وفيما يلي صور ونماذج النسختين:

النص المحقق

(**الباب الثالث في دخول مكة** –(زادها)[١] **الله تعالى شرفاً– وما يتعلق به**) من الذهاب لعرفة[٢] وعمل ذلك وما بعده.

وزاد المنطوق لدفع ما أورد على عبارته في المنهاج[٣] إذ[٤] اقتصر على المعطوف عليه بأنه ذكر فيه كثيراً مما لا تعلق له بدخول مكة، بل بالحج ولا تعلق به.

وأجيب: بأن دخولها يستدعي كل ذلك فاكتفى به ثمة وصرح هنا؛ لأنه الإيضاح، وحذف فاعل المصدر؛ إذ لو جاء به ضميراً لتوهم قصر أحكام دخول مكة الآتية في الباب على المحرم[٥] مع مشاركة [١/ب/١٦٤] الحلال له فيها وهو[٦] أظهر، ولو حاصل مع الخلاف لكان تطويلاً (وحشوا)[٧] بلا داعية له[٨].

ومكة: بالميم والباء الموحدة. وسيأتي تحقيق ذلك في باب فضائل مكة[٩].

(**وفيه**): أي الباب الأول، (**فصول**) جمعه جمع كثرة مع أن الفصول المذكورة فيه دون العشرة؛ لأنه ليس له إلا هذا الجمع، وإذا كان كذلك استعمل الجمع في كل من القلة والكثرة، ثم هذه الظرفية مجازية سبق نظيرها، وقد أطلت الكلام في تحقيق ذلك في أوائل شرحي الكبير[١٠] على نظمي قواعد ابن هشام[١١] الصغرى[١].

---

(١) في "أ": [زاده].

(٢) عرفة: أو عرفات، بالتحريك، وهو واحد في لفظ الجمع. وعرفة، وعرفات اسم لموضع واحد. وهي المشعر الأقصى من مشاعر الحج على الطريق بين مكة والطائف، على ثلاثة وعشرين كيلا شرقا من مكة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/ ١٢٨)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص/١٨٩)، معالم مكة التأريخية والأثرية (ص/١٨٢، ١٨٣).

(٣) انظر: منهاج الطالبين (ص/٨٥).

(٤) في "أ": [إذا].

(٥) المحرم: بضم الميم وكسر الراء، قاصد الإحرام. من حرم فلانا الشئ حرمانا: منعه إياه. وأحرم الرجل إحراما: دخل في الحرم. والاحرامُ: المنع والتحريم، وهو الدخول في النسك بنية، ولو بلا تلبية. انظر: المصباح المنير (١٣١/١)، والقاموس الفقهي (ص/٨٥، ٨٦).

(٦) في"أ": [ولو].

(٧) في"أ": [حسوا].

(٨) انظر: تحفة المحتاج (٦٤/٤).

(٩) (ل/١٨٥).

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري ، النحوي الفاضل، والعلامة

(**الفصل الأول**[٢]): حذف الموصوف لدلالة المقام عليه؛ اختياراً (**في آداب دخولها**).

(**وفيه مسائل**):

المسألة (**الأولى**): (**ينبغي**): أي: يسن.

له: أي المحرم (**بعد إحرامه بالحج أو العمرة**)[٣] أو بهما، [أو الإحرام][٤] المطلق، وكإحرام زيد راجع لذلك. وكذا يسن للحلال (وآثر)[٥] المحرم؛ لأن الغالب أن من دخلها للنسك[٦] يكون محرماً (**من الميقات**[٧] **أو غيره**) سواء، تم بمجاوزته أم لا؟ بأن لم يعِن[٨] له الإحرام إلا بعد مجاوزته (**أن يتوجه**[٩] **إلى مكة**)[١٠]؛ لأنها كما يأتي أشرف أرض الله ومحل

المشهور، ولد سنة ٧٠٨هـ، قال عنه ابن خلدون:" ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية، يقال له ابن هشام، أنحى من سيبويه"، من مصنفاته: شذور الذهب، وقطر الندى، وغيرها. توفي سنة٧٦١هـ. انظر: بغية الوعاة (٦٨/٢)، البدر الطالع (٤٠٠/١).

(١) في "أ": [الصفري].

(٢) في "أ": [الأول].

(٣) العمرة: لغة: الزيارة، وقد اعتمر: إذا أدى العمرة، وأعمره: أعانه على أدائها. وقيل: هي القصد. وشرعا: زيارة بيت الله الحرام، بإحرام وطواف وسعي، دون وقوف بعرفة.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/١٣٣)، معجم لغة الفقهاء (ص/٣٢٢)، مُعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٥٤١/٢، ٥٤٢).

(٤) في "أ": [والإحرام].

(٥) في "أ": [وأثر].

(٦) النسك: بضم السين من نسك ينسُك نسُكا ومنسكا، فالمناسك: المتعبدات كلها، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج وعباداته؛ لما فيه من الكُلفة فوق العبادة، من كثرة أنواعها، من كيفية الإحرام، والخروج إلى منى، والتوجه إلى عرفات والنزول بها، والصلاة فيها وغير ذلك.
انظر: التوقيف على مُهمات التعاريف (ص/ ٣٢٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٥/٤، ١٦٦)، مُعجم المصطلحات والألفاظ (٣٥٧/٣، ٣٥٨)، القاموس الفقهي (ص/٣٥٢)، معجم لغة الفقهاء (ص/٤٤٩).

(٧) الميقات: الوقتُ المضروب للشيء، ويُقال الميقات للمكان الذي يجعل وقت الشيء، كميقات الحج. والميقاتُ: المكانُ الذي لا يجوز لأفاقي حاج ولا مُعتمر أنْ يتجاوزه إلا بإحرام. والجمعُ : مواقيت .
انظر: التعاريف (ص/٣٤٠). وانظر: مُعجم لغة الفقهاء (ص٤٧٠).

(٨) عَنَّ الشيءُ يَعِنُّ ويَعُنُّ عَنّاً وعَنَناً وعُنوناً: إذا ظهر أمامك واعْترض.
انظر: القاموس المحيط (ص١٢١٦)، تاج العروس من جواهر القاموس (٤١٢/٣٥).

(٩) في "ب":[تتوجه].

(١٠) انظر: صلة الناسك (ص/ ١٤٨).

النسك.[1]

وفي قوله: أو[2] العمرة (فلأنه)[3] لا يخفى.

(**ومنها يكون خروجه إلى عرفات، فهذه**) الخصلة أي دخولها (**هي السنة**)؛ لأنه «ﷺ دخلها عام حجة الوداع صبيحة رابع ذي الحجة الحرام» [4] [ونزل في قبته بالأبطح[5] [6]، ولم يترل في الدور [7].

وفي نسك ابن جمـــاعة[8] الكبير ما نصه : «وعن أم هانئ بنت أبي طالب[9]

---

(١) ؟؟

(٢) في "ب": [بياض].

(٣) في "أ": [قلاقة].

(٤) أخرجه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته، وكذلك أمره، (١١٢/٩) برقم (٧٣٦٧)، ومسلم كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، (٨٨٣/٢) برقم (١٢١٦).

(٥) الأبطح: بفتح الهمزة وسكون المُوحدة، وطاء مفتوحة، جزءٌ من وادي مكة بين المنحنى إلى الحجون، ثم تليه البطحاء إلى المسجد الحرام، وكلاهما من المعلاة. والأبطح يُسمى اليوم: الخريق، بين الخرمانية إلى مقبرة الحجُون.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧/٣)، مُعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص/١٣، ١٤)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص/١٥).

(٦) أخرجه من حديث أبي رافع رضي الله عنه مُسلم في كتاب: الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، (٩٥٢/٢) برقم: (١٣١٣).

(٧) أخرجه من حديث أبي رافع الأزرقي في أخبار مكة، باب: ذكر مترل النبي ﷺ بعد الهجرة، وتركه دخول بيوت مكة بعد الهجرة (١٦١/٢)، وذكره الإمام الزيلعي في نصب الراية (٢٦٧/٤)، وعزاه للواقدي في المغازي.

وفيه: محمد بن عمر، قال ابن حجر: " متروك مع سَعة علمه ". وقال البخاري وغيره: متروك. انظر: تهذيب التهذيب (٣٦٦/٩).

(٨) عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الشافعي، ولد بدمشق في المحرم سنة ٦٩٤هـ، ولي قضاء الديار المصرية مدة طويلة، من مصنفاته: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، توفي سنة ٧٦٧هـ.

انظر: الدرر الكامنة (١٧٦/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠١/٣).

(٩) هي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد مناف القرشية الهاشمية، بنت عم النبي ﷺ وأخت علي بن أبي، اختلف في اسمها فقيل: هند.

قالت: قلت: يا رسول الله، لا تترل بيوت مكة؟ فأبى ذلك وضرب قبته بالأبطح و لم يدخل بيتا»[1].

والأبطح والحجون[2] متقاربان، وهذا منه ﷺ للتوسعة والشفقة عليهم، «وكان يأتي المسجد لكل صلاة من الحجون[3]».][4][5]

(وأما ما يفعله حجيج العراق)

قال المصنف في التهذيب: هو الإقليم المعروف[6].

قال الماوردي[7] في الأحكام السلطانية: سمي عراقا لاستواء أرضها وخلوه عن جبال تعلو وأودية [١/أ/١٦٥] تنخفض، وسميت العراق عراقاً لقربها من البحر[8].

قال: وأهل الحجاز يسمون ما كان قريبا من البحر عراقاً[9].

قال: وقال الليث[10]: شاطئ البحر على طوله، وقيل: لبلد العراق عراق؛ لأنه على

وقيل: فاختة، أسلمت عام الفتح، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث.

انظر: الإستيعاب (١٩٦٣/٤)، أسد الغابة (٣٩٣/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤٥/١٤).

(١) انظر: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٩٥١/٣). و لم أره مسندًا.

(٢) الحُجُون: الثنية التي تفضي على مقبرة المعلاة، والمقبرة عن يمينها وشمالها مما يلي الأبطح، تسمى الثنية اليوم: «ريع الحجون» والبادية تسميه: ريع الحجول.

انظر: معجم البلدان (٢٢٥/٢)، معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (٩٣/١).

(٣) سبق تخريجه (ص/٤).

(٤) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٥) انظر: أخبار مكة (١٦٠/٢) وما بعدها، الحاوي الكبير (٢٠١/٤).

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٥/٤).

(٧) عَليّ بن محمَّد بن حبيب أَبو الحسن الماوردي، كان إمامًا جليلًا رفيع الشَّأن له اليد الباسطة فِي المذهب والتفنن التَّام في سائر العلوم، له تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه، من مصنفاته: الحاوي، والإقناع، والأحكام السلطانية وغيرها، توفي سنة ٤٥٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٦٩/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٠/١).

(٨) انظر: الأحكام السلطانية (ص/٢٥٩).

(٩) كلمة (عراقا) ساقطة من "ب".

(١٠) الليث بن المظفر، هكذا سماه الأزهري، وقال في البلغة: الليث بن نصر بن يسار الخراساني.

وقال غيره: الليث بن رافع بن نصر بن يسار، قال الأزهري: كان رجلا صالحا، قال ابن المعتز: كان من أكتب الناس في زمانه بارعا في الأدب بصيرا بالشعر والغريب والنحو.

انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٢٤٢/١)، بغية الوعاة (٢٧٠/٢)، معجم الأدباء

شاطئ دجلة والفرات حي تتصل بالبحر، وقال غير هؤلاء: العراق معرب، وأصله أتراب، فعربته العرب فقالوا: هذا عراق.

وقال صاحب المحكم[1]: العراق من بلاد فارس[2] مذكر، سمي به؛ لأنه على شاطئ دجلة، فكل شاطئ ماء عراق، وقيل: لأنه ستكف[3][4] أرض العرب، وقيل: لتراسخ عرق الشجر والنخل فيه، كأنه أراد عرقاً، فجمع على عراق. وقيل: سمي به؛ لأن العَجمَ سمته أبراق شهر، ومعناه: كثرة النخل والشجر، تعرب[5]، وقيل: سمي بعراق المزادة، وهي الجلدة التي تجعل في ملتقى طرفي[6] الجلد إذا أخرز في أسفلها؛ لأن العراق بين الريف والبر[7].

والعراقان: الكوفة[8] والبصرة[9] انتهي ملخصاً[10].

(٥/٢٢٥٣).

(١) علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن: إمام في اللغة وآدابها، ألف المخصص، والمحكم والمحيط. ولد بمرسية (في شرق الأندلس)، وانتقل إلى دانية فتوفي بها. انظر: معجم الأدباء (٤/١٦٤٨)، الأعلام (٤/٢٦٣).

(٢) فارس: ولاية واسعة وإقليم فسيح، يحيط بها العراق وكرمان وساحل بحر الهند والسند. وقيل: فارس اسم البلد وليس باسم الرجل، ولا ينصرف؛ لأنه غلب عليه التأنيث كنعمان، وليس أصله بعربي، بل هو فارسيّ معرّب أصله بارس فعرّب فقيل: فارس. انظر: معجم البلدان (٤/٢٢٦).

(٣) استكف: أحاط، من استكف القوم حول الشيء، أي أحاطوا به ينظرون إليه.
انظر: لسان العرب (٩/٣٠٣).

(٤) في "ب": [لاستكف].

(٥) في "ب": [بقرب].

(٦) في "ب": [طرف].

(٧) في "ب": [البز].

(٨) الكوفة: المصر المشهور بالعراق، ويسمّيها قوم خدّ العذراء. سُميت بهذا لاستدارتها. وقيل: لاجتماع الناس بها من قولهم: قد تكوّف الرمل. وقيل غير هذا. مُصرت أيام عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في السنة التي مصرّت فيها البصرة وهي سنة ١٧هـ. وقال قوم: إنها مصّرت بعد البصرة بعامين في سنة ١٩، وقيل: سنة ١٨هـ. انظر: معجم البلدان (٤/٤٩١).

(٩) البصرة: بلد بالعراق. والبصرة في كلام العرب الأرض الغليظة. وقال قطرب: البصرة الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع وتقطع حوافر الدوابّ. وقال غيره: البصرة حجارة رخوة فيها بياض. قيل: وإنما سميت بصرة لغلظها وشدّتها. وقيل: غير ذلك.
انظر: مُعجم البلدان (١/٤٣٠).

(١٠) المحكم والمحيط الأعظم (١/١٩٤).

وفي كتاب التعريف للمنشي[١]: العراق، قال الأصمعي: أصلها بالفارسية ديوان شهر[٢]، أي: البلد الحرام، فعربوها[٣]، فقالوا العراق[٤] **(في هذه الأزمان)** واستمر ذلك الى زماننا أيضا.

(من غدو[٥] لهم): بضم المعجمة فالمهملة وتشديد الواو، أي ذهابهم إلى عرفات قبل دخول مكة لضيق وقتهم؛ لأنهم[٦] يؤخرون الخروج إليه من بلدهم، فيدركهم الوقت، ويلجئهم تأخيرهم للمبادرة لعرفة، **(ففيه تفويت لسنن كثيرة منها)**[٧] **(هذه)** أي دخول مكة [١/ب/١٦٥] **(وطواف القدوم وتعجيل السعي)** عقب القدوم؛ اتباعا لفعله ﷺ[٨] **(وزيارة البيت)** الذي النظر إليه إيمانا واحتساباً من أسباب غفر الذنوب[٩] **(وكثرة الصلاة في المسجد الحرم وحضور خطبة الإمام في اليوم السابع بمكة)**.

قيد به؛ لأنه قيل: إن مَن توجّه من مكة[١٠] لعرفة قبل دخول مكة يسن لهم ذلك فيما[١١] يفوته إلا فوات ذلك بمكة لا مطلق سماعها، لكن ذلك بحث قال به المحب الطبري[١٢][١].

(١) لم أقف عليه.

(٢) في "ب": [أشهر].

(٣) في "أ": [فقربوها].

(٤) انظر: المزهر في علوم اللغة (١/ ٢٢٢).

(٥) في "ب": [عدو].

(٦) في "أ": [لأنه].

(٧) انظر: المجموع (٨/٤، ٥)، تحفة المحتاج (٤/١٠٣)، نهاية المحتاج (٣/٢٩٥).

(٨) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مُسلم كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة، (٣/١٤٠٥) برقم (١٧٨٠) وفيه: " فلما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلا عليه حتى نظر إلى البيت".

(٩) أخرجه من حديث ابن المسيب، وأبي السائب المديني، موقوفا عليهما الأزرقي في أخبار مكة باب: ماجاء أن الرحمة التي تنزل على أهل الطواف، وفضل النظر إلى البيت (٢/٩).
قال في مغني المحتاج (٢/٢٨٢): "وأنْ يكثر النظر إلى البيت إيمانًا واحتسابًا؛ لما روى الأزرقي عن ابن المسيب. قال: "من نظر إلى الكعبة إيمانا وتصديقا خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه". وروى البيهقي في شُعب الإيمان: «إن لله تعالى في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت: ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين» " .

(١٠) كلمة (مكة) ساقطة من "ب".

(١١) في "ب": [فما].

(١٢) هو طاهر بن عبدالله بن عمر الطبري، أحد حملة المذهب ورفعائه، كان إماما جليلا عظيم العلم جليل القدر، تفقه على أبي علي الزجاجي، والماسرجسي، وغيرهما. من مصنفاته: التعليقة الكبرى، وشرح

وفي التحفة: وهو غريب[2].

(**والمبيت بمنى**[3] **ليلة عرفة**) أي ليلة تاسع ذي الحجة.

(**والصلوات بها**) أل للعهد، وسيأتي بيانها[4] (**وحضور تلك المشاهد**) المكرمة بحكمة الله تعالى، وبمن نشأ بها من سيد السادات، وبمن بها من باقي الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام (**وغير ذلك**) المذكور (**مما سنذكره إن شاء الله تعالى**) من بيانه. والمراد: ما يأتي في الباب. والمراد: هو[5] فوات تحصيل ذلك، لا ثوابه إن ضاق الوقت، وقد نوى فعلها لو لم يضق، كما في صلاة الجماعة، على ما بحثه ثمة السبكي وغيره[6].

(**المسألة الثانية: إذا بلغ الحرم**[7] **المكي**) الآتي بيان حدوده إن شاء الله تعالى في باب المقام بمكة[8] (**فقد استحب بعض أصحابنا**) أخذاً من ذكر كل من آيتي الصفا[9][10] والمشعر عندهما، تذكيراً بالمنة الإلهية، وتحريضاً [1/أ/166] على شكرها (**أنْ يقول: اللهم هذا حرمك**)، والإشارة للتعظيم، كقوله تعالى: + ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ _[11] كما يدل عليه إضافة حرم لضميره تعالى، والمراد أن تحريمه منه تعالى كما جاء ذلك في مسلم[12] وغيره[1]

فروع ابن الحداد، وغيرها . توفي سنة 450هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (5/12)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/226).

(1) انظر: القرى لقاصد أم القرى (ص 264).

(2) انظر: تحفة المحتاج (4/103).

(3) منى: أحد مشاعر الحج وأقربها إلى مكة، وشهرته تغني عن تعريفه، فيه من المعالم التأريخية والأثرية: الجمرات الثلاث، ومسجد الخيف.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (4/157)، معالم مكة التأريخية والأثرية، (ص/290).

(4) انظر ص (300).

(5) كلمة (هو) ساقطة من "ب".

(6) انظر: مغني المحتاج (1/309).

(7) في "أ": [الحرام].

(8) (ل/ 160).

(9) ؟؟

(10) الصَّفَا: إذا أطلق بمكة فهو عَلم على تلك الأكمة الصخرية التي يبدأ منها السعي، وتكون نهاية الشوط على المروة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (3/181)، معالم مكة التأريخية والأثرية، (ص/152).

(11) سورة البقرة، الآية: (2).

(12) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أحد الأئمة الحفّاظ وأعلام

والذي لإبراهيم عليه السلام تجديده (**وأمنك**) قال تعالى: + أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا _[٢] (**فحرمني على النار**) بالنجاة منها، (**وأمني من عذابك**) بجميع أنواعه، فهو تعميم بعد تخصيص؛ اهتماما، والفعلان تنازعا. قوله: (**يوم تبعث عبادك**): أي يوم القيامة، ويجوز قراءة عِباد بكسر فموحدة خفيفة وبضم وتشديد موحدة، وهما من جموع عبد وهي عشرون، نظم عشرة منها الجمال ابن مالك[٣]، وكمل باقيها الجلال[٤] السيوطي[٥].

(**واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك**) لأفوز بمنك وكرمك[٦].

وفي فتح المالك: هو وغيره من أذكار هذا الباب غالبه لا أصل له، لكن نقله العلماء لحسنه ومناسبته للمقام ودخوله تحت مطلق الأمر بالذكر من غير تقييد، وذكروا في الطواف أن من المأثور فيه ما ورد ولو موقوفا[٧] ولو بسند ضعيف[٨]، كل ذلك ينافيه.

المحدّثين، رحل إلى الحجاز، والعراق، والشام، وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن مسلمة، وغيرهم، من مصنفاته: الصحيح، والأسماء والكنى. توفي سنة ٢٦١هـ. انظر: شذرات الذهب (٢٧٠/٣)، طبقات الحفاظ (١٢٥/٢).

(١) أخرجه من حديث أبي شريح رضي الله عنه البخاري كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، (٣٢/١) برقم (١٠٤).

وأخرجه من حديث ابن عباس مسلم (٩٦٨/٢) في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، برقم: (١٣٥٣).

(٢) سورة العنكبوت، الآية: (٦٧).

(٣) هو محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين: إمام النحاة وحافظ اللغة، كان إماما في القراءات واللغة، من مصنفاته: الألفية، والكافية الشافية، ولامية الأفعال، وغيرها توفي سنة ٦٧٢هـ. انظر: بغية الوعاة (١٣٠/١)، الأعلام (٢٣٣/٦).

(٤) كلمة (الجلال) ساقطة من "ب".

(٥) هو عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد السيوطي، نشأ يتيما فحفظ القرآن، برز في جميع الفنون وفاق الأقران واشتهر ذكره وبعد صيته، صنف التصانيف المفيدة منها: الدر المنثور فى التفسير، والإتقان في علوم القرآن. توفي سنة ٩١١هـ.

انظر: حسن المحاضرة (٣٣٦/١)، الضوء اللامع (٦٥/٤)، البدر الطالع (٣٢٨/١).

(٦) انظر: المجموع (٥/٨)، مغني المحتاج (٢٤١/٢).

(٧) الموقوف: هو المروي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قولا لهم أو فعلا أو نحوه، متصلا كان أو منقطعًا. انظر: المقنع في علوم الحديث (١/ص١١٤)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٥١٢/١).

(٨) الضعيفُ: هو كل حديثٍ لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا الحسن. ويتفاوت ضعفه، ومنه ما له لقب كالموضوع والمقلوب. انظر: المقنع في علوم الحديث (١٠٣/١)، التقييد والإيضاح شرح

(**ويستحضر من الخشوع والخضوع**) كل منهما بضم أوليه المعجمتين (**في قلبه وجسده**) فيه لف ونشر[1] غير مرتب (**ما أمكنه**) مفعول يستحضر[2].

(**الثالثة**) حذف المسألة اختصارا اكتفاء بذكرها في مقابلته.

(**إذا بلغ مكة**) [١/ب/١٦٦] أي: قرب الوصول إليها.

(**اغتسل بذي طوى**[3][4] **بفتح الطاء ويجوز ضمها وكسرها**) والفتح أفصح، ويجوز صرفه وعدمه باعتبار المكان والبقعة، أي بماء تلك البئر التي فيه عندها بعد صلاة الصبح، ثم (**وهي بأسفل مكة في صَوْب**) بفتح وسكون[5] أي جهة أي (**طريق العمرة المعتادة**) لغالب الناس (**ومسجد عائشة**[6] **رضي الله عنها فيغتسل فيه بنية دخول مكة**) بالتنعيم[1] بالمحل

مقدمة ابن الصلاح، (١/٦٣).

(١) اللّف والنشر: من المحسنات المعنوية. وهو : ذكر مُتعدد على التفصيل أو الإجمال، ثمَّ ذكر ما لكل من غير تعيين، ثقة بأن السامع يرده إليه، نحو قوله تعالى: { وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ}. [سورة القصص، الآية ٧٣].
ومنه اللّف التقديري: وهو لف الكلامين وجعلهما واحدا إيجازا وبلاغة، كقوله تعالى:{ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانِها خَيْراً }. [سورة الأنعام، الآية ١٥٨] : أي لا ينفع نفسًا إيمانها ولا كسبها في الإيمان لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فيه خيرًا.
انظر: الكليات للكفوي (ص/٧٩٨).

(٢) انظر: المجموع (٨/٥)، حاشية الإيضاح (ص/٢١٥)، المنهاج القويم (ص/٢٨٠).

(٣) انظر: الأم (٢/١٦٠)، نهاية المطلب (٤/٢٧٦)، البيان (٤/ ٢٦٩)، المجموع (٨/ ٢)، أسنى المطالب (١/٤٧٥).

(٤) ذي طوى: أو طوى، بضم الطاء المهملة، مقصور: كان به مبيته ﷺ ليلة الفتح. وهو واد من أودية مكة، كله معمور اليوم، يسيل في سفوح جبل أذاخر والحجون من الغرب، ويصب في المسفلة. وعليه أحياء، منها: العتيبة، وجرول، وحارة البرنو. وانحصر الاسم اليوم في بئر في جرول تُسمى بئر طوى.
انظر: النظم المستعذب (١/٢٠٢)، مُعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص/١٨٨، ١٨٩).

(٥) في "ب": [فسكون].

(٦) مسجد عائشة: ويُسمى مسجد التنعيم، مسجد أثري هناك، وهو حد الحرم من جهة الشمال. وهذا المسجد أقرب الحل إلى الحرم، وقد عمر حديثاً عمارة حسنة. وظل الناس يعتمرون منه. انظر: مُعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، (ص/٥١)، معالم مكة التأريخية والأثرية، (ص/٢٦٩).

الذي أعمرها منه أخوها عبد الرحمن بن الصديق[٢] رضي الله عنهما بأمره ﷺ[٣]،[٤].

قال ابن حجر[٥] في التحفة[٦]: ذي طوى محل بين المحلين المسمين الآن بالحجونين [٧] به بئر مطوية [٨] بالحجارة نسب إليها الوادي، وفي رواية البخاري[٩][١٠]: إن اسمه "طوي"،

---

(١) التنعيم: هو واد خارج الحرم من الشمال، ينحدر من الثنية البيضاء، فيتجه شمالا محاذيا الطريق العام المتجه إلى المدينة، فيصب في وادي يأجج الذي يذهب سيله إلى مر الظهران شمال غربي مكة على قرابة (٢٠) كيلا.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٦١)، مُعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، (ص/٦٥).

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عبدالله بن أبي قحافة القرشي التيمي، شهد بدرا مع المشركين، وأسلم في هدنة الحديبية. مات سنة ٥٣هـ.

انظر: أسد الغابة (٣٦٢/٣)، الإصابة (٥١٢/٦).

(٣) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها البخاري كتاب: الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء، (١٤٠/٢)، برقم: (١٥٥٦)، ومُسلم كتاب: الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، (٨٧٠/٢) برقم: (١٢١١)

(٤) انظر: الحاوي (١٣٠/٤)، نهاية المطلب (٢٧٦/٤)، المجموع (٢/٨)، مغني المحتاج (٢٤٠/٢)، نهاية المحتاج (٢٧٥/٣).

(٥)

(٦) أي كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج.

(٧) الحجونين: موضع كان يعرف بالثنيتين، ويقع بينهما وادي ذي طوى، وهو المعروف بمكة بما بين الثنيتين أو بين الحجونين. قال الأزرقي: بطن ذي طوى: ما بين مهبط ثنية المقبرة التي بالمعلى إلى الثنية القصوى التي يقال لها: الخضراء، تهبط على قبور المهاجرين. انظر: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (١٧٣/٣).

(٨) مطوية: أي: مبنية بالحجارة. من طوى الركية طيا: عرشها بالحجارة والآجر. والطوي: البئر المطوية بالحجارة. انظر: لسان العرب (١٩/١٥).

(٩) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، كان من أوعية العلم، رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، من مصنفاته: الصحيح، التاريخ الكبير، الأدب المفرد، وغيرها، توفي سنة ٢٥٦هـ. انظر: شذرات الذهب (٢٤/١)، تهذيب التهذيب (٤٧/٩)، الأعلام (٣٤/٦).

(١٠) أخرجه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما البخاري كتاب: الصلاة، باب: المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ، (١٠٥/١) برقم: (٤٩١). ولعل الموضع المراد هو ما أخرجه من حديث أنس بن مالك عن أبي طلحة رضي الله عنهما البخاري كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل (٧٦/٥)، برقم: (٣٩٧٦) وهو في وقعة بدر، وفيه : " ... أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش، فقذفوا في طوي من أطواء بدر خبيث مخبث ... ".

ورُدت بأن المعروف ذو طوى لا طوي، وثمة الآن آبار متعددة[1]، الأقرب أنها التي الى باب الشبيكة أقرب[2][3]، وهذا ما أشار إليه المصنف.

(هذا) فصل خطاب، يجوز إعرابه مرفوعا ومنصوباً، بتقدير[4] عامل كل، أي: الأمر أو أخذ[5] هذا، أي ما ذكر من الحكم **(إذا[6] كان)** طريقه[7]، أي داخل مكة **(على ذي طوى)** أو لم يكن على طريقه، ولكنى قصد الدخول من الثنية العليا[8] كما هو الأفضل؛ فليغتسل من ثمة أيضاً **(وإلا اغتسل في غيرها)** أنث ضميره[9] باعتبار البقعة[10].

(وهذا الغسل مستحب لكل أحد) إلا إن كان اغتسل للإحرام بالعمرة من التنعيم[11]، لا من نحو الجعرانة[12] والحديبية[13] [١/أ/١٦٧] لبعدهما، أو بالحج من نحو

---

(١) في "ب": [معتدة].

(٢) كلمة (أقرب) ساقطة من "ب".

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٦٥/٤)

(٤) في "ب": [تقدير].

(٥) في "ب": [خذ].

(٦) في"ب": [إن].

(٧) في "أ":[طهر].

(٨) الثنية العليا: هي ما يُسمى اليوم المعلاة، وهو القسم العلوي من مكة، ويطلق اليوم على حيّ وسوق بين الحجون والمسجد الحرام، وفي المعلاة: مقبرة مكة. والثنية السفلى: هي المسفلة، وهي كل ما انحدر عن المسجد الحرام. وكداء: بالفتح، من الثنية العليا أو المعلاة، وكدى: بالضم والقصر من أسفل مكة.

انظر: المصباح المنير (٥٢٨/٢)، مُعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، (ص/٧٨).

(٩) في "ب": [الضمير].

(١٠) انظر: الحاوي (١٣٠/٤)، المجموع (٤/٨)، تحفة المحتاج (٦٥/٤)، مغني المحتاج (٢٤٠/٢)، نهاية المحتاج(٢٧٥/٣).

(١١) كلمة (التنعيم) ساقطة من "ب".

(١٢) الجعرانة: جمع بها رسول الله ﷺ الغنائم والسبي من يوم حنين بالجعرانة، ومنها اعتمر. ولا زالت تعرف في رأس وادي سرف في الشمال الشرقي من مكة. ويعتمر منها المكيون، وبها مسجد، وقد عطلت بئرها اليوم، وكانت عذبة الماء، يضرب المثل بعُذوبته. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٨/٣ وما بعدها)، مُعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، (ص/٨٣).

(١٣) الحديبية: على بعد (٢٢) كيلا غرب مكة، على طريق جدة القديم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٨١/٣)، مُعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، (ص/٩٤)، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة (ص/٨٤).

التنعيم أيضا، أما لكونه ساكنا ثمة، أو لم يعنّ له إلا حينئذ، أو عنّ وعصى بالتأخير بالإحرام إلى ذلك المكان، أو اغتسل لدخول الحرم، أو للإستسقاء[1] بمحل قريب منها، فلا يغتسل لدخولها، لكن محله إن لم يحصل تغير، وإلا سن[2] مطلقا **(حتى الحائض[3] والنفساء[4] والصبي وقد سبق بيانه في باب الإحرام)**[5]،[6].

ويندب[7] المبيت بذي طوى[8]؛ اتباعاً لفعله ﷺ[9]، وحكمة ذلك التقوي على ما يستقبله من العبادة.

(الرابعة: السنة أن يدخل مكة من ثنية كداء[10]،[1] **بفتح الكاف والمد)** والدال

---

(١) الإستسقاء: طلب السّقيا، وهو استفعال من سقى، يقال: سقيته وأسقيته بمعنى.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٨٩/١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٣٦/١).

(٢) في"ب": [يسن].

(٣) الحيض لغة: السيلان، تقول العرب: «حاضت الشجرة» : إذا سال صمغها، وحاض الوادي: إذا سال ماؤه، وحاضت المرأة: إذا خرج دمها من رحمها.
شرعاً: سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت معلوم. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٤٤/١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٦٠٤/١ وما بعدها).

(٤) النفساء: لغة: الولادة، ونفست المرأة- بضم النون وفتحها مع كسر الفاء: إذا ولدت.
واصطلاحا: الدَّم الْخَارِج بعد الولادة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٤٥/١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٢٨/٣ وما بعدها).

(٥) (ل/١٠٩).

(٦) انظر: المجموع (٤/٨)، الغرر البهية (٣١٢/٢)، شرح المنهج لزكريا الأنصاري (٤١٣/٢).

(٧) المندوب: في اللغة: الدعاء، يقال: «ندبته إلى كذا فانتدب» أى دعوته فأجاب.
وشرعًا: اسم لفعل مدعو إليه على طريق الاستحباب والترغيب، دون الحتم والإيجاب. وقال زكريا الأنصاري: هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، ويرادفه السنة والمستحب والنفل والتطوع. انظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للأنصاري (ص ٧٦)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٦٢/٣ وما بعدها).

(٨) انظر: المهذب (١/ ٤٠٢)، فتح العزيز (٧/ ٢٦٧)، المجموع (٨/ ٣)، أسنى المطالب (٤٧٤/١).

(٩) أخرجه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما البخاري كتاب: الصلاة، باب: المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ، (١٠٥/١) برقم: (٤٩١).

(١٠) ثنية كداء: أو كَدَاء: بفتح الكاف والدال المهملة والمد: ثنية من ثنايا مكة، أصبحت تعرف اليوم بريع الحُجُون، أو ثنية الحجون، تفصل بين جبل قعيقعان وجبل الحجون، وتفضي إلى البطحاء على مقبرة أهل مكة، وكانت هذه الثنية كأداء شاقة المسلك، فأصبحت واسعة سهلة المسلك. وبمهبطها إلى الأبطح مقبرة مكة (المعلاة). انظر: مُعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، (ص/٧٨)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص/٢٧٧) .

مهملة، يجوز صرفه وعدمه (**وهي بأعلى مكة**)، ينحدر منها إلى المقابر[2] المعروفة بالمعلاة[3]، ويسمي الآن بالحجون، وإنما دخل منها ﷺ إشعاراً بقصده محلا عالي المقدار، ولأنه مواجه لباب الكعبة، فالداخل منه داخل للبيوت من أبوابها ، ولأن إبراهيم دعا بقوله : **+ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي _**[4] وهو عليه، إذ أذن بالحج كما أذن على مقامه[5].

(**وإذا خرج راجعا إلى بلده خرج من ثنية كدى** [6]) بضم الكاف والقصر والتنوين بالصرف وعدمه، ومن اللطائف ما يقال لضبط ما يدخل منه وما يخرج: افتح وادخل وضم واخرج أو مد وادخل واقصر واخرج. أما كُدي' مصغرا: فهو الجبل المقابل لكداء، (**وهي**)- أي كُدي – (**بأسفل مكة [١/ ب/ ١٦٧] بقرب جبل قعيقعان**) [7][8] هو الجبل الذي على[9] يمين الخارج من مكة؛ سمي بذلك لصوت وقع السلاح عليه عند

---

(١) أخرجه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما البخاري كتاب: الحج، باب: من أين يخرج من مكة؟ (١٤٥/٢)، برقم: (١٥٧٦).

وأخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها، مسلم كتاب: الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها، (٩١٩/٢) برقم: (١٢٥٨).

(٢) كلمة (المقابر) ساقطة من "ب".

(٣) المعلاة: مقبرة مكة، وتعرف بالمعلاة، وهي مَهبط ريع الحجون «كداء» إلى الأبطح على جانبي الطريق. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، (ص/٢٧٧).

(٤) سورة إبراهيم الآية:(٣٧).

(٥) انظر: الإقناع (ص/٨٥)، الحاوي (١٣١/٤)، الوسيط (٦٣٨/٢)، تحفة المحتاج (٦٥/٤، ٦٦).

(٦) ثنية كُدىً: كُدى، بضم الكاف والقصر منونا. يعرف اليوم بريع الرسام.

انظر: معالم مكة التأريخية والأثرية (ص/٢٢٩) .

(٧) في "أ": [قيقعان].

(٨) جبل قعيقعان: بضم القاف وفتح المهملة، وكأنه تصغير قعقعان: هو الجبل الضخم المشرف على المسجد الحرام من الشمال والشمال الغربي، ولا يعرف اليوم اسم قعيقعان، إنما يسمى بأسماء كثيرة: فطرفه الشمالي الغربي يسمى جبل العبادى، والشرقي المشرف على ثنية كداء (الحجون)، والمشرف على مقبرة المعلاة يسمى جبل السليمانية، والجنوبي يسمى (جبل هندي). وطرفه المشرف على ثنية كدى يسمى قرنا.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١١٠/٤)، معالم مكة التأريخية والأثرية (ص/٢٢٣).

(٩) في "ب": [عن].

القتال من الجاهلية، وهو أحد الأخشبين[1] المأمور ملك الجبال بإطباقه[2] على من بمكة من الكفار إن شاء النبي ﷺ، فأبى منه رَحْمةً وشفقةً، وقال: "**لا، لعل الله أن يخرج من ظهورهم من يؤمن بالله**"[3]،[4].

وثاني الأخشبين مقابل جبل أبي قبيس[5] **(وإلى صوب ذي طوى وذكر بعض أصحابنا أن الخروج إلى عرفات يستحب أيضا أن يكون من هذه)** الثنية **(السفلى)** تعميما لطلب الخروج من ثم، وهو بالنسبة لذلك شاذ، والعمل على خلافه، وإن رجحه الشارح[6].

قال في شرح ضياء السالك: إنه لم ينقل ذلك في نسكه ﷺ، بل جاء أنهم أحرموا لما جعلوا مكة خلف ظهورهم.[7]

(والثنية): بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية **(الطريق الضيق[8] بين الجبلين[9])**، ويقال لذلك المأزم[10]، بفتح الميم وسكون الهمزة، ومنه المأزمين[1] الآتيين في

---

(١) وهما: أبو قبيس وقعيقعان، أشهر جبال مكة. انظر: : معالم مكة التأريخية والأثرية (٢٠، ٢١).

(٢) أطبق: من طبق. وأصل الطبق: الشيء على مقدار الشيء مطبقًا له من جميع جوانبه، كالغطاء له. ومنه يقال: أطبقوا على الأمر، إذا اجتمعوا عليه متوافقين غير متخالفين. وأطبق الله عليه الحمى والجنون: أي أدامهما.

انظر: المصباح المنير (٢/٣٦٩).

(٣) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها البخاري كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، (٤/١١٥)، برقم: (٣٢٣١)، ومسلم كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، (٣/١٤٢٠) برقم: (١٧٩٥) .

(٤) انظر: الحاوي (٤/١٣١)، فتح العزيز (٧/٢٦٨)، روضة الطالبين (٣/٧٤)، المجموع (٨/٥)، مغني المحتاج (٢/٢٤٠)، نهاية المحتاج (٣/٢٧٥).

(٥) أبو قبيس: بضم القاف وفتح الموحدة، على وزن فعيل: من أشهر جبال مكة، وليس أكبرها، يشرف على المسجد الحرام من مطلع الشمس، وأبو قبيس بين شعب علي وبن أجياد، وهو من الجبال المأهولة في مكة. وقد تحول اليوم إلى مكتبة عامة، هي مكتبة مكة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/١٠٨)، معالم مكة التأريخية والأثرية (١١، ١٢).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٤/٦٦).

(٧) ؟؟

(٨) في "ب": [الضيقة].

(٩) انظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٠٢).

(١٠) المأزم: الطريق الضيق بين الجبلين ونحوه.

طريق العائد من عرفة[٢].

(**واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون أن الدخول من الثنية العليا**) المسماة بكداء (**مستحب لكل داخل، سواء أكانت في صَوْب طريقه أم لم تكن، ويعدل إليها من لم تكن**[٣] **في طريقه؛ فقد صح أن رسول الله ﷺ دخل منها**[٤])، ودخوله منها في عمرة القضاء[٥] وفتح مكة وحجة الوداع (**ولم تكن** [١/أ/١٦٨] **صوب طريقه**)؛ لأن صوب طريق المدينة كما يشهد له العيان إنما هو ثنية كدي[٦].

(**وقد ذهب أبو بكر الصيدلاني** [٧] **وجماعة من أصحابنا الخراسانيين**) وتبعهم الرافعي[٨] (**إلى أنه**) أي الشأن (**إنما يستحب الدخول منها**) لداخل[١] مكة (**لمن كانت في**

انظر: المصباح المنير (١٣/١)، معالم مكة التأريخية والأثرية (ص/٢٤١).

(١) المأزمان: مثنى مأزم، وهو الطريق الضيق بين الجبلين ونحوه، وهو طريق يأتي المزدلفة من جهة عرفة، لا يدفع الناس ليلة المزدلفة إلا معه، فإذا أفضوا منه كانوا في المزدلفة. وهو طريق ضيق بين جبلين يسميان الأخشبين، وهما غير أخشبي مكة ومنى.
انظر: معجم البلدان (٤٠/٥)، معالم مكة التأريخية والأثرية (ص/٢٤١).

(٢) انظر: المجموع (١٣٢/٨)، شرح المنهاج (١٢٩/٢)، أسنى المطالب(٤٧٥/١)، مغني المحتاج (٢٤٠/٢)، نهاية المحتاج(٢٧٥/٣).

(٣) في "أ": [يكن].

(٤) أخرجه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما البخاري كتاب: الحج، باب: من أين يخرج من مكة؟ (١٤٥/٢)، برقم: (١٥٧٦).
وأخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها ومسلم كتاب: الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها (٩١٨/٢)، برقم: (١٢٥٨).

(٥) ؟؟

(٦) انظر: روضة الطالبين (٧٥/٣)، المجموع(٥/٨)، شرح المنهاج (١٢٩/٢).

(٧) هو محمد بن داود بن محمد المروزي، المعروف بالصيدلاني، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، أحد أئمة الشافعية الكبار، من مصنفاته: شرح مختصر المزني، شرح فروع ابن الحداد، توفي سنة ٤٢٧هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٤٨/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٤/١).

(٨) هو الإمام العلامة عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، من كبار الشافعية، تفقه على والده وغيره، وسمع الحديث من جماعة، قال ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله، كان ذا فنون حسن السيرة، من مصنفاته: فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي، شرح مسند الشافعي، المحرر،

طريقه) وادعوا أنها[2] في طريقه ﷺ. **(وأما من لم تكن في طريقة)** كأهل اليمن وأهل الشرق **(فقالوا لا يستحب)** له، أفرد باعتبار لفظ من **(العدول)** عن جادة طريقه[3] **(إليها. قالوا)** لما ورد عليهم دخوله ﷺ من كداء[4] **(وإنما دخلها ﷺ اتفاقاً)** لكونها على طريقه، لا أنه قصد الدخول منها حتى يكون نسكا عاما لداخلها، واتفاقا منصوبٌ علي المصدرية[5].

(وهذا) القول الثاني **(ضعيفٌ مردود)** على قائله، وجَلالة قدْر القائل لا تمنعُ من معارضته، كما في المجموع للمصنف[6].

(والصواب: أنه نُسك مُستحَب لكل أحَد) المناسب للمقابلة، والصحيح أنه نسك ولكنه عدل لما عبر مبالغة في رد ذلك القول[7].

(الخامسة : اختلف أصحابنا في أن [8] **الأفضل أن يدخل مكة ماشيا)** ؛ لما فيه من مزيد التواضع **(أم راكبا) لدخوله** ﷺ [9] كذلك ليظهر فيُستفتى ، وليقصده طالبه ويصل إليه[10] بسهولة؟ **(والأصح: أن الماشي أفضل)** إلا أنْ يشق عليه لضعفه، وركوبه ﷺ حينئذ

وغيرها، توفي سنة ٦٢٣هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٨١/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٧٥/٢)، الأعلام (٥٥/٤).

(١) في "أ": [الداخل].

(٢) في "أ": [إنه].

(٣) كلمة (طريقه) ساقطة من "ب".

(٤) في "ب": [كدي].

(٥) انظر: فتح العزيز (٢٦٨/٧، ٢٦٩)، روضة الطالبين (٧٥/٣)، المجموع (٥/٨).

(٦) انظر: المجموع (٥/٨).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢٧٦/٤، ٢٧٧)، فتح العزيز (٢٦٨/٧، ٢٦٩)، روضة الطالبين (٧٥/٣)، المجموع (٥/٨).

(٨) كلمة (أن) ساقطة من "ب".

(٩) أخرجه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما البخاري كتاب: الحج، باب قول الله تعالى: {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم}، (١٣٢/٢)

وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما- مُسلم كتاب: الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، (٩١٢/٢) برقم: (١٢٤٣).

(١٠) كلمة (إليه) ساقطة من "ب".

لأمر آخر يقتضي ذلك، ولأن في الركوب حينئذ تعرضا لإيذاء الناس بدابته للزحمة[1] [١/ب/١٦٨]. (**وعلى هذا قيل**): إن (**الأولى أن يكون حافيا**) بلا ملبوس في رجليه؛ لأنه أبلغ في التواضع ومحل[2] طلبه (**إذا لم يخشَ نجاسته**[3] **ولا**[4] **تلحقه مشقة**) ولو شدة حر لا مرض[5]. ويُسَن نزع نعليه إذا دخل حيث لا عذر، فقد نقل[6] عن الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم، والإتيان بقيل للحكاية لا للتضعيف، فإنه سنة بشرطه[7].

أما المرأة فالأفضل خصوصا عند الزحمة دخولها[8] في هودجها[9][10].

(**والسادسة: له دخول مكة ليلا ونهارا**) لصحة كل منهما عنه ﷺ (**فقد دخلها رسول الله ﷺ نهاراً في الحج**[11]) وفي عمرة القضاء[1] وحجة الوداع في صبيحة رابع ذي

---

(١) انظر الحاوي (١٣١/٤)، فتح العزيز (٢٧٥/٧)، المجموع (٩١/٧)، أسنى المطالب (٤٧٥/١).

(٢) في "أ": [ومما].

(٣) في "ب": [نجاسة].

(٤) في "ب": [ولم].

(٥) انظر: الحاوي (١٣١/٤)، الروضة (٧٥/٣)، المجموع (٦/٨)، أسنى المطالب (٤٧٥/١).

(٦) أخرجه من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ابن ماجة كتاب: المناسك، باب: دخول الحرم، (٩٨٠/٢)، برقم: (٢٩٣٩) قال: «كانت الأنبياء تدخُل الحرم مُشاة حُفاة، ويطوفون بالبيت، ويقضون المناسك، حُفاة مشاة».

قال البوصيري في الزوائد: وهذا إسناد فيه مقال. وذكره ابن الملقن في البدر المنير وقال: في إسناده مبارك بن حسان البصري، وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الأزدي: متروك الحديث لا يحتج به يرمى بالكذب. ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير عن ابن أبي حاتم قوله في العلل: قال أبي: هذا موضوع بهذا الإسناد.

(٧) انظر: الحاوي (١٣١/٤)، المجموع (٦/٨)، أسنى المطالب (٤٧٥/١)، مغني المحتاج (٢٤١/٢).

(٨) في "أ": [دخلوها].

(٩) الهَوْدج: بفتح الهاء وسكون الواو، والجمع: هوادج، محمل له قبة يحمله جمل، كانت النساء تركب فيه. وقال ابن قرقول: هو مثل المحفة، عليه قبة، وهو من مراكب النساء، وأصله من الهدْج بسكون الدال، وهو المشي الرويد.

انظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار (١١٥/٦)، معجم لغة الفقهاء (ص/٤٩٦).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٤٧٥/١)، حاشية الإيضاح (ص/٢١٨)، مغني المحتاج (٢٤١/٢).

(١١) أخرجه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما- البخاري كتاب: الحج، باب: باب دخول مكة نهارا أو ليلا، (١٤٤/٢) برقم: (١٥٧٤)، ومُسلم كتاب: الحج، باب: استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا، (٩١٩/٢) برقم: (١٢٥٩) .

الحجة (**وليلا في عمرة له**[2]) من الجعرانة.

(**وأيهما**[3] **أفضل**)؟

(**فيه وجهان**) لأصحابنا (**أصحهما نهارا**)؛ لأنه الأكثر من فعله ﷺ، ومحله إنْ لم يشق عليه خشية غريم[4] أو نحوه وإلا أخّر الى الليل.

(**والثاني: هما سواء في الفضيلة**)[5].

(**السابعة: ينبغي**) يندب (**أنْ يتحفظ في دخوله**) مكة (**من إيذاء الناس**) بمركوبه أو بمحموله أو بمن يتبعه (**في الزحمة، ويتلطف بمن يزاحمه**) ويصبر على ما أصابه من أذى ذلك؛ لأن ذلك من عزم الأمور (**ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها، والتي هو متوجه إليها**)، فيهون عليه ما يلقاه[6] من التعب والزحام في جنب ما أتحف به من شرفها، والمراد بالتي هو فيها ما وصل إليه من الحرم وبالمتوجه إليها ما بين يديه من الكعبة فما دونها[7].

(**ويُمهد**) [١/أ/١٦٩] (**عذر من يزاحمه**) لكثرة الواردين[8] والمنهل[9] العذب كثير

---

(١) عُمرة القضاء: هي عُمرة النبي ﷺ وتسمى بعمرة القضية، كانت في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة، لما صده المشركون في عام الحديبية.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/٩٥) .

(٢) أخرجه -من حديث محرش الكعبي- أبو داود كتاب: المناسك، باب: المهلة بالعمرة تحيض الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضي عمرتها؟ (٢/٢٠٦)، برقم: (١٩٩٦)، والترمذي أبواب الحج، باب: ما جاء في العمرة من الجعرانة، (٣/٢٦٤، ٢٦٥) برقم: (٩٣٥) وقال الترمذي: هذا حَديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

(٣) في "أ": [فأيهما].

(٤) الغريم: هو الخَصم، من الأضداد، يُقال لمن له الدَّين، ولمن عليه الدِّين، وأصله من الغرم. وهو: أداء ما يطالب به، واجبًا كان أو غير واجب.وقال الفراء: سُمي غريمًا لإدامته التقاص والحاجة.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٩٥)، مُعجم المصطلحات والألفاظ (٣/١٣).

(٥) انظر: الحاوي (٤/١٣١)، البيان (٤/٢٦٩)، روضة الطالبين (٣/٧٥)، المجموع (٨/٦).

(٦) في "ب": [يلقا].

(٧) انظر: المجموع (٨/٧).

(٨) الوارد: من (ورد). ومنه: الموارد: المجاري والطرق إلى الماء، واحدها: مورد، وهو مفعل من الورود. يقال: وردت الماء أرده ورودا، إذا حضرته لتشرب.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٧٣).

(٩) المنهل: بفتح الميم والهاء : المورد، وهو عين ماء ترده الإبل.

الزحام[1] (**وما نزعت الرحمة إلا من قلب شقي**)، وفي الحديث: "**الراحمون يرحمهم الرحمن**"[2]، وشقي مقول بالتشكيك، فيصدق على شقاوة قاسي القلب من المؤمنين، فهو شقي بالنسبة للصالح المطيع، وفي الحديث: "**ولا تنزع الرحمة إلا من شقي**"[3]، وهو صحيح رواه أبو داود[4] والترمذي[5] وغيرهما.[6]

وينبغي أن يكون عند دخول مكة داعيا متضرعا، ويكون من دعائه: ما رواه جعفر الصادق[7] عن أبيه[8] عن جده عن النبي ﷺ، كان يقول عند دخوله: "**اللهم البلد**

انظر: المصباح المنير (٢/٦٢٨)، التعاريف (ص/ ٣١٧).

(١) في "ب": [الرحام].

(٢) أخرجه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه- أبو داود كتاب: الأدب، باب: في الرحمة، (٤/٢٨٥)، برقم: (٤٩٤١)، والترمذي في أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في رحمة المسلمين، (٤/٣٢٣) برقم: (١٩٢٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١٧٥) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: وهذه الأحاديث كلها صحيحة، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٥٩٤) برقم (٩٢٥) .

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود كتاب: الأدب، باب: في الرحمة، (٤/٢٨٦) برقم: (٤٩٤٢)، والترمذي في أبواب: البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في رحمة المسلمين، (٤/٣٢٣) برقم: (١٩٢٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن ، وابن حبان (٢/٢١٣) وصحّحه، والحاكم في المستدرك (٤/٢٧٧)، وقال الحاكم : هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسّنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص ١٤٩/برقم ١٥٦) .

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، صاحب السنن، إمام أهل الحديث في زمانه، من مصنفاته: السنن، المراسيل، وغيرها توفي سنة ٢٧٥هـ. انظر: طبقات الحفاظ (٢/١٢٧)، تهذيب التهذيب (٤/١٦٩)، الأعلام (٣/١٢٢).

(٥) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أحد الأئمة حفاظ الحديث، طاف البلاد، تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه، من مصنفاته: الجامع الصحيح، الشمائل النبوية، العلل، توفي سنة ٢٧٩هـ. انظر: طبقات الحفاظ (٢/١٥٤)، تهذيب التهذيب (٩/٣٨٧)، الأعلام (٦/٣٢٢).

(٦) انظر: المجموع (٨/٧).

(٧) هو جعفر بن محمد الباقر بن علي بن الحسين ، الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، الملقب بالصادق، كان من أجلاء التابعين. وله منزلة رفيعة في العلم. أخذ عنه جماعة، منهم الإمامان أبو حنيفة ومالك. توفي سنة ١٤٨ه. انظر: الأعلام (٢/ ١٢٦).

(٨) هو محمد بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، كان من علماء الطالبيين وأعيانهم، توفي سنة ٢٠٣ه. انظر: الأعلام (٦/٦٩).

بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم[1] طاعتك؛ متبعًا لأمرك، راضياً بقدَرك، مسلما لأمرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المشفق من عذابك، أنْ تستقبلني بعفوك ، وأن تتجاوز عني برحمتك ، [وأن تدخلني جنتك]"[2][3]، واقتصر عليه المصنف في مجموعه[4].

زاد شارح ضياء السالك قوله: ويقول: آيبون[5] تائبون لربنا حامدون، الحمد لله الذي أوفدنيها سالما معافى، الحمد لله رب العالمين كثيرا على تيسيره وحسن طاعته، اللهم هذا حرمك وأمنك، فحرم لحمي ودمي وشعري وبشري [على النار][6]، وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني من أوليائك وأحبائك[7] وأهل طاعتك، اللهم أنت ربي وأنا عبدك، والبلد [١/ب/١٦٩] بلدك، والحرم حرمك، والأمن[8] أمنك، جئتك هاربا، وعن الذنوب مقلعا، ولفضلك راجيا، ولرحمتك مبتغيا، ولعفوك سائلا، فلا تردني خائبا، وادخلني برحمتك الواسعة، وأعذني من الشيطان الرجيم وجنوده وشر أوليائه وحزبه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله[9]. وحسن: أن يزيد وصحبه وسلم تسليما.

(**الثامنة: ينبغي**) يطلب (**لَمن يأتي من غير الحَرم**) وأما الجائي منه فليس عليه إحرام (**أن لا يدخل مكة**) [وقال أبو حنيفة[10]: لا يجوز لمن وراء الميقات أن يدخل الحرم إلا محرما

---

(١) أؤم: من أمّه أما، من باب قتل، قصده، وأممه وتأممه أيضًا قصده.
انظر: المصباح المنير (٢٣/١).

(٢) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٣) ذكره الماوردي بالحاوي (١٣٢/٤) . قال ابنُ حَجر ما مُلخصه: " لم يُسنده الماوردي، و لم أجده موصولا، وهو مُرسلٌ إنْ كان من رواية جعفر عن أبيه عن الحسين بن عليّ "، كذا ذكر ابن علان في الفتوحات الربانية بشرح الأذكار النووية (٣٦٨/٤، ٣٦٩).
أما الشيخ الألباني فقد جعله في كتابه "صفة حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه" (ص/١١٤) من البدع الممنوعة.

(٤) انظر: المجموع (٧/٨).

(٥) الآيب: من آب، أي رجع، يؤوب أوبًا وأوبة وإيابًا. والأواب: التائب. والمآب: المرجع. وائتاب مثل آب، فعل وافتعل بمعنى. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٨٩/١).

(٦) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٧) في "ب": [وأحبابك].

(٨) في "ب": [وأمن].

(٩) انظر: الحاوي (١٣١/٤، ١٣٢)، المجموع (٧/٨)، أسنى المطالب (٤٧٥/١)، مغني المحتاج (٢٤١/٢).

(١٠) هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، فقيه العراق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، روى عن جماعة من التابعين منهم؛ الحكم، وحماد بن

فأما من دونه فيجوز دخوله بغير إحرام[1].

وقال ابن عباس[2]: "لا يدخل أحد الحرم إلا محرما"[3]، اهـ[4].

زاد الشعراني[5] في الميزان[6] مع قول لمالك[7] والشافعي[8] في القديم: أنه لا يجوز مجاوزة الميقات بغير احرام ولا دخول مكة بغير إحرام إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد. انتهى كردي][9]. خرج به الحرم إذا دخل طرفه لحاجة ثم هذا مقتضاه وليس كذلك فالتعبير بها جرى على الغالب فلا مفهوم له وسيأتي في آخر كلامه التصريح به.

أبي سليمان، وغيرهم، قال الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، من مصنفاته: المسند، و المخارج، الفقه الأكبر، توفي سنة ١٥٠هـ. انظر: البداية والنهاية (٤١٥/١٣)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢٦/١)، الأعلام (٣٦/٨).

(١) انظر: المبسوط (١٧٦/٤، ١٧٨).

(٢) هو الصحابي الجليل، عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم النبي، لازم النبي ﷺ ودعا له بالحكمة، وروى عنه أحاديث كثيرة، سكن الطائف وتوفي بها سنة ٦٨هـ. انظر: أسد الغابة (٢٩١/٣)، الإصابة (٢٢٨/٦).

(٣) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦١/٢)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٥/١١/برقم ١٢٢٣٦) بلفظ: " لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام " من طريق سعيد بن جُبير عن ابن عباس.
قال الهيثمي في مجمع الزائد (٢١٦/٣): " وفيه خصيف، وفيه كلام، وقد وثقه جماعة ".
وذكره الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣١٥/١٠) وضعفه.
وانظر: كذلك طرقه في: البدر المنير (٣٠٥/٦، ٣٠٦)، ولا يخلو طريق من مقال.

(٤) انظر: حلية العلماء (١٩٤/٣، ١٩٥)، البيان (١١٠/٤).

(٥) هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، الشعراني، ولد في قلقشندة بمصر، فقيه، أصولي، محدث، صوفي، مشارك في أنواع من العلوم من مصنفاته: الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية، أدب القضاء، مختصر تذكرة القرطبي، وغيرها، توفي سنة ٩٧٣هـ.
انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١٥٧/٣)، الأعلام (١٨٠/٤).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، أجمعت الأمة على إمامته وفضله، من مصنفاته: الموطأ، الرد على القدرية، وغيرها، توفي سنة ١٧٩هـ.
انظر: ترتيب المدارك (١٠٤/١)، الديباج المذهب (٨٢/١)، الأعلام (٢٥٧/٥).

(٨) هو محمد بن إدريس القرشي الهاشمي، أحد الأئمة الأربعة المشهورين، كان إماماً فاضلا محدثا فقيها، قال الإمام أحمد "ما أحد ممن بيده محبرة أو ورقة، إلا وللشافعي عليه منة"، من مصنفاته: الأم، الرساله، المسند، وغيرها، توفي سنة ٢٠٤.
انظر: حلية الأولياء (٦٣/٩)، تاريخ بغداد (٢٩٣/٢)، الأعلام (٢٦/٦).

(٩) مابين المعكوفين ساقط من "ب".

(**إلا محرما بحج أو عمرة**) أو بهما أو احراما مطلقا[(١)].

(**وهل يلزمه ذلك**): فيعصي بتركه وعليه هدي[(٢)]؟ أم هو مستحب لا يفوت بتركه إلا الكمال؟ فلا أثر، فيه خلاف منتشر بين أصحابنا (**يجمعه ثلاثة أقوال، أصحها أنه مُستحب**) إنْ لم يكن قاصداً الحرم بنُسك، ولو فيما بقي من عُمره حال خروجه من مترله المقام مقام الميقات، وإلا فيجب الإحرام، و[(٣)] على الإستحباب لا[(٤)] يكره تركه، ويريق تاركه دما، خروجا من الخلاف[(٥)].

(**والثاني: أنه واجب**[(٦)]) لقصده الكعبة، وذلك من تعظيمها المحرض عليه، بنحو قوله تعالى +وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ _[(٧)]،[(٨)]

(**والثالث: إنْ كان**) الداخلُ (**ممن يتكرر دخوله كالحطابين والسقائين والصيادين ونحوهم**) من المترددين [١/ أ /١٧٠] إليها كثيراً (**لم يجب**) بل يُندب (**وإن كان ممن لا يتكرر**) دخوله (**كالتاجر**) الذي يقل وروده لها[(٩)] (**والزائر والرسول**) لمن بها (**والمكي**) الذي لا يظهر [(١٠)] من مكة إلا لحاجة فتردده[(١١)] إليها من الخارج أقل قليل لمكثه بها (**إذا**

---

(١) انظر: الأم (٢/ ١٥٥)، الوسيط (٢/٢٣٩)، البيان (٤/١١٥)، طرح التثريب (٥/٨٣).

(٢) الهدي: ما يُهدى إلى الحرم من النعم، وأهديتُ للرجل كذا بالألف بعثتُ به إليه إكرامًا، فهو هدية. وأهديتُ الهدي إلى الحرم: سُقته.

وعرّفه الشافعي: بأنه ما يُهدى إلى الحرم من النعم. ذكره ابنُ بطال في «النظم المستعذب».

انظر: المصباح المنير (٢/٦٣٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٥٦)، مُعجم المصطلحات والألفاظ (٣/٤٥٠ وما بعدها).

(٣) ساقط من "ب".

(٤) ساقط من "ب".

(٥) انظر: الحاوي (٤/٢٤٠)، نهاية المطلب (٤/٤٦١)، المجموع (٧/١٠)، نهاية المحتاج (٣/٢٧٧).

(٦) الواجب: لغة: اللازم، والثابت، والساقط.

واصطلاحًا: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه. انظر: التعاريف (ص ٣٣٣)، التعريفات للجرجاني (١/٢٤٩)، معجم المصطلحات والألفاظ (٣/٤٥٩).

(٧) سورة الحج: الآية (٣٠).

(٨) انظر: الأم (٢/١٥٤)، مختصر المزني (٨/١٦٦)، الحاوي (٤/٢٤١، ٢٤٢)، نهاية المطلب (٤/٣٦١).

(٩) في "ب": [المقام].

(١٠) في "ب": [يظعن].

(١١) في "أ": [فترده].

رجع) أي المكي (**من سفره وجب)** عليه الإحرام؛ لعدم المشقة عليه[1] بقلة تردده[2].

(**وإن قلنا)** يجب الإحرام على داخل الحرم (**فله)** أي الإيجاب (**ثلاثة شروط)**: -

(**أحدها: أنْ يكون حراً)** لاستقلاله بأمر نفسه، (**فإنْ كان عبد)** أي فيسن و(**لم يجب)** الإحرام (**بلا خلاف)** لشغله بخدمة سيده، وليس من أهل وجوب الحج للرق المانع منه، نعم إنْ كان بين المبعض[3] وبين سيده مهايأة[4] ووقع دخوله في نوبته[5] فعليه الإحرام؛ لأنه كالحر حينئذ (**ولو أذن له سيده في الدخول محرما لم يلزمه)** الإحرام[6].

(**والثاني: أنْ يجيء)** محرما (**من خارج الحرم)** لقصده محلا شريف المرتبة، (**وأما أهل الحرم فلا إحرام عليهم، بلا خلاف)** إذا قصدوا مكة من أطراف الحرم النازلين به؛ لاشتراك الجميع في شرف الحرمية[7].

(**والثالث: أن يكون آمنا)** من عدو، و(**في**[8]) حال (**دخوله)**، فإن خاف ظالما وشق عليه مصابرة[9] الإحرام إلى أن يجد فرصة يتمكن فيها من أعمال النسك؛ لم يطلب منه

---

(١) في "أ": [غائبة].

(٢) انظر: الأم (٢/١٥٤)، الحاوي (٤/٢٤٠)، البيان (٤/١٦)، المجموع (٧/١٠).

(٣) المبعض: بضم الميم وفتح الباء وتشديد العين المفتوحة، من بعّض الشئ: جزأه. والمبعض: العبدُ الذي عتق بعضه وبقي بعضه الآخر رقيقا.
انظر: مُعجم لغة الفقهاء (ص/٤٠٠)، معجم المصطلحات والألفاظ (٢/١٦٩).

(٤) المهايأة: لغة: المناوبة، من التهية، وهي أن يتواضع شريكان أو الشركاء على أمر بالطوع والرضا. وفي الشرع: عبارة عن قسمة المنافع في الأعيان المشتركة.
انظر: التعاريف (ص/ ٣١٩)، معجم لغة الفقهاء (ص/٤٤٦)، مُعجم المُصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/٣٧٠).

(٥) النوبة: من ناوبته مناوبة، بمعنى ساهمته مساهمة، والنوبة اسم منه، والجمع نوب. وتناوبوا عليه تداولوه بينهم يفعله هذا مرة وهذا مرة. انظر: المصباح المنير (٢/٦٢٩).

(٦) انظر: فتح العزيز (٧/٢٨٠)، روضة الطالبين (٣/٧٧، ٧٨)، المجموع (٧/١٢، ١٣)، نهاية المحتاج (٣/٢٧٧، ٢٧٨).

(٧) انظر: فتح العزيز (٧/٢٧٩)، روضة الطالبين (٣/٧٧، ٧٨)، المجموع (٧/١٢، ١٣)، نهاية المحتاج (٣/٢٧٧).

(٨) في "ب": [في].

(٩) المصابرة: بضم الميم وفتح الباء، مُفاعلة من الصبر، والمُراد: مُلازمته. فالمصابرة: ملازمة الصبر حتى يفوق بصبره صبر غيره. انظر: مُعجم لغة الفقهاء (ص/٤٣٢) .

ذلك، كما سيأتي في كلامه[1].

(**وأن لا يدخُلها لقتال**)؛ لأنه ﷺ دخلها وعليه المغفر [2] في عام فتحها[3] (**فأما إنْ دخلها خائفا من ظالم**) لا يتمكن من أداء [١/ب/١٧٠] أعمال الحج ويشق عليه مصابرة الإحرام (**أو غريم**) طالب لحق له عليه (**يحبسه** [4] **وهو**) أي الداخل (**معسر**) ولا بينة باعساره أو ليس له مَن يسمعه[5] إلا بعد حبسه مدة (**أو نحوهما أو لا يمكنه الظهور لأداء النسك**) للخوف من ذلك (**أو دخلها لقتال باغ**[6]) خارج عن طاعة الإمام (**أو**) لقتال (**قاطع الطريق**) وقع المرور لأخد مال أو لقتل و[7] إرعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث[8] (**فلا يلزمه الإحرام**) عند قصده الدخول لأجل ذلك (**بلا خلاف**)[9].

(**وإذا قلنا يجب الدخول محرما**) لوجود شرط الوجوب (**ودخل غير محرم؛ عصي**) لتركه الواجب عليه (**ولا قضاء عليه لفواته**)[10] أي الإحرام الواجب عليه فعله (**كما لا تقضى تحية المسجد إذا جلس**) عمداً أو أطال جلوسه (**قبل أنْ يصليها**) فهو كذات السبب إذا فات لا يقضي، وذلك لأنه مُعلق بسبب هو الدخول، وقد فات، فاستقر عليه أثم

---

(١) انظر: فتح العزيز (٢٧٩/٧)، روضة الطالبين (٧٧/٣)، المجموع (١٢/٧)، نهاية المحتاج (٢٧٧/٣).

(٢) المغفر: بكسر الميم وسكون الغين، زرد من المعدن ينسج على هيئة الرأس يلبس تحت البيضة، أو القلنسوة، أو نحو ذلك. انظر: المصباح المنير (٤٤٩/٢)، مُعجم لغة الفقهاء (ص/٤٤٤).

(٣) أخرجه من حديث أنس بن مالك- البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: دخول الحرم، ومكة بغير إحرام، (١٧/٣)، برقم: (١٨٤٦)، ومُسلم في كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، (٩٨٩/٢)، برقم: (١٣٥٧).

(٤) في"ب": [يحبسه].

(٥) في"ب": [سمعها].

(٦) البُغَاة: من بغى على الناس بغيًا: أي ظلم واعتدى، فهو باغ، والجمع بُغاة، وبغى: سعى بالفساد، ومنه الفئة الباغية. والبغي: الظلم ومجاوزة الحد.

واصطلاحًا: الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل ولهم شوكة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣١/٣)، كشاف اصطلاح الفنون والعلوم (٣٠٧/١)، مُعجم المصطلحات والألفاظ (٣٩١/١ وما بعدها).

(٧) في"ب": [أو].

(٨) الغوث: الإعانة والنصرة، اسم من أغاثه إغاثة، إذا أعانه ونصره، فهو مغيث. واستغاث به فأغاثه وأغاثهم الله برحمته كشف شدهم. انظر: المصباح (٤٥٥/٢، ٤٥٦)، معجم لغة الفقهاء (ص/٣٣٥).

(٩) انظر: فتح العزيز (٢٧٩/٧)، روضة الطالبين (٧٧/٣)، المجموع (١٢/٧)، نهاية المحتاج (٢٧٧/٣).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٧٨).

التفويت، إن فوته عامدا عالما مختارا (**ولا فدية عليه**[1])؛ لأن الفدية ليست بدلاً عن الإحرام، بل لجبر نقصه، وذلك فيما إذا مر بالميقات قاصد لنسك غير محرم منه ثم أحرم من دونه و لم يعد إليه قبل تلبسه بنسك، لتأدى نسكه بإحرام ناقص فطلب جبره بالدم، وهذا من غريب باب النسك؛ إذ قاعدته أن من ترك نسكا واجبا فعليه القضاء والكفارة إلا هذا، وقد يجب الأداء[2] ولا يتصور القضاء كالرمي[3] ومبيت مزدلفة[4] ومنى [١/أ/١٧١] ورد السلام والفرار من الزحف[5] وترك صوم يوم عرفة عمن نذر صوم الدهر، وخص المتولي[6] الخلاف في وجوب إحرام الداخل بمن قضى فرض الإسلام[7]، أما غيره، قال الزركشي[8]: وظاهر أنه إذا كان عليه تعين، قطعاً ولا يشكل على قول المصنف (**ولا قضاء عليه**) ما مر في المواقيت أن على مَن جاوز الميقات بلا إحرام وهو مُريد للإحرام العودة له ما لم يتلبس بنسك؛ لأن الإحرام هنا تحية لدخول الحرم أو مكة، فإذا دخل بلا إحرام فات المعنى المشروع له الإحرام، فلم

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٧٨).

(٢) الأداء: من أدّى دَينه تأدية: قضاه. والأداء لغة: دفع الحق وتوفيته.
وعرفًا: فعل ما دخل وقته قبل خروجه. وقيل: هو عبارة عن تسليم عين الواجب في الوقت. انظر: التعاريف (ص ٤٢)، التعريفات للجرجاني (ص/١٥)، مُعجم المُصطلحات والألفاظ (١/١١٢ وما بعدها).

(٣) أي رمي الجمرات.

(٤) مُزدلفة: المزدلفة، من الإزدلاف، أحد مشاعر الحج، بين منى وعرفة، يفيض الحاج إليها ليلة عشر من ذي الحجة فيصلي فيها المغرب والعشاء، قصرًا وجمعًا. وتُسمى المزدلفة جمعًا لاجتماع الناس بها، وفيها المشعَر الحرام. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٥٥)، المصباح (١/٢٥٤)، معالم مكة التأريخية والأثرية (ص/٢٦٦).

(٥) الزحف: الدنو من العدو. انظر: التعاريف (ص/١٨٥)، مُعجم المُصطلحات والألفاظ (٢/٢٠٠).

(٦) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي، الشافعي، أحد الأئمة الرفعاء من الشافعية، تفقه على الفوراني والقاضي حسين، برع في المذهب وبَعُد صيته، من مؤلفاته: التتمة، الغنية توفي سنة ٤٧٨هـ.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٠٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٤٧).

(٧) انظر: المجموع (٧/١١).

(٨) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، سمع الحديث بدمشق وغيرها، من مصنفاته: البحر المحيط، الخادم، البحر المحيط، وغيرها. توفي سنة ٧٩٤هـ.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١٦٧)، الدرر الكامنة (٥/١٣٣).

يجب تداركه، ولا كذلك ثمة، فإنه ليس تحية لشيء، بل أمره مُعلق بإرادة النسك وعدمها[1].

(**والأصح أن حكم دخُول الحرم**) في الخلاف في وجوب الإحرام وندبه (**حكم دخول مكة فيما ذكرناه؛ لاشتراكهما في الحرمة**) واستوائهما في جميع الأحكام، وزيادة ثواب الحرم المعني خاص به، وإنْ ساوى ما ذكر في الحرمة وجميع الأحكام، والظاهر أن[2]، هذا مستأنف، وليس مفرعا على الضعيف[3].

قال الرملي[4]: ومُقابلُ الأصح الفرق بأن مكة امتازت عن الحرم بأحكام، فلم يلزم إلحاقها[5] به هنا انتهى[6].

وفيه نظر؛ إذ صريح كلام المصنف -الآتي في باب مكة- استواؤهما في الأحكام. والله أعلم.

(**التاسعة: يستحب إذا وقع بصره على البيت**) أي الكعبة، إن كان بصيراً في النهار، فإن كان أعمى أو في ظلمة، فإذا وصل ظلمة[7] لمحل يرى منه لولا المانع به، والبيتُ عَلم بالغلبة على الكعبة (**أن يرفع**) [١/أ/١٧١] (**يديه**) للاتباع، رواه الشافعي[8] (**فقد جاء أنه**) الضمير للشأن (**يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة**) لخبر البيهقي[9] والطبراني[1] في

---

(١) انظر: فتح العزيز (٧/٨٩ وما بعدها)، روضة الطالبين (٣/٧٨)، المجموع (٧/١٣)، نهاية المحتاج (٣/٢٧٨).

(٢) في "أ":[والظراف].

(٣) انظر: الأم (٢/١٥٤)، الحاوي (٤/٧٤)، روضة الطالبين (٣/٣٩)، المنهاج القويم (ص/٢٨١).

(٤) هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنف شروحا وحواشي كثيرة من مصنفاته: غاية البيان، نهاية المحتاج، وغيرها توفي سنة ١٠٠٤هـ. انظر: الأعلام (٦/٧)، معجم المؤلفين (٨/٢٥٥).

(٥) في"ب": [إلحاقه].

(٦) انظر: الغرر البهية (ل/٩٦).

(٧) كلمة (ظلمة) ساقط من "ب".

(٨) مُسند الشافعي، بترتيب السندي (١/٣٣٩/برقم ٨٧٥) بإسناد منقطعٌ بين ابن جُريج ومقسم مولى عبد الله بن الحارث، كما قال البيهقي (٥/٧٣/ برقم: ٩٤٧٧). وذكر اختلافا في وقفه ورفعه. وضعّفه الألباني في الضعيفة (٣/١٦٦/برقم ١٠٥٤).

(٩) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، أبو بكر، الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور، غلب عليه الحديث، واشتهر به، قال إمام الحرمين في حقه: "ما من شافعي المذهب إلا

الكبير عن أبي أمامة[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: ((**تُفتحُ أبوابُ السماء ويُستجابُ الدعاءُ في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة**))[٣] .

قيل: وفي[٤] عبارة المصنف إشعارٌ بضعف الحديث، وصرح الرملي في شرحه بأنه غريب[٥] رواه ابن ماجه[٦]، بلفظ: ((**تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة**)). والسنة أن يكون دعاؤه وهو واقف[٧].

(**ويقول: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريما ومَهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً**) روي ذلك مرفوعا[٨] بسند منقطع[١][٢]

وللشافعي عليه منة، إلا أحمد البيهقي فإن له على الشافعي منة" من مصنفاته: السنن الكبرى، ودلائل النبوة، وشعب الايمان، وغيرها، توفي سنة ٤٥٨هـــ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٢٠/١)، وفيات الأعيان (٧٥/١)، الأعلام (١١٦/١).

(١) هو الإمام الحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني مسند الدنيا، من كبار المحدثين، أصله من طبرية الشام، وإليها نسبته، ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن وغيرها، من مصنفاته:المعجم الكبير، والمعجم الأوسط، والمعجم الصغير، وغيرها، توفي سنة ٣٦٠هـــ. انظر: تذكرة الحفاظ (٨٥/٣)، النجوم الزاهرة (٥٩/٤)، الأعلام (١٢١/٣).

(٢) هو الصحابي الجليل صُدَي بْن عجلان الباهلي، مشهور بكنيته، سكن مصر، ثم انتقل إلى حمص فسكنها، ومات بها، وكان من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، قال سفيان بن عيينة: كان أبو أمامة الباهلي آخر من بقى بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ، توفي سنة ٨١هـــ وقيل: ٨٦هـــ. انظر: الإستيعاب (٧٣٦/٢)، الإصابة (٢٤١/٥).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٩/٨/برقم ٧٧١٣). ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٠٢/٣/برقم ٦٤٦٠).

وذكره ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٥٦٩/١) وقال: رواه البيهقي وقال فيه عفير بن معدان. وذكره الإمام النووي في خُلاصة الإحكام (٨٨٤/٢) وضعّفه جدًا. وكذا ضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٤١٩/٧/برقم ٣٤١٠).

(٤) كلمة (وفي) ساقطة من "ب".

(٥) نهاية المحتاج (٢٧٦/٣).

(٦) هو محمد بن يزيد الربعي، أبو عبد الله ابن ماجه، صاحب السنن أحد الأئمة حافظ صنف السنن والتفسير والتاريخ، قال أبو يعلى الخليلي: ابن ماجه ثقة كبير متفق عليه محتج به، له معرفة وحفظ، من مصنفاته: السنن. توفي سنة٢٧٣هـــ. انظر: تقريب التهذيب (٥١٤/١)، طبقات الحفاظ (١٥٥/٢).

(٧) انظر: المهذب (٤٠٢/١)، فتح العزيز (٢٦٩/٧)، روضة الطالبين (٧٦/٣،).

(٨) المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة، لا يقع مُطلقه على غيره، مُتصلا كان أو مُنقطعًا أو

وجاء زيادة وبرا في الأول في حديث مرسل[٣]، رواه الأزرقي[٤][٥] وفي سنده ضعف، [ورواه الطبراني[٦] وابن ماجه[٧] متصلا[٨] إلا أن في سنده][٩] متروكا وأخذُ الغزالي[١٠] به في

مرسلا. انظر: التقييد والإيضاح (ص/٦٥)، المقنع في علوم الحديث (١/١١٣).

(١) المنقطع: هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه، سواء كان يُعزى إلى رسول الله ﷺ أو إلى غيره. وأكثر ما يستعمل في رواية مَن دون التابعي عن الصحابة، كمالك عن ابن عمر . انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/٥)، المُقنع في علوم الحديث (١/١٤١).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١١٨/برقم ٩٢١٣) عن ابن جُريج عنه ﷺ وقال: منقطع. وله شاهد مُرسل عن سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول.
ورواه الشافعي في الأم (٢/١٨٤)، ورُوي في مُسند الشافعي، بترتيب السندي، (١/٣٣٩/برقم ٨٧٤). وذكره ابن الملقن في البدر المنير (٦/١٧٢).

(٣) المرسل: هو قولُ التابعي الكبير، كابن المسيب، قال رسولُ الله ﷺ أو فعله.
والمشهور: التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك. فأكثر ما يوصف بالإرسال هو ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ. وأما ما رواه تابعي التابعي عن رسول الله ﷺ فيسمونه المعضل. انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/٤٣٩)، المقنع في علوم الحديث (١/١٢٩ وما بعدها).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق المكي الأزرقي، مؤرخ، جغرافي من أهل مكة، يماني الأصل، من تصانيفه: مكة وأخبارها وجبالها وأوديتها. توفي سنة٢٤٤هـ. انظر: هدية العارفين (٢/١١)، معجم المؤلفين (١٠/١٩٨).

(٥) رواه الأزرقي في أخبار مكة، باب: مايقال عند النظر إلى الكعبة، (١/٢٧٩) عن ابن جريج عن مكحول مُرسلا. وفي سنده مُسلم بن خالد الزنجي وابن جريج، وهما ضعيفان. وكذا رواه البيهقي في الكبرى (٥/١١٨/برقم ٩٢١٣)، ولكن عن أبي سعيد الشامي عن مكحول مُرسلا.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجَم الكبير (٣/١٨١/برقم ٣٠٥٣) من طريق عمر بن يحيى الأيلي: حدثنا عاصم بن سليمان الكوزي، عن زيد بن أسلم، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد مرفوعا. وذكره ابن الملقن في البدر المنير (٦/١٧٤) وضعفه جدًا، وقال : عاصم هذا كذّبوه. وقال الشيخُ الألباني في كتابه " دفاع عن الحديث النبوي "(ص/٣٧) : ضعيفٌ جدًا، بل موضوع . وقال أيضًا في " الضعيفة " (٩/٢٢٧/برقم ٤٢١٥): موضوع .

(٧) لم أقف عليه عند ابن ماجه.

(٨) المتصل: ويُسمّى الموصول، وهو: ما اتصل إسناده، مرفوعًا كان أو موقوفًا .
انظر: المقنع في علوم الحديث (١/١١٢).

(٩) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(١٠) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، إمام عصره، تفقّه على أبي المعالي الجوينيّ، ودرس وأفتى، وصنّف التصانيف المفيدة فى الأصول والفروع، من مصنفاته:البسيط، الوسيط، الوجيز، إحياء علوم الدين، وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٦/١٩١)، النجوم الزاهرة (٥/٢٠٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٣).

الوجيز[1] ضعيف[2].

ولا يُقال: إن حديث الباب الذي استند إليه الشيخان ضعيف لإرساله؛ لأنه أثبت من هذا، فكان العمل به أولى[3]. ويصح وصف البيت بالبر، من حيث كثرة زائريه، وجاء ذكر المهابة أيضا في الزائر، وصح وصفه بها، بمعنى ما يلقيه الله للزائر في قلوب عباده من الجلال[4] والتعظيم [5] [1/ب/171] وحذف كل منهما فيما اقتصر عليه الشيخان للحديث المبدوء به، ولأن ذلك أليق بالحال، بل غلط المزني[6][7] في ذكر المهابة كذكر البر في البيت؛ لأنها تليق بالبيت، إذ هي التوقير والإجلال، والبر بالزائر، إذ[8] هو الإتساع في الإحسان، وقيل: الطاعة.

وأخر التعظيم عن التكريم في الآخر، عكس ما قبله؛ لرجوع تعظيم البيت الى إظهار شرفه، وتكريمه الى إظهار شرف زائره، والأول مُقدم أيضا[9].

(ويضيف إليه: اللهم أنت السلام) ذو السلامة من النقائص[10] **(ومنك السلام)** السلامة من كل مكروه **(فحينا ربنا بالسلام)** أي سلمنا بتحيتك من الآفات، أو حينا

---

(1) الوجيز (ص/124).

(2) انظر: المهذب (1/402، 403)، روضة الطالبين (3/76)، الغرر البهية (2/317)، تحفة المحتاج (4/67).

(3) انظر: فتح العزيز (7/266، 267)، المجموع (8/8).

(4) في "ب": [جلال].

(5) في"ب": [وتعظيم].

(6) هو الإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني، ناصر المذهب وبدر سمائه، صاحب التصانيف، قال الشافعي: "المزني ناصر مذهبي"، من مصنفاته:الجامع الكبير، الجامع الكبير، مختصر المزني، وغيرها، توفي سنة 264هـ.

انظر: طبقات السبكي (2/93)، طبقات ابن قاضي شهبة (1/58).

(7) وعبارته في المختصر: "اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة".

انظر: مختصر المزني (8/163).

(8) في"ب": [أهو].

(9) انظر: فتح العزيز (7/269)، المجموع (8/7)، تحفة المحتاج (4/67)، مغني المحتاج (2/241).

(10) النقائص: جمع نقيصة، العيبُ والنقص والوقيعة، أو الطعن في الناس، والخصلة الدنيئة.

انظر: الصحاح (3/1059)، المعجم الوسيط (2/947).

بالتسليم. قال تعالى: + سَلَٰمٌ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ _[1] رواه ابن عمر[2][3] بسند ليس بالقوي[4].

(**ويدعو بما أحَب من مُهمات الآخرة والدنيا**) في تقديم الآخرة، ذكراً إيماءً إلى أنه ينبغي اعتناءً الداعي بما يتعلق بها، وذلك لأنه أهمها، وعليها المعول[5]، والدنيا طريقٌ إليها (**وأهمها سُؤال المغفرة**) والموت على الإسلام، وكفاية هول الموقف، ورضوان الله تعالى، والنظر إلى وجهه الكريم من غير سابقة عذاب[6].

(**وأعلم أن بناء البيت زاده الله شَرَفاً رفيع**) لأن سمكه خمسة وعشرون ذراعا[7] بذراع اليد (**يرى قبل دخول المسجد**) من الأرض حال السير إلى المسجد (**في موضع يقال**

---

(١) سورة يس: الآية (٥٨).

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، هاجر وهو ابن عشر سنين، أسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبيّ ﷺ ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم بالخندق فأجازه، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة، كثير الاتباع للنبي ﷺ، مات بمكة سنة٧٣هـــ.

انظر: الإستيعاب (٩٥٠/٣)، الإصابة (١٥٥/٤).

(٣) كذا بالأصل، ولعله تصحيف، وقد نبه عليه الإمام ابن الملقن في البدر المنير (٣٠٣/٦) فقال: "روى ذلك عن عمر. وفي بعض نسخ الرافعي: عن ابن عمر، والصواب: عن عُمر". والحديثُ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٢١٦/١١٨/٥) عن ابن المسيب عن عُمر. وفي إسناده إبراهيم ابن طريف، وهو مجهولٌ.

(٤) انظر: المهذب (٤٠٣/١)، فتح العزيز (٢٦٩/٧)، المجموع (٧/٨)، أسنى المطالب (٤٧٦/١).

(٥) المعول: من عولت عليه: أدللت عليه دالة، وحملت عليه. يُقال: عول علي بما شئت، أي استعن بي، كأنه يقول: احمل علي ما أحببت. وما له في القوم من معول، والاسم العول.

انظر: الصحاح (١٧٧٦/٥)، المعجم الوسيط (٦٣٧/٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٧٨/٤)، فتح العزيز (٢٧١/٧)، الروضة (٧٦/٣)، المجموع (٨/٨).

(٧) الذراع: من الإنسان، من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. مقياس طولي به أنواع كثيرة، إلا أن المعروف الآن هو المسمى بذراع الكرباس (ذراع العامة)، وهو الوحدة القياسية الشرعية لقياس الأطوال، وقدره ست قبضات، كل قبضة أربعة أصابع، وقدره بالقياس المتري ٢، ٤٦ س م.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٠٩/٣)، التعاريف (ص ١٧٠)، المعجم الوسيط (٣١١/١)، معجم المصطلحات والألفاظ (٣٣٧/٣)، مُعجم لغة الفقهاء (ص/٢١٣).

له رأس الردم[1]، وهو المحل المعروف الآن بالمدعى، عليه ميلان أخضران[2] يمينا وشمالا علامة عليه (**إذا دخل**[3] **من أعلى مكة**) واقتصر على أول مرآها [4] من هذا الطريق؛ لأنه يستحب لكل الدخول من ثنية كداء، والطريق [١/أ/١٧٢] منه غالبا إلى المسجد ثم على المدعى (**وهناك يقف ويدعو**) بما يقال عند رؤية البيت، ولكن حالت الأبنية الآن بارتفاعها؛ فلا يُستحب عنده الذكر الذي يقال عند الرؤية، ويستحب أن يقف ثمة، ويدعو بغير ما ذكر من خيري الدارين [الدنيا والآخرة][5] لأنه موقف الأخيار والسادة الأبرار، والمكان بالمكين[6] [7]..

(**وينبغي**) أي يُطلب (**أن يتجنب في وقوفه موضعا يتأذى به المارون أو غيرهم**) اجتنابا للأذى به في تلك الأماكن[8].

(**وأعلم**) أعاده اهتماما بقوله (**أنه ينبغي**) له أَدَباً (**أن يستحضر عند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع**) القلبي (**والتذلل والخضوع**) في الجوارح[9] (**فهذه**) الخصلة المأمور بها

---

(١) الردم: يُسمى ردم بني جمح، ويسمى ردم بني قراد. قالوا في سبب تسميته: إنّ بني جمح وبني محارب وكلاهما من قريش- قد اقتتلوا بمكة، فردمت بنو جمح على قتلاها هناك؛ فسمي بذلك. وموضع هذا الردم: أول شارع الجودرية مما يلي المعلاة، إذا افترق شارع الجودرية الذي في نهايته المدعي عن شارع الغزة، فذلك هو الردم.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٣٢/٣)، معالم مكة التأريخية والأثرية (ص/١١٥).

(٢) الميلان الأخضران: يراد بهما عند الإطلاق العلامتان المتحدتان في جدار المسجد الحرام، علما لموضع بطن الوادي، علامة لموضع الهرولة، فيسعى من أول بطن الوادي من أول ميل إلى منتهى بطن الوادي عند الميل الثاني، ثمَّ يمشى على هينته.
انظر: المصباح المنير (٥٨٨/٢)، معجم المصطلحات والألفاظ (٣٨٦/٣).

(٣) في"أ": [دخلا].

(٤) في"أ": [مر بها].

(٥) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٦) المكين: من مكُنَ يمكُن، مكانةً، فهو مكين. ومكُن الرَّجلُ عند النَّاس: ارتفع شأْنه وعظُم عندهم. انظر: المصباح (٥٧٧/٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢١١٤/٣).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢٧٧/٤)، الوسيط (٢٣٨/٢)، فتح العزيز (٢٧١/٧)، مغني المحتاج (٢٤١/٢).

(٨) انظر: المجموع (٧/٨)، تحفة المحتاج (٦٤/٤).

(٩) الجوارح: جمع الجارحة: الأعضاء العاملة (التي تكسب) من أعضاء الجسد، كاليد والرجل. انظر: المصباح (/٩٥)، مُعجم لغة الفقهاء (ص/١٥٨)، المعجم الوسيط (١١٥/١).

(**عادة الصالحين وعباد الله تعالى العارفين**) لا يخفى ما بين عادة وعبادة من المحسنين البديع[1]، و العارف صاحب المعرفة بالله تعالى، لما ستره في قلبه من أشعة أنوارها؛ فلذا وصفوا بقوله (**الصادقين**) وإنما كانت عادقم (**لأن رؤية البيت تذكر وتشوق إلى رب البيت**)[2].

(**وقد**) للتحقيق، والجملة مستأنفة، دليل ما ذكره (**حُكي**[3] **أن امرأة دخلت مكة فجعلت تقول**) من عظم ولهها (**أين بيت ربي**)؟ أي تكرره استعذابا لذكره، ولقوة ما قام من الشوق لرؤيته[4].

وأعظم ما يكون الشوق يوما إذا دنت الخيام إلى[5] الخيام [١/أ/١٧٣] (**فقيل لها: الآن ترينه، فلما لاح**) بدا (**البيت قالوا: هذا بيت ربك**) أضافوه إليها ليناسب قولها: أين بيت ربي؟ (**فاشتدت**) بالمعجمة، أي أسرعت (**نحوه، وألصقت جبينها بحائط البيت**) والحائط بمهملتين بعد الألف همزة، جداره، وهو اسم فاعل بوزن قائل، [كما][6] قال في المصباح[7] (**فما رفعت إلا ميتة**) من غلبة الحال عليها وقوتها لديها[8].

قال في شرح ضياء السالك: فانشد لسان حالها شعراً: -

هذه دارهم وأنت محب ما بقاء الحياة في الأجساد[9].

(**وعن أبي بكر الشبلي**[10] **رحمه الله تعالى**) ويحكى عن أبي الفضل الجوهري[11] أيضا،

---

(١) المحسِّنات البديعيَّة: وجوه تحسين الكلام من ناحية اللَّفظ، كالجناس والسَّجع، أو من ناحية المعنى، كالمطابقة والتَّورية. انظر: مُعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٧٢).

(٢) انظر: المجموع (٨/٥).

(٣) لم أقف عليها.

(٤) في"ب": [لرؤيتها].

(٥) في"ب": [من].

(٦) مابين المعقوفين ساقط من "أ".

(٧) المصباح المنير (١/١٥٦).

(٨) انظر: المجموع (٨/١٠).

(٩) انظر: مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام (ص/٢٦١، ٢٦٢).

(١٠) هو دلف بن جحدر، وقيل: جعفر بن يونس، وكان فقيها عارفاً بمذهب مالك، كتب الحديث عن طائفة، وولي الحجابة للموفق العباسي، ثم ترك الولاية وعكف على العبادة، توفي سنة ٣٣٤هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٤٤)، الأعلام (٢/ ٣٤١).

(١١) لم أقف على ترجمته.

ولا مانع من وقوع ذلك من كل (**أنه غُشي**) بصيغة المفعول (**عليه**) وترك ذكر الفاعل هو الله تعالى للعلم به (**عند رؤية الكعبة، ثم أفاق**) من غشوته[1] (**فأنشد**) عقب افاقته:

هذه دراهم وأنت محب   مابقاء الدموع في الآماق[2][3].

أي لا عذر فيه، إذ بقاؤها من غير سيلان يدل على خمود نار المحبة إذ من شأنها إذابة الفضلات[4] ليخرج الدموع، والظاهر أن حال الشبلي أعلى؛ لأنه في مقام التمكين، والمرأة المحكي عنها ما قبله لا، ولذا قيل: إن امرأة العزيز لما كانت في تمكين المحبة لم تقطع يدها بخلاف النسوة اللاتي قطعن أيديهن، وتفاوت الدخول معروف.

(**العاشرة: يُستحب أن لا يُعرج**[5] **أول دخوله**) مكة (**على استئجار مترل**) بفتح فسكون، ويقال: نُزُل بضمتين موضع الترول، والمترل[6] مثلثة، وجمعها منازل، وهي إحصالا للمكان [7] كما في المصباح[8] (**أو**) لا على [١/ب/١٧٣].

(**حط**[9] **قماش**) وتغيير ثياب ولا شيء آخر غير الطواف[1] فالمهم المقدم (**ويقف**

---

(١) الغشوة: تقول: غشيت الشئ تغشية، إذا غطيته. والغشاء: الغطاء. وجعل على بصره غشوة وغشاوة، أي غطاء، وغشيه غشيانا، أي جاءه. وغشي عليه غشية وغشيًا وغشيانًا، فهو مغشي عليه. واستغشى بثوبه وتغشى بثوبه، أي تغطى به.
انظر: الصحاح (٦/٢٤٤٦ وما بعدها).

(٢) الآماق: الماق: طرف العين الذي يلي الأنف. قال ابن الأثير: مؤق العين: مؤخرها، ومأقها: مقدمها. قال الخطابي: وفيه ثلاث لغات: ماق، مأق (مهموز)، موق.
انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٢٨٩)، مُعجم المصطلحات والألفاظ (٣/١٩٤).

(٣) انظر: ديوان الشبلي (ص/ ١١٣).

(٤) الفضلات: فضول البدن: ما يخرج من منافذه من جوامد أو سوائل خروجا طبيعيا.
انظر: تكملة المعاجم العربية (٨/٨٥).

(٥) عرج: يقال: ما عرجت على الشيء، بالتثقيل، أي ما وقفت عنده، وعرجت عنه عدلت عنه وتركته وانعرجت عنه مثله، وانعرج الشيء انعطف. ومنعرج الوادي: اسم فاعل، حيث يميل يمنة ويسرة. انظر: المصباح المنير (٢/٤٠١).

(٦) في"ب": [والمترلة].

(٧) في"ب": [أقصا المكان].

(٨) المصباح المنير (٢/٦٠٠).

(٩) الحط: من حططت الرحل وغيره حطا، أنزلته من علو إلى سفل، وحططت من الدين أسقطت. وانحط السعر نقص. انظر: المصباح المنير (١/١٤١).

بعض الرفقة أو غيرهم عند متاعهم) بفتح أوليه، كل ما ينتفع به، كالطعام والبز[٢] وأثاث[٣] البيت **(ورواحلهم[٤])** يحفظ ذلك عليهم **(حتى يطوفوا ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم واستئجار المترل)** إذ بذلك يسكن القلب عن التلفت له، ويخشع في عبادته، ولو احتاج ذلك لأجرة و لم يجدها لم يكلفها، فإنْ تبرع بذلك ثقة، فهل يقال قبوله أولى أو لا للمنة؟ أو يختلف ذلك باختلاف قدر الأمرين؟ محل نظر، ولعل قبوله المنة لتحصل المبادرة للطواف أولى إلا لعذر[٥].

(بل إذا فرغ من الدعاء عند رأس الردم) هذا باعتبار عصر المصنف، والآن إذا فرغ من الدعاء عند رؤيته للبيت بقرب باب بني شيبة في الفرشة أمام الباب **(قصد المسجد ودخله من باب بني شيبة)** المسمى الآن بباب السلام؛ للاتباع، رواه البيهقي بسند ضعيف[٦]، وروي أيضا : (**(أنه دخل منه، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا)**)[٧] وفي رواية: (**(خرج من باب بني سهم إلى المدينة)**)[٨] وهو المعروف الآن بباب

---

(١) الطواف: لغة: الدوران حول الشيء. وفي الاصطلاح: هو الدوران حول البيت الحرام -الكعبة- سبعة أشواط متتالية بلا فصل كثير.
انظر: النهاية لابن الأثير (١٤٣/٣)، مُعجم المصطلحات والألفاظ (٤٤٠/٢ وما بعدها).

(٢) البز: الثياب من القطن والكتان. والبزاز: بائع القماش
انظر: لسان العرب (٣١١/٥، ٣١٢)، المعجم الوسيط (٥٤/١)، مُعجم لغة الفقهاء (ص/١٠٧).

(٣) الأثاث: متاعُ البيت الكثير، وأصله من (أث): أى كثر وتكاثف. قال الفراء: لا واحد له، كالمتاع.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٣٧)، المصباح (٤/١)، القاموس المحيط (١٤٦/١)، المعجم الوسيط (٥/١)، مُعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٥٦/١).

(٤) الرواحل: جمع راحلة. والراحلة من الإبل: البعير القوى على الأسفار والأحمال.
انظر: النهاية لابن الأثير (١٦/١)، المصباح المنير (٢٢٢/١)، معجم لغة الفقهاء (ص/٢١٧)، مُعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٨٦/٢).

(٥) انظر: الأم (٢٣٠/٢)، المجموع (١١/٨)، روضة الطالبين (٧٦/٣)، أسنى المطالب (٤٧٦/١).

(٦) أخرجه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما- البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب: جماع أبواب دخول مكة، باب:دخول المسجد من باب بني شيبة، (١١٦/٥، ١١٧)، برقم: (٩٢٠٩). وأشار الألباني لضعفه في السلسلة الضعيفة (٦٨/١٢) .

(٧) أخرجه من حديث عطاء- البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب: جماع أبواب دخول مكة، باب: دخول المسجد من باب بني شيبة، (١١٧/٥)، برقم: (٩٢٠٩). وقال: وهذا مُرسلٌ جيد.

(٨) يأتي عن ابن علان أنه لم يعلم أحَد من المحدثين خرّج فيه حديثاً.
ووجدتُ في " شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ": يقول نقلا عن النوادر لابن أبي زيد المالكي: " في (النوادر) على ما نقل الأشنائي في شرحه لمنهاج النووي، بعد أن ذكر أن (النوادر) أهمل بيان الباب

العمرة[1]. فيؤخذ منه ندب الخروج منه لبلده[2]، لكن جاء في حديث خروجه ﷺ من الحَزْوَرَة[3]، وفي سنده مروان ابن مروان، وفيه نظر[4]، وجاء عن ابن عمر بسند قوي[5]، ولعله أشبه؛ لاعتضاد الثاني بفعل ابن عمر، وكان كثير الإتباع، ولا كذلك الأول، كذا في شرح ضياء السالك.

وبقوله ((**في [١/أ/١٧٤] رواية: خرج من باب بني سهم**)) بأنه لم يعلم أحد من المحدثين خرج فيه حديثاً، وقول ابن حبيب: ذلك لا يرتقى لرتبة الحديث الضعيف، كما لا يخفى، ونقل [6] اعتماد الأسنوي[7] له؛ لأنه لم ير ما يخالفه مما ذكر، انتهى.

لأن ذلك رواية، وتضعيف شارح ضياء السالك لحديث خروجه من الحَزْوَرة قال ابن

الذي يخرج منه المسافر من المسجد الحرام، ففي (النوادر) عن ابن جُبير: "أنَّ النبي ﷺ دخل المسجد من باب بني شيبة، وخرج إلى الصفا من باب بني مخزوم، وإلى المدينة من باب بني سهم".

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٧٦/٤)، البيان (٢٧٠/٤)، المجموع (١١/٨)، تحفة المحتاج (٧٦/٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢٤٢/٢)، نهاية المحتاج (٣١٨/٣).

(٣) الحزورة: بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي: تعرف اليوم باسم القشاشية، مرتفع يقابل المسعى من مطلع الشمس، كان ولا يزال سوقا من أسواق مكة.

انظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٣١٥/١)، النهاية لابن الأثير (٣٨٠/١)، مُعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص/٩٨).

(٤) رواه الطبراني في المعجَم الأوسط (١٥٦/١، ١٥٧/برقم ٤٩١) عن ابن عُمر، وقال: تفرد به مروان بن أبي مروان.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٧٨/٦) : " وفي إسناده عبد الله بن نافع، وقد ضعّفوه ". وكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى (١١٦/٥، ١١٧/برقم ٩٢٠٩).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١١٧/٥/برقم ٩٢٠٩) مانصه: " وروي عن ابن عمر مرفوعا في دخوله من باب بني شيبه، وخروجه من باب الحناطين. وإسناده غير محفوظ. وبابُ الحناطين هو باب حزورة، فالحزورة تقع عند الحناطين، كما في الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبدالله الحميري (ص/١٩٤).

(٦) في"ب": [ولعل].

(٧) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإسنوي، كان إماماً في الفقه، تخرّج به خلق كثير، صنف المصنفات النافعة، منها: كافي المحتاج في شرح المنهاج وصل فيه إلى المساقاة، الكوكب الدّرّي، تصحيح التّنبيه، وغيرها.توفي سنة ٧٧٢هــ.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٩٨/٣)، الدرر الكامنة (١٤٧/٣)، شذرات الذهب (٣٨٣/٨).

حجر في حديث خروجه منه: أنه رواه الترمذي[1]، والنسائي[2][3]، وابن ماجة[4]، وابن حبان[5][6]، والدار قطني[7]، زاد الترمذي أنه حسن صحيح على شرط الشيخين، انتهى.

فهو المقدم على ما ذكره ابن حبيب؛ لصحته، ولا كذلك مقابله[8].

(**والدخول من باب بني شيبة**) أظهر؛ لأنه الإيضاح (**مستحب**) استحباباً مؤكداً (**لكل قادم**) لمكة (**من أي جهة كان، بلا خلاف**) سواء أكان في صوب طريقه أم لا، بخلاف ما سلف في الدخول من كداء، وفارق الخلاف ثمة بأن الدوران حول المسجد لا يشق، بخلاف حول البلد[9].

(**ولو قدمت امرأة شريفة**[10]) حسبا[1]، وإن لم تكن جميلة خلقا (**أو جميلة**) ذات

---

(١) أخرجه الترمذي (أبواب المناقب، باب: في فضل مكة، ٥/ ٧٢٢/ برقم: ٣٩٢٥).

(٢) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، الحافظ صاحب السنن، كان إمام أهل عصره في الحديث، برع في هذا الشأن وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد، قال أبو سعيد بن يونس في تاريخه: كان النسائي إماما حافظا ثبتا، توفي سنة ٣٠٣هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٧٧/١)، تذكرة الحفاظ (١٩٤/٢)، تقريب التهذيب (٨٠/١).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (كتاب المناسك، باب: فضل مكة ٤/ ٢٤٨/ برقم: ٤٢٤٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (كتاب المناسك، باب: فضل مكة، ٢/ ١٠٣٧/ برقم: ٣١٠٨).

(٥) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي، صاحب التصانيف المشهورة، كان عالماً بالفقه والحديث وفنون من العلوم، قال الحاكم:" كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، من تصانيفه: المسند الصحيح، والتاريخ، والضعفاء، توفي سنة٣٥٤هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (٨٩/٣)، الوافي بالوفيات (٢٣٦/٢)، النجوم الزاهرة (٣٤٢/٣).

(٦) أخرجه بن حبان (كتاب الحج، باب: فضل مكة، ذكر البيان بأن مكة خير أرض الله وأحبها إلى الله، ٩/ ٢٢/ برقم: ٣٧٠٨).

(٧) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدار قطني، الحافظ الشهير، صاحب السنن، ارتحل في كهولته إلى مصر والشام وصنف التصانيف الفائقة، قال الحاكم: "صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع"، من تصانيفه: السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤتلف والمختلف، وغيرها توفي سنة ٣٨٥هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (١٣٢/٣)، شذرات الذهب (٤٥٢/٤)، الأعلام (٣١٤/٤).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٢٧٦/٤، ٢٧٧)، الوسيط (٦٣٩/٢)، أسنى المطالب (٤٧٦/١)، الغرر البهية (٣١٧/٢).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٢٧٦/٤، ٢٧٧)، المجموع (١٠/٨)، تحفة المحتاج (٦٨/٤)، مغني المحتاج (٢٤٢/٢).

(١٠) الشريف: عالي النسب والقدر، مع حميد الصفات. انظر: مُعجم لغة الفقهاء (ص/٢٦٠).

جمال وحسن (**لا تبرز**) تظهر (**للرجال**) لما قام بها مما ذكر (**استحب**) بصيغة المجهول، (**لها**)، ونائب الفاعل (**أن تؤخر الطواف ودخول المسجد**) عن حال قدومها (**إلى الليل**)؛ لأنه استر[٢]. ومحله كما قاله ابن جماعة[٣]: إن أمنت الحيض الذي يطول زمنه[٤].

ونظر فيه ابن حجر بأن في بروزها نهارا مفسدة، وفي مبادرتها مصلحة، ودرء المفاسد[١/ب/١٧٤] مقدم على جلب المصالح، على أن طواف القدوم لا يفوت بالتأخير، نعم إن فرض امتداده إلى سفرها اتجه الجزم بالمبادرة بالطواف، حذرا من الوقوع في ورطة[٥] الإحرام، وإن كان لها التحلل[٦] بعد السفر انتهى[٧].

وفي الاستدراك نظر؛ لأن الكلام في طواف القدوم، لا في طواف الركن[٨]، وتخصيص ندب التأخير لمن ذكره مراده تأكده لهما، والأولى للمرأة مطلقا تأخير الطواف إلى الليل، ومثلها الخنثى[٩]، كما في المجموع[١].

---

(١) الحسب: هو الكرم، والشرف الثابت في الآباء، وما يعده الناس من مفاخرهم. وأصله: الشرف بالآباء، وما يعده الإنسان من مفاخر نفسه وآبائه.
انظر: النهاية لابن الأثير (٣٨١/١)، التعريفات للجرجاني (ص/٨٦)، المصباح (١٣٤/١)، مُعجم المصطلحات والألفاظ (٥٦٨/١).

(٢) انظر: الأم (١٨٥/٢)، الحاوي (١٣٩/٤).

(٣) هداية السالك (٩٠٠/٣).

(٤) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٧٦/١)، مغني المحتاج (٢٤٢/٢). قالا: وهو حسن.

(٥) الورطة: الهلاك، وأصلها الوحل يقع فيه الغنم فلا تقدر على التخلص.
وقيل: أصلها أرض مطمئنة لا طريق فيها يرشد إلى الخلاص. ثم استعملت الكلمة في كل شدة وأمر شاق. وتورط فلان في الأمر واستورط فيه، إذا ارتبك فلم يسهل له المخرج.
انظر: المصباح المنير (٦٥٥/٢)، والتعاريف (ص ٣٣٦).

(٦) التحلل: تحلل من الشئ، خرج منه. ومثله: الإحلال. مأخوذ من (حلّ)، وأصلها: فتح الشيء وفك العقدة. وتحلل عن مكانه: إذا زال. والتحلل من الإحرام: الخروجُ من الإحرام بالصورة التي حدّدها الشرع لذلك. انظر: مُعجم المصطلحات والألفاظ (٤٤٤/١)، مُعجم لغة الفقهاء (ص/٤٨).

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٢٢٤).

(٨) الركنُ: لغة: جانبُ الشيء الأقوى، ويستعار للقوة. وأركان كل شيء: جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها. واصطلاحًا: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به. وقيل: هو ما يتم به الشيء وهو داخل فيه. انظر: الحدود الأنيقة (ص ٧١)، مُعجم المصطلحات والألفاظ (١٧٨/٢، ١٧٩).

(٩) الخنثى: من خنث خنثًا، إذا كان فيه لين وتكسر.
قال في المصباح: الخنثى: الذي خُلق له فرج الرجل وفرج المرأة.

ولو كان للرجل عذر -كخوفه على أهله وماله- بدأ بإزالة ذلك قبل الطواف[٢].

(**ويقدم رجله اليمنى**) أو بدلها، ولو عصى يعتمد عليها (**في الدخول**) بعد أن يقدم نزع اليسرى عن نعلها على نزع اليمنى من ذلك ، ويضع اليسرى على ظهر النعل ، ثم يترع [اليمنى][٣] ويدخلها[٤].

وفي دخوله البيت أو الحجر[٥]، قيل: يقدم اليمنى في الدخول وفي الخروج اليسرى، وقيل: يقدم اليمنى دخولا وخروجا[٦].

(**ويقول أعوذ**) أعتصم (**بالله العظيم وبوجهه**) ذاته (**الكريم وسلطانه**) عزه (**القديم**) فلا يتطرق إليه عَدَم ولا حول (**من الشيطان**) إبليس وأوليائه (**الرجيم**) المرجوم، المطرود من ساحة الرحمة (**بسم الله**) تكتب بالألف، كما قاله المصنف في شرح مسلم[٧] وجوز السمين الحلبي[٨] حذفها[٩]، والظرف متعلق بأدخل (**والحمد لله**) على هذه النعمة (**اللهم**) ياالله (**صلِ**[١] **على**

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٠٠/٣)، التعاريف (ص١٦٠)، التعريفات (ص/١٠١)، المصباح المنير (١٨٣/١).

(١) انظر: الأم (١٨٥/٢)، الحاوي (١٣٩/٤)، البيان (٢٧٣/٤)، المجموع (١١/٨)، نهاية المحتاج (٢٧٧/٣).

(٢) انظر: الحاوي (١٣٨/٤، ١٣٩).

(٣) ساقط من "أ".

(٤) رواه البخاري كتاب اللباس، باب يترع نعله اليسرى، (١٥٤/٧)، برقم (٥٨٥٥) عن أبي هريرة : أنّ النبي ﷺ قال: " إذا انتعل أحدكم فليبدأ بالرجل اليمنى، وإذا نزع فليبدأ بالشمال ".

(٥) الحجر: بكسر الحاء وسكون الجيم، حجر الكعبة، ولا زال يُعرف بـــ «حجر إسماعيل». وهو فناءٌ من الكعبة في شقها الشامي، محوط بجدار ارتفاعه أقل من نصف قامة.

انظر: النهاية لابن الأثير (٣٤١/١)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص/٩٧)، مُعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص/٩٢، ٩٣).

(٦) انظر: المجموع (١٠/٨)، الروضة (٢٩٧/١)، فتاوى السبكي (٢٨٧/١).

(٧) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١٠/١٣).

(٨) أحمد بن يوسف بن محمد وقيل عبد الدائم الحلبي ثم المصري النحوي المقرىء الفقيه المعروف بابن السمين، عالم بالعربية والقراءات، شافعي، من أهل حلب، من مصنفاته: تفسير القرآن، والقول الوجيز في أحكام القرآن العزيز، عمدة الحفاظ، في تفسير أشرف الألفاظ، وغيرها، توفي سنة ٧٥٦هـــ. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٨/٣)، الأعلام (٢٧٤/١).

(٩) انظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٢١/١).

محمد وعلى آل محمد وسلم) دعا له بها؛ لأنه الهادي لذلك، ولأنه تبعا له **(اللهم اغفر لي ذنوبي)** أي كلها، كما [٢] يدل عليه الجمع المضاف **(وافتح لي أبواب رحمتك)** قدم على سؤال فتح أبوابها سؤال غفر الذنوب لأنه كالتخلية[٣] بالمعجمة وفتح أبوابها كالتحلية[٤] بالمهملة والثاني بعد الأول[٥].

[١/أ/١٧٥] وسئل ابن الجوزي[٦]: أيما الأولى للمعتمر، الاستغفار أم الصلاة على النبي المختار؟ فقال: الاستغفار؛ لأن الطيب لا يعبق[٧] إلا في الثوب النظيف من الأوساخ.[٨]

(وإذا خرج قدم رجله اليسرى) ووضعها على ظهر نعله، ثم أخرج يمناه وألبسها

---

(١) في "أ": [صلي].

(٢) كلمة (كما) ساقطة من "ب".

(٣) التخلية: الترك، والإعراض، والتفريغ.

ومنه: التخلي، التفرد، وهو تفعل من خلا يخلو، إذا انفرد. قال الجرجاني: التخلي: اختيار الخلوة، والإعراض عن كل ما يشغل عن الحق.

انظر: النهاية لابن الأثير (٧٤/٢)، النعاريف (ص ٩٣)، التعريفات (ص/٥٣)، القاموس الفقهي (ص/١٢١)، مُعجم لغة الفقهاء (ص/١٢٥).

(٤) التحلية: قال القاري: " ... فالواجبُ على العبد أنْ يعتقد اعتقاد أهل السنة والجماعة إما بطريق التقليد وإما بطريق التحقيق والتأييد، ثم يشتغل بعلم التفسير والحديث والفقه، التي هي العلوم الشرعية، وعلم الأخلاق من التصوف، الذي مبناه على التخلية والتحلية، بأنْ يتخلى عن الصفات الرديئة، ويتحلى بالأخلاق المرضية. وأول تلك المنازل العلية التوبة عن المعصية الجلية والخفية والأوبة عن الغفلة الظاهرية والباطنية، طالبًا من الله حُسن الخاتمة فإنها فاتحة الخيرات السرمدية وفاتحة المبرّات الأبدية ". انظر: الرد على القائلين بوحدة الوجود (ص/ ٩٣).

(٥) انظر: المجموع (١٧٩/٢)، أسنى المطالب (١٨٧/١)، مغني المحتاج (٤٢٦/١).

(٦) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الإمام الحافظ المؤرخ الواعظ الكبير، شرع في طلب العلم وهو صغير، فأخذ العلم عن أفاضل العلماء في عصره، منهم: أبو بكر الدّينوري، والقاضي أبو يعلى، وغيرهم، من مصنفاته: المنتظم في تاريخ الأمم، وزاد المسير في علم التفسير، وأخبار الأذكياء، وغيرها. توفي سنة ٥٩٧هـ.

انظر: شذرات الذهب (٤٧/١)، تذكرة الحفاظ (٩٢/٤)، الأعلام (٣١٦/٣).

(٧) عبق: به الطيب عبقًا، من باب تعب، فاح وظهرت ريحه بثوبه أو بدنه.

انظر: المصباح المنير (٣٩٠/٢).

(٨) لم أقف عليه.

نعلها، ثم ألبس يسراه، فيعمل سنتين [1] في كل مما ذكر، وظاهر أن لبدل اليسرى مما مر حكمها، وقال هذا الذكر السابق عند الدخول (**إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك**)[2].

وخص ذكر الرحمة بالدخول، والفضل بالخروج؛ لأن عرف[3] الشرع استعمال الرحمة المقابل للفضل في المنح[4] الإلهية المفاضة[5] على المتعبد، والمساجد تندب لذلك، فناسب ذكرها[6] عند دخولها، وأيضا فالمصلي تواجهه الرحمة -كما ورد[7]- فناسَب سُؤلها لمريد دخُول محل فعلها، وإن لم يقصد لها، واستعمال الفضل في المنح الإلهية المفاضة على المتسببين في حصول أرزاقهم[8]، قال تعالى: + **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ** _ [9].

---

(١) في "ب": [بسنتي].

(٢) انظر: المجموع (٢/١٧٩)، أسنى المطالب (١/١٨٧)، مغني المحتاج (١/٤٢٦).

(٣) العُرف: هو العادة الجارية بين الناس. وعند الأصوليين والفقهاء: هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/٢١٧)، الحدود الأنيقة (ص ٧٢)، مُعجم المصطلحات والألفاظ (٢/٤٩٣).

(٤) المنح: مُفردها المنحة – بالكسر وهي في الأصل: الشاة أو الناقة يُعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن، ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل عَطاء، ومنحته منحا أعطيته. انظر : المصباح المنير (٢/٥٨٠)، المعجم الوسيط (٢/٨٨٨).

(٥) المفاضة: من أفاض الرجلُ الماءَ على جسده، صبّه، وأفاض دمعه سكبه.
انظر: المصباح المنير (٢/٤٨٦)، المعجم الوسيط (٢/٧٠٨).

(٦) كلمة (ذكرها) ساقطة من "ب".

(٧) حديث : " إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإنّ الرحمة تواجهه " : أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب في مسح الحصى في الصلاة، (١/٢٤٩)، برقم (٩٤٥)، وابن ماجة كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة، (١/٣٢٨)، رقم (١٠٢٧)، والترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، (٢/٢١٩، ٢٢٠)، برقم (٣٧٩) وقال : " حديثٌ حَسن ".

وفيه أبو الأحوص، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٨٧): "وأبو الأحوص هذا، قال ابن عساكر: لا يُعرف له اسم، ولم يرو عنه إلا الزهري، انتهى. لكن صحّح له الحاكم في المستدرك حديثًا في النهي عن الالتفاف في الصلاة " .

وضعّفه الشيخ الألباني في " إرواء الغليل " (٢/٩٨/برقم ٣٧٧) لجهالة أبي الأحوص.

(٨) انظر: المجموع (٤/٦١٢)، حاشية الإيضاح (ص/٢٢٥، ٢٢٦).

(٩) سورة الجمعة: الآية (١٠).

وبما ذكر يندفع ما عسى أنْ يقال: الرحمة نوع من الفضل، فلم جيء بالخاص عند الدخول أو العام[1] عند الخروج، وكان العكس أولى، ودفع ذلك أيضا بمنع كون الرحمة نوعا من الفضل، بأن الأمر بالعكس، إذ المرادُ بالرحمة في حقه غايتها، من التفضل والإنعام. والتحقيقُ: أنهما متساويان باعتبار الأصل، وقد يخص كل بمقام عن مُقابله لمناسبة مقام[2].

وزاد غير المصنف بعد الحمد لله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[3].

(**وهذا الذكر والدعاء مستحبٌ في كل مسجد**) ولعل المساجد الثلاثة آكد وآكدها مكة والمدينة[4].

(**وقد وردت فيه أحاديث في الصحيح**) للبخاري؛ لأنه علم بالغلبة على كتابه، [١/ب/١٧٥] أو في الحديث الصحيح؛ فيعم ذلك (**وغيره**).

والثاني النسبة بالواقع (**يتلفق**) يتحصل (**منها ما ذكرته، وقد أوضحتها في كتاب الأذكار، الذي لا يستغني طالب الآخرة عن مثله**). وهذا من باب التحدث بالنعمة، والدلالة على الفائدة في محلها، لا من باب الافتخار[5].

قال غيره من العُلماء الأخيار: ليس بذاكر[6] من لم يقرأ الأذكار[7].

وقال آخر: بع الدار واشتر الأذكار[8].

وقد من الله علي -وله الحمد والمنة- بشرح الأذكار في ثلاثة أسفار، سميته" "الفتوحات الربانية في شرح الأذكار النووية".

والأحاديث في ذلك: حديث: ((**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**))

---

(١) في "ب": [والعام].

(٢) انظر: المجموع (٦١٢/٤)، حاشية الأيضاح (ص/٢٢٥، ٢٢٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٣١/١٠)، أسنى المطالب (١٨٥/٤)، حاشية الإيضاح (ص/٢٢٥، ٢٢٦).

(٤) انظر: المجموع (١٧٩/٢)، أسنى المطالب (١٨٧/١)، مغني المحتاج (٤٢٦/١).

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٢٢٦).

(٦) في "ب": [ذكر].

(٧) انظر: مقدمة تحقيق كتاب " الأذكار " (ص/٦).

(٨) انظر: المصدر السابق.

رواه أبو داود[1]، والنسائي[2]، وابن السني[3][4]، وزاد: ((**وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم أعذني من الشيطان الرجيم**)).

وخبر ابن عمرو ابن العاص[5]: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد يقول: ((**أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، فإذا قال ذلك؛ قال الشيطان: حفظه مني سائر اليوم**)) رواه أبو داود بإسناد حسن[6].

وجاء أنه ﷺ كان إذا دخل المسجد قال: ((**بسم الله، اللهم صل على محمد، وإذا خرج قال: بسم الله، اللهم صل على محمد**)) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة[7].

وفيه [١/أ/١٧٦] أيضاً: كان إذا دخل حمد الله تعالى وسمى، وقال: ((**اللهم اغفر لي، وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج قال مثل ذلك: اللهم افتح لي أبواب فضلك**))[8].

وفيه عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: ((**إن أحدكم إذا خرج إلى المسجد تنادت**

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، (١٢٦/١، ١٢٧)، برقم (٤٦٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢/ برقم: ٤٦٥).

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المساجد، القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه، (٤٠٠/١)، برقم (٨١٠)، والبهقي في السنن الكبرى (٤٤١/٢/ برقم: ٤٤٨٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢/ برقم: ٤٦٥).

(٣) هو الإمام الحافظ، أبو بكر، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينوري، المعروف بابن السني صاحب كتاب عمل اليوم والليلة، وراوي سنن النسائي، كان رجلا صالحا فقيها شافعيا عاش بضعا وثمانين سنة، توفي سنة ٣٦٤هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (١٠١/٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٩/٣)، كشف الظنون (٢٣٦/٧).

(٤) رواه ابن السني في "عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد" ص (٧٧، ٧٨) برقم (٨٦).

(٥) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أمه ريطة بنت منبه بن الحجاج السهمية، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلا حافظا عالما، قرأ الكتاب واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه، اختلف في وفاته، فقيل:٦٣هـ، وقيل:٦٥هـ، وغير ذلك.

انظر: الإستيعاب (٩٥٦/٣)، أسد الغابة (٣٤٥/٣)، الإصابة (٣٠٨/٦).

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، (١٢٧/١)، برقم (٤٦٦).

(٧) رواه ابن السني في " عمل اليوم والليلة " (ص ٨٠/برقم ٨٨).

(٨) رواه ابن السني في " عمل اليوم والليلة " (ص ٧٨/برقم ٨٧).

جند ابليس وأجلبت واجتمعت كما يجتمع النحل على يعسوبها، فإذا قام أحدكم على باب المسجد فليقل: اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده، فإنه إذا قالها لم يضره))[1].

فيستحب أن يقول على باب المسجد ذلك[2].

(**الحادية عشرة**): بناء الجزئين على الفتح، للتركيب المزجي (**إذا دخَل المسجدَ**) المطيف بالكعبة (**ينبغي**) أدَباً (**أن لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها**) من الصلوات (**بل يقصد الحَجَر الأسود**)؛ لأنه مقدمة الطواف المطلوب منه عَمله (**ويبدأ**) ندبا (**بطواف القدوم، وهو تحية المسجد الحرام**) إتباعا لفعله ﷺ،[3] وتحصل تحيته تبعا في ضمن ركعتي الطواف إذا لم يصرفهما عنها، فإن بها التحية حصلت هي وسنة الطواف، وكان حسنا.

قيل: لكن في ندبه نظر، وظاهر كلامهم خلافه[4].

وفي المجموع[5] عن المحاملي[6][7] والأصحاب: تُكرَه التحيةُ لداخل المسجد، وحمل – كما يؤخذ من كلام الأسنوي[8]– على قادم مُتمَكن من الطواف، أو مُقيم دخل مُريداً له، فإن لم يُرده المقيم أو لم يتمكن القادم اتجه استحباب التحية له، والظاهر أنهما تحية المسجد والبيت معا، ولا يفوت طواف القدوم إلا بالوقوف بعرفة[9]. ويسن [١/ب/١٧٦] لواقف قدم مكة قبل نصف الليل؛ لأن طواف الركن لم يدخل وقته، كما بحثه الأذرعي[10]، وهو

---

(١) رواه ابن السني في " عمل اليوم والليلة " (ص ٧٨/برقم ٨٧).

(٢) انظره بنحوه في: المجموع (١٧٩/٢)، مغني المحتاج (٢٨٢/٢).

(٣) رواه مسلم، (كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ٢/ ٨٨٦/ برقم: ١٢١٨).

(٤) انظر: المجموع (١١/٨)، طرح التثريب (١٨٨/٣)، فتاوى السبكي (٢٨٧/١)، حاشية الإيضاح (ص/٢٢٦).

(٥) انظر: المجموع (٥٣/٤).

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي، أحد أئمة الشافعية، وكان غاية في الذكاء والفهم وبرع في المذهب، وله مصنفات كثيرة في الخلاف والمذهب، من مصنفاته: المجموع، المقنع، رؤوس المسائل، توفي سنة٤١٥هـ.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٤/١)، النجوم الزاهرة (٢٦٢/٤)، الأعلام (٢١١/١).

(٧) انظر: اللباب (١٤٥/١).

(٨) انظر: أسنى المطالب (١/ ٤٧١).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٣٣٣/١)، فتاوى الرملي (٨٦/٢، ٨٧)، تحفة المحتاج (٧٠/٤)، المنهاج القويم (ص/٢١٨).

(١٠) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذرعي، قرأ على الحافظين المزي والذهبي، أقبل على الاشتغال والتدريس والتصنيف والكتابة والفتوى ونفع الناس وحصل له كتب كثيرة، من

ظاهر[1].

وهل له تقديم السعي بعده على طواف الإفاضة أو لا؟ جرى الرملي على الأول[2]، والشارح في تحفته على الثاني[3].

(والطواف) للقدوم **(مستحبٌ لكل داخل مكة)** للحرم المكي **(محرما كان)** بحج أو بقِران[4] **(أو غير مُحْرِم)** وهو الَحلالُ **(إلا إذا دخل)** الحرم **(وقد خاف فوت الصلاة المكتوبة**[5]**)** ومثلها المنذورة[6] **(أو فوت الوتر**[7] **أو سنة الفجر أو غيرهما من بقية السنن الراتبة)** ومن السنن المؤقتة **(أو فوْت الجَماعة في المكتوبة وإن كان وقتها واسعا)** وان اتسع وقتها هي، أو لم يخف فوتها، ولكن قرب قيامها بحيث ظنه قبل فراغ طوافه[8].

ولو تمكن من فعله سرعة بحيث لا يضره ولا يفوت خشوعه أتى به، ولا يعدل في

مصنفاته: القوت في شرح المنهاج، والغنية، والتنبيه على أوهام المهمات، وغيرها. توفي سنة ٧٨٣هـ.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٤١/١)، الدرر الكامنة (١٤٥/١)، الأعلام (١١٩/١).

(١) انظر: شرح المنهاج للمحلي (١٣٠/٢)، تحفة المحتاج (٨٩/٤).

(٢) انظر: فتاوى الرملي (٩٥/٢).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٩٩/٤، ١٠٠).

(٤) القِرَان: لغة: اسم مصدر من قرن، بمعنى جمع وقرنت الشيء بالشيء: وصلته.
وشرعاً: هو الجمعُ بين العمرة والحج بإحرام واحد في سفرة واحدة.
انظر: النهاية لابن الأثير (٥٢/٤)، التعاريف (ص ٢٦٩)، المصباح (٥٠٠/٢)، مُعجم المصطلحات والألفاظ (٧٩/٣).

(٥) المكتوبة: من كتب، أوجب وفرض. والصلاة المكتوبة: هي الواجبة بأصل الشرع، وهي الصلوات الخمس.
انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص/٤٠٠)، القاموس الفقهي (ص/٣١٦).

(٦) المنذورة: من النذر، وهو لغة: الوعد بخير أو شر. وشرعا: التزامُ مُسلم مُكلف قُربة ولو تعليقًا.
انظر: النهاية لابن الأثير (٣٩/٥)، التعاريف (ص ٣٢٣)، مُعجم المصطلحات والألفاظ (٤٠٧/٣ وما بعدها).

(٧) الوتر: بفتح الواو وكسرها، مصدر وتر. والوتر: الفرد من العدد، نحو الواحد والثلاثة.
وهي: الصلاة المخصوصة التي تصلى بعد فريضة العشاء.
انظر: النهاية لابن الأثير (١٤٧/٥)، المصباح (٦٤٧/٢)، مُعجم المصطلحات والألفاظ (٤٦٣/٣)، مُعجم لغة الفقهاء (ص/٤٩٨).

(٨) انظر: الأم (١٨٥/٢)، الحاوي (١٣٨/٤، ١٣٩)، المجموع (١١/٨)، مغني المحتاج (٢٤٢/٢).

التأخير حينئذ، وصريح كلامه[1] أن خوف فوت جماعة النفل –كالعيد- لا يكون عذراً، لكن جرى الشمس الرملي على أنه كخوف فوت[2] جماعة الفرض، قال: ومثله ما لو دخل وقته والناس ينتظرونها وقد قربت إقامتها[3].

(**أو كان عليه فائتة**[4] **مكتوبة**) أي وإن كان قضاؤها مُوسعا كما اقتضاه كلامهم؛ لسَن المبادرة بها، والفائتة المنذورة كالمكتوبة، ولا يلحق بها فائتة راتبة فيما يظهر، للخلاف في قضائها، والطواف آكد منه فقدم[5] (**فإنه يقدم كل ذلك المذكور**) على (**الطواف**) لتأكده عليه (**ثم يطوف**) بعده وكذا يؤخره لو كان [١/أ/١٧٧] له عذر، كمدافعة[6] حدث[7]. ولو تذكر الفائتة أو طرأ له العذر أثناء طوافه قطعه لذلك، ندبا[8].

(**فلو دخل**) المسجدَ (**وقد مُنَع الناسُ من الطواف صلى تحية المسجد**)؛ لأنه إذا لم يتمكن من تحية البيت لا يترك تحية المسجد[9].

ولو[10] لم يكن مانعٌ من طواف القدوم فاشتغل القادم للمسجد بالركعتين كره، وإن لم يكن محرما إذا كان مريدا للطواف[11].

وينبغي فواته على[12] غير المحرم بالزمن الطويل ناسيا[13] والقصير عامداً، وينبغي أن لا

---

(١) أي الرملي.

(٢) كلمة (فوت) ساقط من "ب".

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٢٧٦/٣، ٢٧٧).

(٤) الفائتة: من فاته الأمر إذا مضى وقته ولم يفعل، وقد عبّر الفقهاء بالفائتة في الصلاة دون المتروكات، تحسينًا للظن؛ لأنَّ الظاهر من حال المسلم أن لا يترك الصلاة عمدًا.
انظر: مُعجَم المصطلحات والألفاظ (٢٧/٣).

(٥) انظر: الأم (١٨٥/٢)، الحاوي (١٣٩/٤)، المجموع (١١/٨)، تحفة المحتاج (٦٨/٤ وما بعدها) .

(٦) المدافعَة: الدفعُ، والمماطلة . انظر: القاموس المحيط (ص/٧١٥) .

(٧) انظر: الأم (١٩٥/٢)، الحاوي (١٣٩/٤).

(٨) انظر: الحاوي (١٣٩/٤)، تحفة المحتاج (٦٨/٤، ٦٩)، نهاية المحتاج (٢٧٦/٣، ٢٧٧) .

(٩) انظر: الأم (١٨٥/٢)، الحاوي (١٣٩/٤)، المجموع (١١/٨)، تحفة المحتاج (٦٩/٤).

(١٠) ساقط من "ب".

(١١) انظر: الأم (١٨٥/٢)، تحفة المحتاج (٦٨/٤ وما بعدها) .

(١٢) ساقط من "ب".

(١٣) في"ب": [ناشيا].

يفوت بجلوس يسير لم يُقصد به ترك الطواف، وقضية كلام المجموع فواته بما تفوت به التحية[1].

(واعلم) أيها [الأخ] [2] الصالحُ للخطاب **(أن في الحج ثلاثة أطوفة)**:

(طواف القدوم): وهو سنة[3]، **(وطواف الإفاضة)** وهو ركن[4]، **(وطواف الوداع[5])** وهو واجب[6].

(ويشرع له) كغيره من الناس **(طوافٌ رابع)** في دوام إحرامه، وبعد تحلله منه **(وهو المتطوع[7])** بفتح الواو، أي الذي تطوع **(به)** الحاجُ زيادة على أطوفة الحج **(غير)** أحَد **(هذه الثلاثة)** حال، جاءَ به لدفع شموله لطواف القدوم **(كما سيأتي إن شاء الله تعالى)** في باب المقام بمكة[8] **(أنه يستحب الإكثار من الطواف)**؛ الحديث: **((استكثروا من الطواف بهذا البيت فإنه أجل -وفي رواية: أقل- شيء تجدونه في صحائفكم يوم القيامة))**[9]،

---

(١) انظر: الأم (١٨٥/٢)، المجموع (١١/٨).

(٢) ساقط من "أ".

(٣) قال النووي -رحمه الله- في المجموع " وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم في وجوبه وجها ضعيفا شاذا وأنه إذا تركه لزمه دم". انظر: المجموع (١٢/٨)، تحفة المحتاج (٦٩/٤).

(٤) انظر: الحاوي (١٩٢/٤)، حلية العلماء (٢٩٧/٣)، المجموع (١٢/٨).

(٥) طوافُ الوداع: ويُسمّى أيضًا بطواف الصدر. وهو: الذي يطوفه الحاج بعد رمي جمرة العقبة لوداع الحرم إلى دياره، ويكون آخِر عهده بالبيت.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٥٠)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (٢٨٢/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص/٢٩٣).

(٦) طواف الوداع فيه قولان (أصحهما) أنه واجب (والثاني) سنة، فإن تركه أراق دماً، (إن قلنا) هو واجب فالدم واجب، وإن قلنا سنة فالدم سنة.

انظر: الإقناع (٨٨/١)، التنبيه (٧٩/١)، فتح العزيز (٤١٣/٧)، المجموع (١٢/٨).

(٧) طوافُ المتطوع: من تطوع، إذا لان وتكلف الطاعة وتنفل، أي قام بالعبادة طائعا مختارًا. ومنه المتطوِّع: وهو الذي يفعل الشيء تبرعًا من نفسه. وهو مُتفعل من الطاعة.

انظر: التعاريف للمناوي (ص/٩٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٢/٣)، المعجم الوسيط (٥٧٠/٢).

(٨) ل/ ١٣٥.

(٩) خبر: " استكثروا من الطواف بالبيت فإنه من أجلّ شيء تجدونه في صحفكم يوم القيامة وأغبط عمل تجدونه". هكذا هو في القوت، إلا أنه قال: " من أقل شيء " وهكذا هو في بعض نُسخ هذا الكتاب. وقال العراقي في تعليقه على الحديث: رواه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر: "

وحديث: ((**الطواف بالبيت بمترلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق، فمَن نطق فلا ينطقُ إلا بخير**))[1] رواه الحاكم[2] [١/ب/١٧٧] وقال: صحيح على شرط مسلم[3].

(**فأما طواف القدوم**) بدأ به لسبق زمن عمله على زمن عملي [4] الأخيرين، وإن كان أنزل عنهما رتبة (**فله خمسة أسماء: طواف القدوم**) -بضم القاف وتخفيف المهملة، (**وطواف القادم**)، (**وطواف الورود**) -بضم الواو-، وطواف (**الوارد**)[5]، (**وطواف التحية**)، أعاد المضاف المقدر فيما قبله إشارة إليه[6].

(**وأما طواف الإفاضة: فله أيضا**) كلمة تُستعمل بين شيئين بينهما اتفاق في المعنى ويمكن الاستغناء بأحدهما عن الآخر، وهو منصوب على المصدرية أو الحالية بعامل مضمر وجوباً، وقد أطلت الكلام في شرحي لأذكار المصنف- (**خمسة أسماء**):

استمتعوا من هذا البيت، فإنه هدم مرتين ويرفع في الثالثة ". وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط الشيخين. اهـــ.

ورواه بهذا اللفظ أيضاً الطبراني في المعجم الكبير، لكنه لا يُوافقُ سياقَ المصنف في أي وجه، كما لا يخفي.

قال ابن السبكي (طبقات الشافعية الكبرى، ٦/ ٣٠٠): لم أجد له إســـناداً.

انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، (٨٠٦ هــ)، ابن السبكى (٧٧١ هــ)، الزبيدي (١٢٠٥ هــ)، (٢/ ٦٢٩ وما بعدها).

(١) رواه الترمذي (أبواب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، ٣/ ٢٨٤/ برقم ٩٦٠)، والحاكم (٢/ ٢٩٣/ برقم ٣٠٥٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ". وقال الترمذي: (وقد رُوي عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عَطاء).

وقال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٧/ ٢٣١، ٢٣٢/ برقم ٩٩٠١، ٩٩٠٢، ٩٩٠٣): " رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه، وروي عنه موقوفا، والموقوف أصح". وانظر: نصب الراية ٣/ ٥٧، ٥٨ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، إمام أهل الحديث في عصره، صاحب التصانيف، طلب الحديث من الصغر باعتناء أبيه وخاله، فسمع سنة ثلاثين ورحل إلى العراق وهو ابن عشرين، من مصنفاته: المستدرك، معرفة علوم الحديث،تاريخ نيسابور، وغيرها. توفي سنة٤٠٥هـــ.

انظر: تذكرة الحفاظ (١٦٢/٣)، الوافي بالوفيات (٢٩٥/٣)، الأعلام (٢٢٧/٦).

(٣) انظر: الحاوي (١٤٣/٤)، المجموع (١١/٨، ١٢)، نهاية المحتاج (٣١٨/٣).

(٤) في "ب": [عمل].

(٥) في "ب": [وطواف الوارد - بضم الواو- وطواف الورود].

(٦) انظر: الحاوي (١٣٤/٤)، فتح العزيز (٢٧٣/٧)، المجموع (١٢/٨)، نهاية المحتاج (٢٧٧/٣).

(**طواف الإفاضة**)؛ لأنه عقبها من عرفة، (**وطواف الزيارة**) للبيت بعد الوقوف بها؛ لأنهم يأتون لزيارة البيت من منى، (**وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف الصدَر، بفتح الصاد والدال**) المهملتين وبالراء؛ لأن الناس يصدرون بعده، أي يذهبون، أو لأنهم يصدرون إليه من منى[(١)].

ولا يظهر للتصريح بطواف في كل من الأسماء هنا، وحذف ذلك في بعض ما تقدم وجه إلا التفنن في التعبير.

(**وأما طواف الوداع: فيقال له أيضا: طواف الصدَر**) وهو فيه أشهر من طواف الإفاضة[(٢)].

(**ومحل طواف الإفاضة بعد الوقوف**) بعد [(٣)] (**نصف ليلة النحر**) أي أول الزمن الذي يعتد به إذا فعل من حينئذ[(٤)]، فلو فعله قبل لم يُعتد به عنه، (**وطواف الوداع عند إرادة السفر من مكة**) [١/أ/١٧٨] لوطنه في الحل وإن كان قصيرا أو لمرحلتين إن كان غير وطنه، ويكون (**بعد قضاء جميع المناسك**) حتى لو بَقي عليه جُزء من السعي أو الطواف، ومَن حلق الشعر لم يُشْرع في حقه طواف الوداع[(٥)].

(**اعلم أن طوافَ القدوم سُنة ليس بواجب**) جملة في محل الصفة لزيادة الإيضاح، (**فلو تركه**) رأسا ولو لغير عُذر (**لم يلزمه شيء**) من عقاب التبعات[(٦)(٧)].

(**وطواف الإفاضة**) يجوزُ عطفه على طواف القدوم فينصب، والاستئنافُ به فيرفع مبتدأ (**ركنٌ لا يصح الحج إلا به**) كله، حتى لو بقيت خطوة منه لم يحصل حَجه (**ولا يُجبَر**) تركه (**بدم ولا غيره**) كباقي الأركان[(٨)].

---

(١) انظر: الحاوي (١٩٢/٤)، نهاية المطلب (٣١٩/٤)، فتح العزيز (٣٧٩/٧)، الروضة (١٠٢/٣).

(٢) انظر: البيان (٣٤٥/٤)، فتح العزيز (٣٧٩/٧)، روضة الطالبين (١٠٢/٣)، المجموع (١٢/٨).

(٣) في "ب": [وبعد].

(٤) في "أ": [ح].

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٩٦/٤)، المجموع (١٢/٨، ٢٥٤)، التحفة (٩٩/٤) .

(٦) التبعة: المطالبة والمؤاخذة. والتبعة: على وزن كلمة، ما تطلبه من ظلامة ونحوها.
انظر: المصباح المنير (٧٢/١)، مُعجم المصطلحات والألفاظ (٤١٦/٢) .

(٧) انظر: الحاوي (١٤٢/٤)، المهذب (٤٠٣/١)، نهاية المطلب (٢٩٩/٤)، البيان (٢٧٣/٤).

(٨) انظر: الحاوي (١٩٢/٤)، البيان (٣٧٣/٤)، حلية العلماء (٢٩٧/٣).

(**وطوافُ الوداع واجب**) وهذا مما افترق فيه عند الشافعي الواجب والفرض[1] مراد منه الركن، والأول ما يحرم تركه ويصح النسك عند فقده وتجب الفدية، والثاني ما لا يصح النسك إلا به على (**الأصح، وليس بركن**) اتفاقا، بل إجماعا[2].

(**وعلى قول**) وهو مُقابل الأصح (**هو سنة، كطواف القدوم، وسيأتي إيضاح هذا كله في موضعه**) اللائق به، وبيان ذلك (**إنْ شاء الله تعالى**)[3].

واعلم أن طوافه القدوم إنما يتصور -بفتح أوله مبنيا للفاعل، وبضمه مبنياً للمفعول- في حق محرم مفرد[4] بالحج، بخلاف المعتمر؛ فلا يشرع في حقه، لاشتغاله عنه بطواف الركن، وفي حق القارن[5] إذا كانا - أي المفرد والقارن- قد أحرما بما [١/ب/١٧٨] أحرما به من غير مكة ظاهرة، ولو أطرق خارج بمكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل انتصاف ليلة النحر[6].

فأما المكي: فلا يُتصور في حقه طواف القدوم؛ إذ لا قدوم له[7].

والحصر في عبارته إضافي، أي إنما يُتصور بالنسبة للمُحرمين، وإلا فيتصور في الحلال

---

(١) فرق الشافعية بين الواجب والفرض في باب الصلاة، فسموا الفرض ركنا، والواجب شرطا مع اشتراكهما في أنه لا بُد منه، وفي باب الحج حيث قالوا: الواجب ما يجبر تركه بدم، والركن ما لا يجبر، وهذا ليس في الحقيقة فرقا يرجع إلى معنى تختلف الذوات بحسبه، وإنما هي أوضاع نصبت للبيان.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (١/٢٤٣) .

(٢) انظر: التنبيه ص (٨٠)، المهذب (١/٤٢٢)، الوسيط (٢/٦٧٢)، البيان (٤/٣٧٣)، فتح العزيز (٧/٤١٣).

(٣) انظر: انظر: التنبيه (ص/٨٠)، المهذب (١/٤٢٢)، الوسيط (٢/٦٧٢)، البيان (٤/٣٧٣)، فتح العزيز (٧/٤١٣).

(٤) المفرد: بضم الميم وكسر الراء، اسمُ فاعل. وهو: الذي أحرم بالحج وحده دون أنْ يأتي بالعُمرة. انظر: مُعجم لغة الفقهاء (ص/٤٤٦).

(٥) القارن: اسم فاعل، من أقرن فلان، إذا جمع بين شيئين أو عملين. وهو من قرن بين الحج والعمرة في إحرامه، فيدخل أفعال العمرة في أفعال الحج.

انظر: القاموس الفقهي (ص/٣٠١) .

(٦) انظر: المجموع (٨/١٢، ١٣)، تحفة المحتاج (٤/١٠٠)، أسنى المطالب (١/٤٧٦).

(٧) انظر: اللباب للضبي (ص/٢٠٠)، الروضة (٣/٨٦)، المجموع (٨/٤٣).

أيضاً[1].

(**وأما من أحرم بالعُمرة**) من خارج مكة فقدمها (**فلا يتصور في حقه طواف قدوم**) أي فعله؛ لأنه مأمورٌ في الفرض الذي هو طواف العمرة طلبه مستقلا؛ لما يأتي، (**بل إذا طاف عن العمرة أجزأه**[2] **عنها**) أي طوافها (**وعن طواف القدوم**) لحصول مقصوده بذلك (**كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد**) وتعبيره بالأجزاء موافق لتعبير الروضة[3].

ومراده بطواف القدوم: تحية البيت؛ لما مر أنه تحيته[4]، فيُجزئ طوافه للعُمرة عن تحية البيت، وبه يندفع ما يقال: طواف القدوم غير مَطلوب من المعتمر فلا هو مخاطب به، بل المطلوب منه طواف الفرض فقط، وأثيب عليه مع ذلك؛ لأنه مُخاطبٌ به في ضمن الفرض، من حيث حصول الثواب إنْ نواه، لا من حيث طلبه منه بخصوصه، كمَن دَخَلَ المسجد فرأى الجمَاعة قائمين فإنه مُخاطب بالتحية في ضمن الفرض، فمن دخل الحرم وعليه طواف مفروض مُخاطب بطواف القدوم بالمعنى الذي قررناه. وقول المصنف (**فلا يتصور في حقه طواف قدوم**) أي لا يطلب منه مستقلا إن قدم وقت دخُول طوافه، وإلا طلب منه مستقلا، إذ لا فرض عليه، كالحلال [١/ أ/١٧٩][5].

(**حتى لو طاف المُعتمر**) والحاج بعد الوقوف بعرفة ومُضيّ نصف الليل (**بنية القدوم وقع عن طواف العمرة**) فيها، وعن طواف الحج فيه، وأثيب على طواف القدوم، أي إنْ نواه (**كما لو كان عليه حجة الإسلام**[6]) أو القضاء أو النذر (**فأحرم بتطوع عنه**) أو عن

(١) انظر: فتح العزيز (٣٤٠/٧)، تحفة المحتاج (٦٩/٤)، أسنى المطالب (٤٧٩/١)، نهاية المحتاج (٢٧٧/٣).

(٢) الإجزاء: بكسر الهمزة وسكون الجيم، من أجزأ يجزئ، الكفاية والإغناء. والإجزاء: إغناءُ الفعل عن المطلوب، ولو من غير زيادة عليه. وقال السيوطي: هو الأداء الكافي لسقوط التعبدية، وقيل: سقوط القضاء.

انظر: معجم مقاليد العلوم (ص ٥٠)، مُعجَم لغة الفقهاء (ص/٤٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧٦/٣).

(٤) ص (١٤١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٩٠/٤)، فتح العزيز (٢٧٣/٧)، الروضة (٧٦/٣)، - المجموع (١٢/٨، ١٣)، أسنى المطالب (٤٧٦/١).

(٦) المرادُ بحجة الإسلام هنا: الحجة التي تسقط بها الفريضة، وقد فسرها ابن علان بعدها: بالحج

غيره (**يقع عن حجة الإسلام**) أي الحج[1] الواجب، بترتيب حجة الإسلام فالقضاء فالنذر، ولو نذر الطواف أول قدومه مكة ففعل؛ وقع عن النذر، واندرج فيه طواف القدوم، ففِعْله وقع واجباً محصلا للمندوب، وهو واضح[2].

(**وأما مَن لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس في حَقه طواف القدوم**) لفقد سببه، وهو الدخولُ لمكة (**بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف**) بعرفة (**هو طوافُ الإفاضة**) أي إنْ كان دخل وقت نصف الليل، وإلا نُدب له طواف [القدوم، كما مر آنفاً (**فلو نوى به**) أي بطواف][3] الركن (**القدوم**) أي طوافه (**وقع**) الطواف (**عن طواف الإفاضة**) اعتباراً بالترتيب الشرعي وحصل طواف[4] القدوم (**إنْ كان دَخَل وقته، كما قلنا في المعتمر**) وإلا فللقدوم[5].

الواجب.

(١) كلمة (الحج) ساقطة من "ب".

(٢) انظر: المجموع (١٢/٨، ١٣)، أسنى المطالب (٤٧٦/١)، مغني المحتاج (٢٤٢/٢)، نهاية المحتاج (٢٧٧/٣).

(٣) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٤) كلمة (طواف) ساقطة من "ب".

(٥) انظر: المجموع (١٢/٨، ١٣)، الروضة (٧٦/٣)، شرح المنهاج للمحلي (١٣٠/٢)، نهاية المحتاج (٢٧٧/٣).

(**الفصل الثاني: في كيفية الطواف**)

المشتملة على شرائط وفروض وسنن.

(**فإذا دخَل**) قاصداً لطواف (**المسجد فليقصد الحَجَر الأسود**) وفضائله كثيرة، أفردت[1] فيه تأليفا سميته: "العلم المفرد في فضل[2] تاريخ الحجر الأسود" [3] (**وهو [في]**[4] **الركن الذي يلي باب البيت، من جانب المشرق**) [١/ب/١٧٩] (**ويُسمى**) ذلك الركن (**الركن الأسود**) اعتبار بالحجر النازل فيه، (**ويقال له**) أي لذلك الركن (**وللركن اليماني**) لأن منه شرقي ومنه غربي (**الركنان اليمانيان**) بتخفيف الياء، تغليبا، كالقمرين.

(**وارتفاع**) مكان (**الحجر الأسود من الأرض ثلاثة أذرع**) بذراع اليد (**إلا سبع أصابع**)[5].

وفي شرح ضياء السالك: أنه مرتفع ذراعان وربع وسُدس ذراع بذراع الحديد[6] تقريبا، كما حرره الفاسي[7][8] وهو لا يخالفُ ما ذكره المصنف، فتأمل.

(**ويستحب أنْ يستقبل**) الطائف (**الحجر الأسود**) أول طوافه بوجهه (**ويدنو منه، بشرط أن لا يؤذي أحداً بالمزاحمة فيستلمه**) بيمينه، فإن عجز فيساره ويمسحه بها[9]، ثم يقبل يده[10]،

---

(١) في "ب": [أفرد].

(٢) في "ب": [فضائل].

(٣) انظر: كشف الظنون (١١٦٢/٢)، هدية العارفين (٢٨٣/٢) .

(٤) ساقط من "أ".

(٥) انظر: الأم (١٨٥/٢)، المجموع (١٣/٨).

(٦) ذراع الحديد: هو الذراع المستعمل (قديمًا) في القماش بديار مصر والحجاز.
انظر: شفاء الغرام (١٧/١).

(٧) هو محمد بن أحمد بن علي الفاسي، مفيد البلاد الحجازية وعالمها، عني بعلم الحديث أتم عناية، كان إماما علامة فقيها حافظا للأسماء والكنى، ذا معرفة تامة بالشيوخ والبلدان، ولى قضاء المالكية بمكة في شوال سنة ٨٠٧، من مصنفاته:شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، العقد الثمين، ذيل على سير أعلام النبلاء، وغيرها. توفي سنة ٨٣٢هـ.
انظر: إنباء الغمر (٤٢٩/٣)، الضوء اللامع (١٨/٧)، البدر الطالع (١١٤/٢).

(٨) شفاء الغرام (٢٦٠/١).

(٩) انظر: تحفة المحتاج (٨٥/٤)، مغني المحتاج (٢٤٧/٢، ٢٤٨)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣).

(١٠) انظر: الحاوي (١٣٥/٤)، المهذب (٤٠٦/١)، حلية العلماء (٢٨٣/٣)، البيان (٢٨٥/٤).

وقيل: يُقبلها ثم يمسحه بها[1]، مأخوذ من السلام للتحية[2] فهو من تحيته، أو من السِّلام بالكسر الحجارة؛ لأنه لمس الحجر (**ثم يُقبِّله**) بفيه (**من غير صوتٍ يظهر في القُبْلة**) لأن قُبْلة الإكرام لا صوت فيها، وقبلة الشهوة فيها ذلك[3].

(**ويسجد**) أي يضع جبهته (**عليه، ويُكرّر التقبيلَ**) للحَجَر واستلامه (**والسجود عليه ثلاثاً**) بأنْ يفعل كُلاً ثلاثاً ثم ما بعده، رواه في الاستلام والتقبيل الشيخان[4]، وفي السجود عليه البيهقي[5].

وأما التثليث فلزيادة الاعتناء بذلك، وإلحاقا بالسنن التي يستحب فيها[6].

وهذا الاستقبال، هو الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل البدء بالطواف، كما

---

(١) يستحب أن يقبل اليد بعد استلام اليماني، وبعد استلام الحجر الأسود إذا اقتصر على استلامه للزحمة. وذكر إمام الحرمين: أنه مخير بين أن يستلم ثم يقبل اليد، وبين أن يقبل اليد، ثم يستلم. والمذهب: القطع بتقديم الاستلام، ثم تقبيلها، وبهذا قطع الجمهور.
انظر: حلية العلماء (٢٨٣/٣)، الروضة (٨٥/٣)، أسنى المطالب (٤٨٠/١)، مغني المحتاج (٢٤٧/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣).

(٢) وحُكِي عن ابن الأعرابي: أنه قال: هو مهموز ترك همزه، وهو مأخوذ من الملاءمة والموافقة، كما يقال: استلأم كذا استلئامًا، إذا رآه موافقا له وملائما.
انظر: الحاوي (١٣٥/٤)، البيان (٢٨٦/٤) .

(٣) انظر: الحاوي (١٣٥/٤)، المجموع (١٣/٨)، المنهاج القويم (ص/٢٨٣)، مغني المحتاج (٢٤٧/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣).

(٤) خبر استلام الحجر وتقبيله، أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: تقبيل الحجر، (١٥١/٢، ١٥٢)، برقم: (١٦١١) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه مُسلم في كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، (١٩١٩/٤ وما بعدها) برقم: (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
وأخرجه مُسلم (٩٢٦/٢) في كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف برقم: (١٢٧١) من حديث سويد بن غفلة.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٠/٥) وما بعدها/برقم ٩٢٢٣، ٩٢٢٤، ٩٢٢٥) عن عمر وابن عباس مرفوعًا، وعن ابن عباس موقوفًا.
وكذا رواه الحاكم في المستدرك (٦٢٥/١/برقم ١٦٧٢) عن عُمر، وقال: هذا حديثٌ صحيح الإسناد، و لم يخرجاه.

(٦) انظر: الروضة (٨٥/٣)، أسنى المطالب (٤٨٠/١)، مغني المحتاج (٢٤٧/٢، ٢٤٨)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣) .

بينه قوله: (**ثم يبدأ بالطواف**) ومحل استحباب ما ذكر: إن لم تكن زحمة يخشى [١/أ/١٨٠] منها أذى نفسه أو غيره، وإلا فلا يطلب شيء من ذلك، ولو في الأول والآخرين، [بل][١] يكره إن توهم ذلك[٢]، فإن تحققه[٣] أو غلب على ظنه[٤] حَرم، ومن أطلق ندْبَ ذلك مع الزحمة مراده زحمة لا ضرر فيها بوجه، ومع ذلك فيتوخاه[٥] إلا في الأول والآخر[٦].

وما نقل عن ابن عمر[٧] من مزاحمته على الحجر حتى يدمي أنفه مذهب صحابي[٨].

وروى الشافعي[٩] وأحمد[١٠] عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((**يا عُمر إنك رجل قوي، لا تُزاحِم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة وإلا فهلل وكبر**))[١١].

قال ابن حجر الهيتمي في التحفة: "يؤخذ منه أنه يندب لمن لم يتيسر له الاستلام

---

(١) ساقط من "أ".

(٢) الوهم: سبق القلب إلى الشيء مع احتمال غيره، وقيل: هُوَ من خطرات الْقلب أَو مَرْجُوح طرفِي المتردد فِيه. انظر: الكليات (١/ ٩٣٤)، معجم المصطلحات الفقهية (٣/ ٥٠٥).

(٣) التحقق: إثبات المسألة بدليلها. انظر: التعريفات (١/ ٥٣).

(٤) غلبة الظن زيادة قوة أحد التجويزين على الآخر وتغليب أحد الاعتقادين.

انظر: التعاريف (٥٣٨/١).

(٥) يتوخى: يتحرى ويقصد. وتوخيتُ الأمر: تحريته في الطلب.

انظر: المصباح المنير (٣٦٩/٢).

(٦) انظر: الأم (١٨٧/٢)، حلية العلماء (٢٨٣/٣)، الحاوي (١٣٦/٤)، مغني المحتاج (٢٤٧/٢).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مُصنفه (١٧٢/٣/برقم ١٣١٦٠)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣١/٥/برقم ٩٢٦٧). ورواه عبد الرزاق في مُصنفه (٣٥/٥/برقم ٨٩٠٣).

وأشار إليه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، (١٥٨/٢) برقم: (١٦٤٤).

(٨) انظر: الحاوي (١٣٦/٤).

(٩) انظر: الأم (١٨٧/٢)

(١٠) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، شيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره، أحد الأئمة الأربعة، ثقة، حافظ، فقيه، حجة، صاحب المسند، والزهد، وغيرهما.توفي سنة٢٤١هـــ. انظر: طبقات الحنابلة (٤/١)، تذكرة الحفاظ (١٥/٢)، تقريب التهذيب (٨٤/١).

(١١) رواه أحمد في مسنده (٣٢١/١) برقم: (١٩٠)، قال الهيثمي في مجمع الفوائد: وفيه راو لم يسم، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٠/٥) برقم: (٩٢٦٢).

خصوص التهليل والتكبير، وهو واضح وإنْ لم يصرحوا به، بل هو أولى من كثير من الأذكار استحبوها مع عدم ورودها عنه ﷺ أصلا"[1].

ويقوم مقام الحجر في ذلك محله إذا نزع، والعياذ بالله تعالى، وإن جعل في ركن آخر من البيت، كما هو ظاهر كلامهم، ولا تنتقل الأحكام إليه[2].

وظاهر كلامه أن التقبيلَ مرتبٌ على الاستلام، وأن السجُودَ لا ترتيب فيه[3]، وعبّر في الروضة وأصلها بالواو[4]، ولكن[5] صح أنه ﷺ قَبّل ثم سجد[6]؛ وحينئذ فالأكمل -أخذاً من تقديمهم في العبارات- أنْ يبدأ بالاستلام ثلاثاً ثم التقبيل كذلك ثم السجود كذلك، فإن عجز عن التقبيل لزحمة أو غيرها اقتصر على الاستلام باليد، فبنحو خشبة [١/ب/١٨٠] بها، فإنْ عجز أشار بيده، فإن عجز فبما فيها، ويُقبِّل ما استلم به أو أشار به من يد أو غيرها، هذا حاصل كلام المجموع [7] [وغيره][8]، وبه يعلم [أن][9] ما يفعله كثير من الإشارة إلى الحَجَر باليد من البُعد مع إمكان ما ذكر من التقبيل والاستلام والسجود عليه لا أصل له[10].

(**ويقطع**) المحرم (**التلبية في الطواف**) عند شروعه فيه (**كما سبق**) في باب الإحرام[11] لأن له أذكار مخصوصة[12].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٨٥/٤).

(٢) انظر: المجموع (٣٦/٨)، فتح الوهاب (١٦٦/١)، فتاوى الرملي (٩٨/٢، ١٠٠)، حاشية الإيضاح (ص/٢٣٠).

(٣) انظر: المجموع (٣٣/٨)، روضة الطالبين (٨٥/٣)، مغني المحتاج (٢٤٧/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٨٥/٣).

(٥) في "ب": [لكن].

(٦) سبق تخريجه (ص/٦٨).

(٧) انظر: المجموع (٣١/٨، ٣٣).

(٨) ساقط من "أ".

(٩) ساقط من "أ".

(١٠) انظر: الأم (١٨٦/٢)، الحاوي (١٣٥/٤)، نهاية المطلب (٢٨٧/٤)، فتح العزيز (٣٢٠/٧).

(١١) (ل/ ١٢٦).

(١٢) في التلبية حال الطواف قولان: قال في القديم: يلبي ويخفض صوته، وقال في الأم: لا يلبي ؛ لأن للطواف ذكراً يختص به، فكان الاشتغال به أولى.
انظر: المهذب (٣٧٨/١)، الوسيط (٦٣٧/٢)، فتح العزيز (٢٦٢/٧)، المجموع (٢٤٠/٧).

(**ويستحب أن يضطبع مع دخوله في الطواف**) اتباعا (**فإن اضطبع قبله**) أي الدخول فيه (**بزمن قليل**) فلا بأس؛ لأن ما قارب الشيء أعطى حكمه[1].

(**والاضطباع**) [2] الطاء فيه مُبدلة من تاء الافتعال، لوقوعها بعد الضاد، نحو اضطرب (**أن يَجعل الرجُلُ**) المحرم (**وسَط**) بفتح المهملة الأولى (**ردائه تحت مَنكبه**) بفتح الميم وكسر الكاف، بعدها موحدة، قال في المصباح: "هو مجتمع رأس العضد والكتف"[3] (**الأيمن عند إبْطه**) قال في المصباح: "هو ما تحت الجناح[4]، يذكر ويؤنث ومن كلامهم: رفعت حتى برقة إبطه، وجمعه آباط، كحمل وأحمال، ويزعم بعض المتأخرين أن كسر الباء لغة، وهو غير ثابت"[5] (**ويَطرح طرفيه**) أي الرداء (**على منكبه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً**) كدأب[6] أهل الشطارة[7][8].

(**والاضطباع: مأخوذة من الضَبْع بإسكان الباء**) الموحدة وفتح الضاد، افتعال منه، قُلبت تاؤه لما مر (**وهو العضد** [9]. **وقيل**): هو (**وسط العضد. وقيل: ما بين الإبْط ونصف** [١/أ/١٨١] (**العضد**)[10].

---

(١) انظر: الأم (٢/١٩٠)، الحاوي (٤/١٤٠)، البيان (٤/٢٧٧)، المجموع (٨/١٣، ١٩).

(٢) الاضطباع: لغة: افتعالٌ من الضبع، وهو العضد، وكان في الأصل اضتبع، فقُلبت التاء طاء، فقيل: اضطبع. والاضطباع: أنْ يُدخل الرداء الذي يحرم فيه من تحت منكبه الأيمن، فيلقيه على عاتقه الأيسر. وهو التأبط والتوشح أيضًا. وسُمّى بذلك لإبداء الضبيعة.
انظر: مُعجَم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٢١٢ وما بعدها .

(٣) انظر: المصباح (٢/٦٢٤).

(٤) الجناح: بفتح الجيم، ما يطير به الطائر ونحوه، ومن الإنسان يده، ومن العَسكر جانبه.
انظر: النظم المستعذب (٢/٦٩)، مُعجَم لغة الفقهاء (ص/١٦٧) .

(٥) انظر: المصباح المنير (١/١).

(٦) دأب: دأب فلان في عمله، أي جدّ وتعب، والدأب: العادة والشأن .
انظر: الصحاح للجوهري (١/١٢٣).

(٧) الشطارة: من شطر شطارة، والشاطر: الذي أعيا أهله خبثا.
انظر: الصحاح (٢/٦٩٧).

(٨) انظر: الأم (٢/١٩٠)، الحاوي (٤/١٣٩ وما بعدها)، البيان (٤/٢٧٧ وما بعدها)، المجموع (٨/١٣ وما بعدها).

(٩) والعضد: جمعه أعضاد وأعضد، وهو الساعد، أي: ما بين المرفق والكتف. والعضد: المعين والنصير من الناس. انظر: مُعجم لغة الفقهاء ٣١٥ .

(١٠) انظر: العين (١/٢٨٤)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص/١٢١)، المصباح (٢/٣٥٧).

قال في المصباح: "هو ما بين المرفق[1] إلى الكتف، وفيها خمس لغات، وِزَانُ رَجُل، وبضمتين في لغة الحجاز، وبها قرأ الحسن: +وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا_[2]ويقال كتد في لغة بني أسد، ويقال فلس في لغة تميم وبكر، وزان فقد.

قال أبو زيد: أهل تهامة[3] يؤنثون العضد، وبنو تميم يُذكِّرون، والجمع أعضد وأعضاد كأفلس وأفلاس[4].

(**وكيفية الطواف**) أي هيئته (**أن يُحاذي**[5]) الطائف (**بجميعه**) أي بعرض [6] كتفه الأيسر (**جميع الحَجَر الأسود**) شيئاً فشيئاً منه (**فلا يصح طوافه حتى يمُر بجميع بدنه**) أي بالشق الأيسر منه[7] (**على جميع الحجر**) شيئا فشيئاً، أو يحاذي بعَرض بدنه الأيسر جُزءاً من الحجر (**وذلك**) باعتبار الندب لا الوجوب؛ للاكتفاء بالنية حال مُحاذاة شقه الأيسر لجُزء من الحجَر (**بأن يستقبل**[8] **البيت**) بصدره، ويقف على جانب الحجر الأسود، أي عندما يتصل به من جدار الجانب اليماني (**الذي إلى جهة الركن اليماني**) صفة لجانب (**بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه**) لأنه خارج عن محاذاته حينئذ (**ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر**[9]) لقربه منه (**ثم ينوي الطواف لله**) تعالى[10].

---

(١) المرفق: بكسر الميم وفتح الفاء، من رفـــق، بتثليث الفاء. وهو: موقع اتصال الذراع بالعضد. انظر: مُعجم لغة الفقهاء ٤٢٢ .

(٢) سورة الكهف: الآية (٥١).

(٣) تهامة: أرض مُطلة على البحر الأحمر من الشرق، من العقبة بالأردن إلى المخا باليمن، ففي اليمن تُسمى تهامة اليمن، وهي هناك واسعة كثيرة القرى والزروع، وفي الحجاز تسمى تهامة الحجاز، وهي أضيق أرضًا وأقل مياها، ومنها مكة المكرمة وجدة والعقبة، وفي تهامة أودية تأخذ مياه الحجاز واليمن فتصبها في البحر، وكثير منها خصب كثير الزرع والأهل. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (٦٥، ٦٦).

(٤) انظر: المصباح المنير (٢/٤١٥).

(٥) المحاذاة: جَعلُ الأشياء على مستوى واحد لا يتقدم أحدها على الآخر.
انظر: النهاية لابن الأثير (١/٤٧)، مطالع الأنوار (٢/٢٥٠)، مُعجم لغة الفقهاء (ص/٤٠٨).

(٦) في "ب": [بعض].

(٧) انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ٢٣١ .

(٨) الاستقبال: جعلُ الشئ أمام وجهه. ومنه استقبالُ القبلة: التوجه نحوها، واستقبالُ الحاج: الخروج لملاقاته. انظر: مُعجَم لغة الفقهاء (٤٠٨).

(٩) كلمة (الحجر) ساقطة من "ب".

(١٠) انظر: المجموع (٨/١٣)، نهاية المحتاج (٣/٢٨١).

يُؤخذ منه ندب إضافته إلى الله تعالى، وقياسه ندب عدده، فيقول: سبعاً[1]، ولا يُطلبُ في النية رفع اليدين كهو في الصلاة، ولا التكبير حينئذ[2].

(**ثم يمشي مُستقبل الحجر**) بفتح أوليه[3] (**ماراً**) حال[4] بعد حال، مُتداخلة أو مترادفة (**إلى جهة يمينه حتى يُجاوز**) [١/ب/١٨١] (**الحَجَر**) ببعض بدنه إلى جهة الباب، بحيث إذا أزور[5] يكون محاذيا بالحجر[6] بالجزء من الحجر شق بدنه الأيسر؛ لأن ذلك مبدأ طوافه، وما قبله سُنة كما ذكرنا (**فإذا جاوزه**) (**انفتل**[7] **وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى الخارج**) منه (**ولو فعل هذا من الأول وترك استقبالَ الحجر**) أي جعل يساره للبيت ويمينه لمقابله (**جاز**) وكان تاركا للأفضل[8]، لكن نُوزع في ندبها بأنها لم ترد، ورُدّ بأنه وَرَدَ ما يقتضيها، واحتمالُ الوارد لا يكفي في دفع السنة (**ثم يمشي**) ثم فيه للترتيب لا للتراخي (**هكذا**) أي قاصداً جهة أمامه كما قال (**تِلقاء**) بكسر التاء (**وجهه**) أي جهته (**طائفاً حَول البيت أجْمَع، فيمُر على المُلتزَم**[9]) بصيغة المفعول، وهو كما قال الأزرقي في تاريخه[10] عن

---

(١) انظر: المجموع (٨/ ١٣)، حاشية الإيضاح (ص/ ٢٣٢)، حاشية الشرواني (٤/ ٧٧)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٨١).

(٢) قال في التحفة: "وفي الرونق: يسن رفع يديه حذو منكبيه في الابتداء كالصلاة، وهو ضعيف، وإن وافقه بحث المحب الطبري أنه يجب افتتاح الطواف بالتكبير كالصلاة؛ لأنه ضعيف أيضا، بل شاذ، وإن تبعه بعضهم " .

انظر: الحاوي (١٣٣/٤)، تحفة المحتاج (٨٧/٤)، مغني المحتاج (٢٤٨/٢).

(٣) في "ب": [أوله].

(٤) في"أ": [حالا].

(٥) أزور: أزور عن الشيء وتزاور عنه، مال. والزور بفتحتين: الميل.

انظر: المصباح المنير (٢٦٠/١).

(٦) كلمة (بالحجر) ساقطة من "ب".

(٧) انفتل: فتله عن وجهه فانفتل، أي صرفه فانصرف.

انظر: الصحاح (١٧٨٨/٥).

(٨) انظر: المجموع (١٣/٨)، أسنى المطالب (٤٧٧/١)، نهاية المحتاج (٢٨١/٣).

(٩) الملتزم: بالضم ثم السكون. سمّي بذلك، لالتزامه بالدعاء والتعوذ. وهو ما بين الحجر الأسود والباب، باب الكعبة.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٥٩)، مطالع الأنوار (٨٨/٤)، النظم المستعذب (٢١٣/١)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص/٢٧٧).

(١٠) انظر: أخبار مكة للأزرقي (٣٤٧/١).

ابن عباس (**ما بين الحجر الأسود والباب**)[١].

ونقل الأزرقي عنه أنه يقال له المدَّعى، بضم الميم وتشديد الدال المهملة، والمتعوَّذ بصيغة المفعول، من التعوذ؛ لدعاء الناس فيه[٢]وتعوذهم[٣].

ويُقابله المستجار ما بين الركن اليماني والباب الغربي.[٤]

عن معاوية[٥]: ((من قام عند ظهر البيت ودعا استجيب له، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه))[٦]، ومثله لا يقال إلا عن توقيف[٧].

ويقال للمستجار أيضاً الملتزَم والمتعوَّذ بتلزم عجائز قريش، ذكره الفاسي[٨][٩].

(**سمي بذلك**) أي الملتزم (**لأن الناس يلتزمونه عند الدعاء**)[١٠].

(**ثم يمُر الى الركن الثاني بعد الأسود**) الظرف صفة للركن (**ويسمى الركن العراقي**)

---

(١) انظر: المجموع (١٣/٨)، أسنى المطالب (٤٧٧/١).

(٢) انظر: المجموع (٢٥٨/٨)، أسنى المطالب (٥٠١/١)، مغني المحتاج (٢٨١/٢) .

(٣) انظر: أخبار مكة للأزرقي (٣٤٨/١).

(٤) كان للكعبة باباً غربياً مقابلاً للباب الحالي فَسَد ذلك الباب الحجاج بن يوسف الثقفي عاه ٧٣ه بأمر من عبدالملك بن مروان. انظر: البداية والنهاية (١١/ ٦٩٣).

(٥) هو الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي، أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد وأمه هند في الفتح، وحسن إسلامه، وشهد مع رسول الله ﷺ حنينا، وهو أحد الذين كتبوا لرسول الله ﷺ، وولاه عمر على الشام عند موت أخيه يزيد، توفي سنة٦٠هـ.

انظر: الاستيعاب (١٤١٦/٣)، أسد الغابة (٢٠١/٥)، الإصابة (٢٢٧/١٠).

(٦) رواه الأزرقي في أخبار مكة (٣٤٨/١).

(٧) في"ب": [توفيق].

(٨) انظر: شفاء الغرام (٢٦٢/١).

(٩) عبارة فتح المالك (خ، ق ٨٤): " ويُقال للمُستجار أيضاً: الملتزَم، والمتعوَّذ، وملتزم عجائز قريش، فيما ذكـــر الفاسي ".

وعبارة الفاسي هي: " ويُسمى ذلك الموضع المستجار من الذنوب ... انتهى.

ويُقال له: المتعوذ، ويُقال له: الملتزم، على ما روي عن ابن الزبير رضي الله عنهما، ويُقال: مُلتزم عجائز قريش، على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما " . انظر: شفاء الغرام ١/ ٢٦٢ .

(١٠) انظر: المجموع (١٣/٨)، أسنى المطالب (٥٠١/١)، مغني المحتاج (٢٨١/٢) .

نسبة للعراق؛ لأنّه بحذائه (**ثم يمُر وراءَ الحِجْر، بكسر الحاء وسكون** [١/أ/١٨٢] **الجيم، وهو في صَوْب**) بفتح المهملة وسُكون الواو، أي جهة (**الشام**)[1] تقدم تحديده (**والمَغرب**) لأنه ركنها (**فيمشي حوله**) أي الحِجْر (**إلى أنْ ينتهي إلى الركن الثالث**) المسمّى بالغربي (**ويُقال لهذا الركن**) والركن الثاني (**الذي قبله الركنان الشاميان، وربما قيل الغربيان**) تغليباً لوصف أحَدهما على وصْف الثاني (**ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الرابع المُسمّى**) بالركن[2] (**اليماني**) بتخفيف التحتية فالألف من إحدى يائي النسب فيه، فإنْ حذفتها شدّدت الياء، فتقول: اليمنيّ[3] (**ثم يمُر منه إلى الحَجَر الأسود، فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه**) طوافه (**فيكمل له حينئذ**) أي حين انتهائه لمبدأه (**طوفة واحدة**) وصف توكيدي (**ثم يطوف كذلك**) من الحجر الأسود إليه (**حتى يكمل**) الطواف (**سبع طوفات**) فإنْ ضُم حرف المضارعة قدِّر الفاعل الطائف، والواو في طوفات محركة؛ لأنه جمع لفعله[4] المعتل[5] العين اسماً، وما كان كذلك فتحت، وتسكين واو عوْرَات[6] من باب التخفيف، وأبقته هذيل على أصله؛ فقالوا عورات بفتح الواو، كما في المصباح[7] (**فكل مرة**) من هذه السبع (**طوفة**) واحدة (**والسَبْع**) بفتح فسكون أي من الطوفات

---

(١) الشام: له ثلاثة اصطلاحات: الشام في عُرف العرب: كل ما هو في جهة الشمال، وفي عُرف بعض العامة هو دمشق فحسب، وتاريخيا يشمل: سورية والأردن ولبنان وفلسطين. فتح المسلمون الشام على عهد عمر. وهو من أعمر بلاد العرب، ذات قرى متراصة يكاد بعضها يمس بعضا، ذات أنهار جارية ومزارع خضرة نضرة.
انظر: مُعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص/ ١٥٧).
(٢) كلمة (بالركن) ساقط من "ب".
(٣) انظر: المعجم الوسيط (١٠٦٧/٢).
(٤) في"ب": [لفعل].
(٥) المعتل: هو ما كان أحد أصوله حرف علة، وهي الواو والياء والألف، فإذا كان في الفاء، يسمى: معتل الفاء، وإذا كان في العين، يسمى: معتل العين، وإذا كان في اللام، يسمى: معتل اللام.
انظر: التعريفات ٢٢١ .
(٦) العورة: سوءة الإنسان، وكل ما يُستحيا منه. والجمع: عورات بالتسكين.
وقيل: بالتحريك أيضًا. والعورة: ما يستره الإنسان من جسمه حياء. وأصلها من العار، لما يلحق من ظهورها من العار: أى المذمّة.
انظر: مُعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٥٥٦ .
(٧) انظر: المصباح (٤٣٧/٢).

(**طواف**) كل[1] (**كامل**)[2].

(**وكره**) الإمام (**الشافعي رحمه الله تعالى**) تنزيها[3]، وتبعه بعض الأصحاب[4] (**أنْ يُسمّى الطوافُ شوطا [ودورا]**[5] **ورُوي كراهته**) ذكر الفعل لما أنث تأنيث مرفوعة مجازي، وإن كان الأرجح تأنيثه (**عن**[6] **مجاهد**[7]) [١/ب/١٨٢] ابن جبير، التابعي الجليل[8].

قال الشافعي: وأكره ما كره مجاهد؛ لأنَّ الله سماه طوافاً، فقال: **+وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ_**[9].

ووجه الكراهة: أن الشوط الهلاك[10]، فهو ككراهية العقيقة[11] من العقوق[1].

---

(١) كلمة (كل) ساقطة من "ب".

(٢) انظر: الأم (١٨٥/٢)، الحاوي (١٣٤/٤ وما بعدها)، البيان (٢٨٢/٤) وما بعدها.

(٣) الكراهة التنزيهية: هو الفعلُ الذي طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلبًا غير جازم.

والمكروه: لغة: مأخُوذ من الكره والكراهة، الذي هو ضد المحبة والرضا. وقيل: مأخوذ من الكريهة، وهي الشدة في الحرب.

وشرعًا: قال السمرقندي: هو ما يكون تركه أولى من تحصيله. وفي «شرح الكوكب المنير»: ما مُدح تاركه، ولم يُذمّ فاعله. وفي «الحدود الأنيقة»: ما يُثاب على تركه، ولا يُعاقب على فعله. وفي «التعريفات»: ما هو راجح الترك، فإنْ كان إلى الحرام أقرب تكون كراهته تحريمية، وإنْ كان إلى الحل أقرب تكون تنزيهية، ولا يُعاقب على فعله. انظر: مُعجم المصطلحات والألفاظ ٣/ ٣٤٢ وما بعدها .

(٤) انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ٢٣٣ .

(٥) ساقط من "أ".

(٦) كلمة (عن) ساقطة من "ب".

(٧) هو مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم المكى المقرى المفسر الحافظ: مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، كان أحد أوعية العلم، قال مجاهد: عرضت القرآن علي بن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت؟ وكيف كانت؟ توفي سنة ١٠٣هـــ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٧١/١)، تقريب التهذيب (٥٢٠/١).

(٨) انظر: الأم (١٩٢/٢)، نهاية المطلب (٢٧٩/٤)، المجموع (٥٥/٨، ٥٦).

(٩) سورة الحج: الآيه (٢٩). و انظر: الأم (١٩٢/٢).

(١٠) من شاط الرجل يشيط، أي هلك. والإشاطة: الإهلاك. انظر: الصحاح (١١٣٨/٣).

(١١) العقيقة: بفتح العين، الشاة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته.

انظر: النظم المستعذب (٢١٩/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٦٢)، النهاية لابن الأثير (٢٧٦/٣)، معجم لغة الفقهاء (ص/٣١٨).

وقدَّم المصنف دليلَ عدم الكراهة بقوله: (**وقد ثبت في صحيح** [٢] **البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما تسمية الطواف شوطا**)، ولفظه: ((أمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ولم يمنعه أن يأمُرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء أي الرفق [٣] عليهم)) [٤]

(**والظاهرُ: أنه لا كراهة فيه، والله أعلم**) لعَدم ورود النهي عنه، فذكر ذلك استئناس، ونقل عنه أيضا القول بخلافه [٥].

والظاهر أن الشافعي لم يرد بالكراهة إلا أنه ينبغي التنزه عن التلفظ بها؛ لإشعار اللفظ بما لا ينبغي [٦].

ويؤيده أنه ﷺ ((**كان يحب الفأل** [٧] **الحسن**)) [٨] ويكره ضده.

(**هذه صفة الطواف التي إذا اقتصر عليها**) وخلا عن المبطل، ككونه في الشاذروان [٩]، أو كون شيء منه في هوائه أو هواء الحجر، وبقي على سائر شروط صحته

---

(١) انظر: الحاوي (١٢٧/١٥)، المجموع (٤٢٩/٨)، أسنى المطالب (٥٤٨/١)، تحفة المحتاج (٨٨/٤).

(٢) في"ب": [صحيحي].

(٣) كلمة (أي الرفق) ساقطة من "ب".

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: كيف كان بدء الرمل؟ (١٥٠/٢)، برقم: (١٦٠٢)، ومُسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعُمرة، وفي الطواف الأول في الحج، (٩٢٣/٢)، برقم: (١٢٦٦) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر: الأم (١٩٢/٢)، تحفة المحتاج (٨٨/٤).

(٦) قال النووي في المجموع "إن الكراهة إنما ثبتت بنهي الشرع ولم يثبت في تسميته شوطا نهي فالمختار أنه لا يكره والله أعلم".
انظر: الأم (١٩٢/٢)، الحاوي (١٥٣/٤)، المجموع (٥٥/٨، ٥٦)، تحفة المحتاج (٨٨/٤).

(٧) الفألُ: قولٌ أو فعلٌ يُستبشر به، وتُسهّل الهمزة، فيُقال الفال، وقد يُستعمل فيما يُكره ويُقال: لا فأل عليك لا ضير عليك. والجمع: أفؤل وفؤول. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٧١ .

(٨) رواه الشيخان، عن أنس. وفي رواية للبخاري (كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ الفَأْلِ، ٧/ ١٣٥/ برقم ٥٧٥٦): " لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ: الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ ". وفي رواية مسلم (كتاب السَّلَام، بَابُ الطِّيَرَةِ وَالْفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ، ٤/ ١٧٤٦/ برقم ٢٢٢٣/ ١٣): «وأحب الفألَ الصالح» .

(٩) الشاذروان: هو القدْرُ الذي ترك من عرض الأساس خارجًا عن عرض الجدار بمقدار ذراع مُرتفعًا عن وجه الأرض قدْر ثلثي ذراع. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٥٢)، التعاريف (ص ٢٠١)،

(**صح طوافه**) لوجود ماهيته[1]، وحصول شرطه[2].

(**وبقيت من صفته**) مفرد مضاف، فيعم صفاته (**المُكملة**) له من السنن والآداب (**أفعال وأذكار نذكرها إن شاء الله تعالى في سنن الطواف**) المكملة له[3].

(**واعلم أنَّ الطواف**) مُطلقاً (**يشتمل على شروط**) يعدم عند فقد [١/أ/١٨٣] شيء منها (**وواجبات**) أركان له من المشي خارج البيت، ونية الطواف في غير النسك (**لا يصح الطواف بدونها**) لفقد المشروط عند [فقد][4] الشروط، ولعَدَم وجُود الماهية عند فقْد جزء من أجزائها (**وعلى سُنن**) مكملات (**يصح**) الطوافُ (**بدونها**)[5] ويصح أن يُراد ما يعُم الواجبات [والسنن][6] والشروط وذكر وصفي كُل منهما، كما يدل له قوله:

(**أما الشروط والواجبات**) وحذف في المنهاج[7] لفظ الشروط، واقتصر على [الواجبات][8] إيماء إلى أن المراد بهما واحد (**فثمانية مختلف في بعضها**) أيجب أم لا[9]؟ [10]

(**الواجب الأول: ستر العورة**) [11] مع القدرة عليه، كما في الصلاة، فإن فقدها طاف عارياً، ولا إعادة عليه[12].

(**والطهارة عن الحدث**) بأنواعه، إذ الطواف بمنزلة الصلاة، وليس بفاقد الطهورين

مُعجَم المصطلحات والألفاظ (٣١٢/٢)، مُعجَم لغة الفقهاء (ص/٢٢٥).

(١) الماهيةُ: ماهيةُ الشيء كنهه وحقيقته، أخِذَت من النسبة إلى ما هو؟ أو ما هي؟ انظر: التعاريف (ص ٢٩٤)، المُعجَم الوسيط (٨٩٢/٢).

(٢) انظر : الأم (١٩٣/٢)، الحاوي الكبير (١٤٩/٤)، نهاية المطلب (٢٨٢/٤ وما بعدها)، الروضة (٨٠/٣، ٨١).

(٣) ص(٢٠٦)

(٤) ساقط من "أ".

(٥) انظر: المجموع (١٤/٨).

(٦) ساقط من "أ".

(٧) انظر: منهاج الطالبين (ص/٨٦).

(٨) ساقط من "أ".

(٩) كلمة (لا) ساقطة من "ب".

(١٠) انظر: المجموع (١٤/٨).

(١١) العورة: سوءة الإنسان، وكل ما يُستحيا منه. والجمع: عورات، بالتسكين والفتح. والعورة: ما يستره الإنسان من جسمه حياء. وكُني بالعورة عن سوأة الإنسان، وأصلها من العار، لما يلحق من ظهورها من العار، أي المذمّة. انظر: مُعجم المصطلحات والألفاظ ٢/ ٥٥٦، ٥٥٧ .

(١٢) انظر: الوسيط (٦٤٢/٢)، فتح العزيز (٢٨٦/٧)، المجموع (١٤/٨)، أسنى المطالب (٤٧٧/١).

فعله؛ إذ لا آخِر لوقته، بخلاف الصلاة[1].

أما المتيمم لفقد الماء، أو لبرد[2]، أو مع ساتر وضعه على حدث، أو كان في أعضاء التيمم[3]: فالأوجَه أن له طواف الركن به إن لم يُرج[4] البرء أو الماء قبل رحيله؛ لمشقة بقائه محرماً مع عَوده إلى وطنه، ويلزمه العودة لأجله إذا تمكن، ويصير حَلالاً بالنسبة لمحظورات الإحرام، محرماً بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته، فإذا عاد فعله بلا إحرام[5].

وفارق ما لو فارقت مكة مع حيضها وخوف فوت الرفقة بلا طواف ركن حيث تحللت، كالمحصر[6]، فإنها إذا عادت احتاجت لإحرام بخُروجها [١/ب/١٨٣] من نُسكها، بخلافها هنا، فإنْ مات قبل العَود وجب الإحجاج[7] عنه بشرطه[8].

وقيل: لا إعادة عليه لعُذره[9].

ولو طرأ حيضها قبل طواف الركن، ولم يمكنها التخلف، لنحو فقد نفقة أو خَوف على نفسها؛ رحلت إن شاءت، ثم إذا وصلت لمحل يتعذر عليها الرجُوع منه إلى مكة تتحلل كالمحصر، ويبقى الطواف في ذمتها، فيأتي فيه ما مر[10].

---

(١) انظر: الوسيط (٢/٦٤٢)، المجموع (٨/١٤)، طرح التثريب (٥/١٢٢)، أسنى المطالب (١/٤٧٧).

(٢) في "ب": [البرد].

(٣) التيمم: لغة: القصد، يُقال: «تيممت فلانا وتأممته، ويممته، وأممته»: أى قصدته.
واصطلاحًا: قال الحنفية: هو مسحُ الوجه واليدين من صعيد مُطهر، والقصد شرط له؛ لأنه النية، فهو: قصد صعيد مُطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة. وقال المالكية: بأنه طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية. انظر: مُعجَم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٥٠٠، ٥٠١ .

(٤) في "أ": [يزح].

(٥) انظر: أسنى المطالب (١/٤٧٧)، الفتاوى لابن حجر الهيتمي (٢/٩٨)، تحفة المحتاج (٤/٧٢، ٧٣).

(٦) المحصر: مَن أحرم، ثمَّ منع عن المضي في مُوجَب الإحرام، سواء كان المنع من العَدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو القرح أو غيرها من الموانع، مع إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعًا. انظر: النهاية لابن الأثير (١/٣٩٥)، مُعجَم المصطلحات والألفاظ (٣/٢٢٩).

(٧) الإحجاج: أحجَجتُ الرجل: أي بعثته ليحج. انظر: شمس العلوم (٣/١٢٩٣).

(٨) انظر : الفتاوى لابن حجر الهيتمي (٢/٩٨)، تحفة المحتاج (٤/٧٣، ٧٤).

(٩) انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية (٢/٢٩٧)، المنهاج القويم (ص/٢٨١).

(١٠) انظر: الفتاوى لابن حجر الهيتمي (٢/٩٨)، تحفة المحتاج (٤/٧٣، ٧٤)، نهاية المحتاج (١/٣٥٤).

والأحوط لها تقليد مَن يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها[1]، أشار إليه السمهودي.

وجرى عليه البكري في ضياء السالك فيما ذكر في طواف المتنجس، فقال: يجوز له الطوافُ جزماً. قال: فإنْ لم يكن له عُذر فالوجْه الجزم بالمنع في طواف الركن مع العارض[2] المذكور إذ لا حاجة إليه[3].

وواضحٌ أنّ من العُذر مُصابرة الإحرام زمن يُعَد به[4] في العُرف مُتحمّلاً لمشقة ظاهرة[5].

وإذا فقد الطهورين: جاز له ترك طواف الوداع[6]، كما لو تركه لخَوف فوات[7] رفقته[8]، ويتجه أنه لا دَم عليه حيث فقد الطهورين؛ لأنَّ منعه عنه عزيمة[9]، إذ ليس له حالة جَواز، بل إما وجوب أو تحريم، بخلافِ فوت الرفقة أو نحوه، فيتخيّر بين فعله ولا دم وتركه والدم[10].

ويشمل كلامه ولي[11] الطفل -ولو غير مميز[1]- والمجنون إذا طاف بهما، فلابُدّ من

---

(١) انظر: الفتاوى لابن حجر الهيتمي (٩٨/٢)، تحفة المحتاج (٧٤/٤)، نهاية المحتاج (٣٥٤/١).

(٢) العارض: الحائل والمانع. انظر: مُعجم المصطلحات والألفاظ (٥٩٤/٢).

(٣) وبحث الإسنوي أن القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن لوجوب الإعادة، فلا فائدة في فعله؛ ولأن وقته ليس محدودا كالصلاة، وقطع في طواف النفل والوداع بأن له فعلهما مع ذلك. انظر: أسنى المطالب (٤٧٧/١)، الغرر البهية (٢٩٨/٢) نهاية المحتاج (٢٧٨/٣).

(٤) في "ب": [بعده به].

(٥) انظر: التحفة (٢٠٤/٤)، مغني المحتاج (٣١٣/٢)، نهاية المحتاج (٣٦٣/٢) .

(٦) وقيل: يصح طواف الوداع بلا طهارة . انظر: مغني المحتاج ١٤٩/١ .

(٧) في "أ": [فوت].

(٨) انظر: تحفة المحتاج (٧٣/٤، ٧٤)، حاشية الإيضاح (ص/٢٣٥)، نهاية المحتاج (٢٧٩/٣).

(٩) العزيمة: لغة: الإرادة المؤكدة، والاجتهادُ في الأمر. من «عزم على الشيء وعزمه عزمًا»: عقد ضميره على فعله.

واصطلاحًا: هي اسم للحُكم الأصلي في الشرع، لا لعارض أمر. وقيل: هي الحُكم الوارد على فعل غير منظور فيه للعذر، كوجُوب الصلاة تامة في الأحوال العادية، ووجُوب صيام رمضان كذلك وتحريم أكل الميتة. انظر: مُعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٤٩٩، ٥٠٠ .

(١٠) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٢٣٥) .

(١١) الولي: الصديق، وهو ضد العدو، والقريب بالنسب أو بالمحبة أو بالطاعة.

وفي «المغرب»: ولى اليتيم والقتيل: مالكُ أمرهما.

طهرهما وستر عَورهما، وينوي عن غير المميز والمجنون، كذا قال الشمس الرملي[٢] [١/أ/١٨٤] أي بقصد الفعل، أما تعيينه فغير معتبر تكفي عنه نية النسك بجملته[٣][٤].

(و) الطهارة (**عن النجاسة**[٥]) بأقسامها غير المعفو عنها (**في البدن والثوب والمكان الذي يطأه في مشيه**) في طوافه، فلو طافَ مع نجاسة غير مَعفو عنها فيما ذكر ولو سَهواً لم يصح طوافه، إلا إن شقّ اجتنابه لعسر الاحتراز، كذرق الطير[٦] إذا عمت به البلوى بقيده الآتي[٧].

(**ولو طاف مكشوف جُزء من عورته**) ومنه ظفر من رجْل الحرة أو شعر منها مع إمكان الستر (**أو مُحْدثاً، أو عليه**) في بدنه أو ثوبه (**نجاسة غير مَعفو عنها، أو وطئ**

والولي: مَن يلي أمر الإنسان ويقوم على شئونه، كالوكيل. وقال ابن عرفة: الولي: مَن له على المرأة ملك، أو أبوه، أو تعصب، أو إيصاء، أو كفالة، أو سَلطنة، أو ذو إسلام.
انظر: مُعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ٥٠٢ .

(١) المميز: هو الذي يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب. ولا يُضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام.
انظر: مُعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٣٥٥ .

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٢٣٨/٣).

(٣) قال الجلال البلقيني: اعلم أن اشتراط الطهارة وستر العورة أطلقه الأصحاب، ولكن إذا طاف الولي بالصبي غير المميز وبالمجنون، فالصبي والمجنون ليسا من أهل الطهارة، ولا يجب ستر عورة الصبي غير المميز، كما ذكره في الروضة في كتاب النكاح؛ فحينئذ هذا الشرط يُستثنى من طواف الولي بالصبي. انظر: أسنى المطالب (٤٧٧/١)، حاشية الإيضاح ص (٢٣٥)، المنهاج القويم ص (٢٨١)، مغني المحتاج (٢٤٣/٢).

(٤) راجع في المسألة: شرح المنهاج للنووي وقليوبي وعميرة ٢/ ١٣١ ، أسنى المطالب ١/ ٤٧٧ ، ٥٠٣ ، الغرر البهية وحواشيها ٢/ ٢٩٧ ، فتح الوهاب ١/ ٣٠ ، ١٦٦ ، حاشية الإيضاح ٢٣٥، التحفة والشرواني ٤/ ٧٢، ٧٣ ، ٧٥ ، المنهاج القويم ٢٨١ - مغني المحتاج ٢/ ٢٤٣ ، نهاية المحتاج وحواشـــيه ٣/ ٢٣٨، ٢٧٨ ، ٢٧٩، ٢٨٠ .

(٥) النجاسة: في اللغة: كل مُستقذر. وفي الاصطلاح: كل عين حرم تناولها على الإطلاق، مع الإمكان، حال الاختيار، لا لحرمتها، ولا استقذارها، ولا لضررها في بدن أو عقل. وقيل: النجاسة: صفة حُكمية تُوجب لموصوفها منع استباحة الصلاة ونحوها.
انظر: مُعجَم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ٣٩٨، ٣٩٩ .

(٦) ذرق الطائر: أي خُرء الطائر. انظر: مُعجم لغة الفقهاء (ص/٣١١).

(٧) انظر: الحاوي (١٤٨/٤)، المجموع (١٥/٨، ١٦)، طرح التثريب (١٢١/٥، ١٢٢)، شرح المنهاج للمحلي (١٣١/٢).

بنجاسة في مَشيه) وإن عمت به البلوى (**عامداً أو ناسياً)** وقد أمكنه العدول عنها أو وطئها، وثمة رُطوبة في أحَد الجانبين (**لم يصح طوافه)** لفقد المشروط عند فقد الشرط[١].

(**ومن طافت من النساء الحرائر)** ومثلهن الخنثى الحُر احتياطاً (**مكشوفة الرجل أو شيء منها، أو طافت كاشفة جزء من رأسها أو ظفر رجلها لم يصح طوافها)** لفقد شرط صحته من ستر العورة (**حتى)** غائية (**لو ظهرت شعرة من شَعر رأسها)** ولو من غير علمها؛ لأن خطاب الوضع يستوي فيه المكلف وغيره (**أو)** شيء من (**ظفر)** رجلها؛ لم يصح طوافها، لعدم ستر العَورة؛ (**لأنّ ذلك)** المذكور (**عَورة منها)** في نحو الصلاة (**يشترط سترها في)** صحة (**الطواف كما يشترط)** ستره (**في)** صحة (**الصلاة)** لحديث: ((**الطواف بالبيت بمنزلة [١/ب/١٨٤] الصلاة**))[٢]. (**وإذا طافت هكذا)** أي مكشوفة شيء من العورة (**ورجعت)** لوطنها (**فقد رجعت بغير حج صحيح)** إن كان طوافها كما ذكره في الحج (**ولا عُمرة)** إن كان طوافها في العُمرة[٣].

(**واعلم أن عَورة الرجُل)** أي الذكر (**والأمة)**[٤] أي: من[٥] فيها رق، بالنسبة لنحو الصلاة (**ما بين السرة والركبة)**[٦] أما هما فليسا بعورة، وإن وجب ستر جزء كل منهما؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب (**وعَورة الحُرة)** في الصلاة والطواف (**جميع بدنها إلا الوجه والكفين، هذا هو الأصح)** إلى الرسغين ظهراً وبطناً[٧].

---

(١) انظر: المجموع (١٥، ١٦)، شرح المنهاج للمحلي (١٣١/٢)، نهاية المحتاج (٢٧٨/٣).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : المجموع (١٦/٨)، شرح المنهاج للمحلي (١٣١/٢)، مغني المحتاج (٢٤٤/٢).

(٤) الأمة: خلافُ الحرّة، والجمع: إماء. انظر: مُعجَم المصطلحات والألفاظ (٢٩٧/١).

(٥) كلمة (من) ساقطة من "ب".

(٦)الأمة – ولو مدبرة ومكاتبة ومستولدة ومبعضة – عورتها ما بين السرة والركبة (في الأصح) إلحاقاً لها بالرجل، بجامع أنَّ رأس كل منهما ليس بعورة.
والثاني: عورتها كالحرة إلا رأسها، أي عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس.
والثالث: عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها، بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق، وخرج بذلك السرة والركبة، فليسا من العورة على الأصح، وقيل: الركبة منها دون السرة، وقيل: عكسه، وقيل: السوأتان فقط، وبه قال مالك وجماعة.
انظر: مغني المحتاج (٣٩٧/١) .

(٧) انظر : اللباب ص (٤٢١)، الحاوي (٣١١/٢)، المهذب (١٢٤/١)، حلية العلماء (٥٤/٢)،

أما عورتها في النظر: فللأجنبي جميع بدنها حتى الوجه والكفين، وللمَحرم ما عدا ما بين السرة والركبة[1].

(**ومما تعُمّ به البلوى في الطواف: مُلامَسة النساء**) للرجال، حُذف لدلالة المقام عليه، ولأنَّ الفِعال لا يكونُ إلا من اثنين (**للزحمة**) علة الملامسة (**فينبغي**) يُندب (**للرجل أنْ لا يزاحمهن و**) ينبغي (**لها أنْ لا تُزاحم الرجالَ خوفاً من انتقاض الطهر**) فإنْ خيف من الزحام الفتنة حَرم على كل منهما[2].

(**فإن لمس**) بفتح الميم (**أحدهما بشرة الآخر ببشرته**) أي ظاهر الجلد ما عدا السن والشعر والظفر، ودخَل في البشرة باطن العَين ولحم الأسنان واللسان، وقيل: لا نقض بهذه. قال ابن حجر: في داخل عَينها تردّد، ولا يبعد إلحاقهُ بالسن[3] (**انتقض طُهر اللامس قطعا**) للآية (**وفي المَلموس قولان للشافعي رحمه الله تعالى، أصحّهما عند أكثر أصحابه** [١/أ/١٨٥] **أنه ينتقض**)[4] نظراً للمَعنى، وهو اللذة المشير لها اللمس، فيكون مظنة بروز المذي[5] من غير شعور به (**وهو نصه في أكثر كتبه**) لاشتراكهما في لذة اللمس اشتراكهما في لذة الجماع[6].

(**والثاني: لا ينتقض**) وضُوءُ الملموس (**واختاره جماعة قليلة من أصحابه**)[7] كما لا ينتقض وضوء الممسوس[8] فرجه عند اتحاد النوع (**والمُختارُ الأول**) النقض؛ نظراً للمعني

روضة الطالبين (٢٨٢، ٢٨٣).

(١) انظر: نهاية الطلب (٣١/١٢) البيان (١٢٩/٩)، تحفة المحتاج (١٩١/٧).

(٢) انظر: المجموع ٢٣/٢، ٢٤)، أسنى المطالب (٤٨٢/١).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (١٣٨/١).

(٤) انظر:الحاوي الكبير (١٨٩/١)، المهذب (٥١/١)، نهاية المطلب (١٢٦/١)، المجموع (٢٤/٢).

(٥) المذي: بإسكان الذال وتخفيف الياء، أو بكسر الذال وتشديد الياء، أو بكسر الذال وتخفيف السّاكنة. وهو: ماء رقيق يُغسَل منه الذكر.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٣٦/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٩)، النظم المستعذب (٤١/١)، النهاية لابن الأثير (٣١٢/٤)، مُعجَم المصطلحات والألفاظ (٢٥١/٣ وما بعدها).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٨٩/١)، المهذب (٥١/١)، نهاية المطلب (١٢٦/١)، المجموع (٢٤/٢).

(٧) انظر:الحاوي الكبير (١٨٩/١)، المهذب (٥١/١)، نهاية المطلب (١٢٦/١)، تحفة المحتاج (١٣٩/١).

(٨) في "ب": [الملموس].

السابق[1].

(**وأما إذا لمس شعْرها**) بإسكان العين لإضافتها، ولا ينقضُ مسّه، ولو كان نابتاً على فرجها (**أو ظفرها أو سنها**) وفي لمس عضوها الموضَّح عنه اللحم خلاف، فرجح الرملي[2] تبعاً للأنوار النقض، واستوجهه ابن حجر أيضاً[3] (**أو لمس بشرتها بشعره أو ظفره أو سنه؛ فلا ينتقض**) وضوء أحَد منها؛ لأن هذه الأمور وإن التذ بالنظر إليها حال اتصالها لا يلتذ بلمسها[4].

(**ولو تصادَما فالتقت البشرتان**) عَمداً أو سهواً، طوْعاً أو كرهاً (**دفعة واحدة**) منصوب على الظرفية (**فليس فيهما**) أي صورة التصادم (**ملموس**) يجري الخلاف في نقض وضوئه، بل ينتقض (**وضوئهما**) أي المتصادمين (**جميعاً**) حال من الفاعل (**بلا اختلاف**)[5].

(**ولو كانت الملموسة ممن يَحْرم عليه نكاحها**) لذاتها (**على التأبيد**) بسبب، [مباح][6] أشار إليه بقوله (**بقرابة أو رضاع أو مُصاهَرة**) خَرج بقولي لذاتها أمهات المؤمنين، فينتقض الوضوء بلمسهن؛ لأن حرمة نكاحهن لكرامته [١/ب/١٨٥] ﷺ، قال الله تعالى: +وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ـ[7] وبقولي لسبب مباح الملاعنة[8] وأصول وفروع الموطوءة بشُبهة (**لم ينتقض وضوء واحد منهما**) أي اللامس والملموس حينئذ (**بلمْس البشرة على الأصح**) سواء أكان اللامس منه لها كما في الكتاب، أو بالعكس وعدم النقض حينئذ مع تناول ظاهر عُموم النساء لهن أخْذاً بقاعدة يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتخصيص، وذلك أن معنى النقض كما تقدّم احتمال

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٥٧/١)، تحفة المحتاج (١٣٨/١، ١٣٩)، نهاية المحتاج (١١٦/١، ١١٨).

(٢) انظر : نهاية المحتاج (١١٦/١).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (١٣٩/١).

(٤) انظر: الحاوي (١٨٧/١، ١٨٨)، المهذب (٥١/١)، نهاية المطلب (١٢٦/١)، روضة الطالبين (٧٤/١، ٧٥).

(٥) انظر : نهاية المطلب (١٢٧/١)، فتح العزيز (٢٩/٢)، الروضة (٧٤/١)، المجموع (٢٦/٢، ٢٩).

(٦) ساقط من "أ".

(٧) سورة الأحزاب: الآيه (٥٣).

(٨) الملاعنة: بفتح العين المهملة، ويجوز كسرها: وهي التي وقع اللعانُ بينها وبين زوجها. انظر: مُعجم المصطلحات والألفاظ (٣٤٨/٣) .

مذي من الشهوة الناشئة عن اللمس، والمحارم لا يلتذ بلمسهن عند ذوي الطبائع السليمة، نعم يستحب الوضوء من ذلك خروجاً من الخلاف[١]، وكذا يقال في كل صورة جرى فيها خلاف، كلمس الأمرد[٢] ونحو الشعر[٣].

(**وسواء في الانتقاض**) عند التلامس للبشرة وفقد المحرمية (**بملامسة الأجنبية الجميلة والقبيحة والشابة والعجوزة**) إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة[٤]، وأبقى في العجوز الشوهاء لما كان من حال شبابها أو جمالها، وهو النقض بلمسها كما كان[٥].

(**ولا يضر لمسها فوق حائل من ثوب رقيق**) صفيق[٦] (**أو غيره**) فإنْ كان مهلهلا بحيث يصل للبشرة نقض (**ولو كان**) اللمس عند الحائل (**بشهوة**)[٧].

(**ولا ينتقض**) الوضوء (**بلمس الصغيرة والصغير**) عُرْفاً (**اللذين لم يبلغا حَداً يُشتهيان فيه**) أي لذوي الطبائع [١/أ/١٨٦] السليمة، سواء بلغا سبع سنين أم أكثر أم لا. وإنما لم يشترط ذلك في العَجُوز؛ لما سبق [فيها][٨] من أنها كان لها حال تُشتهَى فيها؛

---

(١) انظر : مغني المحتاج (١/١٤٦)، نهاية المحتاج (١/١١٨).

(٢) الأمرد: من المرد، وهو نقاءُ الخدين من الشَّعْر، يُقال: مرد الغلام مردًا: إذا طرّ شاربه و لم تنبت لحيته. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/١٣٧)، النظم المستعذب (٢/١٢٨، ١٢٩)، مُعجَم المصطلحات والألفاظ (١/٢٩٢).

(٣) انظر: الحاوي (١/١٨٧، ١٨٨)، المهذب (١/٥١)، حلية العلماء (١/١٤٨)، نهاية المحتاج (١/١١٧، ١١٨).

(٤) أي ما من ثمرة أو نحوها ساقطة من أعين الناس لخستها إلا ولها نسمة لاقطة، أي إلا ولها من تميل نفسه إليها مع خستها، فالمرأة وإن كانت عجوزاً شوهاء لا بُد من وجود من يرغب فيها وتميل نفسه إليها. وفي المختار: وهذا الفعل مَسقطة للإنسان من أعين الناس.
انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/١١٦).

(٥) انظر : المجموع (٢/٢٨)، أسنى المطالب (١/٥٧)، نهاية المحتاج (١/١١٦).

(٦) الصفيق: هو الذي لا يصف ولا يشف.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٧٨)، النظم المستعذب (١/٧١)، مُعجم المصطلحات والألفاظ (٢/٣٧٤).

(٧) وفي المهذب: "وإن لمس صغيرة لا تشتهى أو عجوزاً لا تشتهى ففيه وجهان: أحدهما ينتقض لعموم الآية والثاني لا ينتقض لأنه لا يقصد بلمسها الشهوة فأشبه الشعر".
انظر: المهذب (١/٥١)، حلية العلماء (١/١٤٨)، البيان (١/١٨٣)، الروضة (١/٧٤).

(٨) ساقط من "أ".

فاستصحب[١].

(فرع: **ومما عَمّت به البلوى: غَلبة النجاسة في مَوضِع الطواف من جهةِ الطير وغيره)** كبولِ نحو أطفال غلب نجسهم للمطاف أيام زحمة الواردين لمكة[٢].

قال ابن حجر في التحفة: ولا ينافي ما ذكر من التسوية بين ذرق الطير وغيره، قول جمع متأخرين: الفرضُ غلبة النجاسة بذرق الطير مُطلقاً وبغيره في أيام الموسم، انتهي؛ لأن هذا الفرضَ مُجَردُ تصوير لا غير، فالمدارُ على النظر لما أصابه، فإن غلب عُفي عنه مطلقاً، وإلا فلا مطلقا[٣].

(وقد اختار جماعة من أصحابنا المُتأخرين المُحققين المُطلعين) على مدارك المذهب **(أنه يُعفى عنها)** لأنَّ الحرجَ جالب التيسير، قال تعالى: +وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ _[٤] وفي إطلاق هؤلاء ما فيه[٥].

(وينبغي أن يقال: يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك) حيث لم يتعمد المشي عليه، ولم يجد عنه مَعْدلاً[٦]، ولم تكن ثمة رطوبة[٧].

قال الشمس الرملي: ومما شاهدتُه مما يجب إنكاره والمنع منه: ما يفعله الفرّاشون[٨] بالمطاف من تطهير ذرق الطير بأخذ خِرقة مُبتلة يُزيل بها ثم يغسلها ثم يمسح بها محله، ويظن أنها[٩] تطهر، بل تصير [١/ب/١٨٦] النجاسة غير مَعفو عنها، ولا يصح طواف الشافعية

---

(١) انظر : المهذب (٥١/١)، حلية العلماء (١٤٨/١)، فتح العزيز (٣٢/٢)، أسنى المطالب (٥٧/١).

(٢) انظر: المجموع (١٥/٨)، طرح التثريب (١٢٢/٥)، التحفة (٧٢/٤)، نهاية المحتاج (١٧/٢).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٧٢/٤).

(٤) سورة الحج: الآيه (٧٨).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٧٢/٤)، مغني المحتاج (٤٠٢/١)، نهاية المحتاج (١٧/٢).

(٦) المعدل: يُقال: ما له عنه مَعْدل، أي مَصْرف.
انظر: المعجَم الوسيط (٥٨٨/٢).

(٧) انظر : المجموع (١٥/٨)، المنثور للزركشي (٣١٨/٢)، طرح التثريب (١٢٢/٥)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (١٧٠/١، ١٧١)، مغني المحتاج (٤٠٢/١).

(٨) الفراش: هو مَن يتولى أمر الفراش وخدمته في المنازل ونحوها.
انظر: المعجَم الوسيط (٦٨٢/٢).

(٩) في "ب" [أنه].

عليها إلا بعد إزالة العين[1] مع صب الماء على المحل، انتهى.[2]

قلتُ: وهذا الأمر قد غلب فيه الجهْل، حتى أنهم يأخذون بالسِّفنجة غير ثلاث أو أربع من النجاسات المذكورة، ولا يصبون الماء على المحل بعد دَفعها منه، والله يَلطُف بالعباد؛ وحينئذ فيصير ذلك من بابِ غلبة النجاسة بغير ذرق الطير، فيُعفى عنه لعُموم البلوى وغلبة الجهْل، وقد ذكرتُ ذلك مراراً للفراشين ولشيخ الحرم المكي وما حصل منهم اعتناءً بتطهير هذا المحل وعند سوح[3] البيت الذي أمر الله خليله وولده إسماعيل ﷺ على نبينا وعليهما وسلم بتطهيره، والأمر لله[4].

قال في ضياء السالك: [5] قد يُفهم كلامه أنه لو أمكن أنْ يطوف بعيد عن البيت آمناً من ذلك أو تيسر له أنْ يكون محمولاً على ما يمنع وصول النجاسة؛ لزمه ذلك، ولو بأجرة فاضلة عن مؤْنه ومؤْنة[6] من عليه مؤْنه ودَينه يوم الطواف وليلته؛ إلحاقاً لذلك بما ذكر في الفطرة. لكن ظاهر عبارتهم: أنه لا يجب الاستئجارُ ولا البُعد، بحيث يخرج خارج المطاف المعهود، ويُؤيده أنه لا يُكلف على القول بالعفو والتحرز[7] والوطءُ[8] على المكان الطاهر، بل يمشي كيف اتفق، وإذ صلى أو مشى على ذلك لم يضره ما لم يقصده[9].

ونظراً لعفو عما ذكر عند مشقة الاحتراز مطابق بقوله (**كما يعفى عن دم القمل**)

---

(١) أي: عين النجاسة.

(٢) الغرر البهية (ل/ ١٠٢).

(٣) سُوح: جمع الساحة، وهي المكانُ الواسع، وفضاءٌ يكون بين الدور. وجمع ساحة أيضًا: ساح وساحات. انظر: القاموس المحيط (ص/ ٢٢٥)، المعجم الوسيط (١/ ٤٦٠).

(٤) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/ ٧٢) مختصراً.

(٥) في"أ": [المسالك].

(٦) المؤنة: المؤونة والمئونة. والمئونة: قال الجَوهري: المئونة بهمز، وبلا همز، هي مفعولة. وقال الفراء: مفعلة من الأين، وهو التعبُ والشِّدة. ويُقال: هي مفعلة من الأون، وهو الخُرج والعَـدل؛ لأنه ثقلٌ على الإنسان. والمؤونة: القوتُ وما يدخر منه. انظر: مُعجَم المصطلحات والألفاظ ٣/ ٢٠٢ – المعجَم الوسيط ٢/ ٨٩٢ .

(٧) في"ب": [التحرر].

(٨) الوطئ: وطئ، يطأ الشئ برجله: داسه. والوطئ: الدوسُ بالقدم. والوطأة: موضع القدم، والضغطة، والبأس. انظر: مطالع الأنوار (٦/١٩٨)، القاموس الفقهي (ص/٣٨٣)، مُعجَم لغة الفقهاء (ص/٥٠٥).

(٩) انظر: نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي والرشيدي (٢/١٧).

بفتح فسكون (**و**) عن دم (**البراغيث والبق ونيم الذباب**) [١/أ/١٨٧] (**وهو روثه**[١])[٢] ويُسمّى بمصدر وَنَمَ يَنِم من باب وعد، كما في المصباح[٣]، كما يسمى الروث بمصدر راث واحده روثة (**وكما عُفي**) أعاده، لأنه نوعٌ غير ما قبله (**عن الأثر**[٤] **الباقي**) بمحل النجو[٥] (**بعد الاستنجاء**[٦] **بالحجر**) مما لا يزيله[٧] إلا الماء أو صغار الخذف[٨] (**وكما عفي**[٩] **عن القليل من طين الشوارع الذي تيقنا نجاسته**[١٠]، **وكما عفي عن النجاسة التي لا يدركها الطرف**[١١] **في الماء والثوب على المذهب المختار**) ولو من مغلظة[١٢]. وجرى عليه الرملي[١] وقيّد ابن حجر[٢] العفو عنها بكونها من غير مغلظ وليس

---

(١) الروث: لغة: رجيع ذي الحافر، واحدته: روثة، والجمع: أرواث.
ويطلق الفقهاء هذا اللفظ على رجيع ذي الحافر وغيره كالإبل والغنم.
انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٢٧١)، المصباح المنير (١/٢٢٠)، مُعجم المصطلحات والألفاظ (٢/١٩١).

(٢) انظر: المهذب (١/١١٧)، حلية العلماء (٢/٤٢)، المجموع (٣/١٣٣)، الأشباه والنظائر، للسبكي (١/٢١١).

(٣) انظر : المصباح (٢/٦٧٣).

(٤) الأثر: أثرُ الشيء: حُصولُ ما يدلّ على وجُوده.
انظر: التعاريف (ص ٣٨)، ومُعجم المصطلحات والألفاظ (١/٥٧).

(٥) النجو: ما يخرج من البطن من بول، وريح، وغائط.
انظر: مطالع الأنوار (٤/١٢٦)، ومجمع بحار الأنوار (٥/٩٦)، والقاموس الفقهي (١/٣٤٩).

(٦) الاستنجاء: إزالة النجس عن مخرجه من القبل أو الدبر.
انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٧)، معجم لغة الفقهاء (١/٦٥).

(٧) في"ب": [تزيله].

(٨) انظر: الحاوي (١/١٥٩)، نهاية المطلب (٢/٢٩٥)، البيان (١/٢١٩)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/٢١١).

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢/ ٢٩٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٣٢، شرح المنهاج ١/ ٢٦، الشربيني على الغُرر ١/ ٣٤٢ .

(١٠) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/٢١١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٤٣٢)، تحفة المحتاج (٢/١٢٩، ١٣٠).

(١١) الطرفُ: العينُ، لا يُجمع، لأنه في الأصل مصدر، أو اسم جامع للبصر، لا يثنى ولا يجمع، وقيل: أطراف. انظر: القاموس المحيط ٨٣١ .

(١٢) انظر: الحاوي (١/٢٩٣، ٢٩٤)، نهاية المطلب (٢/٢٩٥)، المجموع (١/١١٠)، الأشباه والنظائر

لفعله فيها مدخل[٣].

(**ونظائرُ ما أشرتُ إليه في العفو**) عند المشقة (**أكثر من أن تُحصَر، وموضعها**) أي النظائر (**كتب الفقه**) المطوّلة الموضوعة لبيان ذلك.

(**وقد سُئل**) بالبناء للمفعول، وسكت عن السائل للعلم به عنده، أو لغرض آخر (**السيد**) المرتفع مِقداره لعِلمه وديانته (**الجليل**) العظيم مَقاماً (**المتّفَق**) بصيغة المفعول ونائب فاعله (**على جلالته وأمانته وديانته وورعه**) وهو تركُ ما لابأسَ به حذراً مما به بأسٌ[٤] (**وزهادته**) تركُ ما فوق الحاجة من الأغراض[٥] (**وإطلاعه**) بالطاء المهملة، افتعالٌ من الاضطلاع، فأبدلت التاء طاءً؛ دفعاً للنقل، ثم الصاد طاءً، وأدغِمت فيها لقُرب المخرج. في المصباح: "اضطلع بالأمر قدر عليه كأنه قويت ضلوعه بحمله انتهى"[٦] والمعنى هنا كأنه امتلأت ضُلوعه (**من الفقه**)[٧] لملازمته له، ودأبه عليه، وجَدّه فيه (**وهو الشيخُ أبو زيد المروزي**)[٨]، **إمام** [١/ب/١٨٧] **أصحابنا، الخراساني**) قال المصنف في التهذيب: ومن أصحاب الوجوه، في تاريخ نيسابور[٩] للحاكم: كان أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس

للسيوطي (ص/٤٣٢).

(١) انظر: نهاية المحتاج (١/٨٤).

(٢) انظر: قليوبي ١/ ٢٦ ، التحفة ١/ ٩٥ ، حاشية ابن حجر على الإيضاح ٢٣٨ .

(٣) انظر: تحفة المحتاج (١/٩٥).

(٤) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٨٠).

(٥) انظر: مغني المحتاج (١/٤٨٦).

(٦) انظر: المصباح المنير (٢/٣٦٣).

(٧) الفقه: لغة: الفهم، والعلم، والفطنة. وقيل: فهم الأشياء الدقيقة. وقيل: فهم غرض المتكلم.
واصطلاحا: قال أبو حنيفة: هو معرفة النفس ما لها وما عليها. وقال إمام الحرمين: هو العلم بأحكام التكليف.
واشتهر: بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.
انظر: مُعجَم المصطلحات والألفاظ ٣/ ٤٩ وما بعدها .

(٨) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي، الإمام البارع، المحقق، من أئمة أصحابنا الخراسانيين أصحاب الوجوه، قال الحاكم: كان أبو زيد أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، حدث بمكة سبع سنين، توفي سنة٣٧١هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٣٤)، طبقات السبكي (٣/٧١).

(٩) نيسابور: جُزء من خُراسان، يمثل إيران الشرقية الآن. كانت منبع العُلماء، وكان المسلمون فتحوها

لمذهب الشافعي، وأحسَنهم نظراً، وأزهَدَهم في الدنيا[1] **(عن مسألة من هذا النحو)** أي جانب المشقة **(فقال: بالعفو)** فيه **(وقال: الأمر إذا ضاق اتسع)**[2] وهذه الجُمْلة من قواعدِ إمامنا الأعظم **(وكأنه)** فيما ذكره **(يستمد من قول الله عز وجل)** جملتان[3] دعائيتان مستأنفتان[4] أو حاليتان لازمتان **+وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ_**[5] قال ﷺ : **((بعثت بالحنفية السمحة))**[6].

في شرح العباب: ويتأمل في كل من هذه الأربعة المنظر بها من اختلاف أحوالها يعلم اختلاف مقتضى كل منها، وإن في ذلك نوع تناف وتناقُض، والذي يتجه في ذلك: أنه لا فرقَ بين قليل النجاسة وكثيرها حيث يشق اجتنابها، وإنما يُقيد العفو عن دم البثرات[7] المعصورة والقمل المقتول بالقليل؛ لأنّه مِن فِعله مع أنه غير مُضطر إليه، ومن ثمة لو حَصَل هنا بفعله كمَشْيه [عفا][8] عن قليله دون كثير، وأنه لا يُعفى عما تعمّد وطأه وله مندوحة[9][10].

قال الزركشي: [وابن العماد][11]: وهو قيد متعين، ولابد من جريانه في سائر

في أيام عثمان بن عفان، رضي الله عنه، والأمير عبد الله بن عامر بن كريز في سنة ٣١ ه صلحًا. انظر: مُعجَم البلدان (٣٣١/٥)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص/١٠٨).

(١) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٤/٢، ٢٣٥).

(٢) قال القفال في شرحه «التلخيص» : سألت أبا زيد عن الخف يخرز بشعر الخنزير، هل تجوز الصلاة فيه؟ فقال: الأمر إذا ضاق اتسع، قال القفال: مراده أن بالناس حاجة إلى الخرز به، فللضرورة جوزنا ذلك. انظر : روضة الطالبين ٢٩١/٣ .

(٣) في"ب": [جملتا].

(٤) في"ب": [مستأنفتا].

(٥) سورة الحج: الآيه (٧٨).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٢٤/ برقم: ٢٢٢٩١)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٧٠/ برقم: ٧٧١٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحه (٦/ ١٠٢٢/ برقم: ٢٩٢٤).

(٧) البثرة: خرّاج صغير. وتبثر الجلد: تنفّط، والجمعُ: بثرات. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٠/٣)، التعاريف (ص ٧١)، مُعجَم المصطلحات والألفاظ (٣٥٦/١).

(٨) ساقط من "أ".

(٩) مندوحة: يُقال: أرض مندوحة، واسعة بعيدة، ولك عن هذا الأمر مندوحة، سعة وفسحة. والجمع: مناديح. انظر: المصباح المنير (٥٩٧/٢)، والمعجم الوسيط (٩١٠/٢).

(١٠) انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية، ناقلاً عن العباب لابن حجر (٢٩٧/٢).

(١١) ساقط من "أ".

المساجد، وذلك لأن مشقة الاجتناب تنافي تعمد الوطء[1].

قال الزركشي: فتحصل أنه لا يكلف التحرز، متى كانت هي رطبة[2] أو رجله رطبة لم يعف عنها؛ لأنها لم تبق نجاسة مكان، بل نجاسة بدن، ولم يستثنوا [١/أ/١٨٨] إلا نجاسة المكان[3]. وقضيته بحْث الرافعي[4] تشبيه المطاف بالطريق في حَق المتنفل[5] الراكب والماشي أنْ النجاسة لو كثرت ووطئها جاهلا بها وهو ماش أو أوطأها الدابة[6]، قليلة كانت أم كثيرة لا تبطل الطواف[7].

قال السبكي[8] والأذرعي[9]: "وهو مخالفٌ لإطلاق الأصحاب، لكنها رُخْصة عظيمة"[10]، زاد الأذرعي: فالأحسن ما ذكره النووي[11] وفرَّق البلقيني[12] بأن الطريق يعسر فيها من تجنّب النجاسة ما لم يعسر في المطاف؛ لأنه يكنس وينظف (**ولأنَّ مَحَل الطواف في زمن النبي ﷺ و**) في زمن (**أصحابه و**) زمن (**مَن بعدهم من سَلف الأمة وخَلَفها لم يزل على هذا الحال**) غير ممنوع من وصول ذرق الطير إليه لعدم الحائل بينه وبينه، ولم يمتنع أحَدٌ من الطواف لذلك النجس النازل فيه من الطير؛ لعُموم البلوى به (**ولا ألزم النبي ﷺ ولا من يُقتدَى به من بعده**) من الأئمة (**أحَداً بتطهير المطاف عن ذلك**) ولذا قال

---

(١) انظر : حاشية الشربيني على الغُرر البهية (٢/٢٩٧).

(٢) كلمة (رطبة) ساقطة من "ب".

(٣) انظر: حاشية الشربيني على الغُرر البهية، ناقلا عن شرح العباب لابن حجر، ٢/ ٢٩٧ .
وراجع: الحاوي ٢/ ٢٤٢ .

(٤) انظر: فتح العزيز (٧/ ٢٨٧)، روضة الطالبين (٣/ ٧٩)، المجموع (٨/ ١٥)، طرح التثريب (٥/ ١٢٢).

(٥) كلمة (المتنفل) ساقطة من "ب".

(٦) في "ب": [لدابة].

(٧) انظر : فتح العزيز (٧/٢٨٧).

(٨) راجع: حاشية الإيضاح (٢٣٨).

(٩) راجع: حاشية الإيضاح (٢٣٨).

(١٠) انظر: الإبتهاج (ص/٣١٦).

(١١) من قوله في المجموع: قال الرافعي والمراد للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل وهو تشبيه لا بأس به، هذا كلامه.
(قلت): والذي أطلقه الأصحاب أنه لو لاقى النجاسة ببدنه أو ثوبه أو مشى عليها عمدا أو سهوا لم يصح طوافه . انظر: المجموع (٨/١٥).

(١٢) راجع: حاشية ابن حجر على الإيضاح ٢٣٩.
ثم قال: وردّه أبو زرعة بأنَّ الفرضَ غلبة النجاسة بذرق الطيور مُطلقًا وبغـــيره في أيام الموسم.

ابن عبد السلام[1]: إن غسله من البدع[2] **(ولا أمروه بإعادة الطواف لذلك. والله أعلم)**[3].

(الواجب الثاني) من واجبات الطواف **(أنْ يكون الطواف)** أظهَرَ في محل الإضمار للإيضاح **(في المَسْجد)** وداخل الحرم، حتى لو فرض خروج المسجد عن الحرم فطاف في الحل منه لم يجز، كما بحثه الأسنوي[4]، وفي العزيز ما يؤيده على ما فهمه بعضهم[5]، ونازع في شرح العباب في فهم ذلك [١/ب/١٨٨] منها، قال: فلا حجة فيها للأسنوي، ولذا رجح في شرح[6] المنهاج[7] الصحة[8].

(ولابأسَ بالحائل بين الطائفِ والبيت) حال طوافه **(كالسقاية)**[9] للعباس التي كانت في زمنه ﷺ، وهي المتصلة ببئر زمزم[10]، أو المنقولة إليه في عهد ابن الزبير[11]، وهي القبة

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٤/ ٧٢)، مُغني المحتاج (٢/ ٢٤٣)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٨).

(٢) البدعة: لغة: من بدع الشيء يبدعه بدعًا، وابتدعه: إذا أنشأه وبدأه. والبدع: الشيء الذي يكون أولًا. والبدعة: الحدث، وما ابتدع في الدّين بعد الإكمال. وبدّعه: نسبه إلى البدعة.
واصطلاحًا: الفِعلة المخالفة للسّنة. وقال الشاطبي: هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى. انظر: مُعجَم المصطلحات والألفاظ ١/ ٣٦١، ٣٦٢ .

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٧٩)، حاشية الإيضاح (ص/ ٢٣٨)، حاشية الشربيني على الغُرر البهية (٢/ ٢٩٧)، تحفة المحتاج (٤/ ٧٢)، مُغني المحتاج (٢/ ٢٤٣)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٨).

(٤) انظر: أسنى المطالب (١/٤٧٨)، الغرر البهية (٢/٢٩٩)، تحفة المحتاج (٤/٨٢)، مغني المحتاج (٢/٢٤٦)، نهاية المحتاج (٣/٢٨٢).

(٥) انظر: فتح العزيز (٧/٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣).

(٦) كلمة (شرح) ساقطة من "ب".

(٧) انظر: تحفة المحتاج (٤/٨٢).

(٨) انظر: الحاوي (٤/١٤٩)، فتح العزيز (٧/٣٠٠)، الروضة (٣/٨١)، المجموع (٨/٣٩).

(٩) السقاية: موضعُ الشراب.
والمرادُ بها هنا: الموضعُ المتخذ لسقاية الحاج في الموسم
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٦٠)، مُعجَم المصطلحات والألفاظ (٢/٢٧٦).

(١٠) بئر زمزم: اسم للبئر المشهورة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة المشرفة ثمان وثلاثون ذراعًا.
وسمّيت زمزم: لكثرة مائها. وقيل: لاجتماعها، من قول هاجر للماء: زم زم، أى: اجتمع يا مُبارك. وقيل غير هذا.
انظر: معالم مكة التأريخية والأثرية ١٢٣، ١٢٤، مُعجَم المُصطلحات والألفاظ ٢/ ٢١٠، ٢١١.

(١١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر، وهو أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، روى عن النبي ﷺ أحاديث، بويع لعبد الله بن الزبير بالخلافة سنة ٦٤ وقيل:٦٥هـ، توفي سنة ٧٣هـ.

المعروفة الآن بالسقاية والسواري[1] أي لكنه مكروه، وقضية صحة الطواف وإنْ بنى حائل بينه وبين الكعبة يمنع المرور، وفيه احتمال، وبفرض الصحة يفرق بينه وبين القدوة[2] بأنَّ المدارَ فيها على ارتباط المأموم بالإمام، بخلاف ما هُنا؛ فإنه لا يُعتَبرُ ارتباط بين الطائف والكعبة حيث اتحد المسجد[3].

(**ويجُوزُ الطوافُ في أخريات المَسْجَد وفي أروقته وعند بابه من داخله، وعلى أسْطحته**)؛ لأنه في المسجد[4].

(**ولا خلاف**) بين الأصحاب في الصحة (**في شيءٍ من هذا، لكن**) هذا استدراكٌ من عموم قوله وعلى أسطحته؛ لأنه شامل لما عَلا بناءَ البيت وما دُونه، وعدم الاختلاف في الثاني، وأما الأول [فلا][5] (**قال**[6] **بعض أصحابنا**: [7] **يُشترَط في صحة الطواف أن يكون البيتُ أرفع بناءً من السطح كما هو اليوم**) أي الآن (**حتى**) تقليلية (**لو رُفع سطح**[8] **المسجد فصار سطحه أعلى من البيت لم يَصح الطواف على هذا السطح**) لأنه حينئذ[9] لم يطف بالبيت، بل بهوائه، ولأن القصدَ الطوافُ بالبناء، وهو بعيدٌ، وإن مال إليه جميع [١/أ/١٨٩] المتأخرون[10][11] (**وأنكره عليه الإمام أبو القاسم**) فيه أن المختار عند المصنف تحريم التكنية بأبي القاسم مطلقاً[12]، [أي اسم محمد وغيره، وفي زمنه ﷺ وبعده][13]، فكيف كُني بها الرافعي؟ وأجيب: بأن الحرمة على واضع الكُنية لا دُعاء مَن اشتهر بها، والواضعُ لها

انظر: الإستيعاب (٩٠٥/٣)، أسد الغابة (٢٤١/٣).

(١) في"أ" [والسوار].

(٢) في"ب" [القدرة].

(٣) انظر: الأم (١٩٤/٢)، فتح العزيز (٣٠١/٧)، الروضة (٨١/٣)، المجموع (٣٩/٨).

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٠١/٧)، المجموع (٣٩/٨)، تحفة المحتاج (٨٢/٤).

(٥) ساقط من "أ".

(٦) في "ب": [فقال].

(٧) انظر: فتح العزيز (٣٠١/٧، ٣٠٢).

(٨) في"ب" [سقف].

(٩) في"أ": [ح].

(١٠) في"ب": [جمع متأخرون].

(١١) انظر: تحفة المحتاج (٨٢/٤)، مغني المحتاج (٢٤٦/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٣/٣).

(١٢) انظر : المجموع (٤٣٩/٨، ٤٤٠)، أسنى المطالب (٥٥٢/١)، تحفة المحتاج (٣٥/١).

(١٣) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

على الرافعي[1] والده (**الرافعي**)[2] نسبة إلى رافع بن خديج[3] الصحابي رضي الله عنه كما وجد بخطه[4].

(**وقال**: [5] **لا فرق بين**[6] **علوه وانخفاضه**) وصوّبه في المجموع[7] بدليل صحة صلاة المصلين على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عنه[8].

قال في شرح العباب: ويعلم منه أنه لو انهدمت -والعياذ بالله تعالى- صح الطواف حول عرضها[9]، والقول بخلافه لا وجه له[10].

(**قال أصحابنا: لو**[11] **وسّع المسجد**) حتى وَصَل لأطراف الحرَم (**اتسع المطافُ؛ فيصحَ الطواف**)[في جمعيه][12] بشرط كونه في الحرَم أيضاً[13].

(**وهو**) أي (في جميع)[14] المسجد اليوم، أي الآن (**أوسع مما كان عليه في عصر رسول الله ﷺ بزيادات كثيرة**) بالمثلثة، آخرها زيادة المهدي العباسي (**كما سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى في الباب الخامس**)[15][1].

---

(١) كلمة (الرافعي) ساقطة من "ب".

(٢) انظر: فتح العزيز (٧/٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢).

(٣) هو الصحابي الجليل رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد الأنصاري النجاري الخزرجي، رده رسول الله ﷺ يوم بدر، لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحدا والخندق وأكثر المشاهد، قال الواقدي: مات في أول سنة ٧٤هـ وهو بالمدينة.

انظر: الاستيعاب (٢/٤٧٩)، أسد الغابة (٢/٢٣٢).

(٤) انظر: شرح المنهاج للمحلي (١/٩، ١٠)، تحفة المحتاج (١/٣٥ وما بعدها)، مغني المحتاج (١/١٠١)، نهاية المحتاج (١/٤١ وما بعدها).

(٥) في"ب": [قال].

(٦) كلمة (بين) ساقطة من "ب".

(٧) انظر: المجموع (٨/٣٩).

(٨) انظر : الحاوي (٤/١٤٩)، الروضة (٣/٨١)، المجموع (٨/٣٩)، الغرر البهية (٢/٢٩٩).

(٩) في"ب": [غرضها].

(١٠) انظر: فتح العزيز (٧/٣٠٢)، الروضة (٣/٨١)، الغرر البهية (٢/٢٩٩)،

(١١) في"ب": [ولو].

(١٢) ساقط من "أ".

(١٣) انظر: فتح العزيز (٧/٣٠٢)، الروضة (٣/٨١)، أسنى المطالب (١/٤٧٨)، المجموع (٨/٣٩).

(١٤) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(١٥) (ل/١٨٠).

(**واتفقوا**) أي الأصحاب (**على أنه لو طاف خارج المسجد**) ولو داخل الحرم (**لم يصح طوافه بحال**) لفقد المسجدية التي هي شرط الاعتداد بالطواف (**والله أعلم**)[2].

(**الواجب الثالث: استكمالُ سبع طوفات، فلو شكّ لزمه الأخْذ بالأقل**) وجُوباً (**وعليه الزيادة حتى يستيقن السبع**) فإنْ أخبر بخلاف معتقده، فإنْ [١/ب/١٨٩] كان بنقص ندب الأخْذ بقوله احتياطاً، بخلاف الصلاة لبطلانها بالزيادة، أو بكمال لم يجز له الرجُوع إليه، وإنْ كثر، ما لم يبلغ عَدد التواتر كالصلاة (**إلا إن شك**[3] **بعد الفراغ منه**) ولو في أثناء العمرة قبل فراغه[4] منها في شيء منه (**فلا يَلزمه شيء**) وإنْ كان المشكوك فيه طهر[5] كالصلاة[6].

(**الواجب الرابع: الترتيب**) في أعماله (**وهو**) أي الترتيب الواجب (**في أمرين، أحدهما: أنْ يبتدئ من الحجر الأسود**) فيبدأ منه الطواف (**فيمر**) ناوياً بقلبه، والتلفظ باللسان مندوب ليساعد القلب[7] (**بجَميع بَدنه**) أي شقه الأيسر (**على جميعه**) أي الحجَر أو بعضه بحيث لا يتقدّم جزء من الحجر مما يلي الباب، أما إذا جاوزه ببعض بدنه إلى جهةِ الباب، فلا تُحسَبُ طوفته؛ لأنه لم يبدأ من الحجَر (**على الصفة التي ذكرناها**) لكن تقدّم أنها كذلك مندوبة، وإنّ الواجبَ عقدُ النية مُحاذياً لجزء من الحجَر من بدنه الأيسر[8]. (**فلو ابتدأ**) الطواف (**بغير الحجر الأسود**) بأنْ نوى محاذى غيره (**أو لم يمُر عليه جميع**[9] **بدنه**) بأن[10] كان جُزء من بدنه خارجاً عن مُحاذاة الحجر إلى جهةِ الباب (**لم تُحسَب له تلك الطوفة**)[11] [لا لم

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٠٢/٧)، الروضة (٨١/٣، ٨٢)، المجموع (٣٩/٨)، الغرر البهية (٢٩٩/٢).
(٢) انظر: الحاوي (١٤٩/٤)، فتح العزيز (٣٠٠/٧، ٣٠١)، المجموع (٣٩/٨)، الغرر البهية (٢٩٩/٢).
(٣) في"ب": [يشك].
(٤) كلمة (فراغه) ساقطة من "ب".
(٥) في"ب": [طهرا].
(٦) انظر: البيان (٢٧٩/٤)، المجموع (٢١/٨ وما بعدها)، أسنى المطالب (٤٨٥/١).
(٧) نية الطواف غير واجبة على الصحيح لشمول الحج لها. انظر: كفاية الأخيار (ص/٢١٥).
(٨) انظر : نهاية المطلب (٢٨٠/٤)، الوسيط (٦٤٢/٢، ٦٤٣)، روضة الطالبين (٧٩/٣، ٨٠).
(٩) في"ب": [بجميع].
(١٠) ساقط من "أ".
(١١) إنْ حاذى الطائف الحجر ببعض بدنه، فالأصح أنَّ افتتاح الطواف باطلٌ، فإذا لم يصح الافتتاح،

تكن على وفق الوارد حتى ينتهي إلى محاذاة الحجر الأسود فجعل ذلك العمل أول طوافه][1] لأنه مقارن للنية المعتد بها، ولا يفتقر إلى نيةٍ أخرى [في دوام طوافه، نعم يُعتبر أنْ لا يأتي بما ينافيها من شكٍّ أو تردّدٍ في قطعها، فإنْ قطعها احتاج [أ/١٩٠] لنيةٍ أخرى][2] ويَبني بعد ما قبلها[3] **(ويلغو ما قبله)** لعدم وجود النية المعتد بها شرعاً منه في محلها[4] **(فافهم هذا)** الحُكم بمعرفة مدركه[5] **(فإنه مما يُغفل)** بالبناء للمفعول **(عنه)** وحُذف الفاعل لعدم تعلق الفرض به **(ويَفسُد بسبب إهماله)** وعَدَم الاعتناء به **(حج كثير من الناس)** فيحسبون غير محسوب، ويبقى عليهم ذلك من الطواف، فلا يخرجون من عُهْدته[6] إلا بالإتيان به وهم غافلون عنه[7]، ولا يصح السعي بعده[8] حينئذ لكونه ليس طوافاً صحيحاً[9] وليس المراد من الفساد الحال الحاصلة للحاج عن الجماع قبل التحللين، بل عدم حصول الحج له حينئذ لانعدام الماهية[10] بانعدام جزء من أجزائها[11].

لم يصح الشوطُ كلُّه، لاشتراط الترتيب. ومن أصحابنا مَن قال: يكفي محاذاة الحجر ببعض البدن. انظر : نهاية المطلب (٢٨٣/٤).

(١) مابين المعقوفين ساقط من "أ".

(٢) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٢٦، ٢٧، ٢٨)، فتاوى الرملي (٩٦/٢)، تحفة المحتاج (٢٠١/١).

(٤) سئل الرملي عما إذا بدأ بغير الحجر الأسود لم تحسب تلك الطوفة فإذا انتهى إليه ابتدأ منه، هل يُشترط أنْ يكون مُستحضراً للنية أو يُشترط عدم الصارف؟ (فأجاب) بأنه لا يُشترط أنْ يكون مُستحضراً للنية حين انتهائه إلى الحجر الأسود. انظر: نهاية المطلب (٢٨٠/٤، ٢٨٣)، الوسيط (٦٤٢/٢، ٦٤٣)، الروضة (٧٩/٣، ٨٠)، فتاوى الرملي (٩٦/٢).

(٥) المدرك: مُفرد مدارك.

ومداركُ الشرع: مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع. انظر: المصباح المنير (١٩٢/١).

(٦) العُهْدة: التبعة . انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤٩/٤)، والقاموس الفقهي (ص/٢٦٥).

(٧) انظر : فتح العزيز (٢٣٤/٧)، الروضة (٦٦/٣).

(٨) كلمة (بعده) ساقطة من "ب".

(٩) انظر : الحاوي (١٥٧/٤)، نهاية المطلب (٢٣٢/٤)، روضة الطالبين (٩٠/٣).

(١٠) لأن السعي من أركان الحج، والمحرم بالحج لا يفسد حجه بالوطء قبل الطواف والسعي. انظر : الحاوي (١٥٧/٤)، أسنى المطالب (٤٨٥/١).

(١١) انظر: الأم (١٩٥/٢)، أسنى المطالب (٤٨٤/١).

وسبق أنَّ لمحل الحجر لو فُقد – والعياذ بالله – ما له من الأحكام[1][2]، وحينئذ لمحاذاة الراكب، ومن بسطح [3] المسجد ما سامَتْ[4] الحجر، [أي قدْر الحَجَر] [5] وإنْ كان موجوداً، ومحلُّ اعتبار مُسامته في حَقّ غيرهما، واستُشكل تقبيل مَحلّه بأنَّ المعنى فيه أنَّ الحجر -يمينُ الله في أرضه، أي بركته، على وجه التمثيل المقرّر عند علماء البيان[6] مفقود في محله، ويُجاب بأنها حالة ضرورة، فشُرع فيها ذلك تحصلاً لتلك الفضيلة وإنْ لم تُوجَد حِكمة المشروعية كما في الرمل[7] والعرايا[8][9].

وقول القاضي أبي الطيب[10]: سن الجمع في التقبيل بين الحجر والركن، غريب ضعيف[11]، ولابُد في انتهاء الطواف لتمامه من محاذاته بالشق الأيسر لما شرطت محاذاته في ابتدائه له، كما في الأم[12].

---

(١) انظر: (ص/٧١).

(٢) انظر: المجموع (٣٦/٨)، فتح الوهاب (١٦٦/١)، فتاوى الرملي (٩٨/٢، ١٠٠)، حاشية الإيضاح (ص/٢٣٠).

(٣) في"أ": [سطح].

(٤) سامت: قابل ووازى وواجه. انظر: المعجم الوسيط (٤٤٧/١).

(٥) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٦٨/٤)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣).

(٧) الرَمَل: بفتح الراء والميم، إسراع بالمشي مع تقارب الخطا. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٥٢/١).

(٨) العرايا: جمع عرية، بفتح العين هي النخلة التي يهب صاحبها ثمارها لأحد المتحاجين.
انظر: المصباح المنير (٤٠٦/٢)، معجم لغة الفقهاء (٣٠٨/١).

(٩) انظر: التحفة (٦٨/٤)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣).

(١٠) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، من أعيان الشافعية، استوطن بغداد، وحدث، ودرس، وأفتى بها، ثقة، صادقا دينا، ورعا، عارفا بأصول الفقه وفروعه، محققا في علمه، سليم الصدر، حسن الخلق.
من مصنفاته: شرح مختصر المزني، التعليقة الكبرى، وغيرها توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: تاريخ بغداد (٤٩١/١٠)، الأعلام (٢٢٢/٣).

(١١) قال في المجموع: قال القاضي أبو الطيب: يُستحب أنْ يجمع في الاستلام والتقبيل بين الحجر الأسود والركن الذي هو فيه . وظاهر كلام جمهور الأصحاب أنه يقتصر على الحجر.
انظر: الأم (١٨٦/٢، ١٨٨)، البيان (٢٨٩/٤)، المجموع (٣٤/٨، ٣٥)، حاشية الإيضاح (ص/٢٤١).

(١٢) انظر: الأم (١٩٣/٢).

وهذا ينبهك على دقيقةٍ[1] يغفل [١/ب/١٩٠] عنها أكثر الناس من نيتهم أسبوعاً ثانياً عند الوصول إلى أول الحجر مما يلي اليماني ثم يقطع النية قبل المرور على جميع الحجر، وهو باطلٌ مطلقاً، وكذا إن مر على جميعه وهو مُستحضرها، ولأن[2] الذي حاذاه أولاً[3] هو طرفه مما يلي الباب؛ لأنه إذا وجب المرور عليه لإكمال السبع الأول لا[4] تكفي مُقارنة النية به، أما إذا كان الذي حاذاه طرف الحجر مما يلي الباب فوصل إلى محل بدايه منه فنوى من بعد ذلك الذي كان بدأ منه فلا منع.

(**الأمر الثاني: أنْ يجعل في طوافه البيت على يساره**) وفي نُسخة صحيحة "عن يساره" ويمضي إلى جهة الحجر -بكسر المهملة- للاتباع، رواه مسلم[5]، مع خبر: ((**خذوا عني مناسككم**))[6] سواءً في ذلك المحمول، ولو صبياً، والطائف ولو زحفاً، أو حبوا[7]، أو جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلى[8].

قال ابن حجر في التحفة: فيصح طوافه على أي وجه مما ذكر، بخلاف ما لو اختل ذلك، فلا يصح، كأن جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليماني أو نحو الباب؛ لمنابذته[9] الشرع في أصل الوارد وكيفيته، أما فيما قلنا أنه يصح فلم يختل سوى الكيفية، وقد صرحوا بعدم ضرر الزحف والحبو مع قدرة المشي؛ فيلحق بهما غيرهما مما ذكر، وبحث أن المريض لو

---

(١) الدقيقة: من دَقَّ الأمرُ دقة، إذا غمُض وخفي معناه، فلا يكاد يفهمه إلا الأذكياء.
انظر: المصباح المنير (١٩٧/١).

(٢) في"أ": [وكان].

(٣) في"ب": [الأول].

(٤) في"ب": [ولا].

(٥) أخرجه مُسلم في كتاب: الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة، (٩٤٣/٢) برقم: (١٢٩٦) من حديث عبدالرحمن بن زيد.

(٦) أخرجه مُسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جَمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قْوله ﷺ «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» (٩٤٣/٢) برقم: (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

(٧) الحبو: أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه.
انظر: لسان العرب (١٦١/١٤).

(٨) انظر : الأم (١٩٣/٢)، الحاوي (١٥٠/٤)، التنبيه (ص/٧٥)، نهاية المطلب (٢٧٩/٤).

(٩) المنابذة: من نابذ، ونبذ الشئ ينبذه: إذا ألقاه وطرحه.
انظر: المصباح المنير (٥٩٠/٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص/٤٦٠).

لم يتأت حمله إلا ووجهه أو ظهره للبيت صح طوافه للضرورة[1]، ويؤخذ منه أنْ [من][2] لم يمكنه إلا التقلب[3] على جنبه يجوز طوافه كذلك، سواء أكان رأسه للبيت أم رجلاه للضرورة، ومحله إذا لم يجد [١/أ/١٩١] من يحمله ويجعل يساره للبيت وإلا لزمه ولو بأجرة مثل فاضلة عما مر في نحو قائد الأعمى كما هو ظاهر، انتهى[4]، (**كما سبق بيانه**) أول الفصل[5].

(**فلو جعل البيت عن يمينه ومر من الحجر إلى [الأسود][6] الركن اليماني لم يصح طوافه**) لما ذكر آنفاً (**ولو لم يجعل البيت عن يمينه ولا على يساره**) تغاير الجار للتفنن في التعبير (**بل استقبله بوجهه وطاف معترضاً**) أي مستقبل البيت بعرض بدنه (**أو جعل البيت على يمينه ومشى قهقرى**) أي إلى جهة[7] ورائه (**إلى جهة الملتزم**) وعرفت أنه ما بين الحجر والباب (**لم يصح طوافه على الأصح**)[8] وإن كان البيت عن يساره لفقد توجهه لجهة الحجر (**وكذا لو مر معترضاً**) أو (**مستدبراً**) سواءً إلى جهة الحجر أو جهة الركن اليماني (**لم يصح على الصحيح**)[9] لفقد كون البيت عن جهة يساره، وفقد توجهه إلى جهة الحجر فيما إذا توجه إلى الركن اليماني[10].

(**وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه أولاً من أنه يمر**) ندباً (**في ابتداء**) أي أول (**الطواف على الحجر الأسود مستقبلاً له**) بعرض بدنه (**فيقع**

---

(١) في"ب": [إلا للضرورة].

(٢) ساقط من "أ".

(٣) في"ب": [لتقلب].

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٧٦/٤).

(٥) انظر: (ص/٧٣).

(٦) ساقط من "أ".

(٧) في"أ": [إلى أي جهة].

(٨) انظر: المجموع (٣٢/٨).

(٩) وجزم البغوي والمتولي في صورة من جَعل البيت عن يمينه ومشى قهقرى بأنه يصح، لكن يُكره . انظر : المجموع (٣٣/٨).

(١٠) انظر: المجموع (٣٢/٨، ٣٣)، التحفة (٧٦/٤)، مغني المحتاج (٢٤٤/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٠/٣).

الاستقبال) للبيت بما ذكر (**قبالة**[1] **الحجر الأسود)** إلى أنْ يبقي منه ما يحاذي عرض بدنه الأيسر فينحرف وقيل: لا يعتبر الانحراف[2]، وقد بقي الجزء المذكورة من الحجر (**لا غير)** فلا يجوزُ استقباله، وذلك الاستقبال (**مُستحَب في الطوفة الأولى خاصة)** على المعتمَد[3] (**دون ما بعدها)** من الطواف، فلا يستحب فيه [١/ب/١٩١] اتفاقاً (**ولو تركه)** أي استقبال الحجَر (**في الأولى)** كباقي الطوفات (**فمَر بالحَجَر)** الأسود (**وهو على يساره وسوى بين الأولى وما بعدها)** جُمْلة حالية، والضمير للحَجَر (**جاز)** لأنَّ استقباله في الأولى مُستحَب (**ولكن فوَّت)** على نفسه (**هذا الاستقبال المُستحَب)** وافهم امتناع استقبال الحجر بالصدر في شيء من الطواف غير الأولى أولها، وكلامهم ظاهرٌ فيه[4].

وليس الطوافُ يساراً كما يتبادَر لبعض الأذهان من جعل البيت عن يسار الطائف، بل هو عن يمينه، وفي صحيح مسلم عن جابر[5] ((أنه ﷺ **أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه إلى الحجَر**))[6] وحينئذ فالطائف عن يمين البيت؛ لأنَّ كل من كان عن يَسَار الشيء فكذلك الشيء عن يمينه، ولأنَّ من استقبل شيئاً ثم أراد المشي عن يمين المستقبل جعله عَن يَساره[7]. وما ذكر من استقبال الحجر في الأولى ثابتٌ لمحله لو أزيل[8].

(**ولم يذكر جماعة من أصحابنا هذا الاستقبال)** للحجر أول شروع الطواف، وهو

---

(١) القبالة من الطريق: ما استقبلك منه. ويُقال: جلس فلان قبالة فلان، تجاهه. وقابله: لقيه بوجهه. وتقابلا: لقي كل منهما الآخر بوجهه.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٧٩/٤)، المصباح المنير (٤٨٨/٢)، المعجم الوسيط (٧١٢/٢).

(٢) الانحراف: هو الميلُ عن الشيء، وهو غيرُ الالتفات، فقد يميل الإنسان وهو في نفس الاتجاه.

انظر: مُعجَم المصطلحات والألفاظ (١/ ٣٠٥).

(٣) انظر: المجموع (٨/ ٣٢).

(٤) أسنى المطالب (٤٧٧/١)، تحفة المحتاج (٧٧/٤، ٧٨)، مغني المحتاج (٢٤٤/٢)، نهاية المحتاج (٢٨١/٣).

(٥) هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، يكنى أبا عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، كان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن، توفي سنة٧٣هـ.انظر: الإستيعاب (٢١٩/١)، أسد الغابة (٤٩٢/١)، الإصابة (١٢٠/٢).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، (٨٨٦/٢)، برقم: (١٢١٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٧) انظر: الحاوي للفتاوى للسيوطي (١٠٧/١).

(٨) انظر: المجموع (٣٦/٨)، الغرر البهية (٢٩٧/٢)، نهاية المحتاج (٢٨١/٣).

غير الاستقبال له (**المُستحَب عند لقاء الحجَر قبل ابتداء الطواف، فإنَّ ذلك**) مقدمة الطواف (**مُستحَب**) فيه (**لا خلاف فيه**) بين الأصحاب (**وسُنة مُستقلة**)[1].

وإذا أتى بالاستقبال أول الطواف فعليه أنْ يُحاذي آخر السابعة من الحجَر ما حاذاه مستقبلاً له في الأولى، ويزيد قليلاً ليحصل الاستقبال للطواف بكونه عن يسار الطائف[2].

ولا يصح نية طواف ثان عند الوصول لطرف الحجر من جهة [١/أ/١٩٢] الركن اليماني، بل لابُد من إتمام الأول بتمام المرور بجهة يساره على ما حاذاه أول طوافه هذا؛ لأنه إذا وَجَبَ لإكمال السبع الأول لا يصح مقارنة[3] النية له، نبه عليه الشارح[4] والمرادُ: لا تصح النية في الطواف لفرض[5]، أما النفل فلا يَصيرُ بالنية قاطعاً للأول غير متمم له، بخلاف الفرض، فلا يصح منه طواف نفل وعليه شيء منه، إلحاقاً للجزء بحكم الكل[6].

(**الواجب الخامس**): من واجبات الطواف (**أنْ يكون**) في [7] (**طوافه خارجاً بجميع بدنه**) وألحق[8] به الشارح[9] ملبوسه[10]، وقال: فيما يظهر إلحاقاً للطواف بالصلاة فكما لا يصح السجود على ملبوسه المتحرك[11] بحركته كما لا يَصح على بدنه ينبغي خُروج الطائف به عن البيت كبدنه[12]. والذي عليه الرملي[13] وآخرون عدم الإلحاق[14].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤٧٧/١)، الغرر البهية (٢٩٩/٢)، نهاية المحتاج (٢٨١/٣).

(٢) انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية (٢/ ٢٩٦)، حاشية الإيضاح (ص/٢٤١، ٢٤٢)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/ ٧٦) .

(٣) قارن الشيء مُقارنة وقرانًا: اقترن به وصاحَبَه. وقارنته قرانًا: صاحبته. تاج العروس ٣٥/ ٥٤٣ .

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٧٥/٤).

(٥) في "ب": [الفرض].

(٦) انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية (٢/ ٢٩٦)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/ ٧٦).

(٧) كلمة (في) ساقطة من"ب".

(٨) الإلحاق: جعلُ مثال على مثال أزيد ليعامل معاملته، وشرطه اتحاد المصدرين. ومنه قولهم: إلحاق المسألة بنظائرها، أي ضمها إليها. انظر: التعريفات (ص/ ٣٤)، معجم لغة الفقهاء (ص/٨٧).

(٩) انظر: تحفة المحتاج (٤/ ٧٩)، حاشية الإيضاح (ص/ ٢٤٨).

(١٠) الملبوس: والملبس: ما يلبس. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨١٣).

(١١) في "ب": [المحترك].

(١٢) انظر: تحفة المحتاج (٧٩/٤).

(١٣) هو الشيخ أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، أحد الأجلاء، من تلاميذ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، انتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر، حتى صارت علماء الشافعية بها كلهم تلامذته، من مصنفاته: فتح الجواد، الفتاوى، توفي سنة ٩٥٧هـ.
انظر: الكواكب السائرة (١٢٠/٢)، الأعلام (١٢٠/١).

(١٤) انظر: فتاوى الرملي (٨٦/٢)، مغني المحتاج (٢٤٥/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٢/٣).

ويُفرَّق بأن القصدَ من السجود استقرار جبهته على مُنفصل عنه ليس جُزء ولا كجُزئه[1] ليتم تواضعه وخشوعه، والقصدُ من الطواف تسميته طائفاً بالبيت، وهو يُسماه إذا خرج عنه ببدنه[2].

قال الشيخ عبدالرؤوف[3]: وإذا تأملته ظهر لك أنَّ البحثَ للإلحاق أوجَه من الجزم؛ إذ لا نُسلم أنه يُسماه إذا دخل ملبوسه.

قلت: العرف يشهد لإطلاق ذلك عليه عند خُروج بدنه فقط عنه، وعليه المدارُ في ذلك.

(عن جميع البيت) الحرام **(فلو طاف على شاذروان)** [وقال الحنفية: [4] يكره لئلا يكون بعض طوافه في البيت بناءً على أنه منه][5]، بفتح الذال المعجمة، قال في المصباح[6]، وهو دخيل[7] **(البيت أو في الحِجْر)** بكسر فسكون **(لم يصح طوافه)** مطلقاً، أي إنْ فعل ذلك في كل طوفة، [١/ب/١٩٢] وإلا فالباطل ما فعله فيها لا غير من الطوفات **(لأنه طاف في البيت)** لدخُول كل من الحجْر والشاذروان فيه، لأنه منه **(لا بالبيت)** الذي جاء الأمر به كما قال[8].

(وقد أمر الله بالطواف بالبيت) بقوله: +وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ_[9] ولكون الباء فيه للظرفية[10] مثلها في قوله تعالى: +نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ_[1] تأويل[2] لا داعي إليه، بل

---

(١) في "أ": [كجزء].

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤/٢٨٣)، فتاوى الرملي (٢/٨٦)، فتاوى ابن حجر الهيتيمي (١/١٣٧)، مغني المحتاج (٢/٢٤٥).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) انظر : فتح القدير (٢/٤٩٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢/١٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٤٩٦).

(٥) مابين المعقوفين ساقط من"ب".

(٦) انظر: المصباح المنير (١/٣٠٧).

(٧) الدخيل: كل كلمة أدخلت في كلام العرب وليست منه. والدخيل أيضًا: مَن دخل في قوم وانتسب إليهم وليس منهم، والضيف لدخوله على المضيف، والفرس بين فرسين في الرهان.
انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٧٥ .

(٨) انظر: الوسيط (٢/٦٤٣)، فتح العزيز (٧/٢٩٤)، الروضة (٣/٨٠)، نهاية المحتاج (٣/٢٨١، ٢٨٢).

(٩) سورة الحج: الآية (٢٩).

(١٠) يوضع التعريف في أول موضع به كلمة " ظرف ". الظرف: الحال، والوعاء، وكل ما يستقر غيره فيه، ومنه ظرف الزمان وظرف المكان عند النحاة . والجمع: ظروف. والظرفية: حُلولُ الشيء في غيره، حقيقة، نحو: الماء في الكوز، أو مجازًا نحو: النجاة في الصدق.

إقامة بعض حروف الجر مقام بعض مذهب كوفي[٣] **(والشاذروان والحجر من البيت)** كما قال الشافعي[٤]، ومالك[٥]، خلافا لأبي حنيفة في الشاذروان[٦]، ورُد الاستدلالُ له ببناء ابن الزبير له على قواعد إبراهيم كما جاء ذلك في خبر بنائه[٧] بأنه مختص بناحية الحجر لكونه أعاده فيه، وغيره لا دليل فيه على إدخاله فيه أو أن[٨] إدخاله لأسفل الجدار فلما ارتفع قصر عرضه لجريان العادة به لما فيه من مصلحة البناء[٩].

(أما الشاذروان) وهو الظاهر الآن من جميع[١٠] جوانب البيت ما عدا الحجر، وكان أولاً مسطبة يطوف عليها بعض العوام، وكان قد نقص عَرضه عن بعض ما ذكره

وعرَّفه أهل العربية بأنه: اسمُ ما يصح أنْ يقع فيه فعل، زمانًا كان أو مكانًا، والأول ظرف زمان، كاليوم والدهر، والثاني ظرف مكان، كاليمين والشمال. وقيل: ظرف الزمان ما يصلح جــوابًا لمتى، وظرف المكان ما يصلح جــوابًا لأين.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١١٤٦، المعجم الوسيط ٢/ ٥٧٥، ٥٧٦ .

(١) سورة القمر: الآية (٣٤).

(٢) التأويل: مصدر أوّل. وآل الأمر إلى كذا: رجع إليه. وتأولت الآية: إذا نظرت فيها برجع معناها. واصطلاحًا: صرفُ اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه مُوافقًا للكتاب والسّنة. وعرّفه الآمدي: بأنه حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له.

انظر: مُعجَم المصطلحات والألفاظ (١/ ٤١٧، ٤١٨).

(٣) المذهب الكوفي: هو مذهب أو مدرسة مستقلة في النحو، أسسه الإمام الكسائي، وتشكلت معالمها على يد الفراء، من خلال آرائه ومقاييسه وما اعتمده من تفسير لبعض الظواهر اللغوية وما وضعه من مصطلحات نحوية خالف بها مصطلحات البصريين، مما يجعله الإمام الحقيقي لهذه المدرسة.

ويميز المدرسة الكوفية اتساعها في رواية الأشعار وعبارات اللغة عن جميع العرب بدويهم وحضريهم، بينما كانت المدرسة البصرية تتشدد تشددًا جعل أئمتها لا يثبتون في كتبهم النحوية إلا ما سمعوه من العرب الفصحاء. انظر: المدارس النحوية (ص/ ١٥٣ وما بعدها).

قال الكفوي: وَكلما وَقع التَّعَارُض بَين المذهبين فمذهب الْبَصريين من حَيْثُ اللَّفْظ أصح وأفصح وَمذهب الْكُوفِيّين من حَيْثُ الْمَعْنى أقوى وَأَصْلح. انظر: الكليات، للكفوي، ط الرسالة، ص ٨٣.

(٤) انظر: الحاوي (١٤٩/٤)، المهذب (٤٠٤/١)، فتح العزيز (٢٩٥/٧)، المجموع (٢٢/٨، ٢٤).

(٥) انظر: التاج والإكليل (٩٨/٤ وما بعدها)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣١٤/٢ وما بعدها)، الشرح الكبير (٣١/٢، ٣٢).

(٦) انظر: البحر الرائق (٣٦٠/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٩٦/٢).

(٧) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة في باب: ماجاء في بناء ابن الزبير الكعبة، وما زاد عليها من الأذرع التي كانت من الحجر من الكعبة، وما نقص منها الحجاج، (٢٠١/١) من حديث ابن جريج .

(٨) في "ب": [وأن].

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٢٤٤).

(١٠) كلمة (جميع) ساقطة من"ب".

الأزرقي[١]، فسعى المحب الطبري[٢] في إعادته لأصله وتسنيمه[٣][٤] ليعرف وصنف فيه رسالة[٥] (**فهو القدْر الذي تُرك من عَرْض الأساس خارجاً**) بصيغة المجهول، وسكت عن تعيين[٦] التارك لعدم تعلق الفرض به (**عن عَرْض الجدار مرتفعاً**) حال من ضمير ترك (**عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع**) يعلم بإظهاره أنه منها؛ فيعامل معاملتها احتياطاً[٧].

(**قال أبو الوليد الأزرقي**) بفتح فسكون[١/أ/١٩٣] للزاي ففتح للراء بعدها قاف، قال ابن الأصبهاني: نسبة لجده الأزرق[٨] (**في كتابه تاريخ مكة**) عطف بيان أو بدل من كتاب، ومقول القول: (**طول**) أي سُمْك[٩] (**الشاذروان في السماء**) أي صاعداً في جهتها (**ستة عشر إصبعاً**) بكسر الهمزة، وفتح الموحَدة، أفصح لغاته العشر (**وعرضه**) من أثر المبني للكعبة (**ذراع**) شرعي[١٠].

(**قال: والذراع**) المحدود[١١] به ما تقدم (**أربع وعشرون إصبعاً**) والإصبع ست شعيرات مُعترضات، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون[١٢].

(**قال أصحابنا**) الشافعية[١٣] (**وغيرهم من العُلماء**) من على المذهب[١٤]

---

(١) انظر: أخبار مكة (٣٠٩/١، ٣١٠).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٧٩/٤).

(٣) في"ب": [تسلمه].

(٤) سنم الشيء بمعنى أعلاه عن وجه الأرض. انظر: المعجم الوسيط: (١/ ٤٥٥).

(٥) وهي رسالة: "استقصاء البيان في حكم الشاذروان" و لم أقف عليها.

(٦) في"ب": [نفس].

(٧) انظر: المجموع (٢٤/٨)، أسنى المطالب (٤٧٨/١)، مغني المحتاج (٢٤٥/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٢/٣).

(٨) انظر: لب اللباب في تحرير الأنساب، للسيوطي (ص/١١).

(٩) السُّمك: السقف، والقامة من كل شيء.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٢٨)، والمعجم الوسيط (٤٥٠/١).

(١٠) انظر: أخبار مكة للأزرقي (٣١٠/١).

(١١) في"ب": [المحدد].

(١٢) انظر: المجموع (٢٤/٨)، الغرر البهية (٤٥٩/١)، مغني المحتاج (٥٢٢/١).

(١٣) انظر: المهذب (٤٠٤/١)، فتح العزيز (٢٩٥/٧)، المجموع (٢٢/٨، ٢٤).

(١٤) في"أ": [المذاهب].

الآخر[1]**(هذا الشاذروان جُزء من)** جدار **(البيت)** الحرام **(نقصته)** تركته **(قريش من أصل الجدار)** ظاهره من أساسه، وليس مُراداً، بل من أصله على وجه الأرض، حين بنوا البيت في عهد النبي ﷺ قبل نبوته **(وهو ظاهر في جوانب البيت، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود)** ترك بنائه [ثم لتيسير تقبيل الحجر الأسود، ثم خشي توهم عدمه][2] ثم فيطوف الطائف فتبطل طوفته، فأعاد كما قال المصنف **(وقد أُحِدثَ في هذا الزمان عنده)** أي عند الحجر **(شاذروان)** لما ذكر[3].

(ولو طاف) الطائف **(خارج الشاذروان)**، بجملته **(وكان)** ولو في خطوة **(يضع إحدى رجليه على الشاذروان ويقفز)** بكسر الفاء، أي يثب **(بالأخرى)** على أرض الطواف **(لم يصح طوافه)** أي طوفته التي كان هذا صنعه فيها دون ما عداها من الأدوار، [١/ب/١٩٣] فإن اقتصر عليها فهو لم يأت بطواف معتد به، وإن عوضها فطوافه صحيح[4].

(**ولو طاف خارج الشاذروان، ومس بيده الجدار في موازاة** [5]) بالزاي ، مُحاذاة (**الشاذروان أو**) محاذاة (**غيره من أجزاء البيت**) كالحجر (**لم يصح طوافه**) أيضاً؛ لما مر انه طائف في البيت لا بالبيت[6] (**على المذهب الصحيح، الذي قطع به الجماهير**) من أئمتنا[7] (**لأن بعض بدنه**) وهو يده **(في)** هواء **(البيت)** لكونه في هواء جزء من أجزائه

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٤/٩٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٥١٢).
أما الحنفية فقالوا: الشاذروان ليس من البيت عندنا، لكن يطاف خارجه خروجا من الخلاف .
انظر: البحر الرائق (٢/٣٦٠)، حاشية ابن عابدين (٢/٤٩٦).

(٢) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤/٢٨٢)، المجموع (٨/٢٤)، أسنى المطالب (١/٤٧٨)، مغني المحتاج (٢/٢٤٥).

(٤) انظر : مختصر المزني (٨/١٦٤)، الحاوي (٤/١٤٩)، فتح العزيز (٧/٢٩٨)، روضة الطالبين (٣/٨١).

(٥) في"أ": [موازة].

(٦) انظر: (ص/١٠٨).

(٧) انظر : فتح العزيز (٧/٢٩٤، ٢٩٧)، الروضة (٣/٨١)، المجموع (٨/٢٤)، أسنى المطالب (١/٤٧٨).

المذكورة[1].

وأوهم قوله (**في موازاة الشاذروان**) أن بعض الجدار لا شاذروان عنده، قيل: كجدار الباب، وقد توهم ذلك الشارح وتبعه غيره تبعاً للأسنوي في شرح المنهاج، وليس كذلك، بل الشاذروان عام للبيت من الجهات الثلاث، كما في المهمات عن الأزرقي[2]، وهو عُمْدةُ هذا الشأن، فقد صرح بأن الجانبَ الشرقي -وهو جهة الباب- الشاذروان محيط به، فيشمل ما عليه بناء كذلك وغيره، وصرح به الأذرعي، والزركشي، [وكذا الولي العراقي[3] في مختصرها، ونقله الأذرعي والزركشي][4] غير ظاهر كلام النووي.

قالوا: قال الأصحاب: هو ظاهر في جميع جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود، وأما الحجارة الملاصقة لجدار الكعبة من جهة الحجر -بكسر الحاء- فليست شاذروان؛ لأن موضعها من الكعبة بلا ريب[5].

وبما ذكر يعلم أن قوله (**في موازاة الشاذروان**) مبني على رأي الرافعي أنه مختص بجهة الباب فيحترز به عن الجهتين الأخرتين، [١/أ/١٩٤] أما على عمومه للجهات الثلاث فلا احتراز به[6]، وبه صرح الأذرعي، وقول شرح الروض[7] [الذي في جهة الباب][8] وهم نشأ له من قول المصنف (**وهو ظاهر في جوانب البيت، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود، وقد أحدث عنده في هذه الأزمنة شاذروان**)[9] أنه لا شاذروان عند الباب بالكلية، وليس هذا معناه، وإنما معناه عدم الظهور مع وجوده، كما مر عن الأزرقي، ولا ينافيه قوله (**وقد**

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٨٣/٤)، فتح العزيز (٢٩٨/٧)، المجموع (٢٤/٨)، روضة الطالبين (٨١/٣).

(٢) انظر: أخبار مكة (٢١٣/١).

(٣) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي المصري الشافعي، أخذ عن علماء عصره، لازم البلقيني في الفقه، وبرع في الفنون، من مصنفاته: تحرير الفتاوى، أخبار المدلسين، شرح البهجة الوردية في فروع الفقه الشافعي، وغيرها.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٨٠/٤)، إنباء الغمر (٣١١/٣)، معجم المؤلفين (٢٧١/١).

(٤) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٥) انظر: المجموع (٢٤/٨)، تحفة المحتاج (٧٩/٤)، مغني المحتاج (٢٤٥/٢)، نهاية المحتاج (٢٨١/٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢٩٠/٧، ٢٩١).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٤٧٨/١).

(٨) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٩) انظر: المجموع (٢٤/٨).

أحدث الخ)؛ لأن المراد أحدث البناء المسنَّم لا أصل الشاذروان[1].

وتعبير المصنف بقوله [له] [2]: (بيده) يُفهِم أنه لو حاذى بملبوسه الشاذروان لا يضر، وتقدَّم [في الورقة التي قبل هذه][3] ما فيه[4].

(**وينبغي**) وجوباً (**أنْ يتنبه**) بالبناء للمفعول، أو للفاعل، أي الطائف (**هنا**) في التحرز عن محاذاة الشاذروان (**لدقيقة**) خفية لغُموضها (**وهي أنَّ مَن قبَّل الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في**) محاذاة (**جُزء من البيت**) وهو الشاذروان المحاذي له، وكذا من استلم الركن اليماني فيده في محاذاة ذلك (**فيلزمه**) وجوباً (**أن يقر قدميه في موضعهما** [5]) حال تقبيله للحجر واستلامه له أو لليماني (**حتى يفرغ من التقبيل**) والاستلام لما ذكر (**ويعتدل قائماً**) كما كان من قبل؛ (**لأنه**) الضمير للشأن، أو الطائف (**لو زالت قدماه عن موضعهما إلى جهةِ الباب قليلاً**) ولو كان المزال[6] إليه (**قدْر بعض شبر**[7]) أو أقل منه (**في حال تقبيله**) أو استلامه (**ثم لما فرغ من التقبيل**) أو الاستلام (**اعتدل عليهما**) خارجاً [١/ب/١٩٤] بجميع بدنه عن محاذاة شيء من الشاذروان (**في المَوضع الذي زالتا إليه ومَضى من هناك**) المزال إليه (**في طواف لكان قد قطع**) الطائف المذكور (**جُزء من مَطافه**) أي طوافه (**ويده في هواء الشاذروان؛ فتبطل طوفته تلك**) لعدم وجود شرط صحتها فيها، من كونه خارجاً بجملته عن البيت[8].

(**وأما الحِجْر**) بكسر الحاء المهملة، وقد أفردت مؤلفاً لبيان أصله وعماراته سميته "تنبيه ذوي النهى[9] والحِجْر[10] على فضائل وتاريخ الحجر" (**فهو مَحوط**[1]) بصيغة المفعول، من

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٨٢/٤)، المجموع (٢٤/٨)، أسنى المطالب (٤٧٨/١).

(٢) ساقط من "أ".

(٣) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٤) انظر:تحفة المحتاج (٧٩/٤)، مغني المحتاج (٢٤٥/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٢/٣).

(٥) في "ب": [موضعها].

(٦) في "أ": [المزار].

(٧) الشبر: ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد. وهو مذكر، والجمع أشبار. وقدره الشرعي إثنا عشر أصبعًا = ١، ٢٣ سم. انظر: مُعجم لغة الفقهاء ٢٥٦ – المعجَم الوسيط ١/ ٤٧٠

(٨) انظر: المجموع (٢٤/٨)، أسنى المطالب (٤٧٨/١)، تحفة المحتاج (٨٠/٤)، مغني المحتاج (٢٤٥/٢).

(٩) النُهى: بالضم، العقل؛ لأنه ينهى عن القبيح. والنهية: بضم النون، العقل، وجمعها النهى. وسمي العقل نهية لأنه ينتهي إلى ما أمر به ولا يتجاوزه.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٤/٤، ١٧٥)، التعاريف (ص/٣٣١).

(١٠) الحجر: بالكسر، العَقل واللب؛ لإمساكه ومنعه وإحاطته بالتمييز..

التحويط (**مدور**) اسم مفعول من التدوير، أي قريب منه، وإلا فهو[2] مضلع (**على صورة نصف دائرة**) والظرف خبر بعد خبر (**فهو كله أو**) للتردد؛ لاختلاف العُلماء الآتي فيه (**بعضه من البيت**) قيل[3] البعض: ستة أذرع، وقيل: وشيء (**تركته قريش**) من بناء البيت (**حين بنت البيت**) وقصرت منهم النفقة الحلال، وكرهوا أنْ يدخلوا فيه شيئاً من المال الخبيث، ورأوا أنَّ إخراج ذلك منه أهون من إدخال ذلك فيه، قبل مبعثه ﷺ بخمس سنين (**وأخرجته**) من البيت (**عن بناء إبراهيم** عليه السلام، **وصار له**) علامة عليه (**جدار قصير**) ظاهره أن الجدار كان للمُخرَج من البيت دون باقي الحجر، ويجوز عوده للحجر بما أدخل فيه من البيت[4].

(**واختلف أصحابنا**) [١/أ/١٩٥] الشافعية (**في الحجر، فذهب كثيرون**) منهم (**إلى أن ستة أذرع منه**) الظرف في محل الصفة لبيت (**من البيت**) خبر إنَّ (**وما زاد ليس من البيت، حتى لو اقتحم جدار الحجر**) رمى بنفسه فيه، مأخوذ من أقتحم[5] الفرس النهر دخل فيه، كما في المصباح[6] (**ودَخَل منه وخَلَّف**) بتشديد اللام أي ترك (**بينه وبين البيت ست أذرع صح طوافه**)[7]. [لأن][8] المرادُ خروج الطائف عن البيت، وذلك حاصل بما ذكره[9] (**وبعضهم يقول: سبعة أذرع**) ذكره لتأنيث العدد وعكس أولى، قال في المصباح: "ذراع القياس يؤنث في الأكثر، ولفظ ابن السكيت[10]: الذراع أنثى، وبعض العرب يذكره، قال ابن الأنباري[1]: لم يعرف

انظر: لسان العرب (١٧٠/٤).

(١) حوَّط الشيء تحويطًا، أي بنى حوله حائطًا، فهو محوطٌ. انظر: لسان العرب (٢٧٩/٧).

(٢) كلمة (فهو) ساقطة من "ب".

(٣) في "أ": [قبل].

(٤) انظر: الأم (١٩٣/٢)، نهاية المطلب (٢٨٢/٤)، الوسيط (٦٤٤/٢)، البيان (٢٨٠/٤).

(٥) في"أ": [أقحم].

(٦) انظر : المصباح المنير (٤٩١/٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢٨٢/٤، ٢٨٣)، فتح العزيز (٢٩٧/٧)، الغرر البهية (٣٠٠/٢).

(٨) ساقط من "أ".

(٩) في"ب": [ذكر].

(١٠) هو يعقوب بن إسحاق بن السكيت، الإمام اللغوي النحوي، ، ومن أهل الدين والخير، لقي فصحاء الأعراب وأخذ عنهم، كان أبوه من أصحاب الكسائي عالما بالعربية واللغة والشعر من مصنفاته: إصلاح المنطق، و الألفاظ، والأضداد، وغيرها. توفي سنة ٢٤٤هـ.
انظر:معجم الأدباء (٢٨٤٠/٦)، البلغة (٣١٨/١)، الأعلام (١٩٥/٨).

الأصمعي التذكير، وقال الزجاج[٢]: التذكير شاذ غير مختار، وجمعها أذرع وذرعات[٣]، حكاه في العباب، وقال سيبويه[٤]: لا جمع له غير أذرع"[٥] **(وبهذا المذهب)**[٦] أي أن سبعة أذرع منه[٧].

(قال الشيخ أبو محمد الجويني[٨]) والد إمام الحرمين **(من أئمة أصحابنا)** وقادهم علماً وورعاً **(وولده)** عبد الملك[٩] **(إمام الحرمين)** لقب به لإقامته بمكة والمدينة أعواماً يُدرس العلم ويفتي **(والبغوي**[١٠])[١]).

---

(١) هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، صاحب التصانيف في النحو والأدب، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، كان صدوقا ثقة دينا خيرا من أهل السنة، من مصنفاته: غريب الحديث، والأضداد، والهاءات، وغيرها.
انظر:وفيات الأعيان (٣٤١/٤)، بغية الوعاة (٢١٢/١)، الأعلام (٣٣٤/٦).

(٢) هو إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، أخذ الأدب عن المبرد وثعلب، رحمهما الله تعالى، وكان يخرط الزجاج، ثم تركه واشتغل بالأدب، فنسب إليه، من مصنفاته: معاني القرآن، الاشتقاق، خلق الإنسان، شرح أبيات سيبويه. توفي سنة ٣١١هـ.
انظر:وفيات الأعيان (٤٩/١)، بغية الوعاة (٤١١/١)، معجم المؤلفين (٣٣/١).

(٣) في"ب": [أذرعات].

(٤) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، الملقب سيبويه، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، قدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه، من مصنفاته:كتاب سيبويه، توفي شابا سنة ١٨٠هـ. انظر: معجم الأدباء (٢١٢٢/٥)، البلغة (٢٢١/١)، الأعلام (٨١/٥).

(٥) انظر: المصباح المنير (٢٠٧/١).

(٦) انظر: البيان (٢٨٠/٤)، فتح العزيز (٢٩٦/٧)، أسنى المطالب (٤٧٨/١).

(٧) كلمة (منه) ساقطة من "ب".

(٨) عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، والد إمام الحرمين، أوحد زمانه علما ودينا وزهدا، له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب، من مصنفاته: التفسير، التبصرة والتذكرة، الوسائل في فروق المسائل، وغيرها.
انظر:طبقات الشافعية للسبكي (٧٥/٥)، البداية والنهاية (٧٠١/١٥)، الأعلام (١٤٧/٤).

(٩) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، من أئمة الشافعية الكبار، المجمع على إمامته، المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم، أخذ الفقه على والده، سمع الحديث من جماعة كبيرة من علمائه، من مصنفاته: المطلب العالي، والشامل، وغيرها توفي سنة ٤٧٨هـ.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥)، وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٥/١).

(١٠) الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، المعروف بابن الفراء، صاحب التصانيف، وعالم أهل خراسان، كان دينا عالما عاملا على طريقة السلف، من مصنفاته: التهذيب، وشرح السنة،

(**وزعم الإمام أبو القاسم**) ذكره المصنفُ بكنيته، وإنْ كان مذهبه تحريم الكنية[2] بذلك مطلقاً؛ لما أن الحرمة على واضعها لا على الداعي بها كما مر [الرافعي قيل: نسبة لرافع بن خديج أي الصحابي كما مر[3]][4] (**أنَّه**[5] **الصحيح**) لصحة سنده[6].

(**ودليل هذا المذهب**) أي أنَّ بعضه من البيت لا كله [1/ب/195] (ما ثبت في صحيح مُسلم عن عائشة -رضي الله عنها- عن رسول الله ﷺ قال: ((**ست أذرع من الحجر من البيت**))[7]، **وفي رواية**) له[8] لمسلم ((**أن من الحجر قريباً من سبعة أذرع من البيت**))[9] والست قريب من السَبع، فلعل التردد لحكاية اللفظ، أو يُراد بالقريب ما قرب من السبعة وزاد على الستة[10].

(**والمذهبُ: الثاني**) المقابل لما عليه الكثيرون (**أنه يجب الطواف بجميع الحجر**) وإنْ لم يكن كله من البيت[11].

ومعالم التتريل، وغيرها، توفي سنة516هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (37/4)، طبقات ابن قاضي شهبة (281/1)، شذرات الذهب (79/6).

(1) انظر: شرح السنة للبغوي (109/7 وما بعدها).

(2) انظر: المجموع (8/ 439)، روضة الطالبين (3/ 235).

(3) ص(176).

(4) مابين المعقوفين ساقط من "أ".

(5) في"أ": [أنَّ]

(6) ولكن المصحح في "فتح العزيز" أن ستة أذرع من البيت، لحديث عائشه -رضي الله عنها.

انظر: نهاية المطلب (282/4، 283)، البيان (281/4)، فتح العزيز (296/7)، المجموع (23/8، 25).

(7) أخرجه مُسلم في كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، (969/2)، برقم: (1333) من حديث عبدالله بن الزبير.

(8) كلمة (له) ساقطة من "ب".

(9) أخرجه مُسلم في كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، (971/2)، برقم: (1333) من حديث عبدالله بن عبيد.

(10) انظر: البيان (280/4، 281)، فتح العزيز (296/7)، المجموع (25/8)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص/185).

(11) انظر: الحاوي (150/4)، البيان (280/4)، مغنى المحتاج (245/2)، نهاية المحتاج (282/3).

(**فلو طاف**) الطائف (**في جُزء منه**) ومنه هواء الرفرف[1] على جانبه، فإنَّ ما حذاه فوق وأسفل منه (**حتى على جداره لم يصح طوافه**)؛ لأنَّ البابَ ليس للرأي فيه مجال، والمدارُ فيه على الاتباع، وإنما طاف ﷺ من ورائه، كما قال المصنف (**وهذا هو المذهب الصحيح**) لا مقابله، كما يؤذن به تعريف الجزءين مع ضمير الفصل (**وعليه**) لا غير (**نص الشافعي – رحمه الله–**[2] **وبه قطع جماهير أصحابنا**) أي أغلبهم وأكثرهم (**وهذا**) المذهب (**هو الصواب**) [3] لموافقته للإتباع؛ (**لأن النبي ﷺ طاف خارج الحجر** [4]) وقد قال: ((**خذوا عني مناسككم**))[5] (**وهكذا**) مثل طوافه خارجه طاف (**الخلفاء الراشدون**) الأربعة من بعده المأمور بالإقتداء بهم[6] (**وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم**) وانعقد الإجماع على طلب الخروج من الحجر في الطواف[7].

(**وأما حديث عائشة: فقد قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح**[8] **–رحمه الله–: قد**

---

(١) الرفرف: هو الرف يَجْعَل عَلَيْهِ طرائف الْبَيْت، وَمَا يَجْعَل فِي أَطْرَاف الْبَيْت من الْخَارِج يوقى بِهِ من حر الشَّمْس. انظر: المعجم الوسيط (٣٥٩/١).

(٢) انظر: الأم (١٩٣/٢).

(٣) وممن قطع باشتراط الطواف خارج الحجر : الشيخ أبو حامد والماوردي والدارمي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وصاحب الشامل والمصنف وآخرون. انظر : المجموع (٢٥/٨، ٢٦)، كفاية الأخيار (ص/٢١٥)، تحفة المحتاج (٨٠/٤)، مغني المحتاج (٢٤٥/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٢/٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: أيام الجاهلية (٤٤/٥)، برقم: (٣٨٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

(٥) سبق تخريجه (ص/١٠٣).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب: العلم، بَابُ: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (٤٤/٥) برقم: (٢٦٧٦)، وابن ماجه افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (١٥/١) برقم: (٤٢) والحاكم في المستدرك في كتاب: العلم، (١٧٤/١) برقم: (٣٢٩) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.
قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقال الحاكم: "صحيحٌ، ليس فيه علة".

(٧) انظر: البيان (٢٨٠/٤)، الروضة (٨٠/٣، ٨١)، أسنى المطالب (٤٧٨/١)، مُغنى المحتاج (٢٤٥/٢).

(٨) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، من مصنفاته: علوم الحديث، وشرح صحيح مسلم، مشكل الوسيط، وغيرها. توفي سنة٦٤٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٩/٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٢٦/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١١٣/٢).

[١/أ/١٩٦] **اضطربت فيه الروايات**)[١] أكله من البيت أم بعضه؟ والاضطراب من أسباب ضعف الحديث عند عدم إمكان الجمع، وليس هذا من الاضطراب في شيء كما بينته في كتاب (فضل الحجر) بل ما اجتمعت عليه الروايات من أنَّ فيه ست أذرع عليها التعويل دون ما خالفها[٢]، وعدم صحة الطواف فيما زاد عن ذلك لا لكونه من البيت، بل للإتباع لطوافه ﷺ من خارجه[٣] (**ففي رواية في** [٤] **الصحيحين**: ((**الحجر من البيت**))[٥] فهذه مُعارضة لما بعدها (**وروي في الصحيح: ستة أذرع**[٦]) [من الحِجْر من البيت، رواه مسلم[٧]، وروي: ستة أذرع[٨]][٩] (**أو نحوها**) و أو للتشكيك في تعبير القدْر من الراوي، والنحو بمعنى القرب (**وروي خمسة أذرع**[١٠]، **وروي قريباً من سبعة أذرع**[١١]).

(**قال**) ابن الصلاح: (**وإذا اضطربت الروايات**) ولا مُرجح لروايةٍ على أخرى، من زيادة حفظ رواتها أو قوة إتقانهم (**تعين الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض**) عند الخروج عنه (**بيقين**)[١٢]؛ لأنه لم يُلابس[١] شيئاً منه[٢].

---

(١) انظر: صلة الناسك (ص/١٧١).

(٢) في"ب": [لفها].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) كلمة (في) ساقطة من "ب".

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، (١٤٦/٢)، برقم: (١٥٨٤) ومسلم في كتاب: الحج، باب: جدر الكعبة وبابها، (٩٧٣/٢)، برقم: (١٣٣٣)، لكنه فيهما بلفظ " عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألتُ النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «نعم» قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إنَّ قومك قصرت بهم النفقة» " .

(٦) سبق تخريجه (ص/١١٧).

(٧) سبق تخريجه (ص/١١٧).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، (١٤٧/٢) برقم: (١٥٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٩) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(١٠) أخرجه مُسلم في كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، (٩٧٠/٢)، برقم: (١٣٣٣) من حديث عطاء.

(١١) سبق تخريجه (ص/١١٨).

(١٢) قال ابن الصلاح: "وهذا المذهب هو الذي نص عليه الشافعي".
انظر: صلة الناسك (ص/١٧١، ١٧٢).

قلت: لا يحتاج في اعتبار خُروج الطائف عن جُملة الحجر لذلك، بل يكفي ما أشرنا إليه أولاً مما قال المصنف[3].

(**قلت: ولو سلم أنَّ بعض الحجر ليس من البيت**) لمعارضته لرواية أنه من البيت برواية ستة أو سبعة منه، فما زاد على ما اتفقت عليه الروايات مشكوكٌ في كونه من الحِجْر؛ لاحتمال [١/ب/١٩٦] أنه من وَهْم الراوي، ومع ذلك (**لا يلزم منه أنه لا يجب**) على الطائف (**الطواف خارج جميعه؛ لأن المعتمد في باب الحج**) على التعبد (**وهو الاقتداءُ بفعل النبي ﷺ**) وإن لم تظهر حكمة لقوله ﷺ: ((**خذوا عني مناسككم**))[4] (**فيجب الطواف بجميعه**) وخروج الطائف عن جميعه، حتى يحتاط الطائف من الركن العراقي ويتباعد عن سمت جدار الحجر؛ فإنه خارج عن سمت الجدار على سمت الشاذروان، وكذا في الجدار الغربي (**سواء أكان**) الحجر كله (**من البيت أم لا**) بل بعضه (**والله أعلم**)[5].

(**فرع: في صفة الحجر**) لا يحتاج إليه المتنسك، إنما هو زيادة فائدة أو إنه ربما[6] يسقط فيعرف قدْره فيرجع لذلك.

(**ذكر أبو الوليد الأزرقي في كتاب تاريخ مكة**[7]) وهو أقدم تواريخها المتداولة في الأيْدي (**الحِجْر، ووصفه وَصْفاً واضحاً، فقال: هو**) تفسيرٌ للوصف الواضح (**ما**) الذي (**بين الركن الشامي**) ويُقال له العراقي (**والغربي**) ويقال لهما الشاميان والغربيان (**وأرضه**[8] **مفروشة برخام**) من عهد المنصور العباسي[9] (**وهو مستو بالشاذروان**) سَمتاً (**الذي تحت**

---

(١) لابس الشيء: خالطه واتصل به. ويُقال: لابس عمل كذا، زاوله.
انظر: المعجم الوسيط (٢/٨١٣).

(٢) انظر: المجموع (٨/٢٢، ٢٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١٨٥).

(٣) أي ماسبق من أنه هو منصوص الشافعي، والذي قطع به معظم الأصحاب، وهو الموافق لفعل النبي ﷺ والخلفاء .

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: الحاوي (٤/١٥٠)، نهاية المطلب (٤/٢٨٣)، البيان (٤/٢٨٠)، روضة الطالبين (٣/٨٠).

(٦) في"ب": [بما].

(٧) انظر: أخبار مكة للأزرقي (١/٣٢٠ وما بعدها).

(٨) في"أ": [وأرض].

(٩) عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس أبو جعفر المنصور، كان فحل بني العباس هيبة وشجاعة وحزمًا ورأيًا وجبروتًا، بويع بالخلافة بعد أخيه السفاح، جيد المشاركة في العلم والأدب،

إزار الكعبة) أي ثوبها (**وعرضه من جدار الكعبة)** من وراء الدكة الصغيرة الملاصقة للجدار (**الذي تحت الميزاب إلى جدار الحجر سبع** [١/أ/١٩٧] **عشرة ذراعاً وثماني أصابع، وذرع مابين بابي الحِجْر عشرون ذراعاً، وعرضه)** ما بين أول بنائه الشرقي إلى منتهى بنائه الغربي المقابل له (**اثنان وعشرون ذراعاً)** و[ذرع][1] جداره [2]، أي سُمْكه (**من داخله في السماء ذراع وأربع عشرة إصبعاً، وذرعه مما يلي الباب الذي يلي المقام ذراع وعشر أصابع، وذرع جداره الغربي)** أي مما يلي الباب الغربي (**في السماء)** أي ارتفاعه لجهتها (**ذراع وعشرون أصبعاً، وذرع جدار الحجْر من خارج مما يلي الركن الشامي)** عبر به مكان قوله أولى الذي يَلي المقام تفنناً في التعبير (**ذراعاً وستة عشر أصبعاً، وطوله)** سمكه (**من وسطه في)** جهة (**السماء ذراعان وثلاث أصابع، وعرضُ الجدار للحِجْر)** من جميع جهاته (**ذراعان إلا أصبعين، وذرع تدوير الحجر)** تقدم أنَّ كونه مُدورا تقريبٌ، وإلا فهو مُضلَّع (**من داخله)** من الباب الشرقي للباب الغربي تابعاً للجدار المبني فيه (**ثمان وثلاثون ذراعاً، وذرع تدوير الحجر من خارج)** الحجر من الباب المذكور للباب الغربي (**أربعون ذراعاً وست أصابع، وذرع طوفة)** مرة من السبع الطوفات (**واحدة)** وصفٌ تأكيدي (**حول الكعبة والحجر)** بقربهما (**مائة ذراع[3]) وثلاثة وعشرون ذراعاً وثنتا عشرة إصبعاً)** منتهى المنقول (**هذا آخر كلام الأزرقي)** المذكور في تاريخه[4].

(**وهذا الفرع مما** [5] **يحتاج لمعرفته)** لما قدمناه، ولعدم الحاجة [١/ب/١٩٧] لها، وإلا جعل الشيخ أبو الحسن البكري ذكر ما زاد على ذرع داخل الحِجْر ليس من المهم[6].

(**الواجب السادس)**: من واجبات الطواف: (**نية الطواف)** أما قصد الفعل فواجب فيه مطلقاً، وأما التعيين ففيما عدا طواف [7] النسك لاستحباب [نية على][1] نيته، وأما قصد

توفي سنة ١٥٨هـ.

انظر: الكامل في التاريخ (٥/٥٠)، تاريخ الخلفاء (١/١٩٣).

(١) ساقط من "أ".

(٢) في"ب": [جدار].

(٣) في"أ": [وذراع].

(٤) انظر: أخبار مكة للأزرقي (١/٣٢٠).

(٥) في"أ": [ما].

(٦) انظر: المجموع (٨/٢٣، ٢٤).

(٧) في"ب": [الطواف].

الفريضة[٢] ففي الطواف المنذور[٣].

(**فإن كان الطواف في غير حج**) ولا (**عُمرة**) مجتمعين أو كل على انفراده (**فلا يصح إلا بالنية بلا خلاف**)[٤] أي قصد الفعل مع التعيين، ويُعتبر مُحاذاها لما يعتبر محاذاته من الحَجَر، وتكفي نيته وإنْ لم يتعرض لعدد الأشواط، فلو نوى سبعين فأكثر صح واحد[٥].

ولا يصح نية طوفة واحدة[٦]، وما نقله الزركشي عن نص الأم[٧] من جواز التطوع بطوفة إذ هي كالركعة وإنه لا حصر للطواف كالنفل المطلق حتى [لو][٨] نوى عشرة أطواف دفعة وأطلق صح، كما يصح [نية إطلاق النفل][٩] ويصلي ما شاء مردود بأن ذلك فيمن أراد طواف أسبوع فبدأ له بعد طوفة تركه فله أجر ما فعله لا فيمن ابتدأ التطوع بطوفة، ولأن المعروف أنه لو نوى دون سبع كان متلاعباً أو أزيد، وفرض انعقاد النية انعقد في سبع فقط؛ فلا يحسب ما زاد عليه، وقد نقل المحب الطبري[١٠] في قوله ((**من طاف خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**))[١١] عن بعضهم أنه حمل المرة على الطوفة [١/أ/١٩٨]

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٢) في"أ": [الفرضيه].

(٣) انظر: المجموع (١٦/٨)، كفاية الأخيار (ص/٢١٥)، مُغني المحتاج (٢٤٦/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٣/٣).

(٤) انظر: المجموع (١٦/٨)، مُغني المحتاج (٢٤٦/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٣/٣).

(٥) انظر: المجموع (١٦/٨)، تحفة المحتاج (٧٧/٤)، مُغني المحتاج (٢٤٥/٢، ٢٤٦)، نهاية المحتاج (٢٨١/٣، ٢٨٣).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١٦٥)، تحفة المحتاج (٢٠١/١) .

(٧) انظر: الأم (١٩٥/٢).

(٨) ساقط من "أ".

(٩) في"ب": [إطلاق نية النفل].

(١٠) انظر: القرى لقاصد أم القرى (ص ٣٢٤، ٣٢٥).

(١١) رواه الترمذي في سُننه أبواب الحج، باب ما جاء في فضل الطواف، (٢١٠/٣)، برقم (٨٦٦) عن ابن عباس، وقال: " وفي الباب عن أنس، وابن عُمر. حديثُ ابن عباس حديث غريب، سألتُ محمدًا عن هذا الحديث، فقال: «إنما يُروَى هذا عن ابن عباس قوله»".

وضعَّفه الشيخُ الألباني بهذا اللفظ، في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (١٧٦/١١/برقم ٥١٠٢). قال: وفيه أبو إسحاق السبيعي، مدلس واختلط. وفيه شريك القاضي، قال عنه الحافظ : "صدوق يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة". وفيه يحيى بن يمان، قال الحافظ:"صدوق عابد،

واستنبط منه الدلالة لصحة إلحاق ما زاد على الأسبوع بالناقص منه، أي فيما إذا نواه و لم يُتمه[1].

قال: وهذا الإلحاقُ فاسد؛ لأن ما دون الأسبوع اشتملت عليه[2] نية الأسبوع، وهي صحيحة لوجود القصد إلى الشروع[3] في العبادة من الأسبوع ثم عرض قطع العَمَل، فلا يحبط ما مضى، بخلاف ما زاد عليه، فلم يشتمل على نية صحيحة؛ لأن الطائف خرج عن الطواف الشرعي باستكمال سبع، ويحتاج في الزيادة لتجديدِ نية[4].

ثم ما تقدم عن الشافعي[5] والمحب الطبري من حُصول ثواب المفعول عند السبع عند القطع للباقي محمولٌ على من قطعه لعُذر، وإلا فلا ثواب له، نظير ما صرّحوا به في قطع الوضوء وغيره.

(**وإن كان**) الطواف (**في حج أو عمرة**) أو فيهما كالقِران (**فالأولى أن ينوي**) بتعيين أنه رُكن الحج مثلاً أو واجبه (**فإن لم ينو**) ذلك كما ذكر (**صح طوافه**) إن وجد قصد الفعل منه، ولا يحتاج للتعيين (**على الأصح؛ لأن نية الحج تشمله**) بفتح الميم، أي تعمه (**كما تشمل الوقوف وغيره**) من أركان النسك، فلا يحتاج عند عمل كل ركن من أركانه لنية تخصه[6]،[7].

يخطىء كثيراً، وقد تغير". وفيه سفيان بن وكيع، قال الحافظ:"كان صدوقاً؛ إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح، فلم يقبل". وأخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (١/١٩٥/برقم ٣١٦) من حديث ابن عباس ولفظه: (من طاف خمسين أسبوعًا كان كما ولدته أمه).

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١٦٥)، تحفة المحتاج (١/٢٠١).

(٢) في"ب":[على].

(٣) في"أ": [المشروع].

(٤) راجع: القرى لقاصد أم القرى (ص ٣٢٣ وما بعدها).

(٥) انظر: الأم (١/٣٢٤).

(٦) انظر : المهذب (١/٤٠٣)، البيان (٤/٢٧٧)، روضة الطالبين (٣/٨٤)، المنهاج القويم (ص/٢٨٤).

(٧) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في أعمال يوم النحر في مسائل طواف الإفاضة: أفعال الحج كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والطواف والسعي والرمي هل يفتقر كل فعل منها إلى نية؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا يفتقر شيء منها إلى نية؛ لأن نية الحج تشملها كلها، كما أن نية الصلاة تشمل

ودخل في كلامه طواف القدوم، فلا يحتاج لنية، وطواف الوداع يحتاج للنية(١)، كما رجحه ابن الرفعة(٢) وغيره؛ (٣) إذ المعتمد عند الشيخين أنه ليس من المناسك(٤).

قال الرملي: بل يتجه وجوب النية فيه، وإن قلنا أنه منها لوقوعه بعد التحلل الثاني وهو من جنس عبادة تحتاج [١/ب/١٩٨] لنية، ويفرق بينه وبين التسليمة الثانية من الصلاة بأنه على صُورةِ عبادة مُستقلة محتاجة لنية قطعت التبعية لانقضاء مُعظم المناسك(٥).

وخالف الشارح، فاختار في التحفة(٦) أنه إن وقع عقب النسك لم يجب له نية نظراً للتبعية، وإلا وجبت لانتفائها(٧).

(وإذا قلنا بالأصح أنَّ النية لا تجب) أي تعيين أنه فرْض أوْلى **(فالأصح أنه يُشترَط)**

جميع أفعالها، ولا يحتاج إلى النية في ركوع ولا غيره، ولأنه لو وقف بعرفة ناسيا أجزأه بالإجماع. (والوجه الثاني) وهو قول أبي إسحاق المروزي: لا يفتقر شيء منها إلى النية إلا الطواف؛ لأنه صلاة، والصلاة تفتقر إلى نية. (والثالث) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: ما كان منها مختصا بفعل كالطواف والسعي والرمي افتقر، وما لا يختص وإنما هو لبث مجرد كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والمبيت لا يفتقر.

هذا كلام القاضي (والصحيح) من هذه الأوجه هو الأول، ولم يذكر الجمهور غيره إلا الوجه الضعيف في إيجاب نية الطواف، والصحيح أيضا عنده ذكر الخلاف فيها أنها لا تجب كما سبق والله أعلم. انظر: المجموع (١٧/٨).

(١) وقد حكى السنجي في شرح التلخيص عن القفال أن طواف الوداع لا يحتاج إلى النية، كسائر الأركان. وجزم ابن الرفعة بأنه يحتاج إليها، لأنه يقع بعد التحلل التام. قال في الخادم: وينبغي أن يتخرج على الخلاف في أنه من المناسك أم لا؟

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٢٩، ٣٠).

(٢) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم المصري، شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره، اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، كان حسن الشكل فصيحا ذكيا محسنا إلى الطلبة كثير السعي في قضاء حوائجهم، من مصنفاته:كفاية النبيه في شرح التنبيه، المطلب العالي، وغيرها، توفي سنة ٧١٠هـ.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، الدرر الكامنة (٣٣٧/١)، البدر الطالع (١١٥/١).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤٧٩/١)، مغني المحتاج (٢٤٦/٢).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤١٢/٧)، المجموع (٢٥٦/٨).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٢٨٣/٣).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (١٤٠/٤).

(٧) في"أ": [لانتقالها].

لصحته (**أنْ لا يصرفه لغرض آخر**) غير الطواف ولو مع قصد الطواف؛ للتشريك بين العبادة وما يضر بها من الصرف لما ذكر (**من طلب غريم**) مصدر مُضاف لفاعله، أي لهذا الطائف، أو للمفعول، أي طلبه غريماً له [فكل] [١] من مشيه له طالباً أو مطلوباً صارفا [٢] (**ونحوه**) من الصوارف[٣].

(**فلو صرفه**) لما ذكر (**لا يصح طوافه**) لفقد شرْط المانع؛ وفارق الوقوف، حيث لا يضر فيه الصارف؛ بأن الطواف قربة في نفسه بخلاف الوقوف[٤].

والرمي كالطواف، كما قاله ابن العماد[٥] رداً على الأسنوي[٦].

قال ابن العماد: إن جنس الرمي مما يُتقرَّب به، كرمي العدو، فهو قربة [في نفسه][٧] فقبل[٨] الصرف، كالطواف، بخلاف الوقوف، انتهى[٩].

ويؤيده ما يأتي من اشتراط قصد المرمي بخلاف قصْد الموقف فلا يُشترط، وبأن مَن عليه رمي أو طواف فرمى أو طاف عن غيره وقع عن نفسه[١٠].

---

(١) ساقط من"أ".

(٢) في"أ": [صارف].

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٧١/٢)، الوسيط (٦٤٧/٢)، روضة الطالبين (٨٣/٣)، طرح التثريب (١٨/٢).

(٤) انظر: الوسيط (٦٤٧/٢)، طرح التثريب (١٨/٢)، شرح المنهاج للمحلي (١٣٩/٢)، أسنى المطالب (٤٧٩/١).

(٥) هو أحمد بن عماد بن محمد شهاب الدين، الأقفهسي، المصري، اشتغل في الفقه والعربية وغير ذلك، أخذ عن الشيخ جمال الدين الإسنوي، كان من العلماء الأخيار المستحضرين ولديه فوائد في فنون عديدة، من مصنفاته: التعقبات على المهمات، شرح المنهاج، وغيرها توفي سنة ٨٠٨هـ.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٥/٤)، الأعلام (١٨٤/١).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤٩٧/١)، حاشية الشربيني على الغُرر (٣٠١/٢)، مغني المحتاج (٢٧٨/٢)، نهاية المحتاج (٣١٣/٣، ٣١٤).

(٧) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٨) في"ب": [فقيل].

(٩) انظر: أسنى المطالب (٤٩٧/١)، حاشية الشربيني على الغُرر البهية (٣٠١/٢)، نهاية المحتاج (٣١٣/٣، ٣١٤).

(١٠) انظر: الحاوي (٢٠٤/٤)، المجموع (٢٤٥/٨)، شرح المنهاج للمحلي (١٥٤/٢، ١٥٥)، نهاية المحتاج (٣١٣/٣).

وبما تقرر يعلم أن الذي ينبغي اعتماده أن السعي كالطواف؛ لأن جنسه مما يتقرب به [١/أ/١٩٩] في المشي للعبادات، فليس كالوقوف[(١)].

وقول المحب الطبري أنه كالوقوف فيه نظر[(٢)].

ولو دفعه آخر بعد النية فمشى خُطوات بلا قصد اعتد[(٣)] بها كما أفهمه كلامه، بل هو أولى من صحة طواف النائم، إذ قصده[(٤)] لم يتغير، وإنما لزم المصلي العَود للاعتدال مثلاً إذا سقط لوجهه، مع أن الواجب ثم فقد الصارف لا قصد الركن؛ لأنها يُحتاط لها ما لا يحتاط للطواف، بدليل ما تقرر في النائم بعد النية من الاعتداد بأفعاله الواقعة منه، بخلاف نظيره في المصلي[(٥)].

ولو مشى نحو خطوة لحاجة لم تحسب له.

ومنه كما هو واضح: ما لو توجه عليه نحو سجود تلاوة[(٦)] فمشى بقصد محل يسجد فيه؛ لأن ذلك قصده لأجنبي عن الطواف، فيكون صارفاً[(٧)].

وإنما ضر صرف[(٨)] الطواف لدفع الغريم دون الصلاة لما بين الطواف وملازمة الغريم من المشابهة في العادة؛ إذ كثيراً ما يمشي الغريم مع غريمه على هيئة الطواف، فكان ذلك مُخرجاً له عن العبادة، بخلافه[(٩)] في الصلاة فإنه لا يقصد به عادة، فلم يفد قصده صرفاً لها[(١٠)].

وينبغي ندب النية في جميع أفعال الحج خروجاً من الخلاف فيه[(١١)][(١)].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٣/٢٩٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤/٣٠٣)، فتح العزيز (٧/٤٢٢)، أسنى المطالب (١/٤٩٧)، مغني المحتاج (٢/٢٧٨).

(٣) كلمة (اعتد) ساقطة من "ب".

(٤) في"ب": [قصد].

(٥) انظر : المجموع (٨/١٦)، الغرر البهية (١/٣١٤)، نهاية المحتاج (١/٥١٣).

(٦) سجود التلاوة: السجود الذي يؤدى عند قراءة آية من آيات السجدة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/٤٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص/٢٤١).

(٧) انظر : الأم (٢/١٩٥).

(٨) في"ب": [ضرف].

(٩) في"أ": [بخلاف].

(١٠) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٢١)، تحفة المحتاج (٢/١٢)، نهاية المحتاج (١/٤٥٨).

(١١) أطلق بعض الشافعية أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه.
لكن الخلاف أقسام:

(**وقيل: يصح**) الطواف مع الصارف، ولا يضر في صحته[٢].

(**فرع: لو حمل رجل**) طائف وغيره، فلو قال: لو حمل إنسان (**محرماً**) متلبساً بإحرام، ذكراً أو غيره [١/ب/١٩٩] (**من صبي أو مريض أو غيرهما**) مما يشمل جميع أنواع المحرم من العاقل وغيره، وطاف الحامل [به، أي][٣] بالمحرم (**فإنْ كان الطائف حلالاً**) ولم ينو الطواف لنفسه (**أو محرماً قد طاف عن نفسه**) أو ما دخل وقت طوافه، والحال أنه لم ينو الطواف لنفسه أيضاً (**حُسب الطواف للمحمول**[٤]) عن الطواف تضمنه إحرامه، لا عن مُطلق الطواف، ولو حمل إنسان من لا طواف عليه كأن حَمَلَ حلال[٥] حلالاً (**بشرطه**) من كون المحمول مُتطهراً مستور[٦] العَوْرَة دخَل وقت طوافه وفقد الصارف وغير ذلك مما يُشترط لصحة الطواف[٧].

وإذا لم ينو الحامل فيما ذكر نفسه: فلا فرق بين كونه نوى محموله أو لا[٨].

فإن نوى نفسه ولو مع المحمول المحرم أو الحلال نفسه وقع للحامل فقط[١].

الأول : أن يكون في التحليل والتحريم، فالخروج من الخلاف (بالاجتناب) أفضل.

الثاني : أن يكون الخلاف في الاستحباب والإيجاب، فالفعل أفضل .

الثالث : أن يكون الخلاف في الشرعية، كقراءة البسملة في الفاتحة، فإنها مكروهة عند مالك، واجبة عند الشافعي، فالفعل أفضل .

والضابط: أن مأخذ الخلاف إن كان في غاية الضعف، فلا نظر إليه، وإن تقاربت الأدلة بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد، فهذا مما يستحب الخروج منه، حذرا من كون الصواب مع الخصم.

ولمراعاته شروط: أحدها: أن يكون مأخذ المخالف قويا، وإلا لم يراع كإباحة وطء الجواري بالعارية.

الثاني: أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع. الثالث: أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنًا، وإلا فلا يترك الراجح لمراعاة المرجوح.

انظر: المنثور في القواعد الفقهية (١٢٨/٢ وما بعدها).

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٢٧).

(٢) انظر: الوسيط (٦٤٦/٢، ٦٤٧)، المجموع (١٦/٨).

(٣) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٤) في"أ": [المحمول].

(٥) في"ب": [حلالا].

(٦) في"ب": [مستورة].

(٧) انظر : الأم (٢٣٢/٢، نهاية المطلب (٣٠٠/٤)، الوسيط (٦٥٢/٢)، فتح العزيز (٣٤٠/٧)، مغني المحتاج (٢٥٣/٢).

(٨) انظر : المجموع (٢٨/٨).

وحامل مُحْدِث أو نحوه كبهيمة لا أثر لنيته[2].

(**وإن كان**) أي[3] الطائف (**محرماً لم يطف**) طواف الركن، وبحث إلحاق القدوم به (**عن نفسه، [وقد دخل**) وقت طوافه أيضاً (**نظر إنْ قصد الطواف عن نفسه]**[4] **أو عنهما**) هو والمحمول على الأصح كما ذكره الشيخان[5] وهو الأصح[6]، ونقل الأسنوي عن الإملاء وقوعه لهما[7]، وعن الأم وقوعه للمحمول[8] وغلطه[9] الأذرعي فيما نقله عن الإملاء، بل الذي فيه أنه للحامل[10] (**أو لم يقصد شيئاً**) ممن ذكر (**وقع الطواف عن الحامل**) لأنه المباشر[11] له، ولم يصرفه عن نفسه لغيره، وضم [١/أ/٢٠٠] غيره [له ليس][12] صارفاً، ولا ينافيه قولهم: (مَن عليه طواف الركن لو نوى غيره أو عن نفسه تطوعاً أو عن غيره وقع عن طواف الركن)؛ لأنه فيما نحت فيه صرفه لغير طواف، فجعل نفسه كالدابة في منع الاعتداد بطوافه، وفي المسائل التي قالوها قصد الإتيان بجنس الطواف إلا أنه صرفه لغير ما عليه فانصرف لما عليه، فهو كقصد تحصيل آبق[13][14].

---

(١) انظر : المجموع (٨/٢٩).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٤/٩٥، ٩٧).

(٣) كلمة (أي) ساقطة من "ب".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٥) انظر: فتح العزيز (٧/٣٤١)، المجموع (٨/٢٨).

قال في نهاية المحتاج (٣/٢٩٠): " وما ذكر فيما إذا نوى نفسه ومحموله هو ما ذكره الشيخان في كتبهما، واعترضه الإسنوي بما رد عليه فيه، وبأن الذي رجحه الأصحاب ما مر لموافقته نص الإملاء، والقياس في أنه لو نوى الحج له ولغيره وقع له، فكذا ركنه " .

(٦) انظر: الحاوي (٤/٢١٠)، المجموع (٨/٢٨)، أسنى المطالب (١/٤٧٩)، مغني المحتاج (٢/٢٥٤).

(٧) انظر: الحاوي (٤/٢١٠)، المجموع (٨/٢٨)، أسنى المطالب (١/٤٧٩)، مغني المحتاج (٢/٢٥٤).

(٨) انظر: الأم (٢/٢٣٢).

(٩) في"ب": [وغلط].

(١٠) انظر: أسنى المطالب (١/٤٧٩)، حاشية الشربيني على الغرر البهية (٢/٣٠٢)، مغني المحتاج (٢/٢٥٤).

(١١) في"ب": [مباشر] .

(١٢) في"ب": [ليس له].

(١٣) الآبق: هو المملوك الذي يفر من مالكه قصدًا.

انظر: المصباح (١/٢)، والتعريفات (ص/٧).

(١٤) انظر: نهاية المطلب (٤/٣٠٠، ٣٠٢)، الوسيط (٢/٦٥٢)، فتح العزيز (٧/٣٤١)، المجموع (٨/٢٨).

(**وإن قصده عن المحمول**) فقط، كما يدل له السياق[1] والمساق[2] (**وقع عن المحمول على الأصح**)؛ لأن الحامل صرفه عن نفسه لذلك[3]، وقيل: عن الحامل لأنه مستحق له شرعاً، ولا عبرة بصرفه عنه[4] (**وقيل: عنهما**) فالمحمول لنيته [5] له، وهو لأنه المباشر[6].

وأما لو جذب ما عليه غيره، كخشبة أو سفينة لم يكن لطواف أحدهما تعلق بطواف الآخر، ومثله طواف المعلمين لغيرهم، وهو كذلك [خلافا][7] لمن بحث إلحاقه بالحمل فيما ذكر فيه[8].

ولو تعدد الحامل في الأولى، فنوى أحدهما [9] نفسه والآخر المحمول أو دخل وقت طواف أحدهما دون الآخر، اتجه عدم الحصول للمحمول[10].

وقضية كلام صاحب الكافي أن السعي كالطواف فيما ذكر مما يمكن أنْ يأتي فيه بأنْ يكون عليه سَعي قد دخل وقته، وبه صرح أبو زرعة[11].

(**وسواءً في الصبي**) المحرم (**المحمول**) على الآدمي فيما ذكر (**حمله وليه الذي أحرم عنه أو حمله غيره**) أي بإذنه؛ إذ لا يصح طواف الصغير [١/ب/٢٠٠] راكباً إلا إن كان الولي أو مأذونه [12] سائقاً أو قائداً، وهذا لا يمكن في كون الحامل آدمياً؛ فاعتبر إذن الولي فيه ليقوم مقام السَّوْق أو القَّوْد[13].

---

(١) سياقُ الكلام: تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه. انظر: المعجَم الوسيط (ص/٤٦٥).

(٢) المساق: التسلسل، والتتابع، مثل السيَاق. ومنه: كلامٌ مَساقه إلى كذا.
انظر: تاج العروس (٤٨٣/٢٥)، تكملة المعاجم العربية (١٩٦/٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٠١/٤)، روضة الطالبين (٨٣/٣)، المجموع (٢٩/٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٠١/٤)، الوسيط (٦٥٢/٢)، فتح العزيز (٣٤٠/٧، ٣٤١).

(٥) في"أ": [بنيته].

(٦) انظر: الوسيط (٦٥٢/٢)، فتح العزيز (٣٤٠/٧، ٣٤١)، المجموع (٢٨/٨).

(٧) ساقط من "أ".

(٨) انظر: الغرر البهية (٣٠١/٢)، أسنى المطالب (٤٧٩/١)، تحفة المحتاج (٩٦/٤)، مغني المحتاج (٢٥٤/٢).

(٩) كلمة (أحدهما) ساقطة من "ب".

(١٠) انظر: تحفة المحتاج (٩٦/٣).

(١١) انظر : أسنى المطالب (٤٧٩/١)، نهاية المحتاج (٢٩٠/٣).

(١٢) في"أ": [ومأذونه].

(١٣) انظر : فتح العزيز (٣٤١/٧، ٣٤٢)، المجموع (٢٩/٨)، أسنى المطالب (٤٧٩/١)، مغني المحتاج

ومُقتضى كلام المصنف مجيء ما مر من الأقسام في حمل الولي للصبي، وهو كذلك، فقول المحب الطبري[1]: (لو نوى[2] عن نفسه وعن الصبي وقع لهما) مبني على ما نقله الأسنوي[3] عن الإملاء[4].

(**ولو حمل محرمين**) فأكثر (**فطاف بهما وهو حلال أو محرم طاف عن نفسه**) ولم ينو الحامل عن نفسه (**وقع**) الطواف (**عن المحمولين جميعاً، كما لو طافا على دابة**) فإنه يحصل لهما معاً[5].

(**الواجب السابع والواجب الثامن: الموالاة**[6]) المتابعة (**بين الطوفات، والصلاة عقيب**) بالياء، لغة ضعيفة (**الطواف**) أي بعده (**والأصح: أنهما**) ليسا بواجبين، وأنهما (**سنتان**) لا إثم على تاركهما. (**وفي قول**) للشافعي (**واجبان**[7]، **وسيأتي إيضاحهما في السنن إن شاء الله تعالى**)؛ لأنه محل بيانهما على القول الأصح فيهما[8].

(**أما سُنن الطواف وآدابه**) عَديل[9] قوله أول الفصل: (**أما الشروط والواجبات فثمان**)[10] حذف الياء وقدر الإعراب عليها، ويجوز إثباتها ويقدر الإعراب عليها، فإن

(٢٥٤/٢).

(١) انظر: القرى (ص ٧٦، ٧٧).

(٢) في"ب": [نواه].

(٣) انظر: الحاوي ٤/ ٢١٠ - المجموع ٨/ ٢٨ - الغرر ٢/ ٣٠٢ - أسنى المطالب ١/ ٤٧٩ - مغني المحتاج ٢/ ٢٥٤ .

(٤) انظر: الحاوي (٢١٠/٤)، نهاية المطلب (٣٠٠/٤، ٣٠١، ٣٠٢)، الوسيط (٦٥٢/٢)، فتح العزيز (٣٤١/٧).

(٥) انظر: الوسيط (٦٥٢/٢)، فتح العزيز (٣٤١/٧)، الغرر البهية (٣٠٠/٢).

(٦) الموالاة: المتابعة. والموالاة: مجيء الثاني بعد الأول من غير فصل. يقال: توالت الاشياء: تتابعت، وولي فلانًا: دنا منه واقترب. فالموالاة في الطواف: المتابعة بين الطوفات، فلا يُفرق بينها إلا لعُذر. أو: أن لا يشتغل بين أفعال الطواف بما ليس منه.

انظر: المصباح (٦٧٢/٢، ٦٧٣)، ومُعجَم لغة الفقهاء (ص/٤٠١)، القاموس الفقهي (ص/٣٨٨، ٣٨٩).

(٧) انظر: الأم (١٢١/٢).

(٨) انظر: الحاوي (١٥٧/٤)، الوسيط (٦٤٥/٢)، المنهاج (ص/٨٧)، نهاية المحتاج (٢٨٩/٣).

(٩) العديلُ: المثلُ، والنظيرُ. انظر: النظم المستعذب (٢١٥/١)، المعجم الوسيط (٥٨٨/٢).

(١٠) انظر: (ص/٨١).

أضفتها لمؤنث ثماني نسوه فتثبت الياء وتعربها إعراب المنقوص[1]، ويحذف الياء في لغة بشرط فتح النون (**أحدها: أنْ يكون الطائف ماشياً**)؛ لأنه أبلغ في التواضع[2].

(**فإنْ طاف راكباً**) على أي مركوب كان (**لعُذر**) كمَرَض وزحام (**يشق معه الطواف**) ماشياً، مشقة لا تحتمل عادة (**أو**) [١/أ/٢٠١] كان لا لعُذر، بل طاف راكباً (**ليظهر ويستفتى**) بقصد بطلبها منه لظهوره بركوبه (**ويقتدي بفعله**) لكونه إماماً (**جاز**) الطواف راكباً (**ولا كراهة فيه**) لما وجد مما يدعو إليه؛ (**لأن رسول الله ﷺ طاف راكباً في بعض أطوفته**) عام حجة الوداع، وهو طواف الزيارة، فقيل: لمرض كان به، وقيل: للزحام، وقيل: ليُقتدى بأفعاله فيه وقيل: ليُستفتى، وأشار إلى أنَّ ركوبه ﷺ ليستفتى لا لشكاية به، وإنْ جاء ذلك في رواية أبي داود[3]، ففي إسناده من لا يحتج به ولذا قال الشافعي: "لا أعلم أنه ﷺ في تلك الحجة اشتكى"[4] وأما طواف القدوم ففعله ماشياً بالاتفاق[5]، وخبر مسلم ((أنه ﷺ طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة))[6] لا ينافي ذلك، وإنْ كان سعيه ذلك العام مرة واحدة عقب طواف القدوم؛ لعدم دلالة الواو على التعقيب أو

---

(١) الاسم المنقوص: هو الإسم المعرب الذي آخره ياء لازمة قبلها كسرة، كالقاضي.
وحكمه: أنه يظهر فيه النصب، نحو " رأيتُ القاضيَ "، ويقدر فيه الرفع والجر لثقلهما على الياء.
انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٨١/١، ٨٢).

(٢) انظر: الأم (١٢٦/٢)، تحفة المحتاج (٨٢/٤)، نهاية المحتاج (٢٨٣/٣).

(٣) رواه أبو داود في سُننه، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، (١٧٧/٢)، برقم (١٨٨١).
قال النووي في المجموع (٢٧/٨): الحديثُ الذي رواه أبو داود عن ابن عباس ضعيفٌ؛ لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيفٌ.
وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/٥/برقم ٩٣٧٥): وهذه زيادة تفرد بها.
وضعفه الشيخ الألباني في " ضعيف أبي داود " (١٦٨/٢/برقم ٣٣٧)، وقال: " في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو الهاشمي، مولاهم، لا يحتج به، كما قال المنذري. وقد تفرد بقوله: وهو يشتكي.. فهو مُنكر. والحديثُ صحيح بدون هذه الزيادة، أخرجه الشيخان". وقال: "وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لسوء حفظ يزيد هذا " . وروى ذلك أيضًا محمد بن الحسن في كتابه "الآثار" عن سعيد بن جُبير مُرسَلا، كما في نصب الراية (٤١/٣).

(٤) انظر: الأم (١٩٠/٢).

(٥) انظر: الحاوي (١٥١/٤)، البيان (٢٩٣/٤).

(٦) رواه مُسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، (٩٢٦/٢) برقم (٢٥٣/١٢٧٢).

يكون الظرف قيداً في المعطوف فقط[1].

(**فلو طاف راكباً بلا عُذر**) يترك له المشي (**جاز**) أبيح (**أيضاً**) وإن كان خلاف الأفضل والأوْلى (**قال أصحابنا: ولا يكره**)[2] لعدم النهي، بل إن أمن تلويثها المسجد جاز بلا كراهة إن احتيج إليه، وإلا فقال الرملي: يكره[3]، وإن لم يؤمن التلويث حرم كإدخال الصبيان المسجد، وهو في صدره مخالف لما مر، وفي التحريم مخالف لقوله[4].

(**قال إمام الحرمين: وفي القلب** [١/ب/٢٠١] **من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء، فإن أمكن الاستيثاق فذاك**)[5] أي ظاهر أن لا كراهة معه، وإلا يمكن الاستيثاق (**فإدخالها مكروه**) لعدم تحقق المقتضي للحرمة والتلويث[6]، وحمل الرملي الكراهة على كراهة التحريم لما في الشهادات من تحريم إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها[7] وجرى الشارح على ظاهر المتن من عدم الكراهة[8]، كما نقل عن الأصحاب[9].

قال: والنص على الكراهة محمولٌ على اصطلاح المتقدمين من أهم يعبرون بها عن خلاف الأولى، وفارق حُرمة إدخال غير المميز المسجد عند عدم أمْن التلويث وكراهته عند الأمن بالحاجة إلى إقامة النسك في الجملة كإدخال غير المميز الطواف به، كذا قيل.

وفيه نظر، بل لا فارق بينهما؛ لأن غرض النسك -كما اقتضته عبارات- أو الطواف -كما اقتضته أخرى- مجوز لدخول كل وإن لم يؤمن تلويثه، وغير ذلك الغرض مجوز إن

---

(١) انظر: الحاوي (١٥١/٤)، فتح العزيز (٣١٤/٧ وما بعدها)، روضة الطالبين (٨٤/٣)، المجموع (٢٧/٨).

(٢) انظر: الحاوي (١٥٢/٤)، المجموع (٢٧/٨)، أسنى المطالب (٤٨٠/١)، تحفة المحتاج (٢٤٦/٢).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٢٨٣/٣).

(٤) انظر: أسنى المطالب (١٨٦/١)، تحفة المحتاج (٨٣/٤)، مغني المحتاج (٢٤٦/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٣/٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٨٨/٤).

(٦) انظر: فتح العزيز (٣١٥/٧ وما بعدها)، روضة الطالبين (٨٤/٣)، المجموع (٢٧/٨)، نهاية المحتاج (٢٨٣/٣).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٢٨٣/٣).

(٨) انظر: تحفة المحتاج (٨٣/٤).

(٩) انظر: المجموع (١٧٦/٢)، ، تحفة المحتاج (٨٢/٤، ٨٣)، مغني المحتاج (٢٤٦/٢).

أمن، وإلا فالذي يتجه أن يقال: فارق غرض النسك والطواف [1] غيره بأنه ورد فيه دخول الدابة وغير المميز من غير تفصيل فأخذنا بإطلاقه وأخرجناه من نظائره[2]، بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك فأجرينا فيه ذلك التفصيل.

وظاهر أن المراد بأمن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة أنه لا يخرج منه نجس يصل للمسجد منه شيء، بخلاف ما لو أَحْكَمَ [3] سَدَّ ما على فرجه، بحيث أمن تلويث الخارج للمسجد، وفارق ما ذكر حرمة البول في المسجد في إناء [١/أ/٢٠٢] بالاحتياط للإخراج المتيقن فوقه للمظنون، انتهى[4].

والطواف محمولاً مع القدرة على المشي خلاف الأولى، كالركوب من غير عذر، وهذا مراد الدميري[5] بكراهته[6].

ويكره الطواف فرضاً أو نفلاً منحنياً وحبواً أو زحفاً، وتنظير [7] الأذرعي في جوازه مردود عليه، كقول الأسنوي: لا يجوز الانحناء كالمصلي نفلاً أو جالساً [في شيء يجر عليه بأن][8] وكون الطواف صلاة في شيء خاص لا مطلقاً[9].

ويسن كون الطائف حافياً إلا لعذر كشدة حر، وعليه يحمل ما جاء عن الصحابة وغيرهم أنهم كانوا يطوفون بأنعلهم [10]، بل في مسند أبي داود الطيالسي[11] ((أنه ﷺ طاف

---

(١) في"ب":[أو الطواف].

(٢) في"ب":[نظيره].

(٣) في"ب":[حكم].

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٨٣/٤).

(٥) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٨٣/٣).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤٨٠/١)، الغرر البهية (٣١٨/٢)، تحفة المحتاج (٨٣/٤)، نهاية المحتاج (٢٨٣/٣).

(٧) في"ب":[تنظر].

(٨) في"ب": [بياض والمثبت من النسخة "أ"].

(٩) انظر: المجموع (٢٧/٨)، الغُرر البهية (٢٩٩/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٣/٣).

(١٠) في"ب":[بنعلهم].

(١١) هو سليمان بن داود بن الجارود البصري، أبو داود الطيالسي، الحافظ الكبير، أحد الأعلام الحفاظ، ثقة حافظ، قال ابن مهدي: أبو داود أصدق الناس، له مسند مطبوع، توفي سنة ٢٠٤هـ.

بنعلين))[1] ولا يدل على أنه ليس خلاف الأولى ولا مكروهاً، خلافاً لمن توهم ذلك لتوقفه على صحة الحديث، وبتسليمه[2] فلعله لبيان الجواز أو[3] كان لعذر[4]، ويُسن أن يرفق في المشي؛ لتكثر خطاه، رجاء لكثرة الأجر، كما نص عليه الشافعي[5] بل قال: وأكره له من إسراعه إذا كان خالياً ما أكره من إسراعه إذا كان مع الناس وكان يؤذيهم بالإسراع[6].

ومقتضى كلام الطبري[7] إن الآتي بأسبوع بسكينة[8] وتؤدة[9] بحيث يطوف غيره أسابيع مع تساوي أوصافهما في الحضور أفضل[10]. قال النشائي[11]: ونص الشافعي يقتضيه. انتهى.

ومعلوم أن محله إذا لم يكن إسراع، وإلا فقد مر عن الشافعي أنَه مكروه، فلا يُقال إنه أفضل، والكلام كما هو ظاهر في تؤدة لا يتبختر فيها، وإلا فيُكره، بل يحرم إنْ قصد به الخيلاء[12].

انظر: تذكرة الحفاظ (١/٢٥٧)، تقريب التهذيب (١/٢٥٠)، خلاصة التهذيب (١/١٥١).

(١) رواه الطيالسي في مُسنده (٢/٤٦٣/برقم ١٢٤٢) عن عامر بن ربيعة، وأخرجه الهيثمي في "المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي" (٢/٢٥٨/برقم ٥٨٥). وأخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (١/٢٨٤/برقم ٥٧٩). وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/٥٦٩/برقم ٥٧٥٧).

(٢) في"ب":[وتسليمه].

(٣) في"ب":[و]

(٤) انظر: مغني المحتاج (٢/٢٤٧).

(٥) انظر: الأم (٧/٢٦٥)، أسنى المطالب (١/٤٨٠) .

(٦) انظر: المنهاج القويم (ص/٢٨٣)، تحفة المحتاج (٤/٨٣)، نهاية المحتاج (٣/٢٨٤).

(٧) انظر: القرى (ص ٣٢٣، ٣٢٥ وما بعدها).

(٨) السكينة: الطمأنينة والاستقرار والرزانة والوقار.

انظر: التعاريف (ص ١٩٥)، النظم المستعذب (١/٩٩)، المعجم الوسيط (١/٤٤٠).

(٩) التؤدة: التمهل والترفق والتأني والسكون. يقال: اتأد في مشيه واتأد في أمره تثبت.

انظر: التعاريف (ص/١٠٩)، المعجم الوسيط (٢/١٠٠٦).

(١٠) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٤١٣) بنحوه.

(١١) هو أحمد بن عمر بن أحمد النشائي، سمع الحديث من الحافظ شرف الدين الدمياطي، برع في الفقه، وكان كثير الإستحضار، حسن التصنيف، من مصنفاته: جامع المختصرات، مختصر الجوامع، كتاب النكت على التنبيه، وغيرها، توفي سنة ٧٥٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/ ١٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٣).

(١٢) انظر: تحفة المحتاج (٤/٨٣)، مغني المحتاج (٢/٢٤٧).

(**الثانية**: [١/ب/٢٠٢] **الاضطباع، الذي سبق بيانه**) أول الطواف[1] (**مستحب إلى آخر الطواف**) ويُكره تركه،[2] وترك الرمل [بلا عُذر، ولو تركه في بعض الطواف أتى به فيما بقي][3] أو[4] الرمْل في بعض الثلاثة الأول أتى به في الباقي منها[5].

ويُسن الاضطباع في السعي أيضاً، لا في ركعتي الطواف، بل يكره فيهما، كما حكاه في قوله[6]:(**وقيل: يستديمه**) أي الاضطباع (**بعد الطواف في حال صلاة الطواف وما بعدها إلى فراغه من السعي**) أي: إنْ والى بين الطواف والسعي، كما هو ظاهر[7].

(**والأصح: أنه**) لا يستديمه بعده، بل (**إذا فرغ من الطواف**) وأتمه (**أزال الاضطباع وصلى**)؛ لأنه دأب أهل الشطارة، فلا تليق بالمصلي المطلوب منه الخضوع والخشوع بقدر الطاقة (**فإذا فرغ من الصلاة أعاد الاضطباع**) عقب الفراغ قبل شروعه في الدعاء، كما تفهمه عبارته، وهي عبارة الشافعي[8] (**وسعى مضطبعاً**) جميع سعيه[9].

(**وإنما يضطبع في الطواف الذي يرمل**) فيه أي يشرع فيه الرمل وإن لم يفعله، [كما إن][10] الرمل يسن وإن لم يضطبع، فكل منهما هيئة مستقلة لا يترك بترك غيره[11].

والأوجه: سن الاضطباع للابس المخيط العذر فوق ثيابه إن لم يتيسر له كشفها، ويوجه القول[12] بسنه بأن الحكمة فيها إظهار الجلد والقوة للمشركين، وبالنسبة إلينا إظهار

---

(١) (ص/ ١٥٣).

(٢) انظر: الأم (٢/ ١٩٠).

(٣) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٤) في"ب":[و].

(٥) انظر: الأم (١٩٠/٢)، الحاوي (١٤٠/٤)، البيان (٢٩٤/٤)، مغني المحتاج (٢٥١/٢).

(٦) انظر: الحاوي (١٤٠/٤)، فتح العزيز (٣٣٨/٧)، المجموع (٢٠/٨)، أسنى المطالب (٤٨٢/١).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢٩٣/٤)، الوسيط (٦٤٩/٢)، فتح العزيز (٣٣٨/٧)، المجموع (٢٠/٨).

(٨) انظر: الأم (١٩٠/٢).

(٩) انظر: الحاوي (١٤٠/٤)، البيان (٢٧٨/٤)، فتح العزيز (٣٣٨/٧، ٣٣٩)، المجموع (٢٠/٨).

(١٠) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(١١) انظر : الحاوي (١٤٠/٤، ١٤١)، المجموع (٢٠/٨)، أسنى المطالب (٤٨٢/١)، تحفة المحتاج (٩٠/٤).

(١٢) في"أ":[القبول].

التأسي والاتباع، وكل حاصل مع اللبس[1].

وقولهم يكون كتفه الأيمن مكشوفاً جرى [2] على الغالب.

وأيضاً[3] فإلحاقهم ندْب الاضطباع [١/أ/٢٠٣] في السعي بالقياس على الطواف يدل على أنه معقول المعنى يتأتى الإلحاق به، فألحق غير المتجرد[4] بالمتجرد، وذلك لما علم أنه من دأب أهل الشطارة، وهما فيه سواء، وبحث الزركشي اختصاصه بالمتجرد، والمعول عليه الإطلاق[5].

(وما) طواف **(لا رَمل فيه)** وهو طواف الوداع **(لا اضطباع فيه، وسيأتي بيان الطواف الذي فيه الرمْل إن شاء الله تعالى)**[6]

(إلا أنه) استدراك مما يُوهمه سياق الكلام من تساوي الرمل والاضطباع في عُموم أجزاء الطواف وليس كذلك، بل **(يُسن الاضطباع)** فيما يُسن فيه **(في جميع الطوفات السبع، والرمل)** يجوز نصبه عطفاً على اسم إن، وهو الأولى بالقصد، ورفعه استئنافاً فيه بعد **(يختص بالثلاثة الأول)** بضم ففتح[7].

(والصبي) ذكراً أو أنثى؛ لأنه فعيلٌ بمعنى فاعل **(كالبالغ في استحباب الاضطباع)** في جميع طوفاته في الطواف الآتي **(على المذهب المشهور)** وهو المعتمد؛ لأنه ذكر، والاضطباعُ مندوب له[8].

(ولا تضطبع المرأة) ولو صغيرة، والخنثى كهي، هنا وفي الرمل؛ **(لأنَّ موضع الاضطباع منها عورة)** هذا التعليل يختص بالحرة، وإلا فعورة الأمة كعورة الرجل، فليس الدليل على وفق المدعى[9].

---

(١) انظر: البيان (٦٣٤/٢، ٦٣٥)، تحفة المحتاج (٩٠/٤).

(٢) في"ب":[فأجري].

(٣) في "ب": بعد قوله وأيضا: [فألحق].

(٤) أي ما جرد عنه الثياب من جسده وكشف. انظر: لسان العرب (١١٦/٣).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤٨٢/١)، تحفة المحتاج (٩٠/٤).

(٦) انظر: الحاوي (١٤٠/٤)، البيان (٢٩٢/٤، ٢٩٥)، المجموع (٢٠/٨)، أسنى المطالب (٤٨٢/١).

(٧) انظر: الأم (١٩٠/٢)، فتح العزيز (٣٣٨/٧)، الروضة (٨٨/٣)، المجموع (٢٠/٨).

(٨) انظر: فتح العزيز (٣٣٩/٧)، الروضة (٨٨/٣)، المجموع (٢٠/٨، ٢١)، تحفة المحتاج (٩٠/٤).

(٩) انظر: الأم (١٩٢/٢)، الحاوي (٩٤/٤)، المهذب (٤٠٧/١)، الغرر البهية (٣٢٠/٢).

وقال الأسنوي: مُنعا منها لما فيه من التشبيه بالرجال، إذ هو دأب أهل الشطارة، وهو يقتضي التحريم لحرمة التشبه، بل من جهة كشف [1] العورة، وذلك مبطل للطواف، إلا إن هذا قاصر على الحرة إن كشفت منكبها لأجله، أما إذا [١/ب/٢٠٣] فعلته فوق الثياب أو عجزت عن ستر بدنها، وجوز طوافها عارية، فلا حرمة عليها كالأمة، وإن حرم على الأجنبي النظر إليها كالحرة[2].

وقول الطبري[3]: (يسن الرمل للمرأة [4] ليلاً عند خلو المطاف) ضعيف، وبحث بعض حرمته لها إن أدي لرؤية بعض [5] عورتها من أسافلها يقال فيه لا يختص بها؛ فالرجل فيه كذلك، أما إذا أدى لحكاية الحجم فلا حرمة[6].

(**الثالثة**) من السنن: (**الرَمَل، بفتح الراء والميم**) تقدم أنه ضبط قلمي[7]كالضبط اللساني حقه أن يُرى ولا يُقرأ إلا في نحو مقابلة (**وهو الإسراع**) من غير مُبالغة (**في المشي، معَ**) بفتح العين (**تقارُب الخُطَى**) بضم ففتح، جمع خطوة، بضم أوله، اسم لما بين القدمين، أما بفتح الخاء فواحدة الخَطوات[8] (**دون الوثوب**[9]) بضم الواو (**والعَدْو** [10]) الإسراع (**ويُقال**) بالبناء للمفعول (**له الخَبَب**) بالمعجمة المفتوحة ومُوحدتين أولهما كذلك، وفسَّره الأكثرون بأنه الإسراعُ مع هز المنكبين بدون وَثْبة، وقول المنذري[11] "مع وثب" ضعيف[1].

---

(١) كلمة (كشف) ساقطة من "ب".

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٤/٩٠، ٩١)، مغني المحتاج (٢/٢٥١)، نهاية المحتاج (٣/٢٨٧).

(٣) انظر: القرى (ص ٢٩٩، ٣٢٠).

(٤) كلمة (للمرأة) ساقطة من "ب".

(٥)كلمة (بعض) ساقط من "ب".

(٦) انظر: المجموع (٣/١٧٠، ١٧١)، أسنى المطالب (١/١٧٦)، تحفة المحتاج (٢/١١٢).

(٧) ضبط القلم: أي وضعُ الحركة على الحرف، وهو ضبط لا يؤمن التحريف عليه، بل يتطرق أوهام الظانين إليه، لا سيما مَن علمه من الصحف بالمطالعة، من غير تلق من المشايخ، ولا سُؤال ولا مُراجعة. انظر: تاج العروس (١/٨٦).

(٨) انظر: المصباح المنير (١/١٧٤).

(٩) في"ب": [الثوب].

(١٠) كلمة (والعدو) ساقطة من "ب".

(١١) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة ابن سعد المنذري المصري، الحافظ الكبير الورع الزاهد، تفقه على المذهب الشافعي وبرع فيه، كان أحفظ أهل زمانه وفارس أقرانه له القدم

(**قال أصحابنا: ومن قال إنه**) أي الرمل (**دون الخبب**؛[2] **فقد غلط**) بل هو الإسراع في المشي[3].

(**والرملُ مستحب في الطوفات الثلاث الأُوَل**) بضم ففتح (**ويُسَن**) عبَّر به بدل يستحب تفنناً في التعبير، المشي للطائف (**على الهينة**) بكسر فسكون التحتية بعدها نون، أي بالرفق والتؤدة، أو بفتح فسكون [١/أ/٢٠٤] التحتية بعدها نون أي بالرفق والتؤدة أو بفتح فسكون التحتية بعدها همزة، أي على عادته من غير إسراع[4] (**في الأربع**) الطوفات (**الأخيرة**) ليكثر خطاه كما تقدم[5][6].

(**والصحيح من القولين: أنه يستوعب البيت بالرمل**)[7] في الأشواط المذكورة لما فعله ﷺ والصحابة في حجة الوداع[8]، وهو الآخر والمدار عليه (**وفي قول ضعيف: لا يرمل بين الركنين اليمانيين**)[9] كما فعلوا ذلك في عمرة القضاء[10]؛ لأنَّ الكفار يومئذ كانوا على جبل قعيقعان، فما يرون ما بين الركنين اليمانيين؛ فكانوا يمشون بينهما على الهينة ويرملون

الراسخ في معرفة صحيح الحديث من سقيمه، من مصنفاته: مختصر سنن أبي داود، ومختصر صحيح مسلم، وشرح التنبيه للشيرازي، وغيرها.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/٢٥٩).

(١) انظر: الأم (٢/١٩١)، الحاوي (٤/١٤١)، فتح العزيز (٧/٣٢٦)، روضة الطالبين (٣/٨٦).

(٢) الخبب: ضرب من العدو، وقيل: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣)، كعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ١٠).

(٣) انظر: فتح العزيز (٧/٣٢٦)، روضة الطالبين (٣/٨٦)، المجموع (٨/٤١).

(٤) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٣٧٧).

(٥) انظر: (ص/١٤١).

(٦) انظر: الأم (٢/١٩١)، الحاوي (٤/١٤١)، روضة الطالبين (٣/٨٦)، المجموع (٨/٤١).

(٧) انظر:روضة الطالبين (٣/٨٦)، المجموع (٨/٤١، ٤٢).

(٨) رواه البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، (٢/١٦٧، ١٦٨)، برقم (١٦٩١) ومسلم كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، (٢/٩٠١)، برقم (١٢٢٧/١٧٤).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٣/٨٦)، المجموع (٨/٤١، ٤٢)..

(١٠) رواه البخاري، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل (٢/١٥٠)، (برقم ١٦٠٢)، ومسلم كتاب الحج، باب استحباب الرمل، (٢/٩٢٣)، برقم (١٢٦٦/٢٤٤).

فيما يروهم فيه، وترك ذلك بما فعل في حجة الوداع مما ذكر أولاً[1].

(**وإن ترك الرمل في الثلاث الأول لم يقضه في الأربع الأخيرة**) من الطوفات، كما لو ترك [في][2] الجهر في أولى العشاءين لا يجهر في باقي الركعات، بخلاف نحو الجمعة [3] فيأتي بها مع المنافقين في الثانية لو تركها من الأولى؛ لأن الأول يؤدي لرفع منعه مكان القضاء وبعسره في الرمل وما قيس عليه وكذلك جمع الصورتين (**لأن السنة في**) الأربعة الطوفات (**الأخيرة** [4] **المشي على الهينة**)[5].

(**وإن كان**) الطائف (**راكباً حرك دابته**) في الطوفات الثلاث (**في موضع الرمل**) إقامة لعملها[6] مقام عمله (**وإن حمله إنسان رمل به الحامل**) لما ذكر[7].

(**ولا ترمل المرأة**) مطلقاً، وكذا الخنثى (**بحال**) لعدم وروده في حقهن[8].

[١/ب/٢٠٤] (**واعلم أن القرب من البيت مستحب في الطواف**) بعد الاحتياط بأن يبعد عن جدار البيت قدر ذراع؛ ليأمن من دخول بعض أجزائه في هواء البيت، واستحب القرب لما فيه من سهولة التقبيل للحجر، ولأنه أشرف بقاع البلد، ولشرف القرب منه في الصلاة [9] (**ولا ينظر إلى كثرة الخطى**) الحاصلة منه مع البعد (**لو تباعد**)؛ لأنه فضل القرب يزيد على فضل كثيرها[10].

(**ولو تعذر الرمل مع القرب**) فقد تعارضت سنتان (**للزحمة**) علة تعذر الرمل، فإن

---

(١) انظر: البيان (٢٩٣/٤)، روضة الطالبين (٨٦/٣)، المجموع (٤١/٨، ٤٢)، أسنى المطالب (٤٨١/١).

(٢) ساقط من "أ".

(٣) في"ب": [الجهة].

(٤) ساقط من"ب".

(٥) انظر: الأم (١٩١/٢)، الحاوي (١٤١/٤، ١٤٢)، البيان (٢٩٤/٤)، أسنى المطالب (٤٨٢/١).

(٦) في "ب": [لعلمها].

(٧) وإن طاف راكباً أو محمولاً، قولان. أظهرهما: يرمل به الحامل ويحرك الدابة. وقيل: القولان في المحمول البالغ. ويرمل حامل الصبي قطعا.
انظر: الأم (١٩١/٢، ١٩٢)، البيان (٢٩٣/٤، ٢٩٤)، روضة الطالبين (٨٧/٣)، المجموع (٤٤/٨).

(٨) انظر : الأم (١٩٢/٢)، البيان (٢٩٥/٤)، روضة الطالبين (٨٨/٣)، المجموع (٤٥/٨).

(٩) كلمة (في الصلاة) ساقطة من"ب".

(١٠) انظر : الأم (١٩١/٢)، الحاوي (١٤١/٤)، البيان (٢٩٤/٤) فتح العزيز (٣٣٥/٧).

كان الطائف (**يرجو**) عن قرب عرفاً (**فُرْجة**) بضم فسكون، أي فراغاً، يتمكن فيه من الرمل (**وقف**) مكانه (**ليرمل فيها**) فيجمع بين السنتين (**إن لم يؤذ بوقوفه**) ثمة (**أحدا**) وإلا فدرء المفاسد يقدم على جلب المصالح (**وإن**[1] **لم يرجها**) عن قرب ويتمكن من الرمل مع البعد (**فالمحافظة**) أي الحفظ، والصيغة للمبالغة [على الرمل بالإتيان به مع البعد عن البيت، وقيده الزركشي[2] بحثاً بما إذا][3] لم يبعده بحيث يكون طوافه من وراء زمزم والمقام، وإلا فالقرب مع ترك الرمل حينئذ [4] أولى لكراهة الطواف وراء ما ذكر، وكان وجهها قول بعض المالكية بعدم صحة الطواف خلف المقام وزمزم[5]، [وهذا غير ما يأتي في الأصل لأنه ثم لم ينته لهذا المكان][6] بل خشي مُصادمة النساء فيما قبله (**أفضل**) من القرب منه (**بلا رمل**) وذلك (**لأنَّ الرمل** [١/أ/٢٠٥] **شِعار مستقل**)[7] ظاهر على الطائف، ولا كذلك القرب؛ لأنه أمر نسبي، أي كونه أقرب للبيت (**ولأنَّ الرمل فضيلة**) عبادة ذات فضل (**تتعلق بنفس العبادة**) إذ هي صفة في الآتي بها (**والقرب فضيلة يتعلق بموضع العبادة**) أقربية من الأفضل (**والمتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة**) من المتعلق بموضعها[8]، (**ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد**)؛ لأنَّ الجماعة متعلقة بنفس العبادة ولا كذلك المسجد[9]، واستثنى بعضهم المساجد الثلاثة[10]، قال: فالجماعة فيها -بل الانفراد- أفضل من الجماعة في غيرها، كما قاله المتولي[11] وأفتى به الشهاب الرملي[12] لزيادة فضل

---

(١) في"أ": [وإنه].

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤٨٢/١)، نهاية المحتاج (٢٨٧/٣).

(٣) مابين المعقوفين ساقط من"ب".

(٤) في"ب": [ح].

(٥) انظر: المدونة (٤٢٧/١)، مواهب الجليل (٨٠/٣).

(٦) مابين المعقوفين ساقط من"ب".

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢٩٢/٤)، المجموع (٣٩/٨)، تحفة المحتاج (٩١/٤)، نهاية المحتاج (٢٨٧/٣).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٢٩٢/٤)، المجموع (٣٩/٨)، أسنى المطالب (٤٨٢/١) نهاية المحتاج (٢٨٧/٣).

(٩) انظر: فتح العزيز (٣٣٦/٧)، المجموع (٣٩/٨)، تحفة المحتاج (٩١/٤)، مغني المحتاج (٢٥٣/٢).

(١٠) انظر:أسنى المطالب (٢١٠/١)، مغني المحتاج (٢٥٢/٢)، نهاية المحتاج (١٤٢/٢).

(١١) انظر: الغُرر البهية (٤٠٥/١، ٤٠٦)، أسنى المطالب (٢١٠/١)، تحفة المحتاج (٢٥٣/٢)، مغني المحتاج (٤٦٧/١).

(١٢) انظر: فتاوى الرملي (٢٥٤/١).

مضاعفتها [1] على فضل الجماعة في غيرها، أي إنْ قلنا باختصاص المضاعفة بمكة بمسجدها دون باقيها، أما إذا قلنا بعمومها للحَرم فكذلك لحصولها فيه إجماعاً إن كان في الكعبة وكذاك خارجها، ولا نظر للخلاف فيه لضعفه؛ فكانت مراعاته، أولى. قلت: المختار زيادة تضاعف المسجد على بقية مكة زيادة فضل الجماعة[2]، لكن قاعدة إن فضل الاتباع يربو على فضل المضاعفة تقديم الجماعة خارجه على الانفراد فيه، أما الجماعة القليلة فيه فأفضل من الكثيرة خارجه؛ لأن زيادة فضله تقاوم ما فات من فضل الكثيرة[3]،[4].

(**ولو كان**) الطائف (**إذا بعد**) عن البيت لحصول الرمل (**وقع في صف النساء**) [١/ب/٢٠٥] البعيد عن الرجال (**فالقرب بلا رمل أولى من البعد إليهن مع الرمل خوفاً منها انتقاض الوضوء**) بلمسهن الذي الطواف في صفهن مظنة[5] ذلك (**ومن الفتنة بهن**)؛ لأن ((**من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه**))[6]، وحينئذ فلما ترتب على الرمل ما ذكر من مفسدة احتمال النقض المؤدية لإبطال الطهر فيحتاج للاستئناف فيشق عليه، أو للبناء على ما أوتي به منه على الراجح فيقع في الخلاف، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح

---

(١) في"ب": [متابعتها].

(٢) انظر: أسنى المطالب (٢١٠/١)، تحفة المحتاج (٢٥٣/٢)، مغني المحتاج (٤٦٧/١).

(٣) في"أ": [الكثره].

(٤) رجح الرملي في النهاية قول المتولي، فقال: " وهو الأوجه، وما قاله الأذرعي من كون القاعدة السابقة تنازع فيه يمكن الجواب عنه بأنها أغلبية، على أن المساجد الثلاثة اختصت بخصائص دون سائر المساجد فلا يقاس عليها " .

والمراد بالقاعدة السابقة: المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها .

ثم قال الرملي: " وأفتى الغزالي بأنه إذا كان لو صلى منفردا خشع، أي في جميع صلاته، ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل، وتبعه ابن عبد السلام. قال الزركشي تبعا للأذرعي: والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه، وهو كذلك لما مر من الخلاف في أن الجماعة فرض عين، وهو أقوى من الخلاف في كون الخشوع شرطا فيها، ومن ثم كان الراجح أنها فرض كفاية، وأنه سنة " .

انظر: الحاوي (١٤١/٤)، البيان (٢٩٤/٤)، فتح العزيز (٣٣٥/٧، ٣٣٦)، نهاية المحتاج (١٤٢/٢).

(٥) في"ب": [مظنته].

(٦) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب فضل مَن استبرأ لدينه (٢٠/١)، برقم (٥٢)، ومسلم كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (١٢١٩/٣)، برقم (١٥٩٩/١٠٧) من حديث النعمان بن بشير.

ندب تركه[1].

(**وكذا لو كان بالقرب**) من البيت (**أيضاً نساء**) كما هن في البعد منه (**وتعذر الرمل في جميع المطاف**) أي مكانه في قرب البيت وبعده خطيئة من [2] مصادمة النساء، كما قال: (**لخوف ملامسة النساء**) فترك الرمل أولى؛ لما مر من تقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، أما لو تمكن منه في بعضه فيأتي بالممكن، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور[3][4].

(**ومتى تعذر الرمل**) أو لم يطلب كما تقدم (**استحب أن يتحرك**[5]) الطائف (**في مشيته**) بكسر الميم وسكون المعجمة، اسم الهيئة من المشي من نفسه (**ويشير إلى حركة الرمل**) أي كحركة الرامل[6] في رمله؛ لأنها مسنونة فإذا فات هو لا تفوت هي (**ويظهر**) [من نفسه][7]، مضافة للفاعل، من الإظهار، أي بالمشية (**أنه لو أمكنه الرمل**)[من نفسه][8] لرمل إتباعا يدل [١/أ/٢٠٦] على ذلك فعله ما يمكن منه من حركته[9].

(**قال أصحابنا رحمهم الله تعالى**): جملة دعائية (**ولا خِلاف أنه**) أي الشأن (**لا يشرع**) بالبناء للمفعول، يطلب (**الرمل إلا في طواف واحدٍ من أطوفة الحج**)[10] إذا قلنا

---

(١) انظر:الحاوي (١٤١/٤)، الروضة (٨٧/٣)، أسنى المطالب (٤٨٢/١)، مغني المحتاج (٢٥٢/٢).

(٢) في"ب": [خشية].

(٣) الميسور لا يسقط بالمعسور: من أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)). وهذه القاعدة من الأصول الشائعة في الشريعة. ومعناها: أن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه المطلوب، بل تيسر فعل بعضه، لا يسقط بعدم القدرة على فعل الكل؛ فيجب عمل البعض المقدور عليه. وفروعها كثيرة، منها : أن القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف، ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لزمه.

انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص/١٥٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي، ط دار الفكر، ٧٦١/٢، ١٠٥٣ .

(٤) انظر: البيان (٢٩٤/٤)، روضة الطالبين (٨٧/٣)، المجموع (٤٣/٨)، أسنى المطالب (٤٨٢/١).

(٥) في"ب": [يحرك].

(٦) في"ب": [الرمل].

(٧) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٨) ساقط من "أ".

(٩) انظر: فتح العزيز (٣٣٧/٧)، روضة الطالبين (٨٧/٣)، المجموع (٤٣/٨)، أسنى المطالب (٤٨٢/١).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٢٨٩/٤)، فتح العزيز (٣٢٩/٧)، المجموع (٤٢/٨)، روضة الطالبين (٨٦/٣).

بالراجح أن القارن لا يستحب له سعيان، وإن قال به أبو حنيفة لمخالفته سنة صحيحة[1]، والخلاف كذلك لا يستحب الخروج منه، أما إذا قلنا باستحباب ذلك فيُسن له طوافان طواف القدوم وطواف الإفاضة لاستعقاب[2] كل سعياً، كذا قاله الشارح[3] وتبعه الرملي[4]، وفيه بُعد عن قول المصنف (**ولا خلاف**) وتُقيد لإطلاقه، والله أعلم[5].

(**وفي ذلك الطواف**) الذي يُسن فيه الرمل (**قولان أصحهما عند الجمهور أنه**) أي الرمل (**إنما يُسن في طواف يستعقب السعي**)[6] أي يطلب كونه عقبه، وأراد عقب ذلك بالنسبة لطواف القدوم كما يُعلم من كلامه، ولا يُعتبر اتصاله به، بل إذا قصد السعي ولو مع الفصل بينهما بيوم فأكثر سُن له الرمل، فالمراد من يستعقب السعي: كونه بعده من غير فصل بينه وبينه بالوقوف، فلا يُطلب الرمل في طواف القدوم من الحلال (**والثاني: يسن في طواف القدوم كيف كان**)[7] أي استعقب السعي أم لا، واختاره جمع من جهة الدليل[8]، ورُدَ بأن الذي رمل فيه ﷺ كان فيه المعنيان؛ [9] لأنه قدوم سعى بعده[10].

(**فتحصّل من القولين**) أنه الطائف (**لا يرمل في طواف الوداع بلا** [١/ب/٢٠٦] **خلاف**)[11]، لأنه غير ما قيل بالرمل فيه من الأطوفة (**ويرمل في طواف القدوم إذا أراد السعي عقيبه**) بالياء في لغة ضعيفة[12]، أي على القولين؛ لوجود الوصفين المقتضيين للرمل

---

(١) انظر: البناية للعيني (٤/٢٩٢)، البحر الرائق (٢/٣٨٦).

(٢) في"ب": [لاستيعاب].

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٤/١٠٠).

(٤) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/٤٨٤).

(٥) انظر: الحاوي (٤/١٦٤)، البيان (٤/٣٧١، ٣٧٢)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/٤٨٤)، مُغني المحتاج (٢/٢٥٦).

(٦) انظر: فتح العزيز (٧/٣٣٠)، روضة الطالبين (٣/٨٦)، المجموع (٨/٤٢).

(٧) انظر: فتح العزيز (٧/٣٣٠)، روضة الطالبين (٣/٨٦)، المجموع (٨/٤٢).

(٨) قال في التهذيب: وهو الأصح الجديد . ويشهد له ما روي " أنه ﷺ لم يرمل في طوافه بعد ما أفاض " . انظر: فتح العزيز (٧/٣٢٩، ٣٣١).

(٩) في"ب": [المعينات].

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٤/٢٨٩)، الوسيط (٢/٦٥١، ٦٥٢)، روضة الطالبين (٣/٨٦)، المجموع (٨/٤٢).

(١١) انظر: فتح العزيز (٧/٣٣١)، روضة الطالبين (٣/٨٦)، المجموع (٨/٤٢)، أسنى المطالب (١/٤٨٢).

(١٢) انظر: نهاية المحتاج (١/٤٨٩)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص/١٤٠).

فيه (**بلا خلاف**) بين الأصحاب[١].

(**وكذا يرمل مَن لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف بلا خلاف في طوافه للإفاضة؛ لأن طواف القدوم في حقه**) أي [ولو لم] [٢] يدخل وقت طواف الركن (**اندرج في طواف الإفاضة**)؛ [٣] لأن المراد إحياء البيت بذلك، وهو حاصل بطواف الإفاضة وهو يَستعقب [٤] السعي؛ لأنه ركن (**وكذا يرمل**) بلا خلاف (**من قدم مكة مُعتمراً لوقوع**[٥] **طوافه مُجزياً**) للعمرة (**عن**) طواف (**القدوم واستعقابه**) أي كل مما ذكر فيه وفيما قبله (**السعي**)[٦].

(**ولو طاف للقدوم ولم يُرد السعي بعده**) قبل الوقوف (**رمل على القول الثاني**) أنه يستحب في طواف القدوم مطلقاً (**ولا يرمل على القول الأول الأصح**) أنه في كل طواف يستعقب سعياً (**بل يرمل عقب طواف الإفاضة لاستعقابه السعي**) أي لوقوعه عقبه النية بحسب غرضه[٧].

(**وإذا طاف للقدوم ورمل وسعى بعده لا يرمل**[٨] **في الإفاضة**) اتفاقاً، إذا لم يبق عليه سعي مطلوب لما يقدر[٩] من عدم طلب إعادته[١٠].

(**ولو طاف للقدوم ولم يرمل وسعى عقيبه، فهل يرمل في طواف الإفاضة؟ فيه وجهان**) للأصحاب (**وقيل: قولان**) للإمام الشافعي رضي الله عنه[١١] [١/أ/٢٠٧] فقيل: يرملُ، تحصيلاً للرمل المسنون، كما يؤتى مع الغاشية في الثانية من الجمعة بسورة سبح؛ لأنَّ المطلوب وجود السورتين فيها[١٢] فيأتي بهما في الثانية عند تركه الأولى من الأولى[١]، وقيل:

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٣١/٧)، روضة الطالبين (٨٦/٣)، المجموع (٤٣/٨).
(٢) في"ب": [و لم لم].
(٣) انظر: فتح العزيز (٣٣١/٧)، روضة الطالبين (٨٦/٣)، المجموع (٤٢/٨).
(٤) في"ب": [مستعقب].
(٥) في"أ": [بوقوع].
(٦) انظر: فتح العزيز (٣٣١/٧)، روضة الطالبين (٨٦/٣)، المجموع (٤٢/٨).
(٧) انظر: الروضة (٨٦/٣)، المجموع (٤٢/٨، ٤٣).
(٨) في"ب": [ولا يرمل].
(٩) في"ب": [تقرر].
(١٠) انظر: فتح العزيز (٣٣٢/٧)، روضة الطالبين (٨٦/٣)، المجموع (٤٣/٨).
(١١) انظر: الأم (١٩١/٢)
(١٢) في"ب": [فيهما].

لا يرمل لئلا يفوت به وصفه من ندب الهينة [٢] في جميعه، والثاني أقرب، نظير ما مر في ترك الرمل في الأولى من ندبه في باقي الطوفات الثلاثة كما مر؛ ولذا قال (**أصحهما: لا يرمل**) فيه[٣]؛ لأنه ليس من أفراد ما يسن فيه الرمل على القولين فيه؛ (**لأنه ليس مستعقباً سعياً**) وسكت عن [نفي][٤] كونه قدوماً لظهوره من[٥] الكلام فيه[٦].

(**ولو طاف**) للقدوم (**ورمل**) على قصد سعيه عقبه (**ولم يسع، فالصحيح الذي عليه الجمهور: أنه يرمل في**) طواف (**الإفاضة لاستعقابه السعي**)[٧].

(**وأما المكي المُنشئ حجة من مكة: فهو على القولين، الأصح: أنه يرمل لاستعقابه السعي**) وتقدم أنه مدار الرمل[٨] (**والثاني: لا**) يرمل؛ (**لعدم القدوم**) وهو المدار لندب الرمل على ذلك القول[٩].

(**وأما الطواف الذي هو غير طوافي**[١٠] **القدوم والإفاضة**) من باقي الأطوفة، والواو مُستأنفة، فالطواف مبتدأ وما بعد صفته، والخبر (**فلا يُسن فيه الرمل ولا الاضطباع بلا خلاف**) بين الأصحاب (**سواء أكان الطائف حاجاً أم**) وفي نسخة الرملي أو والمقام لأم (**مُعتمراً أم غيرهما**) أوصافه[١١] المذكورة مستوية في عدم ندب المذكورين[١٢].

(**واعلم أنَّ ما ذكرناه من استحباب**) القرب للطائف (**من البيت** [١/ب/٢٠٧] **في الطواف هو في حق الرجل**) تفضلاً له بأكرم الأمكنة وأشرفها[١٣].

---

(١) انظر: الأم (٢٣٥/١)، نهاية المطلب (٥٦٣/٢، ٥٦٤)، الوسيط (٢٩٤/٢)، المجموع (٥٣١/٤).

(٢) في"أ": [الهيبة].

(٣) كلمة (فيه) ساقطة من "ب".

(٤) ساقط من "أ".

(٥) في"ب": [مما].

(٦) انظر: الأم (١٩١/٢)، فتح العزيز (٣٣٢/٧)، روضة الطالبين (٨٦/٣)، المجموع (٤٣/٨).

(٧) انظر: الأم (١٩١/٢)، فتح العزيز (٣٣٣/٧)، روضة الطالبين (٨٦/٣)، المجموع (٤٣/٨).

(٨) انظر: (ص/١٥٤).

(٩) انظر: فتح العزيز (٣٣٣/٧، ٣٣٤)، المجموع (٤٣/٨)، مغني المحتاج (٢٥١/٢).

(١٠) في"ب": [طواف].

(١١) في"أ": [أوصاف].

(١٢) انظر: الحاوي (١٤١/٤)، المجموع (٤٣/٨)، أسنى المطالب (٤٨٢/١).

(١٣) انظر: الحاوي (٩٥/٤)، المجموع (٣٨/٨)، تحفة المحتاج (٩١/٤)، مُغني المحتاج (٢٥١/٢).

(**أما المرأة**) وكذا الخنثى (**فيستحب لها أن لا تدنو**) تقرب (**منه**) تباعداً عن الرجال (**بل تكون في حاشية الناس**) دفعاً للاختلاط بالرجال المظنة للفتنة، ولذا ندب للخنثى أن لا يخالط كلا، لا من الرجال ولا من النساء، احتياطاً؛ لأنه مع كل من الصنفين كالصنف الآخر[1].

(**ويُسن لها أن تطوف ليلاً؛ لأنه أستر لها**) عن العيون (**وأصون لها**) من تسويلات الظنون (**و**)أصون (**لغيرها**) من الطائفين (**من المُلامَسة**) للرجال، مُتعلق بالوصف الأخير فليس من باب الأعمال (**والفتنة**) أي افتتان كل بالآخر[2].

(**فإنْ كان المطاف**) بفتح الميم، محل الطواف (**خالياً عن الناس**) الرجال والخناثى (**استحب لها القرب**) من البيت لوجود المقتضي وفقد المانع مما ذكر، وتقرب (**كالرجل**) بحيث تكون خارجة عن جميع أجزائه بجميعها[3].

وهل طوافها نهاراً خلاف الأولى مطلقاً، وهو مقتضى عبارة المتن، أو لنحو الشابة المتطيبة، أو المتزينة، أو الشريفة، أو[4] المخدرة، كما في نظيره من طواف القدوم[5].

قال البكري: فيه وجهان[6] الأوجه، ثم قال: ويحتمل الفرق بتأكد القدوم، فاستثني منه ما مر، وقد يُقال إنَّ طوافها ليلاً أفضل، فإن طافت نهاراً وكانت نحو شابة فخِلاف المستحب، وإلا فخِلاف الأفضل. قال: وهذا أوجه انتهى[7].

وقد سبق بيانه أول الفصل[8] [١/أ/٢٠٨].

(**الرابعة: استلام الحَجَر الأسود**) افتعال من السلام بفتح المهملة يعني التحية، أو

---

(١) انظر: الحاوي (٤/٩٥)، المجموع (٧/٣٦١)، مُغني المحتاج (٢/٢٤٧)، نهاية المحتاج (٣/٢٨٤).

(٢) انظر: الأم (٢/٢٣٢)، الحاوي (٤/٩٤)، المجموع (٧/٣٦١).

(٣) انظر: المجموع (٧/٣٦١)، الغرر البهية (٢/٣٢١)، مغني المحتاج (٢/٢٤٧)، نهاية المحتاج (٣/٢٨٤).

(٤) في"أ": [و].

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣/٧٦)، المجموع (٨/١١)، كفاية الأخيار (ص/٢١٩)، فتاوى الرملي (٢/٨٧).

(٦) كلمة (وجهان) ساقطة من "ب".

(٧) قال الشافعي : وأحب للمشهورة بالجمال أنْ تطوف وتسعى ليلا، وإنْ طافت بالنهار سدلت ثوبها على وجهها أو طافت في ستر .
انظر : الأم (٢/٢٣٢)، الحاوي (٤/٩٤)، المجموع (٨/٧٥).

(٨) ص(٢١٣).

بكسرها وهو الحجارة لوضع اليد عليه[1]، والأفضل استلامه باليمين، فإن عجز فباليسار[2]، وقد أفردت للحجر[3] الأسود وفضائله وما وقع منذ وجد إلى الآن كتابا[4] سميته "العَلَم المفرَد في فضائل وتاريخ الحجر الأسود" **(وتقبيله)** من غير صوت؛ لأنه تقبيل إكرام[5] **(ووضع الجبهة عليه)** ويُعبر عنه بعضهم بالسجود عليه[6].

ويُسن فعل كل مما ذكر ثلاثاً، ويسن البدء[7] بالاستلام ثلاثاً، فالتقبيل كذلك، فوضع الجبهة كذلك[8].

وما أوهمه كلام الشيخين من تخصيص السجود بالأولى غير مراد[9].

(ويُستحب أيضاً أن يستلم الركن اليماني) بيمينه، وإلا فبشماله[10]، وندب استلامه لما فيه من فضل كونه باعتبار أسه[11] على قواعد البيت **(ولا يقبله)** أي لا يندب تقبيله، وكذا السجود عليه لفقد معنى الحجر الأسود فيه، وهو ما ورد في فضله من الأحاديث التي

---

(١) وحكي عن ابن الأعرابي: أنه قال: هو مهموز ترك همزه، وهو مأخوذ من الملاءمة والموافقة، كما يقال: استلأم كذا استلئامًا، إذا رآه موافقا له وملائما.

انظر: البيان (٢٨٦/٤).

(٢) انظر: المجموع (١٣/٨) أسنى المطالب (٤٨٠/١)، المنهاج القويم (ص/٢٨٣)، تحفة المحتاج (٨٥/٤).

(٣) في"ب": [الحجر].

(٤) في"أ": [كتاب].

(٥) انظر: الحاوي (١٣٥/٤)، المجموع (١٣/٨)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٨٠/١)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣).

(٦) انظر: الأم (١٨٦/٢)، الحاوي (١٣٥/٤، ١٣٦)، البيان (٢٨٦/٤)، روضة (٨٥/٣).

(٧) في"ب": [البداء].

(٨) انظر: الغرر البهية (٣١٩/٢)، تحفة المحتاج (٨٤/٤)، مغني المحتاج (٢٤٧/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣).

(٩) انظر: فتح العزيز (٣١٧/٧، ٣٢٠)، المجموع (٣٣/٨).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٤٨٠/١)، المنهاج القويم (ص/٢٨٣)، تحفة المحتاج (٨٥/٤، ٨٦)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣).

(١١) الأس: والإس والأس، مثلثة، الأساس، يُقال: قلعه من أسه.والأس: الأثر من كل شيء، وباقي الرماد، وقلب الإنسان. والأساس: قاعدة البناء التي يقام عليها، وأصل كل شيء ومبدؤه.

انظر: لسان العرب (٦/٦)، تاج العروس (٣٩٩/١٥)، المعجم الوسيط (١٧/١).

أوردت منها الكثير في "العلم المفرد في فضل الحجر الأسود" (**لكن يُقّبل يده التي استلمه بها**) قياساً على تقبيلها بعد استلام الحجر بها، ولخبر الصحيحين ((أن ابن عمر استلم الحجر الأسود ثم قَبّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله))[1][2].

وظاهره مع أخبار أُخَر أنه يقبل يده مع تقبيل الحجر إذا لم يتعذر، لكنه خلاف ما اعتمده المتأخرون، منهم النووي[3]، وجاء في السنة مسح وجهه بيده بعد الاستلام[4]، ولابأس به[5].

(**ويكون** [١/ب/٢٠٨] **تقبيلها بعد الاستلام بها**) أي بعد وضعها على الركن (**هذا هو الصحيح الذي قاله جمهور أصحابنا**[6])؛ لما فيه من تشرفها بملامسته، فأكرمت بتقبيلها (**وقال إمام الحرمين: إن شاء قبلها**) أولاً (**ثم** (**استلم**[7] [بها][8]) فإن تقبيلها إنما هو لما طرأ عليها من تلك الملامسة بعد (**وإنْ شاء استلم ثم قبّلها**[9]، **والمختار مذهب الجمهور**) من

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الحج، بَابُ تَقْبِيلِ الحجر (١٥٢/٢)، برقم (١٦١١)، ومُسلم كتاب الحج، بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي الطواف دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ، (٩٢٤/٢) برقم (٢٤٦/١٢٦٨) عن ابن عمر، واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: الأم (١٨٦/٢)، الحاوي (١٣٧/٤)، البيان (٢٨٩/٤، ٢٩٠)، روضة الطالبين (٨٥/٣).

(٣) انظر : المجموع (٣٣/٨).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٦٢٥/١) برقم (١٦٧١) وقال: صحيح على شرط مسلم. ورواه البيهقي في الكبرى (١٢٠/٥/برقم ٩٢٢١). وراه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٢/٤/برقم ٢٧١٣). كلهم من حديث جابر بن عبد الله.

وفي إسناده محمد بن إسحاق، مشهور بالتدليس ولا يحتج إلا بما قال فيه حدثنا. (جامع التحصيل، ص٢٦١). قال في البدر المنير (١٩١/٦): " قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. أي: في محمد بن إسحاق متابعة لا استقلالا، لكنه عنعن فيه، وهو مدلس.

(٥) قال في التحفة : ولا يُقبّلها مع القدرة على تقبيل الحجر كما أفهمه كلامهما كالأصحاب لكن الذي نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه جمع؛ لأنه الذي دلت عليه الأخبار أنه يقبلها مُطلقا. انظر : المجموع (٣٣/٨)، أسنى المطالب (٤٨٠/١)، تحفة المحتاج (٨٤/٤)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣).

(٦) انظر: البيان (٢٨٩/٤)، روضة الطالبين (٨٥/٣)، المجموع (٣٣/٨)، تحفة المحتاج (٨٦/٤).

(٧) في "أ": [استلمها].

(٨) ساقط من "أ".

(٩) انظر: نهاية المطلب (٢٨٧/٤). ونقله صاحب البيان عن المسعودي (٢٨٩/٤).

حصر الندب في الشق الثاني مما ذكر في كلامه[1].

(**وذكر القاضي أبو الطيب: أنه يُستحب الجمع بين الحجر الأسود والركن الذي هو**) أي الحجر (**فيه في الاستلام والتقبيل**) وهو قول غريب ضعيف[2].

(**واتفقوا**) أي الأصحاب (**على أنه لا يُقبّل ولا يستلم الركنين الآخرين**) بفتح الخاء (**وهما الشاميان**) باعتبار أحد شقي كل منهما، ويقال فيهما الغربيان والعراقيان تغليباً، والمراد لا يسن تقبيلهما[3]، وإلا فقد قال الشافعي في الأم: "وأي البيت قبل فحسن غير أنا نؤمر بالاتباع"[4] وفي محل آخر قال: [لكن][5] الاتباع أحب، ويؤخذ من قوله "غير أنا نؤمر بالإتباع" أن المراد من الحسن المباح[6].

وقد صرح الزين العراقي[7]: بأنه من جملة الحسن عند الأصوليين، وبه يدفع قول الأذرعي: أن هذا النص غريب مُشكل[8]، وعدم ندب استلامهما وتقبيلهما (**لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم** ﷺ) في بناء البيت؛ لأن قريشاً لما بنت البيت على هيئته [9] اليوم نقصوا عرْض الجدار لما ارتفع عن وجه الأرض وتركوا من هذين الجانبين [١/أ/٢٠٩] بعض البيت أدخلوه في الحجر، فليسا على القواعد (**بخلاف الأسود واليماني**)؛ لأن كلاً منهما موضوع على أس سيدنا إبراهيم، ولذا لما أعادهما ابن الزبير على الأساس [استلمت الأركان، ونقْصُ الجدار المبني على الأساس][10] لا يخرج الركنين عن كون كل منهما موضوعاً على قواعد

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٨٧/٤)، البيان (٢٨٩/٤)، روضة الطالبين (٨٥/٣)، المجموع (٣٣/٨).

(٢) انظر: المجموع (٣٥/٨)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣).

(٣) انظر: الحاوي (١٣٧/٤)، المجموع (٣١١/٥)، الغرر البهية (٣١٩/٢)، تحفة المحتاج (٨٦/٤).

(٤) انظر: الأم (١٨٨/٢).

(٥) ساقط من "أ".

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٨٦/٤)، نهاية المحتاج (٢٨٥/٣).

(٧) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، من كبار حفاظ الحديث، مفتي الديار المصرية، ذو التصانيف المفيدة، أخذ الفقه عن الأسنوي، ووصفه بحافظ العصر، من مصنفاته: نظم غريب القرآن، نظم السيرة النبوية، تتمات المهمات، وغيرها، توفي سنة ٨٠٦هـ. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩/٤)، إنباء الغمر (٢٧٥/٢)، الإعلام (٣٤٤/٣).

(٨) انظر: حاشية الشربيني على الغرر (٣١٩/٢)، أسنى المطالب (٤٨٠/١).

(٩) في"ب": [هيئة].

(١٠) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

إبراهيم -عليه السلام-[1].

(**ويُستحب استلام الحجر الأسود وتقبيله والسجود**) عليه (**واستلام اليماني وتقبيل اليد بعده**) أي بعد الاستلام (**عند محاذاتهما**) مقابلتهما (**في كل طوفة**)[2] لخبر الصحيحين ((أنه ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة، ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر))[3] ويقاس ما يسن فيه عليه.

(**وهو**) أي ما ذكر (**في الأوتار**) منها (**آكد لأنها أفضل**)[4] وفي الخبر مرفوعاً: ((**إن الله وتر يحب الوتر**)) رواه الترمذي[5].

(**فإن منعته** [6] **زحمة من التقبيل**) للحجر (**اقتصر على الاستلام**) إن تمكن منه، وقَبَّلَ ما استلم به من يد أو نحوه عصي عند العجز عنه باليد، كما في المجموع[7]، فلا يندب بنحو العصي فيه، وكذا في اليماني إلا عند العجز عنه باليد، هذا ظاهر كلامهم[8]، وصرح الإمام بأنه مخير[9] وهو ظاهر التهذيب ويمكن حمله على حصول أصل [1] السنة[2].

---

(١) انظر: الأم (١٨٨/٢)، الحاوي (١٣٧/٤)، البيان (٢٩٠/٤)، مغني المحتاج (٢٤٨/٢).

(٢) انظر: البيان (٢٩١/٤)، فتح العزيز (٣٢٠/٧)، روضة الطالبين (٨٥/٣)، أسنى المطالب (٤٨١/١).

(٣) استلامه للركنين اليمانيين رواه البخاري كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، (١٥١/٢) برقم (١٦٠٦)، ومسلم كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (٩٢٤/٢) برقم (٢٤٥/١٢٦٨).

وعدم استلامه لغيرهما رواه البخاري كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن (١٥١/٢)، برقم (١٦٠٩)، ومُسلم كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٨٤٤/٢)، برقم (٢٥/١١٨٧) وكتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (٩٢٤/٢)، برقم (٢٤٣/١٢٦٧).

(٤) انظر: البيان (٢٩١/٤)، فتح العزيز (٣٢٠/٧)، أسنى المطالب (٤٨١/١)، مغني المحتاج (٢٤٨/٢).

(٥) رواه الترمذي أبواب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٣١٦/٢)، برقم (٤٥٣)، وقال: "حديث حسن".

(٦) في"ب": [منعه].

(٧) انظر: المجموع (٣٣/٨).

(٨) انظر: المجموع (٣٣/٨)، الغرر البهية (٣١٩/٢)، مغني المحتاج (٢٤٧/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣).

(٩) وهو ما سبق عن إمام الحرمين من أنه يتخير حين يستلم الركن اليماني بين أن يقبل يده ثم يمس

(**فإن لم يمكنه**) بأنْ لم يتيسر له الاستلام بيده أو بما فيها لحصول مشقة شديدة تذهب الخشوع، وكذا تقبيل الحجر (**أشار بيده أو بشيء في يده، ثم**) بعد الإشارة به (**قبل ما أشار به**) كما في المجموع[3].

فإنْ رجى زوال الزحمة عن قرْب عُرفاً اتجه [١/ب/٢٠٩] استحباب الانتظار ما لم يؤذ بوقوفه أو يتأذى[4].

ويسن تكرير الإشارة[5] ثلاثاً فيما يظهر؛ لأنها نائبة عنه، ويدل له ندب تقبيل ما أشار به[6]. وتكون الإشارة باليمنى -كما [7] قال الزركشي- إن قدر، وإلا فباليسرى[8]، خلافاً للأذرعي، وخالف نظيره[9] في الإشارة في التشهد بسبابةِ اليسرى حيث لم يندب بأنه يلزم منه مخالفة هيئة اليد اليسرى، وهو ظاهر[10].

ويسن لمن أراد التقبيل وبفمه ريح كريه ينظفه منه، فإن لم يمكنه[11]، كبخر قَبَّلَ حيث لم يؤذ أحداً بريحه[12].

وليحذر المحرم من تقبيل الحجر ومسه -وكذا اليماني- حيث كان مطيباً بما ينتقل عنه إليه وهو وغيره من لحسه بلسانه كما يفعله بعض فيحرم إن وصلت منه رطوبة لما فيه

الركن كالذى ينقل خدمة إليه، وبين أن يمسه ثم يقبل اليد. انظر: (ص/١٦٠).

(١) في"أ": [أصول].

(٢) انظر : فتح العزيز (٣١٦/٧)، روضة الطالبين (٨٥/٣)، المجموع (٣٣/٨)، تحفة المحتاج (٨٥/٤) .

(٣) انظر: المجموع (٣٣/٨)، روضة الطالبين (٨٥/٣)، تحفة المحتاج (٨٥/٤).

(٤) انظر: الحاوي (١٣٦/٤).

(٥) في "أ":[الإشار].

(٦) انظر: الغرر البهية (٣١٩/٢)، تحفة المحتاج (٨٥/٤).

(٧) كلمة (كما) ساقطة من "ب".

(٨) انظر: أسنى المطالب (٤٨٠/١)، فتح الوهاب (١٦٧/١)، مغني المحتاج (٢٤٨/٢)، إعانة الطالبين (٣٣٨/٢).

(٩) كلمة (نظيره) ساقطة من "ب".

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٤٨٠/١)، فتح الوهاب (١٦٧/١)، المنهاج القويم (ص/٢٨٣)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣).

(١١) في"أ": [يمكن].

(١٢) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٨٤/٤).

من تقذيره بها[1]. والأفضل أن لا يجعل على يده حائلا[2] إلا لعذر أو نجاسة[3]. وإطلاقه الإشارة يشمل الركن اليماني[4] ، وهو الأوجه ، كما قاله ابن عبد السلام[5] والبارزي[6] قياساً[7] على الأسود[8]، وخالف في ذلك ابن أبي الصيف[9] واختاره ابن جماعة[10] ومقتضى كلامه تقبيل ما أشار به للركن اليماني، وهو الأوجه، خلافاً لمن فرق بينه وبين الحجر بأنه أشرف فاختص بذلك؛ لأنه امتاز عنه بخصائص، فلا يلزم من إلحاقه به في نفس الإشارة إلحاقه[11] به في تابعها[12].

(**ولا يشير بالفم إلى التقبيل**) لقبح فعل ذلك، [١/أ/٢١٠] وبه يجاب عن استشكال الزركشي أن العاجز عن الرمل يُظهر ما يقتضي فعله؛ لأن التشبه بالمتعبدين مطلوب، نعم لا

---

(١) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/٨٤).

(٢) الحائل: الحاجز. انظر: النظم المستعذب (١/٢٦)، معجم لغة الفقهاء (ص/١٧١).

(٣) وكذا إذا أراد تقبيل الحجر أو السجود عليه الأفضل والأكمل عدم الحائل .
انظر : حاشية العبادي على الغرر (٢/٣١٨).

(٤) كلمة (اليماني) ساقطة من "ب".

(٥) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي، أحد الأئمة الأعلام، تفقه على ابن عساكر، وقرأ الأصول على الآمدي، ولي الخطابة والإمامة بالجامع الأموي، من مصنفاته: الإلمام في بيان أدلة الأحكام، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، وغيرها.توفي سنة٦٦٠هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/٢٠٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/١٠٩).

(٦) هو هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله البارزي الجهني، انتهت إليه مشيخة المذهب ببلاد الشام، وكان إماما عارفا بالمذهب وفنون كثيرة، انتهت إليه رئاسة المذهب، من مصنفاته: تجريد جامع الأصول في أحاديث الرسول، إظهار الفتاوي من أسرار الحاوي، الناسخ والمنسوخ، وغيرها.توفي سنة ٧٣٨هـ.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠/٣٨٧)، الدرر الكامنة (٦/١٦٧)، الإعلام (٦/٣٦).

(٧) في"ب": [وقياسا].

(٨) انظر: أسنى المطالب (١/٤٨٠)، مغني المحتاج (٢/٢٤٨)، نهاية المحتاج (٣/٢٨٤).

(٩) هو محمد بن إسماعيل بن علي الفقيه أبو عبد الله اليمني المعروف بابن أبي الصيف، كان مشهورا بالدين والعلم والحديث، قال الذهبي: كان عارفا بالمذهب حصل كثيرا من الكتب، من مصنفاته: الأربعون حديثاً، النكت على التنبيه، وغيرها. توفي سنة ٦٠٩هـ.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/٤٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٦٣)، الإعلام (٦/٣٦).

(١٠) انظر: هداية السالك (٣/٩٧٨).

(١١) في"أ": [وإلحاقه].

(١٢) انظر: أسنى المطالب (١/٤٨٠)، فتاوى الرملي (٢/٨٧)، مغني المحتاج (٢/٢٤٨).

يعد الإشارة له بالسجود لانتفاء[1] مانع الإشارة بالفم[2]. وسكت المصنفُ عن حكم تقبيل الحجر خارج الطواف، وهو سنة، خلافاً للزركشي[3]..

وقد نقل البغوي[4] أن أول من استلمه عبد الله بن الزبير، واستحبه الولاة بعده[5]، وأخذ منه ندب ذلك عقب الصلاة وكل عبادة تفعل في المسجد[6].

(**ولا يستحب للنساء**) ولا الخناثى (**استلام ولا تقبيل إلا في الليل عند خلو المطاف**) عن الرجال بالنسبة للنساء، وعنهم وعن النساء بالنسبة للخناثى، وظاهر عبارته تخصيص الندب بالليل عند الخلو، عدم الندب نهاراً مطلقاً[7]، لكن صرح غيره بندب ذلك لهن عند الخلوة[8] مطلقاً[9]، والمراد من الخلوة خلو ناحية الحجر[10].

(**الخامسة**): من سُننه (**الأذكار المُستحبة في الطواف، فيستحب أن يقول عند استلام الحجر أولاً وعند ابتداء الطواف**) أيضاً[11]، واقتصار الروضة على الثاني قصور[12].

ولا يُستحبُ رفع اليدين حذو منكبيه في الابتدء كالصلاة، خلافاً لما في الرونق للشيخ أبي حامد[13](1) بسم الله (2) أطوف والله أكبر؛ لحديث ابن عمر: ((كان ﷺ إذا استلم

---

(١) في"ب": [ولانتفاء].

(٢) انظر: فتح العزيز (٣١٩/٧)، المجموع (٣٣/٨)، أسنى المطالب (٤٨٠/١)، تحفة المحتاج (٨٥/٤).

(٣) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٨٤/٤).

(٤) انظر: شرح السنة (١١٠/٧، ١١١).

(٥) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٨٤/٤).

(٦) انظر: المصدر السابق (٨٤/٤).

(٧) لكن عبارته في الروضة تصرح بالجواز عند خلوه بالليل وغيره. انظر: روضة الطالبين (٨٥/٣).

(٨) في"ب": [الخلو].

(٩) انظر: روضة الطالبين (٨٥/٣)، أسنى المطالب (٤٨١/١)، تحفة المحتاج (٨٤/٤)، مغني المحتاج (٢٤٧/٢).

(١٠) انظر: الغرر البهية (٣١٩/٢)، تحفة المحتاج (٨٤/٤، ٨٥)، مغني المحتاج (٢٤٧/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣).

(١١) انظر: الأم (٢٣٠/٢)، مختصر المزني (١٦٣/٨)، الحاوي (١٣٨/٤)، نهاية المطلب (٢٨٨/٤).

(١٢) انظر: روضة الطالبين (٨٥/٣).

(١٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو طاهر الإسفراييني، الفقيه الشافعي، حافظ المذهب وإمامه جبل من جبال العلم، تفقه على الشيخين ابن المرزبان والداركي حتى صار أحد أئمة وقته، من مصنفاته: التعليقة الكبرى، والرونق، وغيرها.توفي سنة٤٠٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية السبكي (٦١/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٢/١)، الإعلام (٢١١/١).

الحجر قال: ((**بسم الله والله أكبر**)) رواه البيهقي[3] والطبراني في الأوسط والدعاء[4] بسند صحيح. وينبغي [١/ب/٢١٠] رسم باسم هنا بالألف بعد الموحدة؛ لأنها إنما سقطت في البسملة تخفيفا، نبه عليه المصنف[5] ونازعه في ذلك الشهاب الحلبي فألحق ما نحن فيه بذلك[6] (**اللهم إيماناً بك وتصديقا بكتابك**) أي أطوف لإيماني بك، أو[7] حال كوني مؤمنا بك، أو أؤمن[8] بك إيمانا (**ووفاء عهدك**) ما أخذه الله علينا يوم +**أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ**_[9] لما قيل: إن ذلك العَهْد أدرج في الحجر[10] (**واتباعا لسنة**) طريقة (**نبيك محمد** ﷺ) لما روي العقيلي[11] من حديث ابن عمر أيضا ((كان إذا أراد أن يستلم يقول: اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ﷺ))[12]، ورواه الواقدي[13] في المغازي مرفوعا[14]، وزيادة وفاء بعهدك ووردت في أثر[15].

---

(١) انظر : تحفة المحتاج (٨٧/٤)، مُغني المحتاج (٢٤٨/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٥/٣).

(٢) في"أ": [لنعم].

(٣) رواه البيهقي (كتاب المناسك، باب: دخول مكة، (١٧٣/٢) برقم: (١٦١٥).

(٤) رواه الطبراني كتاب الدعاء، باب: القول عند استلام الحجر ص (٢٧٠)، برقم : (٨٦٣).

(٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١٠/١٣).

(٦) انظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٢١/١).

(٧) في"أ": [و].

(٨) في"ب": [أمن].

(٩) سورة الأعراف: الآية (١٧٢).

(١٠) انظر: تحفة المحتاج (٨٧/٤)، مغني المحتاج (٢٤٩/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٥/٣).

(١١) هو الإمام الحافظ، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، ثقة جليل القدر عالم بالحديث مقدم في الحفظ، قال مسلمة ابن القاسم: كان العقيلي جليل القدر عظيم الخطر ما رأيت مثله، من مصنفاته: كتاب الضعفاء الكبير، توفي سنة ٣٢٢هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٣٦/٣)، الوافي بالوفيات (٢٠٤/٤)، شذرات الذهب (١١٤/٤).

(١٢) أخرجه العقيلي في كتاب " الضعفاء الكبير " (١٣٥/٤/برقم ١٦٩٥) وقال نقلا عن البخاري: محمد بن مهاجر القرشي عن نافع، لا يتابع على حديثه.

(١٣) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم أبو عبد الله المدني الحافظ البحر، من أوعية العلم، ولي قضاء بغداد، وكان له رئاسة وجلالة وصورة عظيمة، كان جوادا كريما مشهورا بالسخاء، من مصنفاته: المغازي النبوية، وفتح أفريقية، تاريخ الفقهاء، وغيرها، توفي سنة ٢٠٧هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٥/٤)، تذكرة الحفاظ (٢٥٤/١)، الإعلام (٣١١/٦).

(١٤) انظر: المغازي (١٠٩٨/٣).

(١٥) انظر: الأم (٢٣٠/٢)، مختصر المزني (١٦٣/٨)، الحاوي (١٣٨/٤)، نهاية المطلب (٢٨٨/٤).

قال في ضياء السالك: ومن المأثور قبالة الحجر أيضا: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك[1]، آمنت بالله، وكفرتُ بالطاغوت وما يدعى من دون الله، +إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ _ الآية[2]. . ورواه الأزرقي في[3] بين الحجر والباب[4].

ويضم له قبالة الحجَر الأسود أيضاً: ((**اللهم إني أسألك ثواب الشاكرين ونُزل المقربين وموافقة [الصادقين]**[5] **النبيين وإخبات الموقنين حتى تتوفاني على ذلك يا أرحم الراحمين**))[6].

وما يقوله بعض العوام بحذاء الحجر الأسود من قولهم: (اللهم صل على نبي قبّلك) مقالة قبيحة شنيعة يتعين زجرهم عنها؛ لأن [7] وضع هذا اللفظ قاض بأن ضمير الخطاب [١/أ/٢١١] في قَبَّلك لله تعالى، وهذا كفر إن اعتقد أن الله جسم كالأجسام، وعليه يحمل قول مكفر المجسمة[8]، فإنْ اعتقد أنه جسم لا كالأجسام فلا كفر، وعليه يُحمل قول من لم يُكفرهم، والعامة إنما يقصدون توجيه الخطاب بقبَّلك للحجر وأن النبي ﷺ قبّله لا يريدون سوى ذلك، وهو فاسد من جهة الصناعة، إلا إن أرادوا الالتفات على ما فيه، ولا يجري عليهم أحكام المجسمة، إلا إن عرفوا المدلول[9] وقالوه معتقدين ذلك وينهون عنه، فإن عرفوا معناه وعادوا لذلك أدبوا لما فيه من الشناعة والقبح والإيهام[10]، وإن أتوا بمفعول قبَّل ضمير غيبة كقبله وأبدلو اللهم بصلى الله على نبي قبَّلك فلا منع؛ لعدم الإيهام رأساً.

---

(١) في"ب": [له الحمد].

(٢) سورة الأعراف: الآية (١٩٦).

(٣) كلمة (في) ساقطة من"ب".

(٤) انظر: أخبار مكة للأزرقي (٣٣٩/١، ٣٤٠) عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب.

(٥) ساقط من "أ".

(٦) أخرجه الديلمي في " الفردوس " (٤٥٣/١/برقم ١٨٣٩).

وأورده صاحب كتر العمال (٦٣١/٢/٤٩٤٥)، نقلا عن الديلمي، وقال: فيه عبد السلام بن أبي الجنوب، قال أبو حاتم: متروك.

(٧) في"ب": [لا].

(٨) المجسمة: وهم قوم تمسّكوا بالظواهر، فذهبوا إلى التجسم وغيره. وهم من الفرق الضالة. وهو الحشوية، بسكون الشين وفتحها، قيل سمّوا بذلك لأنّ منهم المجسّمة أو هم هم، والجسم حشو. وقد اتفق الأئمة على إكفار المجسمة المصرحين بكونه جسمًا. وقال ابن الهمام رحمه الله: وقيل يكفر بمجرد إطلاق لفظ الجسم عليه تعالى، وهو حسن.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٦٧٨ وما بعدها ، الكليات للكفوي ٥٥٠ .

(٩) المدلول: هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به. انظر: التعريفات ٢٠٧ .

(١٠) في"ب": [والايها].

(ويأتي بهذا الدعاء)[1] سماه دُعاءً مجازاً، إذ هو ذكر (عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة)[2] الظرف تنازعه الفعل والمصدر. وفي الكشاف[3] عند قوله تعالى: +إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ _[4] إن قلت الظرف متعلق بالفعل [أم بالمصدر؟ قلت: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، أي فالمتعلق بالفعل]؛ [5] لأنه الأصل في ذلك.

(قال الشافعي رحمه الله: ويقول الله أكبر) ويَضم لذلك (لا إله إلا الله) لأنه أشرف الذكر[6].

(قال) الشافعي: (وما) الذي (ذكر الله تعالى به وصلى وسلم على النبي ﷺ فحَسَن) مندوبٌ؛ لشرف المكان فيناسبه شرف الذكر[7].

(قال: وأَحِب أنْ يقول في رمله: اللهم [١/ب/٢١٢] اجعله) أي ما أنا فيه (حجاً مبروراً[8]) من البر القبول[9].

قيل: ويُناسب المعتمر بدله قوله: (وعمرة مقبولة) والظاهرُ أن مراعاة الخبر أولى، ويقصد بالحج معناه اللغوي، أي القصد[10]، وقد قال ﷺ: ((العمرة هي الحج الأصغر))[1][11].

---

(١) وهو ما يقوله عند استلام الحجر الأسود أولاً وعند ابتدائه بالمشي في الطواف، من قوله : باسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك ﷺ. انظر : المجموع (٣٥/٨).

(٢) انظر: الأم (١٨٧/٢)، الحاوي (١٤٢/٤)، المجموع (٣٥/٨).

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري (٤٧٦/٣).

(٤) سورة الروم: الآية (٢٥).

(٥) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٦) انظر: الأم (١٨٧/٢).

(٧) انظر: الأم (١٨٧/٢).

(٨) المبرور: المتقبل، اسم مفعول، أصله من البرّ، وهو اسم جامع للخير. وقيل: الذي لا يخالطه معصية، مأخوذة من البرّ، وهو الطاعة. والحج المبرور: الخالص، الذي لا يخالطه مأثم. وقيل: أن يرجع زاهدا في الدنيا، راغبا في الآخرة. وقيل: الذي وفيت أحكامه، ووقع على الوجه الأكمل. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ ٣/ ٢٠٥ وما بعدها، معجم لغة الفقهاء ٤٠٠، القاموس الفقهي ٧٧ .

(٩) انظر: الأم (٢٣٠/٢).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٤٨١/١)، الغُرر البهية (٣١٩/٢)، مغني المحتاج (٢٤٩/٢). والوارد في الكتب "وعمرة مبرورة".

(١١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٥٢/١) برقم (١٤٤٧) وصححه. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٧٤/٤) برقم (٨٧٧١) مختصرًا. كلاهما عن عمرو بن حزم. وروى البيهقي في الكبرى

قال الرملي: و لم أر ما يقوله الطائف في غير نُسك، ويظهر أنْ يقول طوافاً، لكن ظاهر قولهم في رمله عدم ندب ذلك في غير نُسك، وهو كذلك، وعليه جرى البكري، زاد: ولا[٢] في طواف نُسك لا رمل فيه، انتهى[٣].

قلت: وينبغي أن يأتي به في كل طواف بلفظ الوارد[٤].

ويقصد بالحج كما مر[٥] المعنى اللغوي، أي القصد، فيشمل الطواف كما تقدم أول الكتاب في حديث ((**من حج هذا البيت**. . . .))[٦] أنه يجوز أن يراد به ما يشمله من قصده ولو بطواف، فلا تغفل[٧].

(**و**) ذنبي (**ذنباً مغفوراً**) (**و**) سعيي في مراضيك[٨] (**سعياً مشكوراً**) مثاباً عليه[٩]، روى البيهقي عن الشافعي[١٠] استحبابه إلى قوله (مغفوراً)، والباقي مقيس عليه.

(٥٧٤/٤) برقم (٨٧٧٠) أيضًا غيره عن ابن عباس موقوفا.

(١) انظر: أسنى المطالب ١/ ٤٨١ ، قليوبي ٢/ ١٣٥ ، فتح المالك، خ، ق ٩٠ ، الغُرر ٢/ ٣١٩ – حاشية ابن حجر على الإيضاح ٢٦٨ – التحفة والشرواني ٤/ ٨٧ ، ٩٠ ، مغني المحتاج ٢/ ٢٤٩ – نهاية المحتاج ٣/ ٢٨٥ ، ٢٨٦ . والوارد في الكتب " وعمرة مبرورة " .

(٢) في"ب": [أو لا].

(٣) راجع: فتح المالك، خ، ق ٩٠ – حاشية ابن حجر على الإيضاح ٢٦٨، ٢٦٩ .

(٤) انظر: الأم (١٨٨/٢)، المجموع (٤٤/٨)، مُغني المحتاج (٢٤٩/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٦/٣).

(٥) انظر: (ص/١٧٤).

(٦) رواه البخاري كتاب الحج، أبواب المحصر، باب قول الله تعالى: {فلا رفث} [البقرة: ١٩٧]، (١١/٣)، برقم (١٨١٩).

(٧) انظر: الحاوي (٣/٤)، تحفة المحتاج (٩٠/٤)، مغني المحتاج (٢٤٩/٢).

(٨) المراضي: جمع مرضاة، أو جمع الرضا، على غير قياس. من راضى يراضي، راض، رضاء ومراضاة، فهو مُراض، والمفعول مُراضَى. وراضى فلانا: توخى استمالته واستدرجه لصالحه.
انظر: تاج العروس ٣٨/ ١٦٠ – معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ٩٠٤ .

(٩) انظر في لفظ الدعاء كله : الأم (٢٣٠/٢)، الحاوي (١٤٢/٤)، المهذب (٤٠٦/١)، نهاية المطلب (٢٩٣/٤). وانظر في شرح ألفاظه : المجموع (٤٠/٨، ٤١)، تحفة المحتاج (٨٩/٤، ٩٠)، مغني المحتاج (٢٥١/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٦/٣ وما بعدها).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (٢١١/٥) برقم (٩٥٤٩)، وفي السنن الصغرى له (١٨٩/٢)، برقم (١٦٧٩). ورواه البيهقي عن ابن مسعود (٢١١/٥) برقم (٩٥٤٩) مرفوعًا، كما رواه (٢١١/٥) برقم (٩٥٥٠) عن ابن عمر مرفوعًا.
وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٣٢/٣/برقم ١١٠٧)، وقال: عبد الله بن حكيم، كذبه

ثم كلام التنبيه[1] صريح في أن هذا الدعاء مع التكبير يختص بمحاذاة الحجر وفيما عداه يدعو بما أحب[2]، وأقره عليه المصنف في تصحيحه، واعتمده الأسنوي، واعترض بأن ظاهر كلام الشيخين[3] -ومنه عبارة المصنف هنا- والأم[4] عدم الاختصاص بما ذكر؛ لأن لمحاذاته عند كل طوفة ذكراً مخصوصاً، وحينئذ فيقول ذلك من الطواف فيما لا ذكر فيه[5].

قال الشافعي[6]: ويقول ندباً (**في الأربعة**) الأشواط (**الأخيرة: اللهم اغفر**) ذنبي (**وارحم**) أي تفضل مع ذلك بفضلك [١/أ/٢١٣] الذي لا يعد ولا يحد، كما يؤذن به حذف المعمول (**واعف عما تعلم**) هو مع قوله: اغفر ذنبي، إطناب، والمقام[7] له (**وأنت الأعز الأكرم**)[8][9]، وفي[10] مختصر الإيضاح للبكري: [11] (**اللهم**) ربنا (**آتنا**) أعطنا، وبما هنا عبر في الروضة[12] والمنهاج[13] ودعوى الأسنوي أنه سهو؛ لأنه عبر في المجموع[14] كالرافعي[15] بلفظ ربنا[16] الموافق للفظ الآية ولرواية أبي داود وغيره[1] يردها قول

الجوزجاني، وقال أحمد: ليس بشيء. ورواية ابن مسعود فيها ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وكان اختلط. والحديث في الصحيحين من غير زيادة "الله أكبر الله أكبر اللهم اجعله ... " مما يؤكد نكارتها.

(١) انظر: التنبيه ٧٥ – الشرواني ٤/ ٨٩ .

(٢) انظر: التنبيه (ص/٧٥).

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٢١/٧ وما بعدها)، المجموع (٤٠/٨، ٤٤).

(٤) انظر: الأم (٢٣٠/٢).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٨٩/٤).

(٦) انظر: الأم (٢٣٠/٢).

(٧) في"ب": [في المقام].

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/٥) برقم (٩٢٨٨).

(٩) انظر: الحاوي (١٤٢/٤)، البيان (٢٩٤/٤)، المجموع (٤٤/٨)، مغني المحتاج (٢٥١/٢).

(١٠) في"ب": [في].

(١١) في "أ": [الكبري].

(١٢) انظر: روضة الطالبين (٨٥/٣).

(١٣) انظر: منهاج الطالبين (ص/٨٦).

(١٤) انظر: المجموع (٣٧/٨، ٣٨).

(١٥) انظر: فتح العزيز (٣٢١/٧).

(١٦) وكذا عبر بلفظ ربنا في : الأم (١٨٨/٢)، الإقناع للماوردي (٢٢٠/١)، الحاوي (١٣٨/٤)،

الآتي[٢]: (**وقد ثبت**) الخ (**في الدنيا حسنة**) الأولى أن يراد منها جميع ما يعم ما قيل[٣] في تفسيرها، أي بكل مطلوب عرفاً لا تبعة[٤] فيه شرعاً (**وفي الآخرة حسنة**) كل مطلوبٍ أخروي، وذلك لعُمومها فيهما؛ لأنها نكرة في مقام الدعاء، ويُحمل ذكر من ذكر بعضها على أنه تمثيل لا تقيد، وقد بيّنت ذلك في تفسيري "ضياء السبيل إلى مَعاني التزيل" أعان الله على إتمامه (**وقنا عذاب النار**)[٥]

وبقي مما يقال في الطواف أذكار منها: -

عند الباب: اللهم البيت بيتك الخ[٦]، ويشير -أي بقلبه لا بنحو يده اه-بقوله: هذا مقام العائذ بك من النار، لمقام إبراهيم عليه السلام[٧]؛ لأنه إذا تصور استعاذة الخليل عليه السلام حمله ذلك على غاية الخضوع والخوف والإجلال والمسكنة والوقار، وذلك هو

المهذب (٤٠٦/١). وجمع بين اللفظين " اللهم ربنا " في : الأم (٢٣٠/٢)، والتنبيه (ص/٧٥)، مغني المحتاج (٢٥١/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٧/٣).

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، (١٧٩/٢) برقم (١٨٩٢)، ورواه النسائي في الكبرى كتاب المناسك، القول بين الركنين، (١٢٩/٤) برقم (٣٩٢٠)، ورواه ابن ماجه كتاب المناسك، باب فضل الطواف، (٩٨٥/٢) برقم (٢٩٥٧)، والحاكم في المستدرك (٦٢٥/١) برقم (١٦٧٣) وصححه على شرط مسلم. بنحوه مطولا من حديث أبي هريرة.

وأصله عند مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ٢٠٧١/٤/برقم ٢٦٩٠).

وقد حسن الشيخ الألباني رواية أبي داود في كتابه "صحيح أبي داود" (١٤١/٦/برقم ١٦٥٣) ونقل تصحيح ابن حبان والحاكم والذهبي للحديث، وذكر أن له طرقا أخرى عن ابن جريج صرَّح فيها بالتحديث عند أحمد وعبد الرزاق.

(٢) انظر: (ص/١٨١).

(٣) كلمة (قيل) ساقطة من"ب".

(٤) التبعة: المسؤولية، عاقبة العمل من خير أو شر.

انظر: مجمع بحار الأنوار (٣٣٨/٥)، لسان العرب (٢٧/٨)، معجم لغة الفقهاء (ص/١٢٠).

(٥) انظر: التنبيه (ص/٧٥)، نهاية المطلب (٢٩٣/٤)، البيان (٢٩٤/٤)، المجموع (٤٤/٨)، مغني المحتاج (٢٥١/٢).

(٦) انظر: الأم (٢٤٣/٢)، الحاوي (١٣٢/٤).

(٧) انظر: فتح العزيز (٣٢٢/٧)، منهاج الطالبين (ص/٨٦)، مُغني المحتاج (٢٤٩/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٥/٣).

المطلوب حينئذ[1] فكان أبلغ وأولى، وأيضاً فتخصيص هذا الذكر بهذا المقام يشير للمشار إليه[2].

وأخرج الأزرقي ما يقال عند الميزاب، من حديث [١/ب/٢١٣] جعفر الصادق بن محمد عن أبيه: ((**اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب**))[3].

وأخرج البيهقي أنه ﷺ كان يدعو بما يقال عند العراقي: ((**اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، إلا أنه لم يقيده بحالة الطواف**))[4] انتهى.

ويقول عند الانتهاء للميزاب: ((**اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس محمد ﷺ شراباً هنياً لا أظمأ[5] بعده، يا ذا الجلال والإكرام**))[6][7].

ومن المأثور ما في المستدرك للحاكم بسَند صحيح أنه ﷺ كان يقول عند اليمانيين: ((**اللهم قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف عليَّ كل غائبة لي منك بخير، وفي رواية واحفظني في كل غائبة لي منك بخير إنك على كل شيء قدير**))[8].

---

(١) في"أ": [ح].

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٨٧/٤).

(٣) انظر: أخبار مكة للأزرقي (٣١٩/١).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب "الدعوات الكبير" (٤٦٠/١/برقم ٣٤٩) مختصرا.

وأخرجه أيضا بهذا اللفظ : أبو داود في سننه (بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الوتر، بَابٌ فِي الِاسْتِعَاذَةِ، ٩١/٢/برقم ١٥٤٦) والنسائي في السنن الكبرى (كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، ٢١٧/٧/برقم ٧٨٥٣).

وضعفه الشيخ الألباني في " ضعيف أبي داود " (١٠٠/٢/برقم ٢٧١)، لجهالة ضبارة، لم يوثقه إلا ابن حبان.

كما ذكره الشيخ الألباني من ضمن بدع الحج، في كتابه "حجة النبي" (بدعة رقم ٤٥، ص ١١٤).

(٥) في"ب": [ظمأ].

(٦) ذكره الشيخ الألباني من ضمن بدع الحج، في كتابه " حجة النبي " (بدعة رقم ٤٦، ص ١١٤) بلفظ : " الدعاء تحت الميزاب: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس سيدنا محمد ﷺ شربة هنيئة مريئة لا أظمأ بعدها أبدا. يا ذا الجلال والإكرام ".

(٧) انظر: فتح العزيز (٣٢٢/٧)، أسنى المطالب (٤٨١/١)، الغرر البهية (٣١٩/٢)، مغني المحتاج (٢٤٩/٢).

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك (٦٢٦/١/برقم ١٦٧٤)، وصحّحه.

ويقول عند اليماني: ((بسم الله الله أكبر، اللهم أني أعوذ بك من الكفر والفقر والفاقة[1]، والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة وقنا عذاب النار، رواه الأزرقي عن علي[2].

وأخرج الحاكم أنه ﷺ قال: ((**ما انتهيت إلى الركن قط إلا وجدتُ جبريل عنده قال: قُل يا مُحمد قلت: وما أقول؟ قال: قل اللهم إني أعوذ بك من الكُفر والفاقة ومَواقف الخزي [١/أ/٢١٤] في الدنيا والآخرة، ثم قال جبريل: إن بينهما سبعين ألف ملك، فإذا قال العبد هذا قالوا: آمين**)).

وروى ابن ماجة خبر ((**من طاف بالبيت سبعاً ولم يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ محيت عنه عشر سيئات وكتبت له (عشر) [حسنات، ورفع له بها عشر]**[3] **درجات**)) الحديث[4].

وروى الأزرقي عن أبي هريرة: حج آدم عليه السلام، إلى أنْ قال: ((فاستقبلته [5]

ورواه ابن أبي شيبة في مُصنفه (٣/٤٤٣/برقم ١٥٨١٦) عن ابن عباس موقوفًا. وكذا الأزرقي في أخبار مكة (١/٣٤١).

وضعفه الألباني مرفوعًا وموقوفًا، في السلسلة الضعيفة (١٣/٩١ وما بعدها/برقم ٦٠٤٢).

(١) الفاقة: الحاجة والفقر. وافتاق افتياقا: إذا احتاج، وهو ذو فاقة.

انظر: المصباح المنير (٢/٤٨٣)، المعجم الوسيط (٢/٧٠٦).

(٢) رواه الأزرقي في أخبار مكة (١/٣٤٠) عن علي موقوفا. ورواه الفاكهي في " أخبار مكة " (١/١٤٦/برقم ١٧١) عن على مرفوعًا.

وفي سنديهما ياسين بن معاذ، كان من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها، يكنى أبا خلف. قال ابن مَعِين: ليس حديثه بشيء. وَقال البُخاري: منكر الحديث. وقال النَّسَائي، وَابن الجنيد: متروك. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. (لسان الميزان ٨/٤١١، ٤١٢).

ورواه الفاكهي أيضًا (١/١٤٦/برقم ١٧٢) عن سفيان الثوري عن رسول الله ﷺ، بنحوه. وفي إسناده " حدثني رجل عن سفيان " مجهول.

(٣) ساقط من "أ".

(٤) رواه ابن ماجة في سننه كتاب المناسك، باب فضل الطواف، (٢/٩٨٥/برقم ٢٩٥٧). ورواه الطبراني في الأوسط (٨/٢٠١ وما بعدها/برقم ٨٤٠٠) وقال: تفرد به إسماعيل بن عياش. وضعفه الشيخ الألباني في " ضعيف الجامع الصغير " (ص ٨١٩/برقم ٥٦٨٣).

(٥) في"أ": [فاستقبله].

الملائكة بالردم[1] فقالوا: بِرّ[2] حَجَّك يا آدم، قد حججنا[3] هذا البيت قبلك بألفي عام، قال: فما كنتم تقولون حوله؟ قالوا: كنا نقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر؛ فكان آدم إذا طاف يقول هؤلاء الكلمات. الحديث[4].

وفي أخره [5] قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك[6].

(**وقد ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**)[7]؛ لأنها من جوامع الأدعية، وكان ﷺ يختار ما هو كذلك[8].

(**قال الشافعي رحمه الله تعالى: هذا**) أي الدعاء المذكور (**أَحَبُّ**) أفعل تفضيل من الحب (**ما يُقال في الطواف. قال: وأحب**) بصيغة المضارع (**أن يقال في كله**)؛ لما فيه من عموم المطالب[9].

(**قال أصحابنا: وهو**) أي الذكر فيه كذلك؛ لكنه (**فيما بين الركن اليماني و**) الحجر (**الأسود**) أي الركن الذي هو فيه (**آكد**) اتباعاً[10].

(**ويدعو فيما بين طوفاته**) في خلالها (**بما أحب**) فعل ماضٍ، أي أراد، ندباً إن كان [١/ب/٢١٤] دينياً، ومباحاً إنْ كان دُنيوياً لا إثم فيه (**من دين ودُنيا، لنفسه ولمن أحب**) من ولده وأهله وأحبابه (**والمسلمين عامة**)؛ لأنه أقرب للإجابة، ولحديث عمر، فإن ما بين

---

(١) في"أ": [الرد].

(٢) في"ب": [أبر].

(٣) في"ب": [حجينا].

(٤) انظر: أخبار مكة للأزرقي (١/٣٩، ٤٤).

(٥) في"أ": [أخرى].

(٦) انظر: أخبار مكة للأزرقي (١/٤٤).

(٧) رواه البخاري كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة»،(٨/٨٣/برقم ٦٣٨٩)، بلفظ " اللهم ربنا " .

وكذا رواه مُسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (٤/٢٠٧٠/برقم ٢٦٩٠).

(٨) انظر: الحاوي للفتاوي (١/٣٣٠).

(٩) انظر: الأم (٢/١٨٨).

(١٠) انظر: المهذب (١/٤٠٦)، البيان (٤/٢٩٢)، المجموع (٨/٣٧، ٣٨).

العام والخاص كما بين السماء والأرض[1].

(**ولو دعا واحد وأمّن جماعة**) ليس الجماعة بقيد، فلو قال وأمن آخر لكان أعم لشموله للواحد فما فوقه (**فحسن**)؛ لأن التأمين دعاء، إذ هو بمعنى استجب[2].

(**وينبغي**) يُطلب (**الاجتهاد في الطاعة في تلك المواطن الشريفة**) لقصر زمنها مع شرفها، والمنهي عنه الدأب على ما يمل من العمل لرواية فيه، أما الدأب في الأوقات الفاضلة فكان يفعله ﷺ، وكان ((إذا دخل العشر الأخير من رمضان طوى فراشه واعتزل، وشد مئزره[3]، وجد واجتهد))[4].

(**وقد جاء عن الحسن البصري**[5]) بكسر الموحدة وفتحها، التابعي الجليل (**رحمه الله تعالى قال**) [بدل اشتمال من الحسن] [6] (**في رسالته المشهورة إلى أهل مكة**) كتبها لصاحب له كان بمكة ثم أراد التحول عنها لضيق معاشه، فنبهه بما فيها من الفضائل الأخروية على أن من عرض الدر[7] بالياقوت[8] ما بخسأ[9].

وما أحسن قول الزمخشري من قصيدة:

---

(١) انظر: مختصر المزني (٨/١٦٤)، الحاوي (٤/١٤٢)، أسنى المطالب (١/٤٨١)، نهاية المحتاج (٣/٢٨٦).

(٢) انظر: البيان (٢/٢٥٧)، طرح التثريب (٢/٢٥٦).

(٣) المئزر: الإزار، يُقال: شد للأمر مئزره، تهيأ له وتشمر.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٤)، المعجم الوسيط (١/١٦).

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، (٢/٨٣٢/برقم ١١٧٤/٧).

(٥) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أحد العلماء الفقهاء الفصحاء، إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، توفي سنة ١١٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٥)، تذكرة الحفاظ (١/٧٥)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/٧٧).

(٦) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٧) الدر: جمع الدرة، وهي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة. انظر: المعجم الوسيط (١/٢٧٩).

(٨) الياقوت: حجرٌ من الأحجار الكريمة، واحدته أو القطعة منه ياقوتة، والجمع: يواقيت.
انظر: المعجم الوسيط (٢/١٠٦٥).

(٩) انظر: أخبار مكة للفاكهي (٢/٢٨٨ وما بعدها).

وما عذر من أمسى بمكة رحلــه[1] على غير بوس لا يجوع ولا يعرى
ويرحل عنها يبتغــي بــدلا لهــا[2] وحقك لا عذرا وحقك لا غدرى[3]

ولمؤلفه لطف الله به والمسلمين:

ولا عذر للمكي إذا كان آمنــا [4] نفسه فيها وقد نــال مــا كفــي
ويرحل عنــها يبتغــي بــدلا لهــا فلا عذر يلغيه إذا هو قــد لغــا [5]

وله عفا الله عنه آمين:

ولا عذر لذي أمن مقيم بمكة لو[6] يكون بجدب[7] عيش
بترحال إلى بلد سواها لخفض العيش[8] إلا محض طيش[9]

(**إن الدعاء يستجاب**) [هناك بالتوقيف؛ إذ لا مجال للرأي فيه، وحديث الحسن بذلك مرسل[10] (**في**][1] **خمسة عشر موضعاً**) فينبغي الدعاء في كل منها، وأهم ما يدعى به الموت

---

(١) الرحل: ما يوضع على ظهر البعير للركوب، وكل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع وغيره، ومسكن الإنسان وما يستصحبه من الأثاث. والجمع: أرحل ورحال. ويُقال: حط فلانٌ رَحله، وألقى رحله، أقام. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٤٣)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٧٤)، المعجم الوسيط (١/٣٣٥).

(٢) في"ب": [بها].

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في"أ": [أمناه].

(٥) في"ب": [كفى].

(٦) في"ب": [أو].

(٧) الجدب: هو القحط، من جدبت الأرض: أصابها الجدب، وهو نقيض الخصب، وهو انقطاعُ المطر وييس الأرض.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٨٩)، معجم المصطلحات والألفاظ (٣/٢١٧)، معجم لغة الفقهاء (ص/١٦١).

(٨) خفض العيش خفضًا، إذا سهل ولان، واتسع وتيسر.

انظر: لسان العرب (٧/١٤٥)، المعجم الوسيط (١/٢٤٦).

(٩) الطيش: الخفة، وهو مصدر من طاش.

وطاش السهم عن الهدف طيشًا أيضًا انحرف عنه فلم يصبه، فهو طائش. انظر: المصباح (٢/٣٨٣).

(١٠) انظر: أخبار مكة للفاكهي (٢/٢٨٨ وما بعدها).

على الإسلام والنجاة من شدائد القيامة، وأبدل من خمسة عشر بدل مفصل من مجمل بإعادة الجار قوله (**في الطواف**) المعروف من عهد النبي ﷺ ما بين المقام ومحاذيه والبيت، لا في كل ما يصح فيه الطواف من أواخره وتحت أروقته(٢)؛ لأن ذلك لا يُسمّى طوافاً لغة ولا عرفاً وإن أجزأ فيه إلحاقاً بالوارد فيه بجامع المسجدية في الحرم (**وعند الملتزم**) سيأتي أنه ما بين الحجر الأسود والباب ، يسمى به لالتزام الناس له في حوائجهم (٣) (٤)، وسكتوا عن حده طولاً؛ لأن أوله من جهة البيت داخل في الطواف، فالدعاء ثمة فيه (٥)(٦) (**وتحت الميزاب، وفي البيت**) عَلم [على](٧) الكعبة(٨)، وأرجاه (٩) منه محل مُصلاه ﷺ فيه، وهو بقُرب الجدار بحذاء الباب بثلاثة أذرع(١٠) (**وعند زمزم، وعند الصفا والمروة**) فظاهر عمومه سواء أكان في نسك أم لا(١١)، وهو محتمل ولا يخصصه وفي السعي؛ لأن دلالة الاقتران(١٢) ضعيفة،

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٢) الرواق: بيت كالفسطاط يحمل على عمود واحد طويل. ورواق البيت: مقدمه. والرواق: سقيفة للدراسة في مسجد أو معبد أو غيرهما. والجمع: أروقة وروق.

انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٨٣ .

(٣) الحوائج: جمع حاجة؛ ما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٥٧٧.

(٤) انظر: أخبار مكة للأزرقي (٣٤٧/١)، المجموع (١٣/٨)، أسنى المطالب (٥٠١/١)، مغني المحتاج (٢٨١/٢).

(٥) في"ب": [عربها].

(٦) انظر: الحاوي (١٥٥/٤)، المجموع (١٣/٨)، أسنى المطالب (٥٠١/١).

(٧) ساقط من "أ".

(٨) في"ب": [للكعبة].

(٩) في"ب": [وأرجاؤه].

(١٠) انظر: المجموع (٢٦٨/٨)، طرح التثريب (١٣٤/٥، ١٣٧).

(١١) انظر: نهاية المحتاج (٣١٨/٣).

(١٢) الاقـــتران: من قَـــرَن، المصاحـــبة والتلازم، ومنه: اقـــتران الحُكم بالعلة.

ومنه: القياس الاقتراني: وهو ما لا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورًا فيه، كقولنا: الجسمُ مُؤلف، وكل مُؤلف محدَث، ينتج الجسمُ محدَث، فليس هو ولا نقيضه مذكورًا في القياس بالفعل.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ ٣/ ١٢٧ – معجم لغة الفقهاء ٨٢ .

أي[1] باقي المسعى ما بين الصفا والمروة، (**وخلف المقام**) ما يُنسَب إليه عُرفاً [١/ب/٢١٥] (**وفي عرفات، وفي المزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات الثلاثة**[2]) [3] [وفيه إسقاط للخامس عشر كما بينته في "درر القلائد فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد"][4] وظاهر العبارة حصول الإجابة فيما ذكر من تقييد زمان، وقيد النقاش المفسر كلا بزمن مخصوص، وقد أودعته كتابي المذكور.

(**ومذهب الشافعي رحمه الله أنه يُستحب قراءة القرآن في طوافه؛** [5] **لأنه**) أي الطواف (**موضع ذكر**) لشرفه، ولفعل النبي ﷺ ذلك فيه (**والقرآن**) بالرفع (**أعظم الذكر**) للحديث القدسي، وفضل القرآن على سائر عبادة[6].

(**قال أصحابنا: وقراءة القرآن**) في الطواف (**أفضل من الدعاء غير المأثور**) لفضل القراءة على ما ذكر، وأما المأثور عن النبي ﷺ وعمن دونه من صحابي وتابعي (**فهو**) أي الاشتغال به (**أفضل منها**) أي القراءة، فالتفاضل بين الدعاء والقراءة مصدرين لا بين المقروء والمدعو به، إذ لا كلام في أفضلية القرآن في ذاته على ما ذكر (**على الصحيح**) لإشعار عدوله ﷺ فيه عن القراءة إليها من فضله عليها[7].

ويُسن الإسرار بها كالدعاء، فإنْ جهر خالف السنة، وكذا إنْ جهر مَن بقرب

---

(١) في"ب": [أما].

(٢) في"أ": [الثلاث].

(٣) انظر في هذه المواضع : المجموع (٢٦١/٨)، مغني المحتاج (٢٨٢/٢)، نهاية المحتاج (٣١٨/٣).

(٤) ساقط من "أ".

(٥) انظر: الأم (١٨٩/٢).

(٦) قال النووي في المجموع: مما يستدل به لتفضيل قراءة القرآن : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (يقول الرب سبحانه وتعالى: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام كفضل الله على خلقه) رواه الترمذي، وقال : حديث حسن .

انظر: الحاوي (١٤٣/٤)، فتح العزيز (٣٢٤/٧)، روضة الطالبين (٨٥/٣)، المجموع (٤٤/٨).

(٧) قال في فتح العزيز: ونقل في العدة وجها آخر أنها –أي قراءة القرآن– أفضل منه –أي الدعاء المأثور– أيضاً. انظر: الحاوي (١٤٣/٤)، فتح العزيز (٣٢٤/٧)، روضة الطالبين (٨٥/٣)، المجموع (٤٤/٨).

الطواف بحيث يشوش على الطائف، ويتجه كراهة ذلك[(١)].

(**وقال أبو عبد الله الحليمي**[(٢)]) بفتح المهملة وكسر اللام وسكون التحتية (**من أصحابنا: لا يستحب القراءة في الطواف**) أي: لا تباح[(٣)]..

(**والصحيح ما قدمناه**) من ندبها[(٤)].

(**قال الشيخ أبو محمد الجويني: ويحرص**) خبر بمعنى الأمر (**على أن يختم في أيام الموسم في طوافه ختمة**) ليأتي بأشرف [١/أ/٢١٦] الأذكار في أشرف الأماكن، والتقييد بأيام الموسم؛ لأنها أيام كون الحاج بمكة، والقصد ندب الختم بالطواف أي زمن كان، ويحتمل التقييد به لما فيه من شغل الدنيا حينئذ [(٥)]، فالإتيان به مع ذلك يشعر بصدق توجهه لآخرته، وما اعترض به عليه من أنه لا سند له فيه لا يَرد؛ لأنَّ الشيخ قصد التحريض على هذا الخير الكثير اغتناماً لفضله. والله أعلم[(٦)].

(**السادسة**): من السنن (**الموالاة**) ويُقال الولاء[(٧)] (**بين الطَوَفات**) بفتح أوليه (**سنة مؤكدة ليست بواجبة على الأصح، وفي قول هي واجبة**)[(٨)] هو الذي وعد ببيانه فيها في

---

(١) وفي تحفة المحتاج: نعم يُسن الجهر لتعليم الغير، حيث لا يتأذى به أحد.

انظر : تحفة المحتاج (٨٦/٤)، المنهاج القويم (ص/٢٨٣)، مغني المحتاج (٢٥٠/٢).

(٢) هو الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي البخاري، أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعيين بما وراء النهر، له مصنفات مفيدة ينقل منها الحافظ أبو بكر البيهقي كثيرا، من مصنفاته: كتاب المنهاج في شعب الإيمان، توفي سنة ٤٠٣هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٤/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٨/١)، الإعلام (٢٣٥/٢).

(٣) انظر: المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (٤٤١/٢).

(٤) أشير إلى المنع في : فتاوى ابن حجر الهيتمي (١١٦/٢)، تحفة المحتاج (٨٨/٤).

(٥) في"أ": بياض.

(٦) انظر: الغرر البهية (٣٣٧/٢)، تحفة المحتاج (١٤٤/٤).

(٧) الولاء: بكسر الواو، من والى، المتابعة والتعاقب.

انظر: التعاريف (ص ٣٤٠)، مُعجَم لغة الفقهاء (ص/٥٠٩).

(٨) في الموالاة قولان، (الصحيح) الجديد أنها سنة، فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عُذر لا يبطل طوافه، بل يبني على ما مضى منه، وإن طال الزمان بينهما، وبهذا قطع كثيرون من العراقيين. (والثاني) أنها واجبة، فيبطل الطواف بالتفريق الكثير

انظر: الوسيط (٦٤٥/٢)، روضة الطالبين (٨٤/٣)، المجموع (٤٧/٨)، أسنى المطالب (٤٧٩/١).

واجبات الطواف[1].

(**فينبغي**) يُطلب، ندباً على الأول، ووجوباً على الثاني (**أن لا يُفرق بينها**) أي الطَوَفات (**سوى تفريق يسير**) فلا يضر التفريق به فيما ذكر، وليس المراد ندب ذلك[2].

(**فإن فرق كثيراً، وهو**) أي الكثير من التفريق (**ما يظن الناظر إليه**) أي الطائف المفرق (**أنه قطع طوافه**) الذي كان، لإعراضه عنه [أو فرغ منه] [3] (**فالأحوط أنْ يستأنف**) يبتدئ طوافاً آخر، ويترك ما قطعه (**ليخرج من الخلاف**) القائل بتوقف صحة الطواف على الموالاة[4].

(**فإن بنى على الأول ولم يستأنف جاز على الأصح**) طوافه، أي صح؛ لأن الجواز لازمة لحرمة تعاطي العبادة[5] الفاسدة [6][7].

(**وإذا أحدث**[8] **في الطواف عمداً أو غير عمد**) مفعول له أو حال (**وتوضأ**)[9] عطف على أحدث (**وبنى على ما فعل**) من قبل الحدث (**جاز على الأصح**) من ندب الولاء (**والأحوط**) [١/ب/٢١٦] خروجاً من خلاف موجبه [10] الاستئناف[11].

(**وإذا أقيمت الجماعة المكتوبة وهو في الطواف**) ظاهره أنه لو أقيمت جماعة العيد لم يقطع [له][12] الطواف، وكأنه لكونها ليست فرضاً اتفاقاً فضعفت عن جماعة الفرائض[1]،

---

(١) انظر: (ص/١٣٥).

(٢) انظر : نهاية المطلب (٤/٢٨٥)، فتح العزيز (٧/٣١٣)، روضة الطالبين (٣/٨٤)، نهاية المحتاج (٣/٢٨٩).

(٣) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٤) انظر : الأم (٢/١٩٦)، نهاية المطلب (٤/٢٨٥)، فتح العزيز (٧/٣١٣)، روضة الطالبين (٣/٨٤).

(٥) كلمة (العبادة) ساقطة من "ب".

(٦) في "ب" [الفاسد].

(٧) انظر: الأم (١/٢٠٢)، المجموع (٨/٤٧).

(٨) أحدَث الرجل: وقع منه ما ينقض طهارته. وأحدث الشيء: ابتدعه وأوجده.
انظر: المصباح (١/١٢٤)، المعجَم الوسيط (١/١٥٩).

(٩) في"ب": [توضأ].

(١٠) ساقط من "ب".

(١١) انظر: الأم (٢/١٩٦)، نهاية المطلب (٤/٢٨٥، ٢٨٦)، الوسيط (٢/٦٤٥).

(١٢) ساقط من "أ".

وظاهر كلامه أنه لا فرق بين طواف الفرض والنفل، ولا يشكل عليه كراهة قطع الفرض لصلاة الجنازة مع أنها فرض كفاية أيضاً كالجماعة؛ لأن أمر الجماعة آكد، ولذا جوز قطع الصلاة المفروضة لها دون الجنازة[2]، وظاهر كلامه أن قطعها للجماعة وإن لم يخف فوتها، وفارق النفل حيث لم يسن قطعه إلا إن خشي فوتها بأن قطعها يُبطلها بخلاف قطعه[3] (**أو عرضت له حاجة ماسة**) شديدة (**قطع الطواف لذلك**) وهو جائز (**فإذا فرغ**) من حاجته (**بنى**) على ما جاء به منه (**والاستئناف أفضل**)؛ [4] لأن القائل بوجوب الولاء يعتبر فقد ما ذكر؛ فلذا عدل عن قوله أحوط[5].

ويُكره قطعه أي الطواف (**بلا سبب هو**) أي السبب (**مثل هذا**) المذكور من جماعة المكتوبة، ومسيس الحاجة، حتى غائبة، [أي التي لم تتعين] [6] اهـ[7].

(**يكره قطع الطواف المفروض**[8] **لصلاة الجنازة**)؛ لأنها دونه في مرتبة الفرضية[9] بناءً على المختار من أفضلية فرض العين على فرض الكفاية[10] (**و**) يكره قطعه (**لصلاة النافلة**) الراتبة[11] بالأولى[12].

---

(١) صلاة العيدين سنة مؤكدة، وقيل: هي فرض على الكفاية.
انظر: التنبيه (ص/٤٥)، نهاية المطلب (٦١١/٢)، البيان (٦٢٥/٢).

(٢) انظر: المجموع (٤٧/٨)، روضة الطالبين (٨٤/٣)، مغني المحتاج (٢٤٢/٢).

(٣) انظر : تحفة المحتاج (٦٩/٤)، مغني المحتاج (٢٤٢/٢).

(٤) انظر: الأم (١٩٦/٢)، فتح العزيز (٣١٣/٧)، المجموع (٤٨/٨).

(٥) انظر: الأم (١٩٦/٢)، نهاية المطلب (٢٨٥/٤)، فتح العزيز (٣١٣/٧)، روضة الطالبين (٨٤/٣) .

(٦) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٧) انظر: المجموع (٤٨/٨).

(٨) في "ب": [المفروضه].

(٩) في "ب": [الفريضه].

(١٠) انظر: المنثور في القواعد (٣٣٩/١)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٨٠/١).
ومال البعض إلى أفضلية فرض الكفاية .
انظر: روضة الطالبين (٢٢٦/١٠)، المجموع (٢٢/١)، التمهيد للإسنوي (٧٥، ٧٧).

(١١) ساقط من "ب".

(١٢) انظر : فتح العزيز (٣١٣/٧)، روضة الطالبين (٨٤/٣)، المجموع (٤٨/٨)، نهاية المحتاج (٢٨٩/٣).

(**السابعة: ينبغي**) يندب[1] (**أن يكون**) الطائف (**في طوافه** [١/أ/٢١٧] **خاضعاً**) بظاهره (**متخشعاً**) بقلبه، ولو بكُلفة؛ لأن الخشوع لب العبادة ومدارها، قال تعالى: **+قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ _**[2] (**حاضر القلب**) مع الله تعالى، فإنه محل النظر الإلهي من العبد (**ملازم الأدب**) هو كما مر، بحمد[3] فعله (**بظاهره وباطنه**) الباء محتملة للظرفية والآلة (**وفي**) يؤيد الأول (**حركته**) أي وسُكونه (**ونظره**) لأي شيء كان، فيكون غاض الطرف، نظره للأرض أكثر منه للسماء، والكعبة فيه (**وهيئته**)[4] فإن العبد إذا حضر بقلبه مع الله في ذلك كله، رجي له القبول وحصول السؤل (**فإن الطواف**) بالبيت (**صلاة**)[5] كما جاء ذلك في الحديث، ولفظه: ((**الطواف حول البيت صلاة ولكن الله أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**)) رواه الطبراني في الكبير[6] وأبو نعيم[7] في الحلية[8] والحاكم في المستدرك[9] والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس مرفوعاً (**فينبغي**) يطلب (**أن يتأدب بآدابها**) فلا يعبث، ولا يجعل يديه من وراء ظهره[10]، وأما قول بعض أنه يندب وضع يمين يديه على يُسراهما كالصلاة فبعيد جداً؛ لأنه لو ندب ذلك لفعله ﷺ أو مَن بعده من الصحابة، ولو كان لنقل، وعليه فيفارق الطواف في ذلك الصلاة بأن شأن الطواف الحركة والتفرقة ولا كذلك الصلاة، ولو ندب لتنبه له المجتهدون ونبه عليه الأئمة المفتون

---

(١) في "أ": [يطلب].

(٢) سورة المؤمنون: الآية (١، ٢).

(٣) في "ب": [ما يحمد].

(٤) انظر: الحاوي (١٩١/٢)، المجموع (٥/٨)، مغني المحتاج (٢٥٢/٢).

(٥) انظر: الحاوي (١٤٣/٤)، المهذب (٤٠٧/١)، الغرر البهية (١٤٦/١)، تحفة المحتاج (١٤٦/١).

(٦) انظر: المعجم الكبير ٣٤/١١ برقم ١٠٩٥٥.

(٧) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المهراني الأصبهاني، الحافظ الكبير محدث العصر، لم يكن في أفق من الآفاق أحد أحفظ منه ولا أسند منه، إماما في العلم والزهد والديانة، من مصنفاته: حلية الأولياء، والمستخرج على الصحيحين، وغيرها، توفي سنة ٤٣٠هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (١٩٥/٣)، العبر (٢٦٢/٢)، الوافي بالوفيات (٥٢/٧).

(٨) انظر: حلية الأولياء (١٢٨/٨).

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب المناسك، ٦٣٠/١/برقم ١٦٨٦، ١٦٨٧، وبكتاب التفسير، ٢٩٣/٢/برقم ٣٠٥٦، ٣٠٥٨)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(١٠) انظر: مغني المحتاج (٢٥٢/٢).

(**ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته**) لأنه الله الواحد[1].

(**ويكره الأكل والشرب**) في الطواف [١/ب/٢١٦] لما فيهما من مخالفة الأدب المطلوب فيه (**وكراهة الشرب أخف**) من كراهة الأكل (**ولو فعلهما**) أي الأكل والشرب فيه (**لم يبطل طوافه**)؛ لأنهما مكروهان لا مُبطلان، و شربه ﷺ فيه لبيان الجواز[2]، ولشدة عطش، والكراهة لهما عند عدم العذر[3].

(**ويكره أنْ يضع يده على فمه**[4])؛ لأنه عبث (**كما يُكره ذلك في الصلاة**) إذ هي كالصلاة بالنص، فكره فيه ما يكره[5] فيها (**إلا أن يحتاج إليه**) بالبناء للفاعل، أي الطائف، أو بالبناء للمفعول، أي إلا أن تدعو الحاجة[6] إليه، فلا كراهة في وضعها حينئذ (**أو يتثاءب**) بهمزة بعد الألف التي بعد المثلثة، ويقال بواو بعد الهمزة [7] (**فإن السنة**) النبوية (**وضع اليد**) ويسن اليسرى؛ [8] لأنه لغرض حبس الشيطان، فناسب كونه بها لاستقذاره، نعم الأوجه حصول السنة بغيرها أيضاً إذ ليس فيها أذى حسي، والمدار فيما يفعل باليمين واليسار عليه وجوداً وعدماً دون المعنوي، على أنها ليست لتنحية أذى معنوي بل لدفع الشيطان، كما في الخبر، فهو إذا رآه لا يقربها؛ فيحصل الغرض بكل منهما، فكان اليسار كما قالوه أنسب، ويحصل بوضعها سواء أو وضع[9] ظهرها أم بطنها[10] (**على الفم عند التثاؤب**) لدفع الشيطان ووصوله لجوف الإنسان[11].

---

(١) انظر: المجموع (٤٦/٨)، مغني المحتاج (٢٥٢/٢).

(٢) رواه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، (٦٣٠/١ برقم ١٦٨٢)، وقال: هذا حديث غريب صحيح، و لم يخرجاه بهذا اللفظ.

(٣) انظر: المجموع (٤٦/٨)، مُغني المحتاج (٢٥٢/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٨/٣).

(٤) في "ب": [فيه].

(٥) في "أ": [كره].

(٦) في "أ": [الحاجه].

(٧) في "ب": [المهمزه].

(٨) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (١٧٩/١) فتاوى الرملي (١٨٢/١)، مغني المحتاج (٤٢٢/١)، نهاية المحتاج (٥٩/٢).

(٩) في "ب": [ضع].

(١٠) والأولى بظهر اليسار . انظر : مغني المحتاج (٤٢٢/١).

(١١) انظر: البيان (٢٩٧/٤)، المجموع (١٠٠/٤)، تحفة المحتاج (١٦٢/٢، ١٦٣) نهاية المحتاج (٥٨/٢، ٥٩).

(**ويستحب أن لا يتكلم فيه**) أي الطواف (**بغير الذكر**) من الثناء والتحميد والتتريه لله تعالى، ويُطلق الذكر على ما يعم الدعاء (**إلا كلاماً هو محبوب**) لحُسن ثمرته (**كأمر بمعروف**) شرعاً، وجوب كفاية في الواجب، وسنة[1] في المندوب (**أو نهي** [١/أ/٢١٧] **عن منكر**) محرم وجوباً، ويندب النهي عن المكروه[2] (**أو إفادة علم**) شرعي (**لا يطول الكلام فيه**)؛ لأن ذلك من المهم الذي يعظم فضله، فإن طال الكلام فيه استحب تركه، وقيل: يحكم على تركه بأنه خلاف الأولى، وعلى ما زاد على القدر المأذون فيه محل نظر، والأوجه أنه إن عزم من الأول على الإطالة كره الجميع، وإن طرأ الطول فالطارئ فقط، ولم ينظر لهذا القدر في الأمر والنهي المذكورين؛ لأن ذلك لحاجة ناجزة، ومع جواز التعليم فيه منوطة، فالأكمل تركه فيه مطلقاً إلا لحاجة، إذ في الطواف شغل.

[وقد سَلم بعضهم على ابن عمر في الطواف، فلم يرد عليه، فسئل عنه، فقال: ((كنا نتراءى الله -أي عظمته- في ذلك المكان))[3]][4]، ومن استقرأ[5] [سير][6] أحوال السلف علم صحة[7] ذلك، والأحاديث تؤذن به[8].

(**ويُكره**) تتريهاً (**أن يُشبك أصابعه أو يُفرقع بها**) ليظهر الصوت من ذلك، (**كما يكره ذلك**) المذكور منها (**في الصلاة**)، وهو صلاة، أي ويكره فيه ما يكره فيها[9].

(**ويُكره أن يطوف وهو يدفع البول أو الغائط أو الريح، أو**) يطوف[10] (**وهو**) -أي الطائف- (**شديد التَوَقان**) بفتح أوليه، أي الشوق (**إلى الأكل أو الشرب وما في معنى ذلك**) من كل ما يُشوش خشوعه، (**كما تكره الصلاة في هذه الأحوال**) للتشويش

---

(١) في "أ": [وسنته].

(٢) انظر: طرح التثريب (١٧٣/٨).

(٣) انظر: بحر الفوائد (ص/١٤٩)، نوادر الأصول (٣٠٥/٢).

(٤) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٥) كلمة (استقرأ) ساقطة من "ب".

(٦) ساقط من "أ".

(٧) في "ب": [واضحه].

(٨) انظر: المجموع (٤٥/٨، ٤٦)، نهاية المحتاج (٢٨٧/٣).

(٩) انظر: المجموع (٤٦/٨)، نهاية المحتاج (٢٨٨/٣).

(١٠) في "ب": [الطواف].

المذكور[1].

(**ويجب عليه**) في كل حال -وفي الطواف لكونه قرب البيت آكد- (**أن يصون**) يحفظ (**نظره عمن لا يحل النظر إليه**) وبين ذلك المحظور [2] بقوله (**من امرأة**) أي مطلقاً؛ لأنها [١/ب/٢١٧] مظنة الفتنة، ولذا استوت العجوز والشابة في حرمة النظر لكل والنقض بلمس كل؛ لأن لكل ساقطة لاقطة[3]، (**وأمرد حسن الصورة**) عرفاً أو بالنسبة لطبع الناظر، قولان مبنيان على أن الحسن هل هو وصف قائم بالذات أو مختلف باختلاف الطبائع؟ وهو اختلاف شهير، في السلم من الخادم للزركشي أن الأصح الثاني[4]، والمحرم الأمرد الأجنبي، أما المحرم ولو من رضاع فلا، والحرمة إذا لم يكن لحاجة، أما لتعليم ونحوه فلابأس، وعلى هذا [5] يحمل قول المصنف (**فإنه**) أي الشأن (**يحرم النظر إلى الأمرد الحسن**) الصورة بالرفع فاعل الحسن، وبالنصب شبيه بالمفعول به، وبالجر بالإضافة إليه (**بكل حال**)، وحُرمته عند البيت أولى (**إلا لحاجة شرْعية**) للنظر (**كحال المعاملة ونحوها**) كالشهادة عليه وهو لا يعرفه إلا بصورته، (**مما ينظر فيه**) المكلف (**إلى المرأة الأجنبية للحاجة**)، فيُباح النظر إليه لذلك، كما يباح النظر إليها لذلك[6]، (**فليحذر ذلك**) الناظر (**لاسيما في هذه المواطن الشريفة**)[7]، فإن طرأت[8] حاجة غير ناجزة مقتضية النظر فالتأخير أليق بالأدب.

(**ويصون**) بالنصب عطفاً على مدخول إن، وبالرفع استئناف (**نظره وقلبه عن احتقار من يراه من ضعفاء**) دنيا[9] (**المسلمين أو**[10] **غيرهم**) غير ضعفائهم (**كمن في بدنه**

(١) انظر: المجموع (٤٦/٨، ٤٧)، مغني المحتاج (٢٥٢/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٨/٣).
(٢) في "ب": [المحفوظ].
(٣) انظر: الغرر البهية (١٣٨/١)، تحفة المحتاج (١٩٩/٧)، المنهاج القويم (ص/٣٧)، مغني المحتاج (٢٠٩/٤).
(٤) وكذا قال في : كفاية الأخيار (ص/٣٥٣)، تحفة المحتاج (١٩٩/٧).
(٥) كلمة (هذا) ساقطة من "ب".
(٦) انظر: كفاية الأخيار (ص/٣٥٢، ٣٥٣)، تحفة المحتاج (١٩٨/٧، ١٩٩)، فتاوى ابن حجر الهيتمي (٩٣/٤).
(٧) انظر: المجموع (٤٧/٨)، مغني المحتاج (٢٥٢/٢).
(٨) في "ب": [طرت].
(٩) في "أ": [بياض].
(١٠) في "أ": [و].

نقص) [١/أ/ ٢١٨] [لشيء منه ولو لذنب اقترفه كقطع يد السارق، أو من جهل شيئاً من المناسك فجاء به على خلاف ماينبغي أو علم حكمه إلا أنه غلط فيه، فذلك كله كِبْر لما فيه من غمط الناس، أي احتقارهم، وهو حرام، والتقييد بالرؤية باعتبار الغالب، وإلا فاحتقار من هذا شأنه مما لاينبغي حاضراً كان أو غائبا، فينبغي للحاج أن يعلمه -أي كلا ممن ذكر من الجاهل والغالط ذلك المطلوب تعليمه- برفق؛ لأنه أقرب الحصول المراد منه[١].

وقد جاء أشياء كثيرة من الإنتقامات في تعجيل عقوبة كثيرين أساؤا الأدب في الطواف[٢]، كمن نظر امرأة في الطواف مستحسناً صورتها فسالت عيناه على خديه، وآخر نظر بإحدى عينيه فصك ففقئت فقيل له: نظرت بهذه ففقأناها، ولو نظرت بالأخرى لفقأناها، ونحوه، كشل يد إنسان مدها لمستجيرة[٣] بالبيت[٤].

قال جدي الشيخ محمد علان الله الصديقي[٥] في مثير شوق الأنام: واحتيج لذلك من الجاهلية لعدم الشرع الزاجر عن قبيح الكبائر، فلما ورد الشرع المحمدي أخر الإنتقام ليوم القيام[٦] ليزداد الذين امنوا إيمانا، وهذا الأمر المطلوب مما يتأكد الإعتناء الإهتمام به لعظمه، فإنه من أشد القبائح النظر المحرم والإحتقار للمسلم في أشرف الأماكن بعد البقعة الضامة لأعضاء رسول الله ﷺ وبعد البيت[٧]، وبالله لا غير التوفيق للطاعة والعصمة الحفظ من المخالفة[٨].

(**الثامنة**): من السنن (**إذا فرغ**) الطائف (من [١/ب/٢١٨] **الطواف صلى ركعتي الطواف، وهما**) أي الركعتان التي هي صلاة واحدة (**سُنة مؤكدة**) لمواظبته ﷺ عليهما (**على الأصح**)[٩] لحديث ((هل علي غيرها؟ أي الخمس قال: لا))[١٠].

---

(١) انظر: المجموع (٤٧/٨).

(٢) انظر: المجموع (٤٧/٨).

(٣) من استجار بفلان: التجأ إليه واستغاث به. انظر: المعجم الوسيط (ص/١٤٦).

(٤) انظر: مثير شوق الأنام إلى حجاج بيت الله الحرام (ص/٢١٤، ٢١٥).
ومنه بخلاف هذا ما ورد في أخبار مكة للفاكهي (١٣٨/٥).

(٥)

(٦) انظر: مثير شوق الأنام (ص/٢١٦).

(٧) انظر: فتاوى السبكي (٢٧٩/١).

(٨) انظره باختصار في: المجموع (٤٧/٨).

(٩) انظر: الحاوي (١٥٣/٤)، التنبيه (ص/٧٦)، نهاية المطلب (٢٩٤/٤)، البيان (٢٩٨/٤).

(١٠) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، (١٨/١/برقم: ٤٦)، ومسلم كتاب

(و) في (**قول: هما واجبتان**) أفرادا ولما قدمناه من أنهما صلاة واحدة، وثني هنا نظراً لعدد ركعاته، تفننا في التعبير[1].

(**والسنة أن يصليهما خلف المقام**) وهو ما ينسب إليه عرفاً ، لفعله ﷺ[2] ، وقراءته: + **وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ** _[3] (**فإن لم يصليهما خلف المقام لزحمة أو غيرها صلاهما في الحِجْر**) بكسر المهملة (**فإن لم يفعل**) ففي وجه الكعبة، فإن لم يفعل ثمة (**ففي**) باقي (**المسجد**) وأفضله الجهة الشرقية المقابلة للباب، كما قال ابن عبدالسلام (**وإلا**) بأن لم يفعل فيه (**ففي الحرم**) وأفضله بيت خديجة (**وإلا فخارج الحرم**) ويتصور بقاءهما عليه، بأن لا يصلي بعد الطواف، أو يصلي ويصرف ذلك بالنية عن سنة الطواف[4].

(**ولا يتعين لهما مكان**) كخلف المقام (**ولا زمان**) ما دام حياً؛ لكونهما عقب الطواف (بل يجوز) بل يندب (**أن يصليهما بعد رجوعه إلى وطنه**) أي فيصليهما فيه (**وفي غيره**) لعدم اختصاصهما بشيء مما ذكر، فاستوت لطلبها الأزمنة والأمكنة (**ولا يفوتان مادام حيا**) لعدم تخصيصه بزمن توقيتهما، فأشبه الحج الذي لايفوت إلا بالموت لعدم تخصيصه بزمن، بخلاف نحو الصلاة من ذي الوقت المحدود الطرفين والحج من ذي المكان المحدود لحصوله من عرفة[5].

(**وسواء قلنا هما**) أي الركعتان (**واجبتان**) يجبر تركهما بدم مع الإثم لتعمد الترك (**أم سنتان**)[6] لا شيء فيهما سوى][7] [١/أ/٢١٨] فقد الثواب، [فليستا ركنان في الطواف ولا شرط لصحته حتى يفقد الطواف بفقدهما][8] (**بل يصح بدونهما**)، كما يصح الحج بترك

الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١/٤٠/برقم: ١١).

(١) انظر: اللباب (ص/١٢٨)، الحاوي (١٥٣/٤)، نهاية المطلب (٢٩٤/٤)، البيان (٢٩٨/٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/ ٨٢٢/ برقم: ١٢١٨).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٢٥).

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٠٩/٧)، روضة الطالبين (٨٢/٣)، المجموع (٥٣/٨)، أسنى المطالب (٤٨٣/١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٩٥/٤)، أسنى المطالب (٤٨٣/١)، الغرر البهية (٣٢١/٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٩٥/٤)، فتح العزيز (٣٠٨/٧)، المجموع (٥٣/٨)، نهاية المحتاج (٢٨٨/٣).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٨) ساقط من "أ".

رمي الجمار ونحوه من الواجبات (**ولا يجبر تأخيرهما**)، أي لا يُطلب جبره (**ولا تركهما بدم**) على القول بندبه، (**ولا غيره**) بناء[1] على القول بوجوبه، فإذا تركه حتى مات أخرج الدم من تركته[2] (**لكن قال الشافعي: يستحب إذا أخرهما أن يريق دماً**)، خروجاً من خلاف من أوجب المبادرة بهما عقبه عرفاً[3].

(**وتمتاز هذه الصلاة**) أي سنة الطواف (**عن غيرها**) من الصلوات، (**وهو أنها تدخلها النيابة**) تبعاً للنيابة في النسك، (**فإن الأجير**[4]) للنسك (**يصليهما عن المستأجر**)، الأولى عن المحجوج عنه؛ لأنه المؤدي عنه النسك فينوي بهما عنه تبعاً لنيابته عنه في النسك (**هذا هو الأصح**)[5].

وهذه المسألة الفقهية ذكرها ابن هشام في مُغني اللبيب في بحث أما المفتوحة الهمزة، في جواز حذف الفاء من جوابها تبعاً للقول لكثرة حذفه، نحو +**فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ**_[6] أي فيقال لهم: أكفرتم، ورُب[7] مَن[8] [شيء][9] يجوز تبعاً ولا يجوز استقلالاً، كالأجير للحج يصلي عن المحجوج عنه ركعتي الطواف، ولو صلى أحد عن غيره ابتداءً لم يصح على الصحيح، انتهى[10].

ورأيت منقولاً عن حاشية الحافظ [11] السيوطي على الإيضاح[12] نقلاً عن الخادم أن

---

(١) في"ب": [بناه].

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤/٢٩٥)، الوسيط (٢/٦٤٦)، روضة الطالبين (٣/٨٣)، المجموع (٨/٥٣).

(٣) انظر: فتح العزيز (٧/٣١٢)، روضة الطالبين (٣/٨٣)، المجموع (٨/٥٣)، أسنى المطالب (١/٤٨٣).

(٤) في"ب": [فالأجير].

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤/٢٩٥)، فتح العزيز (٧/٣١٠)، روضة الطالبين (٣/٨٢)، المجموع (٨/٥٤).

(٦) سورة آل عمران: الآية (١٠٦).

(٧) في"ب": [ربة].

(٨) كلمة (من) ساقطة من "ب".

(٩) ساقط من "أ".

(١٠) انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص/٨٠).

(١١) كلمة (الحافظ) ساقطة من "ب".

(١٢) لم أقف عليه.

ما ذكر من اختصاها بشيء واحد عجيب، بل يختص بتسعة: -

أحدها: ما ذكر.

ثانيها: مؤقت ابتداء لا انتهاء[1].

ثالثها: ذكر الجرجاني[2] في المعاياة عن الأصحاب أنه ليس لنا صلاة تقضيها الحائض بعد طهرها إلا هذه[3].

رابعها: [١/ب/٢١٨] أنه يقضيها إذا رجع لوطنه قطعاً، ولا تخرج على خلاف قضاء النفل[4].

خامسها: إذا قلنا أنهما سنتان فيسقطان بفعل فريضة من نحو ظهر، مقصورة أو تامة، ويشاركها في هذا تحية المسجد[5].

سادسها: إذا قلنا بوجوبها جاز فعلهما قاعداً مع القدرة على القيام على وجه وجه بأنها تابعة للطواف، ويجوز راكباً مع القدرة على المشي، وليس لنا صلاة يجب يجوز فيها القعود للقادر على وجه غيرها[6].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٩٥/٤)، فتح العزيز (٣١٢/٧)، أسنى المطالب (٤٨٣/١).

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها، كان إماما في الفقه والأدب، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، من مصنفاته: كتاب الأدباء، والمعاياة، وغيرها توفي سنة ٤٨٢هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧٤/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٠/١)، الأعلام (٢١٤/١).

(٣) وهذا الذي ذكره الجرجاني ذكره أبو العباس بن القاص في التلخيص، وهو أن كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا صلاة واحدة وهي ركعتا الطواف فإنها لا تتكرر . وأنكر الشيخ أبو علي السنجي هذا، وقال: هذا لا يسمى قضاء؛ لأن الوجوبَ لم يكن في زمن الحيض، ولو جاز أن يسمى هذا قضاء لجاز أنْ يُسمى قضاء فائتة كانت قبل الحيض . قال النووي: وهذا الذى قاله أبو علي هو الصواب؛ لأنَّ ركعتي الطواف لا يدخل وقتها إلا بالفراغ من الطواف، فإن قدر أنها طافت ثم حاضت عقيب الفراغ من الطواف صح ما قاله أبو العباس إن سلم لهما ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة . والله أعلم .

انظر: الأم (١٢١/٢)، المجموع (٣٥٣/٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٩٥/٤)، فتح العزيز (٣٠٧/٧)، المجموع (٥٣/٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٩٥/٤)، البيان (٢٩٩/٤)، فتح العزيز (٣١٠/٧)، روضة الطالبين (٨٢/٣).

(٦) انظر: الحاوي (١٥٤/٤)، البيان (٢٩٩/٤)، المجموع (٥٢/٨).

سابعها: فعلها خلف المقام أفضل منه جوف الكعبة، بخلاف سائر النوافل[(١)].

ثامنها: أن أفعال الحج من الطواف والسعي وغيره لا يشترط إفراده بنية على الأصح، وهذه لابد لها من النية؛ لأنها ليست من جنس تلك الأفعال[(٢)].

تاسعها: ذكر الصيمري[(٣)] أنه لو طاف أسابيع متصلة ثم صلى ركعتين جاز، وعليه فليس لنا صلاة تتكرر وتتداخل إلا هذه، انتهى[(٤)].

ونازع الرملي في اختصاص هذه الصلاة عن ركعتي الإحرام باعتبار النية بأنها معتبرة فيهما أيضاً، من حيث توقف كمال ثوابها دون سقوط الطلب[(٥)].

قال السيوطي في الحاشية المذكورة: وفي المهمات: أن الولي يصلي ركعتي الإحرام عن الصبي إذا كان غير مميز[(٦)]، ومحل كون الأجير يصلي ما ذكر عن المستأجر إذا كان ميتاً، أما المعضوب[(٧)] فيصليهما المستأجر في بلده، سيما إن كان بمكة؛ لأنهما لا يشترط لهما الفورية، بل هي مطلوبة منه مادام حياً[(٨)]، وبه صرح الطبري شارح التنبيه، وحكى في المطلب عن القاضي حسين[(٩)] [١/أ/٢٢٠] خلافا في أنها إنْ أخرت هل تفعل أداء وقضاء أو لا تفعل؟

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٠٩/٧)، المجموع (٥٣/٨)، أسنى المطالب (٤٨٣/١)، نهاية المحتاج (٢٨٨/٣).

(٢) انظر: المهذب (٤٠٣/١)، المجموع (١٥/٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٢٩).

(٣) هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضى أبو القاسم الصيمرى، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، قال الشيخ أبو إسحاق: ارتحل الناس إليه من البلاد وكان حافظا للمذهب حسن التصانيف، من مصنفاته:الإيضاح في المذهب، والكفاية، والإرشاد، وغيرها، توفي سنة ٣٨٦هـ.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٩/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٤/١)، معجم المؤلفين (٢٠٧/٦).

(٤) انظر: المجموع (٥٤/٨).

(٥) انظر: حاشية الشربيني على الغرر (٣٩٥/١)، المنهاج القويم (ص/١٣٩)، فتاوى ابن حجر الهيتمي (١١٤/٢).

(٦) انظر: الحاوي (٢٠٩/٤)، المجموع (٦٣/٨)، أسنى المطالب (٥٠٣/١)، مغني المحتاج (٢٠٨/٢).

(٧) بفتح الميم وضم الضاد من عضب الشئ إذا قطعه، وهو الذي انتهت به العلّة، وانقطعت حركته وهو المشلول شللا كليا.
انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١١٨/١)، معجم لغة الفقهاء (ص/٤٤١).

(٨) انظر: التمهيد (ص/٧٠)، أسنى المطالب (٤٨٣/١)، نهاية المحتاج (٢٨٨/٣، ٢٨٩).

(٩) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي، المشهور بالقاضي حسين، أحد رفعاء الأصحاب، تفقه

أوجُه، وكذا[1] قال الزركشي: ينبغي تخصيص صلاته لهما عن المستاجر بالأجير عن الميت دونه[2] عن المعضوب، انتهى[3].

(**ومن أصحابنا من قال: أن صلاة الأجير تقع عن نفسه**)؛ لعدم دخول النيابة في الصلاة عن الغير[4].

(**ولو أراد أن يطوف طوافين**) أي سبعين (**أو أكثر استحب له أن يصلي عقب كل طواف ركعتين، فلو طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة**) عقب كل (**ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز**) لحصول سنة كل، وقد نقل ذلك كذلك عن عائشة والمسور بن مخرمة[5]، ولا كراهة فيه، (**لكن ترك الأفضل**) من تعقيب كل بركعتيه، ولا يكون خلاف الأولى؛ [6] لأنه لم يترك المستحب، بل صفة فاضلة تتعلق به[7].

(**ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى منهما**) الظرف الثاني مُستقر حال أو صفة للركعة؛ لأن تفريعها للجنس، والأولى لغو لقوله (**بعد الفاتحة**) كل منهما متعلق بيقرأ ومفعول يقرأ (**+ قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ _**[8] **وفي الثانية + قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ _**)[9] للإتباع، رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا[10]، ولما في قرائتهما من الإخلاص المناسب لما

على القفال المروزي وكان من أنجب تلامذته، تخرج عليه من الأئمة عدد كثير منهم إمام الحرمين وصاحب التتمة والتهذيب المتولي والبغوي وغيرهم، من مصنفاته: التعليقة. توفي سنة ٤٦٢هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٥٦/٤)، الأعلام (٤٦٢/٢).

(١) كلمة (وكذا) ساقطة من "ب".

(٢) في"ب": [دون].

(٣) انظر: التمهيد (ص/٧٠)، المجموع (٥٤/٨).

(٤) انظر: الحاوي (٣١٣/١٥)، البيان (٣٠٠/٤)، روضة الطالبين (٨٢/٣)، المجموع (٥٤/٨).

(٥) هو الصحابي الجليل، المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة القرشي الزهري، يكنى أبا عبد الرحمن، وأمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن ممن أسلمت وهاجرت، وكان فقيها من أهل الفضل والدين، توفي سنة ٦٤هـ.

انظر: معجم الصحابة (٣٥٤/٥)، الاستيعاب (١٣٩٩/٣)، الإصابة (١٧٦/١٠).

(٦) في"ب": [والأول].

(٧) انظر: اللباب (ص/١٢٨)، البيان (٣٠٠/٤)، روضة الطالبين (٨٣/٣)، مغني المحتاج (٢٥٢/٢).

(٨) سورة الكافرون: الآية (١).

(٩) سورة الإخلاص: الآية (١).

(١٠) رواه مسلم كتاب الحج، بابُ حجة النبي ﷺ، (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨).

هنا؛ لأن المشركين كانوا يعبدون ثم الأصنام[١].

(**ويجهر**) المصلي (**بالقراءة**) للفاتحة والسورتين بحيث يُسمع نفسه، ولا يزيد فيه إن شوش بالزيادة، وإلا زاد ما أراد (**إن صلاهما ليلا**)، ويجهر إلى طلوع الشمس، ومحل الجهر ما لم ينوهما مع سنة راتبة نحو العشاء، وإلا أسَرّ تغليبا لحكم [١/ب/٢٢٠] الراتبة[٢]، (**ويسر**) بالقراءة (**إن كان**) صلاهما (**نهارا**) كالكسوف وغيره؛ لما فيه من إقامة شعار النسك[٣]، ولا يشكل على ما ذكر ندب التوسط في نفل الليل بين الجهر والإسرار؛ لأن ذلك في النفل المطلق، وأيضا فهاتان أشبهتا الفرائض بجريان الخلاف في وجوبهما[٤].

(**وإذا قلنا أنها**) أي الصلاة المذكور (**سنة فصلى فريضة**) أو نافلة (**بعد الطواف**) وما قصد مع ذلك كونه لغير سنة الطواف لما مر (**أجزأه**) المأتي به (**عنها**) أي الصلاة (**كتحية المسجد، نص عليه الشافعي في القديم**)[٥] الذي قاله قبل نزوله الثاني بمصر، (**وقاله**[٦] **الصيدلاني من أصحابه**)[٧] وفي المجموع: لم ينفرد به الصيدلاني بل ذكره جماهير الأصحاب وعد منهم جماعة[٨] (**واستبعده**) -أي الإجزاء- (**إمام الحرمين**)[٩] قال في المجموع: وهو شاذ ودعواه انفراد الصيدلاني به عجيب[١٠].

(**والاحتياط أن يصليهما بعد ذلك والله أعلم**) المأتي به من الصلاة التي حصل بها[١١] سنة الطواف، خروجا من الخلاف.

---

(١) انظر: المجموع (٥٣/٨)، أسنى المطالب (٤٨٣/١)، مغني المحتاج (٢٥٣/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٩/٣).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٩٣/٤).

(٣) انظر: المجموع (٥٣/٨)، أسنى المطالب (٤٨٣/١)، مغني المحتاج (٢٥٣/٢).

(٤) انظر: المجموع (٥٣/٨)، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٤٨٣/١)، فتاوى الرملي (٩١/٢).

(٥) انظر: فتح العزيز (٣١٠/٧).

(٦) في"أ": [وقال].

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢٩٥/٤)، فتح العزيز (٣١٠/٧)، المجموع (٥٢/٨)، المنثور في القواعد (٢٧٠/١).

(٨) انظر: المجموع (٥٢/٨).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٢٩٥/٤).

(١٠) انظر: المجموع (٥٢/٨).

(١١) كلمة (بها) ساقطة من "ب".

أما إذا فعل ما ذكر غير ركعتيه(١) بعد طول الفصل: فيشترط في حصول ذلك أن يقصد بما يأتي به من الفرض أو النفل أنه سُنة الطواف، وعليه فلا يحتاج لما تقدم من حمل قولهم فقضاهما في البلد بما إذا لم يُصل بعدهما أو صلى وصرفه، بل يحصل بما ذكر عند الطول، فتأمله(٢).

ولا يضر [١/أ/٢٢١] التشريك بين فرض ونفل غير مقصود(٣).

(**ويستحب أن يدعو عقيب صلاته هذه خلف المقام**) إن صلاهما، [ثمة](٤)، وإلا دعا خلف ما صلي؛ لأنه عقب عمل شريف، فكان أقرب للإجابة، (**بما أحب من أمور الآخرة**)، قدمها اهتماما بها، (**و**) من أمور (**الدنيا**) الجائز سؤالها شرعا(٥).

قال الماوردي: ويدعو بما دعا به النبي ﷺ، وهو: ((اللهم هذا بلدك الحرام والبيت الحرام، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنك دعوت عبادك إلي بيتك الحرام، وقد جئت(٦) طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك، وأنت مننت علي بذلك، فاغفر لي وارحمني، إنك على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم))(٧).

وجاء أن آدم لما أهبط طاف بالبيت سبعا، وصلي خلف المقام ركعتين، ثم قال: اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي، فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي، وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي، اللهم إني أسألك إيمانا يُباشر قلبي، ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لن يُصيبني إلا ما كتبته لي، والرضا بما قضيته علي. فأوحى الله إليه: قد دعَوتني بدُعاء استجبتُ(٨) لك به، ولن يدعوني به أحد من ذريتك من بعدك إلا استجبت له، وغفرت له وفرّجت همومه، واتجرت له من وراء كل تاجر، وأتته الدنيا وهي راغِمة وإن كان لا يريدها. وفي رواية: أنه

---

(١) كلمة (ركعتيه) ساقط من "ب".

(٢) انظر: المجموع (١٥/٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٢٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٨٨/٢)، المجموع (٥٧/٥)، مغني المحتاج (٦٠١/١).

(٤) ساقط من "أ".

(٥) انظر: المجموع (٥٥/٨)، أسنى المطالب (٤٨٣/١)، الغرر البهية (٣٢١/٢).

(٦) في"ب": [جئتك].

(٧) انظر: الحاوي (١٥٤/٤).

(٨) في"ب": [استجيب].

دعا بذلك في [١/ب/٢٢١] الملتزم، وفي أخرى بين اليمانيين، ولا منافاة لاحتمال التعدد[١].

واعلم أن المقام الآن في موضعه في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، ثم جاء سيل أم نهشل[٢] فذهب [به][٣] فالتمس فوجد وجعل في وجه الكعبة، فجاء عمر لذلك فرده موضعه بمحضر من الصحابة[٤].

وعن ابن عجيل أنه كشف له عما قاله ابن عبد السلام أن صلاة جبريل به ﷺ كانت بتلك الحضرة المسماة بالمعجنة.[٥]

والطواف لشبهه بالصلاة أفضل أركان الحج، ثم الوقوف، كما قال العز ابن عبد السلام[٦]، واستوجهه شيخ الإسلام زكريا[٧][٨]، قيل: بالعكس؛ لحديث ((**الحج عرفة**)) وأجيب: بأن المراد معظم[٩] أركانه، لفوته بفواته[١].

---

(١) انظر: المعجم الأوسط للطبراني (١١٧/٦، ١١٨/برقم ٥٩٧٤)، أخبار مكة للأزرقي (٤٤/١، ٣٤٨)، الترغيب في الدعاء، لعبد الغني المقدسي (ص/١١٤)، وذكر أنه كان بجانب الركن اليماني- الحاوي (١٥٥/٤)، وضعف الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٤٢٦/١٨٣/١٠) رواية الطبراني بالنضر بن طاهر. كذا حكم عليه ابن أبي حاتم في علل الحديث (٣٨١/٥/برقم ٢٠٦٢).
وقال الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٩٢٥/١٣) برقم ٦٤١١) بأنه حديث منكر .

(٢) جاء سيل في خلافة عمر بن الخطاب يقال له: سيل أم نهشل، وسمي بذلك؛ لأنه ذهب بأم نهشل ابنة عبيدة ابن أبي حجيجة فماتت فيه، فاحتمل المقام من موضعه هذا فذهب به حتى وجد بأسفل مكة، فأتى به فربط في أستار الكعبة في وجهها.

انظر: تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف (١/ ١٢٨).

(٣) ساقط من "أ".

(٤) انظر: أخبار مكة للأزرقي (٣٥١/١)، كنز العمال (١١٧/١٤).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤٨٤/١)، مغني المحتاج (٢٥٦/٢)، نهاية المحتاج (٢٩٢/٣).

(٧) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أخذ عن جماعة منهم البلقيني وابن حجر وغيرهم، قرأ في جميع الفنون وأذن له شيوخه بالإفتاء والتدريس، من مصنفاته: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، وشرح لشذور الذهب، وغاية الوصول في شرح الفصول، وغيرها، توفي سنة٩٢٦هـ. انظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان (١١٣/١)، البدر الطالع (٢٥٢/١)، شذرات الذهب (١٨٦/١٠).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٤٨٤/١).

(٩) في"أ": [لمعظم].

ويُكره طواف المرأة منتقبة وغير محرمة، لو تفعله خشية الفتنة، حاصل ستر وجهها بغير ذلك، وما جاء عن عائشة رضي الله عنها من طوافها منتقبة فلعله كان لعذر(٢).

فائدة: لو قرأ في الطواف آية سجدة سجد كالصلاة، أو آية سجدة ص فلا، كما لا يفعلها في الصلاة، بل أولى، وظاهر أن الكلام في طواف النسك؛ فيسجد في غيره مطلقا(٣).

(**الفصل الثالث: في السعي وما يتعلق به**) من الأحكام

(**إذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة أن يرجع إلى الحجر الأسود**(٤) **فيستلمه**)، أي ويُقبله، ويسجد عليه ثلاثا؛ ليختم بما بدأ به، واتباعا لفعله ﷺ في غير التثليث، والباقي مقيس على البدء، فإن عجز عما ذكر فعل(٥) ما مر(٦).

(**ثم**) الأولى (**يخرج من باب الصفا**) [١/أ/٢٢٢] بالقصر، ويقال له: باب بني مخزوم (**إلى المسعى**) للسعي، (**ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ**)(٧).

---

(١) واعتمد كون الطواف أفضل اركان الحج حتى من الوقوف: العز بن عبد السلام وزكريا والخطيب والرملي ؛ لأنه قربة في نفسه، وجعله كالصلاة .خلافا للزركشي وصاحب التحفة ؛ لخبر (الحج عرفة)، ولأنه يفوت الحج بفواته، ولأنه لم يرد غفران الذنوب في شيء كما ورد فيه.
قال الرملي: " وقد يقال: الطواف أفضل من حيث ذاته، والوقوف أفضل من حيث كونه ركنا للحج لفواته به وتوقف صحته عليه، ويحمل كلام ابن عبد السلام على الأول، وكلام الزركشي على الثاني "
انظر: أسنى المطالب وحاشية الرملي (٤٧٧/١)، تحفة المحتاج (٩٥/٤)، مغني المحتاج (٢٥٦/٢)، نهاية المحتاج (٢٩٢/٣).

(٢) انظر: المجموع (٦٠/٨)، أسنى المطالب (٤٨٣/١).

(٣) انظر: شرح المنهاج للمحلي (٢٣٦/١)، أسنى المطالب (٤٨٣/١)، نهاية المحتاج (٣٢١/٢).

(٤) كلمة (الأسود) ساقطة من "ب".

(٥) في"أ": [فعله].

(٦) انظر: فتح العزيز (٣٤٢/٧)، المجموع (٤٩/٨، ٥٥)، أسنى المطالب (٤٨٣/١)، مغني المحتاج (٢٥٥/٢).

(٧) انظر: مختصر المزني (١٦٤/٨)، الحاوي (١٥٥/٤)، فتح العزيز (٣٤٢/٧)، نهاية المحتاج (٢٩١/٣).

ولا يستحب إتيان جهة الملتزم لدعاء ولا غيره مبالغة في الموالاة[1].

(**وذكر الماوردي في كتابه الحاوي**) الكبير (**أنه إذا استلم الحجر استحب أن يأتي الملتزم**)[2] سمي به لالتزام الناس له في حوائجهم[3]، (**ويدعو فيه**) لاستجابة الدعاء ثمة ولأنه عقب عمل صالح[4].

(**ويدخل الحجر**) [بكسر أوله][5]، (**ويدعو تحت الميزاب**) تعرضا لنفحات الله تعالى، (**وظاهر الحديث الصحيح**) في حجه ﷺ، رواه مسلم من حديث جابر[6].

(**وقول جماهر**) بحذف الياء تخفيفا، وأجيز بدلالة الكسرة عليها، وفي نسخة بإثباتها على الأصل (**أصحابنا**) وغيرهم من باقي أئمة المذاهب الأربعة[7] (**أنه لا يشتغل عقب الصلاة**) لركعتي الطواف (**إلا بالاستلام**) وما ذكر معه (**ثم الخروج إلى السعي**)، وهذا هو المعتمد[8].

(**وذكر ابن جَرِير**[9]) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى (**الطبري أنه يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم يأتي الملتزم ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه**) -ويضم لذلك ما سبق- (**ثم يخرج إلى المسعى**)[10] عبر به هنا وبالسعي أولا؛ تفننا في التعبير.

(**وذكر الغزالي أنه يأتي [الملتزم]**[11] **إذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه، ثم**

---

(١) انظر: المجموع (٦٧/٨)، أسنى المطالب (٤٨٣/١)، تحفة المحتاج (٩٧/٤).

(٢) انظر: الحاوي (١٥٥/٤).

(٣) انظر: المجموع (١٣/٨)، أسنى المطالب (٥٠١/١)، مغني المحتاج (٢٨١/٢).

(٤) انظر: الحاوي (١٥٥/٤)، المجموع (٦٧/٨)، مغني المحتاج (٢٨٠/٢)، نهاية المحتاج (٣١٦/٣).

(٥) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٦) انظر: الحاوي (١٥٥/٤)، المجموع (٦٧/٨).

(٧) انظر:المجموع (٦٧/٨).

(٨) انظر: الوسيط (٦٥٣/٢)، فتح العزيز (٣٤٢/٧)، المجموع (٤٩/٨)، أسنى المطالب (٤٨٣/١).

(٩) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، صاحب التصانيف العظيمة والتفسير المشهور، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، عارفا بالقراءات، عالما بالسنن وطرقها، من مصنفاته: تاريخ الأمم والملوك، والتفسير، والجامع في القراءات، وغيرها توفي سنة ٣١٠هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٥٤٨/٢)، البداية والنهاية (٨٤٦/١٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٠/١)، طبقات المفسرين (٩٥/١).

(١٠) انظر: المجموع (٦٧/٨).

(١١) ساقط من "أ".

يصليهما)[1].

(والمختار: ما سبق) من عدم ندب الإتيان للملتزم أصلا.

وفي المجموع: ومخالفة الماوردي[2] وغيره في ذلك شاذ؛ لمخالفتها الأحاديث الصحيحة[3]، قال الشارح في التحفة: لكن يعكر عليه ما صح أنه ﷺ [لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومسح بها وجهه وأنه][4] [١/ب/٢٢٢] لما فرغ من صلاته عاد إلى الحجر ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب منها على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع إلى الصفا فقال: **((أبدأ بما بدأ الله به))**[5]. قال الزركشي: فينبغي فعل ذلك كله، انتهى[6].

وفي حديث ضعيف ما يندب على ندب[7] إتيان الملتزم[8]، وهو يعمل به في الفضايل، خلافا لمن رده بأنه ضعيف، وعليه فينبغي حمله على ما إذا لم يكن هناك سعي، لكن ينبغي أن يكون بعد الركعتين، لتصريحهم بأن الأكمل كونها عقب الطواف[9].

(ثم إذا أراد الخروج للسعي: فالسنة أن يخرج من المسجد من باب الصفا)، اتباعا[10].

والصفا: بالقصر، الحجارة الملس، الواحدة صفاة[11]، كحصا وحصاة، ومنه الصفا الموضع بمكة، ويجوز تذكيره وتأنيثه باعتبار إرادة المكان والبقعة، كذا في المصباح[12].

(فيأتي [سفح][13] جبل الصفا فيصعد) الذكر المحقق **(قدر قامة حتى يرى البيت،**

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢٥١/١).
(٢) انظر: الحاوي (١٥٤/٤).
(٣) انظر: المجموع (٦٧/٨).
(٤) ساقط من "أ".
(٥) انظر: تحفة المحتاج (٩٧/٤).
(٦) انظر: تحفة المحتاج (٩٧/٤).
(٧) كلمة (ندب) ساقطة من "ب".
(٨) رواه ابن ماجة كتاب المناسك، باب الملتزم (٩٨٧/٢/برقم ٢٩٦٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (برقم/٢١٣٨).
(٩) انظر: تحفة المحتاج (٩٧/٤).
(١٠) انظر: الأم (٢٣١/٢)، الحاوي (١٥٨/٤)، الوسيط (٦٥٣/٢)، تحفة المحتاج (٩٧/٤).
(١١) في "أ": [صفا].
(١٢) انظر: المصباح المنير (٣٤٣/١).
(١٣) ساقط من "أ".

وهو يترائى له من باب المسجد)، وهو قائم على الصفا، **(من باب الصفا، لا من فوق جدار المسجد)** لعلو جداره[١].

وظاهر كلامهم أن علة الرقي للرؤية، وهي الآن ترى من غير رقي على درج الصفا، وما ذكره المصنف كان قبل علو الوادي؛ لأن الدرج كانت كثيرة وكان الوادي نازلا بحيث أن الشخص يصعد درجات كثيرة حتى يرى البيت، بل قيل: كانت تمر الفرسان [١/ب/٢٢٢] بالمسعى والرماح قائمة فلا يرى من في المسجد إلا رؤوسها، أما اليوم فيرى من غير رقي على شيء من الدرج[٢]، وقيل: كان على الصفا ثنتا عشرة[٣] درجة، وعلى المروة خمسة عشرة، وكان البيت يرى إذا رقي عليها[٤]، فحالت الأبنية[٥].

لكن يجيء في كلام المصنف ما يفهم أن الرقي معلل أيضا بالخروج من الخلاف[٦] ويطلب اليقين السنة[٧]، وحينئذ فيسن الرقي خروجا من خلاف من قال بوجوبه قدر قامة، وإن حصل اليقين بأقل منها، كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها[٨].

لكنه نقل في المجموع ذلك عن البغوي[٩]، ثم قال: والمشهور على الوجوب أن الواجب صعود قدر [قامة][١٠] يسير لتيقن [قطع][١١] جميع المسافة، كما يجب في[١٢] غسل جزء من الرأس مع غسل الوجه[١٣]، ويحصل اليقين في المروة بالدخول تحت العقد، وفي الصفا بأن يلصق رجله أو رجل مركوبه بآخر الصفا باعتبار ما تقدم، أما الآن فقد اندفن

---

(١) انظر: المهذب (٤٠٩/١)، أسنى المطالب (٤٨٤/١)، الغرر البهية (٣٢٢/٢)، نهاية المحتاج (٢٩٣/٣).

(٢) انظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٣٩٥/١).

(٣) في "ب": [اثنا عشره].

(٤) انظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٣٩٤/١).

(٥) انظر: فتح العزيز (٣٤٥/٧)، تحفة المحتاج (١٠١/٤)، مغني المحتاج (٢٥٦/٢).

(٦) انظر: (ص/٢٢١).

(٧) كلمة (السنة) ساقطة من "ب".

(٨) انظر: فتح العزيز (٣٤٢/٧)، روضة الطالبين (٨٩/٣).

(٩) انظر: شرح السنة (١٣٨/٧)، التهذيب للبغوي (٢٦٣/٣).

(١٠) ساقط من "أ".

(١١) ساقط من "أ".

(١٢) حرف (في) ساقط من "ب".

(١٣) انظر: المجموع (٧٠/٨).

بعض درجه، فالواقف على الأرض ملاصق أسفل مما ظهر من الدرج أو قريب منه، يصدق عليه أنه راق باعتبار هذا المعنى[١].

والقائل بإشراط الرقي لا يخصه بالصفا، بل المروة عنده كذلك، وذكر الصفا بذلك لا للتخصيص، بل لجريان الكلام فيها[٢].

أما المروة: فاتفقوا أن العقد المشرف من جهتها هو حدها[٣].

قال المحب الطبري: تواتر النقل بذلك، وتطابق عليه الناسكون. قال: فينبغي المرور تحته، والرقي على البناء المرتفع ثمة[٤].

(**بخلاف المروة، فلا ترى الكعبة منها**) أصلا ومع ذلك يسن الرقي قدْر قامة لما ذكر[٥]، وفي المصباح: [١/ب/١٢٣] المروة الحجارة البيض، واحدها مروه، وسمي بالواحدة الجبل المعروف بمكة[٦].

(**فإذا صعده**) بفتح العين أي المكان المذكور منهما استقبل الكعبة؛ لأنها أشرف الجهات، (**وهلل وكبر، فيقول**) عطف تفسير، نحو توضا فغسل وجهه (**الله أكبر**) [بالرفع على الأرجح فيه كالأذان (**الله أكبر الله أكبر**) جابه ثلاثا اهتماما به (**ولله**) لا لغيره (**الحمد**) حقيقة ونحو زيد عالم جرى الحمد على زيد؛ لأنه مظهر وهو حقيقة الله تعالى؛ لأنه خالقه (**الله أكبر على**)][٧] تعليلية (**ما هدانا**) أي لهدايته إيانا لمرضاته + **وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا** _[٨] (**والحمد لله**) عكس [على][٩] الترتيب تفننا في التعبير، والحصر مدلول عليه بقرينة الحال أو بالجملة نفسها سواء كانت[١٠] أل جنسية، أم استغراقية، أم عهدية، واللام للملك أو للاستحقاق (**على ما أولانا**) أعطانا (**لا إله إلا الله**)

---

(١) انظر: الحاوي (١٥٩/٤)، البيان (٣٠٨/٤)، فتح العزيز (٣٤٥/٧).

(٢) انظر : الأم (٢٣١/٢)، نهاية المطلب (٣٠٥/٤)، فتح العزيز (٣٤٣/٧)، المجموع (٧٥/٨).

(٣) انظر: حاشية الشرواني (٩٨/٤، ٩٩).

(٤) انظر: القرى (ص ٣٦٥، ٣٧٣)، شفاء الغرام (٤١٢/١).

(٥) انظر : مغني المحتاج (٢٥٦/٢، ٢٥٧).

(٦) انظر: المصباح المنير (٥٦٩/٢).

(٧) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٨) سورة النور: الآية (٢١).

(٩) ساقط من "أ".

(١٠) في"أ" : [أكانت].

فصله عما قبله؛ لأنه أشرف الأذكار وأس التوحيد ومبني الأعمال (**وحده لا شريك له**) حالان من الجلالة مترادفان أن جوز ترادفها أو الثانية من ضمير الأولى فيكونان متداخلين (**له الملك وله الحمد**) واستخلافه عبيده على ما تحت أيديهم، لم يخرجه عن كونه ملكه؛ إذ العبد لا يملكه وهو[1] وملكه لمولاه (**يحيي ويميت**) استئناف للثناء، والمقام للاطناب، أو حال بعد أخرى (**بيده**) بقدرته (**الخير**) وسكت عن الشر تأدبا، أو لأنه من حيث كونه تكوينه خير وإنما بطرقه الشر بالكسب [١/أ/٢٢٤](**وهو على كل شيء**) الظرف متعلق بالخبر، وهو قوله (**قدير**) وجاز تقدمه على عامله، والصفة لا يتقدم عليه معمولها؛ لأنه ظرف [ممنوع][2] والممنوع تقديم[3] غيره؛ لأنها لا تعمل فيه باعتبار صيغتها، بل[4] باعتبار ما في ضمنها من معنى الفعل (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له**) كرره ردا على الكفرة[5]؛ إذ كانوا يجعلون له شريكا، ويذكرون ذلك في مشاعر عباداتهم (**أنجز وعده**) أبرزه للوجود من الإمكان (**ونصر عبده**) محمدا ﷺ و[6] أنه الفرد الكامل، وإنما ينصرف الذهن إليه، أي على قريش [7] وأحابيشها يوم الخندق (**وهزم الأحزاب**) المجتمعة يومئذ لحربه وحرب المؤمنين (**وحده**) بغير أسباب ظاهرة يحال عليها الهزيمة، بل بريح الصبا، فنقضت خيامهم وملأت عيونهم ترابا، قال تعالى: + **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَا** _[8] وقال ﷺ" ((**نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور**))[9] (**لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه**) الجملة حالية أو معطوفة على ماقبلها، والأول أنسب بقوله (**مخلصين له الدين**) لا نعبد معه غيره كفعل المشركين (**ولو كره الكافرون**)

---

(١) في" ب" : [هو].

(٢) ساقط من "أ".

(٣) في"أ" : [تقدم].

(٤) كلمة (بل) ساقطة من "ب".

(٥) كلمة (الكفرة) ساقطة من "ب".

(٦) في" أ": [لو].

(٧) في" أ": [عريسن].

(٨) سورة الأحزاب: الآية (٩).

(٩) رواه البخاري كتاب الجمعة، باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا، (٢/٣٣/ برقم١٠٣٥)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب في ريح الصبا والدبور، (٢/٦١٧/برقم ٩٠٠).

ذلك[1].

وهذا الدعاء نص عليه الشافعي، أخذا من أحاديث وآثار متفرقة[2].

ثم بمعنى[3] الواو أي (**ويدعو بما أحب من أمور الدنيا والآخرة**)[4].

[لأنه من مواطن الإجابة][5] وعكس هنا، فقدم أمور الدنيا تفننا في التعبير، ولسبقها في الوجود.

(**وحسن**) عند الأصحاب (**أن يقول**) بعد الذكر وكل من المرات الثلاث، كما يعلم من[١/ب/٢٢٤] كلامه بما فيه: (**اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد**) وإذا قيل ما حركك للدعاء إلا وقد ضمن لك الإجابة (**وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني**) فإنه أشرف المطلوب وعليه المدار في الدنيا ودار القرار، (**وإن تتوفاني مسلما**)[6]، فقد جاء ذلك عن ابن عمر[7].

(**ثم يضم إليه ماشاء من الدعاء**)، وهو بأمر الآخرة مندوب متأكد، وبأمر[8] الدنيا المباح مباح[9].

(**ولا يلبي على الأصح**)؛ [لأنه له ذكرا مخصوصا، وما نقل عن الشافعي من أنه يلبي قوله له مرجوح.][10][11]

(**ثم يعيد جميع ما سبق من الذكر**) والتكبير وما بعده، (**والدعاء ثانيا، ثم يعيد الذكر**

---

(١) انظر: البيان (٤/٣٠٥، ٣٠٦)، فتح العزيز (٧/٣٤٢، ٣٤٣)، روضة الطالبين (٣/٨٩)، المجموع (٨/٦٧، ٦٨).

(٢) انظر: الأم (٢/٢٣١).

(٣) في "أ": [يعني].

(٤) انظر : البيان (٤/٣٠٥، ٣٠٦)، روضة الطالبين (٣/٨٩)، تحفة المحتاج (٤/١٠١).

(٥) ساقط من "ب".

(٦) انظر: المجموع (٨/٦٨)، مغني المحتاج (٢/٢٥٧)، نهاية المحتاج (٣/٢٩٤).

(٧) رواه مالك (كتاب الحج، باب البدء بالصفا في السعي، ٣/٥٤٥/برقم ١٣٧٩).

(٨) في "ب": [وأمر].

(٩) انظر: روضة الطالبين (١/٢٦٥)، تحفة المحتاج (٤/١٠١)، مغني المحتاج (٢/٢٥٧).

(١٠) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(١١) انظر: نهاية المطلب (٤/٢٤١)، البيان (٤/١٤٠) ناقلا عن الإملاء للشافعي، المجموع (٧/٢٤٥)، مغني المحتاج (٢/٢٣٨).

ثالثا) اهتماما به[1].

(**وهل يعيد الدعاء معه؟ فيه خلاف. والأصح أنه يُستحب إعادته ثالثا، فقد ثبت [ذلك]**[2] **في صحيح مسلم**)، أي تثليث الدعاء (**عن فعل رسول الله ﷺ**)، رواه مسلم من حديث جابر[3]، وهذا مما صححه في الروضة والمجموع[4]، وعلله بخبر ((**أن الله يحب الملحين في الدعاء**))[5][6].

ويؤخذ من كلام المصنف الآتي في [القول على][7] المشعر ندب ما اعتاده العامة من قولهم على كل [من الصفا والمروة][8] +**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ**_ الآية[9].

وكره بعضهم الجلوس على[10] الصفا والمروة والدعاء كذلك من غير نسك، وكأنه لكونه اختراع شعار لم ينقل، نعم قد يعارضه ما في مسلم وغيره ((أنه ﷺ لما دخل مكة عام الفتح ذهب إلى الصفا فقام عليه ودعا ولم يكن مُحرماً))[11] واحتمال كونه لبيان الجواز يُعارضه أن الأصل[١/أ/٢٢٥] التأسي بأفعاله ﷺ ما لم يصرف عنه صارف.

(**ثم ينزل من الصفا متوجها إلى المروة، فيمشي**) على هينته (**حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره**) أي الساعي (**قدر ست أذرع، ويسعى سعيا شديداً**) من ذلك المكان؛ لأنه كان محل الميل إلا أن السيول كانت تسقطه فأخر لمحله الآن؛ فلذا يقال له المعلق[12] ولم يبق له موضع أليق[1] من موضعه الذي وضعوه فيه، أما الميل

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٢/٢٥٧).

(٢) ساقط من "أ".

(٣) رواه مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٢/٨٨٦/برقم ١٢١٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣/٨٩)، المجموع (٨/٦٨، ٦٩).

(٥) رواه الطبراني في الدعاء باب: ماجاء في فضل لزوم الدعاء والإلحاح فيه، ص (٢٨) برقم: (٢٠)، وابن عدي في الكامل (٨/٥٠٠)، والعقيلي في كتاب الضعفاء (٤/٤٥٢).
قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/٩٦) "باطل".

(٦) انظر: الحاوي (٤/١٥٨)، التنبيه (ص/٧٦)، روضة الطالبين (٣/٨٩)، مغني المحتاج (٢/٢٥٧).

(٧) ساقط من "أ".

(٨) ساقط من "أ".

(٩) سورة البقرة: الآية (١٥٨).

(١٠) في"ب": [عند].

(١١) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (٣/١٤٠٥/برقم ١٧٨٠).

(١٢) انظر: الأم (٢/٢٣١)، الحاوي (٤/١٥٨)، مغني المحتاج (٢/٢٥٧)، نهاية المحتاج (٣/٢٩٤).

المقابل له الآن في شيت[2] الخاسكية فلا أصل له، ولا مدار عليه (**حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد**) الأولى في جدار المسجد؛ لأنه بين فتحات أبواب العباس رضي الله عنه (**والآخر متصل بدار العباس**[3] **رضي الله عنه**)[4].

(**ثم**) إذا خرج عن[5] محاذاة الميلين (**يترك شدة السعي**)، بل أصله كما قال، (**ويمشي على عادته**) وهينته (**حتى يصل [على]**[6] **المروة، فيصعد**) بفتح العين أيضا؛ لأنها حرف[7] حلق (**حتى يظهر له البيت إن ظهر**)، ولا ظهور له الآن من ثمة لحيلولة[8] الأبنية بين الواقف ثمة وبينه، (**فيأتي**) عقب صعود (**بالذكر السابق والدعاء**) ثلاثا بعد الصعود للمروة، وإن لم يرا البيت (**كما فعل على الصفا**)[9] اتباعا.

(**فهذه مرة من سعيه ثم يعود من المروة**) قاصداً إلى الصفا، (**فيمشي في موضع مشيه**)، وسبق أنه ماعدا ما[١/ب/٢٢٥] بين الأميال[10]، (**ويسعى في موضع سعيه**)، وتقدم أنه ما بينهما[11] (**فإذا وصل الصفا صعدهُ**) كما صعده أولا، (**وفعل كما فعل أولا**) الصعود والذكر والدعاء ثلاثا، (**وهذه**) التي عاد بها إلى الصفا (**مرة ثانية من سعيه، ثم يعود سائراً إلى المروة**)، على سمت الميلين إلى المروة ولا ينحرف لجهة طريق المعلاة، (**ويفعل كما فعل أولاً ثم يعود إلى الصفا، وهكذا**) الأوتار بدؤها[12] من الصفا، والاشفاع[1] بدؤها من

---

(١) في "أ": [اليوم].

(٢) في "ب": [ثبت].

(٣) دار العباس بن عبد المطلب: من الدور المباركة بمكة، بالمسعى بين الصفا والمروة، وفيها العلم الأخضر، ثم صارت تُعرف برباط العباس، فصارت رباطًا عمّره الملك الناصر ويسكنه الفقراء والمجاورون. انظر: شفاء الغــرام ١/ ٣٦٣ ، ٤٢٣ – رحلة ابن بطوطة، ط أكاديمية المملكة المغربية، ١/ ٣٨٠ .

(٤) انظر: الوسيط (٦٥٣/٢)، البيان (٣٠٦/٤)، فتح العزيز (٣٤٤/٧)، روضة الطالبين (٨٩/٣).

(٥) في "ب": [من].

(٦) ساقط من "أ".

(٧) كلمة (حرف) ساقطة من "ب".

(٨) في "ب": [لحول].

(٩) انظر: المجموع (٦٩/٨)، أسنى المطالب (٤٨٤/١) نهاية المحتاج (٢٩٤/٣).

(١٠) انظر: (ص/٢١٧).

(١١) انظر: (ص/٢١٧).

(١٢) الأوتار: جمع وتر، وقد سبق بيان معنى الوتر.

المروة، (**حتى يُكمل**) بضم التحتية أي الساعي (**سبع مرات**) ويجوز فتح التحتية ورفع سبع (**ويبدأ بالصفا**) أولها كل وتر[2] (**ويختم بالمروة**) أخر ذلك ويبدأ بالاشفاع من المروة ويختمها بالصفا[3].

(**فرع في واجبات السعي وشروطه**) التي لا يوجد إلا بها (**وسننه وآدابه**)

تقدم[4] الفرق بين السنة والأدب[5] أول الكتاب، وإن تأكد الأول فوق الثاني، وأنهما مشتركان في الطلب[6].

(**أما واجباته فأربعة**) ألحق التاء في العدد، لأن مفرد المعدود مذكر، وهو واجب. (**أحدها: أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، فلو بقي**) عليه (**منها بعض خطوة**) بالفتح المرة وبالضم ما بين القدمين؛ (**لم يصح سعيه**)، أي لم يخرج من عهدته، حتى يأتي بذلك، (**حتى**) غائية (**لوكان راكبا يشترط ان يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل**) التي هي ذاهبة منه أو إليه إن[١/أ/٢٢٦] كانت ذاهبة [منه أو][7] إليه فيستوعب المسافة أجمع (**حتى لا يبقى من المسافة**) المعتبر قطعها لتحقق السعي(**شيء**)[8].

(**ويجب على الماشي أن يلصق في الابتداء**) للشوط (**والانتهاء**) منه (**رجله بالجبل بحيث لا يبقى منها** [9]) أي المسافة، وفي نسخة لا يبقى بينهما المبتدأ منه والمنتهي إليه (**فرجة، فيلزمه**) وجوبا (**ان يُلصِق**) بضم التحتية وكسر الصاد (**العَقِب**) بفتح فكسر أي

---

(١) الأشفاع: جمع الشفع، من شفع، أي الضم. والشفع: ما شفع غيره وجعله زوجًا، العدد الزوجي، وخلاف الوتر. ومنه قولهم: صلى شفعًا، خلاف الوتر. والشفع: ضم الشئ إلى نظيره ليصير زوجًا. ومنه: الشفع في الصلاة، وهي ضم ركعة إلى أخرى.

ا نظر: معجم المصطلحات والألفاظ ٢/ ٣٤٠ ، معجم لغة الفقهاء ٢٦٤ ، المعجم الوسيط ١/ ٤٨٧.

(٢) في "ب": [وكل].

(٣) انظر : الأم (٢/٢٣١)، الإقناع (ص/٨٦)، مغني المحتاج (٢/٢٥٥)، نهاية المحتاج (٣/٢٩١).

(٤) في "ب": [بين].

(٥) الأدب: من أدبه أدبًا، راضه على المحاسن. والأدب: رياضة النفس بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي، وجُملة ما ينبغي لذي الصناعة أو الفن أن يتمسك به كأدب القاضي وأدب الكاتب.

انظر: المعجم الوسيط ١/ ٩ ، مُعجَم المصطلحات والألفاظ ١/ ١١٦ .

(٦) (ل/٨).

(٧) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٨) انظر: المجموع (٨/٦٩)، المنهاج القويم (ص/٢٨٥)، نهاية المحتاج (٣/٢٩١).

(٩) في "ب": [بينهما].

مؤخر القدم (**بإيصال ما يذهب منه**) ويبتدي منه الشوط، (**ويلصق رؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه**)، ويختم به ذلك وبين ذلك بقوله (**فيلصق في الابتداء**) أول[1] الشوط الذي يبدؤه من الصفا (**بالصفا عقبه**)؛ لأنها مبدؤه (**وبالمروة أصابع رجليه**)؛ لأنها منتهاه (**وإذا عاد**) من المروة للصفا (**عكس ذلك**) فيكون العقب في المروة والأصابع في الصفا (**هكذا كله إذا لم يصعد فإذا صعد**) قدر قامة فيهما (**فهو الأكمل**) لما مر من الاتباع (**وقد زاد خيرا**) لزيادة السنة[2].

(**وليس الصعود**) على كل منهما (**شرطا**) لصحة السعي (**بل هو سنة مؤكدة**)، لثبوته في السنة (**لكن بعض الدرج مستحدث**) تحت درج الصفا المعتبر لوقوف عليها لصحة السعي، (**فليحذر الساعي أن يخلفها وراه**) ويسعى من أسفل منها أو من الحادثة نفسها (**فلا يتم سعيه**)؛ لأنه بقي عليه ذلك القدر الذي ترك سعيه من تلك الدرجات (**وليصعد**) وجوبا (**إلى أن يستيقن**) أي يتبين قطعه لما يعتبر قطعه لصحة السعي[3].

(**وقال بعض أصحابنا**): هو ابن الوكيل[4] (**يجب الرقي على الصفا والمروة قدر قامة**)، وهو ما في الروضة كأصلها عنه[5]، وتقدم في المجموع[6] أن ذلك نقل البغوي[7] عنه، وأن المشهور عنده وجوب صعود قدر[8] يسير[9].

(**وهذا**) أي وجوب الصعود كما ذكر (**ضعيف والصحيح المشهور**) من المذهب (**أنه لا يجب**)

---

(١) في "ب": [أو].

(٢) انظر : فتح العزيز (٣٤٥/٧)، المجموع (٦٩/٨، ٧٠)، شرح المنهاج للمحلي (١٤١/٢).

(٣) انظر: المجموع (٦٩/٨)، تحفة المحتاج (٩٨/٤).

(٤) هو عمر بن عبد الله بن موسى، أبو حفص ابن الوكيل، من أئمة أصحاب الوجوه، ذكره المطوعى فقال: فقيه جليل الرتبة، توفي سنة ٣١٠هـ.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤٧٠/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٧/١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٨٩/٣، ٩٠).

(٦) انظر: المجموع (٦٩/٨، ٧٠).

(٧) انظر: شرح السنة (١٣٨/٧)، التهذيب للبغوي (٢٦٣/٣).

(٨) كلمة (قدر) ساقطة من "ب".

(٩) انظر: الحاوي (١٥٩/٤)، المهذب (٤١٠/١)، مغني المحتاج (٢٥٦/٢)، نهاية المحتاج (٢٩٣/٣).

الرقي إذا استوعب جميع المسافة بينهما[1] (**لكن الاحتياط أن يصعد**) قدر ما قيل بوجوبه (**ليخرج من الخلاف**) فإنه إذا لم يصادم سنة صحيحة ولا ضعف مدركه، ولا أوقع [الخروج منه][2] في خلاف آخر [كان][3] الخروج منه سنة مؤكدة، (**وليتيقن**) قطعه المسافة التي قيل بوجوبها على كل قول[4].

(**فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق واجب المسافة**)، وأت به؛ (**فإن كثيرا من الناس يرجع بغير حج ولا عمرة**) لفقد الماهية بفقد جزء من أجزائها (**لإخلاله بواجبه**) من الذي يتوقف عليه صحته. (**وبالله التوفيق**) للطاعات (**والعصمة**) من المخالفات.

ثم أعلم أن وجوب ما تقدم من العقب والأصابع إنما هو باعتبار ما مضى قبل علو الأرض على الدرج الحادث وغيره، أما بعده فلا، والمصنف إنما ذكر ذلك باعتبار ما كان في زمنه كقوله (**ولكن بعض الدرج مستحدث إلخ**)، وإلا فقد قال الفاسي: "أنه كشف عن ذلك [١/أ/٢٢٧] فوجد تحت الفرشة السفلي من درج[5] الصفا وهي المتصلة بالأرض اليوم ثمان درجات مدفونة ثم فرشة أخرى ثم درجتين تحتهما حجر كبير"[6]، فعلم أن الدرج المشاهد الآن ليس شيء بمحدث، وأنَّ سَعْيَ الراكب صحيح إن ألصق حافر دابته بالدرجة السفلي، بل بالوصول لما سامت[7] آخر الدرج المدفونة[8] كاف، وإن بعد عن الدرجات الموجودة اليوم بأذرع، وفي هذا فسحة لأكثر العوام؛ فإنهم يكتفون بالقرب من درج الصفا ولا يصلونها[9].

وأما المروة فاتفقوا كما مر[10] على العقد فأمر[11] ظاهر[1].

---

(١) انظر: المجموع (٦٩/٨، ٧٠)، روضة الطالبين (٩٠/٣).

(٢) ساقط من "أ".

(٣) ساقط من "أ".

(٤) انظر: الحاوي (١٥٨/٤)، نهاية المطلب (٣٠٢/٤، ٣٠٤)، منهاج الطالبين (ص/٨٧)، روضة الطالبين (٨٩/٣، ٩٠).

(٥) كلمة (درج) ساقطة من "ب".

(٦) انظر: شفاء الغرام (٣٩١/١).

(٧) في "أ": [تسامت].

(٨) في "ب": [المدفون].

(٩) انظر: المجموع (٦٩/٨)، تحفة المحتاج (٩٨/٤، ٩٩)، شفاء الغرام (٣٩١/١).

(١٠) انظر: (ص/٢١٢).

(١١) في "ب": [فأمرها].

(**الواجب الثاني**) من واجباته: (**الترتيب؛ فيجب أن يبدأ بالصفا**) لقوله ﷺ: ((**ابدؤوا بما بدأ الله به**))[2]، وكذا يبدأ من الأوتار، ويعود من المروة بالأشفاع، كما تقدم[3]، فلو بدأ الثالث من المروة لم يعتد بها وجعلت الرابعة ثالثة، ومن ثمة لو ترك السابعة بدا بها من الصفا أو السادسة لغت السابعة ولزمه سادسة من المروة وسابعة من الصفا، ولو ترك ذراعا من آخر السابعة اتي به كما مر، أو من أولها استأنفها، أو من أثنائها أتي بالمتروك وبما بعده منها، أو من السادسة لغت السابعة، ويأتي فيه التفصيل المار، (**فإن بدأ**) الأول أو[4] الأوتار (**بالمروة لم يحسب** [١/ب/٢٢٧] **مروره منها إلى الصفا**) لفقد شرط كونه مبدوءً من الصفا، (**فإذا عاد**) لما[5] بعده في قصده (**من الصفا كان هذا أول سعيه**) لوجود الشرط فيه[6].

(**ويشترط أيضا في المرة الثانية أن يكون ابتداؤها من المروة كما سبق**[7]**، فلو أنه [لما]**[8] **عاد**) للشفع (**من المروة**)[9]

(**عدل عن موضع السعي**)، وهو ما بين الصفا والمروة المعروف.

وفي الأعلام للقطب الحنفي: أن بعض المسعى من عرضه أدخل في المسجد الحرام، ثم توقف في صحة وقفه مسجداً وفي الاعتكاف فيه؛ لأنه محل لا[10] مستحق لعمل من النسك فلا[11] يصح تملكه ولا وقفه، ثم استبعده بأنه لو وقع[12] لأنكره العلماء الذين كانوا لا يخافون

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٤/٩٨، ٩٩).

(٢) رواه النسائي في الكبرى كتاب المناسك، باب الدعاء على الصفا، (٤/١٤٢/برقم ٣٩٥٤).

(٣) انظر: ص (٢١٨).

(٤) في"ب": [و].

(٥) كلمة (لما) ساقطة من "ب".

(٦) انظر: الحاوي (٤/١٦٠)، المجموع (٨/٧٠)، مغني المحتاج (٢/٢٥٥)، نهاية المحتاج (٣/٢٩١).

(٧) انظر: (ص/٢١٨).

(٨) ساقط من "أ".

(٩) انظر: المجموع (٨/٧٠)، روضة الطالبين (٣/٩١)، مغني المحتاج (٢/٢٥٦).

(١٠) حرف (لا) ساقط من "ب".

(١١) في"أ": [ولا].

(١٢) في"ب": [وفي].

في الله لومة لائم لا يتم[1]، وعليه فينبغي القرب من جدار المسجد حسب الإمكان.

(**وجعل طريقه في المسجد أو غيره**) للثانية ليبدأها من الصفا ويترك واجبها من بدأها من المروة كما قال (**وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضا**) كما ابتدأ الأولى منها (**لم يصح**) لفقد شرط صحتها مِن بدئها بالمروة، (**ولم تحسب له**[2] **تلك المرة**)؛ لعدم عملها على الوجه المعتد به، (**على المذهب الصحيح**)، ومُقابله ينظر إلى أن الفرض قطع هذه المسافة، من غير نظر لأي محل بُدئت منه[3].

(**الواجب الثالث: اكمال العدد سبع مرات**)، اتباعا لفعله ﷺ كذلك (**يحسب**) بالبناء للمفعول [لعدم تعلق الفرض [١/أ/٢٢٨] بعين الفاعل أوللفاعل وهو ضمير الساعي][4] (**الذهاب من الصفا مرة**)[5].

قال ابن السيد[6] في المثلث: المرة يراد بها البرهة من الدهر، وقد يُراد بها الفعلة الواحدة من المرور، فإذا قلت لقيته مرة جاز كون المراد لقية واحدة، وجاز كونه برهة، فيجري في الأول مجرى المصادر، وفي الثاني مجرى الظروف، فإذا أرادو تحقيق الظروف قال

---

(١) كلمة (لا يتم) ساقطة من "ب".

(٢) حرف (له) ساقط من "ب".

(٣) قال النووي في المجموع (٨/ ٧٠): " لو أنه لما أراد االعود من المروة إلى الصفا للمرة الثانية عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضا لم يحسب له تلك المرة على المذهب، وبه قطع ابن القطان وابن المرزبان والدارمي والماوردي والقاضي أبو الطيب والجمهور.

وحكى الروياني وغيره وجها شاذا أنها تحسب . الصواب الأول ؛ لأن النبي ﷺ سعى هكذا، وقال: (لتأخذوا عني مناسككم) " .

انظر: روضة الطالبين (٩١/٣)، أسنى المطالب (٤٨٥/١)، مغني المحتاج (٢٥٦/٢)، نهاية المحتاج (٢٩١/٣).

(٤) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٥) انظر: الأم (١٩٥/٢)، الحاوي (١٥٥/٤)، المجموع (٧١/٨).

(٦) هو عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، إمام في علم العربية، محقق في فنون الأدب، كان عالما بالآداب واللغات، متبحّرا فيها، من مصنفاته: الاقتضاب فى شرح أدب الكتاب، كتاب المثلث، كتاب التذكرة الأدبية، وغيرها. توفي سنة ٥٢١هـ.

انظر: معجم الأدباء (١٥٢٨/٤)، إنباه الرواة (١٤١/٢)، البلغة (١٧٤/١).

لقيته[1] ذات مرة انتهى. وهنا محتمل للوجهين.

(و) يحسب (**العود من المروة مرة**) بينه وبين ما قبله جناس ناقص (**ثانية، هذا**) -أي حسبان كل من الذهاب والإياب مرة- (**هو المذهب الصحيح، الذي قطع به جماهير العلماء من أصحابنا**[2] **وغيرهم**) من باقي الأئمة[3]، (**وعليه**) لا غير (**عمل الناس في الأزمنة المتقدمة والمتأخرة**) من عصر المصطفى ﷺ فمن دونه من الصحابة والتابعين وبقية السلف والمتأخرين من بعد هؤلاء[4].

(**وذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه**) الضمير للشان والخبر (**يحسب الذهاب**) من الصفا (**والعود**) إليها (**مرة واحدة**)، قياسا على الطواف، (**قاله من أصحابنا أبو عبد الرحمن بن بنت**) الإمام الأعظم (**الشافعي**[5] **وأبو حفص**) -بمهملتين بينهما فاء- (**ابن الوكيل**) بفتح فكسر (**وأبو بكر الصيرفي**[6])، وظاهر كلامه انفراد من ذكر به من أصحابنا[7].

(**وهذا قول**[8] **فاسد**) لمعارضته النص أنه ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة،[9] لا اعتداد (**به ولا نظر إليه، وإنما ذكرته للتنبيه على ضعفه**) الشديد، (**لئلا يغتر** [١/ب/٢٢٨] **به من رآه**)، وفي نسخة من وقف عليه ويظنه حسنا، قياسا على الطواف، فلا يراعى؛ لأن الخلاف

---

(١) في "أ": [القيته].

(٢) انظر : نهاية المطلب (٣٠٤/٤)، فتح العزيز (٣٤٧/٧)، المجموع (٧١/٨).

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١٣٤/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٣٦٨/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٥١٦/١).

(٤) انظر: الحاوي (١٥٩/٤)، نهاية المطلب (٣٠٤/٤)، فتح العزيز (٣٤٧/٧)، المجموع (٧١/٨).

(٥) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع، ابن بنت الشافعي، قال الرازي: كان واسع العلم جليلا فاضلا، لم يكن في آل شافع بعد الإمام أجل منه، توفي سنة ٢٩٥هـ. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٧٦/١).

(٦) هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي، الإمام الجليل الأصولى أحد أصحاب الوجوه، قال القفال الشاشي: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، من مصنفاته: شرح الرسالة، كتاب فى الإجماع، وكتاب فى الشروط. توفي سنة ٣٣٠هـ.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٨٦/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١١٦/١).

(٧) انظر: الحاوي (١٥٩/٤)، المهذب (٤٠٩/١)، نهاية المطلب (٣٠٤/٤)، البيان (٣٠٥/٤).

(٨) في "ب": [القول].

(٩) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ٢/ ٨٨٦/ برقم: ١٢١٨.

إذا وصل مدركه[1] بعبادة[2] في الضعف لما ذكر لا يُراعى، كما إذا وقع الخروج منه في خلاف آخر، بل الظاهر أنه لا يجوز؛ لأنه اتيان بصورة عبادة فاسدة. لكن قد يؤخذ من كراهة إعادة السعي الآتية كراهته[3] هنا إلا أن يُفرق[4].

(**قال أصحابنا: ولو سعى أو طاف وشك**) في أثناء ذلك (**في العدد أخذ بالأقل**)؛ لأنه المتيقن. أما الشك في ذلك بعد فراغهما فلا نظر له، كالصلاة، بل أولى، وكما ذكر الشك في شرط من شروطهما، فيضر في الاثناء لا فيما بعد. وقد قال الأصحاب: لو شك في بعض الفاتحة قبل فراغها وجب عليه الاستئناف، أو بعد إتمامها فلا[5]، وبه يُرد قول الأذرعي أنه إن شك بعده قبل التحلل ضر، وإلا فلا[6]، ويرده أيضا ما في المجموع[7] عن النص أنه لو اعتمر أو حج فلما فرغ من الطواف شك هل كان متطهر أم لا؟ أحببت أن[8] يعيد الطواف، ولا يلزمه ذلك، انتهى[9].

وكلامهم مصرح بالنظر إلى الفراغ من الركن المشكوك فيه لا لجميع العبادة، وقياس الصلاة أنه لو شك في فعل بعض الأركان غير النية أو تكبيرة الإحرام ضر ما لم يتحلل منه[10] أو فيها ضر مطلقا، أو في شرط [أو جزء][11] الركن ضر ما لم يفرغ منه، بل يؤخذ من[12] المجموع أن الشك في نحو الطهارة بأن تيقنها وشك في الحدث بعدها أنه لا يضر في أثناء الصلاة أو بعدها أو قبلها؛ [13] لقولهم يجوز الدخول في الصلاة بطهر مشكوك فيه،

---

(١) في "أ": [يدركه].

(٢) ساقط من "ب".

(٣) في "أ": [كراهة].

(٤) انظر: الحاوي (٤/١٥٩)، المهذب (١/٤٠٩)، البيان (٤/٣٠٥)، تحفة المحتاج (٤/٩٨).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٤/٨١).

(٦) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/٤٨٤).

(٧) انظر: المجموع (١/٤٩٤).

(٨) في "ب": [أنه].

(٩) انظر: المجموع (١/٤٩٤)، تحفة المحتاج (٤/٨١، ٨٢).

(١٠) كلمة (منه) ساقطة من "ب".

(١١) ساقط من "أ".

(١٢) في "أ": [في].

(١٣) انظر: المجموع (١/٢١٣)، أسنى المطالب (١/١٩٢)، مغني المحتاج (١/٤٣٥)، نهاية المحتاج (٢/٨٣).

فيُقاس به الطواف في ذلك، وإنْ أفهم ما يأتي[١/أ/٢٢٩] عن النص خلافه، والأقرب أن المراد بالتحلل الذي لا يضر الشك بعده هو الثاني؛ لأن العبادة إنما تتم به، وبه فارق التسليمة الثانية للصلاة[١].

(**ولو اعتقد**) ولو ظنا غالبا (**أنه أتمها**) أي السبع (**فأخبره ثقة**) بكسر المثلثة وتخفيف القاف بأن [لم][٢] يجرب عليه الكذب ولو عبدا أو امرأة (**ببقاء شيء**) منها (**لم يلزمه الاتيان به**)، عملا بظنه هو، (**لكن يستحب**) العمل بذلك الخبر، وإنما حرم في الصلاة لئلا يقع في الزيادة بالنسبة لظنه وذلك يبطلها، بخلاف ما هنا، وفي عكس ذلك يحرم العمل بخبر[٣] المخبرين ما لم يبلغوا عدد التواتر[٤].

(**الواجب الرابع: أن يكون السعي**) واقعا (**بعد طواف صحيح**)، فلو تيقن فساد طوافه الذي يسعى بعده بوجه ما، لم يصح سعيه، فيعيده، ويعيد السعي بعده[٥]، كما في المجموع[٦].

وقيد الأذرعي ذلك بطواف الركن، قال: لأن طواف القدوم يفوت بالتأخير إن طال الفصل، فيؤخره لطواف الإفاضة[٧]، ورُد بأنه لا يفوت إلا بالوقوف كما مر؛ وحينئذ فيصححه ويعيد السعي بعده ما لم يقف[٨]، ويدل لذلك قول المنهاج: "وإن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتحلل بينهما الوقوف بعرفة"[٩] وقوله هنا (**وسواء أكان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة**)[١٠].

---

(١) انظر: الحاوي للفتاوى (١/٤٣، ٤٤)، أسنى المطالب (١/٤٤)، المنهاج القويم (ص/١٣١)، مغني المحتاج (١/٤٣٥).

(٢) ساقط من "ب".

(٣) في "ب": [بعمل].

(٤) انظر: فتح العزيز (٧/٣٤٨)، المجموع (٨/٧٢)، أسنى المطالب (١/٤٨٥).

(٥) انظر: الحاوي (٤/١٥٧)، فتح العزيز (٧/٣٤٦)، المجموع (٨/٧٢، ٧٣)، أسنى المطالب (١/٤٨٤).

(٦) انظر: المجموع (٨/٧٢، ٧٣).

(٧) انظر: أسنى المطالب (١/٤٧٦)، نهاية المحتاج (٣/٢٧٧).

(٨) انظر: أسنى المطالب (١/٤٧٦)، مغني المحتاج (٢/٢٤٢)، نهاية المحتاج (٣/٢٧٧).

(٩) انظر: منهاج الطالبين (١/٨٧).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٣/٩٠).

واقتصر عليهما؛ لأن الكلام في الحاج، وسيأتي بيان شرط صحته من المعتمر.

(**ولا يُتصور**) بضم أو بفتح[1] أوله (**وقوعه بعد طواف الوداع**) الواجب شرعا، والوداع بضم الواو اسم مصدر [١/ب/٢٢٩] من الموادعة، وبكسرها مصدر، والمفاعلة للمبالغة، وذلك (**لأن طواف الوداع**) هو الطواف (**المأتي به بعد فراغ المناسك**)، فلا يجزي لو بقي عليه عمل ما كحصاة من جمرات التشريق والوقت باق، (**وإذا بقي السعي لم يكن المأتي به طواف وداع**)؛ لفقد شرط[2] كونه بعد الأعمال[3].

أما طواف الوداع غير الواجب، كالمأتي به عند الذهاب لعرفة، والذي يأتي به من عاد لبلده محرما، وجوزنا مصابرة الإحرام، فله ذلك، وندب الأول لاكلام فيه، وفي الثاني خلاف، فاعتمد ابن العماد الندب، وقال: إنه مفهوم من صريح كلام الأصحاب، وقال غيره: لا يندب؛ لأن نسكه لم يتم، فإذا عاد وأتم نسكه لزمه[4].

وعلم مما مر أنه لو نوى بطوافه بعد نصف ليلة النحر طواف وداع لم يقع لبقاء أعمال الحج عليه، وهو مانع من طواف الوداع، فلا أثر لنية[5] ما بقي عليه السعي أو شيء منه.

وبه يندفع ما للأسنوي هنا من الاعتراض على المصنف[6].

وبحث العز بن جماعة أن السعي منكوسا أو معترضاً كالطواف، انتهى[7].

وهو محتمل، ويحتمل الفرق بأنه احتيط للطواف بوجوب [8] أشياء لم تجب هنا، فكان

---

(١) في "ب": [فتح].

(٢) كلمة (شرط) ساقطة من"ب".

(٣) انظر: روضة الطالبين (٩٠/٣)، المجموع (٧٢/٨)، أسنى المطالب (٤٨٤/١، ٤٨٥)، مغني المحتاج (٢٥٦/٢).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (١٠٠/٤)، مغني المحتاج (٢٥٦/٢).

(٥) في "ب": [لنيته].

(٦) انظر: نهاية المحتاج (٢٩٣/٣).

(٧) انظر: هداية السالك (١٠٥٥/٣).

وراجع: الأم (١٩٣/٢، ١٩٤)، روضة الطالبين (١٢٠/٣)، شرح المنهاج للمحلي (١٣٧/٢)، فتاوى الرملي (٨٦/٢).

(٨) في "أ": [بوجوبه].

دونه، ومساواته له في اعتبار فقد الصارف لاشتراكهما في المعنى الداعي لاعتباره فيهما، ولا كذلك هنا، ويجري ذلك فيما لو مشى القهقرى ونحو، ومن[١/أ/٢٣٠] صحة الطواف حبوا وزحفا ونحوهما[١]، فيأتي ذلك هنا[٢] بالأولى[٣].

ولو سعى في هواء المسعى: فقضية جعلهم هواء المسجد مسجدا صحته، أي وكان مستقرا[٤].

(**وإذا سعى بعد طواف القدوم**) وإن طال الفصل ما لم يأت بالوقوف (**أجزأه**) سعيه، (**ووقع**) السعي (**ركنا**)؛ لوقوعه بعد طواف محسوب[٥].

وأفتى الشهاب الرملي بأفضلية تأخير السعي عن طواف الإفاضة وتبعه ولده، قال: لأن لنا وجها باستحباب إعادته بعده[٦].

والذي عليه غيره: أفضليه تقديمه، اتباعا له ﷺ، والخلاف المصادم للسنة الصحيحة لا يعتد به[٧].

(**ويُكره**) على المعتمد (**إعادته بعد طواف الإفاضة**)؛ وذلك (**لأنَّ السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها والإكثار منها، فهو كالوقوف**[بعرفة][٨]) لا يكرره الحاج بالعود لها بعد النفر منها للوقوف ثانياً، (**فيقتصر**) بالبناء للفاعل أي الحاج أو للمفعول وسكت عن الفاعل لعدم تعلق الغرض بتعيينه (**فيه على الركن، بخلاف الطواف فإنه**) عمل (**مشروع في غير الحج والعمرة**)[٩].

(**وثبت في الصحيح**) عند[١٠] مسلم (**عن جابر**) بن عبد الله في حديثه الطويل لبيان

---

(١) في "أ": [ونحوها].

(٢) كلمة (هنا) ساقطة من "ب".

(٣) انظر: فتاوى الرملي (٢/٨٦)، نهاية المحتاج (٣/٢٩١).

(٤) انظر: المنثور للزركشي (٣/٣١٥).

(٥) انظر: الوسيط (٢/٦٥٤)، فتح العزيز (٧/٣٤٦)، كفاية الاخيار (ص/٢١٥).

(٦) انظر: فتاوى الرملي (٢/٩٥)، نهاية المحتاج (٣/٢٩٣).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٣/٩٠)، فتاوى الرملي (٢/٩٥)، نهاية المحتاج (٣/٢٩٣).

(٨) ساقط من "أ".

(٩) انظر: الوسيط (٢/٦٥٤)، فتح العزيز (٧/٣٤٦)، روضة الطالبين (٣/٩٠)، أسنى المطالب (١/٤٨٤).

(١٠) في "ب": [عن].

حجه ﷺ عام[1] حجة الوداع (**قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة**) -فيه إطلاق الطواف على السعي لكن مقيدا بمكانه- (**إلا طوافا واحدا، طوافه الأول، يعني السعي**)، قضية العلة أن المراد من الكراهة خلاف السنة؛ [١/ب/٢٣٠] لأن ذلك لم يرد نهيا عنه ولا ماهو في حكم النهي خلاف قوي ببطلانه[2].

ومحل الاقتصار على السعي الواحد في المفرد، أما القارن فيستحب له طوافان وسعيان، [خروجا من][3] خلاف[4] موجب ذلك[5].

ومحل ذلك في غير من لم يوقع السعي حال نقصه[6] ثم يكمل بعد بلوغ أو عتق في الوقوف أو بعده وعاد له، وإلا فيعيد السعي؛ لأنه جاء به وهو ناقص، فيعيده حال الكمال[7].

(**ويُستحب الموالاة بين مرات السعي وبين الطواف والسعي**)، فلذا ندب[8] كما تقدم أن لا[9] يفصل بينه وبينه إلا[10] بركعتيه فقط، دون دعاء وشرب ماء زمزم، (**فإن تخلل تخلل بينهما فصل لم يضر**) وإن طال، (**بشرط أن لا يتخلل ركن**) أي الوقوف بين طواف القدوم والسعي، وإلا فلو طاف الإفاضة ثم حلق صح سعيه بعد، (**فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه بعد الوقوف مضافا إلى طواف القدوم**) الذي أتي به قبل الوقوف ولا الذي يأتي به[11] بعده، لو فرض أنه وصل بعد الوقوف لمكة قبل نصف الليل فيندب له طواف القدوم؛ لعدم دخول وقت طوافه ولا يسعى بعده؛ لأنه إنما يجوز تقديم السعي على

---

(١) كلمة (عام) ساقطة من "ب".

(٢) انظر: المجموع (٦١/٨)، طرح التثريب (١٦٤/٥)، شرح المنهاج للمحلي (١٤١/٢).

(٣) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٤) في"ب": [خلافا].

(٥) انظر: البيان (٣٧١/٤)، تحفة المحتاج (١٠٠/٤)، مُغني المحتاج (٢٥٦/٢).

(٦) في"أ": [نقضه].

(٧) انظر: فتح العزيز (٤٢٩/٧)، الغرر البهية (٢٥٨/٢)، مُغني المحتاج (٢٥٦/٢)، نهاية المحتاج (٢٩٣/٣).

(٨) في"ب": [يندب].

(٩) حرف (لا) ساقط من "ب".

(١٠) حرف (إلا) ساقط من "ب".

(١١) كلمة (به) ساقطة من "ب".

طواف الركن تبعا لتقديمه على الوقوف، وقد تأخر عن الوقوف في هذه، فيتأخر عن الطواف المفروض، ولذا قال (**بل**) للإنتقال لحكم آخر مع بقاء الأول (**عليه**) وجوبا (**أن يسعى بعد طواف الإفاضة**) لتخلل الوقوف[1].

حينئذ[2] (**وإذا لم يتخلل ركن**)، أي الوقوف بين الطواف والسعي: (**فلا فرق بين أن يؤخر السعي** [١/أ/٢٣١] **عن الطواف، أو يؤخر بعض مرات السعي عن بعض، حتى لو رجع إلى وطنه ومضى عليه سنون كثيرة**) جيء به لدفع توهم القلة حملا على جمع السلامة[3] فيها (**جاز أن ينبني على ما مضى من سعيه وطوافه**)؛ إذ لا آخر لوقتهما[4]، صريحه إنه إذا لم يفصل بين الطواف والسعي بالوقوف، بأن سعى بعض السعي ثم وقف أنه يبني بعد الوقوف على ما قدمه من السعي عليه، وإنما يضر الفصل بالوقوف بين الطواف[5] وجملة السعي، (**لكن الأفضل الاستئناف**) خروجا من الخلاف[6].

(**وأما سُنن السعي فجميع ما سبق في كيفية السعي سوى الواجبات الأربعة وهي**) أي السنن (**سنن**[7] **كثيرة**) الوصف تأكيدي[8].

(**إحداها: الذكر والدعاء على الصفا والمروة**)، أي الإكثار منهما في ذلك المحلين؛ لشرفهما، فاستحب الذكر[9] فيهما؛ [أو][10] لأنهما من [محل][11] مواطن إجابة الدعاء،

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٠٣/٤)، البيان (٣٠٤/٤)، فتح العزيز (٣٤٦/٧)، روضة الطالبين (٩٠/٣).
(٢) في "أ": [ح].
(٣) جمع السلامة للقلة باتفاق النحاة، وهو أصل وضعه، لكنه يستعمل للعموم عند الأصوليين للعُرف وغلبة الاستعمال .
انظر : التحفة ٣٧/١ .
(٤) انظر: المنهاج (ص/٨٩)، المجموع (٢٦٦/٨).
(٥) كلمة (الطواف) ساقطة من "ب".
(٦) انظر: الحاوي (١٥٧/٤)، نهاية المطلب (٣٠٣/٤)، البيان (٣٠٤/٤)، روضة الطالبين (٩٠/٣).
(٧) في "ب": [سنن سنن].
(٨) انظر: المجموع (٧٤/٨).
(٩) في "أ": [المذكور].
(١٠) ساقط من "أ".
(١١) ساقط من "أ".

فاستحب ذلك[1] ثم[2].

(**ويستحب أن يقول بين الصفا والمروة**) من الدعاء، (**في سعيه**) بين الأميال، (**ومشيه**) في باقيه: (**رب اغفر**) استر ذنبي بترك المؤاخذة به (**وارحم**) بزيادة الفضل والإحسان (**وتجاوز عما تعلم**) عطف على اغفر والمقام للإطناب (**إنك**) تعلم[3] (**أنت**) ضمير فصل فلا محل له أو تأكيد لإسم أن، فمحله نصب أو مبتدأ خبره (**الأعز والأكرم**) [والجملة خبر إن، وفيه ندب الثناء على الله تعالى في الدعاء][4] ليكون من أسباب الإجابة[5] (**اللهم**) يالله ولو أبدله بقوله ربنا لكان أنسب بلفظ التتريل (**آتنا**) أعطنا (**في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**) تقدم ما يتعلق به في أذكار [١/ب/٢٣١] الطواف[6].

(**ولو قرأ القرآن**) في السعي مكان الذكر والدعاء (**كان**) كذا في النسخ والأظهر كانت لإسناده للقراءة، ولعل التذكير لتأويله بالقرآن (**أفضل**) أي من الذكر غير الوارد فيه، على قياس ما مر في الطواف، ومنه (**رب اغفر**) إلى آخره[7].

أما الذكر الوارد فهل هو أفضل من القرآن[8] أو مساو لها؟ قضية التشبيه بالطواف الأول، وكلام المجموع الثاني[9]، وعليه فقد يفرق بأن الطواف أشبه بالصلاة، والقراءة فيما عدا القيام منها مكروهة؛ فلذا لم يطلب في مشابهها، بخلاف السعي، وأيضا قد ورد للطواف أذكار لكل من محاله مستوعبة لأجزائه، ولا كذلك السعي؛ فلم يبق فيه[10] مكان للقراءة، بخلاف السعي[11].

---

(١) كلمة (ذلك) ساقطة من "ب".

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٤٥/٧)، المجموع (٧٥/٨)، روضة الطالبين (٩٠/٣).

(٣) كلمة (تعلم) ساقطة من "ب".

(٤) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٥) انظر في نحو هذا : المجموع (٤٦٥/٣)، فتاوى السبكي (١٠٩/١)، نهاية المحتاج (٥٢٤/١).

(٦) انظر: الإقناع (ص/٨٦)، الحاوي (١٥٩/٤)، المهذب (٤١٠/١)، الوسيط (٦٥٤/٢).

(٧) انظر: الحاوي (١٤٣/٤)، مغني المحتاج (٢٤٩/٢).

(٨) في "ب": [القراءة].

(٩) انظر: المجموع (٤٠/٨).

(١٠) كلمة (فيه) ساقطة من "ب".

(١١) وفي فتاوى الرملي: سئل: هل الذكر الوارد في وقت مخصوص أفضل من قراءة القرآن في ذلك الوقت أو لا؟ (فأجاب) بأن الذكر أفضل . وهو اختيار تقي الدين السبكي في فتاواه.
انظر: الحاوي (١٤٣/٤)، المهذب (٤٠٧/١)، فتاوى السبكي (٢٦٤/١)، فتاوى الرملي (١٥٤/١).

(**الثانية**) من السنن: (**يستحب أن يسعى على طهارة ساترا عورته، فلو سعى مكشوف العورة**) وهو قادر على سترها (**أو محدثا أو جنبا أو حايضا**) مع التمكن من الطهارة (**أو عليه نجاسة**) ولو غير معفو عنها، (**صح سعيه**)؛ لعدم اشتراط شيء مما[1] ذكر فيه، بخلاف الطواف[2].

(**الثالثة: يستحب أن يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق بيانه**)، وأصله كما في الصحيح سعي هاجر أم إسماعيل ثمة لعدم رؤيتها له[3] حينئذ[4]؛ لأنه كان في وهدة، وفي الحديث فلذلك سعى الناس بينهما (**سعيا شديدا**) بحيث لا يشق عليه، فخير الأمور أوسطها[5]، بقصد الاتباع لا المسابقة واللعب، وإلا لم يحصل له ثواب، بل ربما يبطله، (**فوق**) سعي (**الرمل**)؛ لأنه ثمة الخطا متقاربة مع الإسراع في المشي، وهنا الخطا متباعدة[6].

والمشي فيه أفضل من الركوب [١/أ/٢٣٢][7].

ويسن ترك السعي لزحمة[8]، وصرفه مبطل كالطواف كما مر[9].

(**وهو**) أي السعي (**كما ذكر مستحب في كل مرة**) من مرات (**السبع**)[10].

(**ولو مشي في جميع المسافة**)، أصلها مسوفة بوزن مفعلة، وجمعها[11] مسافات[12]،

---

(١) في "أ": [عما].

(٢) انظر: الحاوي (٤/١٥٨)، فتح العزيز (٧/٣٤٨)، روضة الطالبين (٣/٩١)، المجموع (٨/٧٤).

(٣) رواه البخاري كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، (٣/١١٢/برقم ٣٣٦٤).

(٤) في "أ": [ح].

(٥) في "ب": [أوساطها].

(٦) انظر: المجموع (٨/٧٥)، الغرر البهية (٢/٣٢٢)، مغني المحتاج (٢/٢٥٧)، نهاية المحتاج (٣/٢٩٤).

(٧) انظر: المجموع (٨/٧٥)، أسنى المطالب (١/٤٨٠)، تحفة المحتاج (٤/١٠١)، نهاية المحتاج (٣/٢٩١).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٣/٩١)، المجموع (٨/٧٥)، أسنى المطالب (١/٤٨٢).

(٩) انظر: أسنى المطالب (١/٤٩٧)، تحفة المحتاج (٤/٥٢)، مغني المحتاج (٢/٢٧٨)، نهاية المحتاج (٣/٣١٤).

(١٠) انظر: المجموع (٨/٧٥).

(١١) في "أ": [وجمع].

(١٢) انظر: أساس البلاغة (١/٤٨٣)، المصباح المنير (١/٢٩٥).

(**أو سعي**[1]) عدوا (**فيها**) كلها، (**صح**) سعيه؛ لأن كلا مما ذكر منها مندوب في محله لا واجب، (**وفاتته الفضيلة**) المترتبة[2] على تيك السنتين[3].

وقد ذكر الشعراني عن بعض الأولياء كشفا أن الله جعل بكل سنة يعملها العبد في الدنيا درجة في الجنة، فليقل[4] المرء أو ليستكثر[5].

(**أما المرأة**) والخنثى: (**فالأصح أنها لا تسعى أصلا**) في[6] محل السعي، لا ليلا ولا نهارا؛ لعدم ورود طلب ذلك منها، (**بل تمشي على هِيْنتها**[7]) بكسر أوله وسكون التحتية وفتح النون وفتح[8] الهاء والهمزة وسكون التحتية بينهما (**بكل حال**)، أي من خلو المسعى[9] وعدمه، ليلا كان أو نهارا[10].

(**وقيل: إن كان بالليل في حال خلو المسعى**) من الرجال، (**فهي كالرجل تسعى في موضع السعي**) في ندب السعي فيه في محله[11]. والمذهب الأول؛ لأن الباب باب اتباع و لم يرد ذلك[12].

الرابعة: (**الأفضل أن يتحرى**) مُريد السعي (**زمن الخلوة**) للمَسعى، (**لسعيه**)

---

(١) في "ب": [وسعى].

(٢) في "ب": [المرتبة].

(٣) انظر: المجموع (٨/٧٥).

(٤) في "ب": [فليقلل].

(٥) قال العلامة الشعراني في العهود (المحمدية): "أخذ علينا العهد أن لا نتهاون بترك السنن الشرعية، ونقول: الأمر سهل، كما عليه طائفة من المتهونين، كغسل الجمعة مثلا والتطيب والتزين لدخول المسجد والبداءة بخلع النعل، فقد كان سيدي علي الخواص - رحمه الله - يقول: إن لكل سُنة من السنن درجة في الجنة، فلا يَنالُ تلك الدرجة إلا فاعل تلك السنة".

انظر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٢٥٢/١ .

(٦) حرف (في) ساقط من "ب".

(٧) في "ب": [هينتها].

(٨) في "أ": [بفتح].

(٩) في "ب": [المطاف].

(١٠) انظر : البيان (٣٠٩/٤)، المجموع (٧٥/٨)، الغرر البهية (٣٢٢/٢)، مغني المحتاج (٢٥٨/٢).

(١١) انظر: المجموع (٧٥/٨)، روضة الطالبين (٩١/٣)، مغني المحتاج (٢٥٨/٢).

(١٢) انظر: المجموع (٧٥/٨).

فالأفضل تأخيره عن الطواف إن[1] وجد بعد الطواف زحمة، كما يقتضيه كلامه، وهو ظاهر؛ لأن بالخلوة يزيد الحضور الذي اعتناء الشارع به أشد منه بالموالاة **(وطوافه)** غير القدوم؛ [١/ب/٢٣٢] لما مر من تأكيد الندب إليه قبل حط رحله، وللخلاف في فواته بالتأخير، ومحله فيه مالم يخشى من البدار حصول أذى له أو لغيره[2] لشدة الزحمة، وإلا فالتأخير أفضل[3].

(وإذا كثرت الزحمة) لكثرة الناس **(فينبغي)** للساعي والطائف **(أن يتحفظ من[4] إيذاء الناس)** بمزاحمته لهم حال سعيه وطوافه، **(وترك هيئة السعي)** لكونه غير ساع بين الميلين مثلا **(أهون من إيذاء المسلم)**؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح **(ومن تعرض[5] نفسه)** للأذى[6] من غيره عن مزاحمة[7] له[8].

وإذا عجَز بفتح الجيم على الأفصح **(عن السعي الشديد في موضعه[9])** الذي سبق بيانه للزحمة أو لغيرها **(تشبه في حركته بالساعي، كما قلنا في الرمل)** أنه يحرك كتفه تحريك من في رمل، إعلاماً بمزيد اهتمامه بالاتباع، وإنه إنما ترك العدو[10] لعدم تمكنه منه[11].

(الخامسة: الأفضل أن لا يركب في سعيه، إلا لعذر، كما سبق في الطواف) هو صريح في عدم كراهة الركوب، وهو كذلك، ونقل في المجموع الاتفاق عليه[12]، ونقل الأسنوي عن الترمذي[13] عن الشافعي كراهته إلا لعذر ضعيف[1]، أو يحمل كما بحثه

---

(١) في "ب": [فإن].
(٢) في "ب": [أو غيره].
(٣) انظر: روضة الطالبين (٩١/٣)، المجموع (٧٤/٨، ٧٥)، أسنى المطالب (٤٨٥/١)، نهاية المحتاج (٢٩٢/٣).
(٤) في "أ": [عن].
(٥) في "ب": [تعرض].
(٦) كلمة (للأذى) ساقطة من "ب".
(٧) في "ب": [مزاحمته].
(٨) انظر: المجموع (٧٥/٨).
(٩) في "ب": [موضوع].
(١٠) في "ب": [العدم].
(١١) انظر: روضة الطالبين (٩١/٣)، المجموع (٧٥/٨)، أسنى المطالب (٤٨٢/١).
(١٢) انظر: المجموع (٧٥/٨).
(١٣) رواه الترمذي أبواب الحج، باب ماجاء في الطواف راكباً، (٢٠٩/٣/برقم ٨٦٥)، وقال "

الزركشي على ما إذا كان ثمة زحمة، وهو مُتجه، بل قد يحرم إنْ تحقق الإيذاء أو ظنه، ومثله في ذلك الطواف[2].

(**السادسة: الموالاة بين**) الطواف (**والسعي**)[كما تقدم وبين السعي][3] [١/أ/٢٣٣] السبع وبين أجزائها (**مستحبة**[4]) اتباعا فيكره الوقوف فيها لنحو حديث بلا عُذر، (**فلو فرق**) بين مراته (**بلا عذر تفريقا كثيرا**) بحيث يعده العرف تاركا للسعي (**لم يضر**)؛ لأن الموالاة سُنة (**على الصحيح كما سبق**[5])[6] ومقابله يقول أنها من شروطه فيبطل عند فقدها (**لكن فاتته الفضيلة**) المترتبة على سنة ولائه[7].

(**ولو أقيمت الجماعة**) المشروعة، ولو لنحو كسوف، أو لجماعة في المكتوبات، كل محتمل، والثاني أقرب؛ لما مر من كراهة قطع الطواف لراتبة عند خوف فوتها، (**وهو يسعى أو عرض مانع**) اقتضى الاشتغال عن[8] إتمام السعي، (**قطع السعي**) لكل من ذلك، ولا ينقص ثواب الموالاة؛ لأنه تركه[9] لعُذر، (**فإذا فرغ**) من الصلاة ومن عمله (**بني على ما مضى**) له منه، وقياس الطواف وكراهة قطع السعي[10] لجنازة أو فوت راتبة[11].

(**السابعة: قال الشيخ أبو محمد الجويني رحمه الله تعالى: رأيت الناس إذا فرغوا من**

حديث حسن صحيح" وصححه الألباني (٢/٣٦٥).

(١) انظر : تحفة المحتاج (٤/١٠٢)، مغني المحتاج (٢/٢٥٨).

(٢) انظر : الوسيط (٢/٦٥٥)، المجموع (٨/٧٥، ٧٧)، تحفة المحتاج (٤/١٠١، ١٠٢)، مُغني المحتاج (٢/٢٥٨).

(٣) ساقط من "أ".

(٤) في "أ": [مستحبا].

(٥) انظر: (ص/٢٣٠).

(٦) قال في فتح العزيز: " ذكر في التتمة أنه إذا طال الفصل بين مرات السعي أو بين الطواف والسعى ففى أجزاء السعي قولان، وإن لم يتخلل بينهما ركن " . انظر: نهاية المطلب (٤/٣٠٣)، فتح العزيز (٧/٣٤٦)، روضة الطالبين (٣/٩٠)، المجموع (٨/٧٣، ٧٤).

(٧) انظر : المجموع (٨/٧٣ وما بعدها)، أسنى المطالب (١/٤٨٤)، مغني المحتاج (٢/٢٥٨).

(٨) في "ب": [عند].

(٩) في "ب": [ترك].

(١٠) في "ب": [الطواف].

(١١) انظر: الأم (٢/١٣١)، المهذب (١/٤١٠)، البيان (٤/٢٩٨، ٣٠٩)، المجموع (٨/٤٧، ٤٨).

السعي صلوا ركعتين على المروة) شكرا لله على إعانتهم على آداء هذا النسك، **(وذلك حسن)**؛ لأنه عمل بر **(وزيادة طاعة)** بالصلاة المضمومة للسعي، **(لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ)**، أي فلا يندب[1].

(قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح) في مناسكه[2]: **(ينبغي أن يُكره)** ذلك، فلا ينعقد كما هو شأن العبادة [الفاسدة][3] المكروهة؛ لتنافي طلب [١/ب/٢٣٣] الفعل و[4] إباحته لطلب الترك؛ **(لأنه ابتداع شعار)**[5]، ورجحه في المجموع[6]، وقال الأذرعي: إنه الوجه، ونقله ابن خليل عن الأصحاب[7].

وقول بعض الحنفية أنهما سنة[8]، لما رواه أحمد[9] وابن ماجة[10] وابن حبان[11] عن المطلب عن أبي وداعة[12] قال: ((رأيت رسول الله ﷺ لما فرغ من سعيه جاء حتى إذا حاذى الركن صلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين أحد)) مردود بأنه تصحف عليه في الحديث سبعة سعيه، فقد رواه المحب الطبري عمن ذكر بلفظ ((حين فرغ من سبعه)) بالموحدة، أي طوافه وبتقدير أن لا تصحيف فلا دليل لكون الركعتين من سنن السعي؛ لجواز كونهما راتبة أو تحية مسجد، فهي واقعة عين محتملة، فلا دليل فيها.

---

(١) انظر: المجموع (٧٦/٨).

(٢) في "ب": [حينئذ].

(٣) ساقط من "أ".

(٤) في "ب": [أو].

(٥) انظر: صلة الناسك (ص/٢١٤).

(٦) انظر: المجموع (٧٦/٨).

(٧) انظر: المجموع (٧٦/٨).

(٨) هو الكمال ابن الهمام في فتح القدير، وقد تحرف عليه لفظ " سبعه " إلى " سعيه " .
انظر : فتح القدير (٤٦٠/٢)، السلسلة الضعيفة للألباني (٣٢٨/٢).

(٩) رواه أحمد في مسنده (٢١٥/٤٥ وما بعدها)، بلفظ " يصلي مما يلي باب بني سهم ".

(١٠) رواه ماجة كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف، (٩٨٦/٢) برقم (٢٩٥٨)، بلفظ " سبعه "، وضعفه الألباني.

(١١) صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، (١٢٧/٦) برقم (٢٣٦٣)، بلفظ: "فرغ من طوافه".

(١٢) هو الصحابي الجليل المطلب ابن وداعة القرشي السهمي، من أصحاب رسول الله ﷺ، أسلم يوم فتح مكة، ثم نزل الكوفة، ثم نزل بعد ذلك المدينة، وروى عن النبي ﷺ أحاديث.
انظر: معجم الصحابة (٣٠٥/٥)، الإستيعاب (١٤٠٢/٣).

قال العز بن عبد السلام: والمروة أفضل من الصفا، وجزم به الشمس الرملي[(١)] وخالف الشارح فيه، فقال بعد نقله: وزاد أنهم أقروه ما لفظه: وقد ينظر فيه بأن الصفا قدمت ذكرا في القرآن، والأصل فيما قدم فيه أنه للاهتمام به المشعر بشرفه، إلا أن يقوم دليل على خلافه، وما ذكره من أنها مرور الساعي في سعيه أربع مرات والصفا مروره فيه ثلاثا، وما أمرنا[(٢)] [فيه][(٣)] بمباشرته[(٤)][له][(٥)] في العبادة أكثر أفضل، وبداءته بالصفا؛ لأنه وسيلة الاستقبال المروة انتهى[(٦)]، ليس ظاهرا في الدلالة لما قاله، بل قد يدل لما قلناه بأن يقال: وما أمر الشارع بمباشرته بالعبادة[١/أ/٢٣٤] قبل نظيرها وعدم الاعتداد بمباشرة[(٧)] نظيره قبله يكون أفضل؛ لأنه الأصل وغيره تابع له، والضرورة قاضية بتفضيل المتبوع، وقد بان مما ذكرته أن الصفا هي الأصل إذ لا يعتد بالمروة قبلها، فتكون تابعة لها صحة ووجوبا، فكانت الصفا أفضل، ودعوى أنها وسيلة ممنوعة؛ إذ لا يصدق عليها حدها، كما لا يخفى[(٨)].

ثم رأيت الزركشي نظر في الخادم فيما مر عن ابن عبد السلام، وقال: لو قيل بتفضيل الصفا لأن الله تعالى بدأ بها، ولأنها أقرب إلى البيت لم يبعد، ولو فضل المروة باختصاصها باستحباب النحر عنده دون الصفا لكان أظهر، انتهى.

وما بحثه أولا موافقٌ لما ذكرته. وآخر إيجاب عنه بأن اختصاصها بذلك لا يدل على أفضليتها؛ لأنه ليس لذاتها، بل لكونها محلا للتحلل لا مطلقا بل بالنسبة للعمرة، ومن ثمة شاركتها منى في ذلك في الحج لكونها محل تحلله، فالاختصاص[(٩)] لعارض لا لذاتها، انتهى.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٣/٣٩١، ٣٩٢).

(٢) في "ب": [أمر].

(٣) ساقط من "أ".

(٤) في "ب": [بمباشر].

(٥) ساقط من "أ".

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٤/٩٧).

(٧) في "أ": [بمباشرته].

(٨) وقد رد الرملي على كلام الشارح، فقال : "بأن البداءة بالصفا لبيان الترتيب وضرورته فلا إشعار في تقديمها بأفضليتها، وبأن البداءة بالشيء لا تستلزم أفضلية المبدأ على الآخر كصوم رمضان آخره أفضل من أوله". انظر: نهاية المحتاج (٣/٢٩٢).

(٩) في "ب": [فاختصاص].

قال الشمس الرملي: وقد يقال أن البداءة من الصفا لبيان الترتيب وضرورته، فلا إشعار في تقديمها بأفضليتها، [وبأن البداءة بالشيء لا يستلزم أفضلية المبدأ على الآخر، كصوم رمضان][1] آخره أفضل من أوله انتهى[2].

وتعقبه ابن قاسم العبادي بقوله: لا خفاء أن تقديم الشيء في الذكر مشعر بمزيته وفضله إلا ماقام دليل على خلافه فيه، وبهذا استدلوا على فضل السمع على البصر بتقديمه [١/ب/٢٣٤] عليه ذكرا في القرآن، وأما كون البداءة لبيان الترتيب فهو لو سلم لا ينافي ذلك بل يوافقه؛ لأن معنى بيان الترتيب بيان وجوب تقديمه، ولا خفاء في أن وجوب تقديم الشيء على غيره مع إمكان عكسه مشعر بمزيته إلا ما خرج لدليل، وأما كون البداءة بالشيء لا تستلزم أفضليته فغير وارد[3]؛ لأننا لم ندع الاستلزام بالإشعار والظهور وهنا كاف في المطلوب، وهو مما [لا يمكن][4] إنكاره، كيف وقد عول عليه[5] الأئمة في مواضع لا تحصى، وح فلا يتوجه الاستظهار[6] بصورة الصوم المذكورة على أنها ليست مما نحن فيه، أما أولا فلأن تلك الأيام عبادات متفاضلة لا يمكن تقديم الآخر منها على الأول بخلاف ما نحن فيه، وأما ثانيا فما نحن فيه جعل البداءة شرطا للاعتداد بالنهاية بخلافه في صورة الصوم المذكورة إذ لو ترك الأول وصام الآخر صح، وأما ثالثا فلان هذه الصورة إنما ترد لو ادعينا

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٢٩٢/٣).

(٣) كلمة (وارد) ساقطة من "ب".

(٤) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٥) عوَّل على الشي: اعتمد عليه واستعان به. يُقال: عوّل، يعوِّل، تعويلا، فهو مُعوِّل، والمفعول معوَّل عليه. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٥٧٨ ، تكملة المعاجم العربية ٧/ ٣٥٣ .

(٦) الاستظهار: مصدر استظهر، وهو الاجتهاد في الطلب، والأخذ بالأحوط. واستظهر الشيء: حفظه وبيَّنه، وجعله وراء ظهره. واستظهر: استعان، وحفظ، واحتاط.
انظر: مُعجم المصطلحات والألفاظ ١/ ١٤٧، القاموس الفقهي ٢٣٨ .
قلت: الاستظهارُ هنا مأخُوذ من ظهر الشيء ظهوراً إذا تبيّن، والظهور: بدو الشيء المَخفي، فهو ظهيرٌ وظاهرٌ. ومنه: ظهر لفلان رأي، إذا علم ما لم يكن يعلمه. **فالاستظهارُ معناه هنا**: تبينُ ظهور حُكم شَرعي خَفي لفقيه، يُعبِّر عنه بقوله: " الظاهر أنَّ ... الخ " .
استفيد بعضه من: لسان العرب ٤/ ٥٢٧ ، القاموس الفقهي ٢٣٨ .

اللزوم وليس[1] كذلك بل الأشعار والظهور إلا لدليل ولعل هذه مما خرج لدليل، وإما رابعا فكلامه فيما يعتبر الشارع تقديمه على غيره والشارع[2] لم يعتبر تقديم اليوم الأول على ما بعده، بل غاية الأمر أنه أوجبه في نفسه كما أوجب ما بعده كذلك فليتأمل،[3] انتهى. [والله أعلم.

تم الجزء الأول من فتح الفتاح بشرح الإيضاح، ويليه الجزء الثاني من الفصل الرابع في الوقوف، سلخ جماد الثاني عام تسعة وسبعين ومائتين وألف من الهجرة، غفر الله لكاتبها وقارئها آمين.][4]

---

(١) في "ب": [ويسن].

(٢) في "ب": [التنازع].

(٣) لم أعثر على هذا النقل عن العبادي.

(٤) مابين المعكوفين ساقط من "ب".

[٢ /١/أ] (**الفصل الرابع: في الوقوف بعرفات**)

الأولى إعرابه إعرابه قبل العلمية منوناً إبقاءً لما كان كما كان، ويجوز إعرابه إعراب ما لا ينصرف اعتباراً بما فيه من التأنيث، وإعرابه كأصله غير منصرف لما ذكر، إلا أن الكسرة نيابة فيه عن الفتحة النائبة عن الكسرة.

وعند العز(١) شيخنا العلامة عبدالملك العصامي رحمه الله تعالى بقوله:

وإن أمنحت(٢) كسرة في الجر(٣) نائبة(٤) عن فتحة فاستقري

وقد أفردت في الكلام على ذلك جرءاً لطيفاً (**وما يتعلق به قبله وبعده**)

(**إذا فرغ من السعي بين الصفا والمروة، فإن كان معتمراً متمتعاً**(٥) **أو غير متمتع حلق رأسه**) إن كان يسود قبل مجيء وقت حلقه في الحج(٦)، وإلا اقتصر على التقصير كما سيأتي (**أو قصر**)، وسيأتي أن الحلق إزالة الشعر بالموسى من منبته، والتقصير قطع أطرافه بمقراض ونحوه، (**وصار حلالاً**) بإتمام عملها(٧) (**وسيأتي بيان حال المعتمر مبسوطاً**) في الباب الرابع (**باب العمرة إن شاء الله تعالى**).

(**ثم المعتمر إن كان متمتعاً أقام**) بعد فعل ما ذكر (**بمكة حلالاً**) لخروجه بما فعله من الإحرام، (**يفعل ما أراد من الجماع وغيره مما كان حراماً عليه بالإحرام**)؛ لزوال سبب التحريم (**فإن أراد أن يعتمر تطوعاً ليس**) بتبديل(٨) ولو واجباً كنذر أو قضاء لعمرة أفسدها، (**كان له ذلك**)؛ لكونه خالياً عن النسك(٩).

(**ويستحب الإكثار من الاعتمار**(١٠) **كما يأتي في**) الباب [١/٢/ب] الباب الخامس،

---

(١) في"ب": [وعنه ألغز].

(٢) في"ب": [وأين أمحت].

(٣)في"ب": [الجرة].

(٤) كلمة (نائبة) ساقطة من "ب".

(٥) التمتع: الإتيانُ بالعمرة في أشهر الحج ثم التحلل منها ثم الاتيان بالحج.

انظر: المصباح المنير (٥٦٢/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص/١٤٥).

(٦) انظر: حاشية الإيضاح لابن حجر (ص/٢٩٨).

(٧) انظر: الأم (٢٣٢/٢)، الحاوي (١٦١/٤، ١٦٢)، المجموع (٨١/٨)، أسنى المطالب (٤٩١/١).

(٨) في"ب": [بقيد].

(٩) انظر: المجموع (٨١/٨).

(١٠) انظر: المجموع (٨١/٨)، مغني المحتاج (٢٨٢/٢)، نهاية المحتاج (٣١٨/٣).

(**باب المقام**)، بضم الميم اسم مكان، من الإقامة (**بمكة، إن شاء الله تعالى**).

وفي الحديث: ((**عُمَرٌ تترى وحج نسق يُذهبن عيلة الفقر وميتة السوء**))[1].

(**فإذا كان عند خروجه إلى عرفات يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة**)، سمي به لما يأتي في الأصل من ترويهم يومئذ بالماء من مكة لعرفة في سالف الأزمنة[2]، (**أحرم من مكة**) بالحج، ومحل تأخيره للإحرام إلى الثامن إن كان متمكناً من الهدي، وإلا سن له الإحرام قبله ليصوم الثلاثة قبل يوم النحر[3]، ولا يحرم المتمتع بالحج إلا بمكة، فإن أحرم من غيرها فحكمه حكم المكي إذا أحرم كذلك، (**وكذا**) أي[4] كإحرام من ذكر من مكة يحرم منها (**من أراد الحج من أهل مكة الكائنين فيها ذلك الوقت**) وقت الإحرام بالحج (**سواءً المقيمون [بها]**[5] **والغرباء**[6]، **وقد سبق بيان إحرامه**) الذي لم يجب عليهم العود لميقاتهم للإحرام، لكن دخلوا محرمين أو دخلوا الحرم و لم يخطر ببالهم النسك أصلاً[7].

وفي التحفة لابن حجر: لو أحرم خارج بنائها أي في محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها و لم يعد إليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم، أما إذا عاد ولكن قبل وصوله لمسافة

---

(١) رواه عبد الرزاق في مُصنفه (٥/١٠/برقم ٨٨١٥)، ولفظه: عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حِجَجٌ تَتْرَى، وَعُمَرٌ نَسَقًا تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ، وَعَيْلَةَ الْفَقْرِ».

وضعفه الألباني بالسلسلة الضعيفة (٧/٤٨٥، ٤٨٦/برقم ٣٤٨٨). ثم قال الألباني: وروه الديلمي بلفظ: "حجج تترى، وعمر نسق؛ تنفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد".

(٢) قال في الحاوي: " اختلف الناس لم يسمى الثامن من ذي الحجة التروية فقال قوم: لأن الناس يرتوون فيه من الماء من بئر زمزم، لأنه لم يكن بعرفة ولا منى ماء. وقال آخرون لأنه اليوم الذي رأى فيه آدم عليه السلام حواء. وقال آخرون لأن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم عليه السلام أول المناسك ".

انظر: الحاوي (٤/١٦٧)، المجموع (٨/٨١)، مغني المحتاج (٢/٢٥٨)، نهاية المحتاج (٣/٢٩٤).

(٣) انظر: البيان (٤/٩٠)، روضة الطالبين (٣/٥٣)، أسنى المطالب (١/٤٦٦)، الغرر البهية (٢/٣٢٣).

(٤) كلمة (أي) ساقط من "ب".

(٥) ساقط من "أ".

(٦) انظر: مختصر المزني (٨/١٦٠)، الحاوي (٤/٤٩)، نهاية المطلب (٤/١٧٦)، حلية العلماء (٣/٢٢٧).

(٧) انظر : الأم (٢/١٤٥)، نهاية المطلب (٤/١٨٣)، روضة الطالبين (٣/٤٧)، المجموع (٨/٨١).

القصر وإلا تعين الوصول إلى ميقات الآفاقي كذا قالوه، وهو صريح في أنه لا يكفيه مسافة القصر، وظن[1] أن محله ما إذا كان ميقات [الجهة التي خرج إليها أبعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات أو محاذاته بخلاف ما إذا كان ميقات][2] جهة خروجه على مرحلتين أو لم يكن لها ميقات فيكفي الوصول إليها وإن لم يصل لعين الميقات وإنما سقط دم التمتع[3] [٢ /٢/أ] بالعود لمرحلتين مطلقاً؛ لأن هذا فيه إساءة بترك الإحرام من مكة فشدد عليه أكثر ولأنه يبعده[4] عنها مرحلتين انقطعت نسبته عنها فصار كالآفاقي فيتعين ميقات جهته أو محاذاته[5].

تنبيه: علم مما تقرر أن المتمتع لو دخل مكة و[6] فرغ من أعمال عمرته ثم خرج إلى محل بينه وبينها مرحلتان لزمه الإحرام بالحج [من ميقاته على ما تقرر أو دون مرحلتين ثم أراد الإحرام بالحج][7] جاز له تأخيره إلى أن يدخلها بل لو أحرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف أو الوصول إلى الميقات أو مثله[8].

وفي الروضة: إذا كان ميقات المتمتع الآفاقي مكة فأحرم خارجها؛ لزمه دم الإساءة أيضاً ما لم يعد لمكة أو للميقات أو مثل مسافته[9]، وهو صريح فيما ذكرته، نعم قوله للميقات يحمل على ما حملت عليه قولهم ميقات الآفاقي، انتهى[10].

(**وإن كان الذي فرغ من السعي حاجاً مفرداً**) بكسر الراء (**أوقاراناً: فإن وقع سعيه الذي**) أتمه (**بعد طواف الإفاضة فقد فرغ من أركان الحج كلها**) أي إن حلق وإلا بقي عليه إذ هو ركن، (**وبقي عليه**) من واجبات الحج (**المبيت بمنى ورمي**) جمرات (**أيام**

---

(١) في "ب": [وظاهر].

(٢) ساقط من "أ".

(٣) دم التمتع: ذبحُ المتمتع شاة أو جَمَلا أو بقرة، وهو دمٌ واجب للجُبران.
انظر: نهاية المطلب (١٧١/٤)، مُعجَم لغة الفقهاء (ص/١٥٩).

(٤) في "ب": [يبعده].

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٣٧/٤، ٣٨).

(٦) في "أ": [قد].

(٧) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٨) انظر: تحفة المحتاج (٣٨/٤).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٤٨/٣، ٤٩).

(١٠) انظر: الحاوي (٤١/٤)، تحفة المحتاج (٣٨/٤).

التشريق)، هذا إن فعل الأفضل[1] من الترتيب، بتقديم الرمي فالنحر فالحلق فالطواف فالسعي، فإن قدم الطواف والسعي على الرمي بقي عليه رمي النحر أيضاً، وسكت عن طواف الوداع؛ لأنه واجب لذاته، لا من [٢ /٢/ب] واجبات الحج، إذ[2] يجب على من فارق مكة لمرحلتين وإن لم يكن حاجاً ولا يلزم الحاج إذا لم يفارقها[3].

(وإذا وقع بعد طواف القدوم فليمكث) على إحرامه **(بمكة إلى وقت خروجه في اليوم الثامن من ذي الحجة)**، ومحل خروجه فيه ما لم يكن يوم جمعة وهو من أهل وجوبها، وإلا فلا يخرج إلا بعد صلاتها أو قبل الفجر على ما سيأتي[4].

(فإذا كان اليوم الذي قبله وهو) اليوم **(السابع خطب فيه)** ندباً **(الإمام)** إن حضر أو نائبه وقد أقيم الآن فيها خطباء الجمعة بمكة يتناوبونها وخطيب يومئذ خطيب عيد الفطر العام بعده هذا عملهم **(بعد صلاة الظهر)** غير يوم الجمعة وبعد صلاتها في يومها **(خطبة فردة عند الكعبة)**[5].

ويندب كون ظهره لها ووجهه للناس كالجمعة، خلافاً لمن قال بوجوبه، فلو عكس صح، وإن كان على بابها، وتوهم بعض عدم الصحة، معللاً بتعذر استقبالهم فيفوت المقصود من تعلم المناسك ظاهر الفساد[6].

(وهي أول خطب الحج الأربع)، وإثبات التاء في العدد من تحريف النساخ إذ هو هنا وصف لمؤنث لا لمذكر[7].

(واعلم أنه يستحب للإمام الذي هو الخليفة) أي صاحب أمر[8] بلد الحج **(إذا لم يحضر بنفسه الحج أن ينصب أميراً على الحجيج)** مَبْدَؤُ ولايته من سابع ذي الحجة

---

(١) في "ب": [بالأفضل].

(٢) في "ب": [إذا].

(٣) انظر: المجموع (٨/٨١).

(٤) انظر: البيان (٤/٣١٠)، فتح العزيز (٧/٣٥٣)، روضة الطالبين (٣/٩٢)، أسنى المطالب (١/٤٨٥).

(٥) انظر : مختصر المزني (٨/١٦٤)، المجموع (٨/٨١، ٨٢)، أسنى المطالب (١/٤٨٥)، نهاية المحتاج (٣/٢٩٤).

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٦/٣٨٨)، المجموع (٤/٥٢٨)، نهاية المحتاج (٢/٣٢٤).

(٧) انظر: الحاوي (٤/١٦٦)، البيان (٤/٣٠٩)، المجموع (٨/٨٩)، الغرر البهية (٢/٣٢٢).

(٨) كلمة (أمر) ساقطة من "ب".

ومنتهاها النفر كما سيأتي آخر الكتاب، [٢/٣/أ] **(ويطيعونه)** وجوباً **(فيما ينوبهم)** من أمر المناسك، إلا إن فوض له مطلق أمره؛ لأنه واجب الطاعة شرعاً[١].

(وسيأتي إن شاء الله تعالى آخر هذا الكتاب بيان صفة هذا الأمير وأحكامه)،[٢] [بالجر عطف على الأمير، ويجوز رفعه عطفاً على بيان][٣].

(وينبغي) [يندب **(للإمام]**[٤] **أو منصوبه)** عند غيبته أو حضوره إذا أراد تفويض ذلك لمنصوبه **(أن يخطب خطب الحج، وهن أربع: -**

إحداهن يوم السابع بمكة وقد ذكرناها، والثانية يوم عرفة، والثالثة يوم النحر بمنى؛ والرابعة يوم النفر الأول بمنى أيضاً)[٥].

(ويخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم) إمامهم **(من)** أعمال **(المناسك وأحكامها إلى الخطبة الأخرى)** كذا عبر في الروضة[٦] كأصلها[٧].

وفيه تغليب، إذ ليس بعد الرابعة خطبة وتعليمه في كل إلى ما بعدها أقل الكمال، والأكمل تعليمهم في كل خطبة جميع المناسك التي أمامهم، وهو محل النص على ندب تعليم الجميع فيها؛ لأنه أوعى للرسوخ في الذهن لتكريرها، فإن من لا شغل له بالعلم لا ترسخ في ذهنه المسائل العلمية إلا بعد مزيد تكرير وتعب، ولعله لا يتيسر للواحد منهم إلا حضور بعض الخطب لكثرة الاشتغال فيفوته ذكر بعض الأحكام[٨].

وعلل من أجاز -كالرافعي- الاقتصار على ما ذكره المصنف بأنه أدعى[٩] لحفظه في

---

(١) انظر: فتح العزيز (٧/٣٥٠)، روضة الطالبين (٣/٩٢)، المجموع (٨/٨٣)، أسنى المطالب (١/٤٨٥).

(٢) (ل/ ١٧٢).

(٣) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٤) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٥) انظر: الحاوي (٤/١٦٦)، البيان (٤/٣٠٩)، المجموع (٨/٨٢)، الغرر البهية (٢/٣٢٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣/٩٢).

(٧) انظر: فتح العزيز (٧/٣٥٦، ٣٥٧).

(٨) انظر: الحاوي (٤/١٩١)، أسنى المطالب (١/٤٨٥)، مغني المحتاج (٢/٢٥٩)، نهاية المحتاج (٣/٢٩٥).

(٩) في "أ": [أوعى].

أقل زمن[1]، [٢ /٣/ب] ويرده خبر البيهقي بسند جيد: ((كان ﷺ إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم))[2]، فالجمع المضاف فيه دليل ما قلناه[3].

وافهم قوله ما بين أيديهم عدم تعرضه لما قبل الخطبة التي هو فيها، ولو قيل ينبغي التعرض له أيضاً ليعرفه أو ليذكر من أخل به لم يبعد[4].

(**وكلهن أفراد، وبعد صلاة الظهر، إلا التي بعرفة**)، فإنها أي الخطبة ثمة (**خطبتان**) كمعظم الخطب، وفي نسخة فإنهما، والتثنية بالنظر للخبر، (**وقيل: صلاة الظهر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى**)[5].

واعترض بأن الوارد في خطبة يوم النحر أنها تكون ضحى، ثم يفيضون للطواف ثم يعودون للظهر بمنى، وبأن السنة لمن تعجل النفر ثاني أيام التشريق أن يصلوا الظهر بالمحصب[6] لا بمنى الخطيب وغيره سواء فلا تكون خطبته بعد الظهر إلا لغير المتعجل[7]، والثاني صحيح[8].

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٥٦/٧، ٣٥٧).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٠/٥) برقم (٩٤٣٦)، والحاكم في المستدرك (٦٣٢/١/برقم ١٦٩٣) وصحّح إسناده، ووافقه الذهبي، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٥/٤/برقم ٢٧٩٣)، كلهم عن ابن عمر مرفوعًا.

وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير (٢١٨/٦) والألباني في السلسلة الصحيحة (١١٩/٥/برقم ٢٠٨٢).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤٨٥/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٠٠)، تحفة المحتاج (١٠٤/٤)، مغني المحتاج (٢٥٨/٢).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (١٠٤/٤، ١٣٠).

(٥) انظر: الحاوي (١٦٦/٤)، البيان (٣٠٩/٤)، المجموع (٨٢/٨)، أسنى المطالب (٤٨٥/١).

(٦) المحصب: هو موضع فيما بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، بل هو جزء من منى، ويعرف المحصب اليوم بمجرّ الكبش، وهو مما يلي العقبة الكبرى من جهة مكة إلى منفرج الجبلين. وهو موضعُ رمي الجمار بمنى. سُمي بهذا لاجتماع الحصى فيه، لأنه موضع مُنهبط، وحصى الجمار تسمى الحصباء.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٤٨/٤)، النظم المستعذب (٢١٣/١)، معالم مكة التأريخية والأثرية (ص/٢٥٢)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص/٢٤٠).

(٧) انظر: الحاوي (١٩٩/٤)، المجموع (٢٤٩/٨)، أسنى المطالب (٤٩٥/١، ٤٩٩)، الغرر البهية (٥٧/٢).

(٨) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٠٠، ٣٠١).

والجواب عن الأول كما قال المصنف: بأن رواية ابن عباس في الصحيح تدل على أن ذلك كان بعد الزوال، إذ فيها أن بعض السائلين قال: ((رميتُ بعد ما أمسيتُ))[(١)]، والمساء يُطلق على ما بعد الزوال، أي فقدمت هذه؛ لأنها أصح وأشهر[(٢)].

قال السبكي: وبأن في طبقات ابن سعد عن عمرو أبي يثربي[(٣)]، بتحتية مفتوحة فمثلثة ساكنة فراء مكسورة فمُوحدة فياء النسب، ((أنه حفظ خطبته ﷺ يوم النحر بعد الظهر، وكان على ناقته القُصْوَى[(٤)]، وكان يحكيها [٢ /٤/أ] بطولها))[(٥)(٦)].

وجمع بعضهم: بأنه ﷺ خطب يومئذ خطبتين في وقتين[(٧)].

قال ابن جماعة: "وهو مقتضى هذه الأحاديث"[(٨)].

غريبة: وقع للشيخ الرملي في هذا المكان أنه قال تبعاً للشارح: وسيأتي الجواب [عن الأول][(٩)(١٠)]، وغفل عن ذكره في أعمال منى، ولا عيب على الإنسان في النسيان، وقد ذكره الشارح ثمة[(١١)]، ونقلناه هنا طلباً للقرب.

(**ويأمر الإمام الناس في الخطبة التي في اليوم السابع بمكة أن يستعدوا**) يتهيأوا (**للغدو**)[(١٢)] بضم أوليه وتشديد الواو السير أول النهار (**والرواح**) السير بعد الزوال، هذا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الحج، بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، ٢/١٧٥/برقم ١٧٣٥).

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩٥)، مغني المحتاج (٢/٢٧١).

(٣) هو عمرو بن يثربي الضمري، قيل: له صحبة أسلم عام الفتح، ووضعه عثمان قاضيا، وقيل: عمر. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٤٨١).

(٤) قال الخطابي: وأَكثرُ المُحَدِّثين يقولونَ: القُصْوَى، وهو خطأٌ فاحِشٌ، إنما القُصْوَى نَعْتُ تأنيثِ الأَقْصَى. انظر: إصلاح غلط المحدثين (ص/٤٦).

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات في حجة الوداع (٢/١٣٢)ولم أجده مسندا عن عمرو بن يثربي.
والحديث أخرجه أحمد (٣/٤٢٣)، (٥/١١٣)، والحاكم في المستدرك (١/١٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٤١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٧١) وقال: رجال أحمد ثقات.

(٦) انظر: الإبتهاج في شرح المنهاج (ص/٤٠٧).

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩٥).

(٨) انظر: هداية السالك (٤/١٣٢٣).

(٩) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(١٠) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٠٠، ٣٠١).

(١١)انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩٥).

(١٢) انظر: الصحاح (٦/٢٤٤٤)، المصباح (٢/٤٤٣)، المطلع (ص/٢٣٣) .

أصلهما لغة، وهو المراد هنا، وقد يطلق كل بمعنى الآخر أو بما يشمله مجازاً[1] **(من الغد[2] إلى منى)** بالصرف أو تركه على إرادة المكان والبقعة، **(ويأمر المتمتعين)** -وكذا المحرم بالحج من مكة كما يأتي عن المجموع-[3] **(أن يطوفوا قبل الخروج إلى منى)**، لا المفرد المحرم من خارجها والقارن كذلك فلا يندب لهما طواف وداع لبقاء نسكهما فتوجههما لإتمامه، بخلاف نحو المتمتع فتوجهه لابتداء نسك آخر، فندب له الوداع لمشابهته بمن قضى نسكه، والمشابهة المذكورة لا تقتضي إيجابه لضعفها[4].

(وإن كان يوم السابع يوم جمعة خطب) أولاً **(للجمعة)** الخطبة المفروضة **(وصلاها ثم خطب هذه الخطبة)** المندوبة ولا تجزئ خطبة الجمعة عنها **(لأن السنة فيها)** أي المندوبة **(التأخير)** [٢ /٤/ب] **(عن الصلاة)** كما مر، وتلك تقديمها واجب شرط لصحة الجمعة؛ ولأنها لا تشاركها في المقصود؛ إذ مقصود خطبة الجمعة الوعظ وخطبة الحج تعليم المناسك، وبه يفرق بين عدم الاكتفاء بذلك هنا وبين الاكتفاء به في اجتماع الكسوف والجمعة[5].

ومقتضى قوله **(بعد الصلاة)** أنها قبلها خِلاف السنة[6].

والأقرب أن المراد صلاة الخطيب فقط[7].

(ثم يخرج[8] بهم في اليوم الثامن إلى منى ويكون خروجهم) من مكة **(بعد صلاة الصبح)** بمكة[9] **(بحيث يصلون الظهر بمنى)** أول وقتها هذه الحيثية تحصل بالخروج من مكة وقت الضحى فإن منى على فرسخ من مكة **(هذا هو المذهب الصحيح المشهور[10] من**

---

(١) انظر: الصحاح (١/٣٦٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٨٦)، المصباح المنير (١/٢٤٢).

(٢) في "ب": [الغدو].

(٣) انظر: المجموع (٨/٨٤).

(٤) انظر: مختصر المزني (٨/١٦٤)، نهاية المطلب (٤/٣١٠)، فتح العزيز (٧/٣٥١)، روضة الطالبين (٣/٩٢).

(٥) انظر: الحاوي (٤/١٦٧)، نهاية المطلب (٤/٣١٠)، فتح العزيز (٧/٣٥٢)، روضة الطالبين (٣/٩٢).

(٦) انظر: المجموع (٨/٨٢)، روضة الطالبين (٣/٩٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٠١).

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٠١).

(٨) في "ب": [ويخرج].

(٩) كلمة (مكة) ساقطة من "ب".

(١٠) كلمة (المشهور) ساقطة من "ب".

نصوص الشافعي والأصحاب)[1] وما وقع في الروضة من أنه يخرج بعد صلاة الظهر ضعيف[2]، أومأ إليه هنا بقوله **(وفي قول)** –للشافعي- **(يصلون بمكة)** الظهر[3] ثم **(يخرجون)**[4].

قلت: ويُمكن الجمع بين النصين بحمل الأول على ظُهر غير الجمعة والثاني على ظُهْرها وهو الجمعة، إلا أن هذا مع إمكان بعيد لما فيه من إحالة الخلاف أو بعد الجمع عن ظاهر الكلام وعن قوله **(فإن كان اليوم الثامن يوم جمعة خرجوا)** من مكة **(قبل طلوع الفجر؛ لأن السفر يوم الجمعة إلى حيث لا تصلى الجمعة حرام أو مكروه)** على المذهب.

وظاهر أن هذا حكم المكي والمقيم بها إقامة مؤثرة في منع الترخص، أما غيره فله السفر بعد الفجر **(وهم لا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات)** جملة مستأنفة [٢/٥/أ] لبيان وجوب سبب التحريم وعدم صلاتها ثمة؛ **(لأن شرطها دار الإقامة)**[5].

(قال الشافعي: فإن بني [بها][6] **أي)** بعرفة أو منى **(قرية)** بفتح فسكون، قال في المصباح: "هي الضيعة، وفي كفاية المتحفظ: "هي كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً، ويقع على المدن وغيرها"[7]، والجمع قرى على غير القياس، أي لأن قياس فعله من المقيل أن يجمع على أفعال[8] كظبية وظبي والنسبة إليها قروي بفتح الراء على غير قياس بيان[9]"، انتهى[10]، **(واستوطنها**[11] **أربعون من أهل الكمال)** البالغون الذكور العقلاء الأحرار

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣/٩٢)، المجموع (٨/٨٣)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/٤٦٦)، الغرر البهية (٢/٣٢٢، ٣٢٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/٩٢).

(٣) كلمة (الظهر) ساقطة من "ب".

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣/٩٢)، المجموع (٨/٨٣)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/٤٦٦)، حاشية الإيضاح (ص/٣٠١، ٣٠٢).

(٥) انظر: المجموع (٨/٨٤)، حاشية الشربيني على الغُرر البهية (٢/٣٢٣)، تحفة المحتاج (٤/١٠٤، ١٠٥).

(٦) ساقط من "أ".

(٧) انظر: كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ (ص/١٧٢).

(٨) في "ب": [فعال].

(٩) كلمة (بيان) ساقطة من "ب".

(١٠) انظر: المصباح المنير (٢/٥٠٠).

(١١) في "أ": [واستوطنه].

(**أقاموا الجمعة**) وجوباً (**هم**) تأكيد للضمير قبله جيء به ليعطف عليه (**والناس معهم**) والظرف حال[1].

وقيد الزركشي جواز السفر عند إمكان إقامتها بمنى بما إذا بقي بمكة مَن تنعقد به. قال: وإلا فالأشبه المنع أيضاً لإساءتهم بتعطيلها بمكة. وقوله فالأشبه المنع ممنوع إن أريد حتى في أيام التشريق لعكوف الناس فيها، فلا يؤمرون بالذهاب لمكة لإقامتها، بل لو كان يوم النحر يوم جمعة فذهب المكي لطواف الإفاضة لم تلزمه لشغله بأعمال المناسك[2].

ويسن عوده لمنى لصلاة الظهر[3][4]، نعم يتجه الفرق بين من أراد الإقامة بمكة لآخر النهار وترك [تلك][5] السنة فيلزمه ومن لم يرد فلا[6]، ولا يشكل منع الخروج يوم التروية إذا [٢ /٥/ب] كان يوم جمعة مع سن الخروج من بعد الفجر وصلاة الظهر بمنى؛ لأن ندب ذينك [أي الخروج بعد الفجر وصلاة الظهر بمنى انتهى][7] في غير يوم الجمعة لمن تلزمه[8]، بخلاف ندب صلاة الظهر بمنى يوم النحر، فَعَامٌّ للمكيين وغيرهم من الحجاج، كما يصرح به كلامهم[9]، وأيضاً فكثرة ما على الحجاج من الأشغال يقتضي التخفيف بعدم[10] إلزامه بالإقامة إلى صلاة الجمعة؛ لما فيه من المشقة عليه، حيث لم يكن عازماً على الإقامة بمكة لآخر النهار، فخفف بذلك، بخلاف يوم التروية لا مشقة عليه في إلزامه بإقامتها[11].

وحيث قلنا لا تلزمه، فالأقرب انعقادها بهم كما لو أقامها المعذورون، وإن أراد في

---

(١) انظر: البيان (٣١٠/٤)، فتح العزيز (٣٥٣/٧)، مغني المحتاج (٢٥٩/٢)، نهاية المحتاج (٢٩٥/٣).

(٢) انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية (٣٢٣/٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٠٢).

(٣) ورد ذلك من حديث ابن عمر يرفعه أنه ﷺ: (أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٣١٥/١٣٠٨).

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٧١/٧)، روضة الطالبين (١٠١/٣)، تحفة المحتاج (١٢٢/٤)، نهاية المحتاج (٣٠٧/٣).

(٥) ساقط من "أ".

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٠٢).

(٧) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٨) انظر: الأم (٢١٨/١)، أسنى المطالب (٤٨٥/١)، مغني المحتاج (٢٥٩/٢)، نهاية المحتاج (٢٩٥/٣).

(٩) انظر: تحفة المحتاج (١٢٢/٤).

(١٠) في "أ": [بعد].

(١١) انظر: تحفة المحتاج (١٠٣/٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣٠٢)، نهاية المحتاج (٢٩٩/٣).

غير أيام التشريق، فالظاهر أنه أراد ما صرحوا به من أن أهل البلد لو تركوا الجمعة ببلدهم وأقاموها في آخرى[1] انعقدت جمعتهم وأساءوا[2].

قال الزركشي: ويؤخذ من النص أن الاستيطان ليس من شرطه ملك البقعة؛ لأن منى لا يجوز إحياؤها، وإن جاز البناء بها للارتفاق، فتصير مساكنهم مشتركة. انتهى[3].

لكن أطلق الشيخان –كالأصحاب- حُرمة البناء بمنى مُطلقاً، وظاهر حُرمة ذلك في عرفة، [أي ومزدلفة. انتهى][4][5].

وكذا المحصب فيما يظهر؛ لندب المبيت به، سواء كان ذلك البناء يضيق أم لا، قصد به الإرفاق أم لا؟ [6] وما نقل عن الشافعي من جواز البناء للإرفاق ضعيف مبني على جواز إحياء هذه البقاع [٢/٦/أ] كغيرها[7]، وما أفتى به الأصفوني[8] من جواز بيع دور منى وإجارتها وأخذ أجرتها مردود نقلاً وتوجيهاً[9][10]، ويمكن حمل كلامه على أن[11] جواز ذلك إنما هو من حيث الأبنية القائمة المملوكة له وإن عصى بها لا الأرض؛ لأنها لا تملك بالإحياء[12].

ويتجه أنه لو أقيمت جهة صحيحة لزم المكيين ونحوهم حضورها أي ما لم يرد النفر

---

(١) في "أ": [أخره].

(٢) انظر: البيان (٥٦٠/٢)، المهذب (٢٠٧/١)، حلية العُلماء (٢٢٩/٢)، المجموع (٥٠١/٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣٠٢/٨)، أسنى المطالب (٤٤٧/٢)، حاشية الشربيني على الغرر البهية (٣٢٣/٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٠٣).

(٤) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٠٢/٨، ٣٠٣)، الوسيط (٢٢١/٤)، روضة الطالبين (٢٨٦/٥)، أسنى المطالب (٤٤٧/٢).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤٤٧/٢)، الغرر البهية (٣٥٦/٣)، تحفة المحتاج (٢١٠/٦، ٢١١)، مغني المحتاج (٥٠١/٣).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٢٨٦/٥)، شرح المنهاج، للمحلي (٩١/٣)، حاشية الإيضاح (ص/٣٠٣).

(٨) في "أ": [الأصفوين].

(٩) في "أ": [توجها].

(١٠) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٠٣).

(١١) كلمة (أنّ) ساقطة من "ب".

(١٢) انظر: أسنى المطالب (٤٤٧/٢)، الغرر البهية (٣٥٦/٣)، حاشية الإيضاح (ص/٣٠٣).

لمكة للطواف وإن كان وقته[1] واسعاً[2].

(**فرع**): الظاهر (**فائدة اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى يوم التروية؛ لأنهم**) أي الحجاج (**يتروون معهم من الماء**) وقيده ابن خليل[3] بماء زمزم (**من مكة**)؛ لأنه لم يكن بعرفة ولا منى إذ ذاك ماء، (**واليوم التاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر**) لنحر[4] الهدايا والأضاحي فيه، (**والحادي عشر**) ببناء الجزءين على الفتح (**يوم القَرّ**) بفتح القاف وتشديد الراء؛ (**لأنهم يقرون**) يستقرون (**فيه بمنى**)، ويسمى يوم الأكارع لأكلهم فيه أكارع الهدي، (**والثاني عشر يوم النفر الأول**) لأنهم ينفرون فيه منها[5]، ويسمى يوم الرؤوس لأكلهم فيه رؤوس الهدي، (**والثالث عشر يوم النفر الثاني**) ويوم الخلاء لخلو منى منهم[6].

وفي تفسير والصافات[7] من البيضاوي[8] في قصة ذبح إبراهيم ابنه لرؤياه ما لفظه" "قيل إنه رأى ليلة التروية أن قائلاً يقول له: إن الله يأمرك بذبح ابنك، فلما أصبح [رأى أي][9] تروى للرواح[10] كما في البحر لابن حيان[11][1] [٢/٦/ب] أنه من الله أم من

---

(١) كلمة (وقته) ساقطة من "ب".

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٠٣).

(٣) في "ب": [كليل].

(٤) في "ب": [لأن].

(٥) كلمة (منها) ساقطة من"ب".

(٦) انظر: الحاوي (١٦٧/٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٢٦/٧)، حاشية (ص/٣٠٤).

(٧) في "ب": [الصافات].

(٨) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، صاحب المصنفات وعالم آذربيجان، برع في الفقه والأصول، قال السبكي: كان اماما مبرزا نظارا خيرا صالحا متعبدا، من مصنفاته: الطوالع، مختصر الكشاف، شرح المصابيح، وغيرها، توفي سنة ٦٩١هـ.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٥٧/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٢/٢).

(٩) مابين المعقوفين ساقط من"ب".

(١٠) الرواح: اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل، ويُقابله الصباح. وأكثر ما يُستعمل الرواح بعد الزوال، والغدو قبل الزوال
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٨٦)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٤٣)، المعجَم الوسيط (٣٨٠/١)، القاموس الفقهي (ص/١٥٥).

(١١) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، الأندلسي، نحوي عصره ولغويه ومفسره ومحدثه ومقرئه ومؤرخه وأديبه، أخذ القراءات عن أبي جعفر بن الطباع والعربية عن أبي الحسن الأبذي، سمع

الشيطان؟ فلما أمسى رأى مثل ذلك فعرف أنه من الله، ثم رأى كذلك في الليلة الثالثة فهمّ بنحره، ولذلك سميت الأيام الثلاث بالتروية وعرفة والنحر"(٢) ونقل ابن حيان في البحر مثله(٣)، وهو وجه آخر للتسمية غير ما هنا ولما ذكر فالتكاثر لا تتزاحم.

(ثم إذا خرجوا يوم التروية إلى منى فالسنة(٤) أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتوا بها ويصلوا [بها الصبح](٥) وكل ذلك)(٦) المذكور **(مسنون ليس بنسك واجب)** لا شيء بتركه سوى فوات فضله(٧).

ويُستحب كما قال الزعفراني(٨) أن يقصد مسجد الخيف(١) فيصلي به المكتوبات

الحديث بالأندلس وغيرها، من مصنفاته: البحر المحيط، النهر، إتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب، وغيرها، توفي سنة ٧٤٥هـــ.

انظر: بغية الوعاة (١/٢٨٠)، الاعلام (١٥٢/٧).

(١) انظر: البحر المحيط في التفسير (١١٦/٩).

(٢) انظر: تفسير البيضاوي، المسمّى: أنوار التتريل وأسرار التأويل (١٥/٥).

رواه بنحوه البيهقي في: شُعب الإيمان ط الرشد، بالمناسك، الوقوف يوم عرفة بعرفات، (٥/ ٥٠٧) برقم (٣٧٨٥) وفضائل الأوقات ط مكتبة المنارة، بَابُ مَسْأَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، (ص ٣٨٩/ برقم ٢٠٥). وفي إسناده الكلبي عن أبي صالح، والكلبي (محمد بن السائب) متروك الحديث، وحديثه عن أبي صالح كذب (سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٤٨ – الأعلام (٦/ ١٢٣)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٧٤) وما بعدها.

(٣) انظر: البحر المحيط في التفسير (١١٦/٩).

(٤) وذلك لما ثبت من حديث جابر رضي الله عنه قال: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى وَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٤٧/١٢١٨).

(٥) في "ب": [الصبح بها].

(٦) وذلك لما ثبت من حديث جابر رضي الله عنه قال: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى منى وَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٤٧/١٢١٨)

(٧) انظر: الأم (٢٣٣/٢)، البيان (٣١٠/٤)، فتح العزيز (٣٥٣/٧)، المجموع (٧٩/٨).

(٨) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٢٥٩، حاشية ابن حجر على الإيضاح ٣٠٤ ، الشرواني على التحفة ٤/ ١٠٥ ، نهاية المحتاج ٣/ ٢٩٥ .

المذكورة، ويتنفل فيه عند الأحجار التي بين يدي المنارة، فإنه ﷺ صلى ثمة[2] (**ولو لم يبيتوا بها أصلاً**) شيئاً من المبيت (**ولم يدخلوها**) كأهل العراق الجائين بعرفة من غير جهتها (**فلا شيء عليهم**) من إثم ولا فدية، (**لكن فاتتهم السنة**) أل فيه للجنس فيصدق بالسنن وهي وصولها وصلاته المكتوبات المذكورة بها ومبيته تلك الليلة[3] وإقامته ثم لما سيأتي ولو تركوا بعض ما ذكر حصل لهم ثواب ما فعلوه وفاتهم ما تركوا[4].

(**فإذا طلعت الشمس يوم عرفة**) وهو التاسع (**على ثبير**[5]) بالمثلثة فالموحدة فالتحتية فالراء مكبر، قال المصنف في التهذيب: "هو جبل على يمين الذاهب من منى لعرفات"[6] بالمزدلفة، وقال المحب الطبري[7]: على يساره [٢/٧/أ] يشرف[8] على منى من جمرة العقبة إلى تلقاء مسجد الخيف وأمامه قليلاً[9]، وكلام الأزرقي، يوافقه[10]، قيل: وأهل مكة أدرى بشعابها، ومن ثمة اعتمده جمع متأخرون[11]، لكن اعتمد آخرون الأول[12]، (**وهو**

---

(١) مسجد الخَيْف: هو مسجد منى، له تأريخ طويل، وفضله مشهور، يقع بسفح جبل الصابح من داخل منى، تصلى فيه صلاة عيد الأضحى، وقد جُدد في العهد السعودي، ويسمى مسجد العيشومة، والعيشومة شجرة كانت نابتة هناك. وقد أصبح اليوم جامعاً واسع الأرجاء كثير الأعمدة مفروشاً بالبسط الفاخرة، وله إمام خطيب ثابت. والخيف: كل مكان نخله كثيف ملتف.

انظر: معجم البلدان ٢/ ٤١٢ – شفاء الغرام ١/ ٣٥٠ وما بعدها - معجم مكة التاريخية ٩٩، ٢٧١ .

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢/٢٥٩)، حاشية الإيضاح (ص/٣٠٤)، نهاية المحتاج (٣/٢٩٥).

(٣) كلمة (الليلة) ساقطة من "ب".

(٤) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٠٤)، مغني المحتاج (٢/٢٥٩)، نهاية المحتاج (٣/٢٩٥).

(٥) ثَبير: بفتح الثاء، وكسر الباء، اسم يُطلق على عدد من جبال مكة، لكنه إذا أطلق أريد به ثَبِير غَيْناء، وهو أضخم جبال مكة، يشرف على مكة والأبطح من الشرق، ويُشرف على منى من الشمال، ويقابل حراء من الجنوب، ويُسميه اليوم أهل مكة: « جبل الرَّخَم».

انظر: معجم البلدان (٢/٧٢ وما بعدها)، معجم المعالم الجغرافية (ص/٧١)، معالم مكة التأريخية (ص/١٢).

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٤٦).

(٧) انظر: القرى (ص ٣٨٦، ٤٢٨).

(٨) في "ب": [شرق].

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٠٤)، تحفة المحتاج (٤/١٠٥).

(١٠) انظر: أخبار مكة (٢/٢٨٠).

(١١) انظر: تحفة المحتاج (٤/١٠٥)، حاشية الإيضاح (٣٠٥).

(١٢) انظر: الغرر البهية (٢/٣٢٣)، تحفة المحتاج (٤/١٠٥)، مغني المحتاج (٢/٢٥٩)، نهاية المحتاج

جبل معروف هناك)، وقول المصنف أنه بالمزدلفة أي يمتد من منى إليها فيوجد بهما، فاندفع الاعتراض عليه بالإجماع على خلافه، وبأن المزدلفة جبل يسمى ذلك ليس هو المراد، ويستفاد من هذا أن بكل منهما جبلاً يسمى ذلك، فلا يبعد اتصالهما في الجهة المذكورة[(١)]، ومن العجيب ما في المصباح: ثبير جبل بين مكة ومنى[(٢)]، ويرى من منى وهو على يمين الواصل منها إلى مكة[(٣)].

(**صاروا من منى متوجهين إلى عرفات**)[(٤)].

(**واستحسن بعض العلماء**) أي رأى حسناً (**أن يقول**) الحاج (**في مسيره**[(٥)]) من منى (**اللهم إليك**) لا إلى غيرك (**توجهت**)، وليكن صادقاً في التوجه الذي أخبر عنه، وإلا كان كاذباً فيخشى عليه المقت في الوقت (**ولوجهك**) ذاتك (**الكريم**) من الكرم النفاسة[(٦)] (**أردت**) قصدت أي لا لغرض آخر كرياء[(٧)] وسمعة (**فاجعل**) فصَّير (**ذنبي مغفوراً**) بعدم المؤاخذة (**وحجي مبروراً**) مقبولاً أو خالصاً من المآثم إما بالعصمة منها، أو تغفرها إن وجدت، (**وارحمني ولا تخيبني**) بالخاء المعجمة أي تخلف ما أملته (**إنك**) بكسر الهمزة استئنافاً وهو أرجح من الفتح كما تقدم في التلبية (**على كل شيء قدير**)[(٨)].

وهذا الدعاء غير مرفوع ولا موقوف[(٩)].

قال السيد الإيجي في عمدة [٢/٧/ب] الناسك: وقيل: إنه يستحب أيضاً أن يقولوا

(٣/٢٩٥).

(١) انظر: البيان (٤/٣١٠)، حاشية (٣٠٤، ٣٠٥).

(٢) في "ب": [بياض].

(٣) انظر: المصباح المنير (١/٨٠).

(٤) انظر: فتح العزيز (٧/٣٥٣)، المجموع (٤/٣٦٣)، أسنى المطالب (١/٢٣٦)، نهاية المحتاج (٣/٢٩٥).

(٥) في "ب": [سيره].

(٦) في "ب": [بياض].

(٧) كلمة (كرياء) ساقطة من "ب".

(٨) انظر: المجموع (٨/٨٥)، أسنى المطالب (١/٤٨٦)، مغني المحتاج (٢/٢٥٩)، نهاية المحتاج (٣/٢٩٥).

(٩) هذا الدعاء هو كما قال الشارح لم يرد مرفوعًا ولا موقوفًا، ولكن استحسنه بعض العُلماء كما قال. وقد أورد الشيخ الألباني بعضه في كتابه " حجة النبي ﷺ " (ص/١٢٩) من ضمن بدع الرمي.

عند توجههم: "اللهم اجعلها خير غدوة[1] غدوتها، وأقربها من رضاك، وأبعدها من سخطك، إليك غدوت، ونحوك توجهت، وإياك اعتمدت، ورحمتك رجوت، وعليك توكلت، أسألك أن تغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وأن تعطيني سؤلي وتقضي لي حوائجي، وتبارك لي في سمعي، وبصري، وعقلي، وعملي، وقولي، وعافني ما أبقيتني، وأجز لي من كل[2] خير قسمته في هذا اليوم بين عبادك حظي ونصيبي، واجعلني من عبادك الذين تباهي بهم ملائكتك يا ذا الجلال والإكرام، وأسألك اللهم أن تبارك في وقفتي[3]، وتقضي في عرفات حاجتي، وتوجهني للخير أينما توجهت، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم"، انتهى.

وهو حسن مناسب للوقت والحال، ولكن لا يعلم له أصلاً من السنة اهـ[4].

(قال أقضى القضاة) ظاهر تعبيره به جوازه، لكن قال الأذرعي: وذكر بعضهم -وأظنه القاضي أبا الطيب- أن هذا في معنى في شاهنشاه[5] أو ملك الأملاك أو الملوك أو يقرب منه، وأفظع منه حاكم الحكام، وظاهره حرمة ذين الاسمين، قياساً على ما قبلهما، وعليه فأقضى القضاة أولى من قاضي القضاة[6]، لكن الإجماع النطقي سيما من [٢/٨/أ] هذا المصنف يدل للجواز، إلا أن يجاب بأن ذلك لا دليل فيه، بدليل إجماعهم على النطق

---

(١) الغَدْوَة: بالفتح، المَرَّة مِنَ الغُدُوِّ، وَهُوَ سَيْرُ أَولِ النهارِ، نقيضُ الرَّواحِ. والغَدْوة: من أول النَّهَار إِلَى الزَّوَال والروحة بعْدهَا. والغَدَاءُ: طَعامُ الغُدْوَةِ. وَقيل: الغدوة بِالضَّمِّ، من الصُّبْح إِلَى طُلُوع الشَّمْس. وَقد اسْتعْمل الغدو والرواح فِي جَمِيع النَّهَار.

انظر: المصباح (٢/٤٤٣)، لسان العرب (١٥/١١٨)، مشارق الأنوار (٢/١٢٩).

(٢) كلمة (كل) ساقطة من "ب".

(٣) في "ب": [قفتي].

(٤) هذا الدعاء لم أقف عليه في كتب السنة، لا مرفوعًا ولا موقوفًا.

وأورد الشيخ الغزالي بعضه في " إحياء عُلوم الدين " (١/٢٥٣)، وقد أورده الشيخ الألباني ضمن كتابه " حجة النبي ﷺ " (ص/١٢٠) من ضمن البدع.

(٥) الشاهنشاه: أو شهنشاه، فارسية، بمعنى ملك الملوك، أو الملك الأعظم.

انظر: تاج العروس (٢٠/٥٣٢)، المعجم الوسيط (١/٤٩٨).

(٦) وجزم ابن حجر الهيتمي في المنهاج القويم (ص/٣١٢) بحرمة التلقب بملك الأملاك وشاهنشاه وأقضى القضاة.

بأبي القاسم حتى من المصنف المرجح حُرمة التكني به[1] مطلقاً[2]، وكان عذرهم الاشتهار بها، والمحرم إنما هو الوضع ابتداءً لا النطق به بعد الاشتهار[3]، وبه يعتذر عن نطق المصنف مما ذكر هنا، وعلى القول بالجواز، وبه صرح بعضهم، فقد يفرق بأن في ملك الأملاك أو الملوك ظهور الشمول لله تعالى ما ليس في قاضي القضاة، ويتردد النظر في حاكم الحكام ولحوقه بملك الملوك[4]، ومما يشهد لجواز أقضى القضاة أن أول من لقب به الماوردي، فاعترض عليه بأنه يشبه أحكم الحاكمين ويدخل فيه الباري، فقد ورد في الكتاب والسنة وصفه تعالى بالقضاء وكل قاض من الأنبياء فلم يلتفت لذلك الاعتراض، وأجاب هو ومحققو عصره بأنه لا ينصرف [اللفظ][5] إذا أطلق إلا إلى أهل عالمه وزمانه وأول من لقب قاضي القضاة أبو يوسف، وقد خصص[6] العرف هذين بإطلاقهما على أعدل القضاة وأعلمهم بالنسبة لأهل زمنه أو إقليمه[7]، ومثلهما كما قال بعض المتأخرين وزير الوزراء وأمير الأمراء وداعي الدعاة مما كان قديماً ولم ينكر الأئمة وإن شمل اللفظ فيه من ذكر اعتماداً على تخصيصه بالعقل بأهل زمنه أو بلده دون [٢/٨/ب] غيرهم ممن تقدمه، وقد أنكروا على من أراد التلقب بشاهين شاه، وأفتى الماوردي بتحريمه لصحة المنع بالحديث منه[8]، وكان أكبر أصدقاء[9] الملك، فشكره عليه، وقال: أنا أعلم لو حابيت أحداً في الخلق لحابيتني[10]، وعارضه بعض الحساد بأنه يُلقب أقضى القضاة فلم يلتفت لمعارضتهم[11].

وفي ترجمة ابن الجوزي من طبقات الحنابلة: أن جلال الدولة أمر أن يكتب شاه شاه

---

(١) في "ب": [له].

(٢) انظر: المجموع (٨/٤٤٠)، أسنى المطالب (١/٥٥٢)، تحفة المحتاج (١/٣٥)، نهاية المحتاج (١/٤١، ٤٢).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٩/٣٧٤).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) ساقط من "أ".

(٦)في "أ": [خص].

(٧) انظر: طرح التثريب (٨/١٥١، ١٥٢).

(٨) انظر: تحفة المحتاج (٩/٣٧٤).

(٩) في "أ": [أصدقائه].

(١٠) انظر: تحفة المحتاج (٩/٣٧٤).

(١١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٠٥، ٣٠٦).

الأعظم ملك الملوك، وخطب له بذلك، فنفر العامة، ووقعت فتنة، وذلك [سنة أربعمائة وتسعة وعشرين] [1] فاستفتى الفقهاء، فكتب الصيمري: أن هذه الأسماء يعتبر فيها القصد والنية، وكتب أبو الطيب الطبري أن إطلاق ملك الملوك جائز، ويكون معناه ملك ملوك الأرض[2]، فإن أجاز أن يقال قاضي القضاة وكافي الكفاة جاز أن يقال ملك الملوك، وكتب التميمي نحوه. وذكر محمد بن عبدالملك الهمداني أن القاضي الماوردي منع من ذلك.

قال ابن الجوزي: والذي ذكره الأكثرون هو القياس إذا قصد به ملوك[3] الدنيا، إلا أني لا أرى إلا ما رآه الماوردي؛ لأنه قد صح في الحديث ما يدل على المنع[4]، لكنهم عن النقل بمعزل، وابن الجوزي وافق على جواز التلقيب بقاضي القضاة ونحوه، وقد ذكر ابن القيم[5] عن بعض العلماء: في معنى ملك الملوك قاضي القضاة، فيكره؛ لأن ذلك حقيقة [٢/٩/أ] هو الله تعالى، وكان جماعة من أهل الدين والفضل يتورعون من إطلاق لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكام، وقياساً على ما يبغضه الله ورسوله من ملك الأملاك، وهذا محض القياس[6].

قلت: وكان شيخنا أبو عمر عبد العزيز بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي قاضي الديار المصرية، وابن قاضيهما، يمنع الناس أن يخاطبوه بقاضي القضاة أو يكتبوا له ذلك، وأن يباذلوه بقاضي المسلمين، وقال: هذا اللفظ مأثور عن علي رضي الله عنه[7]، يوضح ذلك أن

---

(١) لم أعثر على هذا النقل عن العبادي.

(٢) قال في تحفة المحتاج (٣٧٤/٩) " بعيد؛ لأنّ اللفظ صريح في خلافه ".

(٣) في "ب": [ملك].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله (٤٥/٨) برقم: (٦٢٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك (١٦٨٨/٣) برقم (٢١٤٣).

(٥) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزّرعي ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية، تفقه في المذهب، وبرع، وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدّين وأخذ عنه، قال القاضي برهان الدّين الزّرعي عنه: ما تحت أديم السّماء أوسع علما منه، من مصنفاته: تهذيب سنن أبي داود، زاد المعاد في هدي خير العباد، أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، وغيرها، توفي سنة ٧٥١هـ.
انظر:ذيل طبقات الحنابله (١٧٠/٥)، شذرات الذهب (٢٨٧/٨)، معجم المؤلفين (١٠٦/٩).

(٦) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود (١٥٥/١).

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٣٠/١٠)، وذكره ابن الملقن في البدر المنير (٥٩٩/٩) وضعفه، وقال: قال البيهقي: وروي هذا الحديث من وجه آخر ضعيف عن الأعمش عن إبراهيم التيمي.

التلقيب بملك الملوك إنما كان من شعار الأعاجم من المجوس ونحوهم، ولا ينبغي التشبه بهم، انتهى[(١)].

(**ويستحب أن يسيروا على طريق ضب**[(٢)])[(٣)] بفتح المعجمة وتشديد الموحدة، اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله قاله[(٤)] البكري[(٥)][(٦)] (**وأن يعُودوا على طريق المأزمين اقتداءً برسول الله ﷺ**) [(٧)] والمأزم: بهمزة أو ألف فزاي مكسورة، الطريق الضيقة بين الجبلين. [والمراد هنا : ما بين الجبلين][(٨)] اللذين بين عرفة ومزدلفة [(٩)]، وثُني لما فيه

فأشار إلى الطريقة السالفة، لا جرم، قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كلامه على «الوسيط» : هذا الحديث لم أجد له إسنادًا يثبت.

قال في طرح التثريب (١٥٢/٨): " أطلق – عليه الصلاة والسلام – أقضى القضاة، قال ﷺ: «أقضاكم علي». فلا حرج أن يطلق على أعدل قضاة الزمان أو الإقليم أو أعلمهم أقضى القضاة وقاضي القضاة، أي في زمنه وبلده " .

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٩١/١ وما بعدها).

(٢) طريق ضب: التي يُستحب للحاج أن يسلكها إذا توجه إلى عرفة، وهي طريق مختصر من المزدلفة إلى عرفة في أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة، هكذا عرفها الأزرقي، وإنما يُستحب للحاج سلوكها، لأنه روي أنه ﷺ سلكها حين غدا من منى إلى عرفة، نقل ذلك الأزرقي، وروى عن عطاء أنه سلكها، وقال: هي طريق موسى بن عمران.

انظر: أخبار مكة للأزرقي (١٩٣/٢)، المجموع (٨٥/٨)، شفاء الغرام (٣٩٥/١).

(٣) انظر: الأم (٢٣٣/٢)، المجموع (٨٥/٨)، أسنى المطالب (٤٨٦/١)، مغني المحتاج (٢٥٩/٢)، نهاية المحتاج (٢٩٥/٣).

(٤) في "ب": [قال].

(٥) انظر: معجم ما استعجم (٨٥٤/٣).

وفي مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٨٦٤/٢): " ضبّ: بالفتح، ثم التشديد، واحد الضباب: اسم الجبل الذي مسجد الخيف فى أصله، وقد تقدّم أن اسمه الصابح، وهما مرويّان عن الأصمعى فى كتاب واحد. والظاهر أنهما اسمان له " .

لكن في نهاية المحتاج (٢٩٥/٣) : " ضَب: هو الجبلُ المطلٌّ على منى " .

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٠٦).

(٧) وذلك لما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، (١٦٣/٢) رقم (١٦٦٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم (٢٦٦/١٢٨٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٨) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٩) انظر: حاشية الشربيني على الغُرر (٣٢٣/٢).

من الانعطاف ، فصار كالطريقين ، أو أطلق على الجبلين ؛ لاكتنافهما [1] تلك الطريق تجوزاً[2] للمجاورة[3]، وقال السيد الإيجي: وهذا هو الظاهر من إطلاق الأصحاب[4] **(وليكون عائداً في طريق غير الذي صدر منها)**؛ [5] لتتعدد طرقه للعبادة فتشهد له [6] **(كالعيد)** فقد كان ﷺ يذهب لها من طريق ويعود في أخرى[7]، [٢/٩/ب] قيل: لما ذكر، وقيل: لتعود بركته عليهما، وقيل: ليستفتيه أهلهما، وقيل: للتصدق عليهم، وقيل: لإغاظة المنافقين[8]، وقيل: لدفع شرهم، وقيل: لغير ذلك[9].

(وذكر الأزرقي) مؤرخ مكة **(نحو هذا)** من اختلاف طريقيه[10][11].

(قال الأزرقي: وطريق ضب طريق مختصر) ذكَّره؛ لأنه يجوز تذكير الطريق والسبيل[12] والصراط[1] وتأنيثها **(من المزدلفة إلى عرفة، وهو في أصل المأزمين عن يمينك**

---

(١) اكتنف يكتنف، اكتنافًا، فهو مُكتنِف، والمفعول مُكتنَف. واكتنف الشخص: جعله في رعايته . واكتنف الشيء: أحاط به. واكتنفه القوم: أحاطوا به، وكانوا عنه يمنة ويسرة.
انظر: المصباح (٥٤٢/٢)، مجمع بحار الأنوار (٤٣٩/٤)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٣٧٠/٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٩٦٣/٣).

(٢) تجوَّز في الأمر: احتمله، وأغمض فيه، وتساهل. وتجوَّز في الصلاة: ترخص فيها وتخفف، أتى بأقل ما يكفي. وتجوّز في كلامه: تكلم بالمجاز.
انظر: لسان العرب (٣٢٧/٥)، مُعجَم اللغة العربية المعاصرة (٤٢٠/١).

(٣) انظر: حاشية الشربيني على الغُرر (٣٢٣/٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٠٦).

(٤) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٠٦).

(٥) انظر: المجموع (٨٥/٨).

(٦) راجع: حلية العلماء (٢٦٢/٢)، البيان (٦٣٤/٢).

(٧) لما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق» أخرجه البخاري في صحيحه أبواب العيدين باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٢٣/٢) رقم (٩٨٦).

(٨) المنافق: هو الذي يُضمر الكفر اعتقادًا ويُظهر الإيمان قولًا.
انظر: التعاريف (ص ٣١٧)، التعريفات (ص/٢٣٥).

(٩) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٢٣/٥)، حلية العلماء (٢٦٢/٢)، البيان (٦٣٤/٢)، فتح العزيز (٥٦/٥)، المجموع (١٢/٥).

(١٠) في "ب": [طريقه].

(١١) انظر: أخبار مكة للأزرقي (١٩٣/٢).

(١٢) السبيل: الطريقُ، وما وضح منه، يُذكَّر ويُؤنَّث. وسُمي المسافر ابن السبيل لملازمته إياها.

وأنت ذاهب إلى عرفة. والله أعلم)[٢] وطريق المأزمين عن يسارك حينئذ[٣]، وقد كان ﷺ يحب التيمن في شأنه كله[٤].

ونقل الأزرقي أنه ﷺ سلك هذا الطريق حين غدا من منى لعرفة، كما أرشد إليه قول المصنف (**اقتداءً برسول الله** ﷺ) [٥] وتخصيصُ ذلك بالعود من المأزمين بعيد[٦].

وظاهر كلامه أن ضباً -وهو ثبير عند المصنف- يمتد لمزدلفة، فيؤيد ما مر من اتصال ثبير منى بثبير مزدلفة[٧].

(**فإذا وصلوا إلى نمرة**[٨]) بفتح النون وكسر الميم، ويجوز إسكان الميم[١] مع فتح

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/١٢١)، المعجم الوسيط (١/٤١٥).

(١) الصراط: الطريق. قال الأخفش: أهل الحجاز يؤنثون الزقاق والطريق والسبيل والسوق والصراط، وتميم تذكر. وقال المناوي: " الصراط: من السبيل: ما لا التواء فيه ولا اعوجاج، بل على جهة القصد، فهو أخص من السبيل الأخص من الطريق " .

انظر: المصباح (١/٢٥٤)، التعاريف (ص/٢١٥)، المعجم الوسيط (١/٥١٢).

(٢) انظر: أخبار مكة (٢/١٩٣).

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٠٦).

(٤) وذلك لما ثبت من حديث عائشة، قالت: كان النبي ﷺ «يعجبه التيمن، في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١/٤٥) رقم (١٦٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره (١/٢٢٦) (٢٦٨/٦٧).

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٠٦).

(٦) انظر: أخبار مكة (٢/١٩٣).

(٧) راجع: حاشية الإيضاح (ص/٣٠٦).

وثبير منى: هو ثَبير غَيْناء: أضخم جبال مكة، يشرف على منى من الشمال، ويُعرف اليوم بجبل الرَّخم.

أما ثبير المزدَلفة: فهو ثَبير النَّصْع، جبل المزدلفة.

قال الفاسي في شفاء الغرام: " إذا تقرر أن ثبيرا بمنى وثبيرا بمزدلفة: فلا مانع أن يكون ثبير الذي إذا طلعت عليه الشمس سار الحاج من مبيته بمنى إلى عرفة، كما قال الفقهاء ثبير بمنى، لكونه إلى مبيت الحاج أقرب من ثبير الذي بالمزدلفة، ولا مانع من أن يكون ثبير الذي عناه المشركون بقولهم أشرق ثبير كيما نغير من المزدلفة، لأنهم كانوا يقولون ذلك بالمزدلفة، ولا يدفعون منها حتى تطلع الشمس على ثبير التي بها، وهو إلى أبصارهم أقرب من ثبير الذي بمنى، كيف وقد قال الأزرقي: إن ثبيرا الذي عناه المشركون ثبير المزدلفة، وأثبت أن بمنى ثبيرا سواه " .

انظر: شفاء الغرام (١/٣٨١)، معالم مكة التأريخية (ص/١٢).

(٨) نَمِرة: جبلٌ صغير بارز بعرفة تراه غرب مسجد عَرَفة، ومسجد عرفة يُسمى مسجد نمِرة، ويفصل سيل عُرَنَةَ بين عرفة ومسجدها وبين نمِرة، وهي على حُدود الحرم، وكان ﷺ يترل نمِرة يوم عَرَفة،

النون وكسرها.

قال في المصباح: موضع قيل: من عرفات، وقيل: بقربها خارج عنها، انتهى[٢]، والثاني: هو المعتمد[٣] **(ضربت بها قبة الإمام)** أمير إقامة الحج **(ومن كان له قبة)** أي خيمة **(ضربها)** ثمة[٤] **(اقتداءً برسول الله ﷺ[٥])**[٦].

ويندب نزوله حيث نزل ﷺ، وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على[٧] يمين الذاهب [٢/١٠/أ] إلى عرفة[٨].

قال الأزرقي: وتحت جبل نمرة غار أربعة أذرع أو خمسة ذكروا أن النبي ﷺ كان يتزله يوم عرفة حتى يروح إلى الموقف[٩].

(ولا يدخل) الحاج **(عرفات إلا في وقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر مجموعتين)** إن كان ممن له الجمع، وإلا فبعد صلاة الظهر[١٠]**(كما سنذكره إن شاء الله تعالى)** في هذا الفصل.

(وأما ما يفعله الناس في هذه الأزمنة من دخولهم) أرض **(عرفات في اليوم الثامن)** فضلاً عن السادس والسابع وليلة الثامن **(فخطأ)** خلاف الصواب؛ لأنه **(مخالف للسنة)** المأمور العباد باتباعها **(ويفوتهم بسببه)** أي الدخول **(سُنن كثيرة)** وصف تأكيدي **(منها الصلوات)** الخمس **(بمنى، والمبيت بمنى، والتوجه منها إلى نمرة، والترول بها، والخطبة**

حتى إذا حان الزوال انتقل إلى عَرَفة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٥٥)، معالم مكة التأريخية (ص/٣١٠)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص/٢٩٠).

(١)كلمة (الميم) ساقطة من"ب".

(٢) انظر: المصباح المنير (٦٢٥/٢).

(٣) انظر: البيان (٣١٠/٤)، فتح العزيز (٣٥٥/٧)، كفاية النبيه (٤٢٨/٧)، النجم الوهاج (٥٠٧/٣).

(٤) في "ب": [ثم].

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢)، برقم (١٢١٨)، وفيه أن النبي ﷺ : "أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ".

(٦) انظر: البيان (٣١٠/٤)، فتح العزيز (٣٥٣/٧)، المجموع (٨٥/٨)، روضة الطالبين (٩٣/٣).

(٧) في "ب": [عند].

(٨) انظر: الحاوي (١٦٨/٤)، المجموع (٨٥/٨)، كفاية النبيه (٤٢٨/٧)، النجم الوهاج (٥٠٧/٣).

(٩) انظر: أخبار مكة (١٨٩/٢).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٣٦٣/٧)، المجموع (١٠١/٨، ١٠٢)، أسنى المطالب (٤٨٦/١).

والصلاة) ثمة **(قبل دخول عرفات، وغير ذلك)**[١].

قال الشارح في التحفة: اللهم إلا من خاف زحمة أو على محترم لو بات بمنى أو وقع شك في الهلال يقتضي فوات الحج بفرض المبيت؛ فلا بدعة في حقه. ومن أطلق المبيت بها عند الشك فقد تساهل؛ إذ كيف تترك السنة؟ وحَجُّه مجزئ بتقدير الغلط إجماعاً؛ فالوجه التقييد بما ذكرته، انتهى[٢].

إذا عرفت ذلك **(فالسنة أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس)** من جهة المشرق إلى المغرب **(ويغتسلوا)**[٣] سيأتي أنه يدخل وقت هذا الغسل بطلوع الفجر الصادق [٢/١٠/ب] كغسل الجمعة فما هنا لبيان أفضل أوقاته[٤]**(بها للوقوف)** بخلاف تأخيره، فربما فاته به المبادرة، فقول ابن خليل: بعده ضعيف أو[٥] محمول على أصل السنة[٦][٧] **(فإذا زالت الشمس ذهب الإمام والناس)** من منازلهم ثمة **(إلى المسجد المسمى بمسجد إبراهيم[٨] ﷺ)**[١] وقد مر أن نسبته للخليل هو المعتمد[٢].

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٥٠/٧)، المجموع (٤/٨، ٥)، النجم الوهاج (٤٦٧/٣)، غاية البيان (ص/١٧٣).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (١٠٥/٤).

(٣) أخرج أحمد في مسنده (٧٨/٤) عن الفاكه بن سعد، وكانت له صحبة؛ أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة. وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام.
وأعله الزيلعي في نصب الراية (٨٥/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٣/٥)، ففي إسناده يوسف بن خالد، وهو متهم بالوضع.

(٤) انظر: المجموع (١١٠/٨)، تحفة المحتاج (٥٧/٤)، مغني المحتاج (٢٣٤/٢).

(٥) في "ب": [و].

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٠٧).

(٧) قال في كفاية النبيه (٤٢٧/٧): " أما استحباب الغسل؛ فلأن ابن عمر كان يغتسل إذا راح لـــ (عرفة). وحكى ابن الخل ذلك عن رسول الله ﷺ.

(٨) مسجد إبراهيم: قيل: أول من جمع بالحاج صلاة الظهر والعصر بعرفة هو إبراهيم عليه السلام في (مسجد إبراهيم) ثم راح بهم إلى الموقف من عرفة. وهذا المسجد يعرف بمسجد (نمِرَة)، ونمرة جبل تراه غرب المسجد بينهما بطن عُرَنة. وبعضهم يسمي المسجد بالمكان فيقول (مسجد عرفة)، وسماه الأزرقي (مسجد إبراهيم خليل الرحمن). وزعم البعض أنه منسوب لإبراهيم أحد أمراء بني العباس المنسوب إليه باب إبراهيم بالمسجد الحرام.
انظر: تحفة المحتاج (١٠٥/٤)، شفاء الغرام (٣٩٩/١، ٤٠٠)، معالم مكة التأريخية (ص/٢٦٧).

(**ويخطب الإمام قبل صلاة الظهر خطبتين يبين لهم في الأولى كيفية الوقوف**) وما له من الآداب (**وشرطه**) من العقل والبلوغ للوقوع عن فرض الإسلام وكونه في وقته (**ومتى**) يسن أو يجوز (**الدفع**) من عرفة (**إلى المزدلفة وغير ذلك مما بين أيديهم**) من الأحكام المتعلقة بذلك، كالأمر بالسكينة في النفر والسير من غير إزعاج ودوام التلبية (**ويحرضهم على إكثار الدعاء**)؛ لأنها موطن الإجابة (**و**) إكثار (**التهليل بالموقف**) لما سيأتي من حديث: ((**أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة**))[٣][٤].

(**ويخفف هذه الخطبة**) ليتسع وقت الوقوف للذكر والدعاء (**لكن لا يبلغ في تخفيفها تخفيف**) الخطبة (**الثانية**)؛ لأن الأولى موضوعها بيان الأحكام، وتخفيفها كالثانية مانع من ذلك (**فإذا فرغ منها**) أي الأولى (**جلس قدر سورة الإخلاص**) فصلاً بين الخطبتين (**ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ويأخذ**) عند قيامه لها (**المؤذن في الأذان**) [ولا يضر منعه من سماعها؛ لأن القصد الأولى، وقد [١١/٢/أ] سمعت، وهذه ذكر ودعاء][٥] (**ويخفف**) الإمام[٦] (**الخطبة**) الثانية[٧] (**بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان**)[٨].

---

(١) انظر: المجموع (٨٦/٨).

(٢) انظر: فتح العزيز (٢٦١/٧)، المجموع (٢٤٥/٧)، أسنى المطالب (٤٧٣/١)، تحفة المحتاج (١٠٥/٤). ونسبه البعض لإبراهيم أحد أمراء بني العباس، والذي ينسب إليه باب إبراهيم بالمسجد الحرام بمكة. انظر: النجم الوهاج (٥٠٨/٣)، تحفة (١٠٥/٤).

ونسبه صاحب " بُشرى الكريم" لأحد أمراء بني أمية.

انظر: شرح المُقَدّمَة الحضرمية، المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم (ص/٦٣٤).

(٣) رواه الترمذي، أبواب الدعوات (٥٧٢/٥)، برقم: (٣٥٨٥)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤٧٠/٤)، (١٩٠/٥) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلا.

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقال البيهقي: هذا مُرسَل، وقد رُوي عن مالك بإسناد آخر موصولا، ووصله ضعيف.

وله طرق أخرى أحسنها هذا المرسل. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨/٤)، برقم (١٥٠٤).

(٤) انظر: المجموع (٨٦/٨).

(٥) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٦) كلمة (الإمام) ساقطة من "ب".

(٧)كلمة (الثانية) ساقطة من "ب".

(٨) انظر: المجموع (٨٦/٨)، روضة الطالبين (٩٣/٣)، الغرر البهية (٣٢٣/٢)، تحفة المحتاج (١٠٥/٤).

كذا في النسخ المعتمدة، وهو موافق لما في الروضة[1]، خلافاً لما أشعرت به عبارة الرافعي[2] من قوله الأذان كما وقع في بعض نسخ الكتاب، وهو المحكي بقوله في النسخة الأولى[3]، (**وقيل: مع فراغه من الإقامة**)[4] والثابت من فعله ﷺ هو الأول[5][6]؛ إذ المقصود بالخطبة الأولى التعليم والثانية ذكر مجرد فشرع تخفيفها قصداً للتعجيل والمبادرة بالصلاة؛ لإدراك أول الوقوف الذي بادر[7] فيه ﷺ، ولم يشرع الأذان يومئذ أول الوقت بل أخر؛ لما ذكر اتباعاً وكان حكمته أن أصل مشروعيته طلب اجتماع الناس وهم حاضرون فأخر وجعل عند الشروع في الخطبة الثانية وطلب فراغهما معاً إعلاماً للحاضرين بتأكد المسارعة للوقوف والاهتمام به واستفراغ الوسع فيه[8]، (**ثم**) هي بمعنى الفاء (**ينزل فيصلي بالناس الظهر والعصر جامعاً بينهما**) تقديماً (**وقد تقدم بيان الجمع وأحكامه في أول الكتاب، ويكون جمعه بأذان**) واحد لتبعية الثانية للأولى في وقتها فاتحد الوقت فاكتفى بالأذان الواحد (**وإقامتين**) لكُلٍّ إقامة اتباعاً، كما في صحيح مسلم[9][1].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٩٣/٣)

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٤٩/٧).

(٣) انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ٣٠٧ .

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٥٤/٧)، المجموع (٨٦/٨)، النجم الوهاج (٥٠٨/٣).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٨٥/٥) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حجة الإسلام، قال: " فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ".

وقال البيهقي: قال الشيخ: تفرد بهذا التفصيل إبراهيم بن محمد بن أبي يحى، وفي حديث حاتم بن إسماعيل ما دل على أنه خطب، ثم أذن بلال إلا أنه ليس فيه ذكر أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية.

وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤٨١/٢) وقال: وفي حديث جابر الطويل - يعني الذي أخرجه مسلم - ما دل على «أنه ﷺ، خطب، ثم أذن بلال» ليس فيه ذكر أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، قلت: وفي مُسلم أن الخطبة كانت ببطن الوادي، وحديث مسلم أصح، ويترجح بأمر معقول وهو أن المؤذن قد أمر بالإنصات للخطبة، فكيف يؤذن ولا يبقى للخطبة معه.

(٦) انظر: الأم ١٠٦/١ .

(٧) في "أ": [بدأه].

(٨) انظر: المجموع (١١٣/٨)، أسنى المطالب (٤٨٦/١)، مغني المحتاج (٢٦٠/٢)، نهاية المحتاج (٢٩٦/٣).

(٩) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٨٨٦/٢)، برقم (١٢١٨).

(**ويسر بالقراءة**)؛ لأنها صلاة نهارية[2]، (**ثم قيل: إنه يستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر، وأنه يجمع بينهما بسبب النسك**) [٢/١١/ب] فلاتحاد السبب جاز الجمع لكل[3].

قال الشيخ أبو الحسن البكري[4] في الضياء: هو المختار عندي، وفاقاً لطائفة[5].

ولم يذكر أصحابنا في باب الجمع الخلاف في كون النسك من أسبابه، بل ذكروا سببين متفقاً عليهما عنده، هما السفر والمطر، وسبباً مختلفاً فيه هو المرض[6].

(**والأصح**) أنه[7] أي الجمع (**بسبب السفر؛ فيختص بالمسافر سفراً طويلاً**) مباحاً (**وهو مرحلتان**[8])[9] ولابد من باقي شروط القصر[10].

وفي نسخة شرح عليها الرملي: والأصح أنه يستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر وأنه يجمع بسبب النسك، وقيل: بسبب السفر؛ فيختص بالمسافر سفراً طويلاً، وهو مرحلتان..

---

(١) انظر: مختصر المزني (٨/١٠٥)، الحاوي (٢/٤٧)، الوسيط (٢/٤٧)، المجموع (٨/٨٧).

(٢) انظر: المجموع (٨/٨٧)، كفاية النبيه (٧/٤٣١).

(٣) انظر: فتح العزيز (٤/٤٧٢)، روضة الطالبين (١/٣٩٦)، كفاية النبيه (٧/٤٣٠، ٤٣١)، تحفة المحتاج (٤/١٠٦).

(٤) في "ب": [البكر].

(٥) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ٩٩.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢/٢٧)، أسنى المطالب (١/٢٤٥)، مغني المحتاج (١/٥٣٤).
قال في أسنى المطالب (١/٢٤٥): " لَا جَمْعَ بِغَيْرِ السَّفَرِ وَالْمَطَرِ؛ كَمَرَضٍ وَرِيحٍ وَظُلْمَةٍ وَخَوْفٍ وَوَحَلٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ وَلِخَبَرِ الْمَوَاقِيتِ فَلَا يُخَالَفُ إلَّا بِصَرِيحٍ وَحَكَى فِي الْمَجْمُوعِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَوَازَهُ بِالْمَذْكُورَاتِ قَالَ: وَهُوَ قَوِيٌّ جِدًّا فِي الْمَرَضِ، وَالْوَحَلِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ ﷺ «جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» وَاخْتَارَهُ فِي الرَّوْضَةِ، لَكِنَّهُ فَرَضَهُ فِي الْمَرَضِ وَجَرَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ.
(فَرْعٌ): مِنْ الْمُخْتَارِ جَوَازُ الْجَمْعِ بِالْمَرَضِ. قَالَ فِي الْمُهِمَّاتِ: وَقَدْ ظَفِرْت بِنَقْلِهِ عَنْ الشَّافِعِيِّ ... وَعَلَى الْمُخْتَارِ فِي الْمَرَضِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَاعِيَ الْأَرْفَقَ بِنَفْسِهِ " .

(٧) كلمة (أنه) ساقطة من "ب".

(٨) في "ب": [مرحلتين].

(٩) انظر: شرح المحلي (١/٢٩٩)، أسنى المطالب (١/٤٨٦)، تحفة المحتاج (٢/٣٨٠) مغني المحتاج (٢/٢٦٠)، نهاية المحتاج (٢/٢٥٨).

(١٠) انظر: عُمدة السالك وعدة الناسك (ص/٧٧)، النجم الوهاج (٢/٤٢٩).

وقال الرملي: بعد ذكره: وهذا -أي الثاني- هو المذهب.

وإذا دخل الحاج[1] مكة ونوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أتموا، فإذا خرجوا يوم التروية بمنى وقصدوا الانصراف لوطنهم عند فراغ مناسكهم قصروا من حينئذ؛ لإنشائهم سفر القصر، ولا يضر فيه العود لمكة لإقامة دون أربعة أيام صحاح، بخلاف المكي لو قصد مسافة القصر بعد فراغ نسكه فعاد لمكة فلا يترخص بعد مفارقة مكة لمنى؛ لأن رجوعه لمكة وإن كان لحاجة وهي الطواف فهو إلى وطنه. أما إذا عزم على الإقامة بمكة بعد النفر فوق أربعة أيام كالمصري والشامي الآن فلا يترخصون بذلك[2].

وقول الشيخ الرملي إلا أن يقال إنهم يتوقعون السفر كل ساعة فهم كمن حبسه الريح في البحر؛ فيترخص [٢/١٢/أ] ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج[3]، وهذا وإن كان قد يتأتى في المصريين لاختلاف عادة أمرائهم فلا يتأتى في الشاميين لاطراد عادة أمرائهم الآن بالإقامة فوق أربعة[4] أيام بكثير، انتهى[5].

والركب المصري اطردت عادته الآن بالإقامة فوق الأربعة؛ فهو كالشامي فيما ذكره[6]، (**ولا يقصر إلا من كان مسافراً سفراً طويلاً**)[7] مع باقي شروط القصر بلا خلاف، هذا بحسب مفهومه مخالف لما قدمه من قوله: (**ثم قيل: إنه يستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر بخلاف المقيم ومن سفره قصير**) أي فلا يجمعان على المذهب[8].

(**وإذا كان الإمام مسافراً**) [أو في حكمه][9] (**قَصَّر**)[10] وينبغي إذا كان غير مسافر

---

(١) كلمة (الحاج) ساقطة من "ب".

(٢) انظر: المجموع (٣٦٤/٤)، عمدة السالك (ص/٧٦، ٧٧)، النجم الوهاج (٤١٥/٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٠٨، ٣٠٩).

(٣) راجع: الأم ٢١٦/١، أسنى المطالب ٢٣٧/١، حاشية ابن حجر على الإيضاح ٣٠٨ .

(٤) كلمة (أربعة) ساقطة من "ب".

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٠٨)، نهاية المحتاج (٢٩٦/٣).

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٠٨).

(٧) انظر: الوسيط (٢٥١/٢)، المجموع (٤٨٣/١).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٤٦٦/٢)، البيان (٤٥٧/٢)، المجموع (٨٧/٨)، أسنى المطالب (٤٨٦/١)، نهاية المحتاج (٢٩٦/٣).

(٩) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(١٠) انظر: فتح العزيز (٣٥٤/٧، ٣٥٥).

أن يستنيب مسافراً لئلا يشق على المسافرين بتفويت هذه السنة على الشافعي[1].

وفي هذه الأزمنة صار[2] إمام ذلك المسجد حنفياً، متوطناً وعندهم الجمع للنسك[3]، والأصح عندنا[4] اعتبار اعتقاد المأموم في مثله لا الإمام؛ فلا يجمع الشافعي وراءه[5].

(**فإذا سَلَّمَ قال: يا**[6] **أهل مكة، ومن سفره قصير**[7]) المراد ومن[8] لم يبح له سفره رخص السفر (**أتموا**) أي: وصلوا كُلاً من الفرضين بوقته (**فإنا قوم سَفْرٌ**)[9] بفتح فسكون، جمع أو اسم جمع لسافر، كصحب وصاحب، فالأول قول الأخفش، والثاني قول سيبويه[10]، وثبت فيما قاله[11] الأصحاب أنه ﷺ قاله[12] من غير زيادة[13][14] ومن سفره قصير فهي زيادة على الوارد[15]، على أن الزركشي [٢/١٢/ب] قال تبعاً لعياض: أنَّ[16]

---

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٠٩).

(٢) كلمة (صار) ساقطة من "ب".

(٣) انظر: المبسوط (٤/١٥)، المحيط البرهاني (٢/٤٢٧)، تبيين الحقائق (٢/٢٣).

(٤) كلمة (عندنا) ساقطة من "ب".

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٢/٤٣٩)، نهاية المحتاج (٢/٣٠٦).

(٦) في "أ": [إنَّ].

(٧) في "ب": [قصيرا].

(٨) في "ب": [ولمن].

(٩) انظر: فتح العزيز (٧/٣٥٥).

(١٠) انظر: لسان العرب (١/٤٢٩)، تاج العروس (٨/٢٥٣).

(١١) في "أ": [قال].

(١٢) أخرجه أبو داود في السنن، تفريع صلاة السفر، بَابُ مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ؟ (٢/٩)، برقم: (١٢٢٩)، والترمذي في السنن، أبواب السفر، باب التقصير في السفر، (٢/٤٣٠)، برقم: (٥٤٥)، وأحمد في مسنده (٤/٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة عن عمران بن حصين، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

وهذا إسناد ضعيف، فيه علي بن زيد، وهو ضعيف، ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٩٦).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١٣) كلمة (زيادة) ساقطة من "ب".

(١٤) انظر: الحاوي (٢/٣٩١)، البيان (٢/٤٨٠).

(١٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٠٩).

(١٦) في "أ": [إذ].

هذا القول إنما صدر منه ﷺ في غزوة الفتح جوف مكة حيث كانوا مقيمين بدارهم لا بعرفة كما فهمه جمع؛ لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى الظهر والعصر[1] وقصر وجمع مع أهل مكة، انتهى[2].

وبفرض تسليم[3] ما ذكره فما[4] زيد مقيس على قوله ذلك لأهل مكة الذي صححه الترمذي، وإن اعترض بأن في سنده من ضعفه الأكثرون[5]؛ فزعم بعضهم أنَّ أهل مكة صلوا معه ﷺ قصراً وجمعاً مردود، بل لم يثبت ذلك عنهم كما في المجموع[6]عن القاضي أبي الطيب وغيره في الجمع وغيره عن آخرين في القصر أيضاً، مع أنهم كانوا معه[7]، **(ويصلي السنن الراتبة ندباً كما يصليها غيره ممن يجمع بين الصلاتين كما سبق بيانه، فيصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر)** القبلية، وفي المغرب يصلي سنة المغرب ثم المغرب ثم العشاء ثم سنة المغرب البعدية ثم سنة العشاء قبلية وبعدية[8] كما مر، وقول الرملي: يصلي الفريضتين ثم سنة المغرب غير ظاهر[9].

وله تأخير سنة الظهر والمغرب القبلية عن الفرضين[10] سواء أجمع تقديماً أم تأخيراً أو[11] توسيطهما إن جمع تأخيراً سواءً أقدم الظهر [والمغرب][12] أم العصر والعشاء وأخر سنتهما التي بعدهما وله توسيطهما إن جمع تأخيراً [٢/١٣/أ] وقدم الظهر وأخر عنها سنة العصر وله توسيطها وتقديمها إن جمع تأخيراً سواءً أقدم الظهر أم العصر وما سوى ذلك

---

(١) كلمة (والعصر) ساقطة من "ب".

(٢) انظر: الحاوي (٣٩١/٢)، البيان (٤٨٠/٢)، فتح العزيز (٣٥٥/٧)، روضة الطالبين (٩٣/٣).

(٣) في "ب": [تسليمهم].

(٤) في "ب": [فيما].

(٥) المراد: عليّ بن زيد بن جدعان، تكلم فيه جماعة من الأئمة، وهو ضعيف، كما في التقريب. انظر: البدر المنير ٢٢٢/٦، ضعيف أبي داود للألباني (٣٤/٢ وما بعدها/برقم ٢٢٥).

(٦) انظر: المجموع (٨٧/٨).

(٧) انظر: المجموع (٨٧/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٠٩).

(٨) انظر: المجموع (٨٨/٨، ٨٩)، روضة الطالبين (٤٠٢/١).

(٩) راجع: روضة الطالبين (٤٠٢/١)، أسنى المطالب (٢٤٥/١)، الغرر البهية (٤٧٤/١).

(١٠) في "ب" [الفريضتين].

(١١) في "أ" [و].

(١٢) ساقط من "أ".

ممنوع[1].

(ولا يشغلون) بعد **(الصلاتين بغير السنة الراتبة بل يبادرون إلى تعجيل الوقوف)** ليتسع زمنه، فإن الوقت له لا للصلاة **(نص عليه الشافعي)**[2] رحمه الله **(وهو ظاهر)** فالاشتغال فيه بالوقوف أفضل منه بالصلاة، للاتباع[3].

(ولو انفرد بعضهم) أي المحرمين بالحج **(بالجمع)** بين الظهرين **(بعرفة أو)** بين العشاءين **(بمزدلفة أو صلى إحدى الصلاتين مع الإمام)** وصلى **(الأخرى وحده أو صلى كل واحدة)** منهما **(في وقتها)** منفرداً أو في جماعة **(جاز)**؛ لأنه ليس شيء من ذلك واجباً حتى يكون تركه[4] محظوراً **(لكن السنة ما سبق)** في الجمعين[5].

(ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة) يجوز رفع يوم الأول ونصب الثاني وبالعكس، والأول لأصالته أولى ([ثم][6] **لم تصل الجمعة)** فيها؛ **(لأن من شروط**[7] **الجمعة أن تكون في دار الإقامة)** وعرفة ليست بخطة أبنية[8]، فإن فرض اتخاذها كذلك صحت[9] فيها الجمعة[10] أقيمت الجمعة وإن حرمت الأبنية فيها قياس ما تقدم في منى **(و)** من **(شرطها أن يصليها جماعة)** أربعون ذكوراً أحراراً **(يستوطنون ذلك الموضع)** لا يظعنون[11] عنه إلا

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢٤٥/١)، الغرر البهية (٤٧٥/١)، نهاية المحتاج (٢٧٧/٢).

(٢) انظر: الأم (٢٣٣/٢).

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٦٠/٧)، المجموع (٨٩/٨)، أسنى المطالب (٢٤٣/١).

(٤) كلمة (تركه) ساقطة من "ب".

(٥) انظر: فتح العزيز (٣٦٠/٧)، المجموع (٨٨/٨)، روضة الطالبين (٩٤/٣).

(٦) ساقط من "أ".

(٧) في "أ" [شرط].

(٨) الخطة: بكسر الخاء المعجمة، أرض خط عليها (حددت) أعلام (علامات) ليعلم أنه اختارها للبناء. والمراد بها: الأمكنة المعدودة من البلد . وقال المناوي: الخطة: المكان المختط للعمارة. وأهل الخطة: الذين يسكنونها، ويكونون عادة من الأقارب المقربين.
انظر: مغني المحتاج (٥٤٣/١)، التعاريف (ص/١٥٧)، معجم لغة الفقهاء (ص/٩٥)، المعجم الوسيط (٢٤٤/١).

(٩)كلمة (صحت) ساقطة من "ب".

(١٠) كلمة (الجمعة) ساقطة من "ب".

(١١) ظعن ظعنًا وظعونًا: سار وارتحل. والظعنة: السفرة القصيرة. والظعينة: الراحلة يرتحل عليها، والهودج، والزوجة.

لحاجة[1].

(**وإذا فرغوا من الصلاة**) كما ذكر (**ساروا**) الإمام ومن معه مسرعين[2] (**إلى الموقف وعرفات كلها موقف ففي أي موضع منها وقف**) [٢/١٣/ب] (**أجزأه**) لحديث: ((**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف**))[3] لكن بسكون النون ويجوز تشديدها (**أفضلها موقف رسول الله ﷺ**[4] **وهو عند الصَخَرات**) بفتح أوليه (**الكِبار**) بكسر أوله وتخفيف الموحدة (**المفترشة**[5] **في أسفل جبل الرحمة**[6] **وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات**) يقف عليه الإمام الآن للدعاء (**ويُقال له إلال على وزن هلال**)[7] أي بكسر الهمزة (**وذكره**[8] **الجوهري**[9] **في صحاحه**[10] **بفتح الهمزة، والمعروف كسرها**[11])[12] وجوَّز الدماميني[13]

انظر: المصباح (٣٨٥/٢)، النظم المستعذب (١٨٤/١)، (٢٨٧/٢)، المعجم الوسيط (٥٧٦/٢).

(١) انظر: المجموع (٨٩/٨)، روضة الطالبين (٩٢/٣)، كفاية النبيه (٤٣١/٧).

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣١٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (٨٩٣/٢)، برقم: (١٤٩/١٢١٨).

(٤) موقف رسول الله ﷺ : قال في حاشية الجمل: " وهي في هذا الزمان قد حوط عليها بحائط صغير علوه نصف قامة، وفيه محراب على هيئة المساجد ". انظر: حاشية الجمل (٤٥٦/٢).

(٥) في "ب": [المفروشة].

(٦) جبل الرحمة: جبل عرفة، وتسميه البادية (القُرَين)، وكان يسمى (إلاَلاً)، لأن الحجيج إذا رأوه ألوا في السير، أي اجتهدوا فيه ليدركوا الموقف، وقد يسمى (النابت)، لأنه كالنبتة في الأرض السهل، وهو أكمة مرتفعة في الجهة الشرقية الشمالية من عرفة.

انظر: المطلع للبعلي (ص ٢٣٣)، ومعالم مكة التأريخية (ص/٣١)، معجم المعالم الجغرافية (ص/٣٢).

(٧) انظر: البيان (٣١٥/٤)، المجموع (١٠٥/٨)، مغني المحتاج (٢٦٠/٢)، نهاية المحتاج (٢٩٦/٣).

(٨) في "أ": [وذكر].

(٩) هو إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفارابي، أمام في النحو واللغة والصرف، قال ياقوت: كان من أعاجيب الزمان، ذكاء وفطنة وعلما، من مصنفاته: الصحاح، وكتابا في العروض، ومقدمة في النحو، توفي سنة ٣٩٣هـ. انظر: إنباه الرواة (٢٢٩/١) البلغة (٨٧/١)، الأعلام (٣١٣/١).

(١٠) انظر: الصحاح ١٦٢٧/٤ .

(١١) انظر: الصحاح (١٦٢٧/٤).

(١٢) انظر: الجمل ٤٥٦/٢ .

(١٣) هو محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، المعروف بابن الدماميني، عالم بالشريعة وفنون الأدب، لازم ابن خلدون، وتصدر لإقراء العربية بالأزهر، ثم تحول إلى دمشق، من مصنفاته: تحفة الغريب، نزول الغيث، مصابيح الجامع، وغيرها، توفي سنة ٨٢٧هـ.

كسر الصاد وفتحها، قال: ولم يثبت فيه ضبط عن مصنفه[1].

وقد أطلت الكلام في ذلك في شرح رياض الصالحين[2].

ومن لطيف قول الدماميني في هذا الكتاب مخاطباً لبعض أكابر عصره يطلب منه الصحاح:

مولاي إن وافيت بابك طالباً   منك الصحاح فليس ذاك بمنكر

البحر أنت ولا[3] يلام فتى أتى   للبحر كي يلقى صحاح الجوهري[4]

وكلام المصنف ظاهر في أن موقفه ﷺ ثمة ظاهر، وهو كذلك، خلافاً[5] لمن قال: ستره التراب[6]، [7].

وأحسن من حرره البدر بن جماعة[8]، وجمع فيه بين الروايات، ونقله عنه ولده العز[9] وغيره، وأقروه، فقال: "هو الفجوة [و][10] المستعلية المشرفة على الموقف من ورائه صاعدة في الرابية ، وهي عن يمين الموقف ، وراء صخرة متصلة بصخر الجبل المسمى بجبل الرحمة، [٢/١٤/أ] وهذه الصخرات بين الجبل المذكور والبناء المربع عن يساره، وهي إلى الجبل أقرب بقليل، بحيث يكون الجبل قبالة الواقف إذا استقبل القبلة، ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه، والبناء المربع عن يساره بقليل، فمن ظفر بذلك وإلا فليقف بين الجبل والبناء المذكور على[11] جميع الصخرات والأماكن التي بينها لعله أن يصادف الموقف النبوي، انتهى[12].

انظر: بغية الوعاة (٦٦/١)، الأعلام (٥٧/٦).

(١) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٥٠٠/٨).

(٢) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٥٠٠/٨).

(٣) في "ب": [فلا].

(٤) انظر: دليل الفالحين (٥٠٠/٨).

(٥) كلمة (خلافا) ساقطة من "ب".

(٦) انظر: تحفة المحتاج (١٠٨/٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣١٠).

(٧) انظر: التحفة ١٠٨/٤، حاشية ابن حجر على الإيضاح ٣١٠ .

(٨) هو محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي، تفقه ومهر في الفنون، من مصنفاته: إيضاح الدليل، التبيان، تحرير الأحكام في تدبير جيش الإسلام، وغيرها، توفي سنة ٧٣٣هـ.
انظر: الدرر الكامنة (٤/٥)، معجم المؤلفين (٢٠١/٨).

(٩) انظر: هداية السالك (١١٤١/٣).

(١٠) ساقط من "أ".

(١١) في "ب": [عن].

(١٢) انظر: هداية السالك (١١٤١/٣).

والبناء المربع: هو -كما قال الفاسي- سقاية الحاج، عمرتها والدة المقتدر العباسي[1] وتسميه العامة بيت آدم[2].

(وأما حد عرفة: فقال الشافعي[3] رحمه الله تعالى: هي ما جاوز وادي عُرنة[4] بضم العين) المهملة **(وفتح الراء)** كذلك **(وبعدها نون)** مفتوحة، منها **(إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بني عامر[5])**[6] قيل: كانت عند عرنة -بالنون- بقربها مسجد إبراهيم، وكان ثمة نخل وعين تنسب لعبدالله بن عامر بن كريز[7][8]. قال المحب الطبري[1]: وهي الآن خراب[2].

---

(١) هو جعفر بن المعتضد، يكنى أبا الفضل، أمير المؤمنين العباسي، بويع له بالخلافة بعد أخيه المكتفي، وهو يومئذ ابن ثلاث عشرة سنة وشهر وأيام، كان معطاء جوادا، وله عقل جيد، وفهم وافر، وذهن صحيح، توفي سنة ٣٢٠هـ.
انظر: البداية والنهاية (١٤/٧٤٤)، وتاريخ الخلفاء (١/٢٧٤).

(٢) انظر: شفاء الغرام (١/٣٩٨).

(٣) انظر: الأم (٢/٢٣٣).

(٤) عُرَنَة: وادٍ من كبار أودية مكة يتكون رأسه من شعبتين يمانية وشمالية، فإذا التقت الشعبتان سمي الوادي عُرَنة، وكله واقع فى ديار قريش، وجل الأرض التي يسير فيها إلى عرفة تسمى المغَمّس. ويتجه عُرَنة إلى الجنوب بين كبكب على يساره وجبال مكة على يمينه، فيمر بطرف عرفة من الغرب حيث يكون مسجد نَمِرة بعضه في عُرَنَة. فإذا تجاوز عرفة أخذ جنوباً غربياً فيأتيه من اليسار وادي نَعْمان، فإذا اجتمع الواديان أطلق اسم عُرَنة على الوادي كله فيمر جنوب مكة على أحد عشر كيلاً، ويعتبر منذ تجاوزه عرفة حتى جبال لبينات جنوب غربي مكة حداً للحرم في هذه الناحية الواسعة، ثم يصب في البحر. انظر: شفاء الغَرام (١/٣٩٥ وما بعدها)، معالم مكة التأريخية (ص/١٨٤، ١٨٥)، معجَم المعالم الجغرافية (ص/٢٠٥).

(٥) بساتين بني عامر: أو حائط بنى عامر، نخيل عند عرفة، وبقربه المسجد الّذى يجمع فيه الإمام بين الظهر والعصر، وهو حائط نخيل، وبه عين، ويُنسب إلى عبد الله بن عامر بن كريز.
وأطلق عليه ياقوت الحموي: بُستانُ ابن مَعمَر، وقال إنّ العامة يسمونه بستان ابن عامر، وبستان بني عامر، وهو غلط، إنما هو لعمر بن عبيد الله بن مَعمر التّيمي.
انظر: المسالك والممالك (ص/١٧)، معجم البلدان (١/٤١٤).

(٦) انظر: الأم (٢/٢٣٣)، البيان (٤/٣١٤)، فتح العزيز (٧/٣٦٢)، المجموع (٨/١٠٥، ١٠٦)، روضة الطالبين (٣/٩٦).

(٧) انظر: المجموع (٨/١٠٧)، المسالك والممالك (ص/١٧).

(٨) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة، ابن خال عثمان بن عفان، ولد على عهد رسول الله ﷺ، كان كريما ميمون النقيبة، واستعمله عثمان على البصرة، وولاه أيضا فارس بعد

وقيل: إنها تلي قرية عرفة[3] -بالفاء- التي بينها المصنف[4]، لكن كلامه ربما يومئ إلى البساتين التي تليها غير بساتين بني عامر، وفيه إيماء لترجيح الأول، قال الشارح[5]: على بحث فيه[6].

(**ونقل الأزرقي: عن ابن عباس قال: حد عرفة من الجبل المشرف على بطن[7] عرنة[8]**)[9] بالنون، وكذا ضبطه ابن الصلاح[10]، ونظر فيه الطبري في شرح التنبيه[11] بأن في نسخ الأزرقي اختلافاً في ذلك[12]، أهي بالنون أم بالفاء[13]؟ والثاني في نسخة معتنى بها وهي أصح [٢/١٤/ب]؛ لأنه أراد تحديد عرفة أولاً وآخراً فجعله من المشرف على بطن عرنة بالنون فيكون آخره ملتقى وَصِيق[14] وبطن عرفة -بالفاء-، ولا يصح بالنون؛ لأن

عثمان بن أبي العاص، وكان عمره لما ولي البصرة أربعا، أو خمسا وعشرين سنة، توفي سنة ٥٧ وقيل ٥٨هـ. انظر: الاستيعاب (٩٣١/٣)، أسد الغابة (٢٨٩/٣).

(١) انظر: القرى (ص ٣٨٣ وما بعدها).

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣١٠).

(٣) قرية عرفة: جزء من عرفة، فيها مزارع وخضر ومباطخ، وبها دُور حسنة لأهل مكة يترلونها يوم عرفة. انظر: معجم البلدان (١٠٤/٤).

(٤) وهو ما يأتي من قول بعض الأصحاب: إن لعرفة أربعة حُدود ... الخ.

(٥) كلمة (الشارح) ساقطة من "ب".

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣١٠).

(٧) كلمة (بطن) ساقطة من "ب".

(٨) بطن عرنة: واد بحذاء عرفات. وقيل: بطن عرنة: هو بطن الوادى الذي فيه مسجد عرفة والمسيل كله، وهى مسائل يسيل فيها الماء إذا كان المطر، يُقال لها الحبال. وله ذكر في الحديث، فقد أمر رسول الله ﷺ بالارتفاع عن تلك الحبال إلى سفح جبل عرفة. وبطن عرنة ووادي عرنة مضافان إلى عرنة. انظر: معجم البلدان (١١١/٤)، معجم ما استعجم (١١٩١/٤)، شفاء الغرام (٣٩٥/١).

(٩) انظر: أخبار مكة (١٩٤/٢).

(١٠) انظر: صلة الناسك (ص/٢٢٠).

(١١) انظر: شفاء الغرام ٣٩٥/١ .

(١٢) انظر: أخبار مكة (١٩٤/٢).

(١٣) في "أ": [بالثاني].

(١٤) الوَصِيقُ: واد شرقه لهذيل وغربه لقريش، وهو حدُّهُم وراء جبل ملحة من مطلع الشمس. انظر: معجَم البلدان (٣٧٨/٥)، معالم مكة التأريخية (ص/١٨٢).

واديها لا ينعطف على عرفة، بل يمتد مما يلي مكة يميناً وشمالاً [قال]:[1] وهذا التحديد يدخل عرنة -بالنون- في عرفة -بالفاء- للامتداد المذكور[2]. وهو وجه ضعيف[3].

وأجاب السيد السمهودي بأن الظاهر من التحديد أن مبدأ هذا الوادي مما يلي عرفة، فيخرج الوادي وجانباه، فلا يدخل عرفة، قاله الإيجي[4] **(إلى جبل عرفة)** بالفاء **(إلى وصيق)** بوزن أمير، بواو مفتوحة وصاد مهملة وآخره قاف **(إلى ملتقى وصيق ووادي عرنة)**[5] بالنون كما في نسخ[6]، وبالفاء في أخرى؛ لأن المراد كما تقدم تحديد عرفة أولاً وآخراً، فحدده بما ذكر، فجعله من المشرف على بطن عرنة -بالنون- فيكون آخره ملتقى وصيق وبطن عرنة في حد عرفة، وهو وجه ضعيف، وحمل على أن المراد أن مبدأ[7] هذا الوادي مما يلي عرفة؛ فيخرج هو وجانباه، فلا يدخل في عرفة -بالفاء-[8].

والحاصل أنه وقع في حد عرفة من جهة مكة اختلاف كثير[9].

لكن قال التقي الفاسي: وحد عرفة من هذه الجهة الآن بين وهما علمان بين العلمين اللذين هما حد الحرم من جهة عرفة، وكان ثمة ثلاثة أعلام فسقط واحد وبقي أثره مكتوباً عليه أن الآمر بإنشائها بين منتهى أرض عرفة ووادي عرنة مظفر الدين صاحب أربل[10] سنة [٢/١٥/أ] خمس وستمائة[11].

(وقال بعض أصحابنا: لعرفات أربع حدود، أحدها ينتهي إلى جادّة) بتشديد الدال

---

(١) ساقط من "أ".

(٢) انظر: شفاء الغرام (١/٣٩٥، ٣٩٦)، حاشية الإيضاح (ص/٣١١).

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣١١).

(٤) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣١١).

(٥) انظر: أخبار مكة (٢/١٩٤)، المجموع (٨/١٠٦).

(٦) في "أ": [النسخ].

(٧) في "ب": [حد].

(٨) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣١١).

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣١١).

(١٠) إرْبِل: مدينة كبيرة فى فضاء من الأرض واسع، وهى على تلّ عال عظيم من تراب، وفيها أسواق ومنازل للرعية. وإربل أيضا: اسم لمدينة صيدا التى بالساحل من أرض الشام على ما قيل. انظر: معجَم البلدان (١/١٣٧ وما بعدها)، مراصد الاطلاع (١/٥١).

(١١) انظر: شفاء الغرام (١/٣٩٦).

المهملة وسط (**طريق المشرق**) [أي على يمينك إذا استقبلت جهة مكة وأنت في أرض عرفة اهـ كردي][1] والحد (**الثاني: إلى حافات**) بالمهملة وتخفيف الفاء، أطراف (**الجبل الذي وراء أرض عرفات**) [أي خلف ظهرك إذا استقبلت مكة وأنت في عرفة اهـ][2]. (**والثالث إلى البساتين**) المنسوبة لبني عامر، ولا وجود لها الآن، وبمحلها العلمان[3] (**التي تلي قرية عرفات، وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات. والرابع ينتهي إلى وادي عرنة**) بالنون[4].

(**قال إمام الحرمين: ويطيف**) يحيط (**بمنعرجات[5]**) بصيغة المفعول أو الفاعل (**عرفات**) [أي بالشعاب المنعرجة ثمة جبال (**وجوهها المقبلة**) على عرفات (**من عرفات**)[6]][7] لا ظهورها، نظير ما سبق في جبال منى[8].

(**واعلم أنه**) أي الشأن (**ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا المسجد الذي يصلي فيه الإمام المسمى بمسجد إبراهيم ﷺ، ويقال له**) كذلك المسجد أيضاً (**مسجد عرنة[9]**) إضافة لمكانه (**بل هذه المواضع**) كل منها (**خارج عرفات على طرفها[10] الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة**) فلا يصح الوقوف[11] في شيء منها (**وهو الذي ذكرناه من كون المسجد ليس من عرفات هو نص الشافعي رحمه الله**)[12].

وقال الشيخ أبو محمد الجُوَيْني) بضم الجيم وفتح الواو وسكون التحتية وتخفيف النون. قال الأصبهاني في لب اللباب في الأنساب: نسبة إلى جوين، ناحية كبيرة من نواحي

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٢) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣١٠).

(٤) انظر: المجموع (١٠٦/٨).

(٥) في "ب": [بمعرجات].

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣١١/٤).

(٧) ساقط من "أ".

(٨) انظر: المجموع (١٠٦/٨)، روضة الطالبين (٩٦/٣)، الغرر البهية (٢٩٥/٢).

(٩) في "أ": [عرفة].

(١٠) في "أ": [طريقها].

(١١) كلمة (الوقوف) ساقطة من "ب".

(١٢) انظر: الأم (٢٣٣/٢).

نيسابور، تشتمل [٢/١٥/ب] على قرى كثيرة، يقال لها كوبان، وعربت فقيل: جوين[١] (**مقدم**) بصيغة المفعول (**هذا المسجد في طرف وادي عرنة**) بالنون (**لا في عرفات**) بالفاء (**قال: وآخره عرفات. قال: فمن وقف في مقدم المسجد لا يصح وقوفه**)؛ لأنه وقف في غير عرفة (**ومن وقف في آخره صح**) لوقوفه فيها. (**قال: ويتميز ذلك بصخرات كبار**) مفترشة[٢] (**فرشت في ذلك الموضع**)[٣].

(**هذا قول الشيخ أبي محمد وتابعه**[٤] **عليه جماعة، وبه جزم الإمام أبو القاسم الرافعي مع شدة تحقيقه واطلاعه**)[٥] يحتمل أن يكون افتعال من مطالعة الشيء، أو من الضلع، وهو المثانة[٦] [وعلى الثاني][٧] فأبدلت المعجمة مهملة[٨] (**فلعله زيد فيه بعد الشافعي -رحمه الله- من أرض عرفات هذا القدر المذكور في آخره**) المفصول عن الأصل بصخرات[٩]، وجزم به الشارح في التحفة، فقال: [أي محل الخطبة][١٠] صدره من عرنة، وآخره من عرفة، وبينه وبين الحرم نحو ألف ذراع[١١].

قال السيد الإيجي في عمدة الناسك بأحكام المناسك: نقل في المجموع[١٢] مقالة الشيخ أبي محمد عن جماعة من الخراسانيين، منهم القاضي حسين في تعليقه وإمام الحرمين، ونقل عن ابن الصلاح الجمع المذكور هنا بلعل[١٣]، ورده السيد السمهودي بأن المشاهدة قاضية أن بعض وادي عرنة - أي بالنون - موجود خلف هذا المسجد فاصل بينه وبين عرفة

---

(١) انظر: معجم البلدان (٢/١٩٢)، الأنساب (٣/٤٢٨ وما بعدها).

(٢) في "ب": [مفروشة].

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤/٣١٠، ٣١١).

(٤) في "أ": [وتباعه].

(٥) انظر: فتح العزيز (٧/٣٦٣).

(٦) في "ب": [المثاني].

(٧) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٨) انظر: الصحاح (٣/١٢٥٣، ١٢٥٤)، لسان العرب (٨/٢٣٦).

(٩) انظر: فتح العزيز (٧/٣٦٣)، المجموع (٨/١٠٨)، روضة الطالبين (٣/٩٦)، مغني المحتاج (٢/٢٥٩).

(١٠) ساقط من "ب".

(١١) انظر: تحفة المحتاج (٤/١٠٥).

(١٢) انظر: المجموع (٨/١٠٨).

(١٣) انظر: صلة الناسك (ص/٢٢٤).

[٢/١٦/أ] بالفاء، فإن هذا المسجد ببطن عرنة - أي بالنون - ومبدأ الوادي خلفه لا من يمينه، وإنما يتمشى[١] على رأي من جعل وادي عرنة من عرفات، وهو خلاف النص[٢].

ثم نقل عن المجموع[٣] عن الأزرقي أنه قال في ضبط ذرع سعة المسجد: من مقدمه لمؤخره مائة ذراع وثلاث وستون ذراعاً، من جانبه الأيمن إلى الأيسر بين عرفة والطريق مائتا ذراع وثلاثة عشر ذراعاً[٤].

ونقل عن الخادم أن الأزرقي كان في زمن الشافعي، فينبغي أن يقاس اليوم، فإن كان كما قال الأزرقي كانت المسألة خلافية، والصواب ما قاله الشافعي، وإن زاد عليه صح ما قاله ابن الصلاح في الجمع، وارتفع الخلاف[٥].

ثُم نقل عن السيد[٦] عن[٧] التقي الفاسي أنه اختبر ذرعه بذراع الحديد فذكر نحو ما ذكر الأزرقي، فتبين أنه لم يزد فيه شيء، وأن المنصوص هو المعتمد، انتهى[٨].

(**وبين هذا المسجد والجبل الذي بوسَط عرفات**) بفتح السين (**المسمى بجبل الرحمة**) الذي يدعو فيه نائب الإمام الآن حال الوقوف (**قدر ميل**)[٩].

(**وجميع تلك الأرض**) التي بينهما (**يصح الوقوف فيها**) لدخولها في حد عرفة (**وكذا**) في (**غيرها مما هو داخل في الحد المذكور**) لعرفة[١٠].

(**واعلم أن عرفات ليست من الحرم**[١١]**، ومنتهى الحرم من مكة من تلك الجهة**) الواصلة لعرفة (**عند العَلَمين** [٢/١٦/ب] **المنصوبين عند منتهى المَأْزِمين**) بفتح الميم وكسر

---

(١) في "ب": [تمشى].

(٢) انظر: شفاء الغرام (٣٩٩/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣١٢، ٣١٣).

(٣) انظر: المجموع (١٠٨/٨، ١٠٩).

(٤) انظر: أخبار مكة (١٨٧/٢).

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣١٣).

(٦) أي: السمهودي .

(٧) كلمة (عن) ساقطة من "ب".

(٨) انظر: شفاء الغرام (ص/٣٩٩، ٤٠٠).

(٩) انظر: المجموع (١٠٩/٨)، روضة الطالبين (٩٦/٣)، غاية البيان (ص/١٧٣).

(١٠) انظر: المجموع (١٠٩/٨)، ، حاشية الإيضاح (ص/٣١٣).

(١١) انظر: المجموع (٤٧٤/٨)، روضة الطالبين (٣٢٤/٣).

الزاي وسكون الهمزة بينهما **(وهما)** أي العَلمان **(ظاهران)** ثمة[1][2].

(وسيأتي في باب المُقام) بضم الميم **(بمكة وفضلها بيان حدود الحرم إن شاء الله تعالى)**. واعترضه السيد السمهودي[3] بأنه يقتضي انتهاء الحرم عند المأزمين، وهو المضيق المحدد به[4] آخر مزدلفة، وهو مخالف لما هو معروف الآن في حد الحرم هناك من تلك الجهة بالعلمين اللذين بينهما وبين الجدار القبلي لمسجد إبراهيم نحو ألفي ذراع إلا نحو خمسة وأربعين ذراعاً مكتوباً عليهما أن المظفر صاحب اليمن وضعهما ثم فصل بين الحل والحرم، ومثله لا يكون إلا عن ثبت من خبر مستفيض أو علامة قديمة، كما قال التقي الفاسي[5]، ومخالف أيضاً لما ذكره الأزرقي من قرب العلمين اللذين هما حد الحرم من مسجد إبراهيم[6]، قال: لكن ما اقتضاه كلام النووي[7] موافق لما سيأتي عنه في بيان مسافة الحرم من هذه الجهة سبعة أميال -بتقديم المهملة- خلاف قول الأزرقي: أحد[8] عشر ميلاً[9].

وأجاب الإيجي بأن قوله **(منتهى الحرم الخ)** صريح في [أن آخره من هذه الجهة عند آخر][10] المأزمين منها، وقوله في التهذيب في تعريف المأزمين: "أنهما الجبلان اللذان بين عرفة ومزدلفة"[11] معناه أنهما ممتدان بينهما إلى ما يُقارب عرفة ويجاورها بحيث [٢/١٧/أ] يصح نسبة المأزمين إليها[12] كما سيأتي، وبه يتألف[13] الكلامان، ويتحصل منهما أن[14]

---

(١) كلمة (ثمة) ساقطة من "ب".

(٢) انظر: المجموع (٧/٤٦٤)، معجم البلدان (٥/٤٠)، شفاء الغرام (١/٨١).

(٣) انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ٣١٣ .

(٤) كلمة (به) ساقطة من "ب".

(٥) انظر: شفاء الغرام (١/٨٢).

(٦) انظر: أخبار مكة (٢/١٨٨).

(٧) انظر: المجموع (٧/٤٦٣).

(٨) في "ب": [إحدى].

(٩) انظر: أخبار مكة (٢/١٩٠).

(١٠) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(١١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/١٤٨).

(١٢) كلمة (إليها) ساقطة من "ب".

(١٣) في "ب": [يؤلف].

(١٤) في "ب": [إلى].

منتهى الحرم من تلك الجهة عند منتهى المأزمين منها[1].

وأما قول الحاشية للسمهودي أن المضيق حد مزدلفة مما يلي عرفة لا ينافي ما هنا؛ لأنه قال حد مزدلفة ما بين مأزمي عرفة المذكورين وقرن محسر[2][3]، فاقتضى أن مبدأه من عرفة عند المأزمين من تلك الجهة، وهذا المضيق إنما هو في آخرهما مما هنالك، وقد علمت امتدادهما إلى عرفة، ولا يخالف ذلك أيضاً ما هو المعروف الآن في حد الحرم من تلك الجهة، وهما[4] العلمان المذكوران في الحاشية، بل هما مراد النووي بالعلمين المذكورين اللذين ذكرهما[5] لما بيناه من الامتداد المذكور، وعليه ظهر قربهما أيضاً من المسجد الإبراهيمي وارتفع الخلاف الذي ظنه السيد بين كلامه وكلام الأزرقي؛ لأن جميع ما ذكره السيد مبني على ما زعمه من تغاير العلمين اللذين ذكرهما في تحديد الحرم للعلمين المعروفين الآن في التحديد ومن تباعدهما عن المسجد المذكور، وتبين لك خلاف ذلك كله، وما ذكره من تخالف عدد الأميال في مسافة الحرم فقد بين النووي أن الذي اعتمده قول الجمهور[6]،خلافاً للأزرقي[7].

(فرع):

(واجب الوقوف بعرفة شيئان) أحدهما الذي لا يتحقق شرعاً إلا به **(كونه في وقته المحدود)** له في [٢/١٧/ب] الشرع **(وهو)** أي الوقت المذكور **(من زوال الشمس)** ميلها عن كبد السماء لجهة المغرب، ونقل ابن المنذر[8]الإجماع عليه[1]، وكذا نقله ابن

---

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٣٤).

(٢) قرن محسر: مُحَسِّر: وادٍ صغير يأتي من الجهة الشرقية لثَبير الأعظم ويذهب إلى وادي عُرَنة، فإذا مر بين منى ومزدلفة كان الحد بينهما، فيتجه جنوباً قبل أن يصب في عُرَنة. وقد عُمِر اليوم فصار حيّاً من أحياء مكة. انظر: معجم البلدان (٤٤٩/١)، معالم مكة التأريخية (٢٤٨/١ وما بعدها)، المعالم الأثيرة (ص/٢٤٠).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٣٢٤/٤)، شفاء الغرام (٤١٣/١).

(٤) في "ب": [وهو].

(٥) انظر: المجموع (٤٦٣/٧، ٤٦٤).

(٦) انظر: المجموع (٤٦٣/٧، ٤٦٤).

(٧) انظر: أخبار مكة (١٩٠/٢).

(٨) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزيل مكة أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، كان إماما مجتهدا حافظا ورعا، قال الذهبي: كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف وكان مجتهدا لا يقلد أحدا،

عبدالبر[2][3]، فما بحثه جمع متأخرون من اعتبار مضي قدر خطبتين وصلاتي الظهرين جمعاً قياساً على الأضحية [4] وهم صدر عن الغفلة عن الإجماع المذكور[5]، ولا ينافيه قول أحمد بدخوله بالفجر؛[6] لأن مُراده كما هو ظاهر أنَّ القائلين بالزوال أجمعوا على أنه لا يشترط شيء غيره[7] (**يوم عرفة**) وهو تاسع ذي الحجة (**إلى طلوع الفجر**) الصادق (**ليلة العيد**) وذلك يوم النحر[8].

(**فمن وقف**) حصل (**بعرفة في لحظة**) أدنى زمن، وأكد ذلك بقوله (**لطيفة من هذا الوقت**) المحدود طرفه (**صح وقوفه وأدرك الحج**) الذي تلبس بالإحرام به (**ومن فاته**)

من مصنفاته: الأوسط، الإجماع، الإقناع، الإشراف، توفي سنة ٣١٨هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠٢/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٨/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٩٦/٢).

(١) ولفظه : " وأجمعوا على أن من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج " . انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣١٤/٣).

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الحافظ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته، تفقه عند أبي عمر بن المكوى، ولزم أبا الوليد ابن الفرضي الحافظ، وعنه أخذ كثيراً من علم الرجال والحديث وهذا الفن كان الغالب عليه، قال عنه الباجي: أبو عمر أحفظ أهل المغرب، من مصنفاته: التمهيد، الاستذكار، والإستيعاب، وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ.
انظر: ترتيب المدارك (١٢٧/٨)، الديباج المذهب (٣٦٧/٢).

(٣) انظر: الاستذكار (٣٢٤/٤).
وقال في التمهيد (٢٧٥/٩): " وجماعة العلماء يقولون إن من وقف بعرفة ليلا أو نهارا بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج، إلا مالك بن أنس ومن قال بقوله، فإن الفرض عنده الليل دون النهار، وعند سائر العلماء الليل والنهار بعد الزوال في ذلك سواء في الفرض، إلا أن السنة أن يقف كما وقف رسول الله ﷺ نهارًا يتصل له بالليل " .

(٤) الأضحية: من ضحى بِالشَّاة وَنَحْوهَا ذَبحهَا فِي الضُّحَى يَوْم عيد الْأَضْحَى. ومنه سمي الأضحى لوقوع الأضحية فيه. واصطلاحًا: قال الجرجاني: اسم لما يذبح في أيام النحر؛ بنيَّةِ القربة إلى الله تعالى. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/١٦٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص/٨٣)، التعريفات (ص/٢٩)، المصباح المنير (٣٥٨/٢).

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣١٤).

(٦) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢١٢/٣، ٢١٣).

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣١٤).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣١١/٤)، فتح العزيز (٣٦٣/٧)، المجموع (١٠١/٨)، روضة الطالبين (٩٧/٣).

الوقوف (**ذلك**) الزمن (**فقد فاته الحج**)[1] لأنه ﷺ وقف بعرفات بعد الزوال، رواه مسلم[2]، وعند أبي داود وغيره: ((**الحج عرفة، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج**))[3] وصح عنده ورواه غيره[4] عن عروة بن مضرس[5] قال: ((أتيتُ النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة -أي صلاة الصبح- فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طي[6]

---

(١) انظر: الأم (١٤٢/٢)، الحاوي (١٧٢/٤)، المجموع (١٠١/٨، ١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٨٨٦/٢، برقم: ١٤٧/١٢١٨).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (٨٨٦/٢/برقم: ١٩٤٩)، والترمذي أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٢٢٨/٣/برقم ٨٨٩)، والحاكم في المستدرك كتاب الصوم، أول كتاب المناسك، (٦٣٥/١، برقم :١٧٠٣).
ونقل الترمذي عن سفيان بن عيينة قوله: «وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري». ثم قال الترمذي: والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٨٧/٢) وصححه.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة، (١٩٦/٢)، رقم (١٩٥٠)، والترمذي أبواب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٢٢٩/٣)، رقم (٨٩١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرك أول كتاب المناسك (٦٣٤/١)، وغيرهم من طرق عن عروة بن مضرس رضي الله عنه به.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج على أصلهما، أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه.
وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٨٧/٢) وصححه.

(٥) هو الصحابي الجليل، عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة الطائي، كان سيدا في قومه، وكان أبوه عظيم الرياسة أيضا، وعروة هو الذي بعث معه خالد بن الوليد عيينة بن حصن الفزاري، لما أسره في الرد إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
انظر: أسد الغابة (٣١/٤)، الإصابة (١٦١/٧).

(٦) جبل طيء: أجْبُل طيء: سَلْمَى وأجَأُ والعَوْجاء. وسَلْمَى: جَبَلُ طَيء.
وطيّ: قبيلة عربية قحطانية، كانت منازلهم في اليمن، ثم خرجوا منها، ونزلوا «سميراء» و «فيد» في جوار بني أسد، وكان لهم جبلا طي أجأ وسلمى، في منطقة حائل. ومن منازلهم وبلدالهم: دومة الجندل- القريّات- وسكاكا وتيماء، ومحضر، وظريب.
انظر: المنجد في اللغة (ص/٢٤٨)، المخصص (١٠/٥)، المعالم الأثيرة (ص/١٧٦، ١٧٧).

أكللت[1] راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل من حج؟ فقال ﷺ: **من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى [٢/١٨/أ] تفثه**))[2] وهو بالمثناة، فالفاء[3] فالمثلثة: ما يفعله المتنسك عند تحلله من إزالة شعثه[4] ونحو وسخ[5].

وظاهر أنَّ إدراك زمن الصلاة بالمزدلفة لبيان الكمال، كما يدل قوله في الحديث قبله ((**من أتى عرفة ليلة جمع**[6]))[7] فهو صادق بإتيانها في آخر جزء من أجزائها فما[8] يدرك زمن الفجر في المزدلفة.

(**والثاني: كونه أهلاً للعبادة**) أي في هذا الباب؛ فلذا قال (**سواءً فيه الصبي**) أي وإن لم يميز، ويندفع حينئذ[9] قول الأذرعي والزركشي بحمله على أن اعتبارها إنما هو في المحرم بنفسه لئلا يفضي لعدم تأثير حضور غير المميز (**والنائم وغيرهما**) كالصوم[10].

---

(١) أكلل: من كلَّ يَكِلُّ، أي تعب وأعيا وضعف. انظر: المصباح (٥٣٨/٢)، والنظم المستعذب (٢٤١/٢)، والمعجم الوسيط (٧٩٦/٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٩٥١/٣).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (١٩٦/٢/برقم: ١٩٥٠)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٢٢٨/٣/برقم: ٨٩١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، أول كتاب المناسك (٦٣٤/١).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج على أصلهما، أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه.
وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٨٧/٢) وصححه.

(٣) كلمة (فالفاء) ساقطة من "ب".

(٤) في "ب": [مشعثه].

(٥) انظر: المصباح المنير (٧٥/١)، تاج العروس (١٧٨/٥، ١٧٩)، المعجم الوسيط (٨٥/١).

(٦) جمع: المزدلفة، سميت جمعًا لاجتماع الناس بها، وفيها المشعَر الحرام.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٩/٣)، معالم مكة التأريخية والأثرية، (ص/٢٦٦).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في "ب" : [فمن].

(٩) في "ب": [بياض].

(١٠) انظر: فتح العزيز (٣٦١/٧)، المجموع (١٠٣/٨)، أسنى المطالب (٤٨٧/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣١٤).

(وأما المغمى عليه والسكران: فلا يصح وقوفهما؛ لأنهما ليسا من أهل العبادة) ومثل هذا في المجموع(1) وغيره كالرافعي(2)، فنسبة ترجيح الإجزاء إليه وهم. وحذف المجنون؛ لأنه أولى منه بذلك(3)، سواءً أجن عند إحرامه أم بعده(4)، لكن قالا نقلاً عن المتولي(5) وأقرّاه(6)،(7) وجزم به في المجموع في غير هذا الباب: أنه يقع لهما نفلاً، كحج صبي لا يميز(8)، واعتراض الزركشي -كالأسنوي والأذرعي-(9) عليه بنص الأم(10) على فواته لهما، وبأن(11) ما قاله المتولي مبني على طريقة المراوزة من صحة إحرام الولي عنهما ابتداء، بخلاف المجنون؛ فالدوام أولى. وجوابهم عن القياس على الصبي بأن للصبي دخلاً في الحج نفلاً، بخلافهما(12) رده ابن العماد بأن الشيخين رجّحا طريق المراوزة(13)، وأنهما فهما من نص الفوات فوات الفرض لا مطلقاً(14) ، كما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها جاهلاً ؛ إذ تنعقد [2/18/ب] نفلاً(15) وتلغى(16) نية الفرضية، ولا يبطل ذلك خلافاً لزاعمه قول الإملاء(17) في المغمى عليه فاته الحج وكان كمن لم يدخل عرفة في أنه لا حج له؛ لإمكان

---

(1) انظر: المجموع (104/8).

(2) انظر: فتح العزيز (362/7).

(3) انظر: النجم الوهاج (514/3)، مغني المحتاج (262/2)، حاشية الإيضاح (ص/314).

(4) انظر: حاشية الإيضاح (ص/314)

(5) انظر: حاشية الإيضاح (ص/314).

(6) في "ب": [وأقره].

(7) انظر: فتح العزيز (362/7)، المجموع (104/8)، مغني المحتاج (262/2)، نهاية المحتاج (298/3).

(8) انظر: المجموع (20/7).

(9) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (487/1)، حاشية الإيضاح (ص/314).

(10) انظر: الأم (241/2).

(11) في "ب": [باب].

(12) انظر: النجم الوهاج (514/3)، حاشية الإيضاح (ص/315).

(13) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (487/1)، حاشية الإيضاح (ص/315).

(14) انظر: النجم الوهاج (514/3)، مغني المحتاج (262/2).

(15) انظر: النجم الوهاج (425/3)، حاشية الإيضاح (ص/315).

(16) في "ب": [تلغو].

(17) انظر: النجم الوهاج (514/3)، الغرر البهية (296/2)، حاشية الرملي على أسنى المطالب

تأويله بأنه لا حج له فرض[1]، كما أُوِّل [الفوات بذلك وقول][2] ابن العماد يقع للمجنون نفلاً دون المغمى عليه؛ لأنه لا يجوز للولي البناء على ذلك يرد بالنسبة للمغمى عليه؛ لأنه لا يلزم من وقوعه له نفلاً بناء الولي على إحرامه لجواز بقائه محرماً حكماً إلى أن يفيق[3]، ولئن سلم فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في ابتدائه[4]،[5] وبه يعلم رد ما قاله أولئك من بناء مقالة المتولي على صحة إحرامه ابتداء[6].

ويؤخذ مما تقرر ومما نقله الأسنوي عن صاحب التقريب[7] أن الحلق كالوقوف، فلا يعتد به من نحو مجنون، وهو ظاهر، وعليه فيبقى إحرامه إلى أن يفيق[8]، فإذا أفاق ولا شعر برأسه سقط الحلق عنه؛ لأن هذا وقت تحلله[9]، ثم ما تقرر في المجنون لا ينافي اشتراطهم إفاقته عند الإحرام وسائر الأركان؛ لأن معناه كما في المجموع[10] اعتباره للوقوع عن حجة

(٤٨٧/١).

(١) انظر: النجم الوهاج (٥١٤/٣)، مغني المحتاج (٢٦٢/٢).

(٢) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٣) انظر: المجموع (٣٨/٧)، حاشية الشربيني على الغرر البهية (٢٩٥/٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣١٥).

(٤) قاعدة : " يُغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء" : أي قد يتسامح ويتساهل في "البقاء" أي في خلال الأمر وفي أثنائه، ما لا يغتفر في الابتداء عند إنشائه، وذلك لأن البقاء أسهل من الابتداء. مثاله ما لو عقدت النكاح على أن لامهر لها أو البيع على أن لا ثمن، لم يصح ولها مهر المثل وفسد البيع، بخلاف ما تم العقد بمهر وثمن ثم أسقط. ومنه: ما لو حضر القتال أعمى، فلا سهم له، بخلاف ما لو عمي أثناء القتال.
انظر: المنثور في القواعد (٣٧٤/٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٤٢٤/١ وما بعدها).

(٥) انظر: الغرر البهية (٢٩٦/٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣١٥).

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣١٥).

(٧) هو القاسم بن محمد بن على الشاشى، أحد أئمة الدنيا، كان إماما جليلا حافظا برع في حياة أبيه، قال الإسنوي: و لم أر في كتب الأصحاب أجل منه، توفي في حدود سنة ٤٠٠هـ.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤٧٢/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٧/١)، معجم المؤلفين (١١٩/٨)،

(٨) في "ب": [يعتق].

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣٠٦/٤)، المجموع (٣٨/٧).

(١٠) انظر: المجموع (٢٠/٧ وما بعدها).

الإسلام، أما التطوع فلا يشترط فيه شيء منه، كما في غير المميز؛ ولذا قالوا إنه مثله، انتهى[1].

وكالمغمى عليه في جميع ما ذكر السكران، وإن تعدى بسكره على الأوجه، فيقع له نفلاً، وما [2] لم[3] يعتد به كما اعتد بالإسلام الواقع منه [ح] احتياطاً للإسلام واعتناء بشأنه؛ لأنه الأصل، بخلاف غيره، والأصل منعه من[4] العبادات [١٩/٢/أ] وإن لم يحتج لنية وخرج من ذلك الإسلام لما ذكر، قاله الشارح[5].

وقال الشمس الرملي: وظاهر أنه لابد من إفاقة المغمى عليه ونحوه حالة الإحرام مطلقاً[6].

(**فمن كان من**[7] **أهل العبادات**) لكونه مسلماً (**وحصل في**[8] **جزء يسير من أجزاء عرفات**) عبر به لمناسبة الأجزاء، وإلا فهي عرفة علم للبقعة المعروفة، وقد أفردت في إعرابها جزءً بينت فيه ما وقع[9] فيه للبيضاوي مما تعقب فيه فراجعه (**في لحظة لطيفة**) وصف تأكيدي (**من وقت الوقوف المذكور**) الظرف في محل الصفة لحظة، وجواب من قوله (**صح وقوفه**)[10]، لحصول شرطية المتوقف عليهما تحققه (**سواء أَحَضرها عمداً أو وقف**) والأنسب بالهمزة، أم وقف[11] (**مع الغفلة**) عن أنها عرفة (**أو**) وقف (**مع البيع والشراء والتحدث واللهو**) وغيرها من الصوارف (**أو في حالة النوم**) بأن مرت به دابته، وقس عليها ما هو كذلك (**أو اجتاز**) مرَّ (**بعرفات في وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات**) إذ لا يضر في صحة الوقوف عند وجود شرطية الجهل بأنها هي (**ولم يلبث أصلاً بل اجتاز**

---

(١) انظر: الحاوي (٢٠٧/٤)، المجموع (٢٠/٧ وما بعدها)، كفاية النبيه (٣٣/٧).

(٢) كلمة (وما) ساقط من "ب".

(٣) في "ب": [ولم].

(٤) كلمة (من) ساقطة من "ب".

(٥) تحفة المحتاج (١١٠/٤).

(٦) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٨٧/١)، نهاية المحتاج (٢٤١/٣).

(٧) كلمة (من) ساقطة من "ب".

(٨) كلمة (في) ساقطة من "ب".

(٩) في "ب": [قع].

(١٠) انظر: فتح العزيز (٣٦١/٧).

(١١) كلمة (وقف) ساقطة من "ب".

مسرعاً في طرف من أرضها المحدودة) بما تقدم، لعدم اعتبار لبث في الوقوف (**أو كان نائماً على بعيره فانتهى به البعير)** هو الجمل الفحل، والمراد ما هو أعم منه ومن كل مركوب (**إلى عرفات فمرَّ بها)** [١٩/٢/ب] جازها (**البعير ولم يستيقظ راكبه)** حال الاجتياز[1] بها (**حتى فارقها)** هو أفراد لبعض أمثلة قوله وفي حالة النوم وهكذا؛ لأنه لا يعتبر في صحة الوقوف وقوعه يقظة (**أو اجتاز بها في طلب غريم)** مدين (**هارب)** منه بين يديه (**أو بهيمة شاردة أو غير ذلك)** من الصوارف[2] مما هو في معناه في كونه صارفاً (**صح وقوفه في جميع ذلك)** المذكور بأنواعه وأفراد لحصول ما يتوقف عليه صحة الوقوف من الزمان والمكان؛ لأنه لا يقبل الصرف، ولا يؤثر فيه الصارف (**ولكن تفوته كمال الفضيلة)** حينئذ؛ [3] لأنه خلاف المنقول سلفاً وخلفاً[4].

(**وأما سنن الوقوف)** المطلوبة طلباً قوياً (**وآدابه)** المطلوبة دون ذلك (**فكثيرة)** وقد ذكرت جملة منها في كتاب "الأقوال المعترفة في الأعمال المطلوبة بعرفة".

(**أحدها)** غلب السنة لسبقها وتأكد أمرها، وإلا لقال أحدهما، وكذلك ما بعده (**أن يغتسل بنمرة للوقوف)** على ما مر[5].

(**الثانية)**: من السنن (**أن لا يدخل عرفات إلا بعد الزوال والصلاتين)** للاتباع[6]،[7].

وفي التحفة: وما حدث الآن من مبيت أكثر الناس بعرفة ليلة التاسع بدعة قبيحة، اللهم إلا إن خاف زحمة أو على محترم لو بات بمنى أو[8] وقع شك في الهلال يقتضي فوات

---

(١) في "ب": [الاجتهاز].

(٢) الصوارف: جمع صارف، وهو ما يشغل عن الشيء. وصوارف وحواجز وموانع وحوائل وعوائق وعوارض وعواد وشواغل وصواد، كلها بمعنى.

انظر: الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة (ص/٢٤٩)، تاج العروس (١٨/٣٩).

(٣) في "أ": [ح].

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣١٢/٤)، فتح العزيز (٣٦٢/٧)، المجموع (١٠٣/٨).

(٥) انظر: المجموع (١١٠/٨)، مغني المحتاج (٢٥٩/٢)، نهاية المحتاج (٢٩٦/٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (٣٦٣/٧)، المجموع (٨٢/٨).

(٧) دل على ذلك حديث جابر عند مسلم في حجة النبي ﷺ، وقد سبق.

(٨) في "ب" : [و].

الوقوف بغرض المبيت بمنى؛ فلا بدعة في حقه اهـ[1].

ومثله دخولها قبل الزوال إذا كان لزحام [٢/٢٠/أ] يخاف منه ما ذكر.

(**الثالثة: أن يخطب الإمام الخطبتين ويجمعوا الصلاتين**) من أهل الجمع والسفر (**كما سبق**) بيانه آنفاً[2].

(**الرابعة: تعجيل الوقوف عقب الصلاتين**)؛ لاتساع الوقت لهذه العبادة[3].

(**الخامسة: أن يحرص على الوقوف بموقف رسول الله ﷺ عند الصخرات كما سبق بيانه**) أي الموقف النبوي[4].

ويستثنى من ندب الوقوف ثمة المرأة؛ فالسنة لها كما يأتي حاشية الموقف. وظاهر أن محله ما لم يخش فوات نحو أهلها[5]، وألحق بها الأسنوي الخنثى على ترتيبهما في الصلاة[6].

قال ابن العماد: ولا يميز فيه بين[7] الصبيان والبالغين كما في الاستسقاء وغيره، بخلاف مواقف المأموم للاقتداء؛ لورود النص بذلك ثمة[8]، نعم الأمرد الحسن يؤمر بالوقوف خلف الرجال[9].

(**وأما ما اشتهر عند العوام**) الذين مَن لم يتقيد منهم بالشرع الشريف كالأنعام، بل هم أضل (**من الاعتناء**) الاهتمام (**بالوقوف على جبل الرحمة**) المتقدم ذكره، وعنده اجتماع الناس للوقوف (**الذي بوسط**) بالتحريك (**عرفات كما سبق بيانه**) وقد روي[10] أنه لما حصل الأمر بالوقوف في ذلك الوادي تطاولت له جباله إلا هذا فتصاغر تواضعاً لله تعالى فرفعه فكان ذلك عنده (**وترجيحهم له**) عطف على الاعتناء (**على غيره من أرض عرفة**)

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (١٠٥/٤).

(٢) انظر: المجموع (١١٠/٨)، المنهاج القويم (ص/٢٨٧).

(٣) انظر: المجموع (١١٠/٨).

(٤) انظر: المجموع (١٠٥/٨)، تحفة المحتاج (١٠٧/٤).

(٥) انظر: الحاوي (٩٤/٤)، الغرر البهية (٣٢٣/٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣١٦).

(٦) انظر: الغرر البهية (٣٢٣/٢)، أسنى المطالب (٤٨٦/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣١٦).

(٧) كلمة (بين) ساقطة من "ب".

(٨) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣١٧).

(٩) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٨٦/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣١٧).

(١٠) لم أقف عليه.

سهلاً أو جبلاً (**حتى**) غاية للترجيح (**ربما**) للتقليل، ويحتمل التكثير، وهو أنسب [٢٠/٢/ب] بالمقام، نظير + رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ _[(١)] (**يتوهم كثير من جهلتهم**) بفتحات[(٢)]، جمع جاهل (**أنه لا يصح الوقوف**) الذي به حصول الحج (**إلا به**) وجواب أما[(٣)] قوله (**فخطأ**) خلاف الصواب (**مخالف للسنة**) من محل وقوفه ﷺ[(٤)].

(**ولم يذكر أحد**) من العلماء المدلول عليه بالمقام، وأبدل من الضمير بإعادة الجار قوله (**ممن يعتمد عليه**) بالبناء لغير الفاعل (**في صعود هذا الجبل فضيلة**) يتميز بها على باقي[(٥)] عرفة (**إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري**[(٦)]) صاحب التفسير المسند والتاريخ (**فإنه قال: يستحب الوقوف عليه**) فجعله فضيلة وسنة[(٧)].

(**وكذا**) كالطبري فيما نقل عنه فيه (**قال أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من أصحابنا**) حال من المتعاطفين، وهي حال، لازمة ومقول قوله قال: (**يُستحب أنْ يصعد**) بالبناء لغير الفاعل أوّله أي الحاج (**هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء**) الإضافة لأدنى ملابسة؛ فلوقوعه من الناس بفنائه أضيف إليه[(٨)].

(**قال**) الماوردي: (**وهو موقف الأنبياء**) دخل فيه نبينا ﷺ (**صلوات الله وسلامه**) عليه (**وعليهم أجمعين**)[(٩)].

(**وهذا الذي قالاه لا أصل له**) في المذهب (**ولم يرد فيه حديث صحيح**) المراد مقبول، فشمل الحسن، بدليل مقابلته بقوله (**ولا ضعيف**)[(١٠)].

وإذا عرفت أن لا[(١١)] فضل[(١)] فيما قالا (**فالصواب الاعتناء**) الاهتمام (**بموقف رسول**

---

(١) سورة الحجر: الآية (٢).

(٢) في "ب": [بفتحتان].

(٣) كلمة (أما) ساقطة من "ب".

(٤) انظر: المجموع (١١٢/٨).

(٥)كلمة (باقي) ساقطة من "ب".

(٦) انظر: حاشية الإيضاح، (ص/٣١٧).

(٧) انظر: المجموع (١١٢/٨).

(٨) انظر: الحاوي (١٧٢/٤).

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) انظر: المجموع (١١٢/٨، ١١٣)، النجم الوهاج (٥١١/٣).

(١١) كلمة (لا) ساقطة من "ب".

الله ﷺ) السابق بيانه (**وهو الذي خصه العلماء بالذكر**) من أجزاء عرفة (**والتفضيل له**) عليها [٢/٢١/أ] لتخصيصه له ﷺ بوقوفه فيه والمكان بالمكين (**وحديثه**) [أي وقوفه ثمة][٢] (**في صحيح مسلم وغيره**[٣]) فلا يصادمه ما يوهمه كلام الماوردي من وقوفه بذلك الجبل[٤].

(**وقد قال إمام الحرمين: في وسط**) بفتح المهملة الأولى (**عرفات جبل يسمى جبل الرحمة**) تترل عنده[٥] على الواقفين بغداة، فأضيفت له للملابسة (**لا نُسك**) بضم النون والمهملة أي عبادة (**في صُعُوده**) بضم أوليه المهملين؛ إذ لا تؤخذ العبادة إلا من الشارع وما جاء عنه في ذلك شيء قولاً ولا فعلاً (**وإن كان يعتاده الناس**) إن وصلته، والواو الداخلة عليها حالية أو عاطفة، واسم كان الصعود، والجملة خبر كان[٦].

(**فإذا عرف ما ذكرناه**) من ندب الوقوف بموقفه ﷺ (**فمن كان راكباً فليخالط بدابته الصخرات المذكورة وليداخلها كما فعل رسول الله ﷺ**) فإنه وقف راكباً على ناقته على هذه الصخرات (**ومن كان راجلاً**) واقفاً على رجليه (**قام**) بهما (**على الصخرات**) وينبغي استيعابها بالتنقل حتى يعمها (**أو عندها**) إن لم يتمكن منها فما قارب الشيء أعطي حكمه[٧]، على (**حسب الإمكان**) والأمور مبنية على التيسير (**بحيث لا يؤذي أحداً**)؛ لحرمة إيذاء الغير فلا يرتكب لتحصيل سنة (**وإذا لم يمكنه ذلك الموقف**) لسبق غير إليه (**فيقرب مما يقرب منه**)؛ لأنه الذي يمكنه (**وليتجنب كل موضع يؤذي**[٨] **فيه الغير**)؛ لما عرفت (**أو**

---

(١) في "ب": [الأفضل].

(٢) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: الحاوي (١٧٢/٤)، المجموع (١١٣/٨).

(٥) في "ب": [عند].

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣١١/٤).

(٧) قاعدة " ما قارب الشيء أعطي حُكمه " : كل أمر في الوجود له حُكم شرعي، وقد يختلف الحكم حسب الأزمان والأماكن، فهل يعطى الشيء المقارب حكم ما قاربه؟ جمهور الفقهاء يقولون بالإيجاب، وأن ما قارب الشيء أعطي حكمه، وذلك في المذاهب الأربعة. ومن تطبيقات هذه القاعدة: الدم الذي تراه الحامل حال الطلق ليس بنفاس على الصحيح.

انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٩٦٧/٢).

(٨) في "أ": [فيؤذي].

يتأذى) هو لئلا يفقد خشوعه[1].

(**السادسة)**: من السنن والآداب ما تضمنه قوله (**إذا كان)** أي الواقف بعرفة (**يشق عليه الوقوف ماشياً)** [٢١/٢/ب] الأولى راجلاً، وظاهر كلامه الاكتفاء بوجود مسماها، أي إن كان له شأن، وإلا فلا شبهة في مشقة ذلك. وقد قيل: مشقتان لا ثالث لهما المشق بالأقدام والمشي بالأقدام. ولم يقيدها بمبيح تيمم لخفة المتروك هنا، فاكتفى بأدنى عذر (**أو كان)** لا يشق عليه إلا أنه (**يضعف به)** بسببه (**عن الدعاء)** وهو أعظم مطلوبه[2] يومئذ (**أو كان ممن يقتدى به)** في أفعاله (**ويستفتى)** عن الحوادث، فلو وقف راجلاً فات[3] الاقتداء به وما عرف محله المستفتي (**فالسنة أن يقف راكباً)** رعاية للمصلحة المترتبة عليه (**وهو)** أي الواقف راكباً (**أفضل من)** الواقف (**الماشي)** كذلك[4].

(**وإن كان لا يضعف بالوقوف ماشياً)** عن الدعاء (**ولا يشق عليه ولا هو ممن يستفتى)** ولا ممن به يقتدى (**ففي**[5] **الأفضل)** [من وقوفه][6] وقوله راكباً أو راجلاً[7] (**أقوال للشافعي رحمه الله تعالى أصحها)** وقوفه (**راكباً أفضل اقتداء برسول الله ﷺ)** في الوقوف كذلك، وإن كان معنى وقوفه ﷺ من كونه قدوة يستفتى مفقوداً في ذلك اعتباراً بصورة الوقوف الواقع منه (**ولأنه أعون على الدعاء)** أدخل الجار لما أن المعطوف غير مصدر [وشرط نصب المفعول له كونه مصدراً][8] شارك الفعل المعلل هو به فاعلاً وزماناً (**وهو)** أي الدعاء (**المهم في هذا الموضع)** لما أنه مخ العبادة، كما صحت به السنة النبوية، من قوله ﷺ: ((الدعاء مخ العبادة، ثم تلا: +وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ_[9])) [٢٢/٢/أ] والجملة المصدر بها الحديث عند أحمد[10] وابن أبي شيبة[1][2] والبخاري في الأدب المفرد[3] وابن حبان[4]

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٤٣٤/٧).

(٢) في "أ": [مطلوب].

(٣) في "ب": [فإن].

(٤) انظر: المجموع (١١١/٨).

(٥) في "أ": [فَيَفِي].

(٦) ساقط من "أ".

(٧) في "ب": [رَجلاً].

(٨) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٩) سورة غافر الآية: (٦٠)

(١٠) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧١/٤) من حديث النعمان بن بشير، رضي الله عنه، بلفظ "الدعاء هو

والحاكم[٥] من حديث النعمان بن بشير[٦]، وعند أبي يعلى[٧][٨] من حديث البراء[٩]، وعند الترمذي بلفظ: ((**الدعاء مخ العبادة**))[١٠] من حديث أنس[١] **(والثاني)** من الأقوال **(ماشياً**

العبادة".

(١) هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي الحافظ، أحد الأعلام، قال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ منه، وقال الخطيب: كان متقنا حافظا صنف التفسير وغيره، من مصنفاته: المصنف، المسند، توفي سنة ٢٣٥هـ.
انظر: تقريب التهذيب (٣٢٠/١)، خلاصة التهذيب (٢١٢/١)، تذكرة الحفاظ (١٦/٢).

(٢) أخرجه بن أبي شيبة في المصنف، كتاب الدعاء في فضل الدعاء (٢١/٦).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب فضل الدعاء (٢٤٩/١)، برقم: (٧١٤)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد.

(٤) أخرجه ابن حبان كتاب الرقاق، باب الأدعية، ذكر البيان بأن دعاء المرء ربه في الأحوال من العبادة التي يتقرب بها إلى الله جل وعلا (١٧٢/٣) برقم: (٨٩٠).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الدعاء والتكبير، (٦٦٧/١)، وقال الحاكم : هذا حديثٌ صحيح الإسناد، و لم يخرجاه.

(٦) هو الصحابي الجليل النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين، وقيل بست سنين، روى عن النبي ﷺ وعن خالد بن عبد الله بن رواحة وعمر وعائشة، استعمله معاوية على حمص، ثم على الكوفة، كان كريماً جواداً شاعراً شجاعاً، توفي سنة ٦٤هـ.
انظر: الاستيعاب (١٤٩٦/٤)، أسد الغابة (٥٥٠/٤)، الإصابة (٧٧/١١).

(٧) هو أحمد بن علي بن المثنى، التميمي، الموصلي، سمع علي بن الجعد ويحى بن معين، وغيرهم، وثقه ابن حبان وصفه بالإتقان والدين، قال الحاكم: هو ثقة مأمون، من مصنفاته: المعجم، توفي سنة ٣٠٧هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١٩٩/٢)، الأعلام (١٧١/١).

(٨) أخرجه أبو يعلى في معجمه (٢٦٢/١) رقم (٣٢٨) من حديث البراء بلفظ: إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَة.

(٩) هو الصحابي الجليل، البراء بن عازب بن حارث بن عدي بن جشم الأنصاري الحارثي الخزرجي، يكنى أبا عمارة، رده رسول الله ﷺ عن بدر واستصغره، وأول مشاهده أحد، وقيل الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، افتتح الري سنة أربع وعشرين، وشهد غزوة تستر والجمل وصفين والنهروان، توفي سنة ٧٢هـ.
انظر:الاستيعاب (١٥٥/١)، أسد الغابة (٢٠٥/١)، الإصابة (٥١٩/١).

(١٠) أخرجه الترمذي الترمذي أبواب الدعوات (٤٥٦/٥) رقم (٣٣٧١)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٣/٣) (٣١٩٦) وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبان إلا عبيد الله، تفرد به ابن لهيعة.
وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله بن لهيعة، وقد ضعفه العلماء. انظر: ميزان

أفضل)؛ لأنه أبلغ في التذلل والخضوع (**والثالث هما سواء**) لتعارض دليلهما[٢].

(**هذا**) الخلاف[٣] والترجيح فيه (**حكم الرجل**) في وقوفه.

(**وأما المرأة**) ومثلها الخنثى (**فالأفضل أن تكون**) حال وقوفها (**قاعدة لأنه؛ أستر لها**)، ومحله كما قال الزركشي تبعاً للأسنوي فيمن لا هودج لها ونحوه[٤]، وإلا فالأفضل أن تكون فيه؛ لأنه أستر لها، قاله الشارح[٥] والشمس الرملي[٦] مقيدين عبارة المتن. وفي الحقيقة ما قاله الزركشي من أفراده، فمن كان لها ذلك قعدت فيه ومن لا فعلى حالها[٧].

(**وممن**[٨] **صرح بالمسألة الماوردي قال: ويستحب لها أن تكون بحاشية الموقف لا عند الصخرات والزحمة**)[٩]، تقدم أن محله عند أمنها من فراق أهلها وخشيته، وإلا وقفت معهم عندها؛ لأن درء المفاسد معتبر تفاوت مراتبه، وفراقها لهم [وفراقهم فهما لهم][١٠] أشد مما ينشأ عن وقوفها بين الرجال من الأمن من ذلك[١١].

(**السابعة: الأفضل أن يكون**) الواقف (**مستقبل القبلة**) لحديث ((**خير المجالس ما استقبل القبلة**)) ؛[١٢] ولأنها أشرف الجهات (**متطهراً**) من الحدث والخبث[١)، في البدن

الاعتدال للذهبي (٢/٤٧٥).

(١) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه، دعا له رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد، اختلف في وفاته فقيل: سنة٩١، وقيل:٩٢، وقيل: غير ذلك. انظر: الإستيعاب (١/١١٠)، أسد الغابة (١/١٥١)، الإصابة (١/٢٥١).

(٢) انظر: المجموع (٨/١١١).

(٣) كلمة (الخلاف) ساقطة من "ب".

(٤) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/٤٨٦)، تحفة المحتاج (٤/١٠٧)، حاشية الإيضاح (ص/٣١٨)، نهاية المحتاج (٣/٢٩٦).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٤/١٠٧).

(٦) انظر: نهاية المحتاج (٣/٣٩٦).

(٧) انظر: أسنى المطالب (١/٤٨٦)، الغُرر البهية (٢/٣٢٣)، مغني المحتاج (٢/٢٦٠)، نهاية المحتاج (٣/٢٩٦).

(٨) في "ب" : [ومن].

(٩) انظر: الحاوي (٤/٩٤).

(١٠) ساقط من "أ".

(١١) انظر: حاشية الايضاح (ص/٣١٦).

(١٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٣٢٠) رقم (١٠٧٨١)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (١/٢٢٥) رقم (٦٧٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، بلفظ: إن لكل شيء شرفًا، وإن

والثوب والمكان (**ساتراً عورته**) لوجوب ذلك عليه في نفسه، وإن لم يتوقف عليه الوقوف[2].

(**فلو وقف** [٢/٢٢/ب] **محدثاً أو جنباً أو حائضاً**) أو نفساء أو ذات ولادة وإن لم يكن معه نفاس (**أو عليه نجاسة**) وإن لم يكن معفواً عنها، وهو مقابل التطهر (**أو مكشوف العورة**) مقابل مستورها (**صح وقوفه إذا**) لم يقع منه مناف للوقوف (**وفاتته الفضيلة**)[3] ظاهره أن أفعل التفضيل مراده به أصل الوصف لا مدلوله، ويمكن إبقاؤه بحاله؛ لأن الوقوف في نفسه مطلقاً فضيلة، ومع الطهارة وستر العورة أفضل، وحينئذ[4] فعند فقد[5] ذلك تفوت الأفضلية.

(**الثامنة: السنة أن يكون**) الواقف بعرفة نهاراً، قاله المصنف في نكت التنبيه[6] وجرى عليه الشارح[7] وقيل: يندب ذلك للحاج مطلقاً، وإن أتاها ليلاً، وجرى عليه الشمس الرملي، قال: فقد نص الشافعي[8] على سن فطره للمريض والمسافر[9] فإن كان الجائي لها مُسافراً سن فطره من حيث السفر، وإلا لم يسن، وعلى الأول فالفرق أن صومه نهاراً

شرف المجالس ما استقبل به القبلة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٥٩) وقال: وفيه هشام بن زياد، أبو المقدام، وهو متروك.

وضعفه العقيلي في الضعفاء الكبير (١/١٦٩)، وقال: ليس لهذا الحديث طريق يثبت.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٢٥) رقم (٢٣٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: إن لكل شيء سيدا، وإن سيد المجالس قبالة القبلة.

(١) الخبث: من خبث الشيء خُبثا، خلاف طاب، وصار فاسدًا رديئًا مكروهًا. والأخبثان: البول والغائط. وشيء خبيث أي نجس. ويذكره الفقهاء بمعنى النجاسة الحسيّة، ومُقابله الحدث، فيقولون: رفع الحدث وإزالة الخبث.

انظر: المصباح (١/١٦٢)، المعجم الوسيط (١/٢١٤)، معجم المصطلحات والألفاظ (٢/١١).

(٢) انظر: البيان (٤/٣١٥)، المجموع (٨/١١٠)، مغني المحتاج (٢/٢٦١).

(٣) انظر: المجموع (٨/١١٠).

(٤) في "ب": [ح].

(٥) كلمة (فقد) ساقطة من "ب".

(٦) انظر: النجم الوهاج (٣/٣٥٦)، الغرر البهية (٢/٢٣٥)، حاشية الإيضاح (ص/٣١٩).

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣١٩).

(٨) انظر: مختصر المزني (٨، ١٥٥، ١٥٦).

(٩) انظر: نهاية المحتاج (٣/٢٠٧).

يضعف به عن الدعاء المطلوب منه حال الوقوف؛ لما فيه من المشقة، بخلاف الجائي ليلاً فإن دعاءه بعد فطره فلا مشقة عليه فيه[1] **(مفطراً، فلا يصوم، سواءً كان يضعف به أم لا؛ لأن الفطر أعون له على الدعاء، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ وقف[2] مفطراً[3]، والله أعلم)**[4].

فلا ينبغي له يصوم، وفي نُسْخة: ويُكرَه الصوم[5]، وما شرحنا عليه هو ما في أصول معتمدة على بعضها خط ابن العطار، وهذا أولى؛ إذ المعتمد -كما في تصحيحه للتنبيه، وأفهمه كلام المجموع[6]- أنه خلاف الأولى[7].

قال في ضياء السالك: [٢/٢٣/أ] وهو أفقه، والنهي عن صوم عرفة[8] بعرفة ضعيف، واعترض بقول الحاكم فيه أنه على شرط البخاري وتقرير الذهبي له عليه[9].

(التاسعة): السنة **(أن يكون)** حال وقوفه **(حاضر القلب)** مع الله؛ لأنه المقصود في

---

(١) انظر: النجم الوهاج (٣/٣٥٦)، الغرر البهية (٢/٢٣٥)، مغني المحتاج (٣/١٨٣).

(٢) كلمة (وقف) ساقطة من "ب".

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب شرب اللبن، (٢/١٨٣/برقم: ٥٦٠٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج، (٢/٧١٩/برقم: ١١٢٣).

(٤) انظر: مختصر المزني (٨/١٥٦)، الحاوي (٣/٤٧٢، ٤٧٣)، نهاية المطلب (٤/٧٣)، فتح العزيز (٦/٤٦٨، ٤٦٩).

(٥) انظر: اللباب للمحاملي (٢٠٩)، التنبيه (٦٧)، فتح العزيز (٦/٤٦٩)، حاشية ابن حجر على الإيضاح (٣١٩) .

(٦) انظر: المجموع (٦/٣٨٠).

(٧) انظر: المهذب (١/٣٤٤)، نهاية المطلب (٤/٣١٣)، حلية العلماء (٣/١٧٦)، البيان (٣/٥٥٠).

(٨) رواه أبو داود كتاب الصوم، باب: في صوم يوم عرفة بعرفة، (٢/٣٢٦/برقم: ٢٤٤٠)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، (٣/٢٢٩/برقم: ٢٨٤٣)، والحاكم في المستدرك (١/٦٠٠)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/٨١) رقم (٢٥٥٦) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا مهدي، تفرد به حوشب.
وذكره العقيلي في الضعفاء (١/٢٩٨) في ترجمة حوشب بن عقيل، وقال: يتابع عليه وقد روي عن النبي عليه السلام بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه. وذكره ابن الملقن في البدر المنير (٥/٧٤٩) وضعفه.

(٩) انظر: المستدرك للحاكم (١/٦٠٠/برقم ١٥٨٧)، وقد تعقبه الشيخ الألباني رحمه الله قائلا: "وهذا من أوهامهما الفاحشة؛ فإنَّ حوشب بن عقيل، وشيخه مهدي الهجري لم يخرج لهما البخاري، بل إن الهجري مجهول كما قال ابن حزم. السلسلة الضعيفة (١/٣٩٧).

عمل البر، والعمل وسيلة لذلك (**فارغاً من الأمور الشاغلة**) عن الحضور و (**الدعاء**) ؛ لأنه + مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ _[1]، وليس للقلب إلا وجهة واحدة، فيفرغه عما عدا ما هو بصدده[2].

(**وينبغي**) يطلب أن (**يقدم قضاء أشغاله**) التي يخشى اشتغاله بها عما ذكر (**قبل الزوال**) فما يأتي في الوقت إلا وهو مجرد عن ذلك وعن العلائق مقبل على الخالق كما قال (**و**) ينبغي أن (**يتفرغ**) ولو بالكلفة كما يؤذن به التفعل (**بباطنه**) الذي هو محل نظر الرب من العبد (**وظاهره**) إذ هو عنوان الباطن (**عن جميع العلائق**) لما أنها عوائق فالعيال عقال [3] (**وينبغي أن لا يقف**) الواقف راجلاً أو راكباً (**في طرق القوافل وغيرهم لئلا يترعج بهم**) عند نفورهم فيذهب ذلك خشوعه ويخل بحضوره[4].

(**العاشرة: أن يكثر من الدعاء**) سؤال ما أراد فالله تعالى كريم جواد وله في أيام الدهر نفحات أمر ﷺ بالتعرض لها وهذا (**و**[5] **التهليل وقراءة القرآن**) وأنواع [أُخر][6] من الأذكار (**فهذه**) [أي الدعاء والتهليل وقراءة القرآن اه][7] السنة (**وظيفة هذا الموضع المبارك**) المطلوبة ممن كان فيه والمبارك دائم النفع ثابتة[8] (**ولا يقصرَ**) بالنصب عطفاً على مدخول أن وبالجزم استئناف (**في ذلك**) لأنه قصور (**فهو**) أي الذكر والدعاء حينئذ (**معظم الحج [ومخه**) [٢/٢٣/ب] ومطلوبة بالمعجمة أي لبه لما تقدم في الحديث][9][10] (**وفي الحديث الصحيح**) عند أحمد والأربعة[11] والحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب من حديث عبدالله بن يعمر مرفوعاً [12] (**الحج عرفة**) تتمته[1] من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة

---

(١) سورة الأحزاب: الآية (٤).

(٢) انظر: المجموع (٨/١١٠، ١١١)، حاشية الإيضاح (ص/٣١٩).

(٣) انظر: المجموع (٨/١١١)، حاشية الإيضاح (ص/٣١٩).

(٤) انظر: المجموع (٨/١١١).

(٥) في "ب": [أو].

(٦) ساقط من "أ".

(٧) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٨) راجع: البحر المحيط في التفسير (٤/٦٩٥).

(٩) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(١٠) انظر: المجموع (٨/١١٣).

(١١) في "أ": [والأربع].

(١٢) سبق تخريجه. انظر: المجموع (٨/١١٣).

جمع فقد أدرك الحج وهذا من الحمل على المعظم ومنه حديث البر حسن الخلق[٢] وحديث الدين النصيحة[٣] أي معظم كل (**فالمحروم**) من الخير (**من قصر في الاهتمام بذلك**) ثمة[٤] (**و**) في (**استفراغ الوسع**) بضم الواو (**فيه**) [٥] أي في الاهتمام ففيه ندب المبالغة في ذلك يومئذ (**ويكثر**) بالنصب عطفاً على مدخول أن وبالرفع استئناف والأول أولى لأن الوصل[٦] خصوصاً في هذا المقام خير من الفصل (**من الذكر**) والثناء على الله سبحانه وتتريهه (**والدعاء قائماً وقاعداً**) سؤال المطالب منه سبحانه وتعالى ويطلق الذكر على ما يعم الدعاء[٧] فيكون العطف مثله في قوله تعالى: + **فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ** _ [٨] (**ويرفع يديه في الدعاء**) لما روي من ندبه في عدة أحاديث جمعها السيوطي في جزء سماه فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء[٩] (**ولا يجاوز بهما في الرفع رأسه**) [١٠] للاتباع أخرجه أحمد وغيره[١١] وأخرج أبو ذر[١٢] عن ابن عباس رأيت رسول الله ﷺ ويداه إلى صدره كاستطعام[١٣] المسكين[١][٢]، وأخرج أبو ذر عنه أيضاً أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وردفه

---

(١) في "ب": [تتمه].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم، (١٩٨٠/٤) رقم (١٤/٢٥٥٣) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنَّ الدينَ النصيحة (٧٤/١) رقم (٩٥/٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٤) في "ب": [ثم].

(٥) انظر: المجموع (١١٣/٨).

(٦) في "ب": [الأصل].

(٧) انظر: تحفة المحتاج (٨٨/٤).

(٨) سورة الرحمن: الآية (٦٨).

(٩) راجع: فض الوعاء في رفع اليدين في الدعاء.

(١٠) انظر: البيان (٢٧٠/٤)، المجموع (١١٣/٨)، روضة الطالبين (٩٨/٣).

(١١) أخرجه النسائي كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة رقم (٢٥٦/٥) رقم (٣٠١٧)، وأحمد في مُسنده (٢١٢/١، ٢١٣، ٢١٦).

(١٢) هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو الغفاري، كان من كبار الصحابة وفضلائهم، يقال: أسلم بعد أربعة وكان خامسا، ثم انصرف إلى بلاد قومه وأقام بها، حتى قدم على رسول الله ﷺ المدينة، فصحبه إلى أن مات، سكن الربذة وتوفي بها سنة٣٢هـ.

انظر: معجم الصحابه (٥٢٧/١)، الإستيعاب (٢٥٢/١)، الإصابة (٢١٥/١٢).

(١٣) استطعم يستطعم، استطعامًا، فهو مُستطعِم، والمفعول مُستطعَم. واستطعم الرجل: طلب منه طعاما، سأله أن يطعمه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٨٦/٣)، والمصباح (٣٧٢/٢)، ومعجم

أسامة فحالت به الناقة وهو رافع يديه لا يجاوزان رأسه فسار على هيئته حتى أتى جمعاً أخرجه أحمد[3] [٢/٢٤/أ] وروى البيهقي ترفع الأيدي في سبعة مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والجمرتين[4] وهو وإن كان معضلاً[5] يعمل به في الفضائل ولا ينافيه ما في رواية من أنه رفع يديه إلى السماء باطنهما إلى الأرض وظاهرهما إلى السماء[6] لاحتمال أن ذلك كان في بعض أحواله لما هو معلوم أن هذه الكيفية إنما تندب عند الدعاء برفع البلاء[7] **(ولا يتكلف السجع في الدعاء)**[8] للنهي عن التكلف في كل شيء قال ﷺ: أنا وصالحو أمتي براء من التكلف[9].

(ولا بأس) أي لا كراهة لا أنه يكون حينئذ[10] حسناً **(بالدعاء المسجوع إذا كان محفوظاً أو قاله بلا تكلف ولا فكر فيه بل جرى على لسانه من غير تكلف)** يشغل قلبه

اللغة العربية المعاصرة (١٤٠٠/٢).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٨/١٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله، وهو ضعيف.

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٢٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب مكة، باب رفع اليدين إذا رأى البيت (١١٧/٥) من حديث ابن عباس موقوفا ومرفوعا. وقال الملا علي القاري في تنزيه الشريعة (٤٩٣): لا يصح رفعه، والصحيح وقفه على ابن عمر وابن عباس. وانظر: نصب الراية (٣٩١/١).

(٥) الحديث المعضل: هو الذي سقط من سنده راويان فأكثر، كمرفوع التابعي ورواية من دونه مرفوعا وموقوفا. ويسمى منقطعًا أيضًا. أو هو: ما رواه تابعي التابعي عن رسول الله ﷺ. انظر: المقنع في علوم الحديث (١٣٠/١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الإستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء (٦١٢/٢) رقم (٦/٨٩٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٢٠).

(٨) انظر: المجموع (١١٣/٨).

(٩) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٨/٣٥)، من حديث الزبير بن أبي هالة به. وذكره الفتني في تذكرة الموضوعات (٦٧/١) وقال: قال النووي: ليس بثابت، قلت: روي معناه بسند ضعيف، وأورده الغزالي، وفي المختصر: هو ضعيف.

(١٠) في "ب": [ح].

عن التوجه لربه (**لترتيبه وإعرابه وغير ذلك مما يشغل قلبه**) [(١)] من مراعاة موافقة الألفاظ كالفرق بين أدوات ولو الشرطيان.

ثم ظاهره أن تحري الإعراب مكروه كالسجع وهو ظاهر إن نافي الخشوع وإلا فظاهر كلام الحليمي[(٢)] والخطابي أن تجنب اللحن في الدعاء من الشروط وقال غيرهما من الآداب.

وجمع بحمل[(٣)] الأول على المخل بالمعنى المغير له من قادر عليه، والثاني على غير ذلك[(٤)]، وعلى الأول حمل حديث: ((**لا يقبل الله دعاء ملحونا**))[(٥)]، ويدل لذلك قول ابن الصلاح: اللحن ممن لا يستطيع غيره[(٦)] لا يقدح في الدعاء؛ لعذره حينئذ [(٧)]

(**ويستحب أن يخفض صوته**) لأنه أقرب إلى الإخلاص (**ويكره الإفراط**) المبالغة (**في رفع الصوت**) لخبر أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً [٢/٢٤/ب] إنه أقرب إلى أحدكم من عنق ناقته[(٨)(٩)]، (**وينبغي أن يكثر [من]**[(١٠)] **التضرع فيه**) المبالغة في الضراعة الذل والهوان فيخضع ويستكين لمراده (**والخشوع**) بالقلوب (**وإظهار الضعف والافتقار والذلة**) [(١١)] والانكسار لحديث أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي[(١٢)] (**ويلح**)

---

(١) انظر: المجموع (١١٣/٨)، النجم الوهاج (٥٠٩/٣)، مغني المحتاج (٢٦١/٢).

(٢) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٥٢٩/١).

(٣) في "ب": [يحمل].

(٤) انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح (ص/٣٢٠).

(٥) ذكره في كشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني (٢٨١/١) بدون إسناد ولا عزو. وقال الملا القاري في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (٦٢/١): لا يعرف له أصل.

(٦) في "ب": [غير].

(٧) انظر: فتاوى ابن الصلاح (١٩٨/١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت (٥٧/٤) رقم (٢٩٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٠٧٧/٤) رقم (٤٦/٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٩) انظر: المجموع (١١٣/٨).

(١٠) ساقط من "أ".

(١١) انظر: المجموع (١١٣/٨)، النجم الوهاج (٥٠٩/٣).

(١٢) ذكره الملا القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (١١٧/١): قال السخاوي: ذكره الغزالي في البداية، انتهى، ولا يخفى أن الكلام في هذا المقام لم يبلغ إلى غاية. قلت: وتمامه: أنا عند

بالمهملة (**في الدعاء**) للخبر المرفوع أن الله يحب الملحين في الدعاء[1] (**ولا يستبطئ الإجابة**) إن تأخر حصول مطلوبه لما إن لكل أجل كتاب فربما يكون ذلك سبباً لمنعها وفي الصحيح: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل أو يقول دعوت فلم يستجب لي[2] (**بل يكون قوي الرجاء للإجابة**) للوعد بها وفي الضياء لعله المراد بتيقن الإجابة ويدل له خبر أحمد الصحيح عن عبدالله بن عمر مرفوعاً: القلوب أوعية بعضها أوعى من بعض فإذا سألتم الله عز وجل أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة فإنه لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل[3] وفي الحديث القدسي: أنا عند ظن عبدي بي[4] وأنا معه إذا دعاني رواه أبو يعلى بسند صحيح[5][6]، (**ويكرر**) كل[7] (**ذلك**) [في أكثر النسخ، كل دعاء، بدل قوله: كل ذلك][8] (**ثلاثاً**) [9] مبالغة في الإلحاح ولحديث أبي داود وكان يعجبه ﷺ أن يدعو ثلاثاً وأن يستغفر ثلاثاً[10] وألحق بما فيه غيره (**ويفتح**) يبتدئ (**دعاءه بالتمجيد**) الثناء بالمجد والعز والشرف

المندرسة قبورهم لأجلي، ولا أصل لهما في المرفوع.

(١) باطل موضوع: سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (٥٧/٤) رقم (٦٣٤٠)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي (٢٠٩٥/٤) رقم (٩٠/٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٧/٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٤٨/١٠)، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن. وقال المناوي في هذا الحديث في "فيض القدير" (٢٢٩/١): فمن زعم حُسنه فضلا عن صحته فقد جازف.

(٤) كلمة (بي) ساقطة من "ب".

(٥) أخرجه أبو يعلى في مُسنده (١٢/٦) (٣٢٣٢) من حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ويحذركم الله نفسه (١٢١/٩) رقم (٧٤٠٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله (٢٠٦١/٤) رقم (٢/٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، (ل/١٠٢) .

(٧) كلمة (كل) ساقطة من "ب".

(٨) ساقط من "أ".

(٩) انظر: المجموع (١١٣/٨، ١١٤).

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، تفريع أبواب الوتر، باب في الاستغفار (٨٦/٢) رقم (١٥٢٤)، والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب الاقتصار على ثلاث مرات (١٧٢/٩) رقم (١٠٢١٨) من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(**والتحميد**) عطف خاص على عام (**لله تعالى والتسبيح**) التتريه عن ما لا يليق به (**والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ويختمه**[1] **بمثل ذلك**)[2] [٢/٢٥/أ] لخبر فضالة بن عبيد[3] بينما رسول الله ﷺ قاعدا، إذ جاء رجل فصلى فقال: اللهم اغفر لي وارحمني. فقال له رسول الله ﷺ: **عجلت أيها المصلي فإذا صليت وقعدت فاحمد الله تعالى بما هو أهله، ثم صل عليّ ثم ادعه**. ثم صلى آخر فحمد الله وصلى على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ((**سل تعطه**)). رواه الطبراني بسند فيه من يقبل حديثه في الرقائق وباقيه ثقات[4][5].

ويسن أن يأتي[6] بها أيضاً وسطه؛ للنهي عن خلاف ذلك[7]، روى البزار[8] أنه ﷺ

وخرجه الشيخ الألباني في الضعيفة (٩٨/٢) وقال: وهذا إسناد ضعيف؛ لأنّ أبا إسحاق، وهو عمرو بن عبد الله السبيعي، مُدلس، وقد عنعنه، ثم هو إلى ذلك مختلط. وإسرائيل، وهو حفيده، ممن روى عنه بعد الاختلاط؛ كما في مقدمه ابن الصلاح.

(١) في "ب": [ويحتمل].

(٢) انظر: المجموع (١١٤/٨)، أسنى المطالب (٤٨٧/١)، نهاية المحتاج (٢٩٧/٣).

(٣) هو الصحابي الجليل فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن صهيب الأنصاري العمري الأوسي، يكنى أبا محمد، أسلم قديما ولم يشهد بدرا، وشهد أحدا فما بعدها، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وشهد فتح مصر والشام، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وأبي الدرداء، وولاه معاوية قضاء دمشق، توفي سنة ٥٣هـ وقيل: مات بعد ذلك.

انظر: الإستيعاب (١٢٦٢/٣)، أسد الغابة (٦٣/٤)، الإصابة (٥٤٨/٨).

(٤) في "ب": [تقا].

(٥) أخرجه أبو داود في السنن تفريع أبواب الوتر باب الدعاء (٧٧/٢) رقم (١٤٨١)، والترمذي في السنن أبواب الدعوات باب جامع الدعوات (٥١٦/٥)، رقم (٣٤٧٦)، والنسائي في المجتبى كتاب السهو باب التمجيد والصلاة على النبي رقم (١٢٨٤)، والطبراني في الكبير (٣٠٧/١٨) رقم (٧٩٢) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٦/١٠)، وقال: فيه رشدين بن سعد، وحديثه في الرقاق مقبول، وبقية رجاله ثقات.

(٦) كلمة (يأتي) ساقطة من "ب".

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٢٠).

(٨) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، الحافظ العلامة، ارتحل في آخر عمره إلى أصبهان وإلى الشام والنواحي ينشر علمه، ذكره الدارقطني فأثنى عليه وقال: ثقة يخطئ ويتكل على حفظه،من

أمر بذكره أول الدعاء ووسطه وآخره[1]. وهو وإن كان ضعيفاً يعمل به فيما نحن فيه لأنه من الفضائل[2]، وألحق[3] الحمد [وما معه][4] بالصلاة[5] في ذلك (**وليكن**) الواقف ندباً (**متطهراً**) عن الحدثين والخبث وكرر إطنابا، والمراد التطهر من[6] الداء الصلبي ويناسبه (**متباعداً عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه**) أي إن تمكن من التباعد لخبر، ((**ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث** [7] **أغبر** [8] **يمد يديه إلى السماء قائلاً: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وقد غذي بالحرام؛ فأنى يستجاب له**[9])) (**فإن هذه**) الآداب لدعاء عرفة (**من آداب جميع الدعوات**) [10] سائر الأوقات إلا في الصلاة فلا يستحب رفع اليدين إلا في القنوت[11][1] ولا البدء بالتحميد لله، والصلاة

مصنفاته: المسند، والعلل، توفي بالرملة سنة ٢٩٢هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (١٦٦/٢)، شذرات الذهب (٣٨٧/٣).

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب (٣٤٠/١) رقم (١١٣٢) من حديث جابر رضي الله عنه. والبيهقي في شعب الإيمان، باب تعظيم النبي عليه الصلاة والسلام (١٣٧/٣) رقم (١٤٧٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٥/١٠) وقال: رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

(٢) راجع: المجموع (٥٩/١)، أسنى المطالب (٤٥/١)، المقنع في علوم الحديث ١٠٤/١ .

(٣) كلمة (وألحق) ساقطة من "ب".

(٤) في "ب": [وسامعه].

(٥) كلمة (بالصلاة) ساقطة من "ب".

(٦) في "ب": [مع].

(٧) الأشعث: من شعث الشعر، شعثا وشعوثة، تغبر وتغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن ورعايته بالتمشيط والتنظيف. انظر: تاج العروس (٢٨٠/٥)، المعجم الوسيط (٤٨٤/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٢٠٤/٢).

(٨) الأغبر: الَّذِي لونُه مثلُ لون الْغُبَار. وأغبر وجهه من السفر: صار لونه كلون الغبار. والأغبر أيضًا: الأسود، وما كساه الغبار، والمغطى بالغبار، البَشِع، والشنيع، والدميم القبيح الصورة، والمشوْه الخلقة. انظر: تهذيب اللغة (١٢٣/٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٥٩٠/٢)، تكملة المعاجم العربية (٣٨١/٧).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (٧٠٣/٢) رقم (٦٥/١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠) انظر: المجموع (١١٤/٨).

(١١) القنوت: الطاعة، والخشوع، والدعاء. ومنه دعاء القنوت: أي الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. يقال: قنت قنوتا: أطاع الله تعالى، وخضع له، وأقر بالعبودية.

على رسول الله ﷺ والختم له بها (**وليختم دعاءه بآمين**) [٢] بمد الهمزة وتخفيف [٢٥/٢/ب] الميم في أفصح لغاتها الأربعة اسم فعل بمعنى استجب[٣] لما جاء أنها ختم الدعاء (**وليكثر**) الواقف ندباً (**من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل**) [٤] لأنها ذكر وذلك محل ندبه (**وأفضل ذلك**) عند الله وأكثره ثواباً (**ما رواه الترمذي وغيره**[٥] **عن رسول الله ﷺ أنه قال أفضل الدعاء**) أكثره ثواباً وأرفعه قدراً (**دعاء يوم عرفة**) ظرف للوصف (**وأفضل ما قلت أنا والنبيون**) عطفاً على المتصف لتأكيده أي[٦] بعرفة وغيره كما يدل له حذف الظرف ويحتمل أنه قيد فيه لأن[٧] الأصل تشارك المتعاطفات[٨] في القيد والأول أقرب (**من قبلي**) حال أو صفة لأن تعريف النبيين للجنس (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له**) له لا غير (**الملك**) واستخلف على ما شاء من شاء (**وله الحمد**) لأن المحامد ملكه (**وهو على كل شيء**) منشئ (**قدير**) [٩] خبر تقدم عليه معموله مع كونه صفة مشبهة لكونه ظرفاً وعمله فيه لما فيه[١٠] من معنى

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٧٠)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ٧٣)، والقاموس الفقهي (ص/٣٠٩).

(١) هل يستحب رفع اليدين في القنوت؟ فيه وجهان:

أحدهما، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق: أن ذلك غير مستحب؛ (أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا في الإستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة).

والثاني: أن ذلك مستحب، وهو قول أكثر أصحابنا، وصححه النووي؛ لما روي: أن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواضع: عند رؤية البيت، وعلى الصفا، والمروة، وفي الصلاة، وفي الموقف بعرفة، وعند الجمرتين».

وروي عن عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (أنه كان يرفع يديه حتى يبدو ضبعاه). وعن ابن مسعود، وابن عباس: (أنهما كانا يرفعان أيديهما إلى صدورهما).

انظر: البيان (٢٥٦/٢، ٢٥٧)، فتح العزيز (٤٤٥/٣ وما بعدها)، المجموع (٤٩٣/٣، ٤٩٩).

(٢) انظر: المجموع (١١٤/٨).

(٣) انظر: شرح المنهاج (١٧٢/١)، أسنى المطالب (١٥٤/١).

(٤) انظر: المجموع (١١٤/٨).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) كلمة (أي) ساقطة من "ب".

(٧) كلمة (لأن) ساقطة من "ب".

(٨) في "ب": [المتعاطفان].

(٩) انظر: المجموع (٩٥/٨، ٩٦)، وضعف النووي الحديث، كفاية النبيه (٤٣٧/٧).

(١٠) كلمة (لما فيه) ساقطة من "ب".

الفعل لا لخصوصه وإطلاق الدعاء على الثناء صحيح لغة وعرفاً[1] قال بعض العرب[2] مخاطباً لابن[3] جذعان

أأذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء

كريم لا يغيره صباح عن الخلق الجميل ولا مساء

إذا أثنى عليه المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء[4]

قال السيد الإيجي في عدة السالك ينبغي الإكثار مما رواه طلحة بن عبدالله بن كريز التابعي أن رسول الله ﷺ قال: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت [٢/٢٦/أ] أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له هكذا رواه مالك في الموطأ مرسلاً[5] ورواه أحمد والترمذي[6] موصولاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن رسول الله ﷺ قال: **خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له** ... الخ كما ذكرنا هذا لفظه عن أحمد والترمذي أفضل الدعاء وأفضل ما قلت كما في رواية طلحة وروى أحمد[7] أيضاً عنه عن أبيه عن جده][8] أن ذلك كان أكثر دعائه ﷺ يوم عرفة وزاد بعد وله الحمد بيده الخير (**وفي كتاب الترمذي**[9]) بفتح

---

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٢١).

(٢) هو أمية بن أبي الصلت. انظر: غريب الحديث، للخطابي (٧١٠/١).

(٣) في "أ": [بالابن].

(٤) انظر: البيان (٣١٦/٤)، شرح مشكل الوسيط (٣٩١/٣)، كفاية النبيه (٤٣٧/٧)، النجم الوهاج (٥١١/٣)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٨٧/١).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الدعاء (٦٢١)، وسبق تخريجه .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٠/٢)، والترمذي في سننه، أبواب الدعوات (٥٧٢/٥)، رقم (٣٥٨٥) وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو: محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.
وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٨٥/٢) وقال: وفي إسناده حماد بن أبي حميد، وهو ضعيف.
ولفظ أحمد: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة: " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير.

(٧) انظر التخريج السابق.

(٨) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٩) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الدعوات (٥٣٧/٥) (٣٥٢٠) وقال: هذا حديث غريب من

الفوقية وكسر الميم وبضمهما وكسرهما والثاني ساكن مطلقاً أي أحد[1] الكتب الستة (**عن علي رضي الله عنه قال أكثر ما دعا النبي ﷺ**) ما موصول والعائد مجرور محذوف أي به أو مصدري ولا حذف وهو أنسب والروايات قبله (**يوم عرفة في الموقف**) من الزوال إلى منتهى وقته (**اللهم لك الحمد كالذي تقول**) بالفوقية أي حمداً مثل ما تقوله (**وخيراً مما نقول**) بالنون (**اللهم لك**) لا غير (**صلاتي ونسكي**) عبادتي تعميم بعد تخصيص (**ومحياي ومماتي**) حياتي وموتي إذ هما إليه سبحانه (**وإليك مآبي**[2]) بمد الهمزة بعدها موحدة أي مرجعي (**ولك رب**) أي يا رب (**تراثي**) [أي إرثي إذ لا ملك لأحد معك اه الايضاح][3] بضم الفوقية بعدها راء فألف [٢٦/٢/ب] فمثلثة أي ما أتركه بعدي من مالي ونحوه (**اللهم إني أعوذ**) أتحصن (**بك من عذاب القبر**) العذاب الكائن فيه فالإضافة بمعنى في ومن لم يثبتها جعلها لامية لأدنى ملابسة (**ووسوسة الصدر**) أي ما يجول فيه من الوساوس المشغلة للقلب بل قد توقعه في أعظم كرب (**وشتات**) بالمعجمة فالفوقيتين (**الأمر**) بأن يتفرق الهموم بالشخص إذ ذاك مظنة الحيرة في الأمر (**اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح**) [4] وهذا اللفظ غالباً يستعمل فيما يتضمن عذاباً فإن أريد خلافه قيد كقوله: ﴿**وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ**﴾ [5] (**ويستحب أن يكثر من التلبية**)؛ لما أنها زينة الإحرام وحليته[6] (**رافعاً**) الذكر (**بها صوته**) ولا يجهد[7] به نفسه[8] (**ومن الصلاة**) والسلام (**على رسول الله ﷺ**) [9]

هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

(١) في "أ": [إحدى].

(٢) مآبي: من آب إليه أوبا وأوبة وإيابًا ومآبًا، رجع. وآب إلى الله رجع عن ذنبه، وتاب، فهو آئب وآيب وأواب وفلان أواه أواب رجاع إلى التوبة.

انظر: لسان العرب (٢١٨/١)، والمعجم الوسيط (٣٢/١).

(٣) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٤) انظر: المجموع (١١٤/٨)، الغرر البهية (٣٢٣/٢)، أسنى المطالب (٤٨٧/١).

(٥) سورة يونس: الآية (٢٢).

(٦) انظر: الحاوي (٩٠/٤)، البيان (١٣٨/٤)، كفاية النبيه (١٧٢/٧)، النجم الوهاج (٤٥٨/٣).

(٧) في "أ": [يجهر].

(٨) انظر: النجم الوهاج (٤٥٩/٣)، تحفة المحتاج (٦١/٤). وفي " بُشرى الكريم " (ص ٦١٦): "ورفع الصوت بها لذكَر، ولو بمسجد، بحيث لا يجهد نفسه، ولا يشوش على غيره " .

(٩) انظر: الأم (١٧١/٢)، التنبيه (ص/٧١)، المجموع (١١٥/٨)، روضة الطالبين (٧٣/٣، ٧٤).

معها واستقلالاً لأن ذلك ذكر فاضل كالاستغفار وهذا كله مطلوب أبداً إلا أنه ثمة آكد (**وينبغي أن يأتي بهذه الأنواع كلها**) من الذكر بالتوزيع (**فتارة يدعو**) ظرف أو مصدر ذكرهما ابن السيد في المثلث[1] له كما مر (**وتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يلبي**) ويتبعها بما تقدم في فصلها من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والرضى عن صحبه وسؤال الجنة ورضوان الله تعالى (**وتارة يصلي على النبي** ﷺ **وتارة يستغفر**) وتارة مع السلام أو تارة وتارة لما أن المكروه المداومة على الإفراد (**ويدعو**) حال كونه (**منفرداً**) [٢٧/٢/أ] بالنون أو الفوقية عن الناس (**ومع جماعة**[2] **وليدع**) ندباً (**لنفسه ووالديه**) بالتثنية أو الجمع والثاني أعم فهو أتم وإن كان مطلق الوالدين لقربهما منه واهتمامهما بأمره آكد (**وأقاربه**) من الحواشي (**وشيوخه**) بضم أوليه وبكسر أوله اتباعاً للياء (**وأصحابه**) فللصحبة حق (**وأصدقائه**) جمع صديق وهو من يسره ما يسرك ويضره ما يضرك قال بعضهم:[3]

إن أخـــاك الحق من كان معك ... ومن يضـــــر نفسه لينفعك

ومن إذا ريب زمان[4] **صدعك ... شتت فيك شمله**[5] **ليجمعك.**

وهو عزيز.

قال إمام مذهبنا المذهب الإمام الأعظم الشافعي[6] رحمه الله تعالى:

صاد الصديق وكاف الكيمياء[7]**معاً ... لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا**

---

(١) ذكر ابن السيد في "المثلث" أن الدَّعوة: هي الدعاء إلى الله، والدعوة إلى الطعام. وأن الدِّعوة: هي الانتساب لغير أبيه أو رهطه. وأن الدُّعوة: هي الدعوة للطعام، كما زعم قطرب، والمشهور الفتح. انظر: المثلث (١٣/٢، ١٤).

(٢) انظر: المجموع (١١٥/٨).

(٣) ينسب البيت لعليّ بن أبي طالب، كما يُنسب لابنه الحسن، مع اختلاف في بعض ألفاظ البيت الثاني. انظر: إحياء علوم الدين (١٧٢/٢)، بداية الهداية، (ص/٦٥)، قوت القلوب في معاملة المحبوب، (٣٧٠/٢).

(٤) الريب: التردد بين موقعي تهمة بحيث يمتنع من الطمأنينة على كل منهما. وأصله قلق النفس واضطرابها. ومنه ريب الزمان؛ لنوائبه المزعجة ومصائبه المقلقة.

انظر: التعاريف ١٨٤ ، والمصباح (٢٤٧/١)، والنظم المستعذب (١٨٦/٢).

(٥) في "ب": [وشمله].

(٦) وهو في تاج العروس (٣٨٧/٣٣) بنحوه عن غير الإمام الشافعي.

(٧) الكيمياء: الْحِيلَة والحذق، وَكَانَ يُرَاد بهَا عِنْد القدماء: تَحْوِيل بعض الْمَعَادِن إِلَى بعض. وعلم

وقال غيره:[1] ويُعزى عنه أيضاً عفا الله عنه آمين

سألت الناس عن خل وفي فقالوا ما إلى هذا سبيل

تمسك إن ظفرت بِوُدّ حُر فإن الحر في الدنيا قليل

(**وأحبابه**[2]) بموحدتين أو بموحدة مشددة وبعد الألف همزة جمع حبيب كما في المصباح[3] وسيأتي. (**وسائر**) باقي (**من أحسن إليه**) من الخلق مكافأة لإحسانه (**وسائر المسلمين**) [4] لأنه من مواطن الإجابة قال في الضياء: وينبغي ترتيبهم فيقدم الأصل فالشيخ فالقريب فالصاحب[5] فالمحب فالحبيب[6] (**وليحذر كل الحذر من ذلك**[7] **التقصير في ذلك**) المطلوب منه يومئذ (**فإن هذا اليوم**[8] **لا يمكن تداركه**) [...] لمشقة الوصول إليه وعزة ذلك عليه (**بخلاف غيره**) [9] من أيام الأسبوع أو الشهر[10] فحصوله لا يتوقف على أمر من الإنسان (**ويستحب**) أي من حيث كمال الوقوف (**الإكثار**) بالمثلثة (**من الاستغفار**) سؤال غفر الذنب بنحو أستغفر الله [٢٧/٢/ب] أو اللهم اغفر لي (**و**) من (**التلفظ بالتوبة من جميع المخالفات**) فلا ينافي وجوب التوبة من الذنب ولو صغيرة وهذا كقولهم يسن للإحرام ترك الغيبة [11] والنميمة [1] (**مع الاعتقاد**) لذلك المطلوب (**بالقلب وأن يكثر من**

الكيمياء عِنْدهم: علم يعرف بِهِ طرق سلب الْخَواص من الْجَوَاهِر المعدنية وجلب خَاصَّة جَدِيدَة إِلَيْهَا، وَلَا سِيمَا تحويلها إِلَى ذهب. وعِنْد الْمُحدثين: هو علم يبْحَث فِيهِ عَن خَواص العناصر المادية والقوانين الَّتِي تخضع لَهَا فِي الظروف الْمُخْتَلفَة، وبخاصة عِنْد اتِّحَاد بَعْضهَا بِبَعْض (التَّرْكِيب) أَو تَخْلِيص بَعْضهَا من بعض (التَّحْلِيل).

انظر: لسان العرب (٢٣٢/١٥)، والمعجم الوسيط (٨٠٨/٢).

(١) قائله أبو إسحاق الشيرازي الشافعي. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٢/١٨).

(٢) في "ب": [وأحبائه].

(٣) انظر: المصباح (١١٧/١).

(٤) انظر: المجموع (١١٥/٨).

(٥) كلمة (فالصاحب) ساقطة من "ب".

(٦) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٠٣.

(٧) كلمة (ذلك) ساقطة من "ب".

(٨) كلمة (اليوم) ساقطة من "ب".

(٩) انظر: المجموع (١١٥/٨).

(١٠) في "أ": [الشهور].

(١١) الْغَيْبَة: أَن تذكر أَخَاك من وَرَائه بِمَا فِيهِ من عُيُوب يَسْتُرهَا ويسوؤه ذكرهَا.

البكاء مع الذكر والدعاء) [٢] وإلا خشي عليه المقت في الوقت لأنه يصير كالمستهزئ بمولاه فإن لم يحصل له ذلك الاعتقاد فلا يترك الذكر اللساني لأنه خير وعلل إكثار ذلك يومئذ بقوله (**وهنالك**) أي يوم عرفة بها (**تسكب**) بالبناء لغير الفاعل (**العبرات**) من الأعين خشية من الله تعالى (**وتستقال**) بالبناء لذلك (**العثرات**) بالمثلثة وبينه وبين ما قبله بالموحدة جناس مصحف[٣] أي تطلب الإقالة[٤] مما ارتكب فيه الإنسان من المخالفات[٥] (**وترتجى**) رجاء قوياً (**الطلبات**) بضمتين أي حصولها (**وأنه**) أي الحال به لدلالة المقام عليه (**لمجمع عظيم**) عدداً وقدراً جاء أنه لا ينقص عن ستمائة ألف إنسان فإن نقص كمل بالملائكة[٦] (**و**) أنه أي الموقف (**موقف جسيم**) عال قدراً[٧] (**يجتمع فيه**) أي في الموقف (**خيار عباد الله الصالحين وخواصه المقربين**) فتعمهم البركة لعلو قدرهم ويفيض من بركاتهم على الحاضرين من باقي الخلق (**وهو**) أي يوم عرفة (**أعظم مجامع الدنيا**)[٨] شرفاً وفخراً لما فيه من جزيل الثواب

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٢٧)، والتعاريف (٢٥٤)، والتعريفات (ص/١٦٣)، المعجم الوسيط (٢/٦٦٧).

(١) النميمة: نقل الحديث على وجه الإفساد والوقيعة بين الناس.

انظر: المصباح (٢/٦٢٦)، والتعاريف (٣٢٠)، ومعجَم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٢٨٨)، المعجَم الوسيط (٢/٩٥٦).

(٢) انظر: المجموع (٨/١١٥) .

(٣) الجناس المصحَّف: أو التصحيف، عند البديعيين: أن يؤتى بلفظين يتفقان في صورة الأحرف ويختلفان في النقط، إما مع اتفاق الحركات، نحو: إنّا لمبعوثون خلقاً جديداً قلْ كونوا حجارة أو حديدا، أو مع اختلافهما، نحو: وهم يَحْسَبون أنهم يُحِسنون صنعاً. وقد يكون بين أكثر من لفظين. انظر: تكملة المعاجم العربية (٦/٤٢٤).

(٤) الإقالة: الرفع والإزالة، أصلها رفع المكروه، وهو في البيع رفعُ العقد بعد وقوعه. يُقال: أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه. انظر: التعاريف (ص/٥٨)، المصباح المنير (٢/٥٢١)، معجم المصطلحات والألفاظ (١/٢٥٦).

(٥) انظر: الشرواني (٤/١٠٧).

(٦) ذكره على القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة رقم (٨٨) بلفظ: إن الله تعالى وعد هذا البيت أن يحجه في كل سنة ستمائة ألف، فإن نقصوا أكمله الله بالملائكة، وإن الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة كل من حجها يتعلق بأستارها يسعون حولها حتى تدخل الجنة فيدخلوا معها. وقال: كذا في الإحياء. وقال العراقي: لم أجد له أصلا.

(٧) في "ب": [قدر].

(٨) انظر: المجموع (٨/١١٥)، تحفة المحتاج (٤/١٠٧).

وإنالة المطالب وإزاحة المتاعب والمصائب (**وقيل: إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لكل أهل الموقف**)[1] أياً كان تعظيماً للمنة وتعميماً للرحمة وهذا[2] الذي حكاه بصيغة التمريض قولاً، حديث رواه العز بن جماعة[3] ولم يبين [٢/٢٨/أ] مرتبته إذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله تعالى لجميع أهل الموقف[4].

واستشكل بأن الله تعالى يغفر لجميع أهله مطلقاً فما وجه تخصيص يوم الجمعة فأجاب البدر بن جماعة بأنه يحتمل أن الله يغفر للجميع يومها بغير واسطة وفي غيره بواسطة يهب قوماً لقوم وكفى من غفر له بدونها شرفاً جعله مقصوداً لا تبعاً وإن حصل أصل المغفرة للكل[5].

قال ومن مزاياه أيضاً قوله ﷺ أفضل الأيام يوم عرفة فإن وافق الوقوف يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة[6][7] أي ثوابها أكثر من ثوابها[8].

قلت: وهذا الحديث أورده رزين في كامل[9] جامع الأصول[10] وقد أطلت الكلام فيه

---

(١) انظر: المجموع (١١٥/٨)، ورفعه للنبي ﷺ، مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن (٢٤٤/١).

(٢) في "ب": [وهو].

(٣) وقد ذكره عبد العزيز بن جماعة في كتاب هداية السالك (٢٣٢/١) مرفوعا، ولم يذكر سنده، وذكره النووي في المجموع بصيغة التمريض (١١٥/٨).

(٤) انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ٣٢٢ .

(٥) انظر: هداية السالك (٢٣٢/١).

(٦) في "ب": [عرفة].

(٧) ذكره الأمير المالكي في النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية رقم (٢٨) وقال: لم يُوجد لَهُ أصل يعْتَمد عَلَيْهِ من السّنة. وَمَا شاع على أَلْسِنَة الْعَوام حجَّة ".

(٨) انظر: هداية السالك (٢٣٢/١).

(٩) كلمة (كامل) ساقطة من "ب".

(١٠) قال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٣٧٣/١): اعلم أن كتاب رزين هذا جمع فيه بين الأصول الستة: " الصحيحين " و" موطأ مالك " و" سنن أبي داود " والنسائي والترمذي، على نمط كتاب ابن الأثير المسمى " جامع الأصول من أحاديث الرسول " إلا أن في كتاب " التجريد " أحاديث كثيرة لا أصل لها في شيء من هذه الأصول كما يعلم مما ينقله العلماء عنه مثل المنذري في " الترغيب والترهيب " وهذا الحديث من هذا القبيل فإنه لا أصل له في هذه الكتب ولا في غيرها من كتب الحديث المعروفة، بل صرح العلامة ابن القيم في " الزاد " (١٧/١) ببطلانه، فإنه قال بعد أن أفاض في بيان مزية وقفة الجمعة من وجوه عشرة ذكرها: وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل اثنتين وسبعين حجة، فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من

في كتابي المسمى بالفضائل المجتمعة في فضل[1] وقفة الجمعة وذكرت في آخره تعيين[2] أعوام حجة الجمعة من الوداع إلى عام الخمسين وألف فراجعه فهو كما قيل[3]:

كالنجم تستصغر الأبصار طلعته والذنب للطرف لا للنجم في الصغر

ومن فضل[4] الجمعة موافقتها لحجه ﷺ في حجة الوداع وإنما يختار الله تعالى لرسوله الأفضل مع شرف العمل بشرف زمانه ومكانه[5].

(وثبت في صحيح مسلم[6] **عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال ما من)** صلة[7] للتنصيص على العموم **(يوم أكثر)** بالفتحة لمنع صرفه **(أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة)** الظرف الأول متعلق بالفعل والثاني بالوصف **(وأنه)** تعالى **(يباهي بهم الملائكة)** كالتبكيت[8] لقولهم: + **قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ** _[9] وتأييداً لقوله: +**إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ**_[10] وبين[11] [٢/٢٨/ب] المباهاة على سبيل البدل أو عطف بيان بقوله **(يقول ما أراد)** وفي نسخة شرح الشمس الرملي: أرد من الرد وهو من تحريف الكتاب **(هؤلاء)** [12] وهذا استفهام تقريري وأنهم أرادوا التعرض لنفحاته وغفره لهم فنالوا ذلك كما جاء في حديث آخر: **أشهدكم أني قد غفرت لهم**

الصحابة والتابعين.

(١) كلمة (فضل) ساقطة من "ب".

(٢) في "ب": [تعين].

(٣) البيت لأبي العلاء المعري. انظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (١٥/٤٤٩).

(٤) في "ب": [فضائل].

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٢٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، (٢/٩٨٢)، رقم (١٣٤٨/٤٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنه.

(٧) كلمة (صلة) ساقطة من "ب".

(٨) التبكيت: الغلبة بالحجة، والإلزام، والإسكات. والتبكيت أيضًا: استقباله بما يكره من ذم وتقريع، والتعيير، والتقبيح. انظر: المصباح المنير (١/٥٨)، معجم المصطلحات والألفاظ (١/٤٢٦، ٤٢٧).

(٩) سورة البقرة: الآية (٣٠).

(١٠) سورة البقرة: الآية (٣٠).

(١١) في "ب": [ويبين].

(١٢) انظر: المجموع (٨/١١٥)، كفاية النبيه (٧/٤٣٦، ٤٣٧)، تحفة المحتاج (٤/١٠٨).

الحديث[1] (**وروينا عن طلحة بن عبيدالله**[2] **أحد العشرة**) المبشرة بالجنة (**رضي الله عنهم**) جمعتهم غير ما مرة في بيتين وجمعتهم هنا في قولي:

لعشر بشر المختار طه بجنات فهم سعد سعيد

زبير وابن عوف ثم طلحة فتى جراح والخلفاء أستفيد

واعترض الولي العراقي تبعاً للطبراني وغيره[3] ما سلكه[4] المصنف بأنه وهْم إنما هو طلحة بن عبيدالله بن كريز بفتح الكاف التابعي وهو ثقة والحديث مرسل قال البيهقي[5] لكن روي عن مالك موصولاً قال: ووصله ضعيف، ورواه الديلمي في مسند الفردوس[6] عن طلحة عن أبي هريرة مرفوعاً وللحديث تتمة هي: وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة والتجاوز عن الذنوب العظام [إلا ما ذاك][7] إلا ما رأى [يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر قال إما أنه][8] رأى جبريل فيزغ الملائكة أي يقدمهم للجهاد[9] ونصر المسلمين والإسلام[10] قال: (**قال رسول الله ﷺ ما رؤي الشيطان أصغر**) من الصغار الذل أو من صغر الجثة (**ولا أحقر ولا أدحر**) بمهملات من الدحر هو الدفع بعنف على سبيل الإهانة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل (٨٦/٨)، رقم (٦٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هو الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي،يكنى أبا محمد، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد المشاهد كلها، وشهد الحديبية وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، وأخبر أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راض، توفي سنة ٣٦هـ.

انظر: الإستيعاب (٧٦٤/٢)، أسد الغابة (٤٦٧/٢)، الإصابة (٤١٧/٥).

(٣) انظر: المجموع (٩٥/٨، ٩٦)، حاشية الإيضاح (ص/٣٢٣) .

(٤) في "ب": [ماسكه].

(٥) شعب الإيمان للبيهقي (٤٩٨/٥) رقم (٣٧٧٥، ٣٧٧٦)، وهو في الموطأ (٥٦٥).

(٦) أخرجه الديلمي في " الفردوس بماثور الخطاب" عن طلحة بن عبد الله بن كريز، (٥٠/٤) برقم (٦١٥٨). وليس فيه أنه عن أبي هريرة.

(٧) ساقط من "أ".

(٨) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٩) الجهاد: من جَاهد الْعَدو مجاهدة وجهادا، قَاتله. وشرعا: هو قتال من لَيْسَ لَهُم ذمَّة من الْكفَّار. وقال الجرجاني: هو الدعاء إلى الدين الحق. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٣١٣)، والتعريفات (ص/٨٠)، المعجم الوسيط (١٤٢/١).

(١٠) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٢٣).

والإذلال[1] ومنه + فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا _[2][3] وفي رواية أدحر ولا أدحق[4][5] والدحق الطرد والإبعاد[6] (**ولا أغيظ**) تنازعت الأوصاف قوله (**منه**) وفي[7] موضع الحال قوله (**في يوم عرفة وما ذاك**) [٢/٢٩/أ] الداعي له لما ذكر (**إلا أن الرحمة**) التي لا يعلم كنهها إلا باذلها (**تنزل فيه**) يومئذ (**فيتجاوز فيه**) [محذوف فيه لفظ فيه من بعض النسخ][8] بالبناء لغير الفاعل (**عن الذنوب العظام**) [9] هذا يؤيد من يقول بتكفير الحج للكبائر[10] إذ ذلك وصفها (**وعن الفضيل**) بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتية (**ابن عياض**)[11] بكسر المهملة وتخفيف التحتية آخره معجمة الزاهد المشهور قال الحافظ ابن حجر[12] في

---

(١) انظر: لسان العرب ٢٧٨/٤ .

(٢) سورة الإسراء: الآية (٣٩)

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي (١٥٨/٧/برقم ١٩٣٠)، حاشية الإيضاح (ص/٣٢٣).

(٤) في "ب": [أدهق].

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار (٣٧٨/٤) رقم (٨١٢٥) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مُرسلا.

(٦) انظر: لسان العرب (٢٧٨/٤).

(٧) في "ب": [في].

(٨) ساقط من "أ".

(٩) انظر: المجموع (١١٥/٨، ١١٦)، مثير العزم الساكن (٢٤٨/١).

(١٠) قال إمام الحرمين: والمكفَّر الصغائر. قيل: هذا هو الصحيح المعتمد، كما في المجموع، خلافا لمن قال إنه يكفر الكبائر، لكن مال إليه صاحب الذخائر والرملي في شرح المنهاج، والمراد بالصغائر التي يكفرها هو أو غيره هي التي لا تتعلق بالآدمي. قال النووي: فإن لم تكن صغائر فيرجى أن يحتت من الكبائر اهـ.

وصحّح المتأخرون، كالخليلي، أنه يُكفر الكبائر والتبعات إن مات في حجه أو بعده قبل التمكن من أداء التبعات، والمكفَّر إثم الإقدام لا سقوط حقوق الآدميين.

انظر: الغرر البهية (٢٣٥/٢)، تحفة المحتاج (٤٥٤/٣، ٤٥٥)، نهاية المحتاج (٢٠٦/٣)، فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي (١١٦/١).

(١١) هو الفضيل ابن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي، أبو علي، شيخ الحرم، سكن مكة، وكان إماماً ربانياً صمدانياً قانتاً ثقة كبير الشأن، قال هارون الرشيد: ما رأيت في العلماء أهيب من مالك ولا أورع من الفضيل، توفي سنة ١٨٧هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (١٨٠/١)، تقريب التهذيب (٤٤٨/١).

(١٢) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، الحافظ الكبير، من أئمة العلم والتاريخ، رحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ

تقريب التهذيب:[1] ثقة من أوساط أتباع التابعين (**أنه نظر إلى بكاء الناس**) بدل اشتمال من الفضيل[2] (**بعرفة**) أي فيها (**فقال أرأيتم**) أخبروني يجوز بها عنه لتسببه عن الرواية (**لو**) ثبت (**أن هؤلاء**) البكاة (**ساروا إلى رجل**) كائناً من كان[3] (**فسألوه دانقاً**) بالمهملة وبعد الألف نون فقاف في المصباح[4] معرب سدس درهم[5] وهو عند اليونان حبتا خرنوب[6] لأن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب والدانق الإسلامي حبتا خرنوب وثلثا حبة فإن الدرهم الإسلامي ستة عشر حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر وبعضهم يقول الكسر أفصح وجمع المكسورة دانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء قاله الأزهري[7] وقيل كل جمع على فواعل ومفاعل يجوز أن يمد بالياء فيقال فواعيل ومفاعيل[8] (**أكان يردهم**) مع كثرة عددهم وقلة مطلوبهم (**قيل لا**) حذف الجملة اكتفاء بحرف الجواب النائب عنها (**فقال: والله للمغفرة عند الله**) عندية مكانة (**أهون من إجابة رجل لهم بدانق**)؛[9] [٢/٢٩/ب] لما أن الكرم من وصفه سبحانه وخلق الإنسان قتوراً، وكما قال تعالى: +**وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا** _[10] (**وعن سالم بن عبدالله**[11] **بن عمر بن الخطاب**) التابعي الجليل (**رضي الله عنهم أنه**

الإسلام في عصره، شهد له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد، ورحل الطلبة إليه من الأقطار، وطارت مؤلفاته في حياته وانتشرت في البلاد، من مصنفاته: فتح الباري، تقريب التهذيب، بلوغ المرام، وغيرها، توفي سنة ٨٥٢هـ. انظر: البدر الطالع (١/٨٧)، الأعلام (١/١٧٨).

(١) انظر: تقريب التهذيب (ص ٤٤٨/برقم ٥٤٣١).

(٢) كلمة (من الفضيل) ساقطة من "ب".

(٣) كلمة (من كان) ساقطة من "ب".

(٤) انظر: المصباح المنير (١/٢٠١).

(٥) الدِّرْهَم: جُزْء من اثْنَي عشر جُزْءا من الْأُوقِيَّة، وَقطعَة نقدية من فضَّة مَضْرُوبَة (مطبوعة) للمعاملة. والجمع: دَرَاهِم. ووزن الدرهم ٦ دوانق = ٤٨ حبة = ٩٧٩، ٢ غرامًا. والدرهم الإسلامي الذي أجمع عليه أهل العصر هو ستة دوانيق، وكل عَشرة دراهم سبعة مثاقيل. انظر: التعاريف (ص/١٦٥)، المعجَم الوسيط (١/٢٨٢)، معجَم لُغة الفقهاء (ص/٢٠٨)، القاموس الفقهي (ص/١٣٠).

(٦) الخرنوب: لغة في الخَرُّوبُ بالتشديد، نبت معروف. والخُرنوب يضمه الفصحاء أو يشددونه مع حذف النون، وإنما يفتحه العامة. انظر: الصحاح (١/١١٩).

(٧) انظر: تهذيب اللغة (٩/٤٩)، المصباح المنير (١/٢٠١).

(٨) انظر: المصباح المنير (١/٢٠١)، التعاريف (ص/١٦٣).

(٩) انظر: المجموع (٨/١١٦)، مثير العزم الساكن (١/١٨٢).

(١٠) سورة المعارج: الآية (٢١).

(١١) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي العمرى المدني، الفقيه الحجة، أحد من جمع بين

رأى سائلاً طوافاً **(يسأل الناس)** شيئاً من الإحسان **(يوم عرفة فقال يا عاجز أفي هذا اليوم)** الذي هو يوم تجلي الحق بالإحسان على الخلق **(تسأل)** بالفوقية مبنياً للفاعل أو بالتحتية لغير الفاعل فيكون فيه إقامة الأذكار بالأولى **(غير الله تعالى)**(١).

(فرع) على ما سبق من طلب الذكر والدعاء يومئذ **(ومن الأدعية المختارة)** في ذلك الموقف **(اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة)** تقدم المراد بهما في أذكار الطواف **(وقنا عذاب النار)** (٢) وقد جاء عن أنس أن ذلك كان أكثر دعائه ﷺ(٣) من غير تقييد بهذا اليوم وفي رواية عنه أنه يفتتح به كل دعاء وذلك لتناوله جميع المطالب وحوزه كل المآرب(٤) فهو من جَوامع الكلم ومن الدعوات الجوامع: **(اللهم إني ظلمت نفسي)** بما قارفته من المخالفة **(ظلماً)** التنوين فيه للتعظيم أو للتكثير أو لهما ولذا جوز في قوله **(كثيراً)** كبيراً المثلثة والموحدة(٥) وشك الراوي في الوارد منهما فاستحب الجمع بينهما(٦) ليكون على تيقن النطق بما نطق به ﷺ وزيادة لفظه على الوارد للاحتياط لا يخرجه عن نطقه بالوارد(٧) **(وأنه لا يغفر الذنوب إلا أنت** [٢/٣٠/أ] **فاغفر لي مغفرة)** [وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم](٨) [أي جليلة الشأن شاملة لجميع المخالفة كما يؤذن به وصفها أي قوله **(من عندك)** فإن العظيم شأنه الفضل العظيم **(وارحمني)** رحمة من عندك لما مر وعلل على سبيل الاستئناف والبناء في سؤال ذلك بقوله **(إنك أنت)** ضمير فصل أو تأكيد لاسم إن أو مبتدأ خبره **(الغفور**

العلم والعمل والزهد والشرف، سمع أباه وعائشة وأبا هريرة ورافع بن خديج وخلق كثير، قال مالك: لم يكن أحد في زمانه أشبه منه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل، توفي سنة ١٠٦هـ. انظر: الطبقات الكبرى (١٩٤/٧)، سير أعلام النبلاء (٤٥٧/٤).

(١) انظر: المجموع (١١٦/٨).

(٢) انظر: المجموع (٦٥٣/٤)، النجم الوهاج (٥١٠/٣)، مغني المحتاج (٢٦١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: ربنا آتنا (٨٣/٨)، رقم (٦٣٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة (٢٠٧٠/٤)، رقم (٢٦/٢٦٩٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) المآرب: جمع مأرب، وهو الأرب. والأرب: الْحَاجة، أَو الْحَاجة الشَّدِيدَة، والبغية، والأمنية. انظر: المصباح (١١/١)، والمعجم الوسيط (١٢/١).

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٢٤).

(٦) انظر: المجموع (٤٧٠/٣).

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٢٤).

(٨) ساقط من "أ".

الرحيم) [1][2] والجملة خبر][3] .

(**اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها)** بسببها بجعلك (**شأني)** أمري المهم (**في الدارين)** الدنيا والآخرة يحتمل لكونه لغواً متعلقاً بالفعل أو مستقرا حالاً (**وارحمني رحمة)** جليلة كما يدل له وصفها أعني (**أسعد بها في الدارين وتب عليّ)** وفقني للتوبة وتقبلها مني (**توبة نصوحاً)** في جامع البيان للصفوي وصفُ التوبة بالنصح مجاز وإنما هو في الحقيقة لصاحبها فإنه ينصح نفسه بها أو معناه خالصة لله تعالى أو توبة تنصح وتخيط ما خرقه الذنب وعن الحسن هي أن يبغض الذنب كما[4] أحبه ويستغفر الله منه إذا ذكره وعن بعض المحققين أن عدم المؤاخذة بالذنب ما لم يعد إليه وإلا أوخذ وفي الحديث الصحيح مرفوعاً من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء فيه أخذ بالأول والآخر[5] انتهى ملخصاً[6] (**لا أنكثها)** بالرجوع للذنب (**أبداً وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ[7] عنها أبداً)** [8] في مستقبل الزمان (**اللهم انقلني من ذل المعصية)** بضم الذال المعجمة (**إلى عز** [٢/٣٠/ب] **الطاعة وأغنني)** بقطع الهمزة (**بحلالك)** تصيرني غنياً به (**عن حرامك و)** أغنني (**بطاعتك عن معصيتك)** فتشغلني بها عنها (**وبفضلك عمن سواك)** بأن تفيض ما لا يحتاج معه الإنسان سؤال[9] الغير لا[10] لغيرك وإن كان كفافاً (**ونور قلبي)** بأنوار العرفان

---

(١) انظر: المجموع (٣/٤٧٠)، النجم الوهاج (٣/٥١٠)، مغني المحتاج (٢/٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (١/١٦٦)، رقم (٨٣٤)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٤/٢٠٧٨)، رقم (٢٧٠٥/٤٨) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٤) كلمة (كما) ساقطة من "ب".

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته (٩/١٤)، رقم (٦٩٢١)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية (١/١١١)، رقم (١٢٠/١٩٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن (٤/٣٣٦).

(٧) في "ب": [زيغ].

(٨) انظر: المجموع (٨/١١٦).

(٩) في "ب": [سؤالاً].

(١٠) كلمة (الغير لا) ساقطة من "ب".

(**وقبري**) اجعله نيراً برحمتك (**وأعذني**) أجرني (**من الشر كله**) كل فرد من أفراده (**واجمع لي الخير كله**) [1] أي اللائق بالأمة كما هو ظاهر لامتناع سؤال ما لا يليق بها من مقامات الأنبياء فذلك تعجيز للقدرة ومنه يعلم قبح ما يفعله عادة ختم القرآن من اجعل ثواب ما قرأناه لسيدنا رسول الله ﷺ ثم إلى سائر الأنبياء والمرسلين ثم يقولون واجعل ثواباً مثل ذلك وأضعاف أضعاف ذلك لفلان الذي قرأوا بسببه وهو ظاهر في سؤال أن يعطيه مثل ما أعطيه الأنبياء من الثواب بل وفوقه[2] بأضعاف مضاعفة[3] وقد ألفت فيه جزءً[4] سميته الخطر والتحريم لأن يسأل لأحد ثواباً مثل ثواب النبي عليه الصلاة والسلام والتسليم[5] فراجعه فهو مفيد. (**أستودعك ديني**) الذي هو عصمة أمري (**وأمانتي**) التكاليف الشرعية التي أموت بها (**وقلبي**) من أن يزيغ من الهدى (**وبدني**) من أن يبلي[6] إلى الردى (**وخواتيم عملي**) سبق المراد بها أول الكتاب (**وجمع ما أنعمت به عليّ وعلى جميع أحبائي والمسلمين أجمعين**)[7] [٢/٣١/أ] تعميم وعطف لما في أحبائه والمسلمين من ذلك على ما له إذ لا يؤمن [من][8] أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه[9] (**وهذا الباب**) أي أدعيته يومئذ (**واسع جداً**) جمع فيه مؤلفاً حافلاً الشيخ جار الله بن عبدالعزيز بن فهد الهاشمي المكي[10] سماه القول المسرور[11] والسعي المشكور في فضل عرفه[12] ودعائها المأثور ولخصت منه مؤلفي السابق وهو الأقوال المعرفة (**لكن نبهت على أصوله ومقاصده**) من خيري الدارين ودفع شرهما

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤٨٧/١)، مغني المحتاج (٢٦١/٢).

(٢) في "ب": [وفقه].

(٣) راجع: نهاية المحتاج (٩٣/٦).

(٤) في "أ": [جزاء].

(٥) كلمة (والتسليم) ساقطة من "ب".

(٦) في "ب": [يلوي].

(٧) انظر: المجموع (١١٦/٨).

(٨) ساقط من "أ".

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٢/١)، رقم (١٣)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (٦٧/١)، رقم (٧١/٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(١٠) كلمة (المكي) ساقطة من "ب".

(١١) في "ب": [المبرور].

(١٢) في "أ": [عرفها].

(**والله أعلم**).

(**الحادية عشرة**): (**الأفضل للواقف أن لا يستظل**) بما له ظل (**بل يبرز للشمس**) لأنه أبلغ في الخروج عن حظ النفس وهو المطلوب من الحاج ولذا ورد الحاج أشعث أغبر(١) (**إلا لعذر بأن يتضرر**) فلا يبرز بل يحرم إن تحقق الضرر لوجوب حفظ البدن عن المضار ويكره أن توهمه(٢) (**أو ينقص دعاءه أو اجتهاده**) (٣) به لغلبة الحرارة على جسده حينئذ(٤).

(**الثانية عشر: ينبغي أن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس**) أي يتم غروبها ولا يبقى منها شيء (**فيجمع**) ندباً في (**وقوفه بين الليل والنهار**) إتباعا (**فإن أفاض**) دفع من عرفة (**قبل غروب الشمس**) ولو قبل تكامله (**وعاد إلى عرفات قبل طلوع الفجر**) بقصد الوقوف أو مطلقاً كأصل الوقوف كل محتمل والثاني أقرب (**فلا شيء عليه**) لحصول الجمع بين الليل والنهار بذلك (**وإن لم يعد أراق** [٢/٣١/ب] **دما**) (٥) مرتباً مقدراً (٦) (**وهل هو واجب أو مستحب فيه قولان للشافعي أصحهما**) أنه (**مستحب والثاني واجب**) هذا ما في النسخ المعتمدة وهو المذهب بناء على أن الجمع بين الليل والنهار في الوقوف(٧) سنة وهو المعتمد كما أفهمه كلامه هنا خلاف ما يأتي عنه(٨) قبيل باب العمرة من أنه واجب(٩) ويدل

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب التفسير، باب ومن سورة آل عمران (٥/٢٢٥) رقم (٢٩٩٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج (٢/٩٦٧)، رقم (٢٨٩٦)، والبيهقي في السنن (٤/٣٣)، و (٥/٥٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: البجيرمي على شرح الخطيب (١/١٤٢)، نهاية الزين (ص/١٨٩).

(٣) انظر: المجموع (٨/١١٧)، أسنى المطالب (١/٤٨٧).

(٤) في "أ": [ح].

(٥) انظر: البيان (٤/٣٢١).

(٦) حاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام: دم ترتيب وتقدير، ودم ترتيب وتعديل، ودم تخيير وتقدير، ودم تخيير وتعديل.

فالأول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات، والمنوط بترك مأمور وهو ترك الإحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع، فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول إلى غيره ما لم يعجز عنه، وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه تقديرا لا يزيد ولا ينقص. انظر: نهاية المحتاج (٣/٣٦١).

(٧) في "ب": [الموقف].

(٨) في "ب": [فيه].

(٩) خارج عن الجزء الخاص بي.

للندب قوله ﷺ لعروة بن مضرس السائق فقد تم حجه[1] إذ لو وجب ذلك لكان حجه ناقصاً يحتاج لجبر ولأنه أدرك من الوقوف ما أجزأه فلا يجب دم كالوقوف ليلاً والثاني مقابل الأصح أنه واجب حملاً[2] لجمعه ﷺ بينهما على الوجوب[3] **(وهذا)** الخلاف في الوجوب والندب للجمع **(فيمن حضرها نهاراً أما من لم يحضرها إلا ليلاً فلا شيء عليه)** اتفاقاً **(ولكن فاتته الفضيلة)** [4] فضيلة الجمع للإتباع.

(الثالثة عشرة[5]): من آداب الوقوف **(ليحذر كل الحذر)** الحذر الأكيد من كل وجه **(من المخاصمة)** ولو بلا[6] شتم **(والمشاتمة)** قال في المصباح: المفاعلة إن كانت من اثنين كانت من كل منهما وإن كانت من أحدهما وقد تكون من واحد لم تكن بينه وبين غيره كعاقبت اللص فهي محمولة على الثلاثي ولا تكاد تستعمل المفاعلة من واحد ولها فعل ثلاثي إلا نادراً كصادمة الحمار أي صدمه وزاحمه أي زحمه وشاتمه أي شتمه ولازمه أي لزمه وحاذره [٢/٣٢/أ] أي حذره وطالبه أي طلبه[7] **(والمنافرة)** بالنون والفاء المفاخرة **(والكلام القبيح)** تعميم بعد تخصيص **(بل)** للانتقال من بيان حكم الواجب الترك لحكم مندوبه **(ينبغي أن يحترز عن الكلام المباح)** لئلا يجره لمكروه[8] أو حرام **(ما)** مصدرية ظرفية وصلة ما ليحذر **(أمكنه فإنه)** أي ما ذكر[9] **(تضييع للوقت)** النفيس **(المهم)** بصيغة الفاعل **(فيما لا يعني)** بالمهملة فالنون أي بهم وقد جاء مرفوعاً: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[10] قال الشافعي[1]: الوقت سيف إن لم تقطعه قطعك **(مع)** بفتح المهملة في الأفصح

---

(١) أخرجه النسائي في السنن، كتاب المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٥/٢٦٣)، رقم (٣٠٣٩)، والدارمي في مسنده، كتاب المناسك، باب بما يتم الحج؟ (١/٤٦١)، رقم (٢٠٤٦، ٢٠٤٧) من حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه.

(٢) كلمة (حملاً) ساقطة من "ب".

(٣) انظر: الحاوي (٤/١٧٤)، المجموع (٨/١١٩).

(٤) انظر: الحاوي (٤/١٧٤)، المجموع (٨/١١٩).

(٥) في "ب": [الثالث عشر].

(٦) في "ب": [با].

(٧) انظر: المصباح (١/٣٠٤).

(٨) في "ب": [إلى مكروه].

(٩) في "أ": [ذلك].

(١٠) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد (٤/٥٥٨) (٢٣١٧)، وابن ماجه كتاب أبواب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٥/١١٨) رقم (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أنه (**يخاف**) بالبناء للفاعل[٢] (**انجراره**) بالجيم إفضاؤه (**إلى كلام حرام من غيبة أو**[٣] **نحوها**)[٤] لما أن [في][٥] الحديث شجون يجر بعضه بعضاً ففي سد الباب بالصمت السلامة وهي غنيمة.

(**وينبغي أن يحترز غاية الاحتراز**) من إضافة الصفة لموصوفها (**عن احتقار**) ازدراء (**من يراه رث الهيئة**) بالمثلثة أي ضعيفها ووهنها فربما يكون رجلاً صالحاً وفي الحديث مرفوعاً رب أشعث أغبر ذي طمرين[٦][٧] لا يؤبه به[٨] لو أقسم على الله لأبر قسمه[٩] (**أو**) يراه (**مقصراً في شيء**)[١٠] بل ينهاه فلعل التقصير حصل منه سهواً.

(**ويحترز**) احترازاً أكيداً (**عن انتهار**) زجر (**السائل**) ، قال تعالى: **+وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا**

وأخرجه الطبراني في "الصغير" (٨٨٤) ، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١٩١) من حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد (٢٠١/١) من حديث عن ابن شهاب، عن علي بن حسين رضي الله عنه مرسلا فذكره. والحديث ذكره الحافظ الدارقطني في العلل (٢٦/٨) وقال: والمحفوظ حديث أبي هريرة، وحديث علي بن الحسين مرسلا.

(١) قال الإمام الشافعي: صحبتُ الصوفية فلم أستفد منهم سوى حَـــرفين، أحدهما قولهم: الوقت سيف، فإن لم تقطعه قطعك، وذكر الكلمة الأخرى.

انظر: قيمة الزمن عند العلماء، لعبد الفتاح أبو غدة، ط مكتب المطبوعات الإسلامية، ص ٢٥ .

(٢) في "ب": [لغير الفاعل].

(٣) في "ب": [و].

(٤) انظر: المجموع (١١٦/٨)، نهاية المحتاج (٢٩٧/٣)، الجمل ٢/ ٤٥٧.

(٥) ساقط من "أ".

(٦) في "ب": [طميرين].

(٧) الطمر: الثوب الخلق. والمطمِرات: المهلكات، من طمرته إذا أخفيته، ومنه المطمورة الحبس، والمطامير الحفائر. انظر: مجمع بحار الأنوار ٣/ ٤٥٩ .

(٨) يُقال: فلان لا يُوبه له وبه: أي لا يُبالى به. انظر: لسان العرب (٤٦٦/١٣)، تاج العروس (٥٣٥/٣٦).

(٩) أخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب ص (٣٧٠) رقم (١٢٣٦)، والطبراني في الأوسط (٢٦٤/١) رقم (٨٦١) من حديث أنس رضي الله عنه.

والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله لكثرة شواهده.

(١٠) انظر: الإيضاح، مع حاشية ابن حجر (ص/٣٢٦).

تَنْهَرْ[1] (ونحوه)[2] ممن له تعلق بالإنسان لطلب [٢/٣٢/ب] أمر.

(وإن خاطب) الحاج يومئذ (ضعيفاً) مالا وإن كان سامياً قدراً عند الله (أو وضيعاً) نازلاً قدراً (تلطف في مخاطبته)[3] أي خاطبه باللطف ولو عن كلفة منه.

(فإن رأى) منه أو من غيره (منكراً)[4] حراماً (محققاً) تيقنه إذ لا إنكار بالوهم (توجه عليه) على سبيل فرض الكفاية (إنكاره ويتلطف) به مع ذلك (في ذلك)[5] الإنكار لأن القصد رفعه لإيذاء مسلم بسببه فلا ينتقل لمرتبة في الشدة ويحصل مراد الإنكار بدونها (وبالله) لا غير (التوفيق)[6] للمراضي.

(الرابعة عشر: ليستكثر) ندباً (من أعمال الخير) الطاعات (في يوم عرفة) وخصصه مع دخوله فيما عطف عليه لأنه أشرف (وسائر) باقي (أيام عشر ذي الحجة) المنتهي بغروب شمس يوم النحر (فقد ثبت في صحيح البخاري[7] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال ما العمل في أيام أفضل منه في هذه يعني [في][8] أيام العشر) أي ولا في ليالي أفضل منه في لياليها (قالوا يا رسول الله ولا الجهاد) أي ولو[9] عمل فيها غير الجهاد وفي غيرها الجهاد العظيم فضله إما يوازيه[10] (قال ولا الجهاد) لشرف الأيام الذي فضل العمل الصالح فيه (إلا رجل) أي عمله (خرج يخاطر بنفسه وماله في سبيل الله فلم

---

(١) سورة الضحى: الآية (١٠).

(٢) انظر: المجموع (١١٦/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٢٦)، نهاية المحتاج (٢٩٧/٣)، حاشية الجمل ٢/ ٤٥٧.

(٣) انظر: المجموع (١١٦/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٢٦)، الجمل ٢/ ٤٥٧.

(٤) المنكر: ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل، والمعروفُ ضده. والمنكر: كل مَا تحكُم العُقُولُ الصَّحِيحَة بقبحه أَو يقبحه الشَّرْع أَو يحرمه أَو يكرههُ. والنهي عن المنكر: الزجرُ عما لا يُلائم في الشريعة.

انظر: التعريفات ٣٦، ٣٧، ٢٣٤ ، المعجَم الوسيط ٢/ ٩٥٢ .

(٥) انظر: المجموع (١١٦/٨)، الشرواني ٤/ ١٠٧، الجمل ٢/ ٤٥٧.

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٢٦).

(٧) أخرجه البخاري أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) ساقط من "أ".

(٩) في "ب": [لو].

(١٠) في "ب": [يوازي].

يرجع بشيء)[1] أي من جاهد لله فأصيب في الجهاد [٢/٣٣/أ].

(**وأيام العشر هي الأيام المعلومات**) المذكورة في قوله تعالى: + لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ _[2] (**وأيام التشريق**) بالفوقية فالمعجمة فالمهملة (**هي الأيام المعدودات**)[3] المذكورة في قوله سبحانه: + وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ _[4] وهذا هو الصحيح في تفسير كل[5].

روى البيهقي[6] بإسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس سميت الأولى بما ذكر للحرص على علمها[7] بحسابها لأجل وقت الحج في آخرها ، والثانية بما ذكر لقلتها كقوله تعالى: + دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ _[8][9].

وذكر الفقهاء ذلك في كتاب الحج والمصنفات في المناسك؛ لاختصاص المناسك بها غالباً أصولها بالمعلومات وتوابعها بالمعدودات ولا يخالف ما ذكر قوله: + لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ _ الآية[10] لأنها لا[11] تقتضي وجود الذبح في جميع المعلومات بل يكفي وجوده في آخرها أي يوم النحر كقوله تعالى: + وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا _[12] إذ ليس نوره في جميعها بل في بعضها ولأن المراد بذكرها في الآية ندب الذكر على الهدايا فيستحب لمن رأى هدياً أو شيئاً من بهيمة الأنعام[13] أيام العشر التكبير[1].

---

(١) انظر: المجموع (١١٧/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٢٧).

(٢) سورة الحج: الآية (٢٨).

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٢٧).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٠٣).

(٥) انظر: الحاوي (٣٦٦/٤)، المجموع (٣٨١/٨، ٣٨٢)، الغُرر البهية (٣٨٦/٢، ٣٨٧).

(٦) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب المناسك، باب الأيام المعلومات (٥١٠/٧) موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) في "ب": [عملها].

(٨) سورة يوسف: الآية (٢٠).

(٩) انظر: المجموع (٣٨١/٨، ٣٨٢)، الغُرر البهية (٣٨٦/٢، ٣٨٧).

(١٠)سورة الحج: الآية (٢٨).

(١١) في "ب": [لو].

(١٢) سورة نوح: الآية (١٦).

(١٣) بهيمة الأنعام: هي الإبل، والبقر، والغنم. وقد سبق بيان معنى البهيمة، والأنعام. انظر: القاموس الفقهي ٤٢ .

(**فرع**): في الغلط في الوقوف زماناً ومكاناً (**إذا غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة**) أي التاسع (**نظرا**[2] **إن غلطوا بالتأخير**) بأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا القعدة ثلاثين [٢/٣٣/ب] ثم ثبت أن هلال ليلة الثلاثين[3] قال الرافعي: وليس من الغلط المراد للأصحاب ما وقع من ذلك بسبب الحساب فإنهم لا يجزيهم بلا شك فتعبير المصنف بالغلط الشامل فيه تجوز[4] [5] (**فوقفوا في العاشر من ذي الحجة**) الظرف أطناب وزيادة إيضاح (**أجزأهم**) لعذرهم (**وتم حجهم**) لحصول الوقوف الذي به حصول الحج وهذا حيث لم يقلوا خلاف العادة كما يأتي أثناء كلامه الآتي[6] (**ولا شيء عليهم**) من فدية..

(**وسواءً بان الغلط**) المذكور (**بعد الوقوف أو في حال الوقوف**) وسكت عما لو بان الغلط قبله بأن بان وهم بمكة ليلة العاشر و لم يتمكنوا من المضي لعرفة قبل الفجر والمذهب الصحة، خلافاً للبغوي[7].

وفي دخول هذا في الغالط باعتبار وقوع الغلط الماضي منهم مجاز[8].

---

(١) انظر: التنبيه (ص/٤٦)، المجموع (٣٨١/٨، ٣٨٢)، الغُرر البهية (٣٨٦/٢، ٣٨٧).

(٢) في "ب": [نظر].

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٢٧).

(٤) التجوز: المساهلة، والإغماض، والتساهل، والتسامح، والتغافل. قال الطوفي: التجوز: استعارة اللفظ لغير موضوعه. وقال صاحب تهذيب الفروق: التجوز الاصطلاحي هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له. وعرف بعضهم التسامح بأنه: اسْتِعْمَال اللَّفْظ فِي غير حَقِيقَة بِلَا قصد علاقَة مَقْبُولَة وَلَا نصب قرينَة دَالَّة عَلَيْهِ اعْتِمَادًا على ظُهُور فهم المُرَاد فِي ذَلِك الْمقَام.

انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، ط مع الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) للقرافي، ومع (إدرار الشروق على أنوار الفروق) حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط ، ط عالم الكتب، ١/ ص ٧ ، شرح مختصر الروضة، للطوفي الصرصري، ط مؤسسة الرسالة، ١/ ٥٠٧ وما بعدها، ٢/ ٢٩ ، التعاريف ٥٧ ، طلبة الطلبة ١٠٩ ، دستور العلماء ١/ ١٩٩ ، تكملة المعاجم العربية ٦/ ١٣٩ ، المعجم الوسيط ١/ ٤٤٧.

(٥) انظر: فتح العزيز (٣٦٦/٧).

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٢٧).

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (٢٦٣/٣)، فتح العزيز (٣٦٥/٧)، النجم الوهاج (٥١٦/٣)، أسنى المطالب (٤٨٨/١)، تحفة المحتاج (١١٢/٤)، مغني المحتاج (٢٦٣/٢).

(٨) انظر: فتح العزيز (٣٦٤/٧، ٣٦٥)، النجم الوهاج (٥١٦/٣، ٥١٧)، أسنى المطالب (٤٨٨/١)، تحفة المحتاج (١١٢/٤)، مغني المحتاج (٢٦٣/٢).

ولا بد من وقوع وقوفهم بعد زوال ذلك اليوم ويوم النحر الثاني ليوم الوقوف وبعد ذلك أيام التشريق لأنه يتلوه [1].

وخالف الضياء[2] فقال[3] بحسب أيام التشريق بالحقيقة لا على حسابهم وعليه لا يقيمون بمنى إلا ثلاثة أيام ولا يقضي رمي جمرة العقبة ولا يضحي في اليوم الزائد ويجوز أن يضحي في اليوم العاشر[4] لأنه في نفس الأمر يوم النحر ويوم الأضحية انتهى[5].

(**ولو غلطوا**) بالتأخير (**فوقفوا في**) اليوم (**الحادي عشر أو غلطوا في التقديم فوقفوا في الثامن أو غلطوا في المكان فوقفوا في غير أرض عرفات**) الإضافة [٣٤/٢/أ] كشجر الأراك[6]، بيانية[7] (**فلا يصح حجهم بحال**)[8] أدخل الفاء في جواب لو حملاً لها على أن في دخوله في جوابها وعدم صحته لبعد الغلط في كل من[9] ذلك وندرته ولأن تأخير العبادة عن زمنها أقرب للاحتساب من تقديمها عليه ولأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لأنه إنما يقع لغلط في حساب أو خلل في الشهود وأما بالتأخير فقد يكون بما لا يمكن ذلك فيه كالغيم المانع من رؤيته

ثم إن علموا بعدم صحة ما ذكر قبل فوات الوقوف أي في التقدم وفي الوقوف بغير عرفة وجب الوقوف وإلا وجب القضاء [10].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (١١١/٤، ١١٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٢٨)، نهاية المحتاج (٢٩٩/٣).

(٢) المراد به الدارمي، كما صرّح ابن حجر. انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٢٨).
وانظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٠٥ .

(٣) كلمة (فقال) ساقطة من "ب".

(٤) كلمة (العاشر) ساقطة من "ب".

(٥) انظر: المجموع (٣٨٨/٨ نقلا عن الدارمي)، النجم الوهاج (٥١٣/٩)، وذكره في أسنى المطالب (٤٨٨/١ نقلا عن الدارمي)، حاشية الإيضاح (ص/٣٢٨)، مغني المحتاج (٢٦٣/٢).

(٦) الْأَرَاك: شجر المسواك، واحدته أراكة، نَبَات شجيري من الفصيلة الأراكية كثير الْفُرُوع خوار الْعود متقابل الأوراق لَهُ ثمار حمر دكناء تُؤْكَل، ينْبت فِي الْبِلَاد الحارة ، وَيُوجد فِي صحراء مصر الجنوبية الشرقية. انظر: المعجم الوسيط ١/ ١٤ .

(٧) انظر: أسنى المطالب ٤٩٠/١ .

(٨) انظر: فتح العزيز (٣٦٦/٧)، النجم الوهاج (٥١٧/٣)، أسنى المطالب (٤٨٨/١)، تحفة المحتاج (١١١/٤، ١١٢)، مغني المحتاج (٢٦٣/٢).

(٩) كلمة (من) ساقطة من "ب".

(١٠) انظر: فتح العزيز (٣٦٦/٧)، النجم الوهاج (٥١٧/٣)، أسنى المطالب (٤٨٨/١)، مغني المحتاج (٢٦٤/٢)، نهاية المحتاج (٣٠٠/٣).

(**ولو وقع الغلط في الوقوف في العاشر لطائفة يسيرة**) من الحج أَوْ لهم كلهم وكانوا في القلة على خلاف العادة (**لا للحجيج العام**) الجاري في الكثرة على المعتاد (**لم يجزئهم على الأصح**) لسهولة القضاء عليهم ولانتفاء المشقة العامة حينئذ[1][2].

(**ولو شهد واحد أو عدد برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم**) أي الشاهدين (**لزم**) وجوباً (**الشهود الوقوف في التاسع عندهم**) عند الرائين وجرت الأيام بعده على ذلك كما تقدم في التأخير (**وإن كان الناس يقفون بعده**) بعد ذلك اليوم عملاً برؤيتهم وهذا كما لو انفرد شخص برؤية هلال رمضان أو جماعة ورُدت شهادتهم[3].

(**فرع**):

لو) وقع (**أن محرماً بالحج**) بمفرده أو معه العمرة (**سعى إلى عرفة**) للوقوف بها (**فقرب منها قبل طلوع الفجر ليلة النحر**) وبين الفجر [٢/٣٤/ب] والنحر جناس مشبه[4] (**بحيث بقي بينه**) أي المحرم (**وبينها**) أي عرفة (**قدر**) أي زمن (**يسع صلاة العشاء**) وحدها أو مع المغرب إن كان جامعاً[5] (**ولم يكن بعد**) بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه وبنية[6] معناه

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٦٥/٧)، النجم الوهاج (٥١٧/٣)، تحفة المحتاج (١١٢/٤)، مغني المحتاج (٢٦٣/٢)، نهاية المحتاج (٣٠٠/٣).

(٢) قال الرافعي: إن قلوا على خلاف العادة أو لحقت شرذمة يوم النحر فظنت أنه يوم عرفة وأن الناس قد أفاضوا، فوجهان (أحدهما) أنه لا قضاء عليهم أيضا؛ لأنهم لا يأمنون مثله في القضاء. (وأصحهما) يجب؛ إذ ليس فيه مشقة عامة. انظر: فتح العزيز (٣٦٥/٧).

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٦٦/٧)، النجم الوهاج (٥١٧/٣)، أسنى المطالب (٤٨٨/١)، نهاية المحتاج (٣٠٠/٣).

(٤) لم أر من تكلم على الجناس المشبه، فيما طالعت من كتب، وكلامهم في الجناس المتشابه، لكنه بعيد عما ذكره المصنف من مثال " الفجر، النحر " . فالجناس المتشابه: ما يكون أحد اللفظين المتشابهين فيه مركبًا من كلمتين فأكثر مع اتفاقهما في الخط. نحو:

إذا ملك لم يكن ذا هبة   فدعه فدولته ذاهبة

أي غير باقية، وذا هبة الأولى مركّب من ذا وهبة، بمعنى صاحب هبة.

ومنه قولهم: همتك الهمة الفاترة، وفي صميم قلبك ألفا ترة.

انظر: مفتاح العلوم، للخوارزمي، ط دار الكتب العلمية، ص ٤٣٠، نهاية الأرب في فنون الأدب، للنويري، ط دار الكتب المصرية، ٧/ ٩٢ - الدستور ١/ ١٨١ - كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٥٨٨، ٥٨٩، تكملة المعاجم العربية ٦/ ٢٤٦ .

(٥) كلمة (جامعا) ساقطة من "ب".

(٦) في "ب": [ونية].

(**صلى العشاء فقد تعارض في حقه أمران الوقوف**) المتوقف عليه صحة الحج (**وصلاة العشاء**) ولو مع ما جمع معها (**فأيهما**) أي الأمران (**اشتغل به فاته الآخر**) لأن الزمن قصير لا يسعهما معاً (**فكيف يعمل**) ذلك المحرم.

وجوابه (**فيه ثلاثة**[1] **أوجه لأصحابنا أصحها أنه يذهب لإدراك الوقوف**) وجوباً فلا يصلي صلاة شدة الخوف[2] ومحل كونه من محل الخلاف أن لا يدرك لو اشتغل بالوقوف قدر ركعة في باقيه وإلا وجب تقديمه قطعاً[3] (**فإنه يترتب على فواته**) بتقديم الصلاة عليه (**مشاق كثيرة**) عددها[4] بقوله (**من وجوب القضاء ووجوب الدم**) للقضاء (**وربما تعذر**) عليه (**القضاء**) فيصير مرتكباً بذلك القضاء المطالب به (**وفيه تغرير**) بالمعجمة وبعدها راءين (**عظيم بالحج**) فلعله يموت قبل تمكنه[5] من ذلك فتبقى حجة الإسلام في ذمته بحالها (**فينبغي أن يحافظ**) أي الحاج (**عليه**) أي الوقوف (**ويؤخر**) عنه (**الصلاة فإنه يجوز تأخيرها**) عن وقتها (**بعذر الجمع**) وبالفوت[6] الغالب عليه (**وهذا أشد حاجة منه**) [7] لأن ذلك أمر خارجي جوز له التأخير فهذا الذي يترتب عليه ما ذكر أولى بذلك [٢/٣٥/أ] [8].

ومثل الوقوف فيما ذكر الاعتمار في وقت معين ضاق الوقت عنها وعن فعل فرض الوقت كما أفتى به الشهاب الرملي[9].

---

(١) في "ب": [ثلاث].

(٢) صلاة الخوف: الخوف: توقع مكروه من أمارة مظنونة أو متحققة، وهو مصدر بمعنى الخائف، أو بحذف مضاف بمعنى الصلاة في حالة الخوف. وصلاة الخوف: هي الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مُقاتلة العدو أو في حراستهم. وقال السيوطي: هي صلاة بما يجوز فيها ما جرت العادة في الحرب. انظر: معجم مقاليد العلوم (ص ٥١)، ومعجم المصطلحات والألفاظ (٢/٣٨٢، ٣٨٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب (١/٢٧٤)، تحفة المحتاج (٣/١٦)، حاشية الإيضاح (ص/٣٣٢)، نهاية المحتاج (٢/٣٧٢).

(٤) في "ب": [عدد].

(٥) كلمة (قبل تمكنه) ساقطة من "ب".

(٦) في "ب": [وبالفوات].

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٣١، ٣٣٢).

(٨) انظر: فتح العزيز (٤/٦٤٩، ٦٥٠)، المجموع (٤/٤٢٩، ٤٣٠)، روضة الطالبين (٢/٦٣)، نهاية المحتاج (٢/٣٧٢).

(٩) انظر: نهاية المحتاج ٢/٣٧٢ . قال فيها: " وسُئل الوالد، رحمه الله تعالى، عمن وجبت عليه الصلاة والعمرة ولا يمكنه إلا إحداهما بأن نذر أن يعتمر في وقت معين، فهل يقدم العمرة عليها؟ فأجاب:

(**والثاني**) من الأوجه (**أنه يصلي في موضعه**) وإن فات الوقوف (**فيحافظ على الصلاة**) في وقتها [...] على الوقوف لأنها على الفور أي لا تخرج عن آخر زمنها المحدود لأنه يجب البدار بها أوله بل له فعلها مادام الوقت على التراخي فيه إلا أنه عند التأخير يجب عليه العزم على أدائها (**بخلاف الحج فإنه على التراخي**) يجوز لمن تمكن منه في عام تأخيره لأعوام بعد عند ظن السلامة (**ولأن الصلاة آكد**) لأنها أفضل(1).

(**والثالث**(2): **أنه يجمع بينهما**) أي الوقوف والصلاة (**فيصلي**) بالنصب عطفاً على مدخول أن (**صلاة شدة الخوف فيحرم بالصلاة**) مستقبل القبلة (**ويشرع**) بالمعجمة يأخذ (**فيها**) في عملها (**وهو يعدو ذاهباً**) [إلى الموقف في عدة نسخ الوقوف، ويدل لقوله: الموقف](3) أي يمشي ولو على سجيته(4) (**إلى الموقف**(5) **وهذا**) أي الصنف عن(6) فقد(7) كل مستقلاً(8) (**عذر من أعذار شدة الخوف**) أي صلاتها (**والله أعلم**) (9).

ورد هذا الأخير بأنه محصل لا خائف فوت حاصل(10) ولهذا(11) لو خطف متاعه وهو يصلي وخاف ضياعه إن لم يدركه كان له صلاة شدة الخوف(12).

وفي الضياء فرع استحسن بعضهم الوقوف في الثامن ثم في التاسع احتياطاً لاحتمال الغلط في الهلال والصحيح بل الصواب خلافه لأنه يفوت سنناً كثيرة إلا إذا حصل اضطراب في الهلال

بأنه يجب عليه تقديم العمرة عليها، كما يقدم وقوف عرفة عليها " .

(1) انظر: فتح العزيز (٦٥٠/٤)، المجموع (٤٣٠/٤)، روضة الطالبين (٦٣/٢)، كفاية النبيه (٢٠٩/٤)، النجم الوهاج (٥٢٣/٢).

(2) في "ب": [والثاني].

(3) ساقط من "أ".

(4) السجية: الطبيعة والخلق. والجمع: سجايا. انظر: المعجم الوسيط (٤١٨/١).

(5) كلمة (إلى الموقف) ساقطة من "ب".

(6) في "ب": [من].

(7) كلمة (فقد) ساقطة من "ب".

(8) في "ب": [مستقبلا].

(9) انظر: فتح العزيز (٦٥٠/٤)، المجموع (٤٣٠/٤)، روضة الطالبين (٦٣/٢)، كفاية النبيه (٢٠٩/٤، ٢١٠) نهاية المحتاج (٣٧٢/٢).

(10) انظر: المجموع (٤٣٠/٤)، روضة الطالبين (٦٣/٢)، أسنى المطالب (٢٧٤/١)، تحفة (١٥/٣).

(11) في "أ": [ولذا].

(12) انظر: تحفة المحتاج (١٦/٣)، نهاية المحتاج (٣٧١/٢.

بحيث لو كان ذلك [٢/٣٥/ب] في هلال رمضان لكان ذلك اليوم يوم شك[١] فإن حصل ذلك حسن فعله لاسيما وقد عم الفساد في الشهود والحكام عند الخاص والعام[٢].

(**فرع: في التعريف**[٣]) أي الوقوف وقت الوقوف بعرفة في محل للذكر والدعاء (**بغير عرفة وهو هذا الاجتماع المعروف في البلدان**[٤]).

اختلف العلماء فيه) أيجوز أم يمتنع (**فجاء عن جماعة استحسانه**[٥] **وفعله وقد روي عن الحسن البصري**) التابعي –[كان والده من أهل النيسابور فسبي[٦] وهو مولى للأنصار كان يقول: من شرط المتواضع أن يخرج من بيته فلا يلقى أحداً إلا رأى له الفضل عليه وكان يقول: إذا أراد الله بعبد خيراً أمات عياله وخلاه للعبادة. أهـ من طبقات الشعراني[٧]][٨] المعروف

---

(١) يوم الشك: اليوم التالي للتاسع والعشرين من شعبان إذا غم الهلال. وقال الحنفية: هو آخر يوم من شعبان احتمل أن يكون أول يوم من رمضان.
انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو، ط إحياء الكتب، ١/ ١٩٨ – معجم لغة الفقهاء ٢٦٥، ٥١٥، القاموس الفقهي ٢٠٠، ٢٠١ .

(٢) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٠٦، التحفة ٣/ ٤٥٥ ، حاشية ابن حجر على الإيضاح ٣٢٦ .

(٣) التعريف: الوقوف بعرفات. أما التعريف المحدث فهو: اجتماعُ الناس يوم عَرَفَة في بعض المواضع تشبيها له بالواقفين بعرفة على عرفات، وهو أن يخرجوا إلى الصحراء فيدعوا ويتضرعوا، وأول مَن فعل ذلك بالبصرة ابن عباس رضي الله عنهما. وأيضًا التعريف: أنْ يذهب بالهدي إلى عرفات مع نفسه ليعرف الناس أنه هدي. انظر: الدستور ١/ ٢١٤، المغرب ٣١٢ .

(٤) انظر: المجموع (١١٧/٨).

(٥) الاستحسان: في اللغة: هو عد الشيء واعتقاده حسنًا.
واصطلاحًا: قال الجرجاني: " هو اسمٌ لدليل من الأدلة الأربعة يُعارض القياس الجلي، ويعمل به إذا كان أقوى منه؛ سموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي، فيكون قياسًا مستحسنًا، قال الله تعالى: {فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ}. والاستحسان: هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس " .
وقال المناوي: " الاستحسان: دليلٌ ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته. وقيل: عدولٌ عن قياس إلى أقوى منه. وقيل: اسمٌ لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي " .
انظر: التعريفات ١٨، ١٩، التعاريف ٤٧، القاموس الفقهي ٨٩ .

(٦) سبى عدوه سبيًا وسباء، أسره. والسَّبي: المأسور، وصف بِالْمَصْدَرِ، يُقَال: قوم سبي. والسبي: نساء وصغار العدو الكافر المحارب يُؤخَذون في الحرب.
انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤١٥، معجم لغة الفقهاء ٢٤٠ .

(٧) انظر: الطبقات الكبرى (٢٥/١، ٢٦).

(٨) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

قال هو نائب روى لتأويله بالقول (**أول من صنع ذلك**) الحبر[1] (**ابن عباس**[2]).

وقال [٣٦/٢/أ] **الأثرم**[3]): بالمثلثة (**سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار**[4]) جمع مصر، قال في المصباح[5]: والمصر كل كورة[6] يُقسم فيها الفيء[7] والصدقات[8] قاله ابن فارس[1][2].

---

(١) الحبر: بالكسر، العالم، والجمع أحبار، مثل: حمل وأحمال، والحبر بالفتح لغة فيه، وجمعه حبور، مثل: فلس وفلوس، واقتصر ثعلب على الفتح، وبعضهم أنكر الكسر. انظر: المصباح ١/ ١١٧ .

(٢) انظر: المجموع (١١٧/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٣٢).

(٣) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الطائي ويقال الكلبي، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابا، وكان يعرف الحديث ويحفظه، أخذ عن الإمام أحمد وآخرين ، قال عنه الخلال: جليل القدر حافظ، من مصنفاته: علل الحديث، ناسخ الحديث ومنسوخه، وغيرها، توفي بعد سنة ٢٦٠هـ. انظر: طبقات الحنابله (٦٦/١)، طبقات الحفاظ (١١٤/٢)، الأعلام (٢٠٥/١).

(٤) الأمصار: جمع المصر. والمصر: الصقع، والناحية، والمدينة. والْمصر: الحاجز بَين الشَّيْئَيْنِ أَو بَين الْأَرْضين، وكل بلد ممصور أي محدود. والماصر: الحاجز بَين الشَّيْئَيْنِ. وتمصر الْمَكَان: صَار مصرًا.
والمصر: البلدة العظيمة، وما لا يتسع أكبر مَسجد فيه لجميع المكلفين بالصلاة. والمصر الجامع: البلد الذي عظمت فيه العمارة وكان فيه. والمصر في عُرْف الحنفية: ما لا يسع أكبر مساجده أهله.
انظر: التعاريف ٣٠٧ ، المعجَم الوسيط ٢/ ٨٧٣، معجَم لغة الفقهاء ٤٣٣ .

(٥) انظر: المصباح ٢/ ٥٧٤ ، العين ٧/ ١٢٣ .

(٦) الكُورَة: الصُّقع، ويُطلق على المدينة، والبقعة الَّتِي يجْتَمع فِيهَا قُرى ومَحال. والجمع: كُور. انظر: المصباح ٢/ ٥٤٣ ، المعجَم الوسيط ٢/ ٨٠٤ .

(٧) الفيء: مأخوذ من فاء يفيء فيئة وفيوءا، إذا رجع، لأنه يصير للمسلمين، كأنه في الأصل لهم، فرجع إليهم.
واصطلاحًا: قال الجرجاني: هو ما ردَّه الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها. والغنيمة أخص منه، والنفل أخص منها. وقال الشافعية: هو مال أو نحوه - ككلب ينتفع به - حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا قتال، وبلا إيجاف خيل ولا سير ركاب، إبل ونحوها. انظر: التعريفات ١٧٠ ، المغرب ٣٤٧ ، التعاريف ٢٦٥ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٣١٦ ، المطلع ٢٥٩ ، معجم المصطلحات والألفاظ ٣/ ٥٦ وما بعدها .

(٨) الصدقات: جمع صدقة. والصدقة: زكاة المال المفروضة، كما في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين}. والصدقة: ما يُعطى للفقير ونحوه من مال أو طعام أو لباس على وجه القربى لله، لا المكرمة. فالصدقة تعم صدقة التطوع، وصدقة الفرض التي هي الزكاة. وإنما سُميت بها لدلالتها على صدق العبد في العبودية.

وهذه تُذكر[3] فتصرف وتؤنث فتمنع (**فقال: أرجو أن لا يكون به بأس**) لأنه لم يشتمل على شيء من المنهيات سوى أنه بدعة (**فقد فعله غير واحد**) في بعض النسخ بزيادة [منهم][4] (**الحسن**) أي البصري (**وبكر**[5] **وثابت**[6]) بالمثلثة وبعد الألف موحدة ففوقية البناني (**ومحمد بن واسع**[7]) وبين على طريق الاستئناف البياني فعلهم بقوله: (**كانوا يشهدون**) يحضرون (**المسجد**) أي بالبصرة [انتهى كلام الإمام أحمد اهـ][8]. (**يوم عرفة**) ويدعون هم والناس[9].

انظر: الدستور ٢/ ١٦٩ ، القاموس الفقهي ٢٠٩، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٢٨٣ .

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن فارس، أبو الحسين اللغوي، من أعيان أهل العلم، وأفراد الدهر، كريم النفس جواد اليد، لا يكاد يردّ سائلا، أخذ عن أبي بكر بن الخطيب وأبي الحسن بن القطان وأبي عبد الله أحمد بن طاهر، من مصنفاته: معجم مقاييس اللغة، وكتاب المجمل، فقه اللغة، وغيرها، توفي سنة ٣٦٠هـ. انظر: معجم الأدباء (٤١٠/١)، إنباه الرواه (١٢٧/١)، البلغة (٨٠/١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣٣٠/٥).

(٣) في "ب": [تذكره].

(٤) ساقط من "أ".

(٥) بكر بن عبد الله المزني البصري، أحد الأعلام، روى عن المغيرة بن شعبة وابن عباس وابن عمر وأنس وأبي رافع وجماعة، وروى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وكان ثبتا كثير الحديث حجة فقيها. قال: عزمت على أن لا أسمع قوما يذكرون القدر إلا قمت فصليت. توفي سنة ست ومائة.

انظر: الوافي بالوفيات (١٣٠/١٠).

(٦) هو ثابت بن أسلم، أبو محمد البناني، بضم الباء، هو أحد أئمة التابعين بالبصرة، روى عن ابن عمر وعبد الله بن مغفل وغيرهم، كان رأسًا في العلم والعمل ثقة ثبتًا رفيعًا. قال أنس بن مالك عنه: هو من مفاتيح الخير. وكان يقرأ القرآن في كل يوم وليلة ويصوم الدهر.

توفي سنة سبع وعشرين ومائة.

انظر: الطبقات الكبرى (١٧٣/٧ وما بعدها)، الوافي بالوفيات (٢٨٤/١٠)، سير أعلام النبلاء، (٥١٩/٥).

(٧) هو محمد بن واسع بن جابر بن الأخنس الأزدي، الإمام، الرباني، القدوة، أحد الأعلام، روى عن: أنس بن مالك، والحسن البصري وغيرهم، توفي سنة ١٢٣هـ.

انظر:تهذيب الكمال (٥٧٦/٢٦)، سير أعلام النبلاء (١١٩/٦)، حلية الأولياء (٣٤٥/٢).

(٨) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٩) انظر: المجموع (١١٧/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٣٢) .

(وكرهه) تنزيهاً **(جماعة منهم نافع**[1] **مولى ابن عمر وإبراهيم النخعي**[2]**)** بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة نسبة للنخع[3] بطن[4] معروف **(والحكم)** بفتح أوليه **(وحماد)** بفتح أوله المهمل وتشديد الميم **(ومالك بن أنس)** جرياً على طريقه[5] من سد الذرائع[6] **(وغيرهم**[7]**)**.

وصنف الإمام أبوبكر الطرطوشي[8]**)** بمهملات آخره معجمة فياء **(المالكي الزاهد)**

---

(١) هو الإمام، المفتي، الثبت، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي، ثم العدوي، العمري، مولى ابن عمر، وراويته، روى عن: عائشة، وأبي هريرة، ورافع بن خديج وطائفة، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى أهل مصر يعلمهم السنن، قال البخاري وغيره: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، توفي سنة ١٠٧هـــ. انظر: طبقات الحفاظ (٧٦/١)، سير أعلام النبلاء (٩٥/٥)، تقريب التهذيب (٥٥٩/١).

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه، روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة، قال عنه الأعمش: كان إبراهيم صيرفيا في الحديث، توفي سنة ٩٥هـــ.

انظر: طبقات الحفاظ (٥٩/١)، تقريب التهذيب (٥٩/١)، خلاصة التهذيب (٢٣/١).

(٣) النخع: بفتحتين، قبيلة من مذحج، من العرب، نزلت الكوفة، منهم إبراهيم النخعي. وبنو النخع: حي من كهلان من القحطانية، غلب عليهم اسم أبيهم، فقيل لهم النخع. وسُمي النخع لأنه انتخع عن قومه، أي بعد. انظر: المصباح ٢/ ٥٩٦ ، الأنساب، للسمعاني، ط حيدرآباد، ١٣/ ٦٢ ، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، للقلقشندي، ط دار الكتاب اللبنانيين، ص ٧٦ .

(٤) البطن: دون القبيلة، أو دون الفخذ وفوق العمارة، مذكر. قيل: أول العشيرة: الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ. وقيل: الفخذ يجمع الفصائل، والبطن يجمع الأفخاذ، والعمارة تجمع البطون، والقبيلة تجمع العمائر، والشعب يجمع القبائل، فإذا تباعدت الأنساب، صارت القبائل شعوبا، والعمائر قبائل. انظر: تاج العـــروس ٣٤/ ٢٦١ ، المطلع ٣٤٨ .

(٥) في "ب": [قوله].

(٦) سد الذرائع: الذرائع: جمع الذريعة، وهي الوسيلة والسبب إلى الشيء. وفي الاصطلاح: هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور.

وسد الذرائع: قفل باب ما يتعلل به، أو قطع الطرق المؤدية إلى الإثم والمعصية.أو هو: حسم مادة وسائل الفساد وفعالها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة.

انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (١١٩/١ وما بعدها)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، (ص/٢١٢).

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٣٢).

(٨) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري الأندلسيّ المالكيّ نزيل الاسكندرية المعروف بالطرطوشي، صحب القاضي أبا الوليد الباجي وتفقه عليه وسمع منه وأجاز له، تقدم في الفقه مذهباً وخلافا، من مصنفاته: سراج الملوك، الحوادث والبدع، توفي سنة ٥٢٠هـــ.

مختصر تفسير الثعالبي وصاحب نصائح الملوك (**كتاباً في البدع**) جمع بدعة ما فعل بعد الصدر الأول من غير مستند[1] منه يُرجع إليه ويبنى عليه (**المنكرة**[2]) بصيغة المفعول أي شرعاً لأن ذلك شأن الابتداع كما ذكرنا (**وجعل منها هذا التعريف وبالغ في إنكاره**) [٣٦/٢/ب] لذلك (**ونقل أقوال العلماء فيها**) في أنها بدعة[3].

قال المصنف: (**ولاشك أن من جعلها بدعة**) أي منكرة وإلا فلا خلاف في[4] أنها بدعة إنما الخلاف أبدعة حسنة أم منكرة (**لا يلحقها**) في القبح (**بفاحشات البدع**) المشتملة على ما قبحه الشرع لخلو هذه من ذلك (**بل يخفف أمرها بالنسبة إلى غيرها**) المستبشعة[5].

وليس هذا مثل ما يفعله من فاته الحج من الشد لبيت المقدس قائلين فاتنا الوقوف بعرفة فنقف بالأقصى فذلك منكر وضلالة، قاله ابن جماعة[6].

وأما قول بعض الذاهبين إلى الطائف أنه عوض عن الزيارة للنبي ﷺ وينقلون حديثاً مرفوعاً من فاته زيارتي فليزر ابن عمي[7] فلا أصل له والحديث موضوع وزيارة ابن عباس رضي الله عنهما كزيارة غيره من الأخيار لا يستحب شد الرحال إليها وإن كانت مستحبة في ذاتها.

(**فرع**) آخر: (**ومن البدع القبيحة ما اعتاده العوام في هذه الأزمان**) واستمر إلى زماننا (**من إيقاد الشموع بجبل عرفات ليلة التاسع**) يرونه قربة ويلتزمونه بالنذر ويأخذه من يقول: أنه خادم القبة بأعلى الجبل (**وهذه**) البدعة (**ضلالة**) على أصل البدعة (**فاحشة**) قوية القبح (**جمعوا فيها أنواعاً من القبائح منها إضاعة المال**) أي الشمع بإيقاده من غير

انظر: العبر (٤١٤/٢)، الديباج المذهب (٢٤٤/٢)، الأعلام (١٣٣/٧).

(١) المستند: اسم مفعول، من استند إلى أو استند على، وهو ما يُستند إليه ويعتمد عليه من دليل أو معلومات. ومُستند الحُكم: ما يقوم عليه. وسنَّد شيئًا: وثّقه، ودعَّمه، وجعل له عِمادًا يرتكز عليه. انظر: شمس العلوم (٣٢١٨/٥)، معجم المصطلحات والألفاظ ٢٧٨/٣، مُعجَم اللغة العربية المعاصرة ١١١٧/٢، ١١١٨ .

(٢) في "أ": [النكرة].

(٣) انظر: البدع والحوادث (ص/١٢٦ وما بعدها).

(٤) كلمة (في) ساقطة من "ب".

(٥) انظر: المجموع (١١٧/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٣٢).

(٦) انظر: هداية السالك (٣/ص ١١٧١).

(٧) لم أجده في أيٍ من الكتب، ويظهر أنه لا أصل له حتى في كتب الموضوعات.

حاجة له في غير وجهه وقد نهي عنها [٢/٣٧/أ] (**ومنها إظهار شعار المجوس من تعظيم النار**) والاحتفال باشتعالها (**ومنها اختلاط النساء بالرجال**) الأجانب (**والشموع بينهم**) موقدة (**ووجوههم**) كذا في الأصول والأولى ووجوههن[١] (**بارزة**) ظاهرة للناظرين[٢].

(**ومنها: تقديم دخول عرفات على وقته المشروع**) الذي هو بعد زوال يوم التاسع ومضي الخطبة والصلاتين (**ويجب على ولي الأمر**) أو نائبه (**وكل من تمكن من إزالة هذه البدع**) على الفرض الكفائي (**إنكارها وإزالتها والله المستعان**)[٣] كما هو شأن المنكرات.

ويؤخذ من كلامه حرمة الإيقاد ونحوه على أي وجه القربة لا للحاجة إليه[٤].

(**الفصل الخامس في الإفاضة**) الدفع

(**من عرفات إلى المزدلفة**) الظرفان متعلقان بالمصدر والمزدلفة مأخوذة من الازدلاف[٥] لقرب الناسك بوصولها من مكة أو سميت به لأنهم يأتونها في زلف[٦] من الليل أي ساعات منه أو أنهم يعدونه زلفى[٧] عند الله ويسمى جمعاً لجمع الحجاج أو آدم وحواء بها أو لجمع

---

(١) في "ب": [ووجههن].

(٢) انظر: المجموع (٨/١١٨)، النجم الوهاج (٣/٥٠٦)، تحفة المحتاج (٤/١٠٨)، نهاية المحتاج (٣/٢٩٥).

(٣) انظر: المجموع (٨/١١٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٣٣).

(٤) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٣٣).

(٥) الازدلاف: التقرب، والاجتماع. قال الأزهري: سميت مزدلفة من التزلف والازدلاف، وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي تقربوا ومضوا إليها. وفي شمس العلوم: ازدلف الرجل: أي تقدم، وازدلف القومُ: أي تقاربوا، ومنه المزدلفة لقربها من مكة. وفي المشارق: قال ثعلب: لأنها منزلة من الله وقربة، وقال الهروي: لاجتماع الناس بها ، والازدلاف الاجتماع، وقال الطبري: لازدلاف آدم وحواء وتلاقيهما بها، وقد يقال للنزول بها ليلا وفي زلفه.
انظر: مغني المحتاج ٢/ ٢٦٢، تحرير ألفاظ التنبيه ١٥٥، شمس العلوم ٥/ ٢٨٣١، مشارق الأنوار ١/ ٣٩٣ .

(٦) الزلفة: الطائفة من أول اللَّيْل. والجمع: زلف. وفي القاموس: أو الزلف: ساعات الليل الآخذة من النهار، وساعات النهار الآخذة من الليل. انظر: النظم المستعذب (٢/٣١٦)، والقاموس المحيط (ص/٨١٦، ٨١٧)، المعجم الوسيط (١/٣٩٧).

(٧) الزلفى: الْقُرْبَى، والمنزلة، وَالرَّوْضَة. وتزلف: تقرَّب وتقدَّم. انظر: المصباح المنير (١/٢٥٤)، والمعجم الوسيط (١/٣٩٧)، (ص/٣٩٨).

العشاءين بها[1] **(وما يتعلق بها)** من الأحكام والآداب.

(السنة للإمام) أو نائبه **(إذا غربت الشمس وتحقق غروبها)** بأن لم يبق منها شيء أصلاً **(أن يفيض)** يدفع من **(عرفات[2])** للاتباع[3] **(ويفيض الناس معه)** فيندب أن لا يدفعوا قبله بل يكره ولا [٢/٣٧/ب] ينافيه قوله بعد ولابأس أن يتقدم الناس لأن الناس المنفي الحرمة فلا ينافي الكراهة[4] **(ويؤخروا صلاة المغرب[5] بنية الجمع إلى العشاء)** تأخيراً أي بشرطه المعروف وإنما يسن التأخير لمن أراد المضي لمزدلفة كما أخذه الأسنوي[6] من النص واعتمده، ومقتضاه أنه لو أراد الإقامة بعرفة أو الدفع لغير مزدلفة لم يسن له التأخير وهو ظاهر إن خرج وقت الاختيار للعشاء بذلك قبل وصوله لمزدلفة لما يأتي من أنه لا يسن تأخيرها إلى المزدلفة إلا إذا لم يخش فوت وقت العشاء الاختياري[7].

فينتج[8] أنَّ ندب تأخيرها مقيد بمن أراد المضي إليها وظن وصوله قبل خروج وقت الاختيار وقول بعضهم إنما يسن لمن أراد الصلاة بمزدلفة جماعة يخالفه ظاهر كلامهم[9].

(ويكثر من ذكر الله تعالى) [10] لأنه أشرف الأعمال ونتيجة أعظم النتائج ذكر الله تعالى.

(والسنة[11] أن يسلك في طريقه إلى المزدلفة حينئذ[12] على طريق المأزمين وهو) أي

---

(١) انظر: المجموع (١٢٨/٨)، تحفة (١٠٨/٤)، مغني المحتاج (٢٦٢/٢)، نهاية المحتاج (٢٩٧/٣).

(٢) في "ب": [عرفة].

(٣) رواه مسلم كتاب الحج، بَابُ حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ (٨٨٩/٢) برقم (١٤٧/١٢١٨) عن جابر.
وأخرجه الترمذي أبواب الحج، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ (٢٢٣/٣) برقم (٨٨٥)، وأحمد (٥٦٢/٧٥/١) عن عليّ.

(٤) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٣٣).

(٥) فلو صلاهما بالطريق أو بعرفة أجزأ عند الشافعي وأحمد. وقال الحنفية: لا يجزئه، ويعيدهما ما لم يطلع الفجر. ومشهور مذهب مالك الإعادة، وهو ما في المدونة. اهـ الكردي.

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٣٣).

(٧) في "ب": [الاختيار].

(٨) كلمة (فينتج) ساقطة من "ب".

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٣٣، ٣٣٤).

(١٠) انظر: المجموع (١٣٢/٨).

(١١) سبق بيان ذلك في حديث جابر الطويل في صفة الحج.

(١٢) في "ب": [ح].

طريقهما (**بين العلمين اللذين هما حد الحرم**) أفرد لكونه جامداً (**من تلك الناحية**) ناحية عرفة (**والمأزم بالهمزة بعد الميم**) ويجوز قياساً إبدالها ألفاً لينة لسكونها إثر فتحه[1] (**وكسر الزاي**) أي معهما (**وهو الطريق بين الجبلين**)[2].

قال المصنف [٢/٣٨/أ] في التهذيب: المأزمان جبلان بين عرفة ومزدلفة بينهما طريق هذا معناهما عند الفقهاء فقولهم على طريق المأزمين أي الطريق التي بينهما انتهى[3].

ومراده هنا أن الطريق كما هي بين المأزمين هي بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الجهة لاتصالها بها فذكر بينية العلمين لتعريف تلك الطريق لا لطلب الذهاب بينهما بخصوصهما كما يدل له قوله السابق منتهى الحرم في هذه الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهى المأزمين فإنه صريح في أن العلمين ليسا في نفس المأزمين لأنهما نصبا عند منتهاهما أي قريباً منه مما يلي عرفة[4].

وثني المأزم مع أنه طريق لما فيه من الانعطاف فصار كالطريقين أو لأنه محيط به الجبلان أو أطلق ذلك على نفس الجبلين لاكتنافهما له وذلك جائز أشار إليه المحب الطبري[5][6].

وبما ذكرناه يندفع قول ابن جماعة ما ذكره النووي غريب يحمل جهلة العوام على الزحمة بين العلمين وليس لذلك أصل[7]..

(**وحدّ المزدلفة ما بين مأزمي عرفة المذكورين**) عبر بمثله الشافعي[8] والأزرقي[9] وغيرهما، أي مأزمي طريقهما المذكورة، وإلا فهما مأزما مزدلفة، وإضافتهما لعرفة بالتجوز، وللمزدلفة حقيقة[10].

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٤٨/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص/١٥٥).

(٢) انظر: المجموع (١٣٢/٨).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٤٨/٤)

(٤) انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية (٣٢٣/٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٣٤).

(٥) انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ٣٣٤ .

(٦) انظر: حاشية الشربيني على الغرر (٣٢٣/٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٣٤).

(٧) انظر: هداية السالك (١١٧٤/٣)، حاشية الإيضاح (ص/٣٣٤).

(٨) انظر: الأم (٢٣٣/٢)، البيان (٣٢٤/٤)، شفاء الغرام (٤١٣/١).

(٩) انظر: أخبار مكة (١٩١/٢، ١٩٢).

(١٠) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٣٤، ٣٣٥).

وبه يخف الاعتراض على المصنف ولا يندفع لأن الأصل الحقيقة لعدم إيضاح قرينة المجاز إلا أن يقال وكل الأمر في ذلك إلى الحس والمشاهدة [٢/٣٨/ب] فحينئذ لا اعتراض أصلاً[(١)].

ثم ما يفهمه إضافتهما لعرفة من اتصال المزدلفة بعرفة غير مراد قطعاً؛ لما يأتي أن بين كل من عرفة ومزدلفة ومنى فرسخ [(٢)] ولقول التقي الفاسي أن بينهما وبين العلمين اللذين هما حد عرفة اثني عشر ألف ذراع وثلاثة وتسعين ذراعاً بتقديم الفوقية وثلاثة أسباع ذراع بذراع اليد انتهى[(٣)] وهذا بناءً على أن الميل[(٤)] ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة يزيد على ما ذكره المصنف من أن بينهما فرسخاً نحو نصف ميل أما على المشهور عند الفقهاء من أنه ستة آلاف ذراع فينقص عن الفرسخ نحو ثلثه[(٥)(٦)].

فتعين أن مرادهم بالفراسخ والأميال التفريع على أن الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة إذ هو الذي يصح عليه ما ذكروه هنا وفيما يأتي[(٧)] على أن المراد التقريب وإلا فمن المحسوس

---

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٣٤، ٣٣٥).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٦١/٧)، روضة الطالبين (٩٥/٣)، كفاية النبيه (٤٢٧/٧)، النجم الوهاج (٥٠٥/٣).

(٣) انظر: شفاء الغرام (٤٠٨/١).

(٤) الميل: مقياسٌ للطول، قُدر عند البعض بأربعة آلاف ذراع، وهو الميل الهاشمي، باعتبار أنَّ الذراع أربع وعشرون إصبعا. ويُساوي عند البعض ثلاثة آلاف ذراع، باعتبار أنَّ الذراع اثنتان وثلاثون إصبعًا. ويُساوي عند البعض: ســتة آلاف ذراع.
والميل الآن نوعان: بري، وهو يُساوي ١٦٠٩ من الأمتار، وبحري، وهو يُساوي ١٨٥٢ من الأمتار.
والميل أيضًا: منار يُبنى للمسافر في الطريق يهتدى به ويدل على المسافة، وما يُجعَل به الكحل في العين. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ ٣/ ٣٣٨ ، المعجم الوسيط ٢/ ٨٩٤ .
قال السمهودي: " والميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع بذراع اليد، على الأصح، كما صححه ابن عبد البر وغيره، وهو الموافق لاختيار ما ذكره من المسافات في الحرم المكي وغيره " .
انظر: وفاء الوفاء ١/ ٨٥ .

(٥) في "ب": [ثلاثه].

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٣٧٩/٢، ٣٨٠)، شفاء الغرام (٢٩/١) حاشية الإيضاح (ص/٣٣٤، ٣٣٥).

(٧) انظر: وفاء الوفاء ١/ ٨٥ ، شفاء الغــرام ١/ ٢٩ ، ٨١ .

تفاوت ما بين منى ومكة ومنى ومزدلفة[1] وعرفة مع أنهم سووا بينها[2] ولا يحمل على الميل والفرسخ المشهورين عند الفقهاء لما أنه حيث دار الأمر على حمل الكلام على وجه مستقيم كان أولى من عكسه[3].

وتقدم عن الإيجي في المأزمين كلام فلا يغب عنك

(**وقرن محسّر**[4] **يميناً وشمالاً**) ظرف لقرن (**من تلك المواطن القوابل**[5] **والظواهر**) الواضحات (**والشعاب والجبال فكلها**) أي المذكورات (**من مزدلفة**) لدخولها في الحد المذكور[6].

(**وليس المأزمان ولا وادي مُحسر**[7] **من مزدلفة**)[8] [٣٩/٢/أ] كما يدل له البينية المذكورة (**وهو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين**) في آخره راء (**سمي بذلك**) أي بما ذكر من الوصف المضاف إليه الوادي (**لأن فيل أصحاب الفيل**) قيل كان اسمه محموداً[9] (**حسر**) بالبناء لغير الفاعل[10] (**فيه**) ثمة (**أي أعيي**) من العي أي العجز والقعود (**وكلٌّ**) أعيي (**عن**

---

(١) كلمة (ومزدلفة) ساقطة من"ب".

(٢) انظر: كفاية النبيه (٤٢٦/٧، ٤٢٧)، النجم الوهاج (٥٠٥/٣)، حاشية الإيضاح (ص/٣٣٤، ٣٣٥).

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٣٤، ٣٣٥).

(٤) قال الشافعي: " قرن محسر: ما عن يمينك وشمالك من تلك المواطن، القوابل والظواهر والشعاب والشجار، كلها من المزدلفة " . انظر: الأم (٢٣٣/٢)، المجموع (١٢٨/٨، ١٢٩) .

(٥) القابل: المقبل، خلاف الدابر.

انظر: شمس العلوم ٨/ ٥٣٥٠، تاج العـــروس ١١/ ٢٦٢ .

(٦) انظر: الأم (٢٣٣/٢)، الحاوي (١٧٥/٤)، البيان (٣٢٤/٤)، المجموع (١٢٨/٨).

(٧) وادي محسر: ويُعرف ببطن محسر، وهو وادٍ صغير يأتي من الجهة الشرقية لثَبير الأعظم، ويذهب إلى وادي عُرَنة، فإذا مر بين منى ومزدلفة كان الحد بينهما، فيتجه جنوباً قبل أن يصب في عُرَنة. وقد عُمِر اليوم اجتماعها فصار حيّاً من أحياء مكة. والمعروف منه للعامة ما يمر فيه الحاج بين مزدلفة ومنى، وله علامات هناك منصوبة، وكثير من الناس يركضون حتى يجتازوه.

انظر: معجم البلدان (٤٤٩/١)، شفاء الغرام (٤٠٨/١)، معالم مكة التأريخية (ص/٢٤٨).

(٨) انظر: الحاوي (١٧٥/٤)، البيان (٣٢٤/٤)، المجموع (١٢٨/٨)، النجم الوهاج (٥١٣/٣).

(٩) انظر: لسان العرب (١٥٨/٣).

(١٠) في "ب": [للمفعول].

المسير)[1] ثمة بالقدر الإلهي وإلا فقواه بحالها لأنه إذا وجه لغير جهة الكعبة أسرع وإذا وجه لها برك وامتنع[2] كذا جزم به المحب [الطبري][3] وشيخه ابن خليل[4]، لكن نظر فيه الفاسي[5] بقول ابن الأثير[6] في النهاية: أن الفيل لم يدخُل الحرم[7] وإنما أهلكوا قرب أوله[8]، قيل: بالمغمس[9] وحينئذ فلعله سمي به؛ لأنه[10] يحسر سالكيه ويتعبهم[11].

وتسميه أهل مكة وادي النار قيل: لأن[12] رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار فاحترقته [13] وقيل: لأن بعض الأنبياء رأى اثنين على فاحشة فدعا عليهما فنزلت نار فأحرقهما[14].

(وهو وادٍ بين منى والمزدلفة)[15] وبطنه ميل قال الأزرقي:[1] وادي مُحسر خمسمائة

---

(١) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣٩٨/٣)، المجموع (١٢٨/٨، ١٢٩)، شفاء الغرام (٤٠٩/١).

(٢) انظر: الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفا (ص/٥٨)، شفاء الغرام (٢٥٢/١)، معجم ما استعجم (١٢٤٨/٤)، معالم مكة التأريخية (ص/٢٨٣).

(٣) ساقط من"أ".

(٤) انظر: شفاء الغرام (٤٠٩/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٣٥).

(٥) انظر: شفاء الغرام (٤٠٩/١).

(٦) هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، المحدث اللغوي الأصولي، كان عالما فاضلا وسيدا كاملا قد جمع بين علم العربية والقرآن، من مصنفاته: النهاية في غريب الحديث، جامع الأصول في أحاديث الرسول، وغيرها، توفي سنة ٦٠٦. انظر: معجم الأدباء (٢٢٦٨/٥)، طبقات السبكي (٣٦٦/٨)، الأعلام (٢٧٢/٥).

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٩/١).

(٨) وصححه في التحفة. انظر: تحفة المحتاج (١١٧/٤).

(٩) المُغَمّس: بضم الميم وفتح الغين وتشديد الميم مع الفتح: موضع قرب مكة في طريق الطائف. وقال البكري: المغمس: الموضع الذي ربض فيه الفيل حين جاءَ أَبْرَهَة، فجعلوا ينخسونه بالحراب فلا ينبعث، حتى بعث الله عليهم طَيْراً أبابيل فأهلكتهم.
انظر: معجم البلدان (١٦١/٥)، معجم ما استعجم (١٢٨٤/٤)، معالم مكة التأريخية (٢٨٠/١ وما بعدها).

(١٠) في "ب": [لا].

(١١) انظر: تحفة المحتاج (١١٧/٤)، حاشية الشربيني على الغرر (٣٢٥/٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٣٥، ٣٣٦).

(١٢) في "ب": [أنَّ].

(١٣) انظر: تحفة المحتاج (١١٧/٤)، مغني المحتاج (٢٦٧/٢).

(١٤) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٣٦).

(١٥) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣٩٨/٣)، المجموع (١٢٩/٨)، النجم الوهاج (٥٢٤/٣)، أسنى

ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً وهذا عرضه[٢].

(واعلم أن بين مكة ومنى فرسخاً)[٣] قال التقي الفاسي: ذرع ما بين جدار باب[٤] السلام وطرف العقبة [٥] التي هي حد منى من أعلاها مما يلي جمرة العقبة ثلاثة عشر ألف ذراع وثمانية وستون ذراعاً **(ومزدلفة متوسطة بين عرفات ومنى بينها وبين كل واحد منهما فرسخ وهو ثلاثة** [٢/٣٩/ب] **أميال)**[٦] قال: ومقدار ما بين منى والعلمين اللذين هما حد الحرم من هذه الجهة ثلاثة وعشرون ألف ذراع وثمانمائة واثنان وأربعون ذراعاً وسبعا ذراع وذلك من طرف العقبة السابقة إلى العلمين وذلك قدر ما بين مكة ومنى مرتين ينقص ألفي ذراع وثمانمائة وثلاثة وتسعين ذراعاً بتقديم الفوقية[٧].

وللشارح فيما ذكره المصنف من المسافة بين كل كلام فراجعه[٨].

(وإذا سار) من عرفة -عبر به بدل أفاض تفنناً- **(إلى المزدلفة سار ملبياً مكثراً)** بالمثلثة **(منها)** لما أنها زينة الإحرام **(ويسير على هينته)** بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون بعدها فوقية فهاء مضاف إليه **(وعادة مشيه بسكينة)** بالتخفيف المهابة والرزانة والوقار وحكي في النوادر تشديد الكاف قال ولا يعرف فعيلة[٩] مثقلاً في كلام العرب إلا

المطالب (١/٤٩٠)، شفاء الغرام (١/٤٠٨).

(١) انظر: أخبار مكة (٢/١٨٩، ١٩٠).

(٢) انظر: الغرر البهية (٢/٣٢٥).

(٣) انظر: فتح العزيز (٧/٣٦٠)، المجموع (٨/١٣٠)، روضة الطالبين (٣/٩٥)، شفاء الغرام (١/٨٣).

(٤) كلمة (باب) ساقطة من"ب".

(٥) العقبة: بالتحريك، الجبل الطويل، يعرض للطريق فيأخذ فيه. والمذكور في السيرة: العقبة التي بويع فيها النبي ﷺ من الأنصار، وهي عقبة منى، ومنها ترمى جمرة العقبة. وهي مدخل منى من الغرب وحدّه الغربي. وإذا قيل: بيعة العقبة الأولى، وبيعة العقبة الثانية، الأولى والثانية: صفة للبيعة وليست للعقبة. وتسمى العقبة: قارعة الوادي. وحد منى من جمرة العقبة إلى وادي محسر.

انظر: مراصد الاطلاع ٢/ ٩٤٩ ، ٣/ ١٠٥٦، مثير العـــزم الساكن ٢٠٦ ، المعالم الأثيرة ١٩٤ .

(٦) انظر: فتح العزيز (٧/٣٦١)، المجموع (٨/١٣٠)، كفاية النبيه (٧/٤٢٧)، النجم الوهاج (٣/٥٠٥)، معجم البلدان (٥/١٢١).

(٧) انظر: شفاء الغرام (١/٨٣، ٨٤).

(٨) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٣٤، ٣٣٥)، تحفة المحتاج (٤/١٢٥).

(٩) في "ب": [فعلية].

هذا الحرف شاذ كذا في المصباح[1] **(ووقار)** قال في المصباح: الحلم والرزانة مصدر وقر بالضم كحمل حملاً ويقال وقر يقر من باب وعد فهو وقور كرسول والمرأة وقور أيضاً فعول بمعنى فاعل ووقر كوعد جلس بوقار[2] وطلب منه كونه كذلك تحرزاً عن الزحام **(فإن وجد فرجة)** بالضم في المصباح فرج القدم للرجل فرجاً أوسعوا في الموقف والمجلس وذلك الموضع فرجة والجمع فرج كغرفة وغرف وكل ما يرى متسعاً بين شيئين [٢/٤٠/أ] ففرجة انتهى[3] أي خلوا[4] عن الزحام **(استحب له أن يسرع)** في السير إن كان ماشياً **(ويحرك دابته)** إن كان راكباً **(اقتداء برسول الله ﷺ)**[5] رواه الشيخان[6].

وأسقط مرتبة ثالثة ثابتة عنه ﷺ أنه لما أفاض[7] كان في الزحام الشديد يسير سيراً بسكينة ويأمر بها وعند خفة [الزحام][8] كان يسير سيراً سهلاً في سرعة ليس بالشديد وإذا وجد السعة من الأرض حرك ناقته حتى استخرج منها أقصى سيرها وهذا يسمى النَص[9] بفتح النون[10] وتشديد المهملة وما[11] بعده[12] يسمى العنَق [13] [1].

(١) انظر: المصباح المنير (٢٨٢/١).

(٢) انظر: المصباح ٢/ ٦٦٨ .

(٣) انظر: المصباح المنير (٤٦٥/٢).

(٤) في "ب": [خلف].

(٥) انظر: مختصر المزني (١٦٥/٨)، المهذب (٤١٥/١)، الحاوي (١٧٥/٤)، البيان (٣٢٨/٤)، فتح العزيز (٣٥٩/٧).

(٦) جزء من حديث جابر في صفة حجه ﷺ تقدم تخريجه.

(٧) كلمة (أفاض) ساقطة من "ب".

(٨) ساقط من "أ".

(٩) النص: بفتح النون وتشديد الصاد المهملة. وأصل النص: رفعك للشيء. ونص ناقته ينصها نصًّا: إذا استخرج أقصى ما عندها من السير، وهو كذلك من الرفع، فإنه إذا رفعها في السير فقد استقصى ما عندها من السير. انظر: المجموع (١٣١/٨)، لسان العرب (٩٨/٧)، تاج العروس (١٧٨/١٨، ١٧٩).

(١٠) كلمة (النون) ساقطة من "ب".

(١١) في "ب": [وبما].

(١٢) في "ب": [بعد].

(١٣) العنق: بفتح النون، وهو ضربٌ معروف من السير، فيه إسراع يسير. وفي كفاية المتحفظ: هو "ضرب من سير الإِبِل، وَهُوَ الْمَشْي السَّرِيع الَّذِي تتحرك فِيهِ عنق الْبَعِير. يُقَال: أعنق الْبَعِير يعنق إعناقا". وفي المصباح: " العنق: بفتحتين، ضرب من السير فسيح سريع، وهو اسم من أعنق إعناقا".

(**ولا بأس**) أي لا يحرم وإن كان خلاف الأدب معه فلذا قال كان مكروهاً كما في الضياء [٢] (**أن يتقدم الناس الإمام**) أو نائبه (**أو يتأخروا عنه، لكن من أراد الصلاة معه فينبغي**) يندب[٣] (**أن يكون قريباً منه**)؛ لأنه يكون أعلم بصلاته[٤].

(**ثم إن الجمهور من أصحابنا أطلقوا**) القول[٥] ندب (**بتأخير**[٦] **الصلاتين**) العشاءين جمع تأخير (**إلى المزدلفة**)[٧] لخبر الصحيحين[٨] عن أسامة أنه ﷺ دفع من عرفة وأسامة رديفه[٩] حتى إذا كان بالشعب الأيسر[١٠] نزل فبال و لم يسبغ الوضوء[١١] فقلت له: الصلاة فقال الصلاة أمامك[١٢]

(**وقال جماعة**) وجرى عليه في المجموع[١٣] وهو المعتمد[١] (**يؤخرهما ما لم يخش فوت**

انظر: المصباح المنير (٢/٤٣٢)، كفاية المتحفظ (ص/٩٨).

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٣٦) .

(٢) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٠٧.

(٣) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٠٧ ، قليوبي ١/ ٣٧٩، ٣/ ١٦٢ .

(٤) انظر: المجموع (٨/١٣٣).

(٥) كلمة (القول) ساقطة من "ب".

(٦) في "ب": [تأخير].

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٣٦).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء رقم (١٣٩)، ومسلم كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات (٢/٩٣٤)، رقم (١٢٨٠/٢٧٩) من حديث أسامة به.

(٩) الرديف: الرَّاكِب خلف الرَّاكِب، وَمن يسرح من الْجَيْش الْعَامِل ليَكُون مددا فِي التعبئة الْعَامَّة. والجمع: أرداف وردفاء ورداف وردافى. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٣٩ .

(١٠) الشِّعب: بكسر الشين المعجمة، الطريق بين الجبلين. والمراد بالشِّعب الأيسر: الشعب الذي دون المزدلفة، أي قربها.

انظر: أخبارمكة (٢/٢٠٩، ٢١٠، ٢١١)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/٢٠٢)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٨/١٦٤)، شفاء الغرام (١/٣٧٤)، والتعاريف (٢٠٤)، والمصباح (١/٣١٣).

(١١) أسبغ وضوءه: وفّى كل عُضْو حَقه فِي الْغسْل. وأسبغ لَهُ فِي النَّفَقَة: وسع عَلَيْهِ. وأسبغ الله عَلَيْك النِّعْمَة: أكملها وأتمها. وأَسْبغ ثَوْبه: وَسعه.

انظر: المصباح (١/٢٦٤)، والمعجم الوسيط (١/٤١٤).

(١٢) انظر: حاشية الإيضاح ٣٣٦ .

(١٣) انظر: المجموع (٨/١٣٣).

وقت الاختيار للعشاء وهو ثلث الليل على [٢/٤٠/ب] **القول الأصح)** وعلى مقابل **(الأصح قوله، وعلى قول نصف الليل)** وظاهره أن القولين للشافعي[٢] وهو خلاف طريقة المنهاج استعمال الأصح والصحيح في أوجه الأصحاب ويستعمل في أقوال الإمام المشهور والأظهر لأنه لم يلتزم هنا شيئاً في ذلك [٣] **(فإن خاف)** الحاج فوته **(لم يؤخر)** الصلاتين لمزدلفة **(بل يجمع بالناس في الطريق)** عند خوف خروجه محافظة على وقت الاختيار وعند وجود شرط ندب تأخيرهما إليها[٤].

(إذا وصل لمزدلفة[٥] فقد استحب الشافعي رحمه الله تعالى أن يصلي) أي المغرب **(قبل حط رحله وينيخ[٦] الجمال)** أي ثم[٧] ينخها **(ويعقلها[٨] حتى يصلي العشاء)** قبل حط الأحمال[٩] ففي رواية لمسلم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة[١٠] وفيه رد على من روى أنهم جعلوا بينهما عشاء ورواية حل الرحل بين الصلاتين[١١] لا تقاوم تلك لأنها أصح

---

(١) انظر: المجموع (١٣٣/٨)، النجم الوهاج (٥١٢/٣)، حاشية الإيضاح (ص/٣٣٧).

(٢) انظر: الأم (٢٣٣/٢).

(٣) قال النووي: "حيث أقول: في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال، فإن قوى الخلاف قلت: الأظهر، وإلا فالمشهور. وحيث أقول: الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجُه، فإن قوى الخلاف قلت: الأصح، وإلا فالصحيح ". انظر: منهاج الطالبين (ص/٨).

(٤) انظر: الأم (٢٣٣/٢)، فتح العزيز (٣٦٠/٧)، المجموع (١٣٣/٨)، روضة الطالبين (٩٤/٣)، نهاية المحتاج (٢٩٧/٣).

(٥) في "ب": [المزدلفة].

(٦) من أناخ الجمل: أبركه. وأَنَاخَ بِالْمَكَانِ: أَقَامَ. وَيُقَال: أَنَاخَ بِهِ الْبلَاء والذل، حل بِهِ وَلَزِمَه. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٩٦١ .

(٧) في "أ": [لم].

(٨) عقل البعير: إذا حبسه وأمسكه. وعقل الْبَعِير: ضم رسغ يَده إِلَى عضده وربطهما مَعًا بالعقال ليبقى باركا. والعِقال: الحبل الذي يُعقل به البعير.
انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦١٦، ٦١٧ ، معجم المصطلحات والألفاظ ١/ ٢٢٨ .

(٩) الأحمال: جمع حمل. والْحمل: مَا يحمل على الظّهْر وَنَحْوه، والهودج، وَالْبَعِير عَلَيْهِ الهودج. وفِي الرياضيات: هو الثّقل أَو الْجِسْم الَّذِي يرفع أَو يجر بوساطة الْآلَات. انظر: المعجم الوسيط ١/ ١٩٩ .

(١٠) صحيح مسلم كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات (٩٣٤/٢) رقم (٢٧٦/١٢٨٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(١١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٠/٥) رقم (٢١٧٩٧)، والنسائي في الكبرى كتاب قيام الليل باب كيف الجمع بالمزدلفة (٢٢٧/٢) (١٥٩٢)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وأشهر فيستثنى هذا من ندب الموالاة في جمع التأخير[١] (**لأنه ثبت في الصحيحين**[٢] **من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن أصحاب رسول الله ﷺ صلوا المغرب والعشاء**[٣] **مع رسول الله ﷺ ولم يحطوا رحالهم حتى صلوا العشاء والله أعلم**[٤])[٥].

وفي الصحيحين أنه ﷺ لما أتى المزدلفة توضأ ثم أقيمت الصلاة[٦] فصلى المغرب[٧] ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء [٢/٤١/أ] فصلاها و لم يصل بينهما [٨] [٩].

والسنة الاقتصار على فعل الرواتب بالكيفية السابقة في باب الجمع ولا يتنفلون نفلاً مطلقاً [١٠] لئلا ينقطعوا به عن المناسك بل قال جمع: إنه لا تسن الرواتب أيضاً[١١].

ومحل تقديم الصلاة على حط الرحل حيث أمن عليه و لم يتشوش ببقائه عليه حالة خشوعه وإلا قدمه عليها كما هو واضح[١٢].

(**ثم إن الجمع بينهما يكون على الأصح بأذان للأولى وإقامتين لهما**) هذا هو المذهب[١٣]، (**ولو ترك الجمع**) بينهما (**وصلى كل واحدة في وقتها**) من غير تأخير للمغرب عن وقتها (**أو جمع بينهما في وقت المغرب**) تقديماً (**أو جمع**) بمزدلفة تأخيراً (**وحده [لا**) مع

---

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٣٧).

(٢) تقدم قريبا.

(٣) كلمة (العشاء) ساقطة من "ب".

(٤) كلمة (والله أعلم) ساقطة من "ب".

(٥) انظر: المجموع (١٣٣/٨، ١٣٤)، كفاية النبيه (٤٤٧/٧)، النجم الوهاج (٥١٢/٣)، نهاية المحتاج (٢٩٧/٣).

(٦) في"ب": [العشاء].

(٧)كلمة (فصلى المغرب) ساقطة من "ب".

(٨) تقدم تخريجه قريبا. .

(٩) انظر: المجموع (٣٧٦/٤)، أسنى المطالب (٤٨٧/١).

(١٠) لا بين الصلاتين، ولا على إثرهما، كما في أسنى المطالب. وفي الحاوي: لا يتنفل قبل المغرب ولا بعد العشاء، لأنه مأمور بالتأهب لمناسكه. انظر: الحاوي (١٧٦/٤)، أسنى المطالب (٤٨٧/١).

(١١) انظر: فتح العزيز (٣٦٠/٧)، روضة الطالبين (٩٤/٣)، كفاية النبيه (٤٤٩/٧)، أسنى المطالب (٤٨٧/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٣٧).

(١٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٣٧).

(١٣) انظر: البيان (٦١/٢)، شرح مشكل الوسيط (٤٥/٢، ٤٦)، المجموع (١٣٤/٨، ١٤٩)، روضة الطالبين (١٩٨/١)، أسنى المطالب (١٢٦/١).

الإمام أو صلى إحداهما مع الإمام والأخرى وحده][1] (**جامعاً جاز وفاتته الفضيلة**) [2] من فعلهما مجموعتين تأخيراً مع الإمام[3].

(**فرع: فإذا وصلوا مزدلفة باتوا بها**) اتباعاً[4].

(**وهذا المبيت**) الكينونة بها ليلاً (**نسكٌ**[5]) من أعماله[6].

(**وهل**[7] **هو**) نسك (**واجب أو سنة فيه قولان للشافعي**) أصحهما أولهما ولا يسقط إلا بعذر[8].

(**فإن دفع منها**) وعبر به بدل أفاض تفنناً في التعبير (**بعد نصف الليل لعذر أو لغيره أو دفع قبل نصف الليل**) أظهر زيادة في الإيضاح (**وعاد**) لمزدلفة (**قبل طلوع الفجر الصادق فلا شيء عليه**) لحصول النسك المطلوب منه من كونه فيها في النصف الثاني[9].

(**وإن ترك المبيت من أصله**) بأن لم يترل ثمة في [٤١/٢/ب] الوقت المذكور أو لم يترل إلا أنه[10] (**دفع قبل نصف الليل**) أي انتصافه فوقت الانتصاف كالنصف الثاني[11] (**ولم يعد**) قبل الفجر (**أو لم يدخل مزدلفة أصلاً**) أي دخولاً ما فنصبه على المصدرية (**صح**

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٣٨).

(٣) انظر: المجموع (١٣٤/٨، ١٤٨).

(٤) جاء ذلك في حديث عبد الله بن عمرو أخرجه البيهقي في السنن، أبواب صلاة المسافر، باب من أجمع إقامة أربع أتم (٢١٢/١٣)، رقم (٥٤٥٨)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٧٠/١٣) رقم (١٤٣٣٧).

(٥) في "أ": [نسكا].

(٦) انظر: المزني (١٦٥/٨)، الحاوي (١٧٧/٤)، نهاية المطلب (٣١٩/٤)، الوسيط (٦٢٧/٢)، المجموع (١٣٤/٨).

(٧) في "أ": [وهذا].

(٨) انظر: البيان (٣٢٤/٤)، فتح العزيز (٣٦٤/٧، ٣٦٨)، المجموع (١٢٤/٨، ١٣٤، ١٣٦)، حاشية الإيضاح (ص/٣٣٨)، قال ابن حجر: بل قوّى السبكي القول بأنه ركن.

(٩) انظر: الأم (٢٣٣/٢)، الحاوي (١٧٧/٤، ١٧٨)، البيان (٣٢٥/٤)، فتح العزيز (٣٦٧/٧، ٣٦٨)، المجموع (١٣٥/٨).

(١٠) كلمة (أنه) ساقطة من "ب".

(١١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٣٩).

حجه) بإجماع الأربعة[(١)] فالقول بركنيتهما المحكي بعد في كلامه لا تقدح في ذلك لضعفه[(٢)] **(وأراق دماً)** لأنه ترك نسكاً [(٣)].

(فإن قلنا المبيت) بها والمراد كونه بها ولو ماراً لطلب آبق وإن لم يعرف أنها مزدلفة في جزء من النصف الثاني[(٤)] **(واجب)** وهو الأصح **(كان الدم واجباً)** إن كان الترك لذلك لا لعذر[(٥)] **(وإن قلنا)** المبيت **(سنة كان الدم سنة)** كدم ترك الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة[(٦)].

(ولو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول أصلاً وحضرها) ولو ماراً كما في عرفات قاله السبكي[(٧)] ويدل له كلام المصنف ساعة أي زمناً لا الساعة الفلكية[(٨)(٩)] **(في النصف الثاني)** ومثله وقت الانتصاف كما قال الزركشي[(١٠)] **(من الليل حصل المبيت نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم)**[(١١)] لا لكونه يسمى مبيتاً بل لأن أعمال النسك إنما تتعلق بالنصف الثاني فسومح بالتخفيف لذلك[(١٢)].

وإنما اشترط في مبيت منى معظم الليل لأن المبيت لا يحصل إلا بذلك كما لو حلف

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٥٢/١)، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٣٧٣/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٥٢١/١).

(٢) وهو ما يأتي عن ابن بنت الشافعي وغيره من ركنية المبيت بها .

(٣) انظر: الحاوي (١٧٧/٤، ١٧٨)، البيان (٣٢٤/٤)، فتح العزيز (٣٦٨/٧، ٣٦٩)، المجموع (١٢٤/٨، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦).

(٤) انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية (٣٢٤/٢).

(٥) انظر: المجموع (١٣٦/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٣٨).

(٦) انظر: الحاوي (١٧٨/٤)، البيان (٣٢٤/٤)، فتح العزيز (٣٦٨/٧، ٣٦٩)، المجموع (١٢٤/٨، ١٣٤).

(٧) انظر: كفاية النبيه (٤٥٤/٧)، حاشية الإيضاح (ص/٣٣٩).

(٨) علم الفلك: العلم الذي يبحث فيه عن الأجرام العلوية.
انظر: تكملة المعاجم العــربية ٨/ ١١٧ .

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٣٩).

(١٠) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٣٩)، نهاية المحتاج (٣٠١/٣).

(١١) انظر: الأم (٢٣٣/٢).

(١٢) انظر: المجموع (١٣٥/٨)، أسنى المطالب (٤٨٨/١، ٤٨٩)، حاشية الإيضاح (ص/٣٣٩).

ليبيتن بمحل[1].

وأيضاً فصنيعه ﷺ دال لذلك فإنهم لا يصلونها عادة إلا بعد نحو[2] ربع الليل ومع ذلك فقدم الضعفة بعد نصفه [فدل [٢/٤٢/أ] على عدم وجوب المعظم هنا [3]. ومن ثمة قال في المجموع اتفق أصحابنا على أنه لو دفع منها بعد النصف][4] أجزأه ولا دم [5].

(**وخفي هذا النص على بعض أصحابنا فقالوا خلافه وليس بمقبول منهم**) فمنهم من قال: يكفي ساعة بعد النصف إلى طلوع الشمس[6] ومنهم من قال: يجب حضوره حال الفجر، ومنهم من قال: يجب المعظم[7] وكل ضعيف أو شاذ [8].

(**ويحصل هذا المبيت بالحصول في أي بقعة كانت**) بضم الموحدة وسكون القاف وبعدها مهملة أي قطعة (**من**) أرض (**مزدلفة وقد سبق تحديدها**) [9].

(**ويستحب أن يبقى بمزدلفة**) زيادة على ما يحصل به نسكها (**حتى يطلع**) بضم اللام على الأفصح[10] (**الفجر**) الصادق (**ويصلي بها**) أي الصبح أول وقته ليسع النهار لأعمال يوم النحر (**ويقف على قزح[11]**) بضم القاف وبالزاي فالمهملة جبل صغير هناك (**كما**

---

(١) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٨٩/١)، تحفة المحتاج (١١٣/٤).

(٢) كلمة (نحو) ساقطة من "ب".

(٣) انظر: المجموع (١٣٥/٨)، أسنى المطالب (٤٨٩/١)، الغرر البهية (٣٢٤/٢)، تحفة المحتاج (١١٣/٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣٣٩).

(٤) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٥) انظر: المجموع (١٣٥/٨)، وحاشية الإيضاح (ص ٣٣٩).

(٦) حكاه أبو علي البندنيجي عن نصه في القديم والإملاء. انظر: المجموع (١٣٥/٨).

(٧) حكاه إمام الحرمين عن نقل شيخه أبي محمد وصاحب التقريب.
انظر: نهاية المطلب (٣٣٣/٤)، المجموع (١٣٥/٨).

(٨) انظر: المجموع (١٣٥/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٣٨).

(٩) ص (٣٢٧).

(١٠) انظر: تكملة المعاجم العربية (٦٦/٧).

(١١) قزح: بضم القاف وفتح الزاي، وحاء مهملة، وقف عليه رسول الله ﷺ صبيحة المزدلفة: ((هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف)). وهو أكمة بجوار المشعر الحرام في المزدلفة، وقد بني عليها قصر ملكي، والناس يصلون الفجر في المشعر الحرام، ويتحرون الإشراق هناك.
انظر: شفاء الغـــرام ١/ ٤٠٢ ، معجم المعالم الجغرافية ٢٥٤، ٢٥٥ .

سنذكره إن شاء الله تعالى فيكون بمزدلفة) أي قاراً[1] مستريحاً[2] **(إلى قبيل طلوع الفجر)**[3] ومن طلوعه يأخذ في عمل الترحال[4]

وفي نسخة قبل طلوع الشمس[5] وهو لمطلق[6] الكينونة ثم.

(ويتأكد الاعتناء بهذا المبيت سواء قلنا) إنه **(واجب أو)** إنه **(سنة)** للاتباع **(فقد فعله ﷺ)** [7] وقال: ((**خذوا عني مناسككم**))[8][9].

(وقد ذهب إمامان جليلان من أصحابنا) تبعاً لخمسة من التابعين واختاره السبكي[10] [٢/٤٢/ب] لما صح من قوله ﷺ: ((**ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له**))[11] وقول ابن جماعة: إن الحديث غير معروف[12] مردود، قلت: هو محمول عند الجمهور على الحج الكامل **(إلى**[13] **أن هذا المبيت ركن لا يصح الحج إلا به)** الجملة خبر بعد خبر ومضمونها شأن كل ركن الحج **(قاله أبو عبدالرحمن بن بنت الشافعي وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة**[14]**)** بالمعجمة والزاي[1].

---

(١) من قر بالمكان يقر، بالكسر وبالفتح، قرارا، وقرورا، وقرا، بالفتح، وتقرارة وتقرة، إذا ثبت وسكن واطمأن، فهو قار، كاستقر، وتقار. انظر: تاج العروس (٣٩٢/١٣)، المعجم الوسيط (٧٢٤/٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٧٩٤/٣).

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٣٩).

(٣) انظر: الأم (٢٣٣/٢)، البيان (٣٢٤/٤، ٣٢٥)، فتح العزيز (٣٦٩/٧، ٣٧٠)، المجموع (١٢٥/٨).

(٤) الترحال: السفر، والانتقال، من رحل يرحل، رحيلا وترحالا ورحلة، فهو راحل، والمفعول مرحول عنه. ورحل عن بلده: سار ومضى. والحل والترحال: الإقامة والسفر. وتهيأ للرحيل: استعد. وحمل عصا الترحال: ذهب. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ٨٦٩ ، ٨٧٠ .

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٣٩).

(٦) في "ب": [مطلق].

(٧) سبق تخريج الحديث.

(٨) تقدم تخريج الحديث.

(٩) انظر: البيان (٣٢٥/٤).

(١٠) انظر: تحفة المحتاج (١١٣/٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣٣٩).

(١١) سبق تخريج الحديث.

(١٢) انظر: هداية السالك (١٢٠٩/٣).

(١٣) في "أ": [إلا].

(١٤) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح أبو بكر السلمي النيسابوري، الحافظ، إمام

(**فينبغي**) فيطلب (**أن يحرص على المبيت**) أي الكينونة لحظة من النصف الثاني[2] (**للخروج من الخلاف**) يعني عنه في الحض عليه للاتباع إذ الخير كله فيه[3].

(**فرع**):

(**ويستحب أن يغتسل في مزدلفة بالليل**) أي بعد نصفه[4] إذ به يدخل وقت الغسل؛ لأنه للعيد[5] وقول ابن الرفعة وغيره: بعد صلاة الصبح[6] يمكن حمله على الأفضل نظير قولهم في غسل الجمعة الأفضل تقريبه من الذهاب إليها [7] وبعد السابق في قوله في آداب الإحرام: وللوقوف بمزدلفة بعد الفجر[8] ظرف للوقوف فلا تعرض فيه لوقت الغسل أو ظرف للغسل [9] فيحمل على ما حمل عليه كلام ابن الرفعة [10] كما أشرنا إليه (**ثمة للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد**)[11] لا للمبيت[12] وإن لم يقف خلافاً لبعض الأصحاب[1]،

الأئمة، سمع من إسحاق بن راهويه ومحمد بن حميد وغيرهم، قال عنه ابن حبان: ما رأيت على وجه الأرض من يحسن السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأنها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط، وتزيد مؤلفاته على مائة وأربعين كتابا، أشهرها: "الصحيح" في الحديث، توفي سنة٣١١هـ. انظر: طبقات الحفاظ (٢/٢٠٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٩٩).

(١) انظر: فتح العزيز (٧/٣٦٧)، المجموع (٨/١٣٤، ١٣٥)، روضة الطالبين (٣/٩٩)، كفاية النبيه (٧/٤٤٩).

(٢) انظر: الغرر البهية (٢/٣٢٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣٣٨، ٣٣٩).

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٣٩)، مغني المحتاج (٢/٢٦٥).

(٤) انظر: الأم (٢/١٦٠)، الحاوي (٤/٧٧)، المهذب (١/٣٧٤)، الوسيط (٢/٦٣٤)، نهاية المحتاج (٣/٢٧٠).

(٥) انظر: حاشية الشربيني على الغرر (٢/٣١٣)، تحفة المحتاج (٤/٥٧)، حاشية الإيضاح (ص/٣٣٩).

(٦) انظر: فتح العزيز (٧/٢٤٣)، كفاية النبيه (٧/٤٥٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣٣٩).

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٣٩).

(٨) ل [أ/١١٠].

(٩) انظر: تحفة المحتاج (٤/٥٧)، حاشية الإيضاح (ص/٣٣٩، ٣٤٠).

(١٠) انظر: كفاية النبيه (٧/٤٥٤).

(١١) انظر: المجموع (٨/١٣٦)، النجم الوهاج (٣/٤٥٢).

(١٢) ذكر النووي في المجموع (٧/٢١٣، ٢١٤) أن الغسل للوقوف بالمزدلفة هو قول جماهير الأصحاب. ثم قال: " وخالفهم المحاملي في كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع وأبو الفتح سليم الرازي في الكفاية والشيخ نصر المقدسي في الكافي، فقالوا: الغسل للمبيت بالمزدلفة، ولم يذكروا الغسل للوقوف بالمزدلفة، بل جعلوا الغسل السابع هو الغسل للمبيت بها. والصواب الأول؛ لأن

وقال بعضهم: لها غسل غير هذا؛ لأنها من الحرم فاستحب دخولها بالغسل(٢)، وَرُدَّ: بأن غسل عرفة لقربة أغنى عنه نظير ما مر أن غسل الوقوف بالمشعر يغني عن [٤٣/٢/أ] الغسل لجمرة العقبة والطواف(٣) على أن قضيته مشروعية الغسل لدخول الحرم ولو بعد دخوله وهو متجه(٤) ويؤخذ مما يأتي أيضاً أنه لو لم يغتسل لعرفة سن له الغسل لدخول الحرم فإن لم يفعل فلدخول المزدلفة(٥) وربما يؤخذ من كلام المصنف كفاية غسل الوقوف(٦) والعيد بنيتهما أو نية أحدهما وهو كذلك وبه صرح جماعة من المتأخرين.

ويؤيده أن(٧) مبنى الطهارات على التداخل(٨) وأنه يشرع للحاج صلاة العيد وهي كذلك ولكن(٩) فرادى وقول جمع: لا تسن له أي جماعة(١٠) وعلم مما تقدم في باب الإحرام عدم ندب الغسل لرمي جمرة العقبة لإغناء غسل العيد والوقوف بالمشعر عنه(١١).

ويؤخذ منه أنه لو لم يغتسل لذلك سن له الغسل لرميها وهو ظاهر(١٢) كما مر(١٣).

ويدل له قولهم يندب الغسل لكل(١٤) اجتماع أي لم يتقدمه غسل (١٥).

المبيت بها ليس فيه اجتماع، فلا يحتاج إلى غسل، بخلاف الوقوف، فالصواب أن الغسل السابع للوقوف بالمزدلفة، وأنه لا يشرع للمبيت بها " .

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٠).

(٢) انظر: المجموع (٢١٣/٧، ٢١٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣٤٠).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٤٥٢/٣)، أسنى المطالب (٤٧١/١)، تحفة المحتاج (٥٧/٤، ٥٨)، نهاية المحتاج (٢٧٠/٣).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٥٧/٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣٤٠).

(٥) انظر: تحفة المحتاج (٥٨/٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣٤٠).

(٦) في "أ": [للوقوف].

(٧) في "ب": [أنه].

(٨) انظر: تحفة المحتاج (٥٧/٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣٤٠).

(٩) في "ب": [لكن].

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٤٧١/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٤٠).

(١١) انظر: كفاية النبيه (١٤/٢، ١٥)، النجم الوهاج (٤٥٢/٣)، أسنى المطالب (٤٧١/١)، تحفة المحتاج (٥٧/٤، ٥٨).

(١٢) انظر: تحفة المحتاج (٥٨/٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣٤٠).

(١٣) كلمة (مر) ساقطة من "ب".

(١٤) في " أ": [للكل].

(١٥) انظر: تحفة المحتاج (٥٨/٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣٤٠).

ويؤخذ منه أن قولهم لا يغتسل للطواف أي من حيث كونه طوافاً إما من حيث أن فيه اجتماعاً فيسن[1].

(**ولما فيها من الاجتماع**) [2] وعرفت ندب الغسل فيه إن لم يتقدمه غسل[3].

(**وقد سبق**) في باب الإحرام (**أن من لم يجد الماء**) حساً أو شرعاً (**تيمم**)[4] لخبر **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**[5] ولأنه ليس القصد من الاغتسال مجرد النظافة بل مع القربة[6].

(**وهذه الليلة هي ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل**) شرعاً (**منها**) أي الأنواع (**شرف الزمان**) إذ هو عشر ذي الحجة (**والمكان**) إذ هو الحرم [٤٣/٢/ب] (**فإن المزدلفة من الحرم**) كما سبق بيانه (**وانضم**) اجتمع (**إلى**) هذا الشرف لهما (**جلالة أهل الجمع**) الإضافة بيانية (**الحاضرين بها**) للنسك (**وهم وفد الله**) كما سبق في الحديث الحجاج والعمار وفد الله[7] (**وخير عباده**) لقيامهم بعبادته (**ومن لا يشقى بهم جليسهم**)؛[8] لأن هذا شأن كل (ذاكري الله)[9] وجمعهم

(**فينبغي**) —يتأكد– (**أن يعتني الحاضر بها بإحيائها**) لما أنه يسن إحياؤها في غير الحج

---

(١) انظر: كفاية النبيه (١٥/٢)، أسنى المطالب (٤٧١/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٤٠).

(٢) انظر: فتح العزيز (٢٤٠/٧، ٢٤٣)، المجموع (١٣٦/٨)، النجم الوهاج (٤٥٢/٣).

(٣) انظر: حاشية الشربيني على الغرر (٣١٣/٢)، تحفة المحتاج (٥٨/٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣٤٠).

(٤) ل [٧٤/أ].

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧/١٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: فتح العزيز (٢٤٢/٧)، المجموع (١٣٦/٨)، النجم الوهاج (٥١٨/٣)، أسنى المطالب (٤٧١/١).

(٧) أخرجه ابن ماجه كتاب المناسك باب فضل دعاء الحاج رقم (٢٨٩٣)، من حديث مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه. وقال البوصيري: في إسناده صالح بن عبد الله قال البخاري منكر الحديث.
وأخرجه النسائي (١١٣/٥) (١٦/٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥١١) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.
والحديث ذكره الدار قطني في العلل (١٢٥/١٠) رقم ١٩١٣، وابن أبي حاتم في العلل (٤٥٩/٣) رقم (١٠٠٧) ورجحا وقفه من حديث أبي صالح عن كعب.

(٨) انظر: الحاوي (٨٨/٤)، المجموع (١٣٦/٨، ١٣٧).

(٩) في "ب": [ذاكر أي الله].

فكيف فيه [١] (**بالعبادة من الصلاة**) أي الرواتب لما مر أنه لا يندب فيها النوافل المطلقة [٢] (**والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع**) [٣]. ولا يحصل الإحياء إلا بمعظم الليل [٤].

وقد ورد مرفوعاً ((**من أحيى ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**))[٥] أي بحب الدنيا أو عند النزع [٦].

وإنكار جمع كابن الصلاح[٧] عدم ندب إحيائها للمشقة على الحاج بكثرة أعماله قبلها وبعدها مردود بالترغيب في إحيائها الشامل لهذه الليلة وتخصيصه بغيرها يتوقف على سند ولا يلزم من اضطجاعه ﷺ[٨] عدم الإحياء لحصوله بالذكر والفكر[٩].

وجاء مرفوعاً من أحيى الليالي الأربع وجبت له[١٠] الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة

---

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٠).

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤١).

(٣) انظر: المجموع (١٣٧/٨)، تحفة المحتاج (١١٣/٤، ١١٤)، نهاية المحتاج (٣٠٠/٣، ٣٠١).

(٤) انظر: النجم الوهاج (٥٥٧/٢)، الغرر البهية (٥١/٢)، أسنى المطالب (٢٨١/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٤٠)، نهاية المحتاج (٣٩٧/٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥٦٧/١) كتاب الصيام، باب فيمن قام في ليلتي العيد، رقم (١٧٨٢) من طريق بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة عن النبي ﷺ .
وقال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (٣٣٠/١) : ذكره الدارقطني في علله من رواية مكحول عن أبي أمامة وقال: رواه ثور عن مكحول وأسنده معاذ بن جبل والمحفوظ أنه موقوف على مكحول.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠١/٢) وعزاه للطبراني وقال: فيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف وأثنى عليه ابن مهدي وغيره ولكن ضعفه جماعة كثيرة.
وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٢) لا يصح عن رسول الله ﷺ.
وروي من طرق أخرى أشد ضعفًا انظر العلل المتناهية لابن الجوزي (٥٦/٢، ٧٢)، والبدر المنير لابن الملقن (٣٨/٥)، والتلخيص الحبير (١٦٠/٢).

(٦) انظر: النجم الوهاج (٥٥٦/٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٤٠)، نهاية المحتاج (٣٩٧/٢)، مغني المحتاج (٥٩٢/١).

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٠).

(٨) سبق تخريج الحديث.

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤١).

(١٠) من وجب الأمر وجوبا، وجبة: لزم، وثبت. واستوجب الشئ: استحقه. وأوجب فلان: أتى بالموجبة من الحسنات، أو السيئات، فوجبت له الجنة أو النار. وأوجب الشئ: جعله لازما. يقال:

النحر وليلة الفطر .

رواه ابن الجوزي[1] ففي ذكر الثالثة عقب الأولين إشعار بندب إحيائها للحاج أيضاً وقوله ليلة عرفة وليلة النحر صريح في رد ما اشتهر أن ليلة عرفة هي ليلة النحر وأن ذلك مستثنى من سبق كل ليلة يومها بل هو[2] كذلك وليلة النحر [٤٤/٢/أ] مشاركة ليوم عرفة في أنهما وقت الوقوف لا غير [3].

(**ويتأهب بعد نصف الليل**) لمبادئ حركة الرحيل فلا ينافي ما مر من استقراره إلى قبل صلاة الفجر [4].

(**ويأخذ من مزدلفة حصى الجمار**) لخبر بذلك رواه الملا عن أبان بن صالح[5] ويعضده[6] ما صح من قوله ﷺ للفضل غداة النحر التقط لي حصى[7] والغداة لغة ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس[8] وهو ﷺ حينئذ كان بمزدلفة فيكون أمره بالالتقاط منها[9] وقول ابن حزم[1][2] أنه رمى جمرة العقبة بحصى التقطها له عبد الله بن عباس من

أوجب الله الشئ على عباده: فرضه. انظر: القاموس الفقهي ٣٧١ ، المعجم الوسيط ٢/ ١٠١٢ .

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٣/٤٣) عن وهب بن منبه عن معاذ بن جبل مرفوعًا وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٨/٢) رقم (٩٣٤) وقال : هذا حديث لا يصح قال يحيى عبد الرحيم كذاب وقال النسائي متروك الحديث.

(٢) في "أ": [هذا].

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤١).

(٤) عبارة المجموع (١٣٧/٨): " ويتأهب بعد نصف الليل للاغتسال أو الوضوء، ويحصل حصاة الجمار وتهيئة متاعه " .

(٥) أخرجه أحمد (١١٤/١) رقم (٩١٥) ، والبيهقي في الكبرى (١٣٨/٥) من طريق أبان بن صالح عن عكرمة عن الحسين رضي الله عنه.

(٦) يعضد: يُقال: عضده عضدًا، إذا أعانه وَنَصره. انظر: المعجم الوسيط (٦٠٦/٢).

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٠٧/٥) رقم (٩٥٣٤)، والطبراني في الأوسط (٢٠٧/٥) رقم (٢١٨٩) من حديث الفضل رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، (٩٣١/٢) رقم (١٢٨٢/ ٢٦٨) عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

(٨) انظر: المصباح المنير (٤٤٣/٢)، القاموس المحيط (ص/١٣١٧)، الصحاح (٢٤٤٤/٦)، تاج العروس (١٤٤/٣٩).

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤١).

موقفه الذي رمى فيه [٣] مردود على أنه يمكن الجمع بأن الفضل سقط منه شيء مما التقطه من مزدلفة فأمره[٤] ﷺ بالتقاط بدله من موقفه أي محل وقوفه وهو بطن الوادي لا المرمي[٥] (**لجمرة العقبة يوم النحر وهي**[٦] **سبع حصيات**) هذا هو الأصح (**والاحتياط**) هو من[٧] الأصح (**أن يزيد**) حصاة أو حصاتين (**فربما يسقط منها**) أي[٨] السبع (**شيء**) [٩] فيقوم ما زاده مقامه.

(**وقال بعض أصحابنا يأخذ منها**) حصى (**جمار أيام التشريق أيضاً وهي ثلاث وستون حصاة وقال بعضهم الأولى أن يأخذ جمار التشريق من غير المزدلفة**) كمنى (**وكلاهما قد نقل عن الشافعي**[١٠] **رحمه الله لكن الجمهور على هذا الثاني**)[١١] أي أخذ

---

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، قال عنه الحميدي: كان أبو محمد حافظًا للحديث وفقهه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننًا في علوم جمة، عاملًا بعلمه ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين، من مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، المحلى، جمهرة الأنساب، توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: طبقات الحفاظ (٢٢٧/٣)، الأعلام (٢٥٤/٤).

(٢) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم ، ط دار الفكر، ٥/ ١٣١ .

(٣) أخرجه النسائي كتاب المناسك، باب التقاط الحصى (٢٦٨/٥)، (٣٠٥٧)، وابن ماجه أبواب المناسك، باب من أين ترمى جمرة العقبة (٢٢٨/٤)، (٣٠٢٩)، وأحمد (٢١٥/١) والحاكم كتاب المناسك (٦٣٧/١) رقم (١٧١١) وغيرهم من طريق أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

(٤) في "ب": [لأمره].

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤١) .

(٦) في "ب": [وهو].

(٧) كلمة (من) ساقطة من "ب".

(٨) كلمة (أي) ساقطة من "ب".

(٩) انظر: المجموع (١٣٧/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٤١).

(١٠) انظر: الأم (٢٤٢/٢).

(١١) قال في المجموع بعدها (١٣٨/٨): " قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يكون أخذ الحصى من المزدلفة، قال الماوردي: قال قوم: يأخذها من المأزمين. والصواب الأول.
قال الشافعي والأصحاب: ومن أي موضع أخذها أجزأه، لكن يكره من أربعة مواضع: المسجد والحل والموضع النجس ومن الجمار التي رماها هو وغيره ...
قال الشافعي والأصحاب: ولو رمى بكل ما كرهناه أجزأه ... " .

جمار التشريق من غير المزدلفة..

ظاهر كلامه كغيره أنه لم ترد سنة في تعيين المحل الذي يؤخذ منه حصى [٢/٤٤/ب] الجمار أيام التشريق[١]

لكن قال ابن كج[٢] وغيره: يؤخذ من بطن محسر أخذاً من قوله ﷺ لما وصل ثمة عليكم بحصى الخذف[٣] الذي يرمى [به][٤] الجمرة [٥] [٦].

وعن السبكي لا تؤخذ إلا من منى أخذاً مما في مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما وصل المحسر وهو بمنى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة[٧][٨].

وقد يقال لا دليل بسنية أخذها من ذلك المكان بعينه بل هو ظاهر في جمرة العقبة قاله تذكيراً لهم وإعلاماً لمن غفل عن الأخذ من مزدلفة [أن يأخذ من ثمة ومثله كل محل لا إنه قال لندبه من هناك حتى يخالف ما مر وقوله ذلك عند وصوله ذلك المحل و لم يقل خذوا من هذا لا يدل على اختصاص ذلك المحل بالأخذ على أن قوله عليكم بمعنى الزموا [...] فهو

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٧/٤٥٠)، حاشية الإيضاح (ص/٣٤١، ٣٤٢) .

(٢) هو يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، أحد الأئمة المشهورين وحفاظ المذهب المصنفين وأصحاب الوجوه المتقنين، تفقه بأبي الحسين ابن القطان، انتهت إليه الرئاسة ببلاده في المذهب ورحل الناس إليه رغبة في علمه وجوده وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، من مصنفاته: التجريد توفي سنة ٤٠٥هـ. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٩٨)، العبر (٢/٢١١).

(٣) الخذف: بالخاء والذال المعجمتين، الرمي بالحصا من بين إصبعين، أو رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك أو تجعل مخذفة من خشب ترمي بها بين الإبهام والسبابة. وهيئة الخذف: وضع الحجر على بطن الإبهام ورميه برأس السبابة. يُقال: خذف بالشيء يخذف خذفًا: رمى، وخص بعضهم به الحصى. وقولهم: حصى الخذف، معناه حصى الرمي، والمراد الحصى الصغار، لكنه أطلق مجازا.
انظر: النجم الوهاج (٣/٥٤٣)، تحفة المحتاج (٤/١٣٣)، لسان العرب (٩/٦١)، المصباح (١/١٦٥).

(٤) ساقط من "أ".

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية (٢/٩٣١) رقم (١٢٨٢/ ٢٦٨) عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما.

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٢)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/٤٨٩)، مغني المحتاج (٢/٢٦٦)، نهاية المحتاج (٣/٣٠٢).

(٧) تقدم تخريج الحديث.

(٨) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٢)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/٤٨٩)، مغني المحتاج (٢/٢٦٦)، نهاية المحتاج (٣/٣٠٢).

أمر يحفظ معهم ما أخذوه من المزدلفة فلا دلالة لما ذكر مطلقاً[1].

وقول الراوي وهو بمنى أي بقربها][2] فلا دلالة فيه على أن محسراً منها [3].

ولو أخذ السبكي ما قاله من حديث ابن حبان حتى إذا دخل بطن محسر قال عليكم بحصى الخذف[4] لكان أولى لكن يجيء في قوله عليكم ما مر فلا يكون فيه دلالة أيضاً[5].

(**ويستحب أن يكون أخذه الحصى**[6]) الحصى لما ذكر مما ذكر (**بالليل كذا قاله الجمهور**) لفراغه من الشغل حينئذ [7].

(**وقيل: يأخذه بعد الصبح** [٢/٤٥/أ])[8].

والمختار الأول لئلا يشتغل به) لو أخرها عنه (**عن وظائفه بعد الصبح**)[9] عبر عنه في المجموع بأنه المذهب وهو المعتمد [10].

وصوب الأسنوي خلافه نقلاً ودليلاً لقوله ﷺ للفضل غداة النحر التقط لي حصى فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف [11][12].

وقال الشارح: هو ظاهر فيما قال الأسنوي وتأويله فيه بعد [13] وبه يعلم ما في قول الشمس الرملي [14] إذ هو ظاهر في تخطئة الاستدلال وليس كما قال.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٤/١١٥، ١١٦)، حاشية الإيضاح (ص/٣٤٢).

(٢) مابين المعقوفين ساقط من "ب."

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٢).

(٤) أخرجه ابن حبان باب الوقوف بعرفة والمزدلفة (٩/١٥٨) رقم (٣٨٥٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم تخريجه من صحيح مسلم قريبا.

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٢).

(٦) في "ب": [للحصى].

(٧) انظر: فتح العزيز (٧/٣٦٩)، المجموع (٨/١٣٨).

(٨) انظر: الأم (٢/٢٤٢)، فتح العزيز (٧/٣٦٩، ٣٧٠)، المجموع (٨/١٣٨).

(٩) انظر: المجموع (٨/١٣٨)، تحفة المحتاج (٤/١١٥).

(١٠) انظر: المجموع (٨/١٣٨).

(١١) تقدم تخريجه.

(١٢) انظر: النجم الوهاج (٣/٥٢١)، الغرر البهية (٢/٣٢٤)، أسنى المطالب (١/٤٨٩)، تحفة المحتاج (٤/١١٥)، مغني المحتاج (٢/٢٦٦).

(١٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٢).

(١٤) انظر: نهاية المحتاج (٣/٣٠٢) .

ولذا قال في الضياء لكن الدليل يقتضي الأخذ بعد الصبح وهو المختار لموافقة الخبر ولنص الشافعي عليه في الأم [1] والإملاء [2].

وسبق الجمع بينه وبين حديث أخذه من مزدلفة.

(ويكون الحصى) المعد للرمي[3] صغاراً **(قدره[4] قدر)** حصى الخذف بفتح المعجمة الأولى وسكون الثانية لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة[5] **(لا أكبر منه ولا أصغر)** [6] اتباعاً وحذراً من مخالفة السنة المذكورة وللنهي عن الرمي بما فوقه في خبر النسائي[7] لكن يجزئ [8]

(وهي) أي حصاة **(دون أنملة)** [9] في المصباح الأنملة العقدة من الأصابع وبعضهم يقول: الأنامل رؤوس الأصابع وعليه قول الأزهري[10] الأنملة المفصل الذي فيه الظفر وهي بفتح الهمزة وفتح الميم أكثر من ضمها وابن قتيبة[11] يجعل الضم [٢/٤٥/ب] من لحن العوام[12]، وبعض المتأخرين والنحاة[13] حكى بتثليث الهمزة مع الميم فتصير تسع لغات[14]

---

(١) انظر: الأم (٢/٢٤٢).

(٢) راجع: النجم الوهاج (٣/٥٢١).

(٣) في "أ": [المرمي].

(٤) كلمة (قدره) ساقطة من "ب".

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: المجموع (٨/١٣٩).

(٧) أخرجه النسائي كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى (٥/٢٦٨) رقم (٣٠٥٧) من حديث أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٨) انظر: الأم (٢/٢٣٦)، المجموع (٨/١٧١).

(٩) انظر: الأم (٢/٢٣٦).

(١٠) انظر: تهذيب اللغة (١٥/٢٦٣)، العين (٨/٣٣٠)، لسان العرب (١١/٦٧٩)، المصباح (٢/٦٢٦)، تاج العروس (٣١/٤١).

(١١) هو أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري، وقيل: المروزي، النحوي اللغوي، نزيل بغداد، قال الخطيب: كان رأساً في العربية واللغة والأخبار وأيام الناس، ثقة، دينا، فاضلاً، ولي قضاء الدينور، وحدث عن إسحاق بن راهويه، وأبي حاتم السجستاني، من مصنفاته: غريب القرآن الكريم، غريب الحديث، عيون الأخبار وغيرها، توفي سنة ٢٦٧هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٣/٤٢)، بغية الوعاة (٢/٦٣).

(١٢) انظر: أدب الكاتب (ص/٣٩٣).

(١٣) انظر: القاموس (ص/١٠٦٥)، المصباح المنير (٢/٦٢٦).

(١٤) انظر: المصباح المنير (٢/٦٢٦).

(**نحو حبة الباقلاء**) [١] بالموحدة وبعد الألف قاف مكسورة فلام مشددة مقصوراً أو مخففة ممدوداً الواحدة باقلاء بالوجهين كذا في المصباح[٢] وهي الفول[٣] وقيل: النواة للتمر [٤]. ويكره أن يكون أكبر من ذلك أو أصغر[٥].

(**ويكره كسر الحجارة له**) تتريهاً (**إلا لعذر**) بأن لم يجد من ذلك شيئاً أو يجده زائداً على قدر حصى الخذف زيادة ظاهرة فيكسر حتى تبقى بقدر الباقلاء (**بل يلتقطها صغاراً**)[٦] قدر ما مر (**وقد ورد نهي عن كسرها**[٧] **هاهنا**) وذلك لئلا يتدحرج[٨] فيؤذي عين آخر أو غيرها من بدنه كما قال (**وهو أيضاً يفضي**) بالألف والمعجمة أي يؤدي (**إلى الأذى**) [٩] للغير إلا أنه لم يتحقق وإلا حرم[١٠][١١].

(**ومن أي موضع أخذ**) حجار الرمي (**جاز**) ولو من غير مزدلفة [١٢] .

(**ولكن يكره من المسجد**) ما لم يكن من أجزائه فيحرم[١٣] ويكره من الحل[١٤]

---

(١) انظر: البيان (٣٢٨/٤)، المجموع (١٧١/٨)، كفاية النبيه (٤٩٣/٧)، النجم الوهاج (٥٤٣/٣)، تحفة المحتاج (١٣٣/٤).

(٢) انظر: المصباح المنير (٥٨/١) .

(٣) انظر: المصباح المنير (٤٨٤/٢)، لسان العرب (٦٢/١١).

(٤) انظر: البيان (٣٢٨/٤)، المجموع (١٧١/٨)، كفاية النبيه (٤٩٣/٧)، النجم الوهاج (٥٤٣/٣)، تحفة المحتاج (١٣٣/٤). والمراد: أنها تكون قدر حبة الباقلاء أو قدر نواة التمرة.

(٥) انظر: الأم (٢٣٦/٢)، المجموع (١٣٩/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٤٢).

(٦) انظر: البيان (٣٢٧/٤)، المجموع (١٣٩/٨).

(٧) بوب الإمام ابن خزيمة في صحيحه كتاب المناسك، باب التقاط الحصى لرمي الجمار من المزدلفة، والبيان أن كسر الحجارة لحصى الجمار بدعة (١٣٤٩/٢) رقم (٢٨٦٧). لما فيه من إيذاء الناس وإتعاب أبدان من يتكلف كسر الحجارة توهما أنه سنة، ثم أورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة: هات القط حصيات هي حصا الخذف"، فلما وضعن في يده، قال: "بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين.

(٨) في "ب": [يندحجر].

(٩) انظر: المجموع (١٣٩/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٤٢)، أسنى المطالب (٤٨٩/١).

(١٠) راجع: تحفة المحتاج (١٢/٣).

(١١) في "ب": [وإلا حرام].

(١٢) انظر: الأم (٢٤٢/٢)، المجموع (١٣٨/٨)، كفاية النبيه (٤٥٠/٧).

(١٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٢).

(١٤) انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (٣١٠/٢٠)، أسنى المطالب (٤٨٩/١)، تحفة المحتاج (١١٦/٤)،

ويكره بحصاة وإن أعادها بعد الرمي بها إليه أو رأى حصاة في الحرم بأن أدخله غيره فأخذه فرمى به فيما يظهر كما اقتضاه إطلاقهم هذا عن التنبيه على قوله فيما يأتي يكره إدخال نحو أحجار الحل للحرم[1] خلافاً لما توهمه لأن ذلك فيمن لم يرده له[2][3] **(ومن الحش[4])** بفتح المهملة قال ابن العماد[5] وضمها وكسرها وتشديد المعجمة المرحاض وأصله البستان [٤٦/٢/أ] فأطلق على ما ذكر لما أنهم كانوا يقضونها فيه[6]. ظاهر كلامه بقاء الكراهة وإن غسل وهو كذلك لبقاء استقذاره كالأكل في إناء بول بعد غسله قاله الزركشي [7].

ولا يلزم من ندب غسله زوال الكراهة بل يكره وإن غسل لكنها أخف مما قبله فلعل طلب الغسل لتخفيفها بخلاف المتنجس بغيره حيث لا استقذار فيه بعد الغسل فتزول كراهة الرمي به بغسله إذ لا معنى لطلب غسله إلا زوالها[8].

(ومن المواضع النجسة)[9] أي المتنجسة **(ومن الجمرات)** بفتح الجيم والميم وفي نسخة شرح الرملي بزيادة الألف وهو من تحريف الكتاب إلا إن كان متعدداً باعتبار تعدد المأخوذة[10] **(التي رماها هو أو غيره لأنه روي عن ابن عباس[11] رضي الله تعالى عنهما)**

حاشية الإيضاح (ص/٣٤٢).

(١) انظر: الغرر البهية (٣٦٧/٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٤٢).

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٢).

(٣) كلمة (له) ساقطة من "ب".

(٤) الحش: مثلثة، بالفتح والضم والكسر، والفتح أكثر من الضم، المخرج والكنيف والمتوضأ والبستان والنخل المجتمع، سُمي به لأنهم كانوا يقضون حوائجهم، أي يذهبون عند قضاء الحاجة في البساتين، وقيل: إلى النخل المجتمع، يتغوطون فيها، على نحو تسميتهم للفناء عذرة، والجمع حشوش.

انظر: تاج العروس ١٧/ ١٤٦ ، المصباح ١/ ١٣٧ ، المعجم الوسيط ١/ ١٧٦ .

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٢).

(٦) انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (٣١٠/٢٠)، حاشية الإيضاح (ص/٣٤٢).

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٢).

(٨) انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (٣١٠/٢٠)، تحفة المحتاج (١١٦/٤، ١١٧)، حاشية الإيضاح (ص/٣٤٢).

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٢)، تحفة المحتاج (١١٦/٤).

(١٠) في "ب": [المأحوذ].

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة (٢٠٩/٥)

موقوف[1] عليه لفظاً [مرفوع حكماً؛ لأن مثله لا يقال من قبل[2] وقد جاء][3] مرفوعاً لفظاً لكنه ضعيف رواه الدار قطني[4] والبيهقي قال: وروي من وجه ضعيف أيضاً من حديث ابن عمر موقوفاً وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه انتهى[5] وبما ذكرناه ثبت صحته عن النبي ﷺ [6].

ويؤيده ما في المستدرك[7] من حديث أبي سعيد الخدري قال: ما تقبل من حصى الجمار رفع. وقال صحيح الإسناد [8].

قال المحب الطبري وهذا[9] حق لاشك فيه[10] **(قال ما تُقُبل** منها[11] كذا في بعض النسخ بضم أوليه وكسر ثالثه **(رفع)** بالبناء لغير الفاعل أيضاً وقد [٤٦/٢/ب] شاهد ذلك كرامة شيخ المحب الطبري القسطلاني[12] إمام المقام الإبراهيمي[1] قبل المحب[2] **(وما لم يتقبل**

رقم (٩٥٤٣) ، وأخبار مكة للأزرقي باب في رفع حصى الجمار (١٧٦/٢) موقوفا.

(١) في "ب": [موقوفا].

(٢) قول الصحابي: كنا نفعل، أو كذا، إن لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ فهو موقوف، وإلا فمرفوع على الصواب؛ لأن الظاهر إطلاعه عليه وتقريرهم. قال النووي: إن كان ذلك الفعل لا يخفى غالبا كان مرفوعا، وإلا كان موقوفا. انظر: المقنع في علوم الحديث (١١٦/١ وما بعدها).

(٣) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٤) أخرجه الدار قطني في السنن كتاب الحج باب المواقيت (٣٧٤/٣) (٢٧٨٩)، البيهقي في الكبرى كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة (٢٠٩/٥) رقم (٩٥٤٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٢).

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٢).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٧٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة (٢١٠/٥) رقم (٩٥٤٥). وقال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يجرجاه.

وقال البيهقي: يزيد بن سنان ليس بالقوي في الحديث.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥٣٧/٣) وهو حديث لا يثبت.

(٨) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٢).

(٩) في "ب": [وهو].

(١٠) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٢)، حاشية الشربيني على الغرر (٣٢٦/٢).

(١١) كلمة (منها) ساقطة من "ب".

(١٢) ليس هو القسطلاني المشهور (ت: ٩٢٣هـ) صاحب إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري.

ولكنه: أحمد بن علي القسطلاني، المصري (أبو العباس) فقيه مالكي. جاور بمكة، وتوفي بها سنة ٦٣٦ هـ. من تصانيفه: كتاب جمع فيه كلام شيخه القرشي وبعض شيوخه.

ترك) ببنائهما لما بني له ما قبلهما (**ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين**)[٣] وهو أحد آيات منى أيام الحج، وهي خمس [٤] جمعتها في قولي:

وآي منى في الحج خمس فـــواسق — لها لجميع الحج لو جاوزوا الحـــدّا

ومنع حـــداة خطف لحم بأرضـــها — ومنع ذبـــاب من طعـــام به يهدا

وقلة وجـــدان البعوض به[٥]كـــذا — ورفع حصى المقبول لا من يشاء رد

(**وزاد بعض أصحابنا فكره أخذها من جميع منى لانتشار ما رمي فيها ولم يتقبل**)[٦] وظاهر كلام المصنف كغيره ضعفه وهو ظاهر إن لم يتحقق الانتشار لذلك المحل وإلا كره جزماً لأنه كالأخذ من المرمي [٧].

وجرى صاحب الضياء على ترجيح المحكي بقيل على إطلاقه بل زاد أنه لو أخذه من غير منى بحيث لا يؤمن انتشار الحصى إليه اتجهت الكراهة لوجود العلة وفيه بعد؛ لما أن الأصل عدم الانتشار.

قال: وإنما جاز الرمي بحجر رمي به دون الوضوء بماء مستعمل؛ لأن الوضوء بالماء إتلاف له كالعتق فلا يتوضأ به مرتين كما لا يعتق عبد في الكفارة مرتين والحجر كالثوب

انظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ط إحياء التراث، ٢/ ١٧ .

وقد يكون هو: محمد بن أحمد بن علي القَيْسي الشاطبي، أبو بكر، قطب الدين التوزري القسطلاني: عالم بالحديث ورجاله. ولد بمصر سنة ٦١٤ هـــ، ومنشأه بمكة. وطُلب من مكة، فتولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة إلى أن توفي سنة ٦٨٦ هـــ. من كتبه: الإفصاح عن المعجم من الغامض والمبهم في أسانيد رجال الحديث، واقتداء الغافل باهتداء العاقل، تصوف، ورسالة في تفسير آيات من القرآن الكريم، وتكريم المعيشة بتحريم الحشيشة، وتتميم التكريم لما في الحشيش من التحريم.

انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي، ط دار العلم للملايين، ٥/ ٣٢٣ .

(١) المقام الإبراهيمي: سبق بيانه، وهو مسجد إبراهيم.

(٢) انظر: حاشية الشربيني على الغرر (٣٢٦/٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٤٤).

(٣) انظر: المجموع (١٣٨/٨)، كفاية النبيه (٤٥١/٧)، النجم الوهاج (٥٠٥/٣)، أسنى المطالب (٤٨٩/١)، نهاية المحتاج (٣٠٢/٣).

(٤) انظر: النجم الوهاج (٥٠٥/٣).

(٥)كلمة (به) ساقطة من "ب".

(٦) انظر: المجموع (١٣٨/٨).

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٤) .

في ستر العورة يجوز أن يصلي فيه صلوات[1].

(**ولو رمى بكل ما ذكرنا**) كراهيّة (**جاز**)[2] (**قال الشافعي رحمه الله ولا أكره غسل حصى الجمار بل لم أزل أعمله وأحبه**)[3] احتياطاً للعبادة لئلا يكون الرمي إلا بسالم من النجاسة،.

قال في الضياء: ويؤخذ منه أنه لو شك في نجاسته [٤٧/٢/أ] بمغلظ ندب التسبيع والتتريب[4].

(**فإذا طلع الفجر**) الصادق (**بادر الإمام والناس بصلاة الصبح في أول وقتها**)[5] حتى عند الحنفية القائلين بأفضلية الإسفار[6] فيما عداه[7].

(**قال أصحابنا: والمبالغة في التبكير**[8] **بها**[9] **في هذا اليوم**) في الغلس[10] (**آكد من باقي الأيام اقتداء برسول الله ﷺ**) المعني فيه (**وليتسع الوقت**) أي ذلك اليوم (**لوظائف المناسك**) الإضافة بيانية (**فإنها كثيرة في هذا اليوم**) كما تراها (**فليس في أيام الحج**) يوم (**أكثر عملاً**) منه، فلذا سن فيه ما ذكر (**والله أعلم**)[11].

(الفصل السادس: في الدفع)

من مزدلفة (**إلى منى**) بالصرف فتكتب بالألف وعدمه فتكتب بالياء باعتبار البقعة والمكان [12] سمي به لما يمنى فيه أي يصب من دماء الهدي والأضاحي أو لما يمن الله فيها على

---

(١) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٠٨ .

(٢) انظر: المجموع (١٣٨/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٤٤) .

(٣) انظر: الأم (٢٣٥/٢).

(٤) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٠٨ .

(٥) انظر: المجموع ١٤٠/٨ .

(٦) الإسفار: أسفر الصبحُ إسفارًا أضاء، وأسفر الوجه من ذلك إذا علاه جمال، وأسفر الرجل بالصلاة صلاها في الإسفار. انظر: المصباح المنير (٢٧٨/١).

(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣٩/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٦٠/١).

(٨) في "ب": [التكبير].

(٩) في "أ": [بهما].

(١٠) الغلس: بفتحتين، ظلام آخر الليل. وغلس القوم تغليسًا: خرجوا بغلس. وغلس في الصلاة: صلاها بغلس. انظر: المصباح المنير (٤٥٠/٢).

(١١) انظر: المجموع (١٤٠/٨، ١٤١).

(١٢) انظر: كفاية النبيه (٤٢٦/٧)، الصحاح (٢٤٩٨/٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص/١٥٥).

العباد من المغفرة[1].

(السنة تقديم الضعفاء) ويتجه أن المخاطب بالتقديم كل من الضعفاء وأوليائهم، فإن أمروهم وامتثلوا حصل لكل السنة، وإن امتنعوا حصلت السنة للأولياء فقط، أو نفروا بلا أمر حصلت للضعفاء فقط، ومحل جوازه للنساء إن كان لكل نحو محرم[2] وإذن للمزوجة فيه زوجها وإلا حرم[3][4] **(من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس)** [5] سيأتي تأويله بما[6] لا ينافي الخبر الوارد من أمره ﷺ إياهم[7] بتأخير الرمي لما بعد طلوع [٢/٤٧/ب] الشمس [8].

وجرى الضياء على كلام المصنف وجرى عليه آخرون فيكونون كالمستثنى من ندب كون الرمي ضحوة النهار لكونه تحية منى وهي لا تؤخر عن القدوم [9].

---

(١) انظر: الحاوي (١٨٣/٤)، كفاية النبيه (٤٢٦/٧).

(٢) المَحْرم: ذو الحرمة، ومن النساء والرجال: الذي يحرم التزوج به لرحمه وقرابته، وما حرم الله تعالى. وشرعا: "من يحرم نكاحه، مع كونه مسلما بالغا، عاقلا، محرما على التأبيد". وكون الزوج محرما؛ لأن المقصود من سفر المحرم مع المرأة حاصل من سفر الزوج معها، وهو حفظها وصيانتها، مع كونه له الخلوة بها والنظر إليها.

انظر: المطلع ١٩٩ ، المعجم الوسيط ١/ ١٦٩ .

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٥)، تحفة المحتاج (١١٥/٤).

(٤) في "ب": [حرام].

(٥) انظر: المجموع (١٣٩/٨).

(٦) في "ب": [مما].

(٧) رواه أبو داود، كتاب المناسك، بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ (١٩٤/٢)، برقم (١٩٤٠، ١٩٤١)، والترمذي أبواب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٢٣١/٣)، رقم (٨٩٣)، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وابن ماجة كتاب المناسك، بَابُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ جَمْعٍ لِرَمْيِ الْجِمَارِ (١٠٠٧/٢)، برقم (٣٠٢٥)، وأحمد (٢٠٨٢/٢٣٤/١)، كلهم عن ابن عباس، وفيه أنه (ص) كان يقول: «أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وفي رواية لأحمد (٣٤٤/١/برقم ٣٢٠٣) أنَّ النبي ﷺ قدَّم ضَعفة أهْله من جَمع، وقال: «لا ترموا الجمْرة حتى تطلع الشمس». وقد صحح الشيخ الألباني كلا الروايتين.

انظر: صحيح أبي داود (١٨٦/٦) رقم (١٦٩٦، ١٦٩٧).

(٨) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٥).

(٩) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٠٨.

(**ويكون تقديمهم**) منها (**بعد نصف الليل**)[1] ولو حال الانتصاف ليحصلوا بها المبيت الواجب [2].

أخرج الشيخان[3] عن عائشة أن سودة[4] أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن رسول الله ﷺ [ولم يأمرها بالدم ولا النفر اللذين كانوا معها وأخرجا[5] عن ابن عباس أنه ممن قدم النبي ﷺ][6] في ضعفة أهله[7].

(**وأما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا الصبح بمزدلفة**) أول وقته (**كما سبق**) في فصل الدفع بمزدلفة والمبيت بها، فإذا صلوها دفعوا متوجهين إلى منى [8].

(**فإذا وصلوا إلى**[9] **قزح بضم القاف وفتح الزاي وهو آخر المزدلفة**) قال في المصباح: جبل بمزدلفة غير منصرف للعلمية والعدل عن قازح تقديراً أما قوس قزح فقيل ينصرف لأنه جمع قزحة كغرفة وغرف والقزح الطرائق وهو خطوط من صفرة وخضرة وحمرة وقيل: لا ينصرف؛ لأنه اسم شيطان [وفي الحديث لا تقولوا قوس قزح فإن قزح اسم

---

(١) انظر: المجموع (١٣٩/٨).

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٣٩).

(٣) رواه البخاري كتاب الحج، بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ (١٦٥/٢)، برقم (١٦٨١)، ومسلم كتاب الحج، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزدلفة إِلَى منى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ (٩٤١/٢) برقم (٢٩٣/١٢٩٠).

(٤) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية الأنصاريه، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بعد موت خديجة وقبل العقد على عائشة، توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: الإستيعاب (١٨٦٧/٤)، الإصابة (٥٠٥/١٣).

(٥) رواه البخاري كتاب الحج، بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ (١٦٥/٢)، برقم (١٦٧٨)، ومسلم كتاب الحج، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزدلفة إِلَى منى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ (٩٤١/٢)، برقم (٣٠١/١٢٩٣).

(٦) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٧) انظر: الحاوي (١٧٧/٤)، فتح العزيز (٣٦٩/٧)، المجموع (١٣٩/٨وما بعدها)، الغرر البهية (٣٢٤/٢).

(٨) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٥)، تحفة المحتاج (١١٥/٤).

(٩) كلمة (إلى) ساقطة من "ب".

شيطان][1] ولكن قولوا قوس الله[2] [3] **(وهو جبل صغير وهو المشعر الحرام)** المأمور الناس بذكر الله تعالى عنده وهو المعتمد المعروف في كتب الفقه ونقل عن جمع من السلف وهو[4] في كثير من كتب التفسير والحديث أنه جميع المزدلفة[5].

ويدل [٤٨/٢/أ] للأول ما صح عن علي رضي الله عنه أنه ﷺ [لما أصبح بجمع أتى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف ومزدلفة كلها موقف[6].

ويوافقه ما في مسلم عن جابر أنه ﷺ][7] لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب ناقته القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله وهلّله وكبره ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً[8] وعدم إخباره ﷺ أن قزح هو المشعر [الحرام][9] لا يؤثر لأن فعله صريح فيه وإلا لما كان لارتحاله من محله إليه فائدة[10] ومن ثم جزم علي وجابر في حديثهما المذكورين[11] أنه المشعر.

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٢) رواه أبو نعيم في " حلية الأولياء " (٣٠٩/٢) عن ابن عباس مرفوعًا، وقال:" غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَجَاءٍ، لَمْ يَرْفَعْهُ فِيمَا أَعْلَمُ إِلَّا زَكَرِيَّا بْنُ حَكِيمٍ". وضعفه الشيخ الألباني (سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٦٤/٢/برقم ٨٧٢). وقد أورده الشوكاني في الموضوعات (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني (ص/٤٦٢)، وقال: "وفي إسناده زكريا بن حكيم، قال النسائي ويحيى بن معين: ليس بثقة، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن المديني: هالك".

(٣) انظر: المصباح المنير (٥٠٢/٢).

(٤) كلمة (وهو) ساقطة من "ب".

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٥).

(٦) صحيح: رواه أبو داود كتاب المناسك، بَابُ الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ (١٩٣/٢) برقم (١٩٣٥)، والترمذي أبواب الحج، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، (٢٢٣/٣) برقم (٨٨٥) وأحمد (١٥٦/١) برقم (١٣٤٧) عن علي، ولفظه: «هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ». وقد صححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (١٨٣/٦) برقم (١٦٩١).

(٧) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(٨) رواه مُسلم كتاب الحج، باب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (٨٩١/٢)، برقم (١٤٧/١٢١٨).

(٩) ساقط من "أ".

(١٠) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٥).

(١١) في "ب": [المذكور].

ومنه يعلم أن إطلاقه في كلام [كثيرين] على المزدلفة مجازاً أو[1] محمول على حصول أصل السنة للوقوف ثمة بأي محل كان منها وقوله تعالى: +عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ _[2] دون فيه قرينة ظاهرة أنه بعضها وكون عند بمعنى في خلاف الظاهر [3].

وسمي مشعراً لأنه من شعائر الإسلام لإقامتها عنده وحراماً لأنه من الحرم [4].

(**صعده**) بفتح عينه (**إن أمكنه**) من غير تأذٍ ولا إيذاء (**وإلا**) يمكنه كذلك (**وقف عنده أو تحته**)[5] هو كالتفسير لما قبله ولهذا استغنى الضياء[6] عنه بالأول (**ويقف مستقبل الكعبة**) لأنها أشرف الجهات (**فيدعو ويحمد الله ويكبره ويهلله ويوحده**) أي بما يدل على التوحيد كالله[7] أحد وكَسُورة الإخلاص (**ويكثر**) مع ذلك (**من التلبية**)[8]؛ لأنها زينة الإحرام

(**واستحسنوا**[9] **أن** [٢/٤٨/ب] **يقول**) حينئذ[10] (**اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا**) أي على هدايتك لنا أي كما أوصلتنا لذلك بفضلك فأوصلنا به للتوفيق (**واغفر لنا**) حذف المفعول للتعميم (**وارحمنا**) أخره عما قبله لأنه كالتحلية بالمهملة وذاك كالتخلية بالمعجمة وهي سابقة على ما قبلها (**كما وعدتنا**) أي بالإيمان والإشارة (**بقولك وقولك الحق**) جملة معترضة بين القول ومقوله لتأكيد المقام (**فإذا أفضتم**) دفعتكم أنفسكم (**من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام**) بأنواعه كما يؤذن به حذف المعمول (**واذكروه كما هداكم**) أي عليها أو ذكراً عظيماً لمنته العظمى بالهداية (**وإن**) مخففة من الثقيلة (**كنتم من قبله**) من قبل ذلك الذي فعل بكم[11] منها (**لمن الضالين**) اللام فارقة (**ثم**

---

(١) في "أ": [و].

(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٨).

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٥، ٣٤٦).

(٤) انظر: المجموع (١٣٠/٨)، دقائق المنهاج (ص/٥٧)، النجم الوهاج (٥٢٢/٣)، الغرر البهية (٣٢٥/٢).

(٥) انظر: المجموع (١٤١/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٤٥).

(٦) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٠٨، ١٠٩ .

(٧) كلمة (كالله) محذوفة من "ب".

(٨) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٥، ٣٤٦)، المجموع (١٤١/٨).

(٩) في "ب": [استحبوا].

(١٠) في "ب": [ح].

(١١) ساقطة من "ب".

أفيضوا من حيث أفاض الناس) أي عرفة كان قريش لا يخرجون من الحرم يقفون عند أدنى الحل يقولون نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم بخلاف الناس فأمرهم الله[1] أن يقفوا بعرفة كسائر الناس فثم للتراخي في الاعتبار أو من مزدلفة إلى منى بعد الإفاضة من عرفة إليها والمراد بالناس حينئذ[2] إبراهيم أو[3] جميع الناس [4] وثم على الترتيب المعلول لها بقوله: **(واستغفروا الله إن الله غفور رحيم)** فيه الإيماء والإشارة لحلول مغفرته ورحمته بهم وفيما ذكره [٢/٤٩/أ] دليل ظاهر لندب ما اعتاده العوام من قراءة آية إن الصفا والمروة إلى عليم على كل منهما بجامع أن كلاً من الآيتين مذكر[5] لشرف المحل المتلو فيه حاثٌّ على الاعتناء به والقيام بحقه واستحسن هنا كما استحسنوه هناك[6].

(ويكثر من قوله اللهم) [وفي نسخة زيادة **(ربنا)**] [7] **آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)** لما عقب به في الآية ولما أنه كان أكثر دعائه ﷺ ذلك وكان يفتتح بذلك دعاءه[8] **(ويدعو بما أحب)** من خيري الدارين **(ويختار الدعوات الجامعة)** لذلك **(وبالأمور المهمة)** عطف خاص على عام **(ويكرر دعواته)**[9] لأن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء [10].

(وقد استبدل الناس بالوقوف على قزح الوقوف على بناء مستحدث في وسط) بفتح المهملة الأولى **(المزدلفة)**[11] تبع في هذا الرافعي وابن الصلاح [12].

---

(١) غير موجودة في "ب".

(٢) في "ب": [ح].

(٣) في "ب" [و].

(٤) انظر: الحاوي (٤/١٧١)، كفاية النبيه (٧/٤٣٢، ٤٣٣).

(٥) في "ب" [لدكر].

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٦).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب قول النبي ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، (٨/٨٣) رقم (٦٣٨٩). وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء باب فضل الدعاء بـــ (اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) (٤/٢٠٧٠) رقم (٢٦٩٠، ٢٦٩١) من حديث أنس.

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٦)، المجموع (٨/١٤١).

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٦).

(١٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٦).

واعترضه المحب الطبري[1] حيث قال: وهو بأوسط المزدلفة وقد بُني عليه بناءً ثم حكى كلام ابن الصلاح، ثم قال [2] و لم أره لغيره.

والظاهر أن الوقوف إنما هو على البناء الذي هو قزح.

قال: ولا ينبغي أن يفعل ما تطابق الناس عليه من النزول بعد الوقوف عليه في قزح[3] في وسطه مع زحمة لأنه بدعة بل مكروه من حيث رقيه بالدرج الظاهرة [4].

قال العز بن جماعة[5]: وما ذكره أولاً هو الظاهر الذي يقتضيه نقل الخلف عن السلف. انتهى [6].

واعترض تعبير المحب بأوسط المزدلفة بأن هذا البناء بقرب آخرها مما يلي المأزمين.

وأجيب: بأنه ليس المراد حقيقة الوسط [٢/٤٩/ب] بل التقريب [7].

قيل:[8] والباني له ابتداء قصي بن كلاب [9] وذكر الأزرقي [10] في صفة بنائه في زمنه والآن هو على غير ذلك الوجه وثمة منارة توقد ليلته قبلُ ويقف الإمام عندها [11].

(**ثم قيل لا يحصل أصل هذه السنة**) أي الوقوف بالمشعر (**بذلك**) المكان لو وقف فيه (**والأظهر أنه يحصل أصل السنة**) به (**لكن أفضله ما ذكرناه** [12].

وقد جزم بهذا) أي حصول أصلها بذلك (**الإمام**) المقتدى به في الدين لكمال تحقيقه (**أبو القاسم**) عبدالكريم وحرمة التكني بكنيته ﷺ وإن اختار المصنف عمومها فالحرمة على

---

(١) انظر: القرى (ص ٤١٩، ٤٢٠).

(٢) انظر: القرى (ص ٤٢٠).

(٣) في "ب" [درح].

(٤) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٦).

(٥) انظر: هداية السالك (٣/١٢٠٧ وما بعدها).

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٦).

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٦)

(٨) كلمة (قيل) ساقطة من "ب".

(٩) انظر: شفاء الغرام (١/٤٠٣)، حاشية الإيضاح (ص/٣٤٦).

(١٠) انظر: أخبار مكة (٢/١٩١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٤٦).

(١١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٦).

(١٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٦)، الغُرر البهية (٢/٣٢٥)، أسنى المطالب (١/٤٨٩).

الواضع لها فقط [١] (**الرافعي**) وكان غواصاً على المدارك (**فقال لو وقفوا في موضع آخر**) غير المشعر (**من المزدلفة حصل أصل هذه السنة**) [٢] وبالمرور من غير وقوف كما في المجموع عن القاضي وغيره [٣].

(**وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: جمع**) تقدم أنه من أسماء مزدلفة (**كلها**) أي كل جزء منها (**موقف**)[٤] فيحصل بالحصول في جزء منها ماراً كان أم قاراً سنية الوقوف بها فهذا[٥] (**نص صريح**) مؤيد للإجزاء؛ (**لأن جمعاً اسم لمزدلفة كلها بلا خلاف** [٦]

ولو فاتت هذه السنة من أصلها) رأساً (**لم تجبر بدم والله أعلم** [٧].

فإذا أسفر) الصبح بحيث ترى مواضع[٨] أخفاف الجمال ويظهر الفرق في العيان بين سواد الرجال والنساء [٩] [٢/٥٠/أ] (**دفع من المشعر الحرام خارجاً من المزدلفة قبل طلوع الشمس**) قيد للخروج منها؛ فيكره كما في الأم [١٠] التأخير لطلوعها وذلك ليخالف به المشركين فإنهم كانوا لا يدفعون حتى تشرق ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير[١١][١٢] (**متوجهاً إلى منى وعليه السكينة والوقار**) عرفتها من الإضافة[١٣] من عرفة (**وشعاره**)

---

(١) انظر: المجموع (٤٣٩/٨، ٤٤٠)، أسنى المطالب (٥٥٢/١)، تحفة المحتاج (٣٥/١)، نهاية المحتاج (٤١/١، ٤٢).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٧٠/٧).

(٣) انظر: انظر: المجموع (١٤٢/٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب ما جاء أن عرفه كلها موقف (٨٩٣/٢) رقم (١٤٩/١٢١٨).

(٥) كلمة (فهذا) ساقطة من "ب".

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٧).

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٧).

(٨) في "ب" : [مواضعاً].

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٧).

(١٠) انظر: الأم (٢/٢٣٤).

(١١) قولهم: (أشرِقْ ثَبِير كيما نغير)، أي: فلتطلع الشمس عليك يا ثبير، أو أضئ ثبير، يقال: شرقت الشمس، إذا طلعت، وأشرقت: إذا أضاءت وصفَت ، كيما ندفع ونسرع بالمشي؛ يقال: أغار الرجل، إذا أسرع في المشي. انظر: كفاية النبيه ٧/ ٤٥٥ .

(١٢) انظر: الأم ٢/ ٢٣٤، الحاوي ٤/ ١٨٢، كفاية النبيه ٧/ ٤٥٥.

(١٣) في "ب" : [الإفاضة].

علامته لإحرامه (**التلبية**)؛ لأنها زينة الإحرام (**والذكر**) بأي كان.

(**وإن وجد**) الحاج (**فرجة أسرع**) ليبلغ المقصد في أقل زمان فيتسع الوقت لباقي الأعمال يومئذ[1].

(**فإذا بلغ وادي محسر وقد تقدم ضبطه**) وأنه بصيغة الفاعل والحاء والسين والراء[2] مهملات (**وبيانه أسرع**) مشيته إن كان ماشياً (**أو حرك دابته قدر رمية حجر**) ظاهره وإن لم يجد فرجة لكن عند فقد الأذى والإيذاء وهذه خصوصية لهذا المحل.

وعلى ما قيدنا يحمل قول الزركشي[3] الإسراع مطلوب في محسر وإن لم يكن فرجة بما ذكر يعلم أنه منه زيادة [ح] على ما كان عليه قبل إن كان وإلا أتى بأصله إن تمكن[4] منه والأشبه قياساً على الرمل والإسراع في السعي.

ويظهر تقييد الإسراع بالذكر المحقق نظير ما مر ثَمَّ وصح أنه ﷺ سار فيه سريعاً وفي رواية كالجنب[5] ولعله جمع بين النوعين[6].

(**حتى يقطع عرض الوادي**) المراد به بعض وادي محسر خلاف ما توهمه عبارة المصنف سواءً قلنا إن محسر خمسمائة [٢/٥٠/ب] وخمسة وأربعون[7] أو جميع ما بين مزدلفة ومنى إذ لو أريد به محسر وإن الإضافة بيانية كما مر في غير هذا المحل النافي[8] قولهم إن عرضه رمية حجر ولا مانع من أن بوادي محسر وادياً صغيراً عرضه ذلك بل المشاهدة قاضية به[9] (**ثم يخرج منه**) أي من[10] محسر (**سائراً إلى منى سالكاً**) ندباً إن أمكن من غير أذى[11] (**الطريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة**) لا من الطريقين المكتنفين لها اللذين لا يخرجان عليها

---

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٧).
(٢) كلمة (الراء) ساقطة من "ب".
(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٧).
(٤) في "أ" : [تمكنه].
(٥) في "ب" : [كالخبب].
(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٧، ٣٤٨) .
(٧) في "ب" : [ذراعاً ذراعاه].
(٨) في "ب" : [لفافي].
(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٨، ٣٤٩).
(١٠) كلمة (من) ساقطة من "ب".
(١١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٩).

(**وليس وادي محسر من المزدلفة ولا من منى [بل]**[١] **وهو**[٢] **مسيل ماء**) مكان جريان السيل (**بينهما**) [٣].

والحكمة في الإسراع كما في المجموع [٤] أن النصارى وعبر الغزالي[٥] بالعرب ولا مخالفة لجواز صدور ما يأتي من كل منهما كانت تقف هناك فنسرع نحن مخالفة لهم [٦].

ويؤيد ما في المجموع قول عمر وابنه حال إسراعهما:

إليــك تعــدو قلقاً وضينها معتــرضــاً في بطنــها جنينــها
مخالفاً دين النصارى دينــها قد ذهب الشحم الذي يزينها[٧].

والوضين بفتح الواو وكسر المعجمة وسكون التحتية كما في النهاية لابن الأثير بطان منسوج بعضه على بعض يشد به على الرحل كالحزام للسرج[٨] أراد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها، وأخرجه عن ابن عمر[٩] ، الهروي والزمخشري[١٠]، وأخرجه الطبراني في معجمه[١١][١٢] عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفات يقول[١٣] إليك تعدو قلقاً وضينها [٢/٥١/أ] ويحمل أنه صح على عدم قصد إنشاد الشعر.

وقيل وجرى عليه المصنف فيما مر أنه محل هلاك أصحاب الفيل ومر أنه إنما كان

---

(١) ساقط من "أ".
(٢) في "ب" : [هو].
(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٩).
(٤) انظر: المجموع (١٤٤/٨).
(٥) انظر: الوسيط ٢/ ٦٦٠ ، حاشية ابن حجر على الإيضاح ٣٤٨ . %%%
(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٨) .
(٧) انظر: المجموع (١٤٤/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٤٨).
(٨) انظر: النهاية لابن الأثير (١٩٩/٥).
(٩) كلمة (عمر) ساقطة من "ب".
(١٠) كما في مسند الشافعي بترتيب السندي (٣٥٨/١) رقم (٩٢٨).
(١١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٠٨) رقم (١٣٢٠١)، وفي الأوسط (٢٨٢/١) رقم (٩٢١) وقال أبو القاسم: «وهم عندي أبو الربيع السمان في رفع هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ، لأن المشهور في الرواية عن ابن عمر.
(١٢) المعجم الأوسط : (٢٨٢/١).
(١٣)كلمة (يقول) ساقطة من "ب".

هلاكهم بالمغمس بالمعجمة[1] بصيغة المفعول محل محاذ لعرفة.

والمعروف أن الفيل لم يدخل الحرم أصلاً على أنه يلزم لو سلم ذلك من وقوعه بهم فيه ندب الإسراع لمن مر به ولو في غير حج لقولهم يسن الإسراع لمن مر بديار المعذبين كثمود[2] خشية أن يصيبه ما أصابهم وذلك شامل لهذا المكان على هذا القول إذ ليس المراد من الحديث خصوص ديارهم فتركه حينئذ خلاف الأولى[3] **(فإذا وصل إلى منى)** سار إلى أواخرها من مكة حينئذ **(بدأ بجمرة العقبة)** أي لا يشتغل عند قدومه لها بغير الرمي؛ لأنه تحية منى[4].

(١) في "ب" : [بمعجمه].

(٢) ثمود: قبيلة كانت تسكن الحجر. والحجر: بلد ثمود بين الشام والحجاز، نزله رسول الله حين سيره إلى تبوك. وهو واد يأخذ مياه جبال مدائن صالح «أرض ثمود» ، ثم يصبّ في صعيد وادي القرى، فيمر سيله ب «العلا» المدينة المعروفة هناك.. وفي الحجر، عجائب آثار ثمود، وتبعد عن مدينة العلا حوالي اثنين وعشرين كيلا نحو الشمال. انظر: الروض المعطار ١٨٩، مراصد الاطلاع ١/ ٣٨١، المعالم الأثيرة (ص ٩٧).

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٤٨).

(٤) انظر: المجموع (٨/١٦٠) .

(**الفصل السابع في الأعمال المشروعة بمنى يوم النحر**).

(**اعلم أن حد منى**) طولاً (**ما بين وادي محسر وجمرة العقبة ومنى شعب**) هو الطريق بين الجبلين (**طوله نحو ميلين وعرضه يسير**) بالنسبة لطوله، وإلا فهو عريض أيضاً (**والجبال المحيطة به ما أقبل منها عليه فهو من منى**) إلا الشعبة[1] التي عند عماره فما خرج منها عن محاذاة الجمرة من جهة مكة ليس من منى ولا الجبال المحيطة بها[2] (**وما أدبر منها فليس من منى**) وعلى قياسه جبال عرفة والمزدلفة كما تقدم فيه في عرفة ومثلها المزدلفة (**ومسجد الخيف**) وقد أفردت له مؤلفاً ذكرت فيه فضله وعمائره والأصل منه الذي [٥١/٢/ب] فيه الفضل وهو القبة وسطه وما ألحق به مما لا يثبت له حكم المسجدية لعدم صحة تملك منى لأنها مناخ وسميته إتحاف الضيف بفضائل مسجد الخيف (**على أقل من ميل مما يلي مكة**) فيكون قريباً من نصفه الذي يلي مكة.

(**وجمرة العقبة في آخر منى مما يلي مكة**)

ثم عبارته ظاهرة في أن الجمرة من منى دون عقبتها واعتمده المحب الطبري [3] وزعم أن خلافه الآتي لم ينقل عن أحد واعتمده جمع لكن صريح قول المصنف قبل ذلك حد منى ما بين وادي محسر وجمرة العقبة أن الجمرة ليست من منى.

وقد نقله في المجموع عن الأزرقي والأصحاب بعدما ذكر في حدها وليست الجمرة ولا وادي محسر من منى انتهى[4]

فهذا هو المذهب الذي لا محيد عنه وكلام الأزرقي الذي هو العمدة في هذا الشأن صريح فيه وعبارته في ذرع منى: ما بين جمرة العقبة ووادي محسر سبعة آلاف ومائتا ذراع[5] وتبعه عليه غيره.

وبه يرد قوله: أنه لم ينقل عن أحد أن الجمرة ليست من منى وذلك لما ذكر أن الأزرقي عليه المدار في هذا الشأن وعبارته صريحة في أنها ليست من منى وتبعه عليه غيره.

---

(١) الشعبة: الفرقة من الشيء. وتشعب: انتشر وتفرق، وتشعب الزرع ونحوه صار ذا شعب. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٨٣ .

(٢) كلمة (بها) ساقطة من "ب".

(٣) راجع: القرى (ص ٤٣٢ وما بعدها).

(٤) انظر: المجموع (١٣٠/٨) .

(٥) انظر: أخبار مكة (١٨٦/٢).

وحينئذ فيؤول كلام المصنف دفعاً لمناقضة قوله هذا لما تقدم من قوله منى: ما بين جمرة العقبة ووادي محسر بأن مراده هنا في قرب آخرها أو في آخرها ظاهراً لا حقيقة[1].

ويعلم مما ذكر عن الأزرقي أن مراد المصنف بقوله في طولها نحو ميلين الميل الذي هو ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة لا المذكور في صلاة المسافر [٢/٥٢/أ] وإلا لكان طوله ميلاً ونحو سدس ميل.

وبهذا يعلم حدها من جهة المزدلفة لسهولة علمه بقياس سبعة آلاف ذراع ومائتين من رأس العقبة فيزول ما كان يدور في الأذهان إشكاله من معرفة أول منى من ذلك الجانب [2].

(وليست العقبة التي تنسب إليها الجمرة من منى وهي الجمرة التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار) البيعة الثانية التي كانت عقبها الهجرة **(عندها)** أي بقربها في الجملة وإلا فبيتهما بعد كذلك **(قبل الهجرة)** ونفي كون العقبة من منى علم من نقل المجموع له عن الأزرقي والأصحاب فهو المعتمد [أيضاً][3] وقول المحب الطبري إنها منها: ضعيف بالمرة[4].

قال الشافعي: حد منى ما بين قرني وادي محسر إلى العقبة التي عند الجمرة التي إلى مكة أي جمرة العقبة وليس محسر ولا العقبة من منى انتهى [5].

وغفل عن هذا كله معتمد كلام الطبري وقال: أهل مكة أدرى بشعابها ولم يدر أن الشافعي أدرى بشعابها من ألوف مثل المحب الطبري[6].

وما في الموطأ عن عمر رضي الله عنه: لا يبيتن أحد من وراء العقبة حتى يكون بمنى ... الحديث[7].

وأخرج سعيد بن منصور[8] عن ابن عباس ومجاهد نحوه فهو لا يفهم كون العقبة من

---

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥٠).

(٢) انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ٣٥٢ .

(٣) ساقط من "أ".

(٤) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥٠، ٣٥١).

(٥) انظر: الأم (٢/٢٣٦).

(٦) كلمة (الطبري) ساقطة من "ب".

(٧) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحج، باب البيتوتة بمكة ليالي منى (١/٤٠٦) رقم (٢٠٩) والبيهقي كتاب الحج، باب لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى (٥/٢٤٩) رقم (٩٦٩٠) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الحج من كره أن يبيت ليالي منى بمكة (٣/٢٩٧) رقم (١٤٣٦٧) من

منى لما أن محل اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يكون للمذكور سبب آخر كما هنا فإن التنصيص على نزول إنما هو لكونه كان الناس يقصدونه بالنزول والاتساع وسهولة الذهاب منه لمكة فنص على وراء العقبة لذلك لا لكونها تخالف [٢/٥٢/ب] ما وراءها بل هما جميعاً خارجها[١].

قال الشارح بعد نقل أنه في ذلك ثلاثة أقوال:

الجمرة والعقبة من منى وهو ضعيف. ليسا منها وهو المذهب[٢].

وفهم بعضهم أن الجمرة منها دون العقبة إلا الجزء الذي عندها واختاره في الضياء وقال في شرحه: خلافاً لصاحب الأصل[٣]، وهذا الذي تحرر من اضطراب لكن قال تلميذه الشارح وهو ضعيف جداً لا مستند له[٤].

(وأما الأعمال المشروعة يوم النحر) فهي[٥] **(أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق)** أي أو التقصير[٦] **(ثم الذهاب إلى مكة وطواف الإفاضة)** والسعي بعده إن لم يكن قدّمه.

(وهي على الترتيب مستحبة) إجماعاً[٧].

(فلو خالف فقدم بعضها على بعض) على خلافه **(جاز)** لأنه ﷺ ما سئل عن شيء في ذلك اليوم قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج[٨] **(وفاتته الفضيلة)** المرتبة على الاتباع[٩].

(ويدخل وقت الرمي والحلق والطواف بنصف الليل من ليلة العيد) بعد الوقوف

حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥١).

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥١).

(٣) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٠٩ .

(٤) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥١).

(٥) كلمة (فهي) ساقطة من "ب".

(٦) انظر: فتح العزيز ٣٩٢/٧، المجموع ١٩٩/٨، ٢١٤ .

(٧) انظر: فتح العزيز (٣٧٩/٧ وما بعدها)، المجموع (١٦٠/٨).

(٨) أخرجه البخاري كتاب الحج باب الفتيا على الدابة (٥٦٩/٣) رقم (١٧٣٦). وأخرجه مسلم كتاب الحج باب من حلق قبل النحر (٩٤٨/٢) رقم (١٣٠٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٩) انظر: الإيضاح، وحاشية ابن حجر، ٣٥٢ .

بعرفة فلا عبرة بما فعله منها حينئذ قبله وكذا لا عبرة بكونه بمزدلفة قبله [1].

(**ويبقى الرمي**) أي وقت اختياره (**إلى غروب الشمس**) ووقت أدائه لآخر أيام التشريق وسيأتي وقت الفضيلة له [2]

(**وقيل: يبقى إلى طلوع الفجر من ليلة أول أيام**[3] **التشريق**) وثاني أيام النحر؛ لأنها ثلاثة وهي الأول وتالياه وأيام التشريق الثاني وما بعده للرابع [4].

(**وأما الحلق والطواف** [٢/٥٣/أ] **فلا آخر لوقتهما بل يبقيان**) أي وقتهما أداء (**مادام**) الحاج (**حياً ولو طال**) أي التأخير (**سنين متكاثرة**) [5] وصف لدفع ما يوهمه إلحاق بجمع السلامة في الإعراب من القلة فإذا مات تبين عدم حصول ذلك الحج لفقد الماهية بفقد جزء من أجزائها.

(**وأما وقت الاختيار لهذه الأعمال فيبدأ**) بالبناء للفاعل أو المفعول (**فيه**) أي في يوم النحر (**بجمرة العقبة على ترتيب الأفضل**) من تقديم الرمي فما بعده[6] (**ويتعلق بها**) أي الأعمال (**مسائل**):

(**الأولى: ينبغي إذا وصل إلى منى أن لا يعرج على شيء قبل جمرة العقبة وتسمى**[7] **الجمرة الكبرى**)؛ لانفرادها يوم النحر ويدخلها[8] في التحلل (**وهي تحية منى**) كما أن تحية البيت الطواف وعرفة الوقوف والمؤمن السلام [9].

(**فلا يبدأ قبلها بشيء، ويرميها قبل نزوله وحط رحله**) [10] من أي أمر كان إلا إن اضطر أو احتاج إليه كإدخال المتاع الرحل وليس عنده من يقوم به ويخشى عليه لو اشتغل

---

(١) انظر: الوسيط (٦٦١/٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٥٢).

(٢) انظر: الحاوي (١٨٥/٤)، نهاية المطلب (٣٢٣/٤)، كفاية النبيه (٤٦٤/٧)، حاشية الإيضاح (ص/٣٥٢).

(٣) في "ب" : [يوم].

(٤) انظر: الوسيط (٦٦٧/٢)، المجموع (١٦٢/٨).

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥٢).

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥٢).

(٧) في "ب" : [وسمي].

(٨) في "ب" : [ولدخولها].

(٩) انظر: حاشية قليوبي (٢٤٦/١)، بُشرى الكريم (ص/٣١٧).

(١٠) انظر: المجموع (١٦٠/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٥٢).

بالرمي وإلا[1] قدمه ليقر قلبه [2].

(**وهي على يمين مستقبل الكعبة**) أي في جهة بميمنه (**إذا وقف في الجادة**)[3] بالجيم وتشديد المهملة في المصباح هي وسط الطريق ومعظمه والجمع جواد كدابة ودواب[4].

(**والمرمى**) مكان الرمي (**مرتفع قليلاً في سفح الجبل**) كلامه صريح في عدم إجزاء الرمي من ورائها[5].

(**الثانية**): في وقت الفضيلة لرمي جمرة العقبة (**السنة أن يرميها بعد طلوع الشمس وارتفاعها** [٢/٥٣/ب] **قدر رمح**) ظاهره أنه لا يدخل إلا بارتفاعها كذلك فما اقتضاه كلام الروضة [6] والمنهاج [7] من دخوله بمجرد الطلوع محمول على أصل الفضيلة لا كمالها ويستمر وقت الفضيلة إلى الزوال [8].

وقد يؤخذ مما تقرر ندب تأخير الرمي لهذا الوقت لمن قدم منى ليلاً وهو الأوجه لأنه تأخير بعذر فلا تفوت به التحية [9].

وفي التحفة للشارح إذا قدم الضعفاء منى بعد نصف الليل إن خشوا الزحمة رموا الجمرة قبل طلوع الشمس وإلا أخروا لوقت الفضيلة[10].

(**الثالثة: الصحيح المختار في كيفية وقوفه لرميها**) يومئذ (**أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة على يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة**) التي عليها الجمرة (**ثم**

---

(١) كلمة (وإلا) ساقطة من "ب".

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥٢).

(٣) انظر: المجموع (٨/١٦٠)، حاشية الإيضاح (ص/٣٥٢).

(٤) انظر: المصباح المنير (١/٩٢، ٩٣).

(٥) انظر: المجموع (٨/١٦٠)، حاشية الإيضاح (ص/٣٥٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣/١٠٠)، حاشية الإيضاح (ص/٣٥٣).

(٧) انظر: منهاج الطالبين (ص/٨٩).

(٨) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥٢، ٣٥٣).

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥٣).

(١٠) انظر: تحفة المحتاج (٤/١١٥).

وعبارته فيها: " (ويُسن تقديم النساء والضعفة) وتقدمهم، وإن لم يُؤمروا، على الأوجه (بعد نصف الليل إلى منى) للاتباع، رواه الشيخان، وليرموا قبل الزحمة، أي: إن أرادوا تعجيل الرمي، وإلا فالسنة لهم تأخيره إلى طلوع الشمس كغيرهم " .

يرمي) بخلاف أيام التشريق فيستقبل القبلة حال الرمي خلاف ما يوهمه كلامه من ندب استقبالها مطلقاً وبالفرق فيها بالأيام يفهم صنيع الروضة [1] والفرق دخلها في التحلل هنا وأنها تحية منى ولا كذلك باقي الرمي فاستحقت التمييز عنه في باقي أيامه بصفة خاصة لإشعارها بتفردها فيه بخصوصيات أُخر[2]

(وقيل: يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة[3] وقيل: يستقبل الكعبة) كرميها أيام التشريق **(وتكون الجمرة على يمينه)** عند استقبال القبلة حينئذ [4].

قال الشارح: لما رواه الترمذي [5] وصححه عن ابن مسعود[6] أيضاً أنه ﷺ استبطن الوادي واستقبل [٢/٥٤/أ] القبلة وجعل يرميها عن حاجبه الأيمن لكن قال الحافظ ابن حجر [7] إنه شاذ [8] مخالف لرواية الصحيحين[9] السابقة وفي إسناده

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١١٠/٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١١٠/٣)، المجموع (١٦٣/٨)، كفاية النبيه (٤٦٢/٧)، حاشية الإيضاح (ص/٣٥٣).

(٣) وبهذا جزم الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي وصاحب البيان والرافعي وآخرون. انظر: فتح العزيز (٤٠٦/٧)، روضة الطالبين (١١٠/٣)، المجموع (١٦٣/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٥٣).

(٤) انظر: المجموع (١٦٤/٨)، كفاية النبيه (٤٦٢/٧).

(٥) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الحج باب ما جاء كيف ترمى الجمار (٢٣٧/٢) (٩٠١)، وابن ماجه كتاب باب من أين ترمى جمرة العقبة (١٠٠٨/٢) رقم (٣٠٣٠)، وقال الشيخ الألباني في الضعيفة : منكر.

(٦) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبدالرحمن حليف بني زهرة، أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ انظر: الإستيعاب (٩٨٧/٣)، الإصابة (٣٧٣/٦).

(٧) قال في فتح الباري (٥٨٢/٣): "ووقع في رواية أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة أخرجه الترمذي والذي قبله هو الصحيح وهذا شاذ في إسناده المسعودي وقد اختلط" .

(٨) الشاذ: من شذ شذوذا، إذا انفرد عن غيره، أو خالف الجماعة.

وعند علماء الحديث: قال الشافعي وعلماء الحجاز: هو ما روى الثقة مخالفًا لرواية الناس، لا أن يروي ما لا يروي غيره. انظر: المقنع في علوم الحديث (١١٦٥/١ وما بعدها).

(٩) أخرجه البخاري كتاب الحج باب رمي الجمار بسبع حصيات رقم (١٧٤٨)، ومسلم (٩٤٣/٢) كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن رقم (١٢٩٦) عن ابن مسعود أنه انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ حَصَيَاتٍ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(١٠) من خلط الشيء بالشيء خلطا: ضمه إليه، يقال: خلط في أمره أفسد فيه، واختلط عقله: فسد،

انتهى[1].

وقد يقال: لا شذوذ ولا مخالفة لرواية الصحيحين؛ لأن روايتهما في يوم النحر وهذه في غيره وبه يجمع بين الروايات[2].

(**والحديث الصحيح يدل للأول**) الصحيح المختار (**تصريحاً**) جاء عن ابن مسعود أيضاً أنه فعل كذلك وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة [3] وفي الرواية التي أشار إليها المصنف عن ابن مسعود أنه ﷺ جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى سبع حصيات[4] وقضية استواء الأيام في حال وقوف الرامي لها إذ لا تعرض فيه ليوم النحر إلا أن يقال اقتصاره ﷺ على رمي سبع حصيات ظاهر في أنه كان يوم النحر خاصة وكأنه[5] مستند السبكي [6] في تخصيص الحديث بيوم النحر حيث قال ولو قيل إن الصفة الثابتة عنه

وخولط في عقله: اضطرب. وأصل الخلط: تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض.

وعند علماء الحديث: حقيقة التخليط: فساد العقل، وضعف الذاكرة، وعدم انتظام الأقوال والأفعال، إما بخرف أو ضرر أو مرض أو عرض من موت ابن، وسرقة مال كالمسعودي، أو ذهاب كتب كابن لهيعة، أو احتراقها كابن الملقن.

قال المناوي: الاختلاط هو: طروء سوء الحفظ على الراوي الثقة، إما لكبره أو لعماه أو خَرافة أو فساد عقل أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه، أو عدمها، بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فساء حفظه، ويسمى ذلك الراوي مختلطا. والحكم فيه: أن ما حدث فيه قبل الاختلاط إذا تميز قبل، وإذا لم يتميز وأشكل الحال توقف فيه إلى التبيين.

وقال الجديع: الاختلاط: فساد العقل بالخرف، لتقدم السن غالباً، أو لعوارض أخرى، كما قال الجديع.

وذكر ابن الملقن أن المختلطين منقسمون، فمنهم من خلط لخرفه أو لذهاب بصره أو لغيره، فيقبل ما روي عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل ما بعده أو شك فيه.

انظر: المقنع لابن الملقن ٢/ ٦٦٣ ، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، للمناوي، ط الرشد، ٢/ ١٦٥ ، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لمحمد أبو شهبة، ط دار الفكر العربي، ص ٦٧١ ، تحرير علوم الحديث، للجديع، ط مؤسسة الريان ببيروت، ١/ ٤٤٧ ، المعجم الوسيط ١/ ٢٥٠ ، معجم المصطلحات والألفاظ ١/ ٩٨ .

(١) انظر: فتح الباري (٣/٥٨٢)، كفاية النبيه ٧/ ٤٦٢ ، حاشية الإيضاح ٣٥٤ .

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥٤).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) في "أ" : [وكان].

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥٤).

في جمرة العقبة يوم النحر يتبع فيها في بقية الأيام لم يكن به بأس [١].

قال الأزرقي وكانت جمرة العقبة زائلة عن محلها شيئاً يسيراً بفعل جهال الناس فردت إليه وبني من ورائها جدار عالي عليها ومسجد يتصل بذلك الجدار لئلا يصل إليها من يريد الرمي من أعلاها [٢].

وبه يعلم أن ما يفعله بعض الجهلة من الرمي ثَمَّ لا أصل له فلا يصح ويدل له ما تقدم من قول ابن مسعود لما رماها من أسفل الوادي هذا أي رميها من أسفلها مقام الذي أنزلت [٢/٥٤/ب] عليه[٣] سورة البقرة[٤] أي لأن معظم أحكام المناسك فيها فخصت بالذكر قاله في المجموع[٥].

(الرابعة: السنة أن يرفع الرامي يده في رميها حتى يرى بياض إبطه)[٦].

عبر به مع كونه من خصائصه ﷺ لورود التعبير به في حقه ﷺ وإطلاقه على غيره ذهول قاله الأسنوي[٧] واعترضه الزركشي[٨] بأنه تكرر في الأحاديث خلاف ما قال كقوله: ((**إذا سجد جافى**[٩] **عضديه حتى يرى من خلفه عفرة إبطه**[١٠]))[١١] وهي بياض ليس بالناصع ويرد بأنهم صرحوا بما ذكره الأسنوي بأن من خصائصه ﷺ أنه كان أبيض الإبطين [ح] فيحمل التعبير بالعفرة فيما ذكر على أنه بحسب ما ظهر للرائي لبعد المسافة أو لضعف

---

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥٣، ٣٥٤).

(٢) انظر: أخبار مكة (٣٠٣/١).

(٣) كلمة (عليه) ساقطة من "ب".

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: المجموع (١٦٨/٨).

(٦) انظر: الوسيط (٦٦٠/٢)، المجموع (١٥٤/٨)، النجم الوهاج (٥٢٥/٣)، أسنى المطالب (٤٩٧/١).

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥٤).

(٨) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥٤).

(٩) جافى الشيء: أبعده. انظر: المعجم الوسيط (١٢٨/١).

(١٠) العُفْرَة: بياضٌ ليس بالنَّاصع، ولكن كلون عَفَر الأرض، وهو وجهُها. انظر: الزاهر للهروي (ص ٧٠)، والمصباح (٤١٧/٢، ٤١٨)، والنهاية في غريب الحديث (٢٦١/٣).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (٨٧/١)، رقم (٣٩٠)، ومسلم كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة (٣٥٦/١) (٤٩٥/٢٣٥) من حديث مالك بن بحينة بنحوه.

بصره أو لغير ذلك.

قال الشارح[1] والذي عليه المعظم أنه ليس من خصائصه وكان[2] الشعر ينبت ثمة إلا أنه لا يوجد منه عرق قبيح أبداً [3].

وقد أوضحت ذلك في كتاب رفع الخصائص عن طلاب الخصائص فراجعه.

وعبر الشافعي -رحمه الله تعالى- بقوله: حتى يرى بياض ما تحت منكبيه[4]، والمراد حتى يرى بياض عفرة الإبط وبياضه باعتبار الأصل قبل عروض ما يسود به من شعر ونحوه[5]. (**ولا ترفع المرأة**) أي لا يندب لها ولا الخنثى رفع [6].

ويسن كون[7] الرمي باليد اليمنى إن سهل وإلا فباليسرى[8].

(**الخامسة: السنة أن يقطع التلبية بأول**) أي مع أول (**حصاة يرميها**) إن جعله أول [٢/٥٥/أ] أسباب تحلله ولا ينافيه أنه ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة؛[9] لأنه وإن كان محفوظاً كما قاله البخاري إلا أن رواية غيره كمسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة أصح منه فقدمت عليه [10] (**ويكبر بدل التلبية**) مع ما شرع به في التحلل (**لأنه بالرمي**) إن بدأ به (**شرع في التحلل من الإحرام [والتلبية**) شعار الإحرام] [11] (**ولا يأتي**) بها[12] أي التلبية

---

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥٤).

(٢) في "ب" : [ولأن].

(٣) انظر: غاية السول في خصائص الرسول ﷺ، لابن الملقن (ص/٣٠٦)، الخصائص الكبرى (١٠٧/١)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٦٦/٢)، جمع الوسائل في شرح الشمائل (٤١/١).

(٤) انظر: الأم (٢٣٥/٢).

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥٤).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤٩٧/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٥٤)، نهاية المحتاج (٣٠٤/٣).

(٧) كلمة (كون) ساقطة من "ب".

(٨) انظر: المجموع (١٧٠/٨)، النجم الوهاج (٥٢٥/٣)، أسنى المطالب (٤٩٧/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٥٤).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الركوب والإرتداف في الحج (١٣٧/٢) رقم (١٥٤٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب استحباب إدامة الحاج التلبية (٩٣١/٢) رقم (٢٦٧/١٢٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٠) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥٥).

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(١٢) كلمة (بها) ساقطة من "ب".

(**مع شروعه في التحلل**) من الحج[1].

(**فلو قدم الحلق أو الطواف على الرمي**) وخالف الترتيب المندوب (**قطع التلبية بشروعه في أوله**) في أول المأتي به من ذلك لأنهما مما ينبغي؛ لأن العطف بأو وهي لأحد الشيئين (**من أسباب التحلل**) فيترك معه ما هو من شعار الإحرام [2].

(**واستحب بعض أصحابنا**) نقله الماوردي [3] عن الشافعي [4] وجرى عليه في الضياء قال: وطول هذا التكبير لا يقطع الولاء بين رمي الحصيات إذ لا يعد طولاً عرفاً [5] (**في التكبير المشروع مع الرمي**) لكل حصاة (**أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً**) بالموحدة مفعول مطلق حذف المصدر وبقيت صفته (**والحمد لله كثيراً**) بالمثلثة إعرابه كالذي تقدمه (**وسبحان الله بكرة**[6] **وأصيلاً**[7]) منصوبان على الظرفية أي أول النهار وآخره [8] (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده**) بتمكين الدين وإعلاء [٢/٥٥/ب] شأن المؤمنين (**ونصر عبده**) محمداً ﷺ الذي لحوزه أقصى معاني العبودية كأنه انفرد بها عن جميع خلق الله تعالى (**لا إله إلا الله والله أكبر**) [9].

قال في الضياء: ولو كبر على إثر رمي كل حصاة حصل السنة، لا كمالها لوروده عن ابن عمر وفي نص الشافعي ما يشير إليه [10].

---

(١) انظر: الأم (٢/٢٢٥)، الحاوي (٤/١٨٤)، فتح العزيز (٧/٣٧٠)، المجموع (٨/١٥٤)، كفاية النبيه (٧/٤٦٣).

(٢) انظر: أسنى المطالب (١/٤٩٣)، تحفة المحتاج (٤/١١٨)، مغني المحتاج (٢/٢٦٨).

(٣) انظر: الحاوي (٢/٥٠٠).

(٤) انظر: الأم (١/٢٧٦).

(٥) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١١١ .

(٦) البُكرة: أول النهار إلى طلوع الشمس. والعامة يسمون يوم الغد كله: بكرة وباكرًا. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٦٧ .

(٧) الأصيل: الوقت حين تصفر الشمس لمغربها. والجمع: أصل وأصلان وآصال وأصائل. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٠ .

(٨) انظر: تحفة المحتاج (٣/٥٤)، نهاية المحتاج (٢/٤٠٠).

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥٥، ٣٥٦)، المجموع (٨/١٦٩، ١٧٠).

(١٠) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١١١ .

لكن في تحفة الشارح وقضية الأحاديث وكلامهم أنه يقتصر على تكبيرة واحدة قال المصنف راداً به نقل الماوردي عن الشافعي تكريره ثنتين أو ثلاثاً مع توالي كلمات بينها انتهى [(١)]. قال تلميذه الشيخ عبد الرؤوف ولا يخفى أن رد النووي له مقدم على تقريره إياه انتهى.

قلت وفي عدم الخفاء خفاء إذ لعل التقرير بعد الرد لما لاح من دليله والله أعلم وعلم من كلام المصنف قرن التكبير بالرمي لكل حصاة فقوله فيما يأتي في رمي التشريق: "يكبر عقب كل حصاة" محمول على اختصاص رمي أيامه والمعية بجمرة العقبة وبه يُشعِر صنيعه هنا وفي المجموع وعبارته ثمة مثلها[(٢)] أو ذلك ضعيف ولذا قال بعض المتأخرين: المعروف المعية في كل الرمي[(٣)].

(**السادسة: السنة أن يرمي راكباً إن كان أتى منى راكباً**) كيلا[(٤)] يشتغل بالنزول عن تحية منى وهو الرمي [(٥)] (**هكذا ثبت**) أي الرمي بحاله راكباً (**في الصحيح عن رسول الله ﷺ**) رواه الشيخان[(٦)(٧)].

(**السابعة: تقدم**) في أثناء الكلام على لقط[(٨)] الأحجار من مزدلفة [(٩)] (**أنه يستحب أن يكون الحجر**) المرمي به (**مثل حصاة الخذف**) بالمعجمتين (**لا أكبر ولا أصغر**)[(١٠)] يجوز [٢/٥٦/أ] فيه الأوجه الخمسة في لا حول ولا قوة إلا بالله .

(**وذكر بعض أصحابنا:**[(١١)] **أنه يستحب أن يكون كيفية رميه**) بها للجمرة (**كرمي**

---

(١) انظر: تحفة المحتاج (٤/١١٨).

(٢) انظر: المجموع (٣/٥٠٨).

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥٥).

(٤) في "ب" : [لئلا].

(٥) انظر: حاشية قليوبي (١/٢٤٦)، بُشرى الكريم (ص/٣١٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب استحباب رمي جمة العقبة راكبا (٢/٩٤٣) رقم (١٢٩٧/٣١٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٧) انظر: البيان (٤/٣٣٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٥٦).

(٨) في "ب" : [لقطة].

(٩) راجع ص ٤٠١ من البحث .

(١٠) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥٦).

(١١) جزم به الرافعي. وهو المفهومُ من كلام الرملي.

الخاذف فيضع الحصاة على بطن أصبعه) الإبهام **(ويرميها**[١] **برأس السبابة** [٢].

وهذه الكيفية) في رمي الجمرة **(لم يذكرها جمهور أصحابنا ولا نراها مختارة)** من حيث الدليل **(وقد ثبت في الصحيح**[٣] **نهي رسول الله ﷺ عن الخذف)** وذلك لأنه يفقئ العين ويكسر السن ولا يصاد به صيد ولا ينكأ العدو[٤]، والحديث رواه أحمد والشيخان وأبوداود وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل[٥] **(والله أعلم)**[٦].

وتخصيص بعضهم النهي بغير الحج مردود، إذ القاعدة أنه يستنبط من النص معنى يعممه وهو هنا خشية الإيذاء وهي موجودة لكثرة الناس غالباً في المرمى [فربما] [٧] خرجت الحصاة من تحت أصبعه من غير اختيار فأصابت من بقربه ففقأت عينه أو كسرت سنه المذكورين في الخبر [٨].

فقول الأسنوي: [٩] أن الحج غير مراد دعوى بلا دليل، وقد قال السبكي: المراد من

انظر: فتح العزيز (٣٩٨/٧)، نهاية المحتاج (٣١٣/٣).

(١) في "أ" : [ويرميه].

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٩٨/٧)، المجموع (١٧١/٨)، روضة الطالبين (١١٣/٣)، أسنى المطالب (٤٩٨/١)، مغني المحتاج (٢٧٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد باب الخذف والبندقه (٨٦/٧) رقم (٥٤٧٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب ما يستعان به على الاصطياد (١٥٤٧/٣) رقم (٥٤/١٩٥٤) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح، باب الخزف (٨٦/٧)، رقم (٥٤٧٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب ما يستعان به على الاصطياد والعدو (١٥٤٧/٣)، رقم (٥٤/١٩٥٤)، وأبو داود في السنن كتاب القدر باب الخذف (٣٦٨/٤) رقم (٥٢٧٠)، وابن ماجه أبواب الأضاحي باب النهي عن الخذف (٣٧٨/٤) رقم (٣٢٢٦) وصححه الألباني من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه

(٥) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، يكنى أبا زياد، من مشاهير الصحابة، شهد بيعة الشجرة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، توفي سنة ٥٩هـ.
انظر: الإستيعاب (٩٩٦/٣)، الإصابة (٣٨٧/٦).

(٦) انظر: المجموع (١٧١/٨، ١٧٢)، روضة الطالبين (١١٣/٣)، النجم الوهاج (٥٤٣/٣)، أسنى المطالب (٤٩٨/١).

(٧) ساقط من "أ".

(٨) انظر: المجموع (١٧١/٨، ١٧٢)، أسنى المطالب (٤٩٨/١).

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥٦).

قوله في الحديث كما يخذف الإنسان، الإيضاح والبيان لحصى الخذف.

قال: وليس المراد أن يكون الرمي على هيئة الخاذف[1] وقول الزركشي: [2] النهي عنه مختص بالحيوان وهذا للمرمي فلا يتناوله الحديث محل النزاع [٥٦/٢ب] لاحتمال عروض حيوان [ح] فيتأذى بذلك.

ولا ينافي ذلك خبر أحمد عن حرملة[3] رأيت رسول الله ﷺ واضعاً إحدى إصبعيه على الأخرى فقلت لعمي: ماذا يقول رسول الله ﷺ فقال يقول: ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف[4]، مدلوله أن الحصاة تكون كحجم الخذف وقوله واضعاً الخ أوضح به المراد بحصى الخذف[5].

(**الثامنة: [يجب]**[6] **أن يرمي سبع مرات بما يسمى حجراً**) للاتباع (**بحيث يسمي**) ما يفعله (**رمياً**) عرفاً (**فيرمي**) كذلك (**سبع حصيات واحدة واحدة**) [7] أي يقصد رميه، وانتصب الثاني بالعامل في الأول؛ لأن المجموع الحال، وقال الزجاج: انتصب الثاني على أنه تأكيد والحال هو الأول، أي مرتبة توكيداً إلا أنه يلزم ذكره لكونه أمارة على المعنى المقصود بالأول ورب شيء لا يلزم ابتداء ثم يلزم لعارض وقال ابن جني[8]: الثاني صفة للأول أي

---

(١) انظر: الإبتهاج (ص/٤٣٧).

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥٧).

(٣) هو حرملة بن عمرو بن سنة الأسلمي، سكن المدينة وهو أبو عبد الرحمن بن حرملة، قال ابن السكن: له صحبة، وكان يترل بينبع، له صحبة ورواية.
انظر: الإستيعاب (٣٩٩/١)، الإصابة (٥٠٧/٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣٥٥/٣) حديث رقم (١٩٠١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥/٢) رقم (٦٠٢)، وأصله في الصحيحين.

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥٧).

(٦) ساقط من "أ".

(٧) انظر: التنبيه (ص/٧٧)، البيان (٣٣٦/٤)، المجموع (١٥٥/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٥٧)، النجم الوهاج (٥٤١/٣).

(٨) هو عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح النحوي، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف، لزم أبو علي الفارسي مدة أربعين سنة، وكان يحضر عند المتنبي ويناظره في شيء من النحو، قال عنه المتنبي: هذا رجل لا يعرف قدره كثير من الناس، من مصنفاته: الخصائص، شرح ديوان المتنبي، اللمع، وغيرها توفي سنة ٣٩٢هـ.
انظر: بغية الوعاة (١٣٢/٢)، الإعلام (٢٠٤/٤).

واحدة سابقة واحدة ثم حذف المضاف[1] وفي المقام بسط أودعته "داعي الفلاح بشرح الاقتراح" و "شرح [خطمي][2] قطر الندى" والمراد شيئاً فشيئاً وإن اشتملت كل مرة على سبع أو أكثر وإن اتحد المرمي به في كل من السبع أو وقعت[3] المرتان أو المرات معاً في المرمى فلو رمى ثنتين دفعة واحدة وإن ترتبا وقوعاً وإنما حسبت في الحد [٢/٥٧/أ] الضربة الواحدة بمعثكال عليه مائة بعددها؛ لأنه مبني على الدرء، ولوجود أصل الإيلام فيه غالباً، ولبناء النسك على التعبد غالباً [4] (**حتى يستكملهن**)[5] أي السبع

(**فلو وضع الحجر في المرمى**) بما لا يسمى رمياً (**لم يعتد به؛ لأنه لا يسمى رمياً**)[6][7].

وفارق الاعتداد في مسح الرأس بوضع اليد مبلولة عليه بأن مبنى الحج على التعبد وبأن الواضع هنا لم يأت بشيء من أجزاء الرمي بخلاف ما هناك فيهما وبأن مجاهدة الشيطان المقصودة بالإشارة إليه بالرمي الذي يجاهد به العدو كما[8] يدل عليه قوله ﷺ كما أخرجه سعيد بن منصور لما سئل عن الجمار: الله ربكم تكبرون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون، ووجه الشيطان ترمون[9]. لا يحصل بمجرد الوضع كما ذكر[10].

(**ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى؛ لم يعتد**) به ومر في الطواف عدم منافاة هذا لقولهم: لا تشترط له نية؛ لأنه قد[11] يقصده لاختبار جودة رميه

---

(١) راجع: العين (٨/٢١٥).

(٢) ساقط من "أ".

(٣) في "ب" : [وفقت].

(٤) انظر: النجم الوهاج (٣/٥٤١)، تحفة المحتاج (٤/١٣٠)، مغني المحتاج (٢/٢٧٦).

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥٧).

(٦) انظر: فتح العزيز (٧/٣٩٨)، المجموع (٨/١٧٣)، حاشية الإيضاح (ص/٣٥٧)، كفاية النبيه (٧/٤٥٩).

(٧) وفى وجه شاذ ضعيف أنه يُعتد به؛ اكتفاء بالحصول في المرمى.
انظر: فتح العزيز (٧/٣٩٨)، المجموع (٨/١٧٣).

(٨) في "ب" : [وكما].

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب المناس (١/٦٣٨) رقم (١٧١٣)، والبيهقي في الشعب كتاب المناسك، باب الوقوف يوم عرفة بعرفات (٥/٥٠٦)، وفي الكبرى (٩٦٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١١٥٦)

(١٠) انظر: المجموع (٨/١٧٣)، حاشية الإيضاح (ص/٣٥٧)، تحفة المحتاج (٤/١٣٢).

(١١) في "ب" : [قصد].

ويشترط هنا عدم الصارف أيضاً فلا يصرفه عن النسك لرمي شخص أو دابة ولا يغني اشتراط قصد المرمى[1].

وسيأتي أن المرمى هو مجتمع الحصى لا الشاخص فلا يكفي قصده كما أفهمه كلام المصنف ورجحه المحب الطبري [2] حيث قال: ولو قصد العلم المنصوب في الجمرة أو حائط جمرة العقبة معتقداً أنه[3] المرمى كما يفعله كثير من الجهلة فوقع في المرمى لم يصح لقصده غير المرمى ما لم يعلم المرمى ويقصدهما بالرمي لترتد الحصاة [٢/٥٧/ب] بقوة الرمي إليه ويحتمل أنه يصح لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه، انتهى[4].

ورجح الزركشي الأخير قال لأن العامة لا يقصدون بذلك إلا فعل الواجب والرمي إلى المرمى وقد حصل فيه بفعل الرامي[5].

(**ولا يشترط بقاء الحصاة في المرمى فلا يضر تدحرجها**) عنه (**وخروجها**) منه (**بعد الوقوع فيه**) لحصول اسم الرمي[6].

(**ولا يشترط وقوف الرامي خارج المرمى فلو وقف**) مثلاً (**في طرف المرمى**) الآتي تحديده (**ورمى إلى طرفه الآخر أجزأه**) لما ذكر [7].

(**ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة أو بمحل**) اعترض حال رميها [في الطريق لوصولها للجمرة][8] (**أو عنق بعير أو ثوب إنسان ثم ارتدت**) رجعت (**فوقعت في المرمى اعتد بها لحصولها في المرمى بفعله من غير معاونة**) في الإيصال إليه من الخارج عنه[9].

---

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥٧).

والمعنى كما في حاشية ابن حجر: أن قولهم يُشترط قصد المرمى لا يُغني عن اشتراط عدم الصارف.

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥٨)، القرى (ص ٤٣٨).

(٣) في "ب" : [أن].

(٤) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥٨).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤٩٨/١)، تحفة المحتاج (١٣٤/٤، ١٣٥)، مغني المحتاج (٢٧٧/٢)، نهاية المحتاج (٣١٣/٣).

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥٧).

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥٧).

(٨) ساقط من "أ".

(٩) انظر: الأم (٢٣٥/٢)، البيان (٣٣٧/٤)، المجموع (١٥٦/٨)، كفاية النبيه (٤٥٩/٧)، نهاية المحتاج

(**ولو حرك صاحب المحمل**) محمله الذي انصدمت به الحصاة (**فنفضها**) عنه (**أو صاحب الثوب**) كذلك (**أو**[1] **تحرك البعير فدفعها عن ظهره فوقعت**) عقب ذلك (**في المرمى لم يعتد بها**)؛ لأنها لم تصله بفعله[2]

(**ولو وقعت على المحمل أو عنق البعير**) وقرت في الجملة (**ثم تدحرجت إلى المرمى**) من[3] ثمة من غير حركة بعير ولا صاحب محمل (**ففي** [٢/٥٨/أ] **الاعتداد بها وجهان لأصحابنا: أظهرهما لا يعتد بها**)[4] لانقطاع أثر رميه بقرارها في غير المرمى ورجحه في الروضة [5] ووجهه باحتمال تأثرها به أي مع أن الأصل شغل الذمة فلا يبرأ إلا بيقين أو ظن قوي وبه فارق ما مر في انصدامها بالمحمل لأن محله كما صرح[6] به حيث لا معاونة البتة[7] للقطع بانتفاء[8] تأثرها به وعليه يحمل قول المجموع: لو وقعت على محمل فتدحرجت فوقعت في المرمى أجزأه بالإجماع[9] ولعل مراده إجماع الأكثرين وفارق ما ذكره في الأرض بقسيمها أعني قوله: "ولو انصدمت الخ" .

وقوله: (**وقعت في غير المرمى الخ**) بأن الأرض لا اختيار لها ولا حركة وألحق بها الريح، لعدم خلو الجو عنها وتعذر الاحتراز منها خلافاً لمن فرق بينهما فقال: ويجزئ في التدحرج بخلاف حمل الريح نعم إن فرض عجزه عن إيصالها المرمى فوصلته بحمل الريح وحده، فالأوجه عدم الإجزاء حينئذ[10] إذ لم تصله بفعله البتة ولا فرق فيما ذكر بين

(٣/٣١٣).

(١) في "أ" : [و].

(٢) انظر: الأم (٢/٢٣٥)، البيان (٤/٣٣٧)، فتح العزيز (٧/٣٩٩)، المجموع (٨/١٥٦)، روضة الطالبين (٣/١١٤).

(٣) في "ب" : [ثم].

(٤) انظر: فتح العزيز (٧/٣٩٩)، حاشية الإيضاح (ص/٣٥٨).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣/١١٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣٥٨).

(٦) في "ب" : [صر].

(٧) البتة: من بت بمعنى انقطع، وبت الشيء قطعه. يقال: لا أفعله بتة ولا أفعله البتة والبتة، قطعا لا رجعة فيه. انظر: المعجم الوسـيط ١/ ٣٧ .

(٨) في "أ" : [انتفاء].

(٩) انظر: المجموع (٨/١٧٤، ١٧٥).

(١٠) في "ب" : [ح].

وقوعها في موضع عال وغيره خلافاً لمن غلط فيه[1].

(**ولو وقعت في غير المرمى ثم تدحرجت**) بنفسها منه (**إلى المرمى أو ردها**) من غير المرمى (**الريح إليه اعتد بها على الأصح**)؛ لدخولها له بفعله ولا نظر لحركة الريح بمشقة اعتبارها لعدم خلو الجو عنها كما ذكر[2]

(**ولا يجزئ الرمي عن القوس**) ولا بالمقلاع[3] ويقال له: القذافة [4].

(**ولا الدفع بالرجل**)؛[5] لأنه لا يسمى رمياً إذ لا بد من الرمي باليد كما هو ظاهر كلام الشيخين [6] إلا أن يكون [مقطوع][7] اليدين أو يعسر عليه الرمي بهما فيظهر الأجزاء قطعاً [8] وعدم الاستنابة [٢/٥٨/ب] ومثله الرمي بالفم[9].

(**ولو شك في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتد بها على المذهب الصحيح وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد**)[10] عملاً بأصل شغل الذمة و لم يتيقن تفريغها منه[11]

(**ويشترط أن يرمي الحصيات**) حال رميها في (**سبع مرات**) من الرمي وهذا تكرار فقد تقدم (**فلو رمى حصاتين أو سبعاً دفعة**) بفتح المهملة المرة من الدفع أما بضمها فاسم

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٩٩/٧)، المجموع (١٧٤/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٥٨)، مغني المحتاج (٢٧٨/٢).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٩٩/٧)، المجموع (١٧٤/٨)، روضة الطالبين (١١٤/٣)، أسنى المطالب (٤٩٨/١).

(٣) المقلاع: ما يُرمى به الحجر. والجمع: مقاليع.
انظر: المصباح (٥١٣/٢)، والنهاية لابن الأثير (١٦/٢)، والمعجم الوسيط (٢٢٢/١).

(٤) القذافة: القذاف والقذافة: أداة للقذف، يُرمى بها الشيء فيبعد مَداه. انظر: لسان العرب (٢٧٧/٩)، والمعجم الوسيط (٢٢٢/١).

(٥) انظر: فتح العزيز (٣٩٩/٧)، المجموع (١٧٥/٨)، وحاشية الإيضاح (ص/٣٥٩).

(٦) انظر: فتح العزيز (٣٩٩/٧)، المجموع (١٧٥/٨).

(٧) ساقط من "أ".

(٨) في "أ" : [مقطوع].

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٥٩).

(١٠) قال في الأم: "وإن رمى بحصاة فغابت عنه فلم يدر أين وقعت أعادها و لم تجز عنه حتى يعلم أنها قد وقعت في موضع الحصى" . انظر: الأم (٢٣٥/٢).

(١١) انظر: البيان (٣٣٧/٤، ٣٣٨)، المجموع (١٧٥/٨)، روضة الطالبين (١١٤/٣)، كفاية النبيه (٤٦٠/٧).

للشيء المدفوع كما في المصباح[1] (**واحدة**) نعت[2] تأكيدي سواء بيد أم بيدين فلو رمى بهما معاً [فوقعت في المرمى معاً][3] لم يحسب إلا واحدة وإن وقعتا مترتبتين [فوقعت في المرمى أي الحصاة الزائدة على الواحدة معاً أي جميعاً في آن واحد أو وقع صح] [4] (**أو**) وقع (**بعضاً**) منها (**بعد بعض**) أي ترتب وقوعها (**لم تحسب**) في الحالين (**إلا حصاة واحدة**) لعدم الاعتداد بما عداها [5][6].

(**ولو رمى حصاة ثم أتبعها حصاة أخرى**) فوراً فثم بمعنى الفاء (**حسبت الحصاتان رميتين لتعدد الرمي سواءً وقعتا معاً أم الثانية قبل الأولى أم عكسه**) الأولى قبل الثانية إذ الاعتبار بتعدد الرمي وقد حصل[7].

(**ولو رمى بحجر قد رمى به غيره أو رمى به هو إلى جمرة أخرى [أو إلى]** [8] **هذه الجمرة في يوم آخر أجزأه بلا خلاف وإن رمى به هو إلى تلك الجمرة**) في (**ذلك اليوم**

---

(١) انظر: المصباح المنير (١/١٩٦).

(٢) النعت: الوصف، من نعت الرجل صاحبه نعتًا، وصفه.
وفي اصطلاح النحاة: قال المناوي: هو تابع يدل علـــى معنى في متبوعه مُطلقًا.
وقال السيوطي: هو تَابع يدل على معنى فِي متبوعه مُطلقًا؛ لتخصيص، أَو توضيح.
وقال الجرجاني: هو تابعٌ يدل على معنى في متبوعه لفظًا، وبهذا القيد يخرج مثل: ضربتُ زيدًا، وإن توهم أنه تابعٌ يدلّ على معنى، لكن لا يدلُّ عليه مُطلقًا، بل حال صدور الفعل عنه. انظر: التعاريف ٣٢٧ ، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي، ط مكتبة الآداب بالقاهرة، ص ٨٤ ، المصباح ٢/ ٦١٢ ، التعريفات ٢٤٢ .

(٣) ساقط من "أ".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٥) انظر: الأم (٢/٢٣٥)، البيان (٤/٣٣٦)، فتح العزيز (٧/٣٩٩)، روضة الطالبين (٣/١١٤)، المجموع (٨/١٧٦).

(٦) لو رمى حصاتين دفعة واحدة، لا يعتد بهما، سواء وقعتا متساويتين، أو متعاقبتين، وهو المذهب. وحكى القاضي الحسين عن النص: أنه يعتد له بواحدة منهما، وكذا لو رمى السبع دفعة واحدة، و لم يحك غيره. وحكى غيره من المراوزة وجهاً بعيداً فيما إذا رمى دفعة بحصاتين، وتلاحقتا في الوقوع، و لم يتساويا: أنه يعتد بهما اثنتين. انظر: كفاية النبيه (٧/٤٦٠).

(٧) انظر: البيان (٤/٣٣٦، ٣٣٧)، فتح العزيز (٧/٣٩٩)، المجموع (٨/١٧٦، ١٧٧)، أسنى المطالب (١/٤٩٨)، نهاية المحتاج (٣/٣١٢).

(٨) في "ب" : [أولى].

أجزأه أيضاً على الأصح) [ففي الرمي] [1] بما رمى به لجمرة يومه خلاف[2] قيل: لا يجزئ لاتحاد الزمان والمرمى والجواز بلا خلاف في المسائل الثلاث[3] [وبالخلاف في الرابعة مع الكراهة][4] لما تقدم [أنها لمعنى آخر، وهو أن ما تقدم][5] أن ما بقي لم يتقبل [6] [٥٩/٢/أ] وليس في كلامه ما ينفيها (**كما لو دفع إلى فقير مُداً** [7] **في الكفارة ثم اشتراه**) منه (**ودفعه إلى آخر**) فإنه يجزئه دفعه لهما مع اتحاد المدفوع[8]

(**وعلى هذا**) أي إجزاء ما ذكر (**يمكن أن يحصل**) يجوز قراءته مجرداً من باب نصر فيرفع (**جميع رميه في الأيام**) فاعله ومزيداً من باب التفعيل فينصب مفعولاً والفاعل يعود للرامي (**بحصاة واحدة بل رمي جميع الناس**) للجمار تلك الأيام (**يمكن حصوله**[9] **بحصاة إن اتسع الوقت**) بأن لم تغرب شمس أيام التشريق[10].

(**فرع**): على ما قدمه من قوله بما يسمى حجراً وأعاده زيادة إيضاح في قوله (**شرط ما يرمى به كونه حجراً فيجزئ المرمر**) بفتح الميمين، هو كل حجر أملس لين[11] وفي القاموس هو الرخام[12]، فقول بعض: لا يجزئ الرخام سهواً إلا إن ثبت أن منه نوعاً

---

(١) في "ب" : [فقد رمى].

(٢) في "ب" : [خلافاً].

(٣) أي: الواردة بقوله: " رمى بحجر قد رمى به غيره، أو رمى به هو إلى جمرة أخرى، أو إلى هذه الجمرة في يوم آخر " .

(٤) في "ب" : [لا يتوهم منه نفي الكراهة].

(٥) ساقط من "أ".

(٦) انظر: البيان (٣٣٥/٤)، المجموع (١٥٤/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٥٩).

(٧) المد: مكيال قديم اختلف الفقهاء في تقديره بالكيل المصري، فقدره الشافعية بنصف قدح، وقدره المالكية بنحو ذلك، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، وعند أهل العراق رطلان. والجمع: أمداد ومداد. وقال المناوي: المد: حفنتان بالكفين هما قوت الحافن غداء وعشاء، كفافا لا اقتدارا ولا إسرافا. انظر: المصباح (٥٦٦/٢)، والتعاريف (ص ٣٠١)، والنهاية لابن الأثير (٣٠٨/٤)، والمعجم الوسيط (٨٥٨/٢).

(٨) انظر: البيان (٣٣٥/٤)، فتح العزيز (٤٠٠/٧)، المجموع (١٧٢/٨)، روضة الطالبين (١١٤/٣)، مغني المحتاج (٢٦٦/٢).

(٩) في "ب" : [له].

(١٠) انظر: فتح العزيز (٣٩٩/٧، ٤٠٠)، روضة الطالبين (١١٤/٣)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٠).

(١١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٠).

(١٢) انظر: القاموس المحيط (ص/٤٧٤).

مصنوعاً وأن المرمى به منه[1][2] **(والبرام)** بكسر الموحدة جمع برمة ويجمع على برم كغرفة وغرف [3] **(والكذان)** بفتح ثم معجمة مشددة حجارة رخوة كأنها مدر [4] نقله الزركشي عن الجوهري [5] **(وسائر أنواع الحجر)** [6] ولو نفيساً.

(ويجزئ حجر النورة[7] **قبل أن يطبخ ويصير نورة)** لا بعد طبخه وإن لم يطف حجره[8]؛ لأنه نورة بالقوة[9] **(ويجزئ حجر الحديد)** وكذا حجر الذهب والفضة وغيرهما كما يفهمه قوله الآتي وسائر الجواهر المنطبعة [10][11] **(على المذهب الصحيح؛ لأنه حجر في الحال)** أما بعد الانطباع فلا، وكمنطبع النقدين تبرهما[12] فلا يجزئ الرمي به؛ لأنه لا يسمى [٢/٥٩/ب] حجراً[13] **(إلا أن فيه حديداً كامناً)** في جوفه **(يستخرج)** بالبناء لغير الفاعل **(بالعلاج)** بالعمل[14].

---

(١) شرط المرمي به أن يكون حجرا. قال الشافعي والأصحاب: فيجوز الرمي بالمرمر والبرام والكذان والرخام والصوان، نص عليه في الأم.
انظر: الأم (٢/٢٣٤)، المجموع (٨/١٧٠).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٤/١٣١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٠).

(٣) انظر: كفاية النبيه (١١/٤١٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٣٣)، المصباح المنير (١/٤٥).

(٤) المدر: الطين اللزج المتماسك، والقطعة منه مدرة، والعرب تسمي القرية مدرة لأن بنيانها غالبا من المدر. انظر: المصباح المنير (٢/٥٦٦)، المعجم الوسيط (٢/٨٥٨).

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٠)، الصحاح (٢/٥٦٩).

(٦) انظر: فتح العزيز (٧/٣٩٧)، المجموع (٨/١٧٠)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٠).

(٧) حجر النورة: حجارة بيض، رخوة، فيها خطوط.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/١٧٥)، المصباح المنير (٢/٦٢٩)، معجم لغة الفقهاء (ص/٤٩٠).

(٨) في "أ" : [حجمه].

(٩) انظر: نهاية المطلب (٤/٣٢١)، الوسيط (٢/٦٦٨)، المجموع (٨/١٧١)، روضة الطالبين (٣/١١٣).

(١٠) المنطبع: هو ما انطبع، أي طُرق بالفعل، لأنه لا يخرج عن الحجرية إلا بذلك.
انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٠)، دستور العُلماء (٣/٢٤٢).

(١١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٠).

(١٢) التبر: فتاتُ الذهب أو الفضة قبل أن يُصاغا. وقال المناوي: "التبر: الذهب غير مضروب، فإن ضُرب فعَين. وقيل: هو الذهب والفضة غير مصوغ. وقيل: كل جوهر قبل استعماله".
انظر: التعاريف (ص/٩٠)، المعجم الوسيط (١/٨١).

(١٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٠).

(١٤) انظر: الوسيط (٢/٦٦٨)، فتح العزيز (٧/٣٩٨)، المجموع (٨/١٧١)، روضة الطالبين (٣/١١٣).

(**وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج**[١] **والياقوت**[٢] **والعقيق**[٣] **والزمرد**[٤] **والبلور**[٥]) في المصباح فيه لغتان كسر الباء مع فتح اللام كسنور[٦] وفتح الباء مع ضم اللام وهي مشددة فيهما كتنور[٧] حجر معروف وأحسنه ما يجلب من جزائر الزنج[٨] انتهى[٩].

---

(١) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف، معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة، يُتحلى به، وقد يتمّ تقليده صناعيًّا باستخدام معدن محضّر من الألومنيوم والنُّحاس، ويعرف أيضًا بالفيروزج. ويُقال: لون فيروزي: أزرق إلى الخضرة قليلا.
انظر: النظم المستعذب (١٩/١، ٢٥٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٠/٤)، والمعجم الوسيط (٧٠٨/٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٧٥٩/٣) .

(٢) الياقوت: حجر من الأحجار الكريمة، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس، ويُستعمل للزينة، واحدته أو القطعة منه ياقوتة، والجمع يواقيت. انظر: المصباح (٧١٠/٢)، ولسان العرب (١٠٩/٢)، وشمس العلوم (٧٣٧١/١١ وما بعدها)، والمعجم الوسيط (١٠٦٥/٢).

(٣) العقيق: حجر كريم أحمر، يُعمَل منه الفصوص، واحدته عقيقة. انظر: المعجم الوسيط (٦١٦/٢).

(٤) الزمرد: حَجر كريم، أخضر اللون، شديد الخضرة، شفاف، وأشده خُضرة أجوده وأصفاه جوهرًا، واحدته زمردة. انظر: التعريفات (ص ١١٤)، المحكم والمحيط الأعظم (١٢١/٩)، خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام (ص ٣٣)، والمعجم الوسيط (٤٠٠/١).

(٥) البلور: حجر أبيض شفاف، ونوع من الزجاج. انظر: المصباح (٦٠/١)، والنظم المستعب (٢٥٦/١)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٢)، والمعجم الوسيط (٦٩/١).

(٦) السِّنَّور: القِطّ، أو الهرّ، والجمع: سنانير.
انظر: المصباح المنير (٢٩١/١)، المعجم الوسيط (٤٥٤/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١١١٩/٢).

(٧) التنور: الفُرن، يُخبَز فيه. والجمعُ: تنانير. انظر: المصباح (٧٧/١)، والمعجم الوسيط (٨٩/١).

(٨) جزائر الزنج: ذكر البيروني أنّ جزائر الزنج تسمّى «أرض الذهب» لأنّ الذهب الكثير يرسب في غسالة التراب القليل منه. ومن خلال ما ذكره يتضح أن المراد بها جزيرة في المحيط الهندي، حيث ذكر أن شرقه جزر هي سرنديب، ووسطه جزر مثل قمير والديبجات والرم، وغربه جزائر "الزنج". راجع: تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة، للبيروني، ط عالم الكتب، ص ١٤٩، ٣٩٢ . والأقرب عندي: أنها جـــزيرة مدغشقر، خاصة أنه من المشهور أن الزنج أفارقة بالأصل. والله أعلم.
أما الزنج: فهم جيل من السودان، يتميز بالجلد الأسود والشعر الجعد والشفة الغليظة والأنف الأفطس، يسكنون حول خط الاستواء، وتمتد بلادهم من المغرب إلى الحبشة، وبعض بلادهم على نيل مصر. ويُطلق مُصطلح " الزنج " الآن على بعض السلالات المنحدرة من القبائل الإفريقية أنى اســتوطنت. انظر: المصباح ١/ ٢٥٦ ، المعجم الوسيط ١/ ٤٠٢ .

(٩) انظر: المصباح المنير (٦٠/١).

وفي القاموس: أنه جوهر[1] وقضيته أن المشبه به ليس منه وهو ظاهر[2] **(والزبرجد)**[3] والظرف خبر مقدم مبتدأه قوله **(وجهان لأصحابنا أصحهما: الإجزاء؛ لأنهما أحجار)**[4] وإن جعلت فصوصاً وإن ألصقت بخاتم فرمي به [5].

وقيده الزركشي كالأذرعي نقلاً عن ابن كج بما إذا لم تنقص ماليتهما بنحو كسر وإلا حرم؛ لأنه إضاعة مال ومع ذلك يجزئ كالمغصوب [6].

ومن ذلك الجزع [7] والمرجان [8] قاله الشارح [9] والرملي [10] لكن في تحفة[11] الأول وإفتاء بعضهم بأن المرجان من القسم الأول أي الأحجار معترض بأن المعروف أنه ينبت[12] في بحر الأندلس كالشجر ونقل أن له جزيرة ينبت فيها كالشجر هذا كله في المتعارف في المرجان الآن . أما المرجان لغة: فهو صغار اللؤلؤ [13] كما في القاموس

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص/٣٥٤) .

(٢) انظر: تحفة المحتاج (١٣١/٤).

(٣) الزبرجد: حجر كريم يُشبه الزمرد، وهو ذو ألوان كثيرة، أشهرها الأخضر المصري والأصفر القبرصي. لسان العرب (٢٨٥/٢)، وتاج العروس (١٤٠/٨) (٤١٦/٩)، والمعجم الوسيط (٣٨٨/١).

(٤) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٠)، المجموع (١٧١/٨)، تحفة المحتاج (١٣١/٤).

(٥) انظر: حاشية الجمل (٤٧٣/٢).

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٠).

(٧) الجزع: ضرب من العقيق، يُعرف بخطوط متوازية مستديرة مختلفة الألوان، والحجر في جملته بلون الظفر. والجمع: أجزاع. انظر: تصحيح الفصيح وشرحه لابن درستويه (ص ٣٢١)، وتهذيب اللغة (٢٢٢/١)، والمعجم الوسيط (١٢١/١).

(٨) المرجان: جنس حيوانات بحرية ثوابت من طائفة المرجانيات، لها هيكل وكلس أحمر، يعد من الأحجار الكريمة، ويكثر المرجان في البحر الأحمر.
وعند الجيولوجيين: المرجان: مادّة تشبه الصخر، تتكوّن من الهياكل الجيريّة لبعض الحيوانات البحريّة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٣٦/٤)، ولسان العرب (٣٦٦/٢)، والمعجم الوسيط ٨٦١/٢، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٠٨٣/٣ .

(٩) انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ٣٦٠ .

(١٠) أي: في شرحه على الإيضاح.

(١١) انظر: التحفة ١٣١/٤ .

(١٢) في "ب" : [نبت].

(١٣) اللؤلؤ: فيه أربع لغات، وهي أربع قراءات قُرىء بهن في القراءات السبع، إحداهن: بهمزتين، والثانية: لولو بغير همز فيهما، والثالثة: بهمز الأول دون الثاني، والرابعة: عكسه.
واللؤلؤ: دُرّ يتكوّن في الأصداف من رواسبَ صُلْبة لَّماعة ناعمة مستديرة في بعض الحيوانات المائيّة

وغيره [١] فظاهر أنه غير حجر انتهى[٢].

وفي فتاوى ابن المزجد أنه سئل: يجوز الرمي بالمرجان ويدخل في مسمى الحجر فأجاب: نعم ثم تعقبه جامع فتاويه بأن صاحب [٢/٦٠/أ] كتاب كتر الأسرار ذكر فيه شجر المرجان في ضحاح ماء بين الملوحة والعذوبة والمرجان الذي يجهز اليوم من بحر الأندلس خاصة نبت كالشجر يترل الغواصون له يسدون فيه الجبال [يقطعون به][٣] انتهى[٤].

(**ولا يجزئ ما لا يسمى حجراً كاللؤلؤ والزِرنيخ**[٥]) بالكسر معروف فارسي معرب، كذا في المصباح[٦] (**والإثمد**) بكسر أوله وثالثه بينهما مثلثة ساكنة وحكي فيه الضم، حجر معروف أسود يضرب للحمرة يكون في بلاد الحجاز.

قيل:[٧] وأجود ما يؤتى به من أصبهان[٨][٩] (**والمدر**) بمهملتين (**والجص**)[١٠] بكسر

من الرِّخْويّات، متعدِّد الألوان، يتألَّف بشكل أساسيّ من كربونات الكالسيوم. وهو الكبار عند جمهور أهل اللغة، والمرجان: الصغار، وقيل: عكسه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٢٥/٤، المطلع ١٦٩، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٩٨٤/٣.

(١) انظر: العين ٢٠٩/٦، الصحاح ٣٤١/١، لسان العرب ٣٦٦/٢، القاموس المحيط ٢٠٥.

(٢) راجع: التحفة والحواشي ١٣١/٤ .

(٣) في "ب" : [فيقصعون له].

(٤) راجع في بعضه: أخبار الزمان ومن أباده الحدثان، وعجائب البلدان والغامر بالماء والعمران، للمسعودي، ط دار الأندلس، ص ٤٨ .

(٥) الزرنيخ: عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، ومُركباته سامّة، يُستخدم في الطب وفي قتل الحشرات.

انظر: المصباح (٢٥٢/١)، وشمس العلوم (٢٧٨٤/٥)، والمعجم الوسيط (٣٩٣/١).

(٦) انظر: المصباح المنير (٢٥٢/١).

(٧) كلمة (قيل) ساقطة من "ب".

(٨) أصبهان: أَصبَهَانُ: من بلاد فارس، اسم للإقليم بأسره، منهم من يفتح الهمزة، ، وكسرها آخرون. وهي مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها. فتحت في عهد عمر بن الخطاب، على يد عبد الله بن عبد الله بن عتبان في سنة ١٩ للهجرة بعد فتح نهاوند.

وقيل: على يد أبي موسى الأشعري. ومن نسب إلى أصبهان من العلماء لا يحصون.

انظر: معجم البلدان (٢٠٦/١ وما بعدها)، معجم ما استعجم (١٦٣/١) .

(٩) انظر: المصباح المنير (٨٤/١)، تاج العروس (٤٦٨/٧).

(١٠) الجص: هو الجبس، وفي تاج العروس: الجص: الجير، وفي موضع آخر: الجبس الذي يبنى به.

الجيم معروف معرب لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية .

قال أبو حاتم[(١)]: والعامة تفتح الجيم والصواب الكسر وهو كلام العرب وقال ابن السكيت: نحوه[(٢)] (**والذهب والفضة والنحاس**) بضم النون أفصح من كسرها (**والحديد وسائر الجواهر المنطبعة**) بالفعل إذ لا يخرج عن الحجرية إلا بذلك بخلاف المشمس[(٣)] فيكفي في الكراهة كونه مما يمكن انطباعه[(٤)].

(**فرع: قد تقدم**) في المزدلفة (**أنه يستحب أن يكون الحصاة**) المرمي بها (**كحصاة[(٥)] الخذف**) [(٦)] بمعجمتين للاتباع [(٧)].

(**قال أصحابنا: فلو رمى بأكبر منه أو أصغر منه كره**) لمخالفة الاتباع أي كان خلاف الأولى (**وأجزأه**)[(٨)] لوجود الشرط فيه (**ويستحب أن يكون الحجر طاهراً**) من النجاسات (**فلو رمى بنجس**) أي متنجس (**كره**) لمخالفة الوارد (**وأجزأه**) [(٩)] لما مر.

(**وقد سبق**) قريباً (**أنه** [٢/٦٠/ب] **يكره أن يرمى**) بالبناء لغير الفاعل وله (**بما أخذه من المسجد**) مما لم يدخل في وقفيته[(١٠)] (**والموضع النجس**) أو يرمي (**بما رمى به**) غيره أو

انظر: المصباح (١٠٢/١)، والنهاية لابن الأثير (٣٢٤/١)، وتاج العروس (٥٠٠/١٠) المعجم الوسيط (١٠٥/١).

(١) هو سهل بن محمد بن عثمان بن القاسم، أبو حاتم السجستاني، كان إماما في علوم القرآن واللغة والشعر، قرأ كتاب سيبويه على الأخفش مرتين،كان جماعا للكتب يتجر فيها، ذكره ابن حبان في الثقات، من مصنفاته: إعراب القرآن، لحن العامة، المقصور والممدود، وغيرها، توفي سنة ٢٥٥هـ. انظر: البلغة (١٥١/١)، بغية الوعاة (٦٠٦/١)، الإعلام (١٤٣/٣).

(٢) انظر: المصباح المنير (١٠٢/١)، تاج العروس (٥٠٥/١٧).

(٣) يكره استعمالُ الماءِ المشمَّس في الجواهر المنطبعة، كالرصاص والنحاس وغيرهما . انظر: نهاية المطلب ١٧/١، ١٨ .

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٢١/٤)، المجموع (١٧١/٨)،حاشية الإيضاح (ص/٣٦٠)، الغرر البهية (٣٢٦/٢).

(٥) في "ب" : [كحصي].

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦١).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦١).

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦١).

(١٠) الوقفية: هي الوثيقة التي يتمّ بموجبها حبس العين.

الفعل مبني لغير الفاعل نائبه الظرف الأول [١] والفعل بعده للفاعل [لا غيره] [٢].

(**ولو رمى بشيء من ذلك أجزأه**)[٣]؛ لأنها كراهة خارجية عن الرمي فلا تمنع الإجزاء.

(**فرع: من عجز عن الرمي بنفسه لمرض**) يسقط القيام في فرض الصلاة.

قال المحقق ابن قاسم العبادي في حاشيته على الشارح[٤]: سئلت عن مريض يمكنه ركوب دابة إلى المرمى والرمي عليها أو أن يحمله أحد ويرمي بنفسه أو يستنيب والذي يظهر أن عليه[٥] الرمي بنفسه ويمتنع عليه الاستنابة إن لم يلحقه بذلك مشقة لا تحتمل غالباً ولاقى[٦] به حمل الآدمي له بحيث لا يخل بحشمته وظاهر كلامهم أنه لا يلزم حضور المستنيب المرمى مطلقاً [٧] ويفرق بينه وبين الصبي حيث أحضر بأنه لما لم تتأت مباشرته ضعفت نسبتها إليه فقويت بإحضاره، بخلاف المريض، وبأن غرض الإنابة عن المريض المشقة عنه، فالمناسب عدم إيجاب الحضور دفعاً للمشقة، ولا ينافي ما ذكرنا قول العباب: ويسن أن يناول نائبه الحصى ويكبر إن قدر وإلا يكبر النائب [٨] انتهى. وسيأتي حلها آنفاً

(**أو حبس**) أي لغير دين يقدر على وفائه بخلاف ما إذا عجز عنه وعن بينة الإعسار[٩]، أو وجب عليه قود [١٠] لنحو صبي، فإنه يحبس للبلوغ فعلم أن الحبس بحق في

انظر: تكملة المعاجم العـــربية ١١/ ٩٩ .

(١) في "ب" : [وهو والفعل].

(٢) في "ب" : [لاغير].

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦١)، مغني المحتاج (٢/٢٦٦).

(٤) أي: في حاشيته على شرح ابن حجر على متن الإيضاح.

(٥) في "ب" : [عليها].

(٦) في "ب" : [ولاق].

(٧) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/١٣٥).

(٨) انظر في عبارة العباب: المجموع (٨/٢٤٤).

(٩) الإعسار: من أعسر، الإضاقة والافتقار. والإعسار: عدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية، وقيل: هو زيادة خرجه عن دخله.
انظر: لسان العرب (٤/٥٦٤)، وتهذيب اللغة (٢/٤٨)، ومعجم لغة الفقهاء (ص/٧٧)، معجم المصطلحات والألفاظ (١/٢٣٤).

(١٠) القود: بفتح القاف والواو، القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل. وسُمي القود قودًا، لأنَّ الجاني يُقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاءوا.

غير[1] صورة الدين [٢/٦١/أ] المذكور لا يمنع الاستنابة وهو ما في المجموع[2] وقول ابن[3] الرفعة: يشترط في الحبس [أن][4] كونه[5] بغير حق[6]، ضعفه الأسنوي[7] نقلاً ومعنى فهو ضعيف وإن وافقه الزركشي[8] وفارق المحصر حيث لا يتحلل إذا حبس بحق بأن الرمي أسهل من التحلل كما لا يخفى فسومح فيه أكثر[9].

وكذا يستنيب من عجز لجنون أو إغماء فلا ينعزل النائب بطروء ذلك بعد إذنه لمن يرمي عنه وهو [عاجزاً يائساً][10] بخلاف قادر[11] عادته الإغماء قال لآخر: إذا أغمي عليّ فارم عني فإنه لا يصح، فإذا أغمي عليه لزم الدم؛ لأنه لم يرم هو ولا نائب له، أي مع تقصيره بتركه الرمي بنفسه، وفيه إذا كانت عادته طروء ذلك أثناء وقته بخلافه لو طرأ من أوله ودام[12] لآخره[13] فلا تقصير منه البتة إذ لا يمكنه [ح] بنفسه أو نائبه فلزوم الدم له مشكل إلا أن يجاب بأن هذا نادر فألحقوه بالغالب[14].

(يستنيب) وجوباً خشية فوته[15] **(من يرمي عنه)**[16].

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٩٣)، والمصباح (٥١٩/٢)، والمعجم الوسيط (٧٦٥/٢)، معجَم المصطلحات والألفاظ (١٢٢/٣).

(١) كلمة (غير) ساقطة من "ب".

(٢) انظر: المجموع (٢٤٤/٨).

(٣) كلمة (ابن) ساقطة من "ب".

(٤) ساقط من "أ".

(٥) في "ب" : [يكون].

(٦) انظر: كفاية النبيه (٤٩٠/٧).

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦١).

(٨) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦١).

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦١).

(١٠) في "ب" : [عاجزٌ يائسٌ].

(١١) كلمة (قادر) ساقطة من "ب".

(١٢) في "ب" : [ودوام].

(١٣) في "ب" : [لأخر].

(١٤) انظر: تحفة المحتاج (١٣٥/٤، ١٣٦)، حاشية الشربيني على الغرر البهية (٣٢٨/٢).

(١٥) انظر: الغرر البهية (٣٢٨/٢)، تحفة المحتاج (١٣٦/٤).

(١٦) انظر: المجموع (٢٤٤/٨)، روضة الطالبين (١١٥/٣)، تحفة المحتاج (١٣٦/٤)، مغني المحتاج

(**ويستحب أن يناول**) المريض (**النائب**) عنه في ذلك (**الحصى إن قدر ويكبر هو**) عند دفع ذلك للنائب فإن عجز عن التكبير كبر النائب كما تقدم عن العباب.

قال الشارح وظاهره أن هذا غير التكبير المشروع عند الرمي [وهو محتمل] [1] فيسن التكبير للمستنيب عند الاستنابة وإعطاء الأحجار وللنائب عند الرمي [2].

(**وإنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا ترجى زوالها قبل خروج وقت الرمي**)[3] أي وقت أدائه، بأن غلب على ظنه بمعرفة نفسه أو طبيبين عدلين[4] وكذا واحد [٦١/٢/ب] ولو عدل رواية فيما يظهر امتداد المانع إليه ومتى ظن زواله ولو في اليوم الثالث امتنعت أخذاً مما في المجموع[5]؛ لأن أيام التشريق كيوم واحد إذ لا يفوت وقت الأداء إلا بانقضائها كلها، ولا يقال له ذلك تحصيلاً لفضيلة وقت الاختيار؛ لأنا نقول القاعدة: أن ما جاز[6] لضرورة يقدر[7] بقدرها فمادام وقت الجواز باقياً فأي ضرورة للاستنابة وكون وقت اختيار رمي كل يوم ينقضي بمغيب شمسه لا يقتضي الاستنابة لما[8] ذكر لما أن تحصيل الفضائل ليس من الضرورة في شيء.

وفارق ما في التيمم من جواز التيمم والصلاة أول الوقت لمن تيقن وجود الماء آخر الوقت بأن الاستنابة في العبادات على[9] خلاف الأصل بخلاف التيمم فضويق فيها أكثر.

(٢٧٨/٢)، نهاية المحتاج (٣١٤/٣).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦١).

(٣) انظر: المجموع (٢٤٤/٨)، روضة الطالبين (١١٥/٣)، أسنى المطالب (٤٩٨/١)، مغني المحتاج (٢٧٨/٢).

(٤) العدل: المراد به هنا: من اجتنب الكبائر، ولم يُصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة، والجمع: عدول.

انظر: التعريفات (ص/١٤٧)، والمصباح (٣٩٦/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص/٣٠٧).

(٥) انظر: المجموع ٢٤٤/٨، حاشية ابن حجر على الإيضاح ٣٦١ .

(٦) في "ب" : [حاور].

(٧) كلمة (يقدر) ساقطة من "ب".

(٨) في "ب" : [لمن].

(٩) كلمة (على) ساقطة من "ب".

وما مر في فاقد الطهورين من جواز صلاته في أول الوقت مع أنها بلا طهر خلاف الأصل لجبر القضاء المشروع بل الواجب ثمة لذلك البعض ولا جابر هنا فضويق في الأداء بما لم يضايق به ثمة [١].

(**ولا يمنع**) صحة الاستنابة (**زوالها**) أي العلة (**بعده**) [٢] وفارق المعضوب لو شفي[٣] بأن ذلك أصل[٤] ومقصود [٥].

(**ولا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه**) [٦] أي جميع رمي اليوم فلو رمى الجمرة الأولى لم يجز له رميها عن المستنيب حتى يرمي [٢/٦٢/أ] عن نفسه الجمرتين الباقيتين [٧] كما أفتى به الشهاب الرملي [٨].

قال ولده: وهذا نظير ما لو طاف بعض أسبوع لزمه لم يصح طوافه عن غيره [٩].

وهذا صريح في صحة الإنابة قبل رمي النائب إذ لو اعتبر تأخيرها ما قالوا: لا يصح. الخ .

ووقع في عباراتهم ما يوهم خلاف ذلك كقول العباب للعاجز عن الرمي الإنابة فيه ولو بأجرة لحلال أو من رمى عن نفسه وإلا وقع للنائب[١٠] .

قال ابن قاسم: فيتعين تأويلها بما أشار إليه في شرح الروض[١١] فإنه لما عبر الروض

---

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦١، ٣٦٢) .

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦١).

(٣) قالوا: من كان به علة يرجى زوالها فليس هو بمعضوب، ولا يجوز الاستنابة عنه في حياته بلا خلاف.

وقالوا: المعضوب إذا أحج عن نفسه ثم قدر فإنه لا يجزئه، ويلزمه الحج على أصح القولين؛ لأنه كان مخاطبا به. انظر: المجموع (٦/٢٥٩)، مغني المحتاج (٢/٢٢٠).

(٤) كلمة (أصل) ساقطة من "ب".

(٥) راجع: المجموع (٦/٢٥٩)، روضة الطالبين (٣/١١٥)، أسنى المطالب (١/٤٩٩).

(٦) انظر: فتح العزيز (٧/٤٠١)، المجموع (٨/٢٤٥)، كفاية النبيه (٧/٤٩١)، النجم الوهاج (٣/٥٤٤).

(٧) انظر: الأم (٢/٢٣٥)، فتح العزيز (٧/٤٠١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٢).

(٨) انظر: فتاوى الرملي (٢/٩٠).

(٩) انظر: الغرر البهية (ل/١٥٤).

(١٠) راجع: المجموع (٨/٢٤٣، ٢٤٤)، الغرر البهية (٢/٣٢٨، ٣٢٩).

(١١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٤٩٨، ٤٩٩).

بقوله: يجوز للعاجز أن يستنيب من قد رمى وإلا وقع عن نفسه، [شرحه بقوله: ثم إن استناب من قد رمى عن نفسه أو] [1] حلالاً فرمى عنه وقع عنه، وإلا بأن استناب من لم يرم فرمى وقع عن نفسه، انتهى[2] أي ثم يرمي عن المستنيب.

ويؤيد صحة الإنابة أولاً، صحة التوكيل [3] في طلب الماء قبل دخول الوقت[4].

ومحل اعتبار تقدم رميه عن نفسه إن كان دخل وقته وإلا بأن استنابه عن رمي يوم النحر في يوم القر[5] أو عن رمي يوم القر في الثاني أو الثالث صح أن يرميه قبل الزوال وإن كان على النائب رمي ذلك اليوم لعدم دخول وقته فلو رمى الأوليين عنه قبل الزوال فزالت رمى عن نفسه الثلاث [٦٢/٢/ب] ثم الثالثة عن المستنيب ولا حاجة لإعادة الأوليين انتهى [6].

(**فلو خالف وقع عن نفسه**) كما لو كان عليه رمي يوم القر ورمي يوم النفر الأول فرمى الجمرات بقصد يومه قبل رميها عن أمسه فإنها تجزئه عن أمسه كما ذكره الشيخان [7] وغيرهما ولا يعد ذلك صارفاً؛ لأنه قصد جنس الرمي[8] (**كأصل الحج**) ليس له كما تقدم الحج عن الغير قبله عن النفس [9].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤٩٨/١، ٤٩٩).

(٣) التوكيل: من وكله أي فوض إليه، ووكلت أمري إلى فلان أي فوضت إليه واكتفيت به.
وقال الجرجاني: التوكيل: إقامة الغير مقام نفسه بالتصرف ممن يملكه.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٠٦)، التعريفات (ص/٧٠).

(٤) راجع: البجيرمي على شرح الخطيب ٢٨١/١،

(٥) سبق أن ذكر الشارح ابن علان: أن اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى يوم التروي؛ لأن الحجاج يتروون معهم من الماء، واليوم التاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر لنحر الهدايا والأضاحي فيه، والحادي عشر يوم القر، بفتح القاف وتشديد الراء؛ لأنهم يقرون أي يستقرون فيه بمنى، ويُسمى أيضًا يوم الأكارع؛ لأكلهم فيه أكارع الهدي، والثاني عشر يوم النفر الأول؛ لأنهم ينفرون فيه منها، ويُسمى يوم الرؤوس لأكلهم فيه رؤوس الهدي، والثالث عشر يوم النفر الثاني ويوم الخلاء لخلو منى منهم.

(٦) راجع: حاشية الشربيني على الغرر البهية (٣٢٩/٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٢) .

(٧) انظر: فتح العزيز (٤٠١/٧)، المجموع (٢٤٥/٨).

(٨) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٢) .

(٩) انظر: الحاوي (٢٠٤/٤)، فتح العزيز (٤٠١/٧)، المجموع (٢٤٥/٨)، روضة الطالبين (١١٥/٣)،

(ولو أغمي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه) لعدم إذنه.

(وإن أذن) أي في حال عجزه عن الرمي[1] **(أجزأ[2] الرمي عنه على الأصح)**[3] بخلاف القادر، فلا يصح إذنه وإن أغمي عليه وإنما لم يبطل إذنه الأول بطروء إغمائه بخلاف سائر الوكالات؛ [لأن الاستنابة هنا إنما جازت للعجز وقد انتهى إلى حالة هو فيها أعجز عما كان، وأيضاً فالرمي الواجب عليه متعذر إلا لهذه الطريق بخلاف سائر الوكالات[4]][5].

وكالإغماء فيما ذكر الجنون صرح به المتولي وغيره والموت فلا تبطل بهما الاستنابة[6].

قلت وفي الموت نظر لانقطاع عمل النسك به فليتأمل

(ولو رمى النائب ثم زال عذر المستنيب) من نحو المرض **(والوقت للرمي[7] باقٍ)** بأن لم تغرب شمس آخر أيام التشريق **(فالمذهب الصحيح أنه ليس عليه إعادة الرمي)**[8].

وفارق المعضوب حيث وجب عليه إعادة ذلك النسك إذا برئ بأن الحج أصل فاحتيط له والرمي تابع لا يؤثر تركه في الحج فخفف في أمره ومن ثم دخله الجبر بخلاف أصل الحج [٦٣/٢/أ] نعم تسن له الإعادة كما في المجموع[9][10]

وظاهر كلامهم جواز الاستنابة عند وجود العذر ولو للمستأجر إجارة عين[11] وبه

نهاية المحتاج (٣/٣١٤) .

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٣) .

(٢) في "ب" : [أجزأه].

(٣) انظر: المهذب (١/٤٢٠)، البيان (٤/٣٥٥، ٣٥٦)، فتح العزيز (٧/٤٠١، ٤٠٢)، روضة الطالبين (٣/١١٥).

(٤) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٣).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٣).

(٧) كلمة (للرمي) ساقطة من "ب".

(٨) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٣).

(٩) قال في المجموع (٨/٢٤٥): " إذا رمى النائب ثم زال عذر المستنيب وأيام الرمي باقية: فطريقان، أصحهما، وهو المنصوص، وبه قطع المصنف والجمهور: لا يلزمه إعادة الرمي بنفسه، لكن يستحب له، وإنما لم يلزمه لأن رمي النائب وقع عنه، فسقط به الفرض. والطريق الثاني، فيه قولان، أحدهما: يلزمه إعادة الرمية بنفسه، ولا يجزئه فعل النائب، والثاني: لا يلزمه".

(١٠) انظر: المجموع (٨/٢٤٥)، روضة الطالبين (٣/١١٥)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٣).

(١١) الاستئجار في الحج ضربان: أحدهما: إجارة عين، كاستأجرتك عني أو عن ميتي هذه السنة،

صرح الناشزي أخذاً من كلام الأذرعي[1] وحينئذ يستثنى من قولهم: ليس له الاستنابة في شيء من الأعمال[2].

(**الثاني: من الأعمال المشروعة بمنى يوم النحر ذبح الهدي والأضحية**) فلا ينافي مشروعيتها بغير منى أيضاً إذ هي مشروعة يوم النحر [3] كفاية [4].

(**فإذا فرغ من**) رمي (**جمرة العقبة انصرف فنزل في موضع من منى وحيث نزل منها جاز**) لأن كلاً من أجزائها (**لكن الأفضل أن يقرب من منزل رسول الله ﷺ**)[5] لأن المكان بالمكين، وبجيرانها تغلو الديار[6] وترخص.

(**وقد ذكر الأزرقي**) وكذا الأسدي[7] (**أن منزل رسول الله ﷺ بمنى على يسار[8] مصلى الإمام**) [9] فيكون من ناحية الجبل المطل على مسجد الخيف الذي قيل: إنه ثبير[10].

وذكر أيضاً ما يقتضي أن منزله ﷺ كان في جهة قبلة مسجد الخيف قريباً منه مما يلي الجبل المشرف عليه[11].

وروى أبو داود ما يؤيده [12] لكن قد يخالفه حديث الصحيحين[13] أنه ﷺ أتى منى

والثاني: إجارة ذمة، كقوله: ألزمت ذمتك تحصيل حجة، ويجوز الاستئجار في هذا الضرب على المستقبل، فإن أطلق حمل على الحاضرة، فيبطل إن ضاق الوقت، ولا يشترط قدرته على السفر؛ لإمكان الاستنابة في إجارة الذمة. انظر: نهاية المحتاج (٣/٢٥٥).

(١) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/٤٩٩) .

(٢) انظر: النجم الوهاج (٣/٥٤٤، ٥٤٥)، الرملي على أسنى المطالب (١/٤٩٩).

(٣) انظر: الأم (٢/٢٤٤)، الحاوي (٤/١٩٢)، البيان (٤/٣٣٨)، المجموع (٨/١٩٠، ١٩١)، كفاية النبيه (٧/٣٣٧).

(٤) قال في كفاية النبيه (٨/٥٨): " الأضحية: بالتشديد، اسم لواحد من النعم يذبح يوم النحر أو في أيام منى؛ تقرباً لله تعالى " .

(٥) انظر: الإيضاح، مع حاشية ابن حجر، ص ٣٦٣، المجموع ٨/١٨٨ .

(٦) في "أ" : [للديار].

(٧) انظر: حاشية الإيضاح ٣٦٣ .

(٨) في "أ" : [سائر].

(٩) انظر: أخبار مكة (٢/١٧٢).

(١٠) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٣).

(١١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٣).

(١٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب المناسك باب التحصيب، (٢/٢١٠) رقم (٢٠١٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(١٣) كلمة (الصحيحين) ساقطة من "ب".

فأتى الجمرة فرماها ثم أتى مترله بمنى فنحر[1]، ومنحره ﷺ بين الجمرتين الأوليين عليه مسجد الآن وهو منحر الخلفاء[2]. ذكره المحب الطبري[3]، وهو معروف [٦٣/٢/ب] مشهور إلا أن يقال: تجوز الراوي عن مراده أن[4] مترله[5] ﷺ كان قريباً من المسجد فعبر عنه به، وهذا معنى قول الشافعي[6] الموافق لحديثين صحيحين أخرجهما أبوداود والطبراني[7] أن مترله ﷺ بمنى[8] في الخيف الأيمن[9] أي الذي على يمين الذاهب لعرفة مما قابل يسار مستقبل القبلة في المسجد الذي عند المنحر وهو بين[10] قبلة مسجد الخيف وبين المنحر المذكور فيكون في تلك الجهة قطعاً إنما الشك في قربه من أيهما أكثر وظاهر حديث الصحيحين أنه إلى المنحر أقرب[11].

وروى الطبراني[12] ما يقتضي أن منحر النبي ﷺ المذكور موضع ذبح إبراهيم عليه السلام للفداء[13] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب أن السنة يوم النحر (٩٤٧/٢)، رقم (١٣٠٥/٣٢٣) من حديث أنس رضي الله عنه

(٢) منحر الخلفاء: دار المنحر قرب المسجد الذي بمنى بين الجمرة الأولى والوسطى على يمين الصاعد إلى عرفة.

وذكر المحب الطبري أن رسول الله ﷺ نحر في منحر إبراهيم الذي نحر فيه الكبش، فاتخذوه منحرا، وهو المنحر الذي ينحر فيه الخلفاء اليوم، وهو في سفح الجبل المقابل لثبير.

انظر: شفاء الغرام ١/ ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(٣) انظر: القرى (ص ٤٤٨، ٤٤٩)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٣)، شفاء الغرام (٣٤٩/١).

(٤) في "ب": [أنه].

(٥) كلمة (مترله) ساقطة من "ب".

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٤) .

(٧) تخريج جديد

(٨) كلمة (بمنى) ساقطة من "ب".

(٩) أخرجه أبو داود في السنن كتاب المناسك، باب التحصيب (٢١٠/٢)، (٢٠١٠)، والطبراني في الكبير (٣٧٥/٩) رقم (١٠٨٨٤) من حديث أسامة رضي الله عنه.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٠/٣): رجاله ثقات.

(١٠) كلمة (بين) ساقطة من "ب".

(١١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٤).

(١٢) نقله في شفاء الغرام (٣٤٩/١) عن المحب الطبري.

(١٣) قال ابن جبير في رحلته (ص ١٢٢): " وبعد الجمرة الأولى يعرج عن الطريق يسيرًا ويلقى منحر

وذكر رواية أخرى[1] أنه في أصل ثبير بالمحل المعروف بمسجد الكبش[2][3]

وروى الملا في سيرته[4] ما يقتضي أن مترله ﷺ في ذهابه لعرفات مترله بها بعد رجوعه لها [5]

(**فإذا نزل نحر أو**[6] **ذبح الهدي**) بفتح فسكون [أو كسر مع تثقيل الياء][7] وتخفيفها قال السفافسي: قراءة الجمهور مخففاً، قيل: جمع هدية، وقال الفراء[8]: لا واحد له، وقيل: مصدر بمعنى المهدى كرهن[9] بمعنى المرهون، فيقع للمفرد والجمع، وقال مجاهد:

الذبيح، ﷺ، حيث فُدي بالذبح العظيم. وعلى الموضع المبارك مسجد مبني، وهو بمقربة من سفح ثبير. وفي موضع المنحر المذكور حجر قد ألصق بالجدار المبني فيه أثر قدم صغيرة، يقال: إنه أثر قدم الذبيح، ﷺ، عند تحركه، فلان الحجر له بقدرة الله، عز وجل، إشفاقًا وحنانًا " .

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١٧٥/٢) ما جاء في مسجد الكبش من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) الكبش: فَحْلُ الضأن في أي سِنٍّ كان. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٤٥)، المعجَم الوسيط (٧٧٤/٢).

مسجد الكبش: موضعٌ معروف من منى، يسار الذاهب باتجاه عرفة.

انظر: شفاء الغرام (٣٤٨/١ وما بعدها)، مثير العزم الساكن (٨٥/٢)، معالم مكة التأريخية والأثرية (ص/٢٧٥) .

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٤).

(٤) يقصد المصنف كتاب وسيلة المتعبدين في سيرة سيد المرسلين للشيخ أبي حفص عمر بن محمد الموصلي، و لم أقف عليه.

(٥) انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ٣٦٤ .

(٦) في "ب": [و].

(٧) ساقط من "أ".

(٨) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي إمام العربية أبو زكريا المعروف بالفراء، كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي، فقيها متكلما، عالما بأيام العرب وأخبارها، من مصنفاته: المقصور والممدود، المعاني، اللغات، وغيرها توفي سنة ٢٠٧هـ.

انظر: البلغة (٣١٣/١)، بغية الوعاة (٣٣٣/٢)، الإعلام (١٤٥/٨).

(٩) الرهن: لغة الثبوت والاستقرار، والحبس. وفي الشرع: قال النووي: هو جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر استيفائه ممن عليه.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص/١٤٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص/١٩٣، ١٩٤)، التعاريف (ص/١٨٢).

بكسر الدال وتشديد الياء، قيل: هي[1] لغة تميم، قيل: جمع هدية، وقيل: فعيل بمعنى المفعول[2] **(إن كان معه هدي)**[3] يتقرب به ويطلق الهدي [٦٤/٢/أ] على دم الجبرانات[4].

(فرع: وسوق[5] الهدي [6] لمن قصد مكة) يتجه أن المراد بها كل الحرم وظاهره أنه لا يسن لأهل مكة إذا حجوا [7] **(حاجاً أو معتمراً)** قيد بهما[8] لقوله: **(سنة مؤكدة)**؛لأنه[9] النبي[10] ﷺ أهدى[11] في حجة الوداع مائة بدنة[12] ثلاثاً وستين ساقها معه من المدينة

---

(١) في "ب" : [هو].

(٢) انظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٣١٥/٢)، اللباب في علوم الكتاب (٣٧٠/٣)، المغرب (ص/٥٠٢)، الصحاح (٢٥٣٣/٦)، المصباح (٦٣٦/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٣٧٤/٤)، لسان العرب (٣٥٨/١٥).

(٣) انظر: البيان (٣٣٨/٤)، المجموع (١٨٨/٨)، روضة الطالبين (١٠٠/٣)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٣، ٣٦٤).

(٤) في "ب" : [الجبران].

(٥) في "ب" : [أسوق].

(٦) ساق الهدي إلى الحرم: أهداه. انظر: المعجم الوسيط (٩٧٨/٢).

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٤).

(٨) في "ب" : [به].

(٩) في "ب" : [لأن].

(١٠) كلمة (النبي) ساقطة من "ب".

(١١) أهدى الهدي إلى الحرم: ساقه. وأهدى الهدية إلى فلان وله: بعث بها إكراما له.
والهدي: ما يُهدى إلى الحرم من النعم ليتقرب به.
انظر: التعاريف (ص ٣٤٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٥٦)، والمعجم الوسيط (٩٧٨/٢)، القاموس الفقهي (ص/٣٦٧).

(١٢) البدنة: يُقال: بدن بدونًا، عظم بدنه بكثرة لحمه، فهو بادن، وبدن بدانة، فهو بدين. وجمعها بدنات، وبدن بإسكان الدال وضمها. وسُميت بدنة لعظمها وسمنها؛ لأنهم كانوا يُسمنونها.
والمراد بها حيث أطلقت في كتب الحديث والفقه البعير ذكرًا كان أو أنثى. وشرطها: أن تكون في سن الأضحية، فتكون قد دخلت في السنة السادسة، ومجزئة عن الأضحية.
وأما أهل اللغة: فقال أكثرهم: البدنة: البعير (الناقة أو البعير الذكر) والبقرة. وقال الأزهري: الإبل والبقر والغنم، وهو شاذ. وخصها البعض وجمهور المفسرين بالإبل.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٢١٢ ، التعاريف ٧٣ ، الزاهر ١٢٦ ، المطلع ٢١١، ٢١٢ ، المصباح ١/ ٣٩ .

والباقي جاء بها علي رضي الله عنه من اليمن[1]

وإلا ففي المجموع: يسن لقاصد[2] مكة ولو لغير نسك فيقلده[3] ويشعره [4] من بلده كمن لم يرد سفراً وأراد إرساله [5] (**أعرض أكثر الناس**) أو بل (**كلهم عنها**) [6] عن السنة في هذه الأزان؛ فينبغي إحياؤها لما جاء من الفضل في إحياء السنة التي أميتت..

(**والأفضل أن يكون هديه معه من الميقات مشعراً مقلداً**)[7] بصيغة المفعول فيهما (**ولا يجب ذلك**) أي الهدي (**إلا بالنذر**[8]) أو التعيين كهذا هدي أو جعلته هدياً أو علي أن أهديه وإن لم يقل لله تعالى[9].

(**وإذا ساق**) معه (**هدياً تطوعاً أو منذوراً**) أو واجباً بالتعيين (**فإن كان الهدي بدنة**) ناقة سميت به لعظم بدنها (**أو بقرة استحب أن يقلدها نعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما**)[10] [ولعل حكمة ذلك الإعلام بحقارة الدنيا في جنب طاعة الله تعالى وعدم الالتفات

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ، (٢/٨٨٦)، رقم (١٢١٨/١٤٧) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) في "ب" : [كقاصد].

(٣) التقليد: مصدر قلد، وهو لغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويُسمّى ذلك قلادة.
انظر: المصباح المنير (٢/٥١٢)، المغرب (ص/٣٩١)، معجم لغة الفقهاء (ص/١٤١).

(٤) الإشعار: في اللغة: الإعلام، يقال: أشعرته بكذا: أى أعلمته. وأصل الإشعار العلامة، وسمي إشعارا؛ لأنه علامة للهدي، وكل شيء علمته بعلامة فقد أشعرته.
واصطلاحًا: إشعار الهدي: قال النووي في التهذيب: هو أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة، وهي مستقبلة القبلة، فيدميها، ويلطخها بالدم؛ ليعلم أنها هدي.
وقال البعلي: هو إعلامٌ مخصوص، ولا يختص الإشعار بالإبل، بل تشعر البقر أيضًا.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٦٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص/١٧٣)، التعاريف (ص/٥٢) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/١٩٤).

(٥) انظر: المجموع (٨/٢٩٨)، أسنى المطالب (١/٥٣٣)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٤).

(٦) انظر: المجموع (٨/١٨٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٤).

(٧) انظر: المجموع (٨/١٨٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٤)، النجم الوهاج (٣/٥٢٦).

(٨) النذر: هو التزام مسلم مكلف قربة باللفظ مُنجّزا أو مُعلقًا ومجازاة بما يقصد حصوله من غير واجب الأداء. وقال الجرجاني: النذر: إيجابُ عين الفعل المباح على نفسه؛ تعظيمًا لله تعالى.
انظر: التعاريف (ص/٣٢٣)، التعريفات (ص/٢٤٠).

(٩) انظر: المجموع (٨/١٨٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٤).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٣/١٨٩)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٤).

إليها في ذلك فإنها وإن عظمت في ذاتها حقرت في جنب الطاعة[١] ويستحب][٢] (**وأن**[٣] **يشعرها أيضاً** [٢/٦٤/ب].

والإشعار الإعلام) [٤] بأن ذلك هدي (**والمراد به هنا**) أي في الهدي (**أن يضرب صفحة سنامها**[٥] **اليمنى**) لخبر مسلم[٦] في الأول، وفعل ابن عمر[٧] في الثاني، ولا يبعد ندب استقبال فاعل ذلك القبلة إن تيسر له[٨] (**بحديدة فيدميها**) وجاز مع أنه تعذيب للحيوان للمصلحة المرتبة عليه[٩] في قوله (**ويلطخها بالدم**) الخارج من ذلك الضرب (**ليعلم من يراها أنها هدي فلا يتعرض لها**[١٠])[١١] بوضع اليد عليها.

قال في الضياء: فإن لم يكن لها سنام أشعر موضعه وليس هذا من المثلة[١٢] ولا من

---

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٤).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٣) في "أ" : [أن].

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٨٩/٣)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٤).

(٥) صفحة سنامها: جانبه. وصفحة كل شيء: جانبه. والصفح: بالفتح، من كل شيء، جانبه، والصفحة بالهاء مثله، والجمع صفحات، وكل شيء عـــريض صفيحة.

والسنام: للبعير كالألية للغنم، والجمع أسنمة، وسنُم البعير وأسنم عظم سنامه. ومنه قيل: سنمت القبر تسنيمًا، إذا رفعته عن الأرض كالسنام، وكل شيء علا شيئًا فقد تسنَّمه.

انظر: المطلع ٢٤٥ ، المصباح ١/ ٢٩١، ٣٤٢ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تقليد الهدي، (٩١٢/٢)، رقم (١٢٤٣/٢٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنه فأشعرها بصفحة سنامها الأيمن، وسلت عنها الدم بيده، ثم قلدها نعلين، ثم أتى براحلته، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج».

(٧) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب معلقا بصيغة الجزم، قال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة، ووجهها قبل القبلة باركة.

(٨) راجع: الحاوي (٣٧٣/٤)، فتح العزيز (٩٨/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٢/٣).

(٩) راجع: المجموع (١٧٦/٦).

(١٠) كلمة (لها) ساقطة من "ب".

(١١) انظر: الحاوي (٣٧٣/٤)، البيان (٤١١/٤)، فتح العزيز (٩٨/٣)، المجموع (٣٥٧/٨، ٣٥٨)، روضة الطالبين (١٨٩/٣).

(١٢) المثلة: بفتح الميم وضم الثاء، العقوبة والتنكيل، والجمع: مثلات.

تعذيب الحيوان المنهي عنهما؛ لأن تلك أخبار عامة، وأخبار هذه خاصة فقدمت [1].

ومن أهدى بدنتين مقرونتين بحبل[2] أشعر أحدهما في الصفحة اليمنى والأخرى في اليسرى ليشاهَد[3].

وبحث الزركشي أنه لو كان الأيسر أطول أشعره في اليمنى[4].

وبحث غيره أنه لو قرن ثلاثة أشعر الأوسط في اليمنى مطلقاً [5].

وظاهر أن المراد بالأيمن والأيسر في حق الدواب نظيرهما في الآدمي [6].

وقضية كلامهم أنه لا فرق في ندب الإشعار بين القريب والبعيد وكونه قد يخشى منه مرض أو تلف الحيوان يرد بأنه لا يخشى [ذلك][7] إلا عند فحش الجرح وذلك غير مطلوب هنا بل المراد جرحه بحيث يخرج منه قليل دم يلوث صفحة السنام وهذا لا يخشى منه شيء في الإبل والبقر [٢/٦٥/أ] غالباً فإن فرض أداؤه لذلك لشدة نحو حر فيندب تأخير الإشعار إلى وصولها لمحل يأمن فيه لو فعل ذلك[8] من هلاكها [9].

(وإن ساق هديه غنماً) مطلقاً **(استحب)** بالبناء لغير الفاعل **(أن يقلدها خرب)** بضم ففتح: جمع خربة أي عُرًى[10] [11]**(القرب)** بكسر ففتح جمع قربة **(وهي عراها وآذانها)**

وفي المصباح: مثلت بالقتيل مثلا، إذا جدعته، وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلا.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٣٣/٤)، التعاريف (ص/٢٩٦)، المصباح (٥٦٣/٢)، المعجم الوسيط (٨٥٤/٢).

(١) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١١٣.

(٢) كلمة (بحبل) ساقطة من "ب".

(٣) انظر: الروضة ١٩٠/٣، أسنى المطالب ٥٣٣/١، حاشية ابن حجر على الإيضاح ٣٦٥ .

(٤) انظر: أسنى المطالب (٥٣٣/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٥).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٥٣٣/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٥).

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٥).

(٧) ساقط من "أ".

(٨) في "ب" : [هكذا].

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٥).

(١٠) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص/١٧٣)، الزاهر (ص/٢٠٧).

(١١) العرى: جمع عروة. والعروة من الثوب: مدخل زره، وما يستمسك به ويعتصم، ومن القميص أو الكوز ونحوهما مقبضه. قال المناوي: " العروة: الشيء المستدير الذي يعلق فيه غيره. وسمي الإسلام عروة لأنه يمسك به فيعصم من الهلاك " .

لضعفها (**ولا يقلدها**) بالنصب ويجوز الرفع[١] استئنافاً (**النعل**) لثقلها عليها (**ولا يشعرها؛ لأنها ضعيفة**)[٢] فالأول خلاف الأولى والثاني حرام كما هو واضح[٣].

(**ويكون تقليد الجميع**) من النعم بقلادته المذكورة[٤] (**والإشعار**) لها (**وهي مستقبلة القبلة**) لخبر مسلم في الأول[٥] وفعل ابن عمر في الثاني[٦] (**والبدنة باركة**)[٧] وكذا البقرة ويحتمل خلافه؛ لإلحاقها بالغنم في الاضطجاع للذبح[٨].

(**وهل الأفضل أن يقدم الإشعار على التقليد**) أو العكس (**فيه وجهان**) للأصحاب (**أحدهما**: [أن][٩] **يقدم الإشعار** [على التقليد][١٠] **فقد ثبت ذلك**) أي تقديمه (**في صحيح مسلم**[١١] **عن ابن عمر**[١٢] **-رضي الله تعالى عنهما- عن رسول الله ﷺ**) واعتمده الشارح والرملي وقالا: لصحة الخبر به[١٣] ولنقل الماوردي له عن الأصحاب و لم يَحْكِ فيه خلافاً [١٤].

انظر: التعاريف ٢٤٠، المعجم الوسيط ٥٩٧/٢ .

وفي البيان (٤١٢/٤) للعمراني: خُرب القرب: هي: عُرى القرب الخلقة اليابسة.

(١) كلمة (الرفع) ساقطة من "ب".

(٢) انظر: الأم (٢٣٨/٢)، المهذب (٤٢٩/١)، التنبيه (ص/٨٥)، البيان (٤١٢/٤)، فتح العزيز (٩٤/٨، ٩٥) المجموع (٣٥٧/٨، ٣٥٨).

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٥).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٧٥/٨).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه .

(٧) انظر: الأم (٢٣٧/٢)، الحاوي (٣٧٢/٤)، فتح العزيز (٩٣/٨)، المجموع (٣٥٨/٨)، نهاية المحتاج (٣٦٢/٣).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٤٤٧/٤)، البيان (٤١١/٤)، المجموع (٣٥٨/٨)، كفاية النبيه (٣٤٠/٨)، النجم الوهاج (١٢١/١٠)، نهاية المحتاج (٣٦٢/٣).

(٩) ساقط من "أ".

(١٠) ساقط من "أ".

(١١) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس.

(١٢) لعله خطأ من الناسخ فالصواب ابن عباس .

(١٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٥)، الغرر البهية (ل/١٥٦).

(١٤) انظر: الحاوي (٣٧٣/٤).

(**والثاني: وهو نص الشافعي**[1] **-رحمه الله تعالى- يقدَّم التقليد، وصح ذلك عن ابن عمر من فعله** [2]) قال في الضياء: للاتفاق عليه، ولأنه سهل[3].

(**والأمر في**[4] **هذا قريب**) [5] لحصول الغرض مع كل من الطرفين ويستحب أيضاً [٢/٦٥/ب] تجليلها والتصدق بذلك الجلّ [6] وكشفه[7] عن الأسنمة إن قلّت قيمته؛ لئلا يسقط وليظهر الإشعار[8].

(**وإذا قلد النعم وأشعرها**) [أي ما] [9] يسن فيه الإشعار منها وهو البدنة والبقرة[10] (**لم تصر هدياً**[11] **واجباً**) بذلك الفعل (**على المذهب الصحيح المشهور**)؛ لأنه لم ينذر و لم يعين، بنحو قوله: هذا هدي، والفعل وحده لا يؤثر[12] (**كما لو كتب الوقف**[13] **على باب داره**)[14] وما تلفظ [به][15] فإنه لا يصير الدار بمجرد ما كتب عليه وقفاً.

---

(١) انظر: الأم (٢/٢٣٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١١٣ .

(٤) كلمة (في) ساقطة من "ب".

(٥) انظر: المجموع (٨/٣٥٨)، روضة الطالبين (٣/١٩٠)، أسنى المطالب (١/٥٣٣).

(٦) الجل: للدابة: ما تُغطى به الدابة لتصان، كثوب الإنسان يلبسه ليقيه البرد، والجمع جلال وأجلال.
يُقال: جللت الشيء: إذا غطيته، وجلّل الدابة ألبسها الجل.
انظر: المصباح المنير (١/١٠٥، ١٠٦)، المعجم الوسيط (١/١٣١).

(٧) في "ب" : [وشقة].

(٨) انظر: نهاية المطلب (٤/٤٤٧)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٥، ٣٦٦).

(٩) في "ب" : [أما].

(١٠) انظر: الأم (٢/٢٣٨)، نهاية المطلب (٤/٤٤٧)، البيان (٤/٤١١)، المجموع (٨/٣٥٨) نهاية المحتاج (٣/٣٦٢).

(١١) في "ب" : [هادياً].

(١٢) انظر: الأم (٢/٢٣٨)، المجموع (٨/٤٢٣)، روضة الطالبين (٣/٢٠٨)، كفاية النبيه (٨/٣٣٢)، الغرر البهية (٥/١٦٤).

(١٣) الوقف: لغة: الحبس. وشرعًا: تحبيسُ مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف في جهة خير تقربًا إلى الله تعالى. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٣٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٤/١٩٤، ١٩٥)، التعاريف (ص/٣٤٠).

(١٤) انظر: فتح العزيز (٨/٩٥)، روضة الطالبين (٣/١٩٠)، أسنى المطالب (١/٥٣٣)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٦).

(١٥) ساقط من "أ".

(**واعلم أن الأفضل سوق الهدي من بلده**) اتباعاً فقد ساق ﷺ معه في حجة الوداع [كما مر من المدينة] [1] ثلاثاً وستين ناقة وباقي المائة كان مما جاء به علي رضي الله عنه من عماله من اليمن[2]. (**فإن لم يكن**) ساقه منه كما هو الأفضل إما لعدم تمكنه [منه][3] أو لعسره عليه أو لنحو ذلك (**ف**)يسوقه (**من طريق الميقات أو غيره أو**) من (**مكة أو**) من (**منى**)[4] ولو لم يسقه بل أخذه من منى يوم النحر وتقرب [به][5] إلى الله تعالى كان هدياً[6].

(**وصفات الهدي المطلق**) واجباً أو مندوباً (**كصفات الأضحية**) بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف التحتية وتشديدها ويقال ضحية بكسر الضاد وفتحها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح تقرباً إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق[7] (**المطلقة**)[8] الشاملة للواجبة وغيرها.

(**ولا يجزئ فيهما جميعاً**) أي في كل منهما (**إلا الجذع من الضأن أو الثني من المعز [أو الإبل أو البقر]**[9])[10] وبحث الزركشي وغيره أن [٢/٦٦/أ] المتولد بين مجزئين كإبل وبقر أو ضأن ومعز يجزئ لكن يعتبر أعلى الأبوين سناً كالطعن في السادسة في الأول والثالثة في الثاني بخلاف ما لو أجزأ أحدهما فقط كالمتولد بين أهلي ووحشي كما لا تجب الزكاة [11] فيه تغليباً للوحشي[12].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ساقط من "أ".

(٤) انظر: المجموع (١٨٨/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٦).

(٥)ساقط من "أ".

(٦) راجع: الأم (٢٣٩/٢)، المجموع (١٨٨/٨).

(٧) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/١٦٢)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص/٨٣)، التعريفات (ص/٢٩)، المصباح المنير (٣٥٨/٢).

(٨) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٦).

(٩) في "ب": [والإبل والبقر].

(١٠) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٦).

(١١) الزكاة: لغة الزيادة، والنمو.

وشرعًا: الزكاة اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة. وقال المناوي: قدر من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص. وقال الجرجاني: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالكٍ مخصوص. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/١٠١، التعاريف (ص/١٨٦)، التعريفات (ص/١١٤)، القاموس الفقهي (ص/١٥٩).

(١٢) انظر: المجموع (٣٩٤/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٦).

(**والجذع من الضأن**) ليس هذا قيد في ماهية الجذع ولذا قال في المصباح: الجذع ما قبل الثني[1] بل للمقيد به منه هنا (**ما له سنة على الأصح**) أي أو أجذع أي سقطت أسنانه قبلها[2] ويتجه الرجوع في سنِّه لإخبار البائع إن كان عدلاً من أهل الخبرة أو استنتجه ويؤيده كلامهم في سن المسلم [فيه][3] [4] (**وقيل ستة أشهر وقيل: ثمانية [أشهر]**)[5][6].

والثني من المعز) الظرف نظير ما قبله (**ما له سنتان وقيل: سنة**) فيكون مرادفاً للجذع على هذا (**ومن البقر**) [ما له] [7] (**سنتان ومن الإبل خمس سنين كاملة**)[8] هو بمعنى قول غيره[9]: وطعن في السادسة وكذا يقال في غيره[10].

(**ويجزئ ما فوق الجذع**) من الضأن (**و**) ما فوق (**الثني**) من المعز والبقر والإبل (**وهو**) أي الأعلى (**أفضل**)[11] لحصول الواجب به مع زيادة[12].

ويجزئ الذكر والأنثى)[13] لكن الذكر أفضل إن لم يكثر نزاونه[14] وإلا فالأنثى التي

---

(١) انظر: المصباح المنير (٩٤/١).

(٢) انظر: المجموع (٣٩٣/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٦)، مغني المحتاج (١٢٥/٦)، السراج الوهاج (ص/٥٦٢).

(٣) ساقط من "أ".

(٤) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٦) .

(٥) ساقط من "أ".

(٦) انظر: الحاوي (٧٧/١٥)، نهاية المطلب (١٦٢/١٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٦)، المجموع (٤١٧/٥)، النجم الوهاج (١٣٥/٣).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٨) انظر: الأم (٢٤٣/٢)، الحاوي (٧٧/١٥)، نهاية المطلب (١٦٢/١٨)، المجموع (٣٩٣/٨، ٣٩٤)، روضة الطالبين (١٩٣/٣).

(٩) انظر: نهاية المطلب ١٦٢/١٨، الروضة ١٩٣/٣، الجمل ٢٥٢/٥ .

(١٠) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٦)، السراج الوهاج (ص/٥٦٢).

(١١) انظر: الأم (١٥٥/٧)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٦).

(١٢) إن أعطى فوق الجذعة أو الثنية قبلت منه، إلا أن تبلغ حد الهرمة فلا تقبل.
انظر: الحاوي (١١٣/٣).

(١٣) انظر: البيان (٤١٣/٤)، المجموع (٤٧١/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٦).

(١٤) النزوان: من نزا الفحل نزوًا ونزوًا ونزوانًا، وثب. والنزو والنزوان: الوثب.
انظر: المغرب (ص/٤٦١)، المعجم الوسيط (٩١٦/٢).

لم تلد وظاهره[1] أنه أفضل من أنثى ولدت وإن كثر نزواته؛ لأن الولادة تؤثر في نقص اللحم ما لا يؤثره[2] النزوات، والخصي أفضل من ذكر ينزو، وذكر لا ينزو أفضل من الخصي[3]. وبهذا [٢/٦٦/ب] التفصيل يعلم ما في إطلاق الضياء أفضلية الذكر وقال: إنه من زيادته[4] فإن كانت الأنثى حاملاً لم تجز، خلافاً لابن الرفعة [5] إذ الحمل قد لا يؤكل كالمضغة[6] وزيادة اللحم لا تجبر عيب[7] ردائه، بدليل العرجاء السمينة[8]، والأفضل إبل فبقر فضأن فمعز فشركة [9] في[10] بدنة ففي بقرة[11].

(**ولا تجزئ فيهما**) أي الهدايا [12] والضحايا (**معيب بعيب**)؛ لأن القصد اللحم فما نقصه كان عيباً[13]، وبينه وبين ما قبله جناس خطي[14] ، (**يؤثر في نقص اللحم**

---

(١) في "ب" : [كظاهره].

(٢) في "ب" : [يؤثر].

(٣) انظر: كفاية النبيه (٧٤/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٦).

(٤) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١١٣ .

(٥) انظر: كفاية النبيه (٣٣٥/٥).

(٦) المضغة: قطعة لحم بقدر ما يُمضَغ، وجُعل اسمًا للحالة التي ينتهي إليها الجنين بعد العَلقة. والماضغان: الشدقان لمضغهما الطعام.

انظر: التعاريف (ص/٣٠٧)، المصباح المنير (٤٢٦/٢).

(٧) في "ب" : [بخس].

(٨) انظر: أسنى المطالب (٥٣٦/١)، فتاوى الرملي (٦٩/٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٦، ٣٦٧)، مُغني المحتاج (١٢٨/٦).

(٩) الشركة: بكسر الشين وإسكان الراء، والشرك بمعنى، وجمع الشركة شرك بكسر الشين وفتح الراء.

وهي في اللغة: اختلاط نصيبين فصاعدا لامتزاج واجتماع.

وقيل: أصل الشركة توزيع الشيء بين اثنين على جهة الشيوع.

وعُرفًا: قال الجرجاني والمناوي: هي اختلاط النصيبين فصاعدًا بحيث لا يتميزان.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٠٥)، التعاريف (ص/٢٠٣)، التعريفات (ص/١٢٦).

(١٠) كلمة (في) ساقطة من "ب".

(١١) انظر: الحاوي (٧٧/١٥)، نهاية المطلب (١٦٢/١٨)، البيان (٤٤١/٤)، كفاية النبيه (٧٧/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٧).

(١٢) جمع هَــدي، لا هَــدية.

(١٣) انظر: فتح المالك، خ، ق ١١٣ .

(١٤) الجناس الخطي: وهو الجناس المصحف، أو جناس التصحيف، ومنهم من يُسميه جناس الخط،

تأثيراً بيناً)[1] كيسير جرب وإن رجي زواله أو مرض بين أو عرج كذلك بحيث تسبقها الماشية للكلأ[2] الطيب وعور وهو ذهاب نور إحدى[3] العينين أو هزال مع ذهاب مخ[4] وبين جنون قل رعياً [5] بخلاف عمش[6] وكي [7] وإعشاء [8][9].

وَهُوَ مَا تماثل وتشابه ركناه ولفظاه خطًّا في الكتابة واختلفا لفظًا ونَقطًا، مثل قوله تعالى: {وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ، وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} [إبرهيم: ٧٩، ٨٠]، ومثل: " قصر ثَوْبك فَإِنَّهُ أتقى وأنقى وَأبقى ".

انظر: الكليات للكفوي ٢٧٥، ٢٧٦ ، خزانة الأدب وغاية الأرب، لابن حجة الحموي، ط دار ومكتبة الهلال، ١/ ٨٦ ، البلاغة العربية، لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـــ)، ط دار القلم، دمشق، ٢/ ٤٩٧ .

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٦، ٣٦٧).

(٢) الكلأ: مقصور مهموز، العُشبُ أو النبات رطبًا كان أو يابسًا، والحشيش والهشيم مختص باليابس، والجمع أكلاء، وموضع كالئ ومكلئ فيه الكلأ.
وفي الزاهر: الكلأ: مراعي الأرضين التي لا يملكها أحد.
انظر: الزاهر للهروي (ص/١٧٢)، المصباح المنير (٢/٥٤٠).

(٣) في "ب" : [أحد].

(٤) في المجموع (٨/٤١):" العجفاء التي ذهب مخها من شدة هزالها لا تجزئ بلا خلاف، وإن كان بها بعض الهزال و لم يذهب مخها أجزأت، كذا أطلقه الأكثرون. " .

(٥) في المجموع (٨/٤١): " ورَدَ النهي عن الثولاء، وهي المجنونة التي تستدير في الرعي، ولا ترعى إلا قليلا، فتهزل؛ فلا تُجزئ بالاتفاق " .

(٦) عمشت العين عمشًا، من باب تعب: سال دمعها في أكثر الأوقات مع ضعف البصر، فالرجل أعمش، والأنثى عمشاء، والجمع عُمش، من باب أحمر.
انظر: المصباح المنير (٢/٤٢٩).

(٧) في المجموع (٨/٤١): " لا يمنع الكي في الأذن وغيرها على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقيل: في منعه وجهان؛ لتصلب الموضع " .

(٨) عشا عشوًا: ساء بصره ليلا. ويُقال: ذهبت إحدى عينيه وهو يعشو بالأخرى، يبصر بها بصرًا ضعيفًا. وعشا عن الشيء: ضعف عنه بصره فلم يره وأعرض ومضى عنه. وعشي عشى، من باب تعب: ضعف بصره، فهو أعشى، والمرأة عشواء.
انظر: المصباح (٢/٤١٢)، المعجَم الوسيط (٢/٦٠٣).

(٩) انظر: المجموع (٨/٤٠)، روضة الطالبين (٣/١٩٤)، أسنى المطالب (١/٥٣٥)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٧).

(**ولا يجزئ ما قطع**) من (**أذنه جزء [بين]**[1])[2] الظرف غير قيد فمثل الأذن كل عضو صغير يظهر فيه النقص اليسير ومنه اللسان فيضر إبانة [3] اليسير منه[4]..

أما ما لم يقطع فلا يضر وإن بقي متدلياً وخرج نحو الفخذ والضرع[5] مما لا يظهر إبانة فلقة[6] يسيرة منه بالإضافة إليه بحيث لا يلوح النقص بها من بعد[7].

وتجزئ مخلوقة بلا ضرع أو إلية أو ذنب[8] لا مخلوقة بلا أذن سواءً كلاهما أم أحدهما؛[9] لأنه عضو لازم غالباً ولا يضر صغرهما ورض عرق الأنثيين؛ لأنه ﷺ ضحى بكبشين موجوءين [10][11] أو مرضوض عروق بيضتهما[12][13].

---

(١) ساقط من "أ".

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٧).

(٣) من أبان الشيء: فصله، وأبعده. وأبام الشي: أظهره، وأوضحه. والإبانة: إظهار المعنى للنفس بما لا يمكن إدراكه، وأصله القطع؛ فالإبانة قطع المعنى من غيره ليظهر من نفسه.
انظر: التعاريف (ص/٣٥)، المعجم الوسيط (١/٨٠).

(٤) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٧).

(٥) الضرع: لكل ذات ظلف أو خف، كالثدي للمرأة. والجمع: ضروع . انظر: المصباح المنير (٣٦١/٢).

(٦) الفلقة: القطعة، وزنًا ومعنى. يُقال: فلقته فلقًا، من باب ضرب، شققته، فانفلق، وفلقته بالتشديد مُبالغة، وتفلق الشيء تشقق. انظر: المصباح المنير (٤٨١/٢).

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٧).

(٨) الذنب: ذيلُ الحيوان، ومن كل شيء آخـــره.
ويُقال: نظر إليه بذنب عينه، أي بمؤخـــرها، ومن السوط طرفه.
انظر: المعجم الوســيط ١/ ٣١٦ .

(٩) في "ب" : [أحداهما].

(١٠) أخرجه أحمد (٨/٦) عن أبي رافع، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢١/٤) وأصله في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه.

(١١) الموجوء: مفعول من الوجاء. والوجاء: بكسر الواو ممدودًا، رض عُروق البيضتين، حتى تنفضخا من غير إخراج، فيكون شبيها بالخصاء؛ لأنه يكسر الشهوة.
انظر: المصباح المنير (٦٤٩/٢).

(١٢) في "ب": [بيضتيهما].

(١٣) انظر: المجموع (٤٠١/٨)، كفاية النبيه (١٣٣/٦)، النجم الوهاج (٥٠٤/٩)، أسنى المطالب (٤٠٤/١)، مغني المحتاج (١٢٦/٦).

(**ويجزئ** [٢/٦٧/أ] **الخصي**) أي متروع الخصية لأنه يزيد اللحم كثرة وطيباً فجبر ما فات منهما مع أنهما لا يؤكلان عادة بخلاف الآذان[١] (**وذاهب القرن**) أي مكسوره وإن سال الدم ما لم يتعيب به لحمه لكن تكره التضحية بدون أقرن وصح خبر الأضحية الكبش الأقرن[٢]

وعلم مما مر أجزاء الشرقاء أي المشقوق الأذن والنهي عن التضحية بها محمول على كراهة التتريه أو على ما أبين منها شيء بالشرق [٣] وإن قل، والخرقاء مثقوبتها[٤]، والجلحاء التي لا قرن لها، والعضباء المنكسرة القرن بقيدها المذكور، والعصماء[٥] بمهملتين التي انكسر غلاف قرنها وأنه لو أضجعها ليذبحها فتعيبت تحت المدية لم تجز[٦].

(**والتي لا أسنان[٧] لها**) أي بعضها لعدم تأثيره في الاعتلاف ونقص اللحم[٨] ومع ذلك قيده بقوله (**إذا لم تكن هزلت**)[٩] أما ذاهبة الكل فلا لتأثيره.

وأخذ منه الأذرعي وغيره ما أومأ إليه كلام المصنف أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك[١٠].

(**وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة**) وتقدم أنه مفضول[١١]

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٥٣٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز: باب كراهية المغالاة في الكفن (٢١٧/٢) حديث (٣١٥٦)، وابن ماجه، كتاب الجنائز: باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، (٤٧٣/١) حديث (١٤٧٣)، بلفظ: "خير الكفن الحلة وخير الأضحية الكبش الأقرن".

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٤٨/٤): في إسناده عفير بن معدان؛ وهو ضعيف.

(٣) أي: القطع.

(٤) في "ب" : [المتفق بتها].

(٥) في "ب" : [العصمى].

(٦) انظر: المجموع (٤٠٤/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٧).

(٧) في "ب" : [سنان].

(٨) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٧).

(٩) انظر: المجموع (٤٠٢/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٧).

(١٠) انظر: البيان (٤٤٥/٤)، روضة الطالبين (١٩٦/٣)، كفاية النبيه (٨٤/٨)، النجم الوهاج (٥٠٩/٩)، أسنى المطالب (٥٣٦/١)، مُغني المحتاج (١٢٩/٦).

(١١) تقدَّم عند قوله: " والأفضل إبل فبقر فضأن فمَعز، فشركة في بدنة، ففي بقرة ".

وراجع: الحاوي (٧٧/١٥)، نهاية المطلب (١٦٢/١٨)، البيان (٤٤١/٤)، كفاية النبيه (٧٧/٨)،

(**سواء كانوا**) أي السبعة (**أهل بيت واحد أو أجانب**)[(١)].

ولو اشترك اثنان في التضحية أو الهدي بشاتين؛ لم يجز اقتصاراً على ما ورد به الخبر[(٢)] ولتمكن كل من الانفراد بواحدة.

وإنما جاز إعتاق نصفي[(٣)] عبدين عن الكفارة؛ لحصول مدار العتق ثمة وهو تخليص [٢/٦٧/ب] الرقبة من الرق بذلك و لم يوجد هنا مقصود نحو الأضحية من التضحية بشاة[(٤)].

ولهم قسمة اللحم بناء على أنها إفراز[(٥)] لا بيع، وهو الأصح[(٦)]، وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة[(٧)]، ولو كان بعضهم أي الشركاء في البدنة أو البقرة (**يريد اللحم**) ليأكله أو يبيعه (**وبعضهم يريد**) بما له فيها (**الأضحية جاز**)[(٨)] وفعل كل في نصيبه مراده (**وأفضلها أحسنها**) نوعاً (**وأسمنها**)؛ لأنه أنفع (**وأطيبها**) أكثرها صحة (**وأكملها**)[(٩)] أجمعها لما يطلب

حاشية الإيضاح (ص/٣٦٧).

(١) انظر: الأم (٢/٢٣٩)، الحاوي (١٥/١٢٢)، البيان (٤/٤٦١)، المجموع (٨/٣٩٧)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٧، ٣٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب باب الاشتراك في الهدي (٢/٩٥٥)، رقم (١٣١٨/ ٣٥٢) من حديث جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

(٣) في "ب" : [نصف].

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/١٣٠)، كفاية النبيه (٦/١١٦)، أسنى المطالب (١/٥٣٧)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٧)، نهاية المحتاج (٨/١٣٣).

(٥) قسمة الإفراز: القسمة: لغة: الاقتسام. والقسم بفتح القاف: إفراز النصيب. والقسم بكسرها: النصيب والحظ، وجزء من جملة أجزاء تقبل التقسيم. وشرعًا: قال المناوي والجرجاني: تمييزُ الحقوق وإفراز الأنصباء.

أما الإفراز: فهو من: فرزتُ الشيء وأفرزته: إذا عزلته، فالإفراز مصدر أفــرز.

والقسمة على نوعين: قسمة إفراز: وهي القسمة التي أمكن التعديلُ فيها من غير رد، وقسمة تعديل: وهي التي لا تستقيم الحصصُ فهيا مُتساوية إلا بأن يجعل مع بعضها عوضًا.

انظر: التعاريف ٢٧١ ، التعريفات ١٧٥ ، المطلع ٤٩٠، ٤٩١ ، معجم لغة الفقهاء ٣٤٢، ٣٦٣.

(٦) انظر: النجم الوهاج (٩/٥٠٥)، أسنى المطالب (١/٥٣٧)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٨)، مغني المحتاج (٦/١٢٦)، نهاية المحتاج (٨/١٣٣).

(٧) انظر: المجموع (٨/٣٩٦)، روضة الطالبين (٣/١٩٧)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٨).

(٨) انظر: المهذب (١/٤٣٨)، البيان (٤/٤٦٠)، المجموع (٨/٣٩٧)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٨).

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٨).

في الحيوان من لذاذة ككونه صغيراً سميناً سالماً[(١)] من الدأب في العمل، والأبيض أفضل، فسر ابن عباس قوله تعالى: + ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ _ [(٢)] بالاستسمان والاستحسان[(٣)] والجمع بينهما يفيد التغاير، فالظاهر رجوع الاستحسان لحسن الصورة وصغر السن، بحيث لا يصل لسن يزهد[(٤)] في مثل سنه[(٥)].

وعليه لو تعارض الأحسن والأسمن فهل يقدم الأسمن لكثرة اللحم أو الأحسن؟ قال في الضياء: الثاني أوجه، إذ ما قل وحسن خير مما كثر من خلافه، ويدل له تقديم شاة سمينة على[(٦)] ثنتين ليستا كذلك[(٧)].

(**والأبيض أفضل من الأغبر**) بالمعجمة فالموحدة أي الذي يعلو بياضه حمرة[(٨)] (**والأغبر**) أظهر للإيضاح (**أفضل من الأبلق**[(٩)]) بالموحدة والقاف والأبلق أفضل من الأسود[(١٠)] لما رواه أحمد وغيره مرفوعاً "دم عفراء أحب إلى الله تعالى من دم سوداوين"[(١١)].

ومنه [٦٨/٢/أ] يفهم أن اللون كلما بعد عن السواد وقرب من البياض كان أفضل، ولذا ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين[(١٢)].

---

(١) في "ب" : [سائماً].

(٢) سورة الحج: الآية (٣٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الحج، باب قوله تعالى {ومن يعظم شعائر الله} (٢٧٥/٢)، رقم (١٤١٥١) .

(٤) في "أ" : [يزيد].

(٥) انظر: فتح المالك، خ، ق ١١٤ .

(٦) في "ب" : [عن].

(٧) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١١٤ .

(٨) انظر: تكملة المعاجم العربية ٣٨٠/٧ .

(٩) الأبلق: بلق الفرس ونحوه بلقًا وبلقة، كان فيه سواد وبياض، فهو أبلق، وهي بلقاء. والجمع: بُلق. والبلق: سوادٌ وبياض في اللون.

انظر: النظم المستعذب (٣٣/٢)، لسان العرب (٢٥/١٠)، المعجم الوسيط (٧٠/١).

(١٠) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٨).

(١١) أخرجه أحمد (٤١٧/٢)، والحاكم كتاب الأضاحي، (٢٢٧/٤) رقم (٧٥٤٣)، والبيهقي، كتاب الضحايا: باب ما يستحب أن يضحي به من الغنم، (٢٧٣/٩) عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد" [٢١/٤] : رواه أحمد وفيه أبو ثقال قال البخاري: فيه نظر

(١٢) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب من نحر هديه بيده (٥٥٣/٣)، رقم (١٧١٢). وأخرجه مسلم

والأملح بالمهملة ما كان بياضه أغلب من سواده[١].

وخالف ابن جماعة فقال: المشهور في اللغة أن الملحة بياض يخالطه سواد[٢] أي من غير اشتراط كون البياض أغلب[٣][٤]؛ فإذا استحب لكثرة بياضه فالأبيض الخالص أولى[٥].

قال الماوردي: إن اجتمع اللون وطيب اللحم فهو أفضل وإلا قدم طيب اللحم[٦].

وقال الأصحاب الأفضل البيضاء فالصفراء فالعفراء فالبلقاء فالسوداء[٧].

ولعل العدول منه ﷺ للأملح كان لتعسر الأبيض على ما فيه[٨] والترتيب الذي ذكر.

قال ابن جماعة: بعد نقله عن الشافعية لم يظهر له دليله، انتهى[٩] وقد عرفته.

ولو تعارض أسود سمين وأبيض هزيل فالظاهر تقديم الأسود[١٠].

وأفضلية الأبيض تعبد عند الإمام[١١]، وقيل: لحسن منظره، وقيل: لطيب لحمه[١٢].

قال الشارح: الذي يظهر أن المقدم وإن انفرد أفضل من المتأخر وإن تعدد مِنْ حَيْثُ[١٣] اللون، وإن كان هو أفضل من حيث[١٤] تعدد إراقة[١٥] الدم[١٦].

كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير حديث (١٥٥٦/٣) رقم (١٩٦٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٨).

(٢) انظر: هداية السالك (١٢٥٧/٣، ١٢٥٨).

(٣) في "ب" : [إذا غلب].

(٤) انظر: البيان (٤٣٣/٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٨) .

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٨)، نهاية المحتاج (١٣٤/٨).

(٦) انظر: الحاوي (٧٩/١٥).

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٨)، تحفة المحتاج (٣٥٠/٩).

(٨) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٨).

(٩) انظر: هداية السالك (١٢٥٦/٣).

(١٠) انظر: الغرر البهية (١٦٨/٥، ١٦٩)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٨، ٣٦٩)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٥٣٦/١).

(١١) انظر: نهاية المطلب (١٧٤/١٨).

(١٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٨) .

(١٣) في "ب" : [خبيثة].

(١٤) في "ب" : [خبيثة].

(١٥) في "ب" : [راقة].

(١٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٩).

(واعلم أن الشاة أفضل من المشاركة بسبع بدنة[1] **قال الشافعي: وشاة جيدة سمينة أفضل من شاتين بقيمتها بخلاف العتق فإن عتق عبدين خسيسين**[2] **أفضل من عتق نفيس بقيمتهما، والفرق ظاهر)** وبينه بقوله **(فإن الغرض)** بالمعجمتين [٢/٦٨/ب] **(في الأضحية طيب**[3] **المأكول)** فدار معه وإن قل اللحم **(وفي العتق التخليص من الرق)** [4] ففضل عتقهما ولو غير نفيسين على الواحد النفيس[5].

ونازع في ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني[6] في فتح الباري وقال: ينبغي في العتق للثمرة فقد ينشأ عن عتق عبد واحد ما لا ينشأ عن عتق أعبد فضلاً عن عبدين فيكون عتقه[7] أفضل لحسن ثمرته[8].

(فرع: لو نذر شاة) معينة **(أضحية)** أو هدياً أو عينها لذلك ابتداءً أو عن نذر في ذمته **(ثم حدث بها عيب ينقص اللحم)** مما يمنع التضحية و لم يكن بتقصير من الناذر وكان قبل التمكن من ذبحها [9] **(لم يبال به، بل يذبحها)** في وقت ذبحها **(على ما هي عليه، ويجزئ هذا هو الصحيح عند أصحابنا)** أي في الحالة الأولى والثانية كما لو تلفت، فإن ذبحها قبله تصدق بلحمها ولا يأكل منه[10] شيئاً؛ لتفويته ما التزمه بتقصيره ويتصدق بقيمتها دراهم، ولا يلزمه شراء أضحية أخرى، إذ مثل المعيبة لا تجزئ أضحيته[11].

---

(١) انظر: المجموع (٣٩٦/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٩)، مغني المحتاج (١٢٧/٦).
وفي المجموع (٣٩٦/٨): " التضحية بشاة أفضل من المشاركة بسبع بدنة أو بسبع بقرة بالاتفاق... وسبع من الغنم أفضل من بدنة أو بقرة، على أصح الوجهين؛ لكثرة إراقة الدم. والثاني: أن البدنة أو البقرة أفضل لكثرة اللحم " .

(٢) الخسيس: الحقير، القليل، التافه، وخس الشيء يخس خساسة حقر. انظر: التعاريف ١٥٤ ، المصباح ١/ ١٦٩ ، المعجم الوسيط ١/ ٢٣٤ .

(٣) كلمة (طيب) ساقطة من "ب".

(٤) انظر: المجموع (٣٩٦/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٩)، أسنى المطالب (٥٣٦/١)، مغني المحتاج (١٢٧/٦).

(٥) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١١٤ .

(٦) كلمة (العسقلاني) ساقطة من "ب".

(٧) في "ب" : [عتق].

(٨) انظر: فتح الباري (١٤٨/٥، ١٤٩).

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٧).

(١٠) كلمة (منه) ساقطة من "ب".

(١١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٩) .

أما تعييبها[1] بعد التمكن من ذبحها فيمنع الإجزاء؛ لتقصيره بتأخير الذبح؛ ولأنها من ضمانه ما لم تذبح ويجب عليه ذبحها والتصدق بلحمها لالتزامه ذلك لهذه الجهة، ولا يأكل منها شيئاً لما مر وتذبح[2] بدلها سليماً[3].

وأما تعييبها في الثالثة ولو مع الذبح فيبطل به التعيين فله التصرف وما في ذمته باقٍ، فعليه إخراجه وإن كان ما عينه عنه أفضل منه [٢/٦٩/أ][4].

ولم يبين المصنف حكم تلفها وحاصله أن المنذورة ولو حكماً المعينة من هدي وأضحية أمانة في يد الناذر ما لم يتمكن من ذبحها وإن أتلفها لزمه الأكثر من قيمتها يوم الإتلاف وقيمة مثلها يوم النحر؛ لأنه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما، وبه فارق إتلاف الأجنبي فإن زادت القيمة على مثلها اشترى[5] كريمة[6] وهو أفضل، أو مثلها، أو[7] يأخذ بالزائد أخرى إن[8] كان وَفِيٌّ، وإلا ترتب الحكم كما يأتي في إتلاف الأجنبي والتصدق بجميع ما زاد مما لا يفي بأخرى سنة ولم يجب كالأصل؛ لأنه مع ملكه قد أتى ببدل الواجب كاملاً[9]. وإن ذبح قبل الوقت لزمه التصدق بجميع لحمها وذبح مثلها في الوقت[10].

وإن أتلفها أجنبي ضمنها بالقيمة ويشتري بها مثلها فإن تعذر فدونها كجذعة ضأن بدل ثنية فإن تعذر [فثنية معز، فإن تعذر فدون الجذعة، فإن تعذر فسبع بدنة، فإن تعذر][11]

---

(١) كلمة (تعييبها) ساقطة من "ب".

(٢) في "أ" : [وذبح].

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٩).

(٤) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٦٩).

(٥) في "ب" : [واشترى].

(٦) الكريمة: هي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن أو جمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف، وهي النفائس التي تعلق بها نفس صاحبها. وقيل: هي التي يختصها مالكها لنفسه ويؤثرها. وكرائم الأَمْوَال: نفائسها وخيرها وأفضلها. انظر: الزاهر ٩٧، ٩٨ ، مشارق الأنوار ١/ ٣٣٩، المطلع ١٦٠.

(٧) في "أ" : [و].

(٨) كلمة (إن) ساقطة من "ب".

(٩) انظر: أسنى المطالب (٥٤٢/١)، تحفة المحتاج (٣٥٩/٩)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٩، ٣٧٠)، مغني المحتاج (١٣٢/٦).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٢٠٠/٣)، أسنى المطالب (٥٤٤/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٠).

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

فلحم، نعم ولو من غير[1] جنس المنذورة فإن تعذر تصدق بالدراهم للضرورة[2].

ولو ذبحها أجنبي قبل الوقت وجب التصدق بلحمها فيما يظهر ولزمه الأرش[3] ويشتري به أضحية إن أمكن وإلا فكما مر[4].

أما المعينة عما في الذمة فمضمونة على الناذر فإن أتلفها أجنبي بقي الأصل في ذمته وغرم المتلف البدل [5].

ولو ذبح فضولي[6] المعينة بالنذر ابتداء أو عما في الذمة في الوقت وكان أخذ المالك اللحم [٢/٦٩/ب] وفرقه وقع الموقع وعلى الفضولي الأرش، وإن ضاق الوقت أو كانت معينة معدة للذبح ومصرفه كالأصل[7].

وإن فرقه أجنبي وتعذر استرداده لزمه قيمتها عند ذبحها[8]، ولو ضلت المنذورة بلا تقصير فإن كان قبل الوقت أو بعده وقبل التمكن لم يضمنها، لكن عليه طلبها حيث لا مؤونة فإن وجدها بعد لزمه ذبحها فوراً قضاء.

---

(١) كلمة (غير) ساقطة من "ب".

(٢) انظر: أسنى المطالب (٥٤٢/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٠)، مغني المحتاج (١٣١/٦) .

(٣) الأرش: مأخُوذ من قول العرب: أرّشت بين الرجلين تأريشًا، إذا أغريت أحدهما بالآخر وواقعت بينهما الخصومة؛ فسُمي نقص السلعة أرشًا لكونه سببًا للتأريش، وهو الخصومة. والأرشُ: الشجة ونحوها، ودية الجراحة، وما يُستَرَد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب. والجمع: أروش.

قال المناوي: الأرش: المالُ الواجب فيما دون النفس، وأرشُ الجراحة ديتها، وأصله الفساد، ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فسادٌ فيها.

وقال الجرجاني: الأرشُ: هو اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/١٧٨)، التعاريف (ص/٤٥)، التعريفات (ص/١٧)، المعجم الوسيط (١٣/١).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٥٤٣/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٠)، مغني المحتاج (١٣٢/٦).

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٠).

(٦) الفضولي: قال المناوي: هو في عُرف الفقهاء: مَن ليس بمالك ولا وكيل ولا وَلي. وقال الجرجاني: هو من لم يكن وليًا ولا أصيلًا ولا وكيلًا في العقد.

انظر: التعاريف (ص/٢٦١)، التعريفات (ص/١٦٧).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٥٤٣/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٠)، نهاية المحتاج (١٤٠/٨).

(٨) انظر: الغرر (١٦٧/٥)، أسنى المطالب (٥٤٣/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٠)، تحفة المحتاج (٣٥٩/٩).

فإن قصر حتى ضلت بأن أخر الذبح عن أيام التشريق بلا عذر طلبها ولو بمؤونة وذبح بدلها قبل خروج الوقت إن علم أنه لا يجدها إلا بعده ثم يذبحها إذا وجدها أيضاً[1].

ولو قال: جعلت هذه أضحية أو هدياً أو هذه أضحية أو هدي أو علي أن أضحي بها أو أهديها أو أتصدق بهذا المال تعين ذلك وإن لم يقل لله تعالى وزال ملكه عنه، وفارق نذر عتق عبد بعينه إذ لا يزول ملكه عنه إلا بالعتق؛ لأن الملك فيه لا ينتقل بل ينفك عن الملك بالكلية[2].

وفيما نحن فيه ينتقل إلى المساكين، ولذا لو تلف وجب تحصيل بدله بخلاف العبد؛ لأنه المستحق للعتق وقد تلف، ومستحق ما ذكر باقون ولا يؤثر نية ذلك فيه، نعم إشارة الأخرس المفهمة كنطق الناطق[3].

ولو عين نحو[4] شاة أو عبد عما التزمه في ذمته من أضحية أو عتق تعينا، أو غيرهما مما لا يصلح للأضحية والعتق كدراهم عما التزم التصدق به بنذر أو غيره لم يتعين؛ لأن تعيين كل منهما عما في الذمة ضعيف [٢/٧٠/أ] فإذا اجتمع سببا الضعف ألغي[5].

(**وشذ أبو جعفر الإستراباذي**) قال في لب اللباب: نسبته إلى إستراباذ بكسر الألف والتاء الفوقية بعد الألف موحدة، وهي بلدة من بلاد مازندران [6][7] (**من أصحابنا**) في المذهب (**فقال: عليه إبدالها بسليمة، وهذا**) القول (**ضعيف مردود**)[8] على قائله.

---

(١) انظر: المجموع (٨/٣٧٩)، أسنى المطالب (١/٥٤٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٠)، مغني المحتاج (٦/١٣٢).

(٢) في "ب" : [بأصلية].

(٣) انظر: المجموع (٨/٣٨٠)، أسنى المطالب (١/٥٤١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٠)، مغني المحتاج (٦/١٣٠).

(٤) كلمة (نحو) ساقطة من "ب".

(٥) انظر: خبايا الزوايا (ص/١٤٨، ١٤٩)، الغرر البهية (٥/١٦٥)، أسنى المطالب (١/٥٤١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٠).

(٦) مَازَنْدَرَان: اسم مُحدَث لولاية طبرستان، كما قال ياقوت الحموي. فطبرستان هي مازندران. انظر: مُعجَم البلدان (٣/١٧٠)، مراصد الاطلاع (٢/٨٧٨).

(٧) انظر: لب اللباب في تحرير الأنساب (ص/١٢).

(٨) انظر: البيان (٤/٤١٧)، المجموع (٨/٣٦٧)، حاشية الإيضاح (ص/٣٦٩). النجم الوهاج (٩/٥١٤).

(**ولو ولدت الأضحية أو الهدي المنذوران**) أو المعينان ينبغي الإفراد للوصف؛ لما أن العطف بأو وهي لأحد الشيئين إلا أن يقال: هي بمعنى الواو، وحينئذ فحقه تثنية ضمير معها فيما بعد ذلك كما في نسخة (**لزمه ذبح الولد معها**)؛ لأنه صار كجزء من أجزائها وله أكل كله كما في المنهاج[1]، وهو المعتمد (**سواء أكان حملاً يوم النذر**) فإن قلت الحامل لا تجزئ في الأضحية والهدي؛ لنقص اللحم قلت: لا ينافي ما هنا؛ لأنهم لم يقولوا هنا: أن الحامل وقعت أضحية أو هدياً، غايته أنها إذا نذرت أو عينت تعينت ولا تقع أضحية كما لو وقع ذلك في معيبة بعيب آخر (**أو حملت به بعده**)[2].

وله لصاحبها (**أن يركبها**)[3] ويعيرها[4] لمن يركبها لا إجارتها، وحيث نقصت ولو باستعمال مباح ضمن أرش نقصها، إذ هو مشروط بسلامة العاقبة وله أن يحمل عليها أيضاً[5].

ولو تلفت بيد المستعير بلا تقصير ولو بغير الاستعمال لم يضمنها؛ لأن يد [٢/٧٠/ب] معيره يد أمانة فكذا يده، أي إن كان ذلك قبل وقت الذبح، وإلا وقد تمكن من الذبح ضمن لتقصيره كما يضمن معيره لذلك[6].

ولو تلفت عند المستأجر ضمنها المؤجر بقيمتها وعلى المستأجر أجرة المثل إلا إن علم [الحال فيضمن كل منهما الأجرة والقيمة والقرار على المستأجر][7] كما قال الأسنوي: أنه القياس[8].

---

(١) انظر: منهاج الطالبين (ص/٣٢١).

(٢) انظر: مختصر المزني (٣٩٢/٨)، الحاوي (١٠٧/١٥ وما بعدها)، روضة الطالبين (٢٢٥/٣)، المجموع (٤٢٨/٥)، أسنى المطالب (٥٤٧/١).

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧١).

(٤) العارية: مشددة على المشهور، وحكي تخفيفها، وهي مشتقة من عار الرجل، إذا جاء وذهب.

وشرعًا: قال النووي: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. وقال المناوي: تمليك المنفعة بغير عوض.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٠٩)، التعاريف (ص/٥٥)، المصباح المنير (٤٣٧/٢).

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧١).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٥٤٢/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧١)، مغني المحتاج (١٣١/٦).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٨) انظر: أسنى المطالب (٥٤٢/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧١)، مغني المحتاج (١٣١/٦).

(و) له أن (**يشرب من لبنها ما فضل عن كفاية ولدها**) بلا ضرر فلو أخذ[1] ما لا يضره إلا أنه يمنعه عن نمو أمثاله جاز، والعلة في الجواز أنه يستخلف ويشق نقله.

(**ولو تصدق به**) باللبن المذكور كان أفضل؛[2] لما فيه من إنفاقه في القرب [3].

(**ولو كان عليها صوف**) مثلاً (**لا منفعة لها في جزه**[4] [5]) بالجيم والزاي (**ولا ضرر عليها**[6] **في تركه، لم يجز له جزه**)؛ لدخوله فيما نذرت أو عينت له فيدفع بعد ذبحها مع جلدها للفقراء.

(**وإن كان عليها في بقائها**[7] **ضرر**) لطوله أو للحرّ (**جاز له**[8] **جزه**) دفعاً لذلك منها (**وينتفع به**) من غير نحو بيع.

(**ولو تصدق به كان أفضل**) من الانتفاع، أخذاً مما في نظيره من اللبن[9].

(**فرع: يستحب للرجل أن يتولى ذبح هديه وأضحيته بنفسه**) لما فيه من الاتباع[10]،[11].

(**ويستحب للمرأة**) وكذا الخنثى وألحق بهما الأذرعي[12] كل من ضعف عن الذبح

---

(١) في "ب" : [أخر].

(٢) انظر: التنبيه (ص/٨١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧١)، كفاية النبيه (١٠٥/٨).

(٣) انظر: كفاية النبيه (١٠٥/٨ وما بعدها).

(٤) في "أ": [جزي].

(٥) الجز: جززتُ الصوف جزا، من باب قتل، قطعته. وقال بعضهم: الجز القطع في الصوف وغيره، واستجز الصوف حان جزازه، فهو مستجز بالكسر اسم فاعل. وأجز البر والشعير، بالألف: حان جزازه، أي حصاده. انظر: المصباح المنير (٩٩/١).

(٦) كلمة (عليها) ساقطة من "ب".

(٧) في "ب" : [بقائه].

(٨) كلمة (له) ساقطة من "ب".

(٩) انظر: التنبيه (ص/٨١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧١)، كفاية النبيه (١٠٧/٨)، مغني المحتاج (١٣٦/٦).

(١٠) لما في حديث جابر، رضي الله تعالى عنه قال: نحر رسول الله، ﷺ، في ذلك اليوم مائة بدنة ذبح بيده منها ثلاثا وستين وعلي، رضي الله تعالى عنه.

وقد تقدم تخريجه وهو عند مسلم (١٢١٨).

(١١) انظر: المجموع (١٩٨/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧١).

(١٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧١).

لنحو مرض وإن أمكنه الإتيان به، ويتأكد للأعمى ومن تكره ذكاته [1] ولا تكره [٢/٧١/أ] ذكاة الحائض والنفساء في أوجه الوجهين ولا توكيلهما[2] (**أن تستنيب رجلاً يذبح عنها**[3]).

وينوي) الذابح (**عنه ذبح الأضحية أو**[4] **الهدي المنذورين أنها ذبيحته عن هديه المنذور أو أضحيته المنذورة**[5]).

وإن كانت تطوعاً) لم يعين لما مر أنها تصير به[6] كالمنذورة (**نوى التقرب بها إلى الله تعالى**[7]).

ولو استناب في ذبح هديه أو أضحيته جاز)، إذ هو مما يقبل النيابة[8].

(**ويستحب أن يحضر صاحبها أي**) الذبيحة (**عند الذبح**) [9] لخبر: "قُومي فاشهدي أضحيتك"[10].

---

(١) الذكاة: الذبح أو النحر، اسم مصدر من ذكى. والذكاة والتذكية عند أهل اللغة: التتميم وتمام الشيء، فإذا قيل: ذكى الشاة، فمعناه: ذبحها الذبح التام المبيح للأكل، وذكت النار استحكم وقودها.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/١٦٣)، المصباح المنير (٢٠٩/١)، المعجم الوسيط (٣١٤/١).

(٢) انظر: الحاوي (٩٣/١٥)، البيان (٥٢٨/٤)، روضة الطالبين (٢٣٨/٣)، المجموع (٤٠٥/٨)، مغني المحتاج (١٢٤/٦).

(٣) انظر: المجموع (٤٠٥/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧١).

(٤) في "ب": [و].

(٥) انظر: المجموع (١٨٩/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧١).

(٦) كلمة (به) ساقطة من "ب".

(٧) انظر: المجموع (١٨٩/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧١).

(٨) انظر: الحاوي (٩١/١٥)، البيان (٤٤٨/٤).

(٩) انظر: الحاوي (٩١/١٥)، البيان (٤٤٨/٤)، المجموع (١٨٩/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧١).

(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأضاحي (٢٤٧/٤) رقم (٧٥٢٤) من حديث عمران بن الحصين، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٧) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو حمزة الثمالي.

وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأضاحي (٢٤٧/٤) رقم (٧٥٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٧) : رواه البزار، وفيه عطية بن قيس، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

وأخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب (٥٥/١) رقم ٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٦/٩)

(**والأفضل أن يكون النائب مسلماً ذكراً**) [1] فقيهاً بباب الضحايا وما يتعلق بها من خيار المسلمين؛ لأنهم أولى بالقيام بالقرب[2] لخبر مسلم أنه ﷺ أهدى مائة بدنة فذبحها أو فنحر منها ثلاثاً وستين ثم أعطى علياً فنحر ما بقي وأشركه في هديه أو في ثوابه وأمر من كل[3] بدنة ببضعة فجعلها في قدر فطبخت وأكل من لحمها وشرب من مرقها؛ [4] ولأن المسلم أهل للقربة، والفقيه أعرف بما يجب ويسن[5].

(**[فإن استناب]**[6] **كافراً كتابياً**[7]) لا مجوسياً ولا وثنياً ولا متولداً بين كتابي وغيره؛ لعدم حل ذبيحة هؤلاء[8] (**أو استناب امرأة صح؛ لأنهما من أهل الذكاة**)[9] ولا مانع من استعانة المسلم في قربة بالكافر كما يستعين به في قسمة الزكاة[10].

ويكره توكيل الذمي للمرأة؛[11] لأنه لم يصح فيه نهي لكنه خلاف [٢/٧١/ب] الأولى عند وجود مسلم يحسن الذبح[12].

ويتجه أن كل من كره ذبحه كره توكيله كالأعمى والصبي والسكران[13].

من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وفيه رجل كذاب.

والحديث ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٣١٤/٩)، وضعفه جدا الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٧٤٨/١٤).

(١) انظر: المجموع (١٨٩/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٢).

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧١).

(٣) كلمة (كل) ساقطة من"ب".

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: فتح المالك، خ، ق ١١٥، أسنى المطالب (٥٣٧/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧١).

(٦) في "ب" : [ماستناب].

(٧) الكتابي: بكسر الكاف، الواحد من أهل الكتاب، وهو اسم يطلق على اليهودي أو النصراني.

وقال ابن حزم: أهل الكتاب هم اليهود، والنصارى، والمجوس.

والكتابي عند الحنفية: من يؤمن بنبي، ويُقر بكتاب.

انظر: مجمع بحار الأنوار (٥٩٩/٥)، القاموس الفقهي ٣١٦، معجم لغة الفقهاء ٣٧٧ .

(٨) انظر: الحاوي (٩١/١٥)، أسنى المطالب (٥٣٨/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٢).

(٩) انظر: الحاوي (٩١/١٥)، المجموع (١٨٩/٨).

(١٠) انظر: الحاوي (٩٢/١٥)، أسنى المطالب (٥٣٨/١).

(١١) في "أ" : [لا المرأة].

(١٢) انظر: فتح المالك خ، ق ١١٥، أسنى المطالب (٥٣٨/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٢).

(١٣) انظر: أسنى المطالب (٥٣٨/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٢).

(**والمرأة الحائض والنفساء**) وكذا الصبي والأعمى (**أولى من الكافر**)[1] الكتابي وحذفه؛[2] لقرب التقييد به،.

وبه يندفع اعتراض الضياء عليه بقوله: إذ لا يجوز توكيل نحو مجوسي ممن لا تحل ذبيحته[3]

(**وينوي صاحب الهدي أو الأضحية عند الدفع**) لما يراد التقرب بذبحه (**إلى الوكيل أو عند ذبحه**) فهو مخير بين الوقتين[4].

(**فإن فوض**) المهدي أو المضحي (**إلى الوكيل النية جاز إن كان مسلماً**) مميزاً كما في الزكاة، (**فإن كان كافراً**) أو غير مميز (**لم يصح**) تفويضها إليه؛ (**لأنه ليس من أهل النية والعبادات**) وفي نسخة في العبادة وإن صحت نية الكافر للتمييز عند وجود مقتضيها[5] (**بل ينوي صاحبها عند دفعها إليه أو عند ذبحه**)[6] أو تعين نحو الأضحية بالنذر ولو قبل الوقت وإن لم يستحضرها عند الذبح، أو الدفع للوكيل فلا حاجة لنيته، بل لو لم يعلم بذلك لم يضر وكالأضحية فيما ذكر في النية جميع الدماء الواجبة ولا يكفي التعيين بالجعل أو عما في الذمة عن[7] النية[8].

(**فرع: ويستحب**) في كل ذبيحة وفي القرب آكد وفي الأضحية آكد للخلاف في أنها فرض كفاية ويلحق بها في التأكد العقيقة[9] (**أن يوجه**) بالبناء لغير الفاعل أو له أي الذابح (**مذبح**) بفتح أوله [وثالثه محل ذبح (**الذبيحة**) أي المذبوحة مطلقاً لا وجهها][10] ليتمكن من [٢/٧٢/أ] الاستقبال[11] (**إلى القبلة**[12]).

---

(١) انظر: الحاوي (٩٢/١٥)، المجموع (١٨٩/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٢).

(٢) في "ب" : [خذفه].

(٣) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١١٥.

(٤) انظر: البيان (٤٤٨/٤)، المجموع (١٨٩/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٢).

(٥) انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤٥/٢).

(٦) انظر: البيان (٤٤٨/٤)، المجموع (١٨٩/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٢).

(٧) في "ب" : [عند].

(٨) انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ٣٧٢ .

(٩) انظر: الحاوي (٩٤/١٥، ٩٥)، المجموع (٤٠٨/٨)، فتح المالك، خ، ق ١١٥.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(١١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٢).

(١٢) انظر: الأم (٢٦٢/٢)، الحاوي (٩٤/١٥)، نهاية المطلب (١٨٦/١٨)، البيان (٤٥٠/٤)، المجموع

وأن يسمي الله عند الذبح) لقوله تعالى: + **فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ** _[1] وللاتباع رواه الشيخان[2].

(ويصلي) ويسلم **(على النبي ﷺ)**؛[3] لأنه محل سن فيه ذكر الله تعالى فيسن فيه ذكر رسول الله ﷺ كالأذان والصلاة، وخلافاً لما كان عليه المشركون من ذكر أوثانهم[4].

ولو زاد ذكر الآل والصحب لطلب الصلاة عليهم [معه][5] في الصلاة فألحق بها غيرها لكان حسناً [6]. وخبر "لا تذكروني عند ثلاث عند تسمية الطعام وعند الذبح والعطاس" [7] ضعيف منقطع[8].

(فيقول بسم الله) الرحمن الرحيم كما[9] قال الزركشي في التكملة: واستوجهه الشارح[10] وإن جرى في الخادم على خلافه، وعلله[11] بأنه لا يناسبه المقام[12] قال في

(٨/٤٠٧، ٤٠٨).

(١) سورة الأنعام: (١١٨).

(٢) وذلك لما جاء من حديث جندب بن سفيان البجلي، قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف، رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله.

أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد باب قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله رقم (٥٥٠٠)، ومسلم كتاب الأضاحي باب وقتها (٣/١٥٥١) رقم (١٩٦٠).

(٣) انظر: مختصر المزني (٨/٣٩٢)، المجموع (٩/٨٦)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٢).

قال في المجموع (٩/٨٦): " قال الشافعي في الأم والأصحاب: وتستحب الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح، وفيه وجه شاذ لأبي علي بن أبي هريرة أنها لا تستحب ولا تكره. والمذهب الأول " .

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٩/٣٢٦)، فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١١٥ .

(٥) ساقط من "أ".

(٦) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١١٥ .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا، الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبيحة (٩/٤٨١) رقم (١٩١٨٠) من حديث زيد العمي عن رسول الله ﷺ وقال البيهقي: فهذا منقطع، وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان، وسليمان بن عيسى السجزي في عداد من يضع الحديث، ولو عرف يحيى بن يحيى حاله لما استجاز الرواية عنه.

(٨) انظر: فتح المالك، خ، ق ١١٥، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٢).

(٩) كلمة (كما) ساقطة من"ب".

(١٠) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٢، ٣٧٣).

(١١) في "ب" : [وعليه].

(١٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٢، ٣٧٣).

التكملة: وليس المراد خصوص لفظ البسملة بل لو قال: الرحمن الرحيم كان حسناً[1] قال الشافعي: وما زاد من ذكر الله فخير[2]، ويكره تعمد ترك التسمية، قال بعضهم: والصلاة[3]،[4] والسنة التكبير قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة على النبي ﷺ[5]، فيقول: **(والله أكبر)** ثلاثاً **(وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم)**[6] ثلاثاً[7] ثم يقول: ولله الحمد [8] .

وفي الحديث أنه ﷺ قال: "**بسم الله والله أكبر**" رواه أبوداود وابن ماجه[9][10].

ولا يجوز بسم الله واسم محمد [أو باسم محمد][11] أو باسم الله ومحمد بالجر عطف بل إن قصد التشريك كفر، بخلاف ما لو قصد باسم الله [12] وأتبرك باسم محمد فيكره ولا يحرم، وبخلاف ما لو رفع اسم محمد [٢/٧٢/ب] وهو نحوي فلا يحرم[13]، والذبح لغير الله

---

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٣).

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٣) .

(٣) انظر: كلمة (والصلاة) ساقطة من "ب".

(٤) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٣)، تحفة المحتاج (٩/٣٢٥).

(٥) انظر: النجم الوهاج (٩/٤٧٠)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٣)، مغني المحتاج (٦/١٠٦).

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٢).

(٧) كلمة (ثلاثا) ساقطة من "ب".

(٨) انظر: الغرر البهية (٥/١٦٩)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٣).

(٩) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا: باب في الشاة يضحي بها جماعة، (٢/١٠٨)، رقم (٢٨١٠)، والترمذي، كتاب الأضاحي (٤/٨٥)، رقم (١٥٢١)، وابن ماجه كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٢/١٠٤٣)، رقم (٣١٢١) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن يقول الرجل إذا ذبح: بسم الله والله أكبر، وهو قول ابن المبارك والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر.

(١٠) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، (ل/ ١١٥) .

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(١٢) في "أ" : [أذبح بالله].

(١٣) انظر: الوسيط (٧/١٤٤)، روضة الطالبين (٣/٢٠٥)، أسنى المطالب (١/٥٤٠)، تحفة المحتاج (٩/٣٢٦)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٣).

تعالى ، أو له ولغيره على وجه التعظيم كفر ، فلا تحل الذبيحة ، بخلاف الذبح للكعبة[1] تعظيماً ؛ لأنها بيت الله أو للنبي ﷺ ؛ لأنه رسوله ، أو استبشاراً بقدوم نحو[2] سلطان ، أو لرضى فلان ، أو للجن ، وقصد التقرب إلى الله تعالى لدفع شرهم[3]، (**اللهم منك وإليك فتقبل مني**)[4] . أخرج أبوداود وابن ماجه ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين ، فلما وجههما قال: "**إني وجهت[5] وجهي للذي فطـر السمــاوات إلي والمسلمين[6] اللهم منك وإليك**"[7][8].

وينبغي للذابح أن يقول: وأنا من المسلمين: لأنه ﷺ أول مسلمي هذه الأمة على قياس الصلاة، فإن قالها كما قال ﷺ وقصد لفظ الآية فلابأس، وإلا بأن قصد أنه أولهم حقيقة كفر[9].

ومعنى منك، أي: عطية منك وتقرباً مني إليك، والدعاء بالقبول اتباعاً لقول إبراهيم وإسماعيل: + **رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ** _[10] ولقوله ﷺ: "**اللهم تقبل من محمد وآل محمد**"[11]،[12].

---

(١) كلمة (للكعبة) ساقطة من "ب".

(٢) في "ب" : [النحو].

(٣) انظر: الحاوي (٩٤/١٥)، أسنى المطالب (٥٤٠/١)، تحفة المحتاج (٣٢٦/٩، ٣٢٧)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٣).

(٤) انظر: الأم (٢٦٣/٢)، مختصر المزني (٣٩٢/٨)، البيان (٣٩٨/١)، نهاية المطلب (١٨٦/١٨)، المجموع (٤١٠/٨).

(٥) كلمة (وجهت) ساقطة من "ب".

(٦) أي يقول: " وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ". انظر: الأم (١٢٨/١)، الحاوي (١٠٠/٢)، البيان (٤٥٠/٤، ٤٥٣).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأضاحي، باب ما يستحبب من الضحايا (٩٥/٣)، رقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (١٠٤٣/٢)، (٣١٢١) من حديث جابر رضي الله عنه. وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣٤٩/٤).

(٨) انظر: الأم (١٢٨/١)، البيان (٤٥٠/٤، ٤٥٣)، النجم الوهاج (٤٧١/٩).

(٩) انظر: الأم (١٢٨/١)، النجم الوهاج (٤٧١/٩).

(١٠) سورة البقرة: الآية (١٢٧).

(١١) تقدم تخريجه.

(١٢) انظر: الحاوي (٩٧/١٥)، البيان (٤٣٣/٤)، المجموع (٣٨٤/٨)، الغرر البهية (١٦٩/٥).

ولو قال: وتقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد عبدك ورسولك لم يكره ولم يستحب؛ لأنهم لم يساوهم غيرهم فيها، لكن يحمل السؤال على التشريك بخلاف[1] في أصل التقبل، كذا في الضياء[2].

(أو[3] **يقول**:) بدل (**فتقبل مني [و]**[4] **تقبل من فلان صاحبها**) نعت إن كانت الإضافة لفظية وإلا فبدل، (**إن كان يذبح**) نائباً (**عن غيره**[5]).

ولو كان [٢/٧٣/أ] **معه**[6] **هدي واجب**) أصالة أو بالنذر أو التعيين (**وهدي تطوع فالأفضل**) الأكثر ثواباً (**أن يبدأ بالهدي الواجب**) ويقدمه على المندوب؛ (**لأنه أهم والثواب فيه أكثر**) إذ هو أفضل من المندوب بسبعين ضعفاً إلا في صور نادرة فضل فيها النفل على الفرض[7] ذكرتها منظومة في غير هذا المكان[8].

(**فرع: من ضحى**) [أو أهدى][9] (**عن غيره**) وهو حي مكلف (**بغير إذنه أو عن ميت**) أي بغير إذنه (**لم**[10] **يقع عنه إلا أن يكون أوصاه**) بذلك (**الميت**) فيقع عن الميت لإذنه[11]

روى أبوداود[12] وغيره أن علياً رضي الله عنه كان يضحي بكبشين عن رسول الله ﷺ

---

(١) كلمة (بخلاف) ساقطة من "ب".

(٢) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١١٦ .

(٣) في "ب" : [و].

(٤) ساقط من "أ".

(٥) انظر: الأم (٢/٢٣٩)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٢).

(٦) كلمة (معه) ساقطة من "ب".

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٢، ٣٧٣)، تحفة المحتاج (٢/٢١٩).

(٨) كلمة (المكان) ساقطة من "ب".

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(١٠) في "ب" : [لا].

(١١) انظر: البيان (٤/٤٤٩)، المجموع (٨/٤٠٦)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٣)، فتح المالك، خ، ق ١١٦ .

(١٢) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا: باب الأضحية عن الميت (٣/٩٤) رقم (٢٧٩٠)، والترمذي، كتاب الأضاحي: باب ما جاء في الأضحية عن الميت (٤/٧١)، رقم (١٤٩٥)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.
وقال البخاري: ما علمت أحدا روى هذا الحديث غير شريك. قلت له: أبو الحسناء ما اسمه؟ قال:

[وبكبشين عن نفسه وقال: أنه ﷺ] [1] أمرني أن أضحي عنه أبداً [2].

وقضية هذا، أنه إذا[3] أوصى له من مال نفسه وضحى بها عنه صح و لم أر فيه شيئاً، والظاهر من هذا الحديث صحته ويكون كحج تطوع أوصى به[4].

(**ولا يقع عن المباشر**) مطلقاً (**أيضاً**) فيما لم[5] يأذن فيه؛ (**لأنه لم ينوها عن نفسه**) بل صرفها للغير (**إلا أن يكون جعلها منذورة**)[6] نذراً مطلقاً فيقع عن نفسه لأجل النذر[7].

أما لو قيده بالذبح عن فلان فإنه باطل يصير كغير المنذور[8]، وما ذكر هو المنقول المعتمد[9].

وفارق ما ذكر جواز التصدق عن الميت وإن لم يأذن؛ لأن الأضحية فداء عن النفس فلم تقبل النيابة إلا بالنص عليها كالحج، ولا كذلك الحج مطلقا[10] الصدقة ويدل [٢/٧٣/ب] له ما يأتي من جريان خلاف في امتناع إطعام الذمي منها بخلاف الصدقة[11].

وحيث جاز له نحو التضحية عن الغير، لم يجز له ولا لغيره ممن لا يجوز دفع شيء منها له الأكل منها؛ لأنه لا يحل إلا بإذن من وقعت عنه وهو متعذر، فيجب التصدق بكلها[12].

فإن ضحّى عن حي بإذنه اتجه أن يلي تفرقتها؛ لأن الإذن في التضحية إذن فيها[13].

ومقتضى إطلاقهم منعها عن رسول الله ﷺ[1].

لا أعرفه. العلل للترمذي (١/٢٤٤).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٢) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١١٦ .

(٣) في "ب" : [لو].

(٤) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١١٦ .

(٥) في "ب" : [لا].

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٣، ٣٧٤).

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٣).

(٨) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٣).

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٣).

(١٠) في "أ" : [مطلق].

(١١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٣).

(١٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٣)، نهاية المحتاج (٨/١٤٤).

(١٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٣، ٣٧٤).

وقولهم: بغير إذنه يفهم أن له التضحية عن محجوره[٢] من مال نفسه كما في الفطرة[٣] وبه صرح الدميري[٤].

ونقله العراقي عن شيخه البلقيني وأنه قضية نص الأم وتبعه شيخ الإسلام زكريا في شرح البهجة[٥] وهو المعتمد[٦].

وإن نظر فيه بالفرق بين ما هنا والفطرة بأن لها حكم الديون والأصل فيها جواز التبرع بأدائها عن الغير[٧]، ممنوع بدليل أنه لا يخرجها عن أبيه وابنه البالغ [إلا بإذنه][٨]، كذا قال الشمس الرملي[٩].

وقال الشارح: قد ينظر في [الأول بأنه لا يخلو: إما أن يرى أنها تخرج عن ملكه بالتضحية أو بالتفرقة بعدها، وعلى الثاني فلا ريب في جواز أكله منها؛ لأنها ملكه، وأما على الأول فلا يخلو][١٠] [المنع من الأكل من أضحية الميت بأنها إن خرجت عن ملك الميت، فلا ريب في أكله منها لبقائها على ملك الذابح.

---

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٤).

(٢) المحجور: أي المحجورُ عليه، لكن الفقهاء يحذفون الصلة تخفيفًا؛ لكثرة الاستعمال، ويقولون: محجور، وهو سائغ. يُقال: حَجَر عليه حَجْرًا، من باب قتل، منعه التصرف.
والحجر: مُطلق المنع، والتضييق، يُقال: حَجر الحاكم على المفلس ماله، إذا منعه من التصرف فيه.
وشرعًا: وقال الجرجاني: هو منعُ نفاذ تصرف قولي، لا فِعلي؛ لصغر، ورق، وجُنون.
انظر: التعاريف (ص/٤٤)، الزاهر للهروي (ص/١٥٢)، التعريفات (ص/٨٢)، المصباح المنير (١٢١/١).

(٣) الفطرة: بكسر الفاء، اسم للمخرج في زكاة (صدقة) الفطر، وهو اسم مولد، ولعلها من الفطرة التي هي الخلقة، فيكون معناها زكاة الخلقة، كأنها زكاة البدن. انظر: تحـــرير ألفاظ التنبيه ١١٦، التعاريف ٢٦٢، المصباح المنير ٤٧٦/٢، المطلع ١٧٤، المعجم الوســـيط ٢/ ٦٩٤ .

(٤) انظر: النجم الوهاج (٤١٩/٤).

(٥) انظر: الغرر البهية شرح البهجة (١٧١/٥).

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٤).

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٤) .

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٩) انظر: نهاية المحتاج (١٤٣/٨، ١٤٤).

(١٠) ساقط من "أ".

وإن وقعت عن الميت][1]، فلا يخلو الذابح إن كان فقيراً جاز له الأكل كبقية الفقراء ولا مانع من قبضه من نفسه لنفسه لتعذر الإقباض هنا مما وقعت له.

وبه يفارق ما لو وكل [٧٤/٢/أ] غيره في تفرقة ثلثه فإنه لا يجوز له أن يعطي نفسه ولا من تلزمه نفقته.

وإن كان غنياً فيحتمل الجواز والمنع بناءً على أنه هل يجب صرفها للفقراء أو هي كأضحية نفسه فيجب عليه التصدق بجزء له وقع ويجوز أكل باقيها وإطعام الأغنياء.

ويكفي في الوقوع عن الغير فضيلة إراقة الدم والجزء المتصدق به فيمتنع على الأول لا الثاني وللنظر في كل [ذلك مجال والظاهر زوال الملك بالذبح ووجوب التصدق بالكل] [2].

والذي فرق هو الشارح [3].

(**فرع: ولا يجوز بيع شيء من الأضحية ولا الهدي سواءً أكان**) ما ذكر فيهما (**واجباً أو**) كان (**تطوعاً**)[4]، والمحل لأم لتقدم همزة التسوية كما مر مراراً.

فيحرم) ولا ينعقد (**بيع شيء من لحمها وجلدها وشحمها وغير ذلك من أجزائها**)[5] أو الاشتراء أو الاستئجار به، وكذلك لو دفع شيئاً من ذلك أجرة للجزار، لحديث: "من باع جلد أضحيته فلا أضحية له[6] والأصل نفي الإجزاء[7].

وفي الصحيحين عن علي رضي الله تعالى عنه أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنهِ فأقسم جلودها وجلالها وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً وقال: نحن نعطيه من عندنا [8]

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٤).

(٤) انظر: البيان (٤٥٩/٤)، المجموع (٤١٩/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٤)، الغرر البهية (١٧١/٥).

(٥) انظر: المجموع (٤١٩/٨)، الغرر البهية (١٧١/٥).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب لا يبيع من أضحيته شيئا (٤٩٦/٩) رقم (١٩٢٣٣)، والحاكم في المستدرك كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحج (٤٢٢/٢) وقال: هذا حديث صحيح مثل الأول ولم يخرجاه.

(٧) انظر: الحاوي (١٢٠/١٥)، المجموع (٤١٩/٨ وما بعدها)، روضة الطالبين (٢٢٥/٣)، مغني المحتاج (١٣٦/٦)، نهاية المحتاج (١٤٢/٨).

(٨) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدي (١٧٢/٢) رقم (١٧١٧)، ومسلم كتاب

ولأنه أخرج ذلك قربة، لم يجز أن يرجع له منه إلا ما أذن[1] له فيه وهو الأكل[2].

أما لو أعطاه منه لفقره أو إطعامه إن كان [٢/٧٤/ب] غنياً فيجوز[3].

(**فإن كانت واجبة وجب التصدق بجلدها وغيره من أجزائها، وإن كانت تطوعاً جاز الانتفاع بجلدها وادخار شحمها**) ولو الجميع (**وبعض لحمها**) ولو الأكثر (**للأكل والهدية**)؛[4] لوجوب التصدق بما ينطلق عليه اسم لحم من المتطوع بها غير تافه عرفاً لا نحو قديد[5] كما بحثه البلقيني.

وحمله غيره على ما إذا قصر بتأخيره منها لأمن ولدها وإن وجب ذبحه معها ولا ينافيه خلافاً لمن وهم فيه خبر مسلم "ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال لثوبان: أصلح لحم هذه، فلم أزل أطعمه حتى قدم المدينة[6][7].

ولا يجزئ غير لحم من نحو [ذكر][8] كرش[9].

ويتجه أن كل ما لا يحنث به من حلف لا يأكل لحماً لا يكفي إعطاؤه ولا إعطاء ذمي على ما نقله المحب الطبري عن النص، لكن قال المصنف: مقتضى المذهب الجواز في أضحية التطوع فقط ووجهه ظاهر، ويمكن رد النص إليه[10].

الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي (٩٥٤/٢)، رقم (١٣١٧).

(١) في "ب" : [أخذ].

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٢٠/١٥)، المُهذب (٤٣٧/١)، البيان (٤٥٩/٤، ٤٦٠)، المجموع (٤١٩/٨)، أسنى المطالب (٥٤٥/١).

(٣) انظر: المجموع (٤٢١/٨)، أسنى المطالب (٥٤٥/١).

(٤) انظر: الأم (٢٤٣/٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٤)، النجم الوهاج (٥٢٠/٩)، تحفة المحتاج (٣٦٥/٩)، مُغني المحتاج (١٣٦/٦).

(٥) القديد: من اللحم: ما قُطع طُولا ومُلِّح وجُفِّف في الهواء والشمس.

انظر: النهاية لابن الأثير (٤٢/١)، المغرب (ص/٢٦٨)، المعجم الوسيط (٧١٨/٢).

(٦) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (١٥٦٣/٣) رقم (٣٦/١٩٧٥) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٧) انظر: كفاية النبيه (٩٠/٨)، فتح الوهاب (٢٣٣/٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٤).

(٨) ساقط من "أ".

(٩) انظر: النجم الوهاج (٥١٨/٩)، شرح المنهاج (٢٥٥/٤)، الغرر البهية (١٧٠/٥)، أسنى المطالب (٥٤٥/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٤).

(١٠) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٤).

وجاز ما ذكره من الانتفاع بجلدها الخ للإذن فيه[(١)].

ولا يجوز كما اعتمده الشيخان[(٢)] تمليك الغني منها شيئاً، أي ليتصرف فيه بنحو بيع لا إهداء وإن جاز إطعامه والإهداء إليه، أي من غير الواجبة للأكل مثلاً، نعم استثنى البلقيني أضحية الإمام من بيت المال، فله تمليكهم ما يعطيهم منها[(٣)].

وأما [٢/٧٥/أ] الفقير فإذا ملك منها شيئاً جاز له التصرف فيه[(٤)].

وللمضحي إشراك[(٥)] غيره في ثواب أضحيته والذبح عنه وعن أهل بيته؛ لأنها سنة كفاية تتأدى بواحد من أهل المترل والثواب للفاعل خاصة كما في القائم بفرض الكفاية[(٦)].

ولو أكل المضحي الكل ضمن القدر الواجب للفقراء فيحصل شقصاً[(٧)] من أضحيته والتصدق به فإن تعذر اشترى لحماً وتصدق به[(٨)].

وله تأخير تفرقته عن أيام التشريق والادخار من لحمها جذباً وسعة والنهي التحريمي[(٩)] عنه منسوخ[(١٠)].

---

(١) انظر: فتح المالك، خ، ق ١١٦ .

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٩١/٣)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٤).

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٤، ٣٧٥)، تحفة المحتاج (٣٦٣/٩)، مُغني المحتاج (١٣٤/٦)، نهاية المحتاج (١٤١/٨).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٣٦٤/٩)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٥)، مغني المحتاج (١٣٤/٦).

(٥) في "ب" : [اشتراك].

(٦) انظر: البيان (٤٤٩/٤)، روضة الطالبين (٢٠١/٣)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٥)، تحفة المحتاج (٣٤٩/٩، ٣٦٧)، نهاية المحتاج (١٤٤/٨).

(٧) الشقص: بكسر الشين، هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء، والنصيب في العين المشتركة من كل شئ، قليلا كان أو كثيرًا. والشقيص: الشريك. يقال: شقص الذبيحة، وغيرها: قطعها، وشقصها: وزع أجزاءها توزيعها عادلا بين الشركاء. والشقص يذكر ويؤنث، والجمع: أشقاص وشقاص. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢١٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٦/٣)، المصباح المنير (٣١٩/١).

(٨) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٥).

(٩) تقدم تخريجه من حديث ثوبان رضي الله عنه، وفي الباب من حديث سلمة بن الأكوع وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين.

(١٠) انظر: الحاوي (١١٥/١٥، ١١٦)، المجموع (٤١٧/٨)، روضة الطالبين (٢٢٣/٣)، كفاية النبيه (٩٥/٨)، نهاية المحتاج (١٤٢/٨).

ومن أراد التضحية بعدد فالأولى ذبح الجميع يوم النحر اتباعاً[(١)(٢)(٣)].

ويمتنع نقل الأضحية كالزكاة لتشوف المستحقين لها، بخلاف النذر والكفارة إذ لا شعور للفقراء بهما فتمتد أطماعهم إليها[(٤)].

ولو مات المضحي وعنده شيء من لحم الأضحية فللوارث أكله وإهداؤه ولا تورث عنه وله[(٥)] ولاية التفريق كمورثه[(٦)].

(فرع): مبتدأ خبره متعلق الظرف بعده أو خبر مبتدأ محذوف وهو هذا والظرف حال أو خبر بعد خبر **(في وقت ذبح[(٧)] الأضحية والهدي المتطوع بهما والمنذورين[(٨)] فيدخل وقتهما إذا مضى قدر صلاة العيد)** للنحر **(وخطبتين معتدلتين)** أي خفيفتين باعتبار أقل مجزئ[(٩)]، ومحل وجوب الذبح في وقتها المذكور أن يعينه لها، أو يطلق فإن عين له يوماً [٢/٧٥/ب] آخر، لم يتعين له وقت إذ لا قربة في تعيين الوقت وغير المحرم مثله[(١٠)]، **(بعد طلوع الشمس)** متعلق بالفعل أي عقبه بناءً على دخول[(١١)] صلاته به **(يوم النحر سواءً أصلى الإمام)** أو غيره **(أو لم يصل، سواءً أصلى المضحي أم لم يصل)**[(١٢)]، لأن المعتبر الوقت لا الفعل.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: كفاية النبيه (٨/٨٩)، أسنى المطالب (١/٥٤٧)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٥)، نهاية المحتاج (٨/١٣٢).

(٣) وقال الماوردي: فإن ضحى بعدد من الضحايا، فيختار أن يفرقها في أيام النحر.
انظر: الحاوي (١٥/١٢٥).

(٤) انظر: المجموع (٨/٤٢٥)، فتاوى الرملي (٤/٦٨، ٦٩)، أسنى المطالب (١/٥٤٧)، مغني المحتاج (٦/١٣٥)، نهاية المحتاج (٨/١٤٢).

(٥) في "ب" : [ولا].

(٦) انظر: النجم الوهّاج (٩/٥١٩)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٥).

(٧) كلمة (ذبح) ساقطة من "ب".

(٨) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٥).

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٥).

(١٠) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٥).

(١١) في "ب" : [دخوله].

(١٢) انظر: التنبيه (ص/٨١)، المجموع (٨/١٩٠)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٥، ٣٧٦)، كفاية النبيه (٤/٤٣١).

(ويبقى) أداء **(إلى تكامل**[1] **غروب الشمس من آخر أيام التشريق)**[2]، فلو ذبح قبل أو بعد ذلك لم يقع أضحية، لخبر الصحيحين "أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم عجله[3] لأهله ليس من النسك في شيء[4]، وخبر مسلم: لا تذبحوا قبل أن تصلوا [5]، وخبر ابن حبان: في كل أيام التشريق ذبح [6][7].

والمراد بالأخبار التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة إذ التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها وأضبط للصلاة[8].

وعموم كلامه متناول للمعتمر إذا أهدى، فظاهره[9] عليه تأخيره لذلك الوقت، لكن مقتضى كلام التتمة أن من ساق هدياً في عمرته ليذبحه عقب تحلله لا يجب تأخيره ليوم النحر وما بعده، واعتمده الأسنوي، ونقله الزركشي عن بعض مناسك الطبرية[10]، لما صح من نحره ﷺ هديه في عمرة القضاء عند انقضاء سعيه وكانت في ذي القعدة[11] اتفاقاً، وللمشقة في

---

(١) كلمة (تكامل) ساقطة من "ب".

(٢) انظر: المجموع (١٩٠/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٦)، كفاية النبيه (٤٣١/٤).

(٣) في "ب" : [عجلة].

(٤) أخرجه البخاري كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية (١٠/١٠)، رقم (٥٥٤٥)، ومسلم كتاب الأضاحي باب وقتها (١٥٥٣/٣)، رقم (٧/١٩٦١) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب وقتها (٣/ ١٥٥٣) ، رقم (٦/١٩٦١) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٦) أخرجه ابن حبان كتاب الحج، باب ذكر وقوف الحاج بعرفات والمزدلفة (١٦٦/٩)، رقم (٣٨٥٤)، والبيهقي في معرفة السنن أيام النحر (٦٤/١٤) رقم (١٩١١٤) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

قال ابن حجر في التلخيص (٢٦٠/٤): ذكر البيهقي الاختلاف في إسناده، وقد تقدم في الحج أصله، وهذه الزيادة ليست بمحفوظة.

(٧) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١١٧ .

(٨) انظر: فتح المالك، خ، ق ١١٧ .

(٩) في "ب" : [وظاهره].

(١٠) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٥).

(١١) أخرجه البخاري كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (١٢٢/٥) رقم (٤١٤٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

[الصبر به][1] على المعتمر في محرم مثلاً [٢/٧٦/أ] إلى وقت النحر، انتهى[2].

قال الشارح: وهو وجيه معنى واستدلالاً لكن إطلاقهم يأباه[3].

وبحث بعضهم أن ما ساقه غير المحرم من الهدي لا يختص بزمان وكلامهم يأباه اهـ[4].

(**ويجوز**) أي الذبح (**في الليل لكنه مكروه**)[5]، سواءً الأضحية والهدي وغيرهما؛ لأنه لا يأمن الخطأ في الذبح لكنها فيهما أشد، لأن الفقراء الآخذين منهما حضورهم بالنهار غالباً[6]. وبحث الأذرعي تقييدها [بما][7]إذا لم تترجح مصلحة أو تدع إليه ضرورة كخشية خروج وقت أو خوف نهب أو احتياج أكل منهما كأن نزل به أضياف أو حضور مساكين محتاجين وإلا فلا كراهة وهو حسن[8].

(**والأفضل أن يذبح عقيب رمي جمرة العقبة قبل الحلق**)[9] اتباعاً[10]، ولأنه يكره إن أراد التضحية أو ذبح الهدي إزالة نحو شعره قبل فعل ذلك كما مر.

(**فإن فات الوقت المذكور**) لما ذكر (**فإن كانت الأضحية أو الهدي منذورين**) حقه منذورة أو منذوراً؛ لأن العطف بأو هي[11] لأحد الشيئين وتقدم توجيه كلام المصنف (**لزمه ذبحهما**)[12].

---

(١) في "ب" : [الطبرية].

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٥).

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٥).

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٨١/٧)، النجم الوهاج (٥٣٣/٣)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٦)، تحفة المحتاج (١٢٣/٤).

(٥) انظر: الأم (٢٤٨/٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٦).

(٦) انظر: الأم (٢٤٨/٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٦).

(٧) ساقط من "أ".

(٨) انظر: أسنى المطالب (٥٣٧/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٦)، نهاية المحتاج (١٣٦/٨).

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٦).

(١٠) أخرجه البخاري كتاب الحج باب تقصير المتمتع (١٧٤/٢) رقم (١٧٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(١١) في "ب" : [وهي].

(١٢) انظر: المجموع (٣٨٨/٨)، أسنى المطالب (٥٣٧/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٦).

ومثله ما لو قال: جعلت هذه أضحية أو نحوه مما مر[1].

(**وإن كان تطوعاً فقد فات الهدي والأضحية في هذه السَّنة**)؛[2] لخروج وقتهما فإن ذبح كان شاة لحم لا هدياً ولا أضحية[3].

(**وأما الدماء الواجبة في الحج بسبب التمتع أو القران**) لوجود شروطه [٢/٧٦/ب] في كل منهما (**أو اللبس أو غير ذلك من فعل محظور**) كالطيب والدهن[4] وقد تقدم في باب الإحرام (**أو ترك مأمورٍ**[5]) به وجوباً كرمي الجمار أو شيء منها، أو مبيت بمنى أو مزدلفة أما المأمور به ركناً كالوقوف، فسيأتي أنه لا يقوم شيء مقامه وندباً لا شيء فيه[6] (**فوفتهما**) أي دم[7] فعل الأول وترك الثاني وفي نسخة فوفتها أي الدماء (**من حيث**[8] **وجوبهما بوجود سببهما**)[9] إلى ذبحه في الحرم في أي زمان كان، وقد يجوز تقديم بعضها على أحد سببيه كالتمتع إذ سبباه[10] فراغ العمرة والإحرام بالحج فيجوز بعد التحلل من العمرة قبل الإحرام بالحج إراقته بخلاف الصوم[11]، كما سيأتي.

(**ولا يختص**) ذبحه (**بيوم النحر ولا غيره**) من[12] أيام التشريق المؤقت به الهدي

---

(١) انظر: المجموع (٣٨٨/٨)، أسنى المطالب (٥٣٧/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٦).

(٢) انظر: التنبيه (ص/٨١)، المجموع (٣٨٨/٨)، كفاية النبيه (٦٦/٨، ٦٧)، أسنى المطالب (٥٣٧/١).

(٣) انظر: المجموع (١٩٠/٨)، روضة الطالبين (١٩١/٣، ٢٠٩)، النجم الوهاج (٦١٥/٣)، أسنى المطالب (٥٣٧/١).

(٤) الدُّهن: دهنتُ الشَّعرَ وغيره دهنًا. والدُّهن: بالضم، ما يُدهَن به، من زيت وغيره، وجمعه دِهان بالكسر. والمدهن: بضم الميم والهاء، ما يُجعَل فيه الدُّهن. انظر: المصباح ٢٠٢/١ .

(٥) في "أ" : [مأموراً].

(٦) انظر: فتح العزيز (٨٥/٨ وما بعدها)، روضة الطالبين (١٨٧/٣)، تحفة المحتاج (١٩٨/٤).

(٧) كلمة (دم) ساقطة من "ب".

(٨) كلمة (حيث) ساقطة من "ب".

(٩) انظر: الحاوي (٣٦٩/٤)، المجموع (٤٩٩/٧)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٦).

(١٠) في "أ" : [سببا].

(١١) انظر: المجموع (٤٩٩/٧)، الغرر البهية (٣٧٨/٢)، أسنى المطالب (٤٦٥/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٦)، تحفة المحتاج (١٥٤/٤).

(١٢) كلمة (من) ساقطة من"ب".

والأضحية[1].

(**لكن الأفضل**) استدراك من عموم ولا غيره (**فيما يجب منها في الحج أن يذبحه يوم النحر بمنى**)؛ لأنها محل تحلله[2] (**وقت الأضحية**)؛[3] لأنه الوقت المطلوب فيه إراقة ما يتقرب به إلى الله تعالى من الدماء، ولورود ما يشهد به، كخبر نحره ﷺ عن نسائه البقر بمنى وكن قارنات[4]،[5] وينبغي وجُوب المبادرة للذبح إن عصي بالسبب، كالكفارة قاله السبكي[6] وتوبع عليه[7].

(**فرع: السنة في البقر والغنم ونحوهما**) كالخيل وحمر الوحش (**الذبح مضجعة**)[8] اتباعاً في الشاة رواه البخاري [9] وألحق بها غيرها ولأنه [٢/٧٧/أ] أرفق [10] (**على جنبها الأيسر**)؛ لأنه أيسر على الذابح في أخْذ السكين باليمين والرأس باليسار[11] (**مستقبلة القبلة**)[12]، لما تقدم، ويندب شد قوائمها؛ لئلا تضطرب حالة الذبح فيزل الذابح، إلا رجلها

---

(١) انظر: المجموع (٧/٤٩٩)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٦)، النجم الوهاج (٣/٦١٥)، تحفة المحتاج (٤/١٩٨).

(٢) السنة في الحج أن ينحر بمنى؛ لأنها موضع تحلله، وفي العمرة بمكة، وأفضلها عند المروة؛ لأنها موضع تحلله. انظر: المجموع (٨/١٩١).

(٣) انظر: الحاوي (٢/٢٢٧)، الوسيط (٢/٧١٢)، فتح العزيز (٨/٨٥ وما بعدها)، المجموع (٧/٥٠٠)، تحفة المحتاج (٤/١٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحج، باب في إفراد الحج (٢/١٥٣)، رقم (١٧٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأصله في الصحيحين.

(٥) انظر: الغرر البهية (٢/٣٧٨)، أسنى المطالب (١/٤٦٥).

(٦) انظر: الإبتهاج (ص/٧٢١).

(٧) انظر: أسنى المطالب (١/٤٦٦)، شرح المنهج (٢/٥٣٩)، تحفة المحتاج (٤/١٩٨).

(٨) انظر: المجموع (٩/٨٥)، النجم الوهاج (٩/٤٦٨)، أسنى المطالب (١/٥٤١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٦)، نهاية المحتاج (٨/١١٨).

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) انظر: كفاية النبيه (٨/١٦٠)، أسنى المطالب (١/٥٤١)، تحفة المحتاج (٩/٣٢٥)، مغني المحتاج (٦/١٠٥).

(١١) انظر: النجم الوهاج (٩/٤٦٨)، شرح المنهاج (٤/٢٤٤)، أسنى المطالب (1/541)، مغني المحتاج (٦/١٠٥)، نهاية المحتاج (٨/١١٨).

(١٢) انظر: البيان (٤/٥٣٠، ٥٣١)، المجموع (٨/٤٠٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٦، ٣٧٧).

اليمنى لتستريح بتحريكها [١]

(**وفي الإبل**) ومثلها ما طال عنقه، كنعامة وإوز (**النحر**[٢])؛ لأنه أسرع لخُروج الروح لطول العنق اتباعاً للأمر به في الإبل، رواه الشيخان[٣][٤] (**وهو أن يطعنها بسكين أو حَربة أو نحوهما**) من كل جارح في (**ثغرة**[٥] **نحرها**) بالمثلثة المضمومة وإسكان المعجمة (**وهي الوهدة** [٦] **التي في أصل العنق**)[٧] وعبر عنها في المصباح بالـــهَـــزْمَة[٨] في وسط النحر والجمع ثغر، كغرفة وغرف انتهى[٩].

(**والأولى أن تكون قائمة**) معقولة[١٠] ركبة يدها اليسرى اتباعاً، رواه أبوداود[١١]

---

(١) انظر: المجموع (٤٠٨/٨)، روضة الطالبين (٢٠٧/٣)، كفاية النبيه (١٦٠/٨)، مغني المحتاج (١٠٥/٦)، نهاية المحتاج (١١٨/٨).

(٢) انظر: المجموع (٨٥/٩)، كفاية النبيه (١٥٩/٨).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الحج باب نحر الإبل مقيدة (١٧١/٢)، رقم (١٧١٣)، ومسلم في الحج باب نحر البدن قياما مقيدة (٩٥٦/٢)، رقم (٣٥٨/١٣٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: ابعثها قياما مقيدة، سنة نبيكم ﷺ.

(٤) انظر: أسنى المطالب (٥٤٠/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٧)، مغني المحتاج (١٠٤/٦).

(٥) الثغرة: بالضم: التي أسفل العنق، نقرة النحر التي بين الترقوتين. وهي موضع النحر

انظر: الزاهر للهروي (ص/٢٤١)، الصحاح (٦٠٥/٢)، المعجَم الوسيط (٩٧/١)، القاموس الفقهي (ص/٥١).

(٦) الوهدة: المراد بها المكان المنخفض، كأنّه حُفْرة، في عنق الإبل.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٩٧/٤)، العين (٧٧/٤).

(٧) انظر: البيان ٥٣١/٤، الإيضاح، مع حاشية ابن حجر، ص ٣٧٧، المجموع ٨٥/٩ .

(٨) الهزمة: الوهدة التي في أعلى الصدر وتحت العنق. والهزمة: الثغرة وسط النحر، والنقرة بين الترقوتين.

وفي المصباح: " الهزمة: مثل تمرة، النقرة في صخر وغيره، ومنه قيل للنقرة من الترقوتين: هزمة. والجمع: هزمات، مثل سجدة وسجدات ".

انظر: تحـــرير ألفاظ التنبيه ٣٠٦، المصباح ٨٢/١، ٢/ ٦٣٨ ، لسان العرب ١٢/ ٦٠٩ .

(٩) انظر: المصباح (٨٢/١).

(١٠) كلمة (معقولة) ساقطة من "ب".

(١١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب المناسك باب كيف تنحر البدن (١٤٩/٢)، رقم (١٧٦٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

بإسناد على شرط مسلم، ولأن ابن عباس فسر قوله تعالى: +صَوَآفَّ_[1][2] بقيامها على ثلاث[3]،[4].

(**فلو خالف فنحر البقر والغنم وذبح الإبل باركة أو مضجعة**) أو نحرها قائمة غير معقولة اليسرى أو باركة (**جاز، وكان تاركاً للأفضل**)[5] أي السنة إذ هو خلاف الأولى[6]، ويندب أن لا يزيد على قطع الحلقوم والمريء والودج[7]،[8][9].

---

(١) سورة الحج: الآية (٣٦).

(٢) صواف: من صَفَّ يَصُفُّ، وواحد صَوَافَّ صَافَّةٌ، وواحد صَوَافِي صَافِيَةٌ. والبُدن الصواف: المصفوفة للنحر، تصفف ثم تنحر.

وفي قوله عز وجل: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} أي: قد صفت قوائمها، أو مصطفة في منحرها. وقرأ ابن عباس وابن مسعود وابن عمر: صوافن، جَمْعُ صَافِنَةٍ، أي معقولة إحدى يديها على ثلاث قوائم، فالبعير إذا نحر فعل به ذلك، وَالصَّافِنَةُ: هي التي قد رُفِعت إِحْدى يديها بالعقل لئلا تَضطَرب، فالصواف هي القائمة على ثلاث معقولة اليد اليسرى؛ لأنّ البدنة تعقل إحدى يديها، فتقوم على ثلاث. وعن زَيْدِ بن أَسْلَمَ أنه قرأها صوافي بالياء منتصبة، وقال: خالصة لله مِنَ الشرك؛ لأنهم كانوا يشركون في الجاهلية إِذَا نحروها.

انظر: تفسير القرطبي (٦٢/١٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٩٤/٨ وما بعدها)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٥٥٣/٢)، لسان العرب (١٩٥/٩)، تهذيب اللغة (١٤٤/١٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير باب تفسير سورة الحج (٢٦٠/٤) رقم (٧٥٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

(٤) انظر: البيان (٥٣٠/٤)، المجموع (٨٥/٩)، كفاية النبيه (١٥٨/٨، ١٥٩)، الغرر البهية (١٥٧/٥)، مغني المحتاج (١٠٤/٦).

(٥) انظر: البيان (٥٣١/٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٧)، المجموع (٨٤/٩، ٨٥)، روضة (٢٠٧/٣).

(٦) انظر: المجموع (٨٥/٩)، أسنى المطالب (٥٤١/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٧)، نهاية المحتاج (١١٨/٨).

(٧) الودج: بفتح الواو والدال. وفي المصباح: " الودج بفتح الدال والكسر، لغة: عرق الأخدع الذي يقطعه الذابح فلا يبقى معه حياة " . قال الرملي: الودج: عرقان في صفحتي العنق من مُقدمه محيطان بالحلقوم، وقد يحيطان بالمريء. وفي الزاهر: الودجان: عرقان غليظان عريضان عن يمين ثغرة النحر ويسارها. انظر: نهاية المحتاج (١١٧/٨)، الزاهر للهروي (ص/١٤٨)، المصباح المنير (٦٥٢/٢).

(٨) انظر: المجموع (٨٣/٩)، كفاية النبيه (١٥٨/٨)، أسنى المطالب (٥٤١/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٧).

(٩) المستحب أن يقطع الحلقوم والمرئ والودجين؛ لأنه أوحى وأروح للذبيحة، فإن اقتصر على قطع

ويكره قبل مفارقة الروح إبانة رأسها وسلخها ونقلها وإمساكها عن الاضطراب وكسر فقارها وقطع شيء منها وتحريكها[1].

ولا يحد الشفرة ولا يذبح غيرها قبالتها[2]، [3].

ولا يحل مقدور عليه بري غير جراد إلا بذبحه في حلقه ولبته[4] بمحدد[5] ويجرح[6] [٢/٧٧/ب] غير ظفر وعظم جميع الحلقوم والمريء قطعاً خالصاً والحياة مستقرة[7].

فلو اختطف الرأس بنحو بندقية أو بقي يسير من الحلقوم أو المريء أو رفع السكين قبل قطعهما وأعادها وليس فيه حياة مستقرة لم يحل، ويعصي[8][9].

ولو جزّ [10] اثنان الرقبة بمدية معاً أو الحلقوم حتى التقيا فميتة، وكذا المذبوحة بمدية

الحلقوم والمرئ أجزأه؛ لأن الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والروح لا تبقى مع قطعهما. انظر: المجموع (٨٣/٩، ٨٤).

(١) انظر: البيان (٥٣٢/٤)، المجموع (٨٤/٩)، كفاية النبيه (١٦١/٨)، أسنى المطالب (٥٤١/١)، تحفة المحتاج (٣٢٥/٩)، مغني المحتاج (١٠٥/٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢٠٧/٣)، كفاية النبيه (١٦٤/٨)، الغرر البهية (١٥٧/٥)، أسنى المطالب (٥٤١/١)، تحفة المحتاج (٣٢٥/٩).

(٣) أي: لا يُحد الشفرة قبالتها، ولا يذبح بعضها قبالة بعض، فهو مَكروه.
انظر: روضة الطالبين (٢٠٧/٣)، كفاية النبيه (١٦٤/٨)، النجم الوهاج (٤٦٩/٩)، مغني المحتاج (١٠٥/٦)، نهاية المحتاج (١١٨/٨).

(٤) اللبة: موضع النحر. واللبة: موضع القلادة من العنق، والقلادة نفسها، وواسطتها.
انظر: المصباح (٥٤٧/٢)، تاج العروس (١٨٩/٤)، المعجم الوسيط (٨١١/٢)، القاموس الفقهي (ص/٣٢٧).

(٥) في "أ" : [بمحد].

(٦) في "ب" : [يجر].

(٧) تقع في كتب الشافعية مُصطلحات: الحياة المستقرة والحياة المستمرة وعيش (أو: حركة) المذبوح. فأما المستمرة: فهي الباقية إلى انقضاء الأجل، إما بموت أو قتل. والحياة المستقرة: هي أن تكون الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية، دون الاضطرارية، كالشاة إذا أخرج الذئب حشوتها وأبانها. وأما حياة عيش (أو: حركة) المذبوح: فهي التي لا يبقى معها إبصار، ولا نطق، ولا حركة اختيارية. انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٥٣٨/١).

(٨) العبارة في حاشية ابن حجر (ص ٣٧٧): " لم يحل. ويعصي بالذبح من القفا ... " .

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٧)، نهاية المحتاج (١١٦/٨، ١١٧).

(١٠) في "ب" : [حزّ].

مسمومة، أو أكلت نباتاً مضراً ووصلت به لحركة[1] المذبوح[2].

ولو جرح حيوان أو سقط عليه سقف مثلاً فإن بقيت[3] به حياة مستقرة، وهي ما تبقى معها الحركة الاختيارية وذبحه حل أكله وإن علم هلاكه بعد زمن يسير وإلا فلا[4].

(**فرع: لا يجوز أن يأكل من الأضحية المنذورة شيئاً أصلاً**) وكذا الهدي المنذور، (**ويجب عليه تفريق جميع لحمها وأجزائها**)؛ لأنه واجب للفقراء[5] (**كما تقدم**) قريباً.

(**وأما التطوع**) من ذلك (**فله**) .

[وقيل: يجب[6] لقوله تعالى: + **فَكُلُواْ مِنْهَا** _[7] وللاتباع رواه الشيخان[8]][9] بل يسن له (**أن يأكل منها**) وله أن (**يهدي**) للأغنياء (**كما سبق**) ثمة [10].

(**والسنة أن يأكل**) المهدي أو المضحي (**من كبد**) بفتح فكسر أو بفتح أو كسر فسكون لغات [11] (**ذبيحته**) أي مذبوحته المتقرب بها هو إلى الله تعالى، (**أو لحمها**) الظاهر

---

(١) في "ب" : [حركة].

(٢) انظر: أسنى المطالب (٥٣٩/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٨).

(٣) في "ب" : [تعينت].

(٤) انظر: الحاوي (٤٦/١٢)، نهاية المطلب (١٨١/١٨)، المجموع (٨٤/٩، ٨٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٨).

(٥) انظر: الأم (٢٣٩/٢)، الحاوي (١١٩/١٥)، النجم الوهاج (٥١٦/٩)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٧).

(٦) انظر: الحاوي (١٨٧/٤)، البيان (٤٥٥/٤)، المجموع (٤١٤/٨)، كفاية النبيه (٦٩/٨، ٧٠)، تحفة المحتاج (٣٦٣/٩).

(٧) سورة الحج: الآية (٢٨).

(٨) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب ما يؤكل من البدن رقم (١٧١٩)، ومسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦٢/٣)، رقم (٣٠/١٩٧٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا»، فأكلنا وتزودنا .

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(١٠) انظر: الأم (٢٣٩/٢)، نهاية المطلب (١٩٧/١٨)، البيان (٤٥٤/٤)، المجموع (٤١٤/٨)، أسنى المطالب (٥٤٥/١).

(١١) انظر: المصباح المنير (٥٢٣/٢)، تاج العروس (٨٩/٩).

أن أو بمعنى الواو (**شيئاً**) ظاهره وإن قل (**قبل الإفاضة**) من منى (**إلى مكة**)[1].

(**فرع: قال الشافعي الحرم كله منحر**) قال تعالى: + **هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ** _[2] وقيس بها[3] باقي الحرم ولأنه صلى الله عليه [٢/٧٨/أ] وسلم قال لما نحر بمنى قال: ((**ومنى كلها منحر**))[4] وفي رواية: ((**وكل فجاج**[5] **الحرم منحر**))[6] (**حيث**) أي في أي مكان (**نحر منه**) أي فيه (**أجزأه**)؛ لوجود محله (**في الحج والعمرة**) أي في كليهما مجتمعين أو كل على انفراده[7].

(**لكن السنة في الحج**) ولو للتمتع[8] وقضية قوله: (**في الحج**) أن المتمتع إذا لزمه دم في عمرته لغير التمتع أوله وأراد ذبحه عقب عمرته تكون المروة له أفضل من منى، وهو كذلك[9] (**أن ينحر في منى؛ لأنها موضع تحلله**) لما تقدم مع مزيد (**وفي العمرة**) المفردة ولو عقب الحج في الإفراد (**مكة وأفضلها**) أي أفضل أماكن ذبحها (**عند المروة**) منها؛ (**لأنها موضع تحلله**) فطلب ذلك فيه[10].

(**فرع: لو عطب**[11]) بالبناء لغير الفاعل (**الهدي في الطريق**) للسائر إلى الحج (**فإن**

---

(١) انظر: الأم (٢/٢٣٩)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٧)، أسنى المطالب (١/٥٤٥).

(٢) سورة المائدة: الآية (٩٥).

(٣) كلمة (بها) ساقطة من "ب".

(٤) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفه كلها موقف (٢/٨٩٣) رقم (١٢١٨/١٤٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) فجاج: جمعُ فج. والفج: الطريقُ الواضح الواسع.
انظر: المصباح المنير (٢/٤٦٢)، المعجم الوسيط (٢/٦٧٤).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال (٢/٢٩٧)، رقم (٢٣٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: "...وكل فجاج مكة منحر".

(٧) انظر: الحاوي (٤/٢٢٩)، المجموع (٨/١٩٠، ١٩١)، كفاية النبيه (٧/٣٣٧)، مغني المحتاج (٢/٣١١).

(٨) في "ب" : [للمتمتع].

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٨).

(١٠) انظر: الحاوي (٤/٢٢٩)، المجموع (٨/١٩١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٨)، كفاية النبيه (٧/٣٣٧)، مغني المحتاج (٢/٣١١).

(١١) عطب: يُقال: عطب عطبًا، من باب تعب، هلك وفسد، وعطب البعير والفرس: انكسر.
انظر: المصباح المنير (٢/٤١٦)، المعجم الوسيط (٢/٦٠٧).

كان تطوعاً فعل به) صاحبه (**ما شاء من**) بيان لما (**بيع أو أكل أو غيرهما**)؛ لأنه لم يخرج عن ملكه[1]. ولا يخفى أن التصدق أولى وأنه لو أمكن حمل لحمه إلى الحرم بلا مشقة وتفريقه فيه كان أولى[2].

(**وإن كان**) الهالك مما ذكر (**واجباً لزمه ذبحه**) [3] مكانه؛ لأنه هدي معكوف[4] على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر[5].

وليس له التصرف[6] بما يزيل ملكه أو يؤدي لزواله، كالوصية[7] والهبة [8] لزوال ملكه[9] عنه بالنذر والتعيين وصار للفقراء[10]، ومحله كما نقله الزركشي عن النص في الواجب المعين ابتداء، أما المعين عما في الذمة فيعود بالعطب لملكه فيفعل به ما شاء[11].

فإن قلت [٧٨/٢/ب] ما الفرق بين خروج الهدي عن ملكه بنذره وبين[12] ما لو نذر إعتاق [عبد معين حيث لا يخرج عن ملكه إلا بالإعتاق][13] وإن امتنع التصرف فيه بمزيل

---

(١) انظر: البيان (٤١٧/٤)، فتح العزيز (٩٥/٨)، المجموع (٣٧٠/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٨)، أسنى المطالب (٥٣٣/١).

(٢) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١١٨ .

(٣) انظر: البيان (٤١٧/٤)، فتح العزيز (٩٥/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٨).

(٤) أي محبوساً ممنوعاً. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣٥/٤، ٣٦، الزاهر للهروي ١١٦، المعجم الوسيط ٦١٩/٢ .

(٥) انظر: أسنى المطالب (٥٣٣/١).

(٦) في "ب" : [التصدق].

(٧) الوصية: اسم، مُشتق من وصيتُ الشيء بالشيء أصيه، إذا وصلته وأوصلته به، وسُميت وصية؛ لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده، أو لما فيه من وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في الحياة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٤٠، ٢٤١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٩٢/٤)، التعاريف (ص/٣٣٨)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص/١٨١).

(٨) الهبة: لغة: التبرع، والعطية الخالية من الأعواض والأغراض.

وشرعًا: هي تمليكُ العين بغير عوض. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٣٩، ٢٤٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١٩٦/٤ وما بعدها)، التعاريف (ص/٣٤٢)، المصباح (٦٧٣/٢ وما بعدها).

(٩) كلمة (ملكه) ساقطة من "ب".

(١٠) انظر: البيان (٤١٤/٤)، أسنى المطالب (٥٣٣/١).

(١١) انظر: أسنى المطالب (٥٣٣/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٨).

(١٢) في "ب" : [بين].

(١٣) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

الملك،.

قلت: يفرق بأن الملك هنا منتقل للفقراء فانتقل بنفس النذر كالوقف، وأما الملك ثم فلا ينتقل إليه ولا إلى غيره بل ينفك القيد عنه فما لم يفكه فلا انفكاك [1] فإن تركه بلا ذبح **(فمات)** حتف أنفه **(ضمنه)** لتفريطه كنظيره من الوديعة[2].

(وإذا ذبحه غمس النعل التي قلده بها في دمه) ندباً **(وضرب بها سَنامه)** بفتح المهملة وبالنون في المصباح: هو للبعير كالإلية للغنم والجمع أسنمة[3] ؛لأن النبي ﷺ كان يبعث مع أبي قبيصة[4] بالبدن ثم يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها بدمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها[5] أنت ولا أحد من أهل رفقتك" رواه مسلم[6] [7] **(وتركه)** كذلك سواءً أرجي مارة أم لا وليس بإضاعة[8] مال لأن العادة الغالبة أن سكان البوادي يتتبعون منازل الحج لالتقاط ساقطة ونحوها وقد تأتي قافلة إثر قافلة[9] **(ليعلم من مر به)** وهو كذلك **(أنه هدي فيأكل منه)**[10] فإن لم يقلده بها، أو لم يبق منها شيء، سن تلويث سنامه بشيء من دمه بأي طريق أمكن كما هو واضح، وما ذكره المصنف جرى على الغالب[11] وإنما

---

(١) انظر: المجموع (٣٦٤/٨)، فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١١٨، أسنى المطالب (٥٣٣/١).

(٢) انظر: البيان (٤١٧/٤)، فتح العزيز (٩٥/٨)، المجموع (٣٧٠/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٨).

(٣) انظر: المصباح المنير (٢٩١/١).

(٤) هو الصحابي الجليل ذؤيب بن حبيب بن حلحلة بن عمرو بن ربيعة، صاحب بدن رسول الله ﷺ وكان يبعث معه الهدى، شهد الفتح مع رسول الله ﷺ وكان يسكن قديدا، وله دار بالمدينة، قال ابن معين: ذؤيب والد قبيصة، له صحبة ورواية، مات في زمن معاوية.
انظر: الإستيعاب (٤٦٤/٢)، أسد الغابة (٢٢٦/٢)، الإصابة (٤٣/٣).

(٥) في "أ" : [يطعمها].

(٦) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، (٩٦٢/٢)، رقم (١٣٢٦/٣٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) انظر: المجموع (٣٦٨/٨)، أسنى المطالب (٥٣٣/١).

(٨) في "أ" : [بإضافة].

(٩) انظر: المجموع (٣٧٠/٨، ٣٧١)، أسنى المطالب (٥٣٤/١).

(١٠) انظر: البيان (٤١٧/٤)، فتح العزيز (٩٥/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٨).

(١١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٨).

يجوز الأكل منه للمسكين [1] والأوجه جواز نقله [٢/٧٩/أ] وفارق منع نقل[2] الماء المسبل [3] [4] [5].

(**ولا تتوقف إباحة الأكل منه**) من الهدي المذكور (**على قوله**) أي المهدي بحقه (**على الأصح**)؛ لأن الإهداء اقتضاها ولزوال ملكه عن ذلك بالنذر[6].

(**ولا يجوز للمهدي ولا لأحد من رفقته**) مثلث الراء لارتفاقه بهم عن ذلك بالنذر (**الأغنياء ولا الفقراء الأكل منه**) المراد بهم جميع القافلة[7]،[8].

ولفقرائهم الأكل منه إذا بلغ محله[9].

وظاهر كلام الدارمي وجوب نقله للفقراء حيث لم يكن في محل تلفه فقراء، وقدر على النقل قال: فإن تعذر تركه بحاله، انتهى[10].

---

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٨).

(٢) كلمة (نقل) ساقطة من "ب".

(٣) فالسقاية التي في الطريق يجوز للمار الشُّرب منها، ولا يجوزُ نقل الماء منها.
انظر: فتح المالك، (ل/ ١١٨)، إعانة الطالبين (٦٩/١).
وفي حاشية الجيرمي على الخطيب (٢٨١/١): " ولا يجوزُ حملُ الماء المسبَّل من محله إلى محل آخر، إلا إذا عَلم أو قامت قرينة على أن مسبله يسمح بذلك " .

(٤) المسَبَّل: من سَبَّل الشيء، أباحَه وجَعَله في سبيل الله. والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى. والتسبيل: إرسالُ الشئ وتركه، والوقف، أي جَعلُ الشيء في سبيل الله.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٣٧)، المعجَم الوسيط (٤١٥/١)، مُعجَم لغة الفقهاء (ص/١٣٠).

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٩).

(٦) انظر: البيان (٤١٨/٤ وما بعدها)، فتح العزيز (٩٥/٨)، المجموع (٣٧١/٨)، روضة الطالبين (١٩١/٣)، كفاية النبيه (٣٤٢/٨).

(٧) انظر: البيان (٤١٧/٤ وما بعدها)، المجموع (٣٧٠/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٩)، روضة الطالبين (١٩١/٣)، مغني المحتاج (٢٤٩/٦).

(٨) في المراد بالرفقة وجهان حكاهما الروياني في البحر (أحدهما) وهو الذي استحسنه الروياني أن المرادَ الرفقة الذين يُخالطونه في الأكل وغيره، دون القافلة.
(وأصحهما) وهو الذي يقتضيه ظاهر الأحاديث وظاهر نص الشافعي وكلام الأصحاب أن المرادَ جميع القافلة؛ لأنّ السببَ الذي مُنعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه، وهذا موجودٌ في جميع القافلة. انظر: المجموع (٣٧٠/٦).

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٩).

(١٠) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٩).

وينافيه ما أشرنا إليه من مجيء سكان البوادي عقب ارتحالهم كما ذكرنا نعم يمكن حمل كلام الدارمي على ما إذا تيقن أن لا ساكن[1] ثم يأتي قبل تلف اللحم[2] وبقول المصنف: ولا لأحد من رفقته الأغنياء ولا الفقراء يأكل منه انتهى ولعله لم يكن في نسخته[3] التي[4] اختصر منها الضياء [5] فقدم وأخر وحذف.

تتمة:

نحر الهدي له فضل كثير قال ﷺ: ((**ما عمل ابن آدم يوم النحر أحب إلى الله تعالى من إهراق دم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها[6] وإن الدم يقع من الله تعالى بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً**)) رواه أبوداود والترمذي والحاكم[7].

قال[8] [٢/٧٩/ب] ﷺ: ((**ما أنفقت الورق[9] في شيء أحب إلى الله تعالى من نحر**

(١) في "ب" : [مساكن].

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٩).

(٣) في "ب" : [نسخة].

(٤) كلمة (التي) ساقطة من "ب".

(٥) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، (ل/ ١١٨). وقال فيه: " وقولي: ولو كانوا فقراء، من زيادتي ".

(٦) الأظلاف: جمع ظلف. والظلف من الشاء والبقر ونحوه كالظفر من الإنسان. والظلف: الظفر المشقوق للبقرة والشاة والظبي ونحوها. والجمعُ: أظلاف، مثل حِمْل وأحمال.
انظر: المصباح (٣٨٥/٢)، المعجم الوسيط (٥٧٦/٢).

(٧) أخرجه الترمذي كتاب الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية (٨٣/٤)، رقم (١٤٩٣)، وابن ماجه كتاب أبواب الأضاحي، باب ثواب الأضحية (٣٠٥/٤)، رقم (٣١٢٦)، وضعفه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٩٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) في "ب" : [وقال].

(٩) الوَرِق: بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح الواو، وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح الواو وكسرها. ويجمع على أوراق ووراق.
قال أكثر أهل اللغة: هو مختص بالدراهم المضروبة. وقال جماعة: يطلق على كل الفضة وإن لم تكن مضروبة أو مسكوكة.
وفي المصباح: " الورق: النقرة المضروبة، ومنهم من يقول: النقرة، مضروبة كانت أو غير مضروبة. وقال الفارابي: الورق: المال من الدراهم ".
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١١٣ ، الزاهر ١٠٧، ١٣٣ ، المطلع ٢٤٦ ، المصباح ٢/ ٦٥٥، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٢٦ ، القاموس الفقهي ٣٧٨ .

ينحر في يوم العيد)) رواه البيهقي[١].

وروى الطبراني: ((**ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل من دم يهراق[٢] إلا أن يكون رحماً مقطوعة توصل**)) [٣].

وروى أيضاً: ((**من ضحى طيبة بها نفسه محتسباً لأضحيته كانت له حجاباً من النار**))[٤] كذا في الضياء[٥].

(**والثالث: من الأعمال المشروعة في يوم النحر بمنى الحلق فإذا فرغ**) الحاج (**من النحر**) أي الذبح (**حلق رأسه**) أي أزال شعره من منابته[٦] (**كله**) لتكثر حسناته ويجوز تذكير الرأس وتأنيثه [٧] كما مر (**أو قصر شعر رأسه**) بأخذ أطرافه (**كله أيهما**) أي الحلق والتقصير (**فعل أجزأه**)، إذ الواجب مطلق الإزالة قال تعالى: **+مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ _**[٨] ولأنه ﷺ حلق هو وبعض أصحابه وقصر بعضهم رواه الشيخان[٩] [١٠]. ويتجه أن[١١] لا كراهة في

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الضحايا (١٩٠١٤) عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وضعفه البيهقي.

(٢) في "ب" : [يهراق].

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٤/٣) رقم (٢٧٣٦) من طريق عن عبد الله بن حسن بن حسن، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه مرفوعا به.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٤/٣) رقم (٢٧٣٦) من طريق عن عبد الله بن حسن بن حسن، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه مرفوعا به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧/٤) فيه سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب.

وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٥/٢) (٥٢٩): موضوع.

(٥) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١١٨ .

(٦) انظر: الحاوي (١٦٢/٤)، شرح المنهاج (١٤٩/٢)، القاموس المحيط (ص/٨٧٥)، المعجم الوسيط (١٩٣/١).

(٧) انظر: فتح المالك، خ، ق ١١٩، المصباح ٢٤٥/١ .

(٨) سورة الفتح: الآية (٢٧).

(٩) أخرجه البخاري كتاب المغازي باب حجة الوداع (١٧٨/٥)، رقم (٤٤١١)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب تفضيل الحلق على التقصير (٩٤٥/٢)، رقم (٣١٦/١٣٠١) من حديث ابن عمر مختصرا ومطولا.

(١٠) انظر: الحاوي (١٠٤/٤)، المجموع (١٩٩/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٩)، أسنى المطالب (٤٩١/١).

(١١) في "ب" : [أنه].

تقصير بعض رأسه بخلاف حلقه؛ لأنه قزع [1] والشين[2][3] فيه أظهر قاله الشمس الرملي[4]، وتردد فيه الشارح[5]. (**والحلق أفضل**) لظاهر الآية إذ عادة العرب تقديمهم[6] [الأهم][7] والأفضل، وللإتباع رواه الشيخان[8]، كما ذكرنا [9].

وروى أيضاً أنه قال: ((**اللهم ارحم المحلقين**)) [قالوا: يا رسول الله والمقصرين فقال: ((**اللهم ارحم المحلقين**))] [10] قال في الرابعة: ((**والمقصرين**))[11]،[12].

وصح أنه ﷺ حلق رأسه المقدس وقسم شعره [٢/٨٠/أ] في الناس فأعطى نصفه الناس الشعرة والشعرتين وأعطى نصفه الثاني أبا طلحة[13] وخصه بذلك؛ لأنه ستر رأس[14] النبي ﷺ يوم أحد من النبل[15] وكان يتطاول بصدره[16] ليقيه ويقول: نحري دون نحرك ونفسي

---

(١) القزع: بفتح القاف والزاي، وهو حلق بعض الرأس. قال أبو عبيد وغيره: هو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع فيها الشعر متفرقة. يُقال: قزع رأسه تقزيعًا إذا حلق شعره، وبقيت منه بقايا في نواحي رأسه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/٩١، ٩٢)، المصباح المنير (٢/٥٠٢)، المعجم الوسيط (٢/٧٣٣).

(٢) في "أ": [الشيء].

(٣) الشين: العيبُ، والقبح، وخلافُ الزين. يُقال: شانه شينًا، شوَّهه وعابه. انظر: المصباح المنير (١/٣٣٠)، المعجم الوسيط (١/٥٠٤).

(٤) الغرر البهية (ل/١٦٤).

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٩)، نهاية المحتاج (٣/٣٠٥، ٣٠٦).

(٦) في "ب" : [تقديم].

(٧) ساقط من "أ".

(٨) سبق تخريجه.

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٧٩)، النجم الوهاج (٣/٥٢٦)، أسنى المطالب (١/٤٩١)، نهاية المحتاج (٣/٣٠٤).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(١١) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب الحلق والتقصير (٢/١٧٤)، رقم (١٧٢٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير (٢/٩٤٥)، رقم (١٣٠١) من حديث ابن عمر.

(١٢) انظر: المجموع (٨/١٩٢ وما بعدها)، أسنى المطالب (١/٤٩١)، نهاية المحتاج (٣/٣٠٤).

(١٣) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، والإبتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، (٢/٩٤٧)، برقم (١٣٠٥).

(١٤) في "ب" : [رأسه].

(١٥) في "ب" : [النسك].

(١٦) في "ب" : [بصورة].

دون نفسك[1]،[2]. والذي حلق له ﷺ يوم الحديبية حراش بن هثة الخزاعي وفي حجة الوداع معمر بن عبد الله العدوي[3][4].

وذكر الدارمي[5] أنه ﷺ لما حلق هو والصحابة بالحديبية بالحل وقد منعوا من دخول الحرم، جاءت ريح احتملت شعورهم فألقتها فيه فاستبشروا بقبول الله عمرهم[6].

وفي عمرة الجعرانة[7] معاوية بالمشقص[8][9][10]. واستثنيَ من أفضلية الحلق معتمر [لو حلق][11] لم يسود شعره قبل يوم النحر فالتقصير له كما نص عليه في الإملاء[12]،[13].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي طلحة (٣٧/٥)، رقم (٣٨١١)، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال (٤٤٣/٣)، رقم (١٣٦/١٨١١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: النجم الوهاج (٥٢٦/٣).

(٣) هو الصحابي الجليل معمر بن عبد الله بن نضلة بن نافع العدوي، أسلم قديما وهاجر الهجرتين، روى عن النبي ﷺ وعن عمر، روى عنه سعيد بن المسيب وبسر بن سعيد، عاش عمرا طويلا، فهو معدود في أهل المدينة، و لم تذكر سنة وفاته.

انظر: الإستيعاب (١٤٣٤/٣)، أسد الغابة (٢٢٧/٥)، الإصابة (٢٨٥/١٠).

(٤) انظر: الحاوي (١٦٢/٤)، المجموع (١٩٨/٨)، النجم الوهاج (٥٢٦/٣)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية (٤٩١/٦).

(٥) في "أ" : [الذيري].

(٦) أخرجه السهيلي في الروض الأنف (٤٩٣/٦)، والفاكهي في أخبار مكة (٧٥/٥) رقم (٢٨٦٩) من حديث رضي الله عنه.

(٧) عُمرة الجعرانة: اعتمر النبي ﷺ أربع مرات، أولها عمرة الحديبية التي صد عنها، وعمرة القضاء بعدها من العام المقبل، ثم عُمرة الجعرانة، وكانت في سابع عشر ذي الحجة حين رجوعه من غزوة الطائف وحُنين حين قسّم الغنائم، ثم عُمرته التي مع حجته. وقيل: اعتمر ﷺ ثلاث عُمَر.

انظر: الفصول في السيرة (ص/٢٢٧).

(٨) المشقص: بكسر الميم، سهم فيه نصل عريض، ومن النصال الطويل العريض.

انظر: المصباح المنير (٣١٩/١)، المعجم الوسيط (٤٨٩/١).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٤/٢)، رقم (١٧٣٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب التقصير (٩١٣/٢)، رقم (١٢٤٦) من حديث معاوية رضي الله عنه أنه قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة .

(١٠) انظر: المجموع (١٩٦/٨).

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(١٢) في "ب" : [الأم].

(١٣) يُفضل الحلق في الحج، أما العمرة: فنص الشافعي رضي الله عنه في (الإملاء) على أنه قدم مكة

وصرح به المصنف في شرح مسلم[1] واعتمده الإسنوي أفضل؛ ليقع الحلق في كل من نسكيه [2].

وأخذ منه الزركشي أن المفرد يسن له التقصير في الحج؛ لئلا يخلو عمرته المفعولة بعده غالباً عن حلق والزمان بينهما لا ينبت فيه ما يحلق [3]

قال الشارح: وقد ينظر فيه بأنه لا يجوز له العمرة حتى ينفر النفر الأول، وبينه وبين الحلق أول وقته زمن ينبت فيه الشعر غالباً فلا معنى لتأخير الحلق[4] للعمرة[5].

وعلى التترل فلا آخر لوقت العمرة فيؤخرها لاسوداده [٢/٨٠/ب] ولا كذلك الحج تلك السنة إذا أراده فإن فرض تأخير الحلق بقبيل النفر وأراد الاعتمار عقبه ولأنه[6] تتيسر الإقامة بمكة اتجه ما قاله، ويدل له قوله: والزمان بينهما الخ [7].

ولو كرر الاعتمار كل يوم مثلاً لم يُندب الحلق إلا في الأخيرة، ولم يُؤمَر بحلق البعض؛ دفعاً للقزع المكروه[8] فله[9] خلق له رأسان حلق أحدهما في الحج والآخر في العمرة[10]..

(**واعلم أن في الحلق والتقصير**) الواو بمعنى أو (**قولين للشافعي وغيره من العلماء أحدهما**[11]: **أنه استباحة محظور**) أُبِيحَ بعد منعه كاللبس (**ومعناه**) على هذا (**ليس بنسك**)

بزمن لو حلق حمم رأسه حتى يأتي عليه يوم النحر وله شعر يحلق .. استحب له الحلق، وإلا .. فلا، ولهذا قال في (شرح مسلم): يستحب للمتمتع التقصير في العمرة، والحلق في الحج.
انظر: النجم الوهاج (٥٢٧/٣) .

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (٢٣١/٨).
(٢) انظر: شرح مُسلم (٢٣١/٨)، أسنى المطالب (٤٩١/١)، الغرر البهية (٣٠٤/٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٧٩، ٣٨٠)، نهاية المحتاج (٣٠٤/٣).
(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٨٠)، نهاية المحتاج (٣٠٤/٣).
(٤) في "أ" : [حلق].
(٥) كلمة (للعمرة) ساقطة من "ب".
(٦) في "ب" : [ولا].
(٧) انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ٣٨٠ .
(٨) انظر: فتح المالك، ل/ ١١٩، حاشية ابن حجر على الإيضاح ٣٨٠ .
(٩) الظاهر: "فلو".
(١٠) انظر: فتح المالك، ل/ ١١٩، أسنى المطالب ٤٩١/١، حاشية ابن حجر على الإيضاح ٣٨٠، مغني المحتاج ٢٦٩/٢، نهاية المحتاج ٣٠٥/٣ .
(١١) في "ب" : [وأحدهما].

بضم أوليه ويسكن الثاني تخفيفاً [1] (**وإنما هو شيء أبيح له بعد أن كان محرماً**) عليه قبل (**كاللباس**) أي كلبسه كما يدل له قوله (**وتقليم الأظفار والصيد**) الاصطياد (**وغيرها**)[2].

(**والقول الثاني**): لما أوهم التأخير له ضعفه لما نقلناه عن العرب قريباً دفعه المصنف بقوله: (**وهو الصحيح**) وهي جملة معترضة بين المبتدأ، أي القول وخبره (**أنه نسك**) من الشارع[3] مثاب على فعله معاقب على تركه للدعاء لفاعله بالرحمة وتفضيله على التقصير ولا تفضيل في المباحات[4]

(**وهو ركن مأمور به**) من أركان النسكين (**لا يصح الحج**) ولا توجد ماهيته (**إلا به**) لفقد الماهية بفقد جزء من أجزائها، (**ولا يجبر**) بالبناء لغير الفاعل أي تركه (**بدم ولا غيره**) من [٢/٨١/أ] صوم وإطعام كبقية الأركان[5].

(**ولا يفوت وقته ما دام**) المتنسك (**حياً كما سبق**) أول الفصل؛ لأن الأصل عدم التأقيت[6].

ويكره تأخيره عن يوم النحر وعن أيام التشريق أشد وعن خروجه من مكة أشد ويجوز تأخيره لأيام الحج القابل ولا ينافيه منع صاحب الفوات من مصابرة الإحرام للعام القابل لما مر في نظيره من تأخير الرمي ولا منع تأخير قضاء [رمضان لرمضان آخر؛ لأن فيه تأخير قضاء] [7] وما هنا لا يوصف بالقضاء فلا جامع، وعلى التنزيل فذلك خارج عن القواعد لا يقاس عليه وأيضاً فأداء رمضان مضيق فناسب نوع تضييق في قضائه بخلاف

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/١٦٥، ١٦٦).

(٢) انظر: البيان (٤/٣٤٢)، فتح العزيز (٧/٣٧٤)، المجموع (٨/٢٠٥)، النجم الوهاج (٣/٥٢٨)، تحفة المحتاج (٤/١٢٠).

(٣) في "ب" : [التنازع].

(٤) انظر: المجموع (٨/٢٠٥)، شرح المنهاج (٢/١٥٠)، أسنى المطالب (١/٤٩٠)، الغرر البهية (٢/٣٠٦).

(٥) انظر: المجموع ٨/٢٠٥، الإيضاح، مع حاشية ابن حجر، ص ٣٨٠، الروضة ٣/١٠١، النجم الوهاج ٣/٥٢٨ .

(٦) انظر: المجموع (٨/٢٠٥)، النجم الوهاج (٣/٥٣٤)، تحفة المحتاج (٤/١٢٣)، نهاية المحتاج (٣/٢٠٨).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

فرض[1] الحج فإنه موسع ابتداء فناسب أن يكون موسعاً انتهاء، فاندفع ما بحثه الزركشي من قياسه عليه[2][3].

(**لكن أفضل أوقاته عقيب وقت النحر كما ذكرنا**) أولاً[4].

(**ولا يختص بمكان لكن الأفضل أن يكون بمنى**) اتباعاً وحيثما فعل وقع الموقع كما قال (**فلو فعله في بلد آخر**) غير منى (**أما في وطنه**) دار إقامته (**وأما في غيره**) من باقي أرض الله (**جاز**) لحصول القصد (**ولكن لايزال حكم الإحرام جارياً عليه**) فإن لم يتحلل قبله بالرمي والطواف بقي عليه المحرمات كلها وإلا بقي عليه[5] تحريم الجماع ومقدماته وعقد النكاح (**حتى يحلق**) أي يجيء بالفرض من ذلك المشار إليه[6]، بقوله:

(**ثم أقل واجب**) أي فرض (**هذا الحلق ثلاث شعرات**) [٨١/٢/ب] لا شعرة واحدة في دفعات ولا ثلاث من غيره أو منه ومن غيره لقصور الحلق أو التقصير على الرأس وإن استوى كل الشعر مطلقاً [7] (**حلقاً له**) من المنبت (**أو تقصيراً**) من أطرافه (**من شعر الرأس**)[8] لقوله تعالى: **+مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ _**[9] ولخبر الصحيحين السابق أمر ﷺ أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا[10].

وإطلاقه يقتضي الاكتفاء بحصول أقل مسمى اسم الجنس للجمع المقدر[11] في محلقين رؤوسكم أي [شعراً لها] [12] إذ هي لا تحلق، وأقل مسماه ثلاث[13].

---

(١) كلمة (فرض) ساقطة من "ب".

(٢) كلمة (عليه) ساقطة من "ب".

(٣) انظر: النجم الوهاج (٥٣٤/٣)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨١)، تحفة المحتاج (١٢٤/٤)، نهاية المحتاج (٢٠٨/٣).

(٤) انظر: المجموع (٢٠٥/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٠، ٣٨١)،.

(٥) كلمة (عليه) ساقطة من "ب".

(٦) انظر: الوسيط (٦٦١/٢)، فتح العزيز (٣٧٢/٧، ٣٧٣)، المجموع (٢٠٥/٨)، شرح المنهاج (١٥٢/٢)، أسنى المطالب (٤٩٣/١، ٤٩٤).

(٧) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١١٩، نهاية المحتاج ٣٠٥/٣ .

(٨) انظر: الإيضاح، مع حاشية ابن حجر، ص ٣٨١ .

(٩) سورة الفتح: الآية (٢٧).

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) في "ب" : [والمقدر].

(١٢) في "ب" : [شعر الهامة].

(١٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٨١)، نهاية المحتاج (٣٠٥/٣).

ولا يعارض فعله ﷺ المقتضي للتعميم لحمله على بيان الأفضل لما تقرر في الآية[1].

واستدلال المصنف في المجموع [2] ومن تبعه له بالإجماع على عدم وجوب التعميم غير صحيح؛ لأن أحمد وغيره يقولون: إنه واجب على أنه يمكن تأويل عبارة المجموع أي قوله: أجمعنا أي إجماع الخصمين لا إجماع[3] الكل [4].

وزعم [5] أن الآية تقتضي التعميم وأن التقدير شعور رؤوسكم والجمع المضاف يفيد العموم بزيادة ما قررناه[6] ومن أين [لها][7] أنه[8] فيها مضاف، ولذا قال ذلك الزاعم: أن طريق موجب الاكتفاء بثلاث تقدير شعر منكراً فاكتفى بمسمى الجمع[9].

ووقع لصاحب[10] الضياء أنه قدر دليل الاكتفاء بالثلاث شعر رؤوسكم [11] وفيه أن ذلك مقتضي للتعميم[12] كما عرفت.

(والأصح: أنه يجزئ التقصير من أطراف ما نزل من شعر الرأس على حد الرأس) سواءً من جهة نزوله أم من غيرها [٢/٨٢/أ] [13] [14] وإنما لم يجز المسح في الوضوء على

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) انظر: المجموع (٨/٢١٥) حيث قال: " ... وأما حَلقُ النبي صلى الله عيه وسلم جميع رأسه: فقد أجمعنا على أنه للاستحباب، وأنه لا يجبُ الاستيعاب ... " .

(٣) في "ب" : [جماع].

(٤) انظر: المجموع (٨/٢١٥)، حاشية الشربيني على الغُرر (٢/٣٠٣)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨١)، نهاية المحتاج (٣/٣٠٥، ٣٠٦).

(٥) أي: الإسنوى. انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٨١)، نهاية المحتاج (٣/٣٠٦).

(٦) في "ب" : [قررنا].

(٧) ساقط من "أ".

(٨) في "ب" : [أن].

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٨١)، نهاية المحتاج (٣/٣٠٦).

(١٠) كلمة (لصاحب) ساقطة من "ب".

(١١) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١١٩ .

(١٢) راجع: نهاية المحتاج (٣/٣٠٥).

(١٣) انظر: البيان (٤/٣٤٠)، فتح العزيز (٧/٣٧٨)، المجموع (٨/٢٠٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨١، ٣٨٢).

(١٤) وفي البيان (٤/٣٤٠): " ... وحكى ابن الصباغ وجهًا آخر: أنه لا يجزئه تقصير ما نزل عن حد

الخارج عن تدويره من جهة نزوله لأن المدار هنا على الشعر وهذا منه مطلقاً بخلافه ثمة فعلى البشرة أو الشعر المنسوب إليها والخارج[1] المذكور انقطعت نسبته عنها أو المدار ثم على ما يسمى رأساً وهذا لنزوله خارج عن تلك.

(**ويقوم في**) حصول الغرض المذكور (**مقام الحلق والتقصير في ذلك**) الفرض (**النتف**) بملقاط أو غيره (**والإحراق**) بالنار (**والأخذ بالنورة وبالمقص والقطع بالأسنان وغيرها**[2]،[3]).

والأفضل أن يحلق أو يقصر الجميع دفعة واحدة فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات في ثلاث أوقات أجزأه، وفاتته الفضيلة) متفرقاً كان أو متوالياً؛ لحصول الإزالة بكل، ولوجوب الدم بإزالتها المحرمة[4].

ولو حلق حالق شعره كله في وقت حلقه بغير إذنه لنوم [أو سهو][5] لم يبق الحلق بذمته؛ لأن النسك إنما يتعلق بشعر اشتمل عليه الإحرام[6].

ولو بقي منه شعرة أو شعرتان وجبت إزالتها أو إزالتهما لخبر: ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**))[7][8].

الرأس كالمسح. وليس بشيء؛ لأنّ المقصود تقصير شعر الرأس، وذلك يقع على ما حاذى الرأس وعلى ما نزل عنه، بخلاف المسح: فإن المقصود منه مسح الرأس، وذلك لا يقع على ما نزل عن حد الرأس " .

(١) كلمة (والخارج) ساقطة من "ب".

(٢) انظر: الحاوي (١٦٢/٤)، البيان (٣٤٠/٤)، فتح العزيز (٣٧٨/٧)، المجموع (٣٧٢/٧)، روضة الطالبين (١٠١/٣، ١٠٢).

(٣) وفي كفاية النبيه (٤٦٩/٧): " لكن السنة الحلق بالموسي " .
وفي المجموع (٢٠٦/٨): " أما من نذر الحلق في وقته فيلزمه حَلقه كله، ولا يجزئه التقصير ولا حلق بعض الرأس ولا النتف والإحراق، ولا استئصال الشعر بالمقصين ولا أخذه بالنورة؛ لأن هذا كله لا يسمى حلقا " .

(٤) انظر: المجموع (٢٠٣/٨)، الإيضاح، وحاشية ابن حجر، (ص/٣٨٢).

(٥) في "ب" : [أسهر].

(٦) انظر: الغرر البهية (٣٠٥/٢ بنحوه)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٢).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) انظر: البيان (٣٤٠/٤)، المجموع (٢٠٢/٨)، النجم الوهاج (٥٣٠/٣)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٢)، نهاية المحتاج (٣٠٦/٣).

(**ومن لا شعر على رأسه**) لصلع أو لحلق قبل الإحرام وما نبت بعده (**ليس عليه حلق ولا فدية، لكن يستحب إمرار الموسى على رأسه**) تشبيهاً بالحالقين، وكذا على الباقي منه إذا كان على بعضه شعر دون الباقي [٨٢/٢/ب] [١] وإنما لم يجب؛ لأنه فرض تعلق بجزء آدمي فسقط بفواته كغسل اليد في الوضوء، وخبر المحرم إذا لم يكن برأسه شعر يمر الموسى على رأسه[٢] موقوف ضعيف، وإن[٣] صح حمل على الندب.

وإنما وجب مسح البشرة في الوضوء لتعلق الفرض فيه بالرأس وهنا بشعره، ولأن ماسح بشرة الرأس يقال له: ماسح[٤]، وممر الموسى لا يقال له: حالق[٥]،[٦] لا يقال في المرور على الباقي بلا شعر مع حلق ذي الشعر، جمع بين الأصل والبدل فيمتنع؛ كالتيمم بعد الوضوء وإنما جمع بينهما من وجد[٧] ماء لا يكفيه؛ لأن الفرض لا [يقاس به][٨] النفل ومن ثم امتنع على فاقد الطهورين النفل؛ لأنا نمنع اجتماعهما فيما ذكرنا إذ لم يقعا بمحل واحد إذ المحلوق غير الممرور[٩] عليه الموسى، والمراد بالتشبيه بالحالقين الآيتين بالأفضل[١٠] وهو ليس منهم، وبأنه لا يلزم من ندب التشبيه بمن أتى بالأفضل ندبه لمن أتى بالمفضول[١١].

وقيد الأذرعي ندب ذلك بغير المرأة والخنثى؛ لما أن الحلق غير مشروع لهما[١٢].

---

(١) انظر: البيان (٣٤١/٤)، فتح العزيز (٣٧٣/٧)، المجموع (٢٠٠/٨، ٢٠١)، روضة الطالبين (١٠٢/٣)، مُغني المحتاج (٢٧٠/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الحج باب المواقيت (٢٩٣/٣) رقم (٢٥٨٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وهو مختلف فيه رفعًا ووقفًا وضعفه.

(٣) في "ب" : [وإنما].

(٤) في "ب" : [مسح].

(٥) في "ب": [حلق].

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٦٣/٤)، نهاية المطلب (٣٠٦/٤)، البيان (٣٤١/٤)، المجموع (٢١٢/٨ وما بعدها)، مُغني المحتاج (٢٧٠/٢).

(٧) في "ب" : [جد].

(٨) في "ب" : [يقال له].

(٩) في "ب": [المرور].

(١٠) في "ب" : [بالفضل].

(١١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٨٢، ٣٨٣)، تحفة المحتاج (١٢٢/٤)، مُغني المحتاج (٢٧٠/٢)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٩١/١).

(١٢) انظر: تحفة المحتاج (١٢٢/٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٣)، نهاية المحتاج (٣٠٦/٣).

(قال الشافعي: رحمه الله تعالى ولو أخذ) عند حلق شعر رأسه و[1] إمرار الموسى لمن لا شعر به **(من شاربه)** الشعر الذي يسيل على الفم.

قال أبو حاتم: ولا يكاد يغني، قال أبو عبيدة:[2] [٨٣/٢/أ] قال: الكلابيور شاربان باعتبار الطرفين والجمع شوارب، كذا في المصباح[3] سمي به؛ لأنه يلاقي الماء عند الشرب[4] **(أو شعر لحيته)** [شيئاً][5] بكسر اللام، الشعر النازل على الذقن، والجمع لحى كسدرة وسدر،وبضم اللام أيضاً، كحلية وحلى[6] **(كان أحب إلي)** من تركه **(ليكون قد وضع بالأخذ[7] من شعره شيئاً لله تعالى)**[8].

ويلحق بذلك كل ما أمر بإزالته للفطرة ومنه تقليم الأظفار للاتباع فيه[9]، كما في المجموع عن ابن المنذر[10]، ولفعل ابن عمر له في اللحية والشارب رواه مالك[11] والشافعي[12]، [13].

قال في الضياء: والقياس أن ما ندبت إزالته و لم يكن موجوداً ندب إمرار الموسى على محله على نظر فيه و لم أر فيه شيئاً[14].

(ولو كان له شعر وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر إلى الإمكان)

---

(١) في "ب" : [أو].

(٢) معمر بن المثنى، أبو عبيدة التيمي، البصري، النحوي اللغوي، من أئمة العلم بالأدب واللغة، قدم بغداد أيام الرشيد، وقرأ عليه بها بعض كتبه، قال الجاحظ: لم يكن في الأرض أعلم بجميع العلوم منه، من مصنفاته: نقائض جرير والفرزدق، مجاز القرآن، أيام العرب، وغيرها، توفي سنة ٢٠٨هـ. انظر: البلغة (٢٩٥/١)، بغية الوعاة (٢٩٤/٢)، الأعلام (٢٧٢/٧).

(٣) انظر: المصباح المنير (٣٠٨/١).

(٤) انظر: بُشرى الكريم (ص/٩٤).

(٥) ساقط من "أ".

(٦) انظر: المصباح المنير (٥٥١/٢).

(٧) كلمة (بالأخذ) ساقطة من "ب".

(٨) انظر: الأم (٢٣٢/٢).

(٩) أخرج ذلك البيهقي في السنن الكبرى (١٦٩/٥) من حديث ابن عمر من فعله

(١٠) انظر: المجموع (٢١٨/٨).

(١١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحج (٥٨٢/٣)، برقم (١٤٨٤).

(١٢) أخرجه الشافعي في المسند (٢٨١/٢) رقم (١٠١٧) من حديث ابن عمر من فعله.

(١٣) انظر: المجموع (٢٠١/٨، ٢١٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٣).

(١٤) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١١٩ .

إما بشفاء منها أو بالتمكن مع بقائها **(ولا يفتدي)** في التأخير **(ولا يسقط عنه الحلق)**؛ لأنه ركن **(بخلاف من لا شعر برأسه، فإنه لا يؤمَر بحلقه بعد نباته)** لما علمت أن النسك إنما يتعلق بالشعر الموجود معه كما قال: **(لأن النسك)** الذي هو ركن **(حلق شعر يشتمل الإحرام عليه**[1]**)** وهذا النابت بعد ما اشتمل عليه[2].

(وهذا الذي ذكرناه كله) من الاكتفاء بالثلاث **(فيمن لم ينذر الحلق**[3]**)**.

أما من نذر) من البالغين الذكور **(الحلق في وقته فيلزمه حَلق الجميع)**[4]، أي إذا قال: عليّ [٢/٨٣/ب] حلق كل رأسي أو حلق رأسي كما لو نذر مسح رأسه في الوضوء [5] فإن قال: لله عليّ الحلق أو أن أحلق كفاه ثلاث شعرات[6].

والفرق بين حلق رأسي والحلق مع عموم كل إذ الأول مفرد مضاف، والثاني اسم جنس محلى بأل، إذ قرينة العموم لم تعارض في الأول فأثرت بخلافها في الثاني، فإن أل كما تحتمل الاستغراق تحتمل الحقيقة والماهية ولا مرجح، فعملنا[7] بأصل براءة الذمة[8]، بل العموم فيه بعيد فإن لم يربط بمحلوق فكفى مسماه، كذا قال الشارح[9] وتبعه الرملي[10].

---

(١) أي: كونه على رأسه، وهو مُحرم. انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٩١/١).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٧٥/٧، ٣٧٦)، المجموع (٢٠١/٨)، روضة الطالبين (١٠١/٣)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٣)، أسنى المطالب (٤٩١/١).

(٣) انظر: المجموع (٢٠٦/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٠٧/٤)، الوسيط (٦٦٤/٢)، فتح العزيز (٣٧٩/٧)، المجموع (٢٠٦/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٣).

(٥) انظر: الغرر البهية (٣٠٥/٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٣).

(٦) انظر: الغرر البهية (٣٠٥/٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٣).

(٧) في "أ" : [وعملنا].

(٨) الأصل براءة الذمة: إذا اختلفا وشهد الأصل لأحدهما ترجح جانبه؛ لِأَن الذمم خلقت بريئة غير مَشْغُولَة بِحَق من الْحُقُوق. ومن فروع القاعدة: أن القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل، والبينة على المدعي لدعوة ما خالف الأصل. ومنها: مَا لَو ادّعى الْمُسْتَعِير رد الْعَارِية فَإِن القَوْل قَوْله، إِذْ الأَصْل بَرَاءَة ذمَّته. ومنها: مَا لَو أقْرض إِنْسَان آخر ثمَّ اخْتلف هُوَ والمستقرض فِي مبلغ الْقَرْض فَالْقَوْل للمستقرض. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٥٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/٥٠)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص/١٠٥ وما بعدها).

(٩) انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح (ص/٣٨٣، ٣٨٤).

(١٠) انظر: الغرر البهية (ل/١٦٥).

وتعقبه ابن قاسم بأن الاحتمال المذكور في أل موجود في الإضافة أيضاً فإن الأئمة صرحوا بانقسامها انقسام أل فتكون للحقيقة وغيرها، انتهى. ففي الفرق ما فيه، وقد يقال: إن جريان المعاني المذكورة في أل أظهر وأشهر منها في الإضافة فقوي الفرق[1].

ونذر المرأة والخنثى التقصير كنذر الرجل الحلق فيما ذكر[2].

(**ولا يجزيه**) عن نذر الحلق (**التقصير ولا النتف ولا الإحراق ولا النورة ولا القص**)[3]، بل يحرم كل منها إلا لعذر، كأن لبدّ رأسه، وإنما لم يجزه؛ لأنه لا يسمى حلقاً إذ هو استئصال الشعر بالموسى بحيث لا يرى فيه شعر وإن لم يمعن في الاستئصال على أن تعبيرهم بالموسى جرى على الغالب إذ كل محدد يزيله[4]،[5]كهي أما عن النسك فيجزيه ويتحلل به، إذ النسك إزالة شعر اشتمل عليه الإحرام فلا يلزمه إعادته بعد نباته لكن يلزمه لفوات الوصف [٢/٨٤/أ] له دم كما رجحه الجلال البلقيني[6] وغيره، قياساً على ما لو نذر الحج والعمرة مفردين فقرن أو تمتع[7]، ومنه يؤخذ أنه كدم التمتع [8][9].

(**ولابد في حلقه**) المخلص من النذر (**من استئصال جميع الشعر**) عند نذر حلق رأسه[10]

(**ولو لبّد رأسه عند الإحرام**) بما مر في بابه (**لم يكن**) بالتلبيد (**ملتزماً للحق على المذهب الصحيح**[11] **وللشافعي رحمه الله**[12]) فيه (**قول قديم**) هو ما قبل إقامته الأخيرة

---

(١) راجع: حاشية الشربيني على الغرر البهية (٢/٣٠٥).

(٢) انظر: فتح المالك، خ، ق ١٢٠، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢/١٣٤ .

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤/٣٠٨)، فتح العزيز (٧/٣٧٩)، المجموع (٨/٢٠٦)، روضة الطالبين (٣/١٠٢).

(٤) في "أ": [يزيلها].

(٥) انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية (٢/٣٠٥).

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٨٤).

(٧) انظر: الغرر البهية (٢/٣٠٥).

(٨) فيكونُ مُرَتبًا مُقدّرًا. انظر: حاشية الشربيني على الغُرر البهية (٢/٣٠٥).

(٩) انظر: حاشية الشربيني على الغُرر البهية (٢/٣٠٥)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٤)، تحفة المحتاج (٤/١٢١)، مغني المحتاج (٢/٢٦٩).

(١٠) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٨٤)، تحفة المحتاج (٤/١٢١)، مغني المحتاج (٢/٢٦٩).

(١١) انظر: الأم (٧/٢٥٦)، الحاوي (٤/١٦٢)، فتح العزيز (٧/٣٧٩)، المجموع (٨/٢١٨)، أسنى المطالب (١/٤٩١).

(١٢) كلمة (الله) ساقطة من "ب".

بمصر على الصحيح، (**أن التلبية كنذر الحلق**) في تعيين الحلق عليه، إذ لا يفعله غالباً إلا مريد الحلق فهو كتقليد الهدي عند القائل بوجوبه بالتلبيد[1] وخبر "من لبد رأسه فقد وجب عليه الحلق"[2] ضعيف[3].

(**والسنة في صفة الحلق: أن يستقبل المحلوق القبلة**)؛ لأنها أشرف الجهات[4].

(**ويبتدئ الحالق بمقدم رأسه**) أي المحلوق (**فيحلق منه**) يصح عوده للرأس لا للمقدم ولا ينافيه ثم يحلق الباقي (**الشق الأيمن**) أي كملاً؛ لأن هذا من باب التكريم والمقدم فيه الأيمن (**ثم الأيسر**) كذلك (**ثم يحلق الباقي**) من رأسه[5] (**ويبلغ بالحلق العظمين اللذين عند منتهى الصدغين**)[6].

ويسن للمحلوق أن يكبر عند الفراغ كما نقله في المجموع عن جمع واستغربه[7].

وقال الدميري[8]: عنده أي[9] الفراغ أخذاً مما وقع لبعض الأئمة أن حجاماً علمه في [حلقه بمنى][10] خمسة أحكام أخطأ فيها عدم المشارطة عليه ابتداء الاستقبال والابتداء بالأيمن والتكبير عنده إلى الفراغ وصلاة [٢/٨٤/ب] ركعتين بعده فقال له: من أين لك

---

(١) في "ب" : [بالتقليد].

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب من لبد أو ضفر (٥/٢٢٠) رقم (٩٥٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا.

وقال البيهقي: لا يثبت هذا مرفوعا، ورواه سالم عن أبيه عن عمر.

وأخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (١/٣٨٤) رقم (٢٦٣٣) عن عمر بن الخطاب من قوله.

(٣) انظر: الحاوي (٤/١٦٢)، أسنى المطالب (١/٤٩١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٤).

(٤) انظر: المجموع (٨/٢٠٣)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٤)، النجم الوهاج (٣/٥٢٧).

(٥) انظر: فتح العزيز (٧/٣٧٧)، المجموع (٨/٢٠٣)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٤)، كفاية النبيه (٧/٤٦٩)، مُغني المحتاج (٢/٢٦٨).

(٦) انظر: المجموع (٨/٢٠٣)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٥)، النجم الوهاج (٣/٥٢٧)، أسنى المطالب (١/٤٩٢).

(٧) انظر: المجموع (٨/٢٠٤).

(٨) انظر: النجم الوهاج (٣/٥٢٧).

(٩) في "ب" : [إلى].

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

هذا؟ قال: رأيت عطاء بن أبي رباح[1] يفعله[2].

وأجيب: بأن فعل عطاء ليس حجة، ومن ثم لم نر أحداً من أصحابنا قال: يسن الركعتين عقبه بل الأوجه كراهتهما قياساً عليهما بعد السعي، بجامع عدم ورود كل[3].

قال الزعفراني: ويسن[4] له أن يمسك ناصيته [بيده][5] حال الحلق ويكبر ثلاثاً نسقاً ثم يقول: اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نوراً يوم القيامة واغفر لي ذنوبي[6].

ويندب أن يقول بعد فراغه: اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح بها عني سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين[7].

وأن يتطيب ويلبس[8].

وأن يكون الحالق مسلماً طاهراً عن الحدث والخبث والأولى للمحلوق كونه كذلك[9]. ويقاس التقصير بالحلق فيما مر من الآداب[10].

(**ويستحب أن يدفن شعره**) والحسن منه آكد؛ لئلا يتخذ للوصل، ويسن ذلك لكل محلوق ولو في غير نسك[11].

وكل ما ذكر من الآداب غير التكبير (**هذا كله حكم الرجل**) ولو صغيراً، إلا في نذر

---

(١) هو الإمام عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، مفتي أهل مكة ومحدثهم القدوة العلم، ولد في خلافة عثمان وقيل: في خلافة عمر، ثقة، فقيها، عالما، كثير الحديث، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وطائفة، انتهت إليه فتوى أهل مكة في زمانه، قال عنه أبو حنيفة: ما رأيت أحدا أفضل من عطاء، توفي سنة ١١٤هـ وقيل: سنة ١١٥هـ.

انظر: طبقات الحفاظ (٧٥/١)، تهذيب التهذيب (١٩٩/٧)، تقريب التهذيب (٣٩١/١).

(٢) انظر: النجم الوهاج (٥٢٧/٣).

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٨٥).

(٤) في "ب" : [وليس].

(٥) ساقط من "أ".

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٨٥).

(٧) انظر: النجم الوهاج (٥٢٧/٣)، أسنى المطالب (٤٩٢/١)، تحفة المحتاج (١١٨/٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٥).

(٨) انظر: النجم الوهاج (٥٢٧/٣)، أسنى المطالب (٤٩٢/١)، مغني المحتاج (٢٦٩/٢).

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٨٥).

(١٠) انظر: الغرر البهية (٣٠٤/٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٥).

(١١) انظر: المجموع (٢٠٣/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٥)، الغرر البهية (٣٠٤/٢).

الحلق[1].

(**أما المرأة**) ولو صغيرة وكذا الخنثى (**فلا تحلق**)، بل يكره لها أي عند عدم عذر لها وإلا كتأذيها به أو كإخفاء زيها خوفاً من فاسق فلا[2]، ولا يجوز الحلق بغير إذن الحليل[3].

ويؤخذ منه أن سيد الأمة إذا كان أخاها لا يحرم عليها من غير استئذان؛ لأنه [٢/٨٥/أ] لا استمتاع له بها، نعم إن كان فيه نقص لقيمتها امتنع عليها إلا بإذنه[4].

(**بل تقصر**[5] **ويستحب أن يكون تقصيرها بقدر أنملة**) قال في المصباح: هي العقدة من الأصابع وبعضهم يقول: الأنامل رؤوس الأصابع، وعليه قول الأزهري: الأنملة المفصل الذي فيه الظفر، وهي بفتح الهمزة وفتح الميم أكثر من ضمها، وابن قتيبة: يجعل الضم من لحن العوام وبعض النحاة من المتأخرين حكى تثليث الهمزة مع تثليث الميم فيصير تسع لغات، انتهى[6]، (**من جميع جوانب رأسها**) [7].

وقال الأسنوي: ولو منعها الزوج إلا إن كانت أمة امتنعت الزيادة على الثلاث بغير إذن السيد، وتقصير الزائد على الأنملة كالحلق في تفصيله السابق، انتهى[8].

ورد ابن العماد ما قاله في الأمة، بأن إذن السيد لها في الإحرام يصيرها كالحرة في ذلك، وهو ظاهر، وإنما لم يصيرها مثلها في كراهة الحلق فقط؛ لأن التقصير سنة فتناوله إذنه بخلاف الحلق[9]. والذي يظهر أن يقال: يجوز للمزوجة الزيادة على الأنملة ما لم تصر به لحد ينفر عن الاستمتاع غالباً إن جهلت طبع الزوج، وإلا اعتبر طبعه؛ لأن العلة في حرمة الحلق التنفير[10]. ولو منعها الوالد[11] من نحو الحلق اتجه حرمته؛ لحرمة مخالفته إن أدت للعقوق،

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤٩١/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٥).

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٨٥، ٣٨٦)، مغني المحتاج (٢٦٩/٢).

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٨٦).

(٤) انظر: النجم الوهاج (٥٢٨/٣)، فتح المالك، خ، ق ١٢٠، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٦).

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٨٥).

(٦) انظر: المصباح المنير (٦٢٦/٢).

(٧) انظر: المجموع (٢٠٤/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٦)، مغني المحتاج (٢٦٩/٢).

(٨) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٨٦) .

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٨٦).

(١٠) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٨٦).

(١١) كلمة (الوالد) ساقطة من "ب".

وهو تأذيه بذلك تأذياً ليس بالهين[1].

(**الرابع: من الأعمال المشروعة يوم النحر طواف الإفاضة ولهذا الطواف اسماً تقدم بيانها**) أول الباب الثالث[2] (**عند طواف القدوم**) وذكر أسماءه [٢/٨٥/ب] [3].

(**وهو**) أي طواف الإفاضة (**ركن لا يصح الحج بدونه**) كسائر الأركان[4].

(**فإذا رمى ونحر وحلق**) أو قصر (**أفاض من منى إلى مكة وطاف بالبيت طواف الإفاضة**) اتباعاً، روياه في الصحيحين[5] [6].

(**وقد سبقت**) في ذلك الباب (**كيفية الطواف**) بأنواعه وسائر أعماله (**وتقدم ثمة**[7] **بيان التفصيل**) فيما يرمل فيه منه (**والخلاف في أنه يرمل في هذا الطواف ويضطبع**) مطلقاً، أم[8] إن آخر السعي عنه (**أم لا**[9]).

ووقت هذا الطواف يدخل بنصف ليلة النحر كما سبق) أول الفصل أي حيث وقف قبله بعرفة (**ويبقى**) وقته (**إلى آخر العمر**) [10].

ولا منافاة بينه وبين حرمة مصابرة الإحرام على من فاته الحج لتمكنه هنا من إتمام نسكه بالطواف[11] أي وقت شاء لبقاء وقته ومن فاته الحج لم يحصل له منه إلا الإحرام فلا

---

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٨٦)، نهاية المحتاج (٣/٣٠٤).
وقال في النهاية: " وفيه وقفة، بل الأوجه خلافه، إلا أن يقتضي نهيه مصلحتها " .

(٢) هذا الطواف يُسمّى طواف الإفاضة، أي الإفاضة من عرفات، ويُسمّى طواف الصدر، يعني حين يصدر الناسُ من منى، ويُسمّى طواف الزيارة؛ لزيارتهم البيت بعد فراقهم له، ويُسمّى طواف الفرْض؛ لأنه رُكنٌ مفروضٌ لا يتمُّ الحجُّ إلا به. انظر: الحاوي (٤/١٩٢).

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٨٦).

(٤) انظر: الحاوي (٤/١٩٢)، المجموع (٨/١٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٦).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الحج باب من ساق البدن معه (٢/١٦٧) رقم (١٦٩١)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٢/٩٥٠) رقم (١٣٠٨/٣٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٨٦)، الغُرر البهية (٢/٣٢٧)، أسنى المطالب (١/٤٩٠).

(٧) كلمة (ثمة) ساقطة من "ب".

(٨) كلمة (أم) ساقطة من "ب".

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٨٦).

(١٠) انظر: المجموع (٨/٢٢٠)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٦)، النجم الوهاج (٣/٥٣٤).

(١١) كلمة (بالطواف) ساقطة من "ب".

فائدة في مصابرته بل هو مجرد تعذيب إذ لا يتمكن حينئذ من[1] الإتمام فكانت استدامته مع عدم تمكنه من إتمامه كابتدائه، وهو ممتنع حينئذ[2][3]، وقد يؤخذ من التشبيه بالابتداء حرمة الإحرام بالحج في غير أشهره[4].

قال الشارحان: وفي إطلاقه نظر؛ لأن إحرامه حينئذ[5] ينصرف للعمرة فذكره كذكرها؛ لأن الإحرام لشدة تعلقه نابت فيه الصيغ المختلفة بعضها عن بعض حيث لم يمكن[6] إعمالها في معناها فلا وجه للحرمة [ح] إلا أن يحمل على ما لو قصد بالإحرام بالحج[7] [ح] حقيقة وأن يصير متلبساً به لقصده التلبس بعبادة فاسدة وإن لم تكن عبادته فاسدة؛ [٢/٨٦/أ] لأن الحج ولو مع هذا القصد ينعقد عمرة، ثم المحصر مادام يرجو الإدراك كمن تشرع[8] له المصابرة فإذا أيس صار كمن فاته الحج[9].

(**والأفضل في وقته أن يكون [في]**[10] **يوم النحر ويكره تأخيره إلى**) آخر (**أيام التشريق من غير عذر**) لمخالفة الوارد[11] ومن التعليل يؤخذ أن الكراهة بمعنى خلاف الأولى[12].

(**وتأخيره إلى ما بعد أيام التشريق أشد كراهة**)؛ لخروج وقت أعماله، وسواءً تحلل التحلل الأول أم لا، وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة، وهذا هو المنقول المعتمد، ولا فرق بين تركه لعذر أو لغيره[13].

---

(١) في "ب": [مع].

(٢) في "ب" : [ح].

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٨٦، ٣٨٧)، مغني المحتاج (٢/٢٧٢)، نهاية المحتاج (٣/٣٠٨).

(٤) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٨٧)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/٥٢٩).

(٥) في "ب" : [ح].

(٦) في "ب" : [لكن].

(٧) كلمة (بالحج) ساقطة من "ب".

(٨) في "ب" : [شرع].

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٨٧)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/٥٢٩).

(١٠) ساقط من "أ".

(١١) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٢٠ .

(١٢) انظر: المجموع (٩/٢٥١).

وفيه: أنّ المكروه: ما ثبت فيه نهي مقصود، وخلافُ الأولى: ما لم يثبت فيه هذا النهي.

(١٣) انظر: المجمُوع (٨/٢٢٠)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٦، ٣٨٧)، أسنى المطالب (١/٤٩٣)، مغني

ولا ينافيه أن من طاف للوداع وقع عن طواف الإفاضة، فلا يتصور خروجه منها بدونه[1]، لما قال ابن العماد: إن طواف الوداع لا يجب على من فارق مكة محرماً، ولأنه لا يجب على نحو الحائض، وعلى التنزل فالإثم [ح] من حيث ترك طواف الوداع لا لطواف الإفاضة فلا يلزم من وجوب طواف الوداع ووقوعه عن طواف الإفاضة وجوب طوافها قبل السفر[2].

ومن حاضت قبل طواف الإفاضة ولم تتمكن من التخلف لفعله فللبارزي في ذلك كلام حسن طويل، وطريقها على المذهب إذا سافرت وصارت بموضع تعجز عن رجوعها منه لمكة، أو عدمت النفقة صارت كالمحصر فتتحلل بذبح ونية وتقصير ويبقى الطواف في ذمتها وتصير حلالاً بالنسبة لمحظورات الإحرام، وكون فقد النفقة لا تجوز التحلل محله قبل [٨٦/٢/ب] الوقوف لا بعده أي فإذا تمكنت من الطواف جاءت به وعادها حرمة المحظورات فإن ماتت قبله لم يحصل لها ذلك الحج فإن كان فرضاً بقي في ذمتها وفيه بسط زائد في كلام الشارح نقلاً عن المذكور فإنه قسمها إلى أقسام[3].

وقال بعد: فاللائق بمحاسن الشريعة أنّ مَن ابتُليت بشيءٍ من ذلك تُقلِّد القائل بما لها فيه مخلص[4].

قال: بل اختار بعض الحنابلة[5] ومتأخري[6] الشافعية أنه لا يُشترَط طُهرها إذا لم يتوقع فراغ حيضها قبل سفر الركب؛ للضرر الشديد بالمقام، وأنه يجوز لها دخول المسجد للطواف بعد أحكام الشد[7] والغسل والعصب كما تباح الصلاة لنحو السلس[8] وأنه لا فدية عليها

المحتاج (٢٧٢/٢)، نهاية المحتاج (٣٠٨/٣).

(١) في "أ" : [من غيره].

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٨٧) .

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٨٧، ٣٨٨).

(٤) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٨٩)، مغني المحتاج (٢٨١/٢)، نهاية المحتاج (٣١٧/٣).

(٥) قال به الإمام ابن تيمية. ففي الفتاوى الكبرى له: " ويجوز للحائض الطواف عند الضرورة، ولا فِدية عليها، وهو خلاف ما يقوله أبو حنيفة من أنه يصح منها مع لزوم الفدية، ولا يأمرها بالإقدام عليه، وأحمد، رحمه الله تعالى، يقول ذلك في رواية، إلا أنهما لا يُقيِّدانه بحال الضرورة. وإن طافت مع عدم الضرورة: فمقتضى توجيه هذا القول يجب الدم عليها".

وانظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٦٢/٧) .

(٦) أي: بعض مُتأخِّري الشَّافعية. انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح (ص/٣٨٩).

(٧) كلمة (الشد) ساقطة من "ب".

(٨) السلس: سلس سلسًا، من باب تعب، سَهل ولان، فهو سلس. وسلسُ البول: استرساله وعدم

هنا لعذرها، لكن لا يجوز تقليد القائل بذلك منا؛ لأنه لا يعلم من قاله من المجتهدين ولا يقلد غير مجتهد، انتهى[1]،[2].

(**ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للإفاضة وقع**) طوافه للوداع (**عن طواف الإفاضة**)، وصرفه لطواف آخر غير ما عليه لا يمنع وقوعه عما عليه[3].

(**ولو لم يطف أصلاً لم تحل له النساء**) عقداً ولا وطئاً ولا مقدماته (**وإن طال الزمان ومضت عليه سنون**) أن[4] فيه وصلية، وذلك لأن الفرض لا يسقطه تداول السنين عليه[5].

(**والأفضل أن يفعل هذا الطواف**) أي طواف الإفاضة (**يوم النحر قبل زوال الشمس وأن يكون ضحوة**) في أواسطه[6] (**بعد [٢/٨٧/أ] فراغه من الأعمال الثلاثة**) السابقة عليها ندباً[7].

(**وفي صحيح مسلم**[8] **عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ أفاض**) أي طاف طواف الإفاضة (**يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. والله أعلم**)[9].

ولا يعارضه ما رواه أيضاً من حديث جابر ((أنه ﷺ أفاض يوم النحر إلى البيت فصلى

استمساكه لحُدوث مرض بصاحبه، وصاحبه: سلس، بالكسر.

انظر: المصباح المنير (٢٨٥/١)، المعجَم الوسيط (٤٤٢/١)، القاموس الفقهي (ص/١٧٩)، معجم لغة الفقهاء (ص/٢٤٨).

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٨٩).

(٢) راجع ما سبق ص (١٦٢).

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٨١/٧)، المجموع (٢٢٠/٨)، روضة (١٠٣/٣)، كفاية النبيه (٤٧٧/٧).

(٤) في "ب" : [أي].

(٥) انظر: فتح العَزيز (٣٨٢/٧)، المجموع (٢٢٠/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٧)، روضة الطالبين (١٠٣/٣).

(٦) في "ب" : [أوسط].

(٧) انظر: المجموع (٢٢٠/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٧).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٩٥٠/٢)، رقم (٣٣٥/١٣٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٩) انظر: المجمُوع (٢٢٢/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٩)، كِفَاية النبيه (٤٧٤/٧)، النَّجْم الوهّاج (٥٣١/٣، ٥٣٢).

الظهر بمكة؛[1] لأن الظاهر أنه وصلها قبل الزوال فطاف وصلى بها الظهر أول وقتها، ثم رجع لمنى فصلاها بأصحابه إماماً، كما صلى بأصحابه في بطن نخل[2] مرتين، بكل طائفة مرة))[3][4].

قال في الضياء: لكنه قد يؤثر في الاستدلال برواية ابن عمر[5]، ويؤخذ من الجمع استحباب ذلك للإمام إذا دخل عليه وقت الظهر وهو بمكة، ولخبر[6] أحمد وابن داود وغيرهما عن ابن عباس أنه ﷺ أخر طواف الإفاضة إلى الليل[7] لتقديم رواية الصحيح على روايتهم؛ لأنها أصح وأشهر وأكثر[8].

وأوّله ابن حبان بتعداد إفاضته ﷺ مرة بالنهار وأخرى بالليل[9]. وقد يحمل على تأخير طواف نسائه[10]. ولا ينافيه رواية وزار ﷺ مع نسائه ليلاً؛[11] لاحتمال أنه زار بلا طواف

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢) كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ رقم (١٤٧/١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) بطن نخل: أرض لبني سليم، تسمّى الآن «الحناكية»، تقع على الطريق بين المدينة والقصيم على مسافة مائة كيل عن المدينة النبوية. وذكر الفقهاء في صلاة الخوف ببطن نخل أنه موضع من نجد في أرض غطفان.

وفي المراصد: بطن نخل: قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة، بعد أبرق العزاف. وقيل: بطن نخلة بناحية مكة على مرحلة، بينها وبين مغيثة الماوان، وهو المكان الذي يسمونه: بستان ابن عامر. والصحيح: أن نخلة اليمانية، هى بستان عبيد الله بن معمّر.

والبطن: المواضع التي يستريض فيها الماء ماء السيل، فيكرم نباتها.

انظر: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ٤/ ٢٩ ، مراصد الاطلاع ١/ ٢٠٥، ٣/ ١٢٦٩ ، مُعجَم ما استعجم ٤/ ١٣٠٤، المعالم الأثيرة ٥٠، ٩٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع (١١٥/٥)، رقم (٤١٣٦)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافر باب صلاة الخوف (٥٧٦/١)، رقم (٣/٨٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) انظر: المجمُوع (٢٢٢/٨)، كِفَاية النبيه (٤٧٤/٧)، النَّجْم الوهّاج (٥٣١/٣، ٥٣٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٩).

(٥) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٢١ .

(٦) كلمة (ولخبر) ساقطة من "ب".

(٧) أخرجه أبو داود في السنن كتاب المناسك باب الإفاضة في الحج، (٢٠٧/٢)، رقم (٢٠٠٠)، وأحمد في المسند (٢٨٨/١) رقم (٢٦١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وضعفه الألباني رحمه الله.

(٨) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٢١ .

(٩) انظر: صحيح ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٩٦/٩ وما بعدها).

(١٠) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٢١ .

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب المرأة تطوف وتسعى ليلا (٧٦/٥) حديث رقم (٩٠٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أو معه[1]، بأن طاف للإفاضة نهاراً وبالليل أسبوعاً تقرباً [لله تعالى وهذا أحسن وحصر كلا بعض[2] فظن كل الاقتصار على ما رآه فرواه] [3] [٨٧/٢/ب] [4].

وعلم مما تقدم أن أعمال منى المشروعة يوم النحر الرمي، والنحر، والحلق، والطواف، ويسن ترتيبها كذلك، وفي الصحيح ما سئل ﷺ عن شيء في ذلك اليوم قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج [5]؛ فعُلم أنه لا فَرْقَ بين النَّاسي والعَامِد والعَالم والجاهِل[6].

(**وإذا طاف**) للإفاضة (**فإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم**) كما قدم (**وجب أن يسعى بعد طواف الإفاضة**) بين الصفا والمروة (**فإن السعي ركن**) لحديث: ((**إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا**))[7].

(**وإن كان سعى لم يعده، بل تكره إعادته**)[8] لأنه ليس من العبادات المطلوبة إعادتها (**كما سبق في فصل السعي**) [من هذا الباب] [9] (**والله أعلم**) [10]. .

---

(١) في "أ" : [بياض].

(٢) عبارة فتح المالك: " وهذا أحسن. والظاهرُ أن بعضهم حضر هذا، وبعضهم حضر هذا؛ فظن كل الاقتصار... " . انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٢١ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٤) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٢١ .

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٨٩، ٣٩٠).

(٧) أخرجه أحمد (٤٣٦/٦) رقم (٢٧٤٠٧) من حديث صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها عن رسول الله ﷺ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/٣) فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

(٨) قال في بُشرى الكَريم (ص ٦٣٢): "ويُكرَه إعادة السَّعي بعد طوَاف الإفاضة لمن قَدَّمه بعد طواف القُدوم، إلا لناقِص كَمل، كعَبْد عُتق قبل عَرَفة أو فيها؛ فيجب، وإلا لقَارن؛ فيُسَنّ له طَوَافان وسَعْيان، خُروجاً من خِلافِ أبي حنيفة، فيَطُوف ثم يَسعى، ثم يَطُوف ثم يَسعى".

(٩) مابين المعقوفين ساقط من "ب".

(١٠) انظر: فتح العزيز (٣٤٦/٧، ٣٤٧)، المجموع (٢٢٠/٨)، روضة الطالبين (٩٠/٣)، حاشية الإيضاح (ص/٣٨٩، ٣٩٠).

(**فصل**): تتمة لأعمال يوم النحر فلذا لم يدرجه في عدة فصول الباب ولأنه كالذيل لما هو قبله.

(**للحج تحللان**) لطوله كالحيض لطول زمنه له تحللان انقطاع الدم والغسل[1] (**أول**) بالصرف وعدمه وجهان بينتهما أول شرحي لمنظومة القواعد الصغرى والكبرى في علم النحو (**وثان يتعلقان**) ويتحققان (**بثلاثة من هذه الأعمال الأربعة وهي رمي جمرة العقبة، والحلق والطواف مع السعي إن لم يكن سعى**) عقب طواف القدوم وإلا فلا دخل له فيه لتقدمه[2].

(**وأما النحر فلا مدخل له في التحلل**) بل هو من أعمال الحج، كمبيت مزدلفة ومنى[3].

(**فيحصل التحلل الأول**) بوجود (**اثنين من الثلاثة أي اثنين منها أتى بهما حصل بهما التحلل الأول سواءً أكانا**[4]) أي الاثنان (**رمياً**) [٨٨/٢/أ] (**وحلقاً**) كما هو الأفضل[5] (**أو رمياً وطوافاً [أو طوافاً]**[6] **وحلقاً**)[7] وهو لعدم الترتيب المندوب خلاف الأولى[8].

(**ويحصل التحلل الثاني**) الذي يخرج به من النسك رأساً وإن بقي في تعلقه ولذا لو بلغ أو عتق بعد فعله ووقت[9] الوقوف باق فوقف أجزأ عن فرض الإسلام، كما في تحفة الشارح[10] وقدمناه وامتنع الإحرام بالعمرة قبل النفر من منى[11] (**بالعمل الباقي من الثلاثة**)

(١) انظر: فتح العزيز (٣٨٢/٧)، كفاية النبيه (٤٨٧/٧)، أسنى المطالب (٤٩٣/١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣١٦/٤)، الوسيط (٦٦١/٢)، فتح العزيز (٣٧٢/٧)، روضة الطالبين (١٠٣/٣، ١٠٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩١).

(٣) انظر: الحاوي (١٨٩/٤)، فتح العزيز (٣٩٩/٧)، المجموع (٢٢٨/٨)، حاشية الإيضاح، (ص/٣٩١)، مغني المحتاج (٢٧٣/٢).

(٤) في "أ" : [أكانتا].

(٥) انظر: الغرر البهية (٣٢٧/٢)، مغني المحتاج (٢٦٨/٢).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٧) انظر: المنهاج (ص/٩٠)، المجموع (٢٢٩/٨)، روضة الطالبين (١٠٣/٣، ١٠٤)، الغرر البهية (٣٣٣/٢).

(٨) انظر: كفاية النبيه ٤٦٣/٧، النجم الوهاج ٥٢٥/٣، الغرر ٣٢٧/٢، مغني المحتاج ٢٦٨/٢.

(٩) في "ب" : [وقت].

(١٠) انظر: تحفة المحتاج (٩/٤، ١٠).

(١١) في "ب" : [بمنى].

أي الثالث[١].

(**هذا على المذهب الصحيح المختار**) المار في الحلق (**أنَّ**[٢] **الحلق نسك**)[٣] لما بيناه فيه.

(**وأما**) بفتح الهمزة وتشديد المهملة (**إذا قلنا: إنه استباحة محظور**) جاز بعد المنع كاللبس والدهن (**فلا يتعلق به التحلل**) مطلقاً ولا يتوقف عليه[٤]، (**بل يحصل التحللان**) أي عليه (**بالرمي والطواف**) أي بتفصيله السابق في اعتبار السعي معه وعدمه (**فأيهما**) أي الأمران (**بدأ به**) أي فعله (**حصل التحلل الأول**) به، وبالثاني يحصل الثاني[٥] وظاهر أن من لا شعر برأسه يكون تحلله الأول متوقفاً على الرمي أو[٦] الطواف، والثاني على الثاني؛ لسقوط الحلق عنه حينئذ[٧].

(**ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات بالإحرام**)[٨] السابقة في فصل محرماته، لكن قال البلقيني: ضابط لا يحل شيء من المحرمات بغير عذر قبل التحلل الأول إلا حلق شعر بقية البدن فإنه يحل بعد حلق الركن أو سقوطه عمن لا شعر برأسه وعليه فللحج ثلاث تحللات [٢/٨٨/ب] ولم يتعرضوا له وقياسه جواز التقليم حينئذ كالحلق لشبهه به وفيه نظر[٩].

---

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩١).

(٢) في "أ" : [لأن].

(٣) انظر: الحاوي (١٦١/٤)، البيان (٣٤٢/٤)، شرح مشكل الوسيط (٤٠٢/٣)، المجموع (٢٠٥/٨)، المنهاج (ص/٨٩).

(٤) انظر: فتح العزيز (١٦/٨)، شرح مُشكل الوسيط (٣٥٨/٣)، المجموع (٢٠٥/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩١، ٣٩٢)، كفاية النبيه (٤٨٤/٧).

(٥) انظر: فتح العزيز (١٦/٨)، شرح مُشكل الوسيط (٣٥٨/٣)، المجموع (٢٠٥/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٢)، كفاية النبيه (٤٨٤/٧).

(٦) في "ب" : [و].

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩٢).

(٨) انظر: التنبيه (ص/٧٨)، فتح العزيز (٣٨٤/٧)، المجموع (٢٢٥/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٢)،كفاية النبيه (٤٨٥/٧).

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩١)، تحفة المحتاج (١٢٤/٤)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٥٠٩/١).

قال الشارح: ومعنى قوله صار للحج ثلاث تحللات: [أي][1] أول هو الحلق فقط، أو ما في معناه فيحل به حلق شعور البدن فقط، وثان يحل به ما عدا نحو الجماع، وثالث يحل به الجميع[2].

ويجاب عن اقتصارهم على تحللين: بأن شعور البدن تابعة لشعر[3] الرأس؛ لأنها من جنسه فلا معنى لحل أحدهما دون الآخر، فلم يحسن عده مستقلاً[4].

وما أشار إليه البلقيني من إلحاق تقليم الظفر [بذلك والتنظير فيه][5] فيه يعلم مما قررناه أن الأوجه عدم الإلحاق إذ ليس من جنس الشعر حتى يتبعه بعد حلقه في الإباحة وإن شابهه في كثير من الأحكام[6].

وكالرمي فيما ذكره المصنف فيه بدله إذا فات فيتوقف التحلل على الإتيان به دماً أو صوماً كما رجحه الشيخان[7] وإن اعترضه الأسنوي والأذرعي بأن المنقول بل قيل المجمع عليه خلافه[8].

وإنما لم يتوقف تحلل المحصر على بدل الهدي وهو الصوم؛ لأنه ليس له إلا تحلل واحد فيشق عليه بقاء الإحرام إلى الإتيان به ومن فاته الرمي يمكنه التحلل فلا مشقة عليه[9].

(إلا الاستمتاع بالنساء) ولو بمقدمات الجماع بالمباشرة **(فإنه يستمر تحريم الجماع حتى يتحلل التحللين وكذا يستمر تحريم المباشرة بغير الجماع على الأصح)** [10] [11].

---

(١) ساقط من "أ".

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩١) .

(٣) في "ب" : [لشعور].

(٤) انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ٣٩١ .

(٥) ساقط من "أ".

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩١) .

(٧) انظر: فتح العزيز (٣٨٣/٧، ٣٨٤)، المجموع (٢٢٩/٨).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣١٨/٤)، الوسيط (٦٦٢/٢)، فتح العزيز (٣٨٣/٧، ٣٨٤)، المجموع (٢٢٩/٨)، الغرر البهية (٣٣٣/٢).

(٩) انظر: الغرر البهية (٣٣٣/٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩١، ٣٩٢).

(١٠) انظر: الحاوي (١٨٩/٤)، التنبيه (ص/٧٨)، فتح العزيز (٣٨٥/٧)، المجموع (٢٠٥/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٢).

(١١) قال في شرح مشكل الوسيط (٤٠٠/٣): " والقولُ الصحيح: أنه يحل بالتحلل الأول جميع محذورات الإحرام، إلا الجماع وحده. والله أعلم" .

وسكت عن [٢/٨٩/أ] عقد النكاح وهو كذلك كما في المنهاج[١] وغيره؛ ولأنه يتوسل به لذلك فأعطي حكم المقصود به من التمتع[٢].

(**فإذا**[٣] **تحلل التحللين فقد حل له جميع المحرمات**) المذكورة ثمة لقوله ﷺ: ((**إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**))[٤] رواه النسائي بسند ضعيف[٥].

وفي خبر ضعيف: ((**إذا رميتم وحلقتم**))[٦] وبه أخذ الشافعي وهو أحوط[٧] (**وصار حلالاً**) بالنسبة لحل[٨] ما ذكر فلا ينافي ما تقدم[٩] (**ولكن بقي عليه من المناسك: المبيت بمنى، والرمي في أيام التشريق**) هذان من أعمال منى (**وطواف الوداع**) [١٠] صريح..

وقال الشارح: ظاهره أنه[١١] من المناسك[١٢] ولذا عدل عنه[١٣] البكري[١٤]. والأصح عنده[١٥] – كالرافعي – خلافه[١٦]. وسيأتي مزيد فيه.

---

(١) انظر: المنهاج (ص/٩٠).
(٢) انظر: المنهاج (ص/٩٠)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٢).
(٣) في "ب" : [وإذ].
(٤) أخرجه النسائي كتاب المناسك، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار (٥/٢٧٧)، رقم (٣٠٨٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٥) في فتح المالك (خ، ق ١٢١): " صحيح" . وانظر: المجموع ٨/ ٢٢٧ .
(٦) أخرجه أبو داود كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، (٢/٢٠٢)، رقم (١٩٤٠)، وضعفه، وقال: الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه، وأحمد (١/٢٣٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٧) انظر: الأم (٢/١٦٤)، المجموع (٨/٢٢٦، ٢٢٧)، الغرر البهية (٢/٣٣٣)، أسنى المطالب (١/٤٩٣)، نهاية المحتاج (٣/٣٠٩).
(٨) في "ب" : [على].
(٩) انظر: المجموع (٨/٢٣٥)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٢).
(١٠) انظر: المجموع (٨/٢٣٥)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٢)، النجم الوهاج (٣/٥٣٦)، مغني المحتاج (٢/٢٧٣).
(١١) أي: طواف الوداع. انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩٢).
(١٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩٢) .
(١٣) كلمة (عنه) ساقطة من "ب". والمراد عن ذكر لفظه.
(١٤) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، (ل/ ١٢١) .
(١٥) أي: عند النووي.
(١٦) انظر: فتح العزيز (٧/٤١٢)، المجموع (٨/٢٥٦).

ويُسنّ لمن تحلّل التحللين أن لا يطأ حتى يرمي أيام التشريق، كذا قالا[1]، كالجُمهور..

واعترضه المحب الطبري [2] بحديث ((**أيام منى أيام أكل وشرب وبعَال**))[3] [4] وببعثه ﷺ أم سَلمة[5] لتطُوف قبل الفَجر، وكان يومَها، فأحَبّ مُواقعتها فيه[6]،[7].

وأجيب عن الأول بأن ما فيه إلا بيان أن ذلك مباح وأنه من شأن الناس والثاني[8] واقعة حال والتعبير بأنه ﷺ أحب ذلك[9] يحتمل أنه من فهم الراوي ووقائع الأحوال يسقطها الاحتمال وهو إرادته ﷺ من ذلك بيان الجواز لخفائه [٢/٨٩/ب] فاحتاج لظهوره

---

(١) انظر: فتح العزيز ٣٨٤/٧، المجموع ٢٣٣/٨ .

(٢) انظر: القرى (ص ٤٧٠، ٤٧١).

(٣) البعال: وكذا المباعلة والتباعل: النكاحُ، وحَديثُ العروسين، ومُلاعبةُ الرجل أهله، وكنايةٌ عن الجماع. وقيل: البعالُ النكاح، والمباعلةُ المباشرة.
تقول: هي تُباعل زوجَها، بعالا ومُباعلة، أي تُلاعبه.
ويُقال للرجل: هو بعلُ المرأة، ويُقال للمرأة: هي بَعلُه وبعلته. والتبعل: حُسْنُ العشرة من الزوجين.
انظر: التعاريف ٨٠، المطلع ٤١٦، العين ١٥٠/٢، لسان العرب ٥٨/١١، ٥٩.

(٤) أخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب (١٥٦٠) من حديث أم خلدة الأنصارية رضي الله عنها، بسند ضعيف لضعف موسى بن عبيدة.
ويروى أيضا من حديث ابن عباس عند الطبراني بسند ضعيف جدا، وعن أبي هريرة وغيره من طرق لا تخلو من مقال. انظر: نصب الراية (٤٨٤/٢).
وأخرجه مسلم كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، (٨٠٠/٢)، رقم (١١٤١/١٤٤) من حديث نبيشة رضي الله عنه بلفظ أيام التشريق...، وليس فيه " وبعال".

(٥) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية زوج النبي ﷺ، كانت قبل أن يتزوجها رسول الله ﷺ تحت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى الحبشة، تزوجها رسول الله ﷺ بعد وقعة بدر، توفيت أم سلمة أول أيام يزيد بن معاوية ودفنت بالبقيع رضي الله عنها.
انظر: الإستيعاب (١٩٢٠/٤)، أسد الغابة (٢٧٨/٧)، الإصابة (٢٦٠/١٤).

(٦) أخرجه أبو داود كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، (٤٨١/٢)، رقم (١٩٤٢)، والحاكم في المستدرك كتاب المناسك (٦٤١/١) (١٧٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر.

(٧) انظر: فتح العزيز (٣٨٤/٧)، المجموع (٢٣٣/٨)، كفاية النبيه (٤٨٥/٧)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٢).

(٨) كلمة (والثاني) ساقطة من "ب".

(٩) كلمة (ذلك) ساقطة من "ب".

في ذلك المجمع بدلالة الفعل الأقوى من دلالة القول[١].

واستحباب الطيب بين التحللين لا يقتضي ندب الجماع بعدهما كما هو ظاهر؛ لأن العلة إن كانت دعا التطيب للجماع لزم عدم[٢] ندبه بينهما؛ لئلا يدعو للجماع المحرم وإن كانت غيره فلتبين[٣]. وإنما عِلّته [فيما يظهر] [٤] إظهاره[٥] بمخالفته عما كان عليه كالمبادرة بالأكل يوم عيد الفطر فعليه يقاس بالطيب غيره من نحو لبس. أو:[٦] كثرةُ اجتماع الناس وازدحامهم بمنى؛ فنُدب التطيب، قطعاً للروائح الكريهة المتولدة عن ذلك[٧].

إذا علمتَ ما تقرّر: فالمناسبُ التعبير بـــ: لا يُسن الوطء، لا: يُسن عدم الوطء؛ لاحتياج ذلك لدليل[٨]. ومُقدِّمات الوطء مثله فيما مر[٩].

تتمة:

يُستحَبُّ تأخيرُ الرَّمي والحلق والطّواف وما معه لما بعد طُلوع الشمس ابتداءً، وخُروجاً من خلافِ مُوجبه في حَقّ مَن لا عُذر له[١٠].

(**وأما العُمْرة**) هذا استطراد (**فليس لها إلا تحلل واحد، وهو**) يحصل (**بالطواف والسعي والحلق، إن قلنا بالمذهَب إنّه نُسك**) وإلا فبهما[١١].

وإنما عدوا السعي مطلقاً في العمرة؛ لعدم إمكان تقدمه بخلافه في الحج لإمكان تقديمه على الوقوف للقادم فكان السعي في حق الحاج كالجزء من الطواف إذا أخره في عدم حصول التحلل إلا[١٢] بمجموعهما.

---

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩٢).

(٢) كلمة (عدم) ساقطة من "ب".

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩٢، ٣٩٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٥) في "أ" : [إظهار].

(٦) أي: أو علته.

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩٣).

(٨) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩٣).

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩٣).

(١٠) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٢١ .

(١١) انظر: البيان (٣٤٨/٤)، فتح العزيز (٣٨٢/٧)، المجموع (٣٨٨/٧)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٣).

(١٢) في "أ": [لا].

(**فلو جامع**) على المذهب (**بعد الطواف والسعي قبل الحلق**) أو حلق شعرتين (**فسدت عمرته**)؛ لعدم حصول [٢/٩٠/أ] التحلل[١].

ويقطع التلبية بالشروع في الطواف؛ لأنه شرع في تحللها[٢].

(**فصل: في أمور تُشرع يوم النحر ويتعلق بها غير ما ذكرناه**).

(**أحدها: أنه يُستحب للحُجاج**) بضم المهملة وتشديد الجيم[٣] الأولى[٤] قال في المصباح جمع الحاج حجاج وحجيج انتهى [٥].

وفي نُسخة: "للحاج" بالمفرد[٦]، وهو بمعنى الجمع؛ لأنه محلى بأل (**أن يُكبروا بمنى عقب صلاة الظهر يوم النحر**)؛ لأنها أول صلاة يفعلونها بعد التحلل (**وما بعدها من الصلوات التي يصلونها بمنى، وآخرها الصبح من اليوم الثالث من أيام التشريق**)؛ لأنَّ آخر صلاته بمنى، صبحه[٧].

وليس مُقتضى التعليل أن من تعجل فرمى قبل الفجر أو تأخر رميه عن الزوال في الأول يكبر عقب الصبح أو يؤخره إلى العصر ولا أن من تأخر حتى صلى العصر بمنى آخر أيام التشريق التكبير عقب الظهرين؛ لأنهما جرى على الغالب بالنسبة للتحديد بالظهر والعصر أذ[٨] الغالب في الأفضل الرمي بعد الفجر فأول صلاة بعده الظهر ونفر من بقي بمنى عقب الزوال فآخر صلاته الصبح وعلى الأصل بالنسبة لذكر منى و المكتوبة؛ لأنهما الأصل وتكبير الحاج إذا كان في غير منى أو عقب النافلة تابعٌ لذلك[٩].

---

(١) انظر: الوسيط (٦٨٨/٢)، فتح العزيز (٤٧١/٧)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٢)، روضة الطالبين (١٣٨/٣)، النجم الوهاج (٥٨٩/٣).

(٢) انظر: الأم (٢٠٠/٧)، الحاوي (١٦٤/٤)، فتح العزيز (٣٨١/٧)، المجموع (١٧٠/٨)، نهاية المحتاج (٣٠٣/٣).

(٣) في "أ" : [الحاء].

(٤) كلمة (الأولى) ساقطة من "ب".

(٥) انظر: المصباح المنير (١٢١/١).

(٦) انظر: الغرر البهية (ل/١٧٠).

(٧) انظر: التنبيه (ص/٤٦)، البيان (٦٥٥/٢)، فتح العزيز (٥٧/٥)، روضة الطالبين (٨٠/٢)، مغني المحتاج (٥٩٣/١).

(٨) في "أ" : [أن].

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩٣).

ودليلُ التحديد بالظهر والصبح: ما أخرجه الطبراني أنه ﷺ كبر في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر حتى خرج من منى [1]، وفيه ضَعْفٌ، لكن [٢/٩٠/ب] وثّقه ابن حبان[2].

ولا يُكبر الحاج ليلة الأضحى التكبير المرسل[3]، بل يُلبي؛ لأنها شعاره، إلى شروعه في التحلل.

ولو شَرَع فيه قبل الفجر ثم صَلاها: ففي عدم ندب التكبير خَلفها نظر، والأقرب[4] ندبه كما أشرنا إليه[5].

(**وأما غير الحاج**) وفي نُسخة: "الحُجّاج" [6] (**ففيهم أقوال مختلفة للعلماء**) من أصحابنا (**أشهرها عندنا: أنهم كالحُجّاج**)[7] يُكبرون من ظهر يوم النحر، ويختمون بصُبح آخِر أيام التشريق.

(**والأقوى: أنهم يُكبرون من صلاة صبح يوم عرفة إلى أن يُصلى العصر من آخر أيام التشريق**) [8] لخبر جابر: ((كان ﷺ يُكبر يوم عرفة صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق))[9]، رواه البيهقي، ونُوزع في سَنده.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٢/٧) رقم (٧٢٢٩)من حديث رضي الله عنه.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٤/٣) وضعفه.

(٢) الثقات لابن حبان (٤٤٩/٦).

(٣) التكبيرُ المرسل: التكبيرُ نوعان، مُرسَل (أو: مُطلق) ومُقيد. فالمرسَل: هو التكبيرُ الذى لا يتقيد ببعض الأحوال، بل يُؤتي به في المنازل والمساجد والطرق والأسواق، ليلا ونهارا، بغروب الشمس ليلتي العيد. والمقيَّد: هو الذى يُؤتى به في أدبار الصلوات خاصة. فأما التكبيرُ المرسل: فهو مشروعٌ في العيدين، خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله، حيث قال في رواية: لا يُسَنُّ في عيد الفطر.
انظر: فتح العزيز (١٣/٥)، المجموع (٣٢/٥)، النجم الوهاج (٥٥٠/٢).

(٤) في "ب" : [والأقوى].

(٥) انظر: الحاوي (٤٩٩/٢)، البيان (٦٥٦/٢)، روضة الطالبين (٨٠/٢)، المجموع (٣٢/٥، ٣٣، ٣٤، ٣٥)، كفاية النبيه (٤٧٤/٤).

(٦) انظر: الغرر البهية (ل/١٧٠).

(٧) انظر: الأم (٢٧٥/١)، الحاوي (٤٩٨/٢)، نهاية المطلب (٦٢٣/٢)، الوسيط (٣٢٦/٢)، البيان (٦٥٥/٢).

(٨) انظر: الحاوي (٤٩٨/٢)، البيان (٦٥٥/٢)، فتح العزيز (٥٨/٥)، المجموع (٣٣/٥، ٣٤، ٣٥ وقال: وهو الذي أختاره).

(٩) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب العيدين (٣٨٩/٢)، رقم (١٧٣)، والبيهقي في الكبرى، كتاب

ومنهم مَن قال: استدلالُ النووي به دَليلُ حُسنه. ونظر فيه[1].

وما قال هنا: إنه الأقوى، نقله في الروضة[2] عن المحققين؛ فهو المعتمَد[3].

ولو لم[4] يكبر عقب الصلاة تداركه وإن طال الفصل؛ لأنه شعار الأيام، بخلاف سُجود السهو[5]، لا بعد خُروجها. كذا في الضياء[6].

وظاهر عبارة الروضة[7] عدم[8] الفرق؛ لتداركه بين خروجه وعدمه[9].

قال الإمام: وهذا في تكبير يجعله شعاره وإلا فلو استغرق عمره [به][10] كان حَسناً[11].

صلاة العيدين، باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة (٤٤٠/٣) رقم (٦٢٧٨)، من حديث جابر رضي الله عنه، وضعفه البيهقي.

(١) لا حاجة إلى الاحتجاج بالضعيف هنا، فقد استدل النووي في المجموع (٣٥/٥) لما اختاره بأحاديث صحيحة، فقال: "احتجّ له البيهقي بحديث مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأله أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفات، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال " كان يهلل المهلل منا فلا ينكر عليه، ويُكبر المكبر فلا ينكر عليه " رواه البخاري ومُسلم. وعن ابن عمر قال: " كنا مع رسول الله ﷺ في غداة عرفة، فمنا المكبر ومنا المهلل، فأما نحن فنكبر " رواه مسلم.

قال البيهقي: وروي في ذلك عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، ثم ذكر ذلك بأسانيده، وأنهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق " .

(٢) انظر: روضة الطالبين (٨٠/٢).

(٣) انظر: فتح العزيز (٥٨/٥)، المجموع (٣٥/٥)، روضة الطالبين (٨٠/٢)، التذكرة لابن الملقن (ص/٣٩)، النجم الوهاج (٥٥٢/٢).

(٤) في "ب" : [لمن].

(٥) سجود السهو: السهو: نسيان الشيء، والغفلة عنه. وشرعا: سجدتان كسجود الصلاة تؤديان في آخر الصلاة عند حدوث سهو أو شك فيها.

انظر: النظم المستعذب (٩٥/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٧٧)، معجم لغة الفقهاء (ص/٢٤٢)، معجم المصطلحات والألفاظ (٢٤٧/٢).

(٦) انظر: المجموع ٣٨/٥، فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٢٢، أسنى المطالب ٢٨٤/١، حاشية ابن حجر على الإيضاح ٣٩٤، نهاية المحتاج ٣٩٩/٢ .

(٧) انظر: روضة الطالبين (٨٠/٢).

(٨) كلمة (عدم) ساقطة من "ب".

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩٤).

(١٠) ساقط من "ب".

(١١) انظر: نهاية المطلب (٦٢٨/٢).

وعبارة المصنف صريحة في عدم دخُول التكبير بالفجر، بل بالفراغ من صلاته، وأنه لا يستمر للغروب، بل للفراغ من صلاة العصر[1].

قال الشارح: وحينئذ فيختلف وقته ابتداءً [٢/٩١/أ] وانتهاءً باختلاف أحوال المصلين وكلام غيره يصرح به أيضاً فهو المعتمد[2]. وخالف الشمس الرملي[3].

ويندب رفع الصوت بالتكبير إظهاراً للشعار لا لامرأة حضرت مع غير محارم فإن كانت معهم فترفع دون رفع الرجال، ومثلها الخنثى.[4] وتكبير الفطر المرسل أفضل من تكبير ليلة النحر[5]. ولا يُسن للفطر تكبير مُقيد، وإن أوهمت عبارة "الأذكار" ندبه[6]،[7] وقد بينت ما فيه في شرحي "المسمى بالفتوحات الربانية على الأذكار النواوية"

ولو كبر إمامه في هذه المدة على خلاف معتقد المأموم فقدم أو أخر لم يتابعه، بخلاف تكبير الصلاة؛ لانقطاع التبعية بالسلام

(**ويكبر الحجاج وغيرهم خلف الفرائض**) [آخر أيضاً][8] ولو منذورة[9]، سواءً (**المؤداة**) في وقتها (**والمقضية**) المناسب فيه أم مطلقاً، علمت ما فيه من الخلاف وسواءً أفاتت بعذر أم بغيره (**وخلف النوافل وخلف صلاة الجنازة على الأصح**[10])[11] لظاهر

---

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩٤).

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩٤).

(٣) انظر: الغرر البهية (ل/١٧٠).

(٤) انظر: المجمُوع (٣٩/٥)، النجم الوهاج (٥٥١/٢)، أسنى المطالب (٢٨٤/١)، تحفة المحتاج (٥١/٣).

(٥) انظر: الحاوي (٤٨٤/٢)، البيان (٦٥٦/٢)، النجم الوهّاج (٥٥١/٢)، أسنى المطالب (٢٨٤/١)، نهاية المحتاج (٣٩٨/٢).

(٦) كلمة (ندبه) ساقطة من "ب".

(٧) انظر: النجم الوهّاج (٥٥١/٢)، أسنى المطالب (٢٨٤/١)، تحفة المحتاج (٥٢/٣)، مغني المحتاج (٥٩٣/١)، نهاية المحتاج (٣٩٨/٢).

(٨) ساقط من "ب".

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩٤).

(١٠) في التكبير خلف الجنازة ثلاث طرق: الأول: لا يكبر؛ وجها واحدًا؛ لأنها مبنية على التخفيف.
والطريق الثاني: فيه وجهان.
والطريق الثالث: إن قلنا: يكبر خلف النوافل فهنا أولى، وإلا فكالفرائض، والمذهب استحباب التكبير خلفها؛ لأنها آكد من النافلة. انظر: اللباب (ص/١٣٣)، المجموع (٣٧/٥).

(١١) انظر: اللباب (ص/١٣٢)، الحاوي (٥٠١/٢)، فتح العزيز (٥٩/٥ وما بعدها)، المجموع

الأخبار لا سجدة [تلاوة وشكر] [1][2][3].

(**وسواءٌ في استحباب التكبير**) المذكور عَقب الصلوات (**المسافر والحاضر**) بأنْ كان من أهل منى، أو على دون مرحلتين منها[4] (**والمصلي في جماعة ومُنفَرد**) عَطفاً على محل الظرف؛ لأنه حال (**والصّحيح والمريض**)[5].

(**والتكبيرُ**) المأمور به (**أن يقول: الله أكبر**) أقله مرة، كما تقتضيه النصوص[6].

وأكمله أن يقول: الله أكبر (**الله أكبر الله أكبر**) أي: يُكرره ثلاثاً؛ اتباعاً للسَّلف [٩١/٢/ب] والخلف[7].

(**ويكرر هذا**) التكبير (**ما**) الذي (**تيسر له**) الذي قدر (**هكذا نص الشافعي رحمه الله وجمهور أصحابه.**

[قالوا][8][9]) أي الشافعي ومن معه (**فإن**[10] **أراد الزيادة على هذا**) التكبير المكرر (**فحسن**) أي فأحسن من الاقتصار على التكبير؛ لما في هذا من مزيد الثناء لاشتماله على الباقيات الصالحات وما معها[11] (**أن يقول: الله أكبر كبيراً**) بالموحدة، مفعول مُطلق

(٣٧/٥)، روضة الطالبين (٨٠/٢).

(١) في "ب" : [شكر وتلاوة].

(٢) سجدة الشكر: السجودُ الذي يؤدَّى عند حُصول خير؛ شُكرًا لله تعالى. وهو سَجدة واحدة كسجود الصلاة. انظر: مجمع بحار الأنوار (٣٩/٣)، (٤٧٠/٥)، الكليات للكفوي (ص ٥٢٣)، معجم لغة الفقهاء (ص/٢٤٢).

(٣) انظر: اللباب ١٣٢، ١٣٣، فتح العزيز ٥٩/٥ وما بعدها، المجموع ٣٧/٥ .

(٤) راجع: الإقناع (٢٥٨/١)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٥٨٥/١).

(٥) انظر: البيان (٦٥٦/٢)، المجموع (٣٩/٥)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٤).

(٦) انظر: الأم (٢٧٦/١).

(٧) انظر: الأم (٢٧٦/١)، الحاوي (٥٠٠/٢)، المجموع (٣١/٥)، النجم الوهاج (٥٥٣/٢)، أسنى المطالب (٢٨٤/١)، تحفة المحتاج (٥٤/٣).

(٨) ساقط من "أ".

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩٤).

(١٠) في "أ" : [وإن].

(١١) راجع: النجم الوهاج (١٦٣/٢)، الغرر البهية (٥٤/٢)، تحفة المحتاج (٤١/٣).

(**والحمد لله كثيراً**) بالمثلثة، صفة مصدر محذوف، وبينه وبين سابقه جناس مُصحَّف، ومنه حديث: ((**ارفع إزارك؛ فإنه أبقى وأتقى وأنقى**))[1]، بالموحَّدة، فالفوقية، فالنون (**وسُبحان الله**) تنزيهه عما لا يليق به (**بُكرة**) أوّل النهار[2] (**وأصيلاً**) من صلاة العصر للغُروب، فجمعه أُصُل، بضمتين[3]، منصوبان على الظرْفية الزمانية، وخُصّا لشرفهما، أو أنهما كناية عن جميع الأوقات؛ لأنّ مَن حاز الطرفين حاز ما بينهما[4] (**لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه**) الجملة الثانية حالية، أو معطوفة على ما قبلها (**مخلصين له الدين**) حال من فاعل "نعبد". وينبغي تفطن المتكلم بهذه الجملة حال [نطق بالإخلاص] [5] وإلا كان كاذباً يخشى عليه المقت، (**ولو كره الكافرون**) أي: ذلك منا[6]، والجملة وصلية والواو عاطفة على حال مقدرة، (**لا إله إلا الله وحده**) منفرداً[7]، عن كل ما سواه (**صدق وعده**) استئناف بالثناء [٢/٩٢/أ] عليه والمراد وعده للمؤمنين بتمكين دينهم وإعلاء كلمة الإسلام [8] (**ونصر عبده**) محمداً ﷺ، فالإضافة للعهد الذهني، وذلك في كل موطن [9]، ومن أعظمها وقعة الخندق، فنصره بالصَّبا، +**وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيۡظِهِمۡ لَمۡ يَنَالُواْ خَيۡرٗاۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلۡقِتَالَۚ**_[10].

ويؤيده قرنه بقوله: (**وهزم الأحزاب**) وحده[11] الكفار المتحزبون[12] على قتال المسلمين وقصدوا المدينة وكانوا نحو عشرة آلاف فحفر الخندق لدفع[13] كيدهم فنصره الله

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦٤/٥)، والنسائي في الكبرى كتاب الزينة، موضع الإزار (٤٢٩/٨) رقم (٩٦٠٣) من حديث عن الأشعث بن سليم، قال: سمعت عمتي، تحدث عن عمها.

(٢) انظر: المصباح المنير (٥٨/١، ٥٩).

(٣) انظر: المصباح المنير (١٦/١).

(٤) انظر: النجم الوهاج (٥٥٤/٢)، تحفة المحتاج (٥٤/٣)، نهاية المحتاج (٤٠٠/٢).

(٥) في "ب" : [نطقه والإخلاص].

(٦) راجع: حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤٣٠/١ .

(٧) في "ب" : [متفرداً].

(٨) راجع: شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠٤/٥).

(٩) راجع: حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤٣١/١.

(١٠) سورة الأحزاب: الآية (٢٥).

(١١) كلمة (وحده) ساقطة من "ب".

(١٢) في "ب" : [المحتزبون].

(١٣) كلمة (لدفع) ساقطة من "ب".

عليهم (**وحده**) بألطف الأشياء[1] (**لا إله إلا الله، والله أكبر**) ختم بما بدأ تنبيهاً على شهود كبرياء مولانا سُبحانه في كل شأن[2].

(**وقال جماعة من أصحابنا: لابأس**) أي يباح (**أن يقول ما اعتاده الناس**) في التكبير (**وهو الله أكبر الله أكبر الله أكبر**) يكرر التكبير ثلاثاً (**لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد**) لحصول المطلوب به مع زيادة[3].

ويُندب إذا رأى شيئاً من بهيمة الأنعام في عشر ذي الحجة أن يُكبر. والمراد من الرؤية: العلم؛ فالتعبير بها جرى على الغالب، أو كناية عنه[4].

(**الثاني**): من الأمور المشروعة يومئذ (**يستحب أن تكون صلاة الظهر**) مبادرة منه (**بمنى بعد طواف الإفاضة اقتداء برسول الله ﷺ، كما سبق في الحديث الصحيح**[5])[6]. [٢/٩٢/ب]

قال القاضي تاج الدين السبكي: هي ثمة [7] أفضل من فعلها جوف الكعبة وإن قلنا باختصاص المضاعفة بالمسجد دون باقي الحرم؛ لأن في الاتباع من الثواب ما ينيف على ثواب المضاعفة[8].

(**وليحضر خطبة الإمام بها**) [والله أعلم][9]، ليعلم ويتذكر بها[10].

قال الشارح في فتح الجواد: ويحضرها الحاج، وخطبة يوم النفر الأول، إن فعلتا، وإلا فقد تُركتا من منذ أزمنة طويلة. انتهى[11].

---

(١) راجع: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/٤٣١).

(٢) انظر: الأم (١/٢٧٦)، الحاوي (٢/٥٠٠)، المجموع (٥/٣١)، الغرر البهية (٢/٥٦)، أسنى المطالب (١/٢٨٤).

(٣) انظر: الحاوي (٢/٥٠٠)، البيان (٢/٦٥٩)، فتح العزيز (٥/١٣)، المجموع (٥/٣٩)، روضة الطالبين (٢/٨١).

(٤) انظر: التنبيه (ص/٤٦)، كفاية النبيه (٤/٤٧٧)، نهاية المحتاج (٢/٤٠٠).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: الحاوي (١٤/٨٨)، فتح العزيز (٧/٣٩٥)، المجموع (٨/٢٢٠)، كفاية النبيه (٧/٤٧٣، ٤٧٤)، النجم الوهاج (٣/٥٣١).

(٧) في "ب" : [ثم].

(٨) راجع: نهاية المحتاج (٣/٢٨٨).

(٩) ساقط من "أ".

(١٠) انظر: المجموع (٨/٢١٩)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٥)، تحفة المحتاج (٤/١٣٠).

(١١) انظر: تحفة المحتاج (٤/١٣٠).

قلتُ [1]: وقد منّ الله تعالى [علي][2] بإحياء هذه السنة النبوية ومباشرته خطبة يوم النحر من عام ثلاثين وألف احتساباً وطلبت من غير واحد من ولاة الأمر العرض لصاحب مصر في تعيين معلوم[3] لها، لتبقى من بعْدي، فما رأيتُ في أحَد إعانة على هذا الخير، والأمر لله، وهي سُنّةُ يومئذ عندنا، وعند الحنابلة[4] وزفر[5].

قال في الضياء: وأهملت هذه الخطبة الآن، وخطبة يوم النفر، اعتلالاً من تاركهما بعدم اجتماع الناس لهما، وبأنَّ بعض الأئمة - كأبي حنيفة [6] - لا يستحبهما. وهذا الاعتلال في غير محله؛ لأنَّ عدمَ الاهتمام بالسُّنة لا يسقط به طلبها، والخلافُ لا يُراعَى إذا ثبت خلافه في السُّنة[7].

(الثالث: يُسَنُّ للإمام أن يخطب هذا اليوم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة مُفردة) كغيرها من خطب الحج، ما عدا خُطبة مسجد نمرة[8]، **(يعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق)**، أي ولياليه[9] والظرف تنازعه المصدران فيعمل النائب؛[10] لئلا [٢/٩٣/أ] يفصل بينه وبين عامله، وبما قدرته يكون النشر على طريق طبق اللف[11]، فإن لم يقدر ذلك

---

(١) أي: الشارح ابن علان.

(٢) ساقط من "أ".

(٣) المراد بالمعلوم هنا: الراتب، المرتَّب، المعاش، المبلغ المحدّد المعيَّن الذي يدفع في كل سنة لمهمة. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص/٤٤٢)، تكملة المعاجم العربية (٢٩٤/٧، ٢٩٥).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٥٢٥/١).

(٥) عند الحنفية: يخطب الإمام ثلاث خطب: أولها قبل يوم التروية بيوم، أي في اليوم السابع من ذي الحجة، والثانية بعرفات يوم عرفة، والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر، فيفصل بين كل خطبتين بيوم.

وقال زفر رحمه الله: يخطب في ثلاثة أيام مُتوالية، أولها يوم الثامن؛ لأنها أيام الموسم ومجتمع الحاج. وخطب الحج عنده ثلاث: يوم الثامن ويوم عرفة ويوم النحر.

انظر: الهداية (١٤٠/١)، تبيين الحقائق (٢٢/٢).

(٦) انظر: الهداية (١٤٠/١)، تبيين الحقائق (٢٢/٢).

(٧) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٢٢ .

(٨) انظر: المجموع (٨٢/٨)، الغرر البهية (٥٦/٢).

(٩) راجع: الحاوي (١٩٩/٤)، فتح العزيز (٣٨٧/٧)، المجموع (١٤٦/٧)، شرح المنهاج (٩٣/٢).

(١٠) في "ب" : [الثاني].

(١١) اللف والنشر: أن تذكر شيئين ثم تأتي بتفسيرهما جملة، ثقة بأن السامع يرد إلى كل منهما ما له،

كان في العبارة تغليب للأيام[1] على الليالي؛ لأصالتها فاكتفى بها وأريد بها مطلق الزمان كيوم الفتح[2] (**والنفر وغير ذلك مما يحتاجون إليه مما بين أيديهم**) مدة المقام بالمحصب ثم بمكة بعد النفر من الحج، (**وما مضى لهم في يومهم**) من الرمي، فالنحر، فالحلق، فالطواف؛ (**ليأتي به من لم يفعله**) يذكره ذلك (**أو يعيده من فعله**) أولاً (**على غير وجهه**) مما يمنع الاعتداد به كالرمي للجمرة من جانب الجبل أو الحلق أو الذبح قبل نصف الليل أو بعده قبل الوقوف بعرفة[3]، (**وهذه الخطبة**) هي الخطبة (**الثالثة**[4]) من (**خطب الحج الأربع**)[5].

وسَنُّ هذه الخطبة اتفق عليه الشافعي والأصحاب، لكنه مُشكل؛ لأنَّ الأحاديث مُصرِّحة بأنها كانت ضحوة يوم النحر، لا بعد ظُهره، منها: عند أبي داود، بسند رجاله ثقات: ((رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطب بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شَهباء[6])) [7][8].

وأجاب المصنف: بأن رواية ابن عباس في الصحيح تدل على أنه كان بعد الزوال، [إذ][9] ففيها [10] أن بعض السائلين قال له حينئذ: رميت بعدما أمسيت[11]، والمساءُ لغة: ما بعد الزوال؛[12] فقُدمت؛ لأنها الأصح وأشهر[13].

كقوله تعالى: {وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ}[القصص ٧٣]. انظر: التعاريف (ص/٢٩٠)، كشاف اصطلاحات الفنون (١٤٠٩/٢)، معجم المصطلحات والألفاظ (١٧٩/٣).

(١) في "ب" : [الأيام].

(٢) راجع: الحاوي (١٩٩/٤)، فتح العزيز (٣٨٧/٧)، المجموع (١٤٦/٧)، شرح المنهاج (٩٣/٢).

(٣) انظر: الحاوي (١٩١/٤)، المجموع (٨٢/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٥).

(٤) في "أ" : [الثانية].

(٥) انظر: الحاوي (١٩١/٤)، المجموع (٨٢/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٥).

(٦) الشهباء: الشهب مصدر، من باب تعب، وهو أن يغلب البياض السواد. والاسم: الشهبة، وبغل أشهب، وبغلة شهباء. انظر: المصباح (٣٢٤/١)، المعجم الوسيط (٤٩٧/١).

(٧) أخرجه أبو داود كتاب الحج، باب أي وقت يخطب يوم النحر (١٩٨/٢)، رقم (١٩٥٦) عن رافع ابن عمرو المزني رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٨) انظر: المجموع (٢١٩/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٥).

(٩) ساقط من "أ".

(١٠) في "ب" : [فيها].

(١١) تقدم تخريجه.

(١٢) انظر: المغرب (ص/٤٤٢)، لسان العرب (٥٢٧/٤)، الكليات (ص/٩٨٢).

(١٣) انظر: شرح المنهاج (١٥١/٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٥)، مغني المحتاج (٢٧١/٢).

والسبكي [1]: بأنه ورد في طبقات ابن سعد، عن عمرو بن يثربي - بتحتية مفتوحة، وسكون المثلثة، فراء مكسورة، فباء مُوحَّدة، فياء النسب -((أنه حفظ [٩٣/٢/ب] خُطبته ﷺ يوم النحر بعد الظهر وهو على ناقته القصوى، وكان يحكيها بطُولها)) [2][3].

وكأن بعضهم جمع بين الحديثين بتعددهما في وقتين[4].

قال ابن جماعة بعد إيراد أحاديث: وهو -مر- مُقتضى هذه الأحاديث[5].

(**وقد سبق بيانهن**)[6] استعمل الأفصح؛ لأنها جمع قلّة[7] لما لا يُعقَل، والأفصح فيما كان كذلك ضمير جمع النسوة، وما كان للكثرة فالأفصح فيه ضمير الواحدة، قال تعالى: + إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ _[8]، بناءً على رجوع "فيهن" للأشهر[9]. وبه يندفع الاعتراض على المصنف من الشارح[10] - وتبعه الرملي - أنَّ تعبيره [11] خلاف الأفصح[12].

(**ويستحب لكل أحد ممن هناك**[13]) أي بمنى (**حضور الخطبة**)[14] اجتماعاً على وفد الله

---

(١) أي: وأجاب السبكي.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: انظر: الحاوي (١٩١/٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٥) .

(٤) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩٥).

(٥) انظر: هداية السالك (١٣٢٣/٣)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٥).

(٦) انظر: المجموع (٢٨٠/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٥).

(٧) جمع القلة: الجمعُ قسمان، جمع قلة وجمع كثرة، فجمع القلة هو الذي يطلق على عشرة فما دونها بغير قرينة، وعلى ما فوقها بقرينة. وجمعُ الكثرة: عكس جمع القلة. ويُستعار كل منهما للآخر. ولجمع القلة خمسة أبنية: أفعل وأفعال وأفعلة وفعلة، وجمعُ السلامة مُذكره ومُؤنثه.
انظر: التعاريف (ص/١٣٠)، المصباح المنير (٦٩٥/٢)، جامع الدروس العربية (٢٨/٢ وما بعدها).

(٨) سورة التوبة: الآية (٣٦).

(٩) راجع: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (٢٢/١)، النحو الوافي (٥٦٥/٤).

(١٠) انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح ٣٩٦ .

(١١) في "ب" : [تعبير].

(١٢) انظر: الغرر البهية (ل/١٧١).

(١٣) في "ب" : [هنا].

(١٤) انظر: المجموع (٢١٩/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٥)، تحفة المحتاج (١٣٠/٤).

الذين هو منهم (**ويغتسل**[1] **لحضورها**[2]) [أي][3] الخطبة[4] دفعاً للروائح الكريهة عنهم، (**ويتطيب إن كان قد تحلل التحللين أو الأول منهما**)، هو قيد في التطيب، كما هو ظاهر[5].

وينبغي طلب لبس أعلى ثيابه ثمناً؛ لأنه يوم عيد[6].

(**الرابع**): حقه أن يعنون هذه بفائدة [أو نحوها؛ لأنه موضوعه ليس من الأعمال المعنون بها موضع الفصل][7].

اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر. المذكور في قوله تعالى: [٢/٩٤/أ] + **وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ** _[8].

(**والصحيح: أنه يوم النحر؛ لأن معظم أعمال المناسك**) للحاج (**فيه**) كما رأيت، ولخبر البخاري أنه ﷺ بعث علياً سنة تسع فنادى يوم النحر بمنى بقوله تعالى: +**بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ**_[9]، **وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**))[10][11].

(**وقيل: هو يوم عرفة**) لحديث: ((**الحج عرفة**))[12][13] (**والصوابُ الأوّل**) لما ذكر فيه[14].

والمرادُ من حديث: ((**الحج عرفة**[15]))[16] أن إدراك الحج موقوف على إدراك

---

(١) كلمة (ويغتسل) ساقطة من "ب".

(٢) في "ب": [لحضور].

(٣) ساقط من "أ".

(٤) في "ب" : [الخطب].

(٥) انظر: الحاوي (٤/١٩١)، نهاية المطلب (٤/٢١٩)، فتح العزيز (٤/٦٢٠)، المجموع (٤/٥٣٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٥).

(٦) راجع: فتح العزيز (٤/٦٢٠)، النجم الوهاج (٢/٤٩٦)، أسنى المطالب (١/٢٦٧)، تحفة المحتاج (٢/٤٧٥).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٨) سورة التوبة: الآية (٣).

(٩) سورة التوبة: الآية (١).

(١٠) أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي باب لا يطوف بالبيت عريان (٢/١٥٣) رقم (١٦٢٢)، ومسلم كتاب الحج باب لا يحج بالبيت مشرك، (٢/٩٨٢)، رقم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة.

(١١) انظر: المجموع (٨/٢٢٣، ٢٢٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٦).

(١٢) تقدم تخريجه.

(١٣) انظر: المجموع (٨/٢٢٣، ٢٢٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٦).

(١٤) انظر: الحاوي (٤/١١٩)، المجموع (٨/٢٢٣، ٢٢٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٦).

(١٥) كلمة (عرفة) ساقطة من"ب".

(١٦) تقدم تخريجه.

الوقوف بها[1]، (**وإنما قيل له الحج الأكبر: من أجل قول الناس العمرة الحج الأصغر**)[2] لا حاجة لها[3] بعد ثبوت النص النبوي بإطلاقه عليه وتفسيره به وورود ما ذكر في يوم النحر مرفوعاً كما تقدم عن البخاري [4].

وتسمية العُمرة "حجاً أصغر" جاء مرفوعاً[5]، قاله الشارح [6]، وتبعه الرملي[7].

(الفصل الثامن)

وهو آخر فصول الباب المعدودة (**فيما يفعله**) الحاج (**بمنى في أيام التشريق**) أي[8] ولياليها [أيام التشريق[9]][10]، (**وهي الثلاثة [بعد]**[11][12] **يوم النحر**)[13].

قال بعضهم: اليوم الأول يوم نحر فقط، والرابع يوم تشريق، والمتوسطان يقال لهما: يوما نحر ويوما تشريق، فالأربعة هنا كأنواع الإعراب الجر خاص بالاسم والجزم خاص بالفعل والاثنان مشتركان بين النوعين.

(**سميت به؛ لأن الناس يشرقون**) بتشديد الراء (**فيها لحوم الهدايا والضحايا**) أي المندوبات؛ لما علمت من امتناع تناول شيء من [٢/٩٤/ب] الواجب[14] من كل منهما[1]،

---

(١) انظر:الحاوي (٣٥٧/١)، تحفة المحتاج (٩٥/٤).

(٢) انظر: الأم (١٤٥/٢)، الحاوي (٣٣/٤)، المجموع (٢٢٣/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٦).

(٣) في "ب" : [لهذا].

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن والآثار "صلاة الخوف" باب العمرة هل تجب وجوب الحج، (٥٥/٧)، رقم (٩٢٨١) من حديث عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه وفيه: إن العمرة هي الحج الأصغر.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٤/٩) رقم (٨٣٣٦) من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، وفيه: ... واعلم أن العمرة هي الحج الأصغر.

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩٦).

(٧) انظر: الغرر البهية (ل/١٧١).

(٨) كلمة (أي) ساقطة من "ب".

(٩) ساقط من "أ".

(١٠) راجع: الحاوي (١٩٩/٤)، فتح العزيز (٣٨٧/٧)، المجموع (١٤٦/٧)، شرح المنهاج (٩٣/٢).

(١١) ساقط من "أ".

(١٢) حاشية الإيضاح (ص/٣٩٧).

(١٣) انظر: البيان (٥٦٢/٣)، المجموع (٤٤١/٦)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٧)، النجم الوهاج (٥١٣/٩)، الغُرر البهية (٣٨٦/٢).

(١٤) في "ب" : [الواجبات].

وفسر يشرقون بقوله (**أي ينشرونها في الشمس**) بضم المعجمة (**ويقددونها**[2]) أي ييبسونها[3].

وقيل: لإشراق نهارها بالشمس وليلها بالقمر، ووجود هذا المعنى في هذه الأيام في كل شهر غير ضار؛ لأن وجه التسمية غير مطرد[4]، ولإشراق بَدَن آدَم مما أصابه من سواد الأرض عند انتقاله إليها، في هذه الأيام..

(**وهذه الأيام الثلاثة، هي الأيام المعدودات**) المذكورة في قوله تعالى: + وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ _[5].

(**وأما الأيام المعلومات**) في قوله تعالى: +وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۖ _[6] (**فهي العشر الأول من ذي الحجة، يوم النحر منها وهو آخرها**)، وهذا هو الأصح فيهما[7].

(**ثم يتعلق بأيام التشريق مسائل**):

(**الأولى**): منها عقد لها الفصل الأول (**ينبغي**) يجب (**أن يبيت بمنى في لياليهما**) إن نفر النفر الثاني وإلا ففي ليلتها الأوليين[8].

(**وهل**)هذا (**المبيت**) بها (**واجب**) يجبر تركه بدم (**أم سنة**) الأولى أو سنة (**فيه قولان للشافعي أظهرهما أنه واجب والثاني**) مقابل الأظهر (**أنه سنة فإن تركه جبره بدم**) على القولين[9]

---

(١) انظر: الأم (٢/٢٣٩)، المجموع (٨/٤١٨)، الإقناع (٢/٥٩٢).

(٢) في "ب" : [يغذونها].

(٣) انظر: الحاوي (٤/١٩٤)، تحفة المحتاج (٤/١٣٠)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٧)، كفاية النبيه (٧/٤٨٧)، النجم الوهاج (٣/٣١٥).

(٤) انظر: الحاوي (٤/١٩٤)، كفاية النبيه (٧/٤٨٧).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٠٣).

(٦) سورة الحج: الآية (٢٨).

(٧) انظر: انظر: الحاوي (٤/٣٦٦)، المجموع (٨/٣٨١، ٣٨٢) الغُرر (٢/٣٨٦، ٣٨٧)، مغني المحتاج (٢/٢٤٦).

(٨) انظر: الحاوي (٤/١٩٩)، المجموع (٨/٢٤٥، ٢٤٧)، أسنى المطالب (١/٤٩٤)، مُغني المحتاج (٢/٢٧٤).

(٩) انظر: البيان (٤/٣٥٦)، المجموع (٨/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧)، أسنى المطالب (1/٤٩٤)، حاشية

(**فإن قلنا المبيت واجب**[1]) [وجب عينه] [2] وهو الأظهر، (**كان الدم واجباً**)؛ لأنه بدل عن واجب.

(**وإن قلنا**) المبيت (**سنة فالدم سنة**)؛[3] إذ للنائب وصف ما ناب عنه.

(**وفي مقدار الواجب من هذا المبيت**) الذي يخرج به المكلف من عهدته ولا يطالب وبتبعته[4] (**قولان**) للشافعي قال في الروضة: حكاهما [٢/٩٥/أ] الإمام عن نقل شيخه وصاحب التقريب[5] (**أصّحهما**) عبّر في الروضة بقوله: أظهرهما[6] (**مُعظم الليل**) [7] لورود لفْظ المبيت، وإنما ينصرف للمُعْظَم،.

وبه فَارَق الاكتفاء في مَبيت مُزدلفة بلحْظة لعَدَم ورود ذلك ثمّة، وللاتباع، مع قوله ﷺ: ((**خذوا عني مناسككم**))[8][9].

(**و**) القول (**الثاني**) له (**المعتبر أن يكُون حاضراً بها عند طُلوع الفَجْر**) ولو لحظة قبل طُلوعه[10].

(**ولو ترك المبيت في الليالي الثلاث**) لغير عذر (**جبرهن بدم واحد**)؛ لتركه واجب المبيت ناسياً أم جاهلاً أم ضدهما[11].

الإيضاح (ص/٣٩٧)، نهاية المحتاج (٣/٣١١).

(١) في "ب" : [واجباً].

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٣) انظر: البيان (٤/٣٥٦)، فتح العزيز (٧/٣٨٧ وما بعدها)، المجموع (٨/٢٤٦)، أسنى المطالب (١/٤٩٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٧).

(٤) في "ب" : [تبعته].

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣/١٠٤).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣/١٠٤).

(٧) انظر: الوسيط (٢/٦٦٥)، المجموع (٨/١٣٥)، روضة الطالبين (٣/١٠٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٧).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) انظر: المجموع (٨/١٣٥)، روضة الطالبين (٣/١٠٤)، النجم الوهاج (٣/٥١٨)، أسنى المطالب (١/٤٨٩)، نهاية المحتاج (٣/٣٠٩).

(١٠) انظر: الوسيط (٢/٦٦٥)، المجموع (٨/١٣٥)، روضة الطالبين (٣/١٠٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٧).

(١١) انظر: الحاوي (٤/٢٠٤، ٢٠٥)، البيان (٤/٣٥٦)، فتح العزيز (٧/٣٨٩)، المجموع (٨/٢٤٦،

(**وإن ترك ليلة، فالأصح أنه يجبرها من طعام**)[1] ظاهره تعيينه حتى لا يجزئ الدم الكامل ويحتمل الإجزاء؛ [لأنه إذا أجزأ] [2] في الثلاث ففيما دونها أولى.

وإنما وجب المد رفقاً ومسامحة؛ لعسر تبعيض الدم، بل هذه العلة ظاهرة في إجزاء الدم الكامل؛ لاقتضائها أنها ثُلثه[3] هو الواجب أصالة، فليجزئ الدم الكامل[4].

وكذا يُقال في نحو حلق شعرة وترك حصاة[5]. هذا حُكم القَادر[6].

وأما العاجز فسيأتي أن دم ترك الرمي والمبيت[7] بمنى[8] أو بمزدلفة مرتب مقدر[9] إذا عجز عنه صام ثلاثة فسبعة كالمتمتع[10][11].

وقضية التشبيه: امتناع المد في المشبه به إلا أنه لما كان الأصل مما لا يتصور وجوب بعضه لم يكن فيه إلا الدم أو[12] الصوم، وأما ما ألحق به وهو المشبه فيتصور فيه ذلك، وتبعيض الدم عسر وكذا تبعيض الصوم؛ لما فيه من إكمال المنكسر، فانتقل لجنس آخر أخف وهو المد تيسيراً وتسهيلاً، [٢/٩٥/ب][13].

---

٢٤٧)، الغرر البهية (٢/٣٣١).

(١) انظر: الحاوي (٤/٢٠٥)، المجموع (٨/٢٤٧)، أسنى المطالب (١/٤٩٤)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٧)، مغني المحتاج (٢/٢٧٥).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٣) أي: ثُلث الدم. انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩٧).

(٤) انظر: الحاوي (٤/١١٥)، فتح العزيز (٧/٤٦٧)، النجم الوهاج (٣/٥٨٦)، الغرر البهية (٢/٣٣١)، نهاية المحتاج (٣/٣٣٩).

(٥) انظر: الحاوي (٤/١١٥)، فتح العزيز (٧/٤٦٧)، المجموع (٨/٢٤٧)، النجم الوهاج (٣/٥٨٦)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٧).

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩٧).

(٧) في "أ" : [والمبيتين].

(٨) كلمة (بمنى) ساقطة من "ب".

(٩) انظر: الغرر البهية (٢/٣٨٤)، مغني المحتاج (٢/٣١٠)، نهاية المحتاج (٣/٣٥٨).

(١٠) في "ب" : [كالمتع].

(١١) انظر: الحاوي (٤/٢٢٧)، فتح العزيز (٨/٧٢)، النجم الوهاج (٣/٦١٢)، نهاية المحتاج (٣/٣٥٨).

(١٢) في "ب" : [و].

(١٣) انظر: أسنى المطالب (١/٥١٧)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٨).

واختلفوا في العاجز، فقال الشمس الرملي: إنه لا فرق في وجوبه على القادر بين أن[1] يختار دماً أو لا على المعتمد انتهى[2].

وقال الشارح: إذا علمت ما ذكر فالقياس تنزيل المد منزلة ما ناب عنه وهو ثلث الدم في كونه مرتباً، فليس للقادر عليه العدول لثلث الصوم بخلاف العاجز فيصوم أربعة أيام؛ لأنها ثلث العشرة أصالة مع جبر المنكسر يقدم ثلاثة أعشارها وهو يوم وعشراً يوم يجبر المنكسر في الحج، أي قبل رجوعه لوجوبها بعد انقضاء حجه وسبعة أعشارها إذا رجع ثلاثة أيام بالجبر أيضاً إذا رجع أيضاً أخذاً مما في الروضة[3] في مسألة أخرى جرى فيها على ضعيف[4].

وما يُقال الفرق بين مسألة الروضة[5] التي حكم فيها بالجبر؛ لعدم[6] إمكانه تقديم ثلاثة أعشار الصوم وتأخير سبعته الآتية ليست كما نحن فيه لإمكان إيراد ثلث الثلاثة الأول هنا من غير جبر وإن كانت ثلث السبعة الأخير متوقفاً عليه فكان[7] مقتضى ذلك أن يجب عليه صوم أربعة يوماً قبل رجوعه لبلده وثلاثة بعدها إلا أنه لما كان الواجب عليه ثلث الصوم وكل من واجبه صوم في نحو دم التمتع يلزمه إيقاع ثلاثة أعشاره في الحج وسبعها في بلده وذلك مع جبر المنكسر خمسة وإنما جبر بالثلاثة والثلث قبل القسمة؛ لما أنه غير معهود[8] إيجاب صوم بعض يوم فلزمه أربعة يلزم قسمتها أعشاراً وبذلك يندفع أن الواجب أربعة فقط يوم أولاً وثلاثة[9].

قال الشارح: وإلحاق [٢/٩٦/أ] المد هنا بمد حلق الشعرة في التخيير بينه وبين الصوم وإن كان المحلوق معترفاً بأن هذا دم ترتيب بخلاف دم الحلق فإنه دم تخيير إلا أن علة إيجاب المد في الشعرة وترك الليلة الواحدة هي عسر تبعيض الدم، انتهى[10]، غير سديد؛ لأنهما وإن

---

(١) في "ب" : [أنه].
(٢) انظر: فتاوى الرملي (٢/١٠١، ١٠٢).
(٣) انظر: روضة الطالبين (٣/٤٩، ٥٠).
(٤) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩٨).
(٥) انظر: روضة الطالبين (٣/٤٩، ٥٠).
(٦) في "ب" : [عدم].
(٧) كلمة (فكان) ساقطة من "ب".
(٨) في "ب" : [مقهور].
(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩٨).
(١٠) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩٨).

اتحدا فيما ذكر[1]، لكن خلف ذلك أن المد هنا ناب عن مرتب[2] وثمة عن مخير فأعطي كل حكم ما ناب عنه فلا يحسن النظر لمجرد[3] الاشتراك في جزء علة مع الغفلة عما خلفه مع أن جمعاً من المتأخرين كالبلقيني، وابن العماد، وغيرهما[4] بسطوا القول في رد ما اعتمده الأسنوي وقالوا: المعتمد إطلاق الشيخين[5] وغيرهما [6] من أنَّ في الشعرة مُدًّا وإنْ اختار ما مر[7].

ومَن قال: إن عسر تبعيض الدم اقتضى العدول للمد وإن قدر على الدم فليكن عسر تبعيض الصوم مقتضياً للعدول عن المد إلى صوم يوم؛ لأنه قد يقوم مقامه في الكفارة [بعد، وقالوا: إنه أبعد، لما][8] علمت من أن المد وجوبه هنا على خلاف الأصل لما مر، فإذا عجز عنه تعين الرجوع لما هو الأصل في النيابة عن الدم أي ثلث الصوم، ولا نظر لقيام صوم يوم مقام مد؛ لأنه ثمة لمعنى آخر غير مناسب ما نحن فيه، وأيضاً فالصوم لا مرتبة بعده فيقال: [٢/٩٦/أ] إن عسر تبعيضه اقتضى الرجوع لها بخلاف الدم، فبعده رتبة فاقتضى عسره عدم وجوبه والانتقال لشيءٍ آخَر، لما أنَّ الانتقالَ عنه مع العَجْز مَعهُودٌ، والصوم في نحو دم التمتع لم يعهد الانتقال عنه[9].

وفي ترك[10] الليلتين أو الحصاتين مدان فإن عجز عنهما جاء نظير[11] ما ذكرناه، فيصوم ثمانية أيام ثلاثة ثم خمسة بعد عوده[12].

---

(١) كلمة (ذكر) ساقطة من "ب".

(٢) كلمة (مرتب) ساقطة من "ب".

(٣) في "ب" : [مجرد].

(٤) انظر: فتاوى الرملي (٢/١٠١، ١٠٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٩).

(٥) في "ب" : [الشخصين].

(٦) انظر: الأم (٢/٢٢٦)، البيان (٤/٢١٠)، المجموع (٧/٣٧٣)، روضة الطالبين (٣/١٣٦)، فتاوى الرملي (٢/١٠١، ١٠٢).

(٧) انظر: فتاوى الرملي (٢/١٠١، ١٠٢)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٩).

(٨) ما بين المعقوفين في "ب" هكذا : [فقد أبعد لما].

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩٩).

(١٠) كلمة (ترك) ساقطة من"ب".

(١١) في "ب" : [خطر].

(١٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩٩).

(**وقيل**): يجبرها (**بدَم**) كَامل، كليلة المزدَلفة[1].

(**وقيل: بثُلث دَم**)[2].

(**وإن ترك المبيت ليلة المزدلفة**) بلا عذر مسقط للوجوب (**وحدها**) أي دون ليالي التشريق (**جبرها [بدم]** [3] **وإن تركها مع ليالي منى**) الثلاث كذلك (**لزمه دمان**) لوجوب كل من المبيتين (**على الأصح**) ولاختلافهما موضعاً وتفاوتهما أحكاماً[4].

ومُقتضى كلامه أنه لا يجب الدم بترك مبيت ليلتين من ليالي التشريق وهو كذلك، إن نفر النفر الثاني وبات الليلة الثالثة وإلا وجب عليه دم؛ لتركه جنس المبيت بمنى فلا يجوز النفر الأول إلا لمن بات في الليلتين الأوليين فإن ترك إحداهما امتنع خلافاً لما يوهمه ما نقله بعضهم عن المجموع[5]؛ لأن صواب ما فيه هو ما قلناه هنا[6][7] (**وعلى قول**)، الواجب (**دم واحد**) في جنس المبيت من غير نظر لمحله[8].

هذا وقد استشكل شيخ شيوخنا الشيخ عبد الرؤوف المكي[9] تصور وجوب المدين في الليلتين في قول بعضهم في الليلتين: مدان إن لم ينفر النفر الأول [٢/٩٧/أ] وإلا فالواجب فيها دم، قال: وهو مشكل انتهى. وذلك؛ لأنه يقتضي وجوب الدم فيهما عند النفر الأول

---

(١) انظر: الحاوي (٢٠٣/٤)، فتح العزيز (٣٩٠/٧)، المجموع (٢٤٧/٨)، روضة الطالبين (١٠٥/٣)، أسنى المطالب (٤٩٤/١).

(٢) انظر: الحاوي (٢٠٣/٤)، فتح العزيز (٣٩٠/٧)، المجموع (٢٤٧/٨)، روضة الطالبين (١٠٥/٣).

(٣) كذا في "أ"، وفي باقي النسخ: بدرهم.

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٠٥/٣)، أسنى المطالب (٤٩٤/١)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٩).

(٥) انظر: المجموع (٢٤٧/٨).

(٦) كلمة (هنا) ساقطة من "ب".

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣٣٥/٤ وما بعدها)، البيان (٣٥٧/٤)، فتح العزيز (٣٩٠/٧)، المجموع (٢٤٧/٨)، مغني المحتاج (٢٧٤/٢).

(٨) انظر: فتح العزيز (٣٩٠/٧)، شرح مُشكل الوسيط (٤٠٧/٣)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٩)، المجموع (٢٤٧/٨).

(٩) هو أحمد بن عبد الله بن أَحْمد بن عبد الرؤوف بن يحيى الْوَاعِظ الْمَكِّيّ الشَّافِعِي، تلميذ الشهاب أحمد بن حجر، من صُدُور الأفاضل، اشتغل بالعلم على أكابر الشيوخ، من مؤلفاته: مختصر الإيضاح، شرح مختصر الإيضاح، و غيرها، توفي سنة ٩٦٣هـ.
انظر: خُلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢٢٦/١)، كشف الظنون (١٩٧٠/٢).

وليس كذلك، بل في الثلاثة كلها[1].

قال الشيخ عبدالرؤوف: ولما ورد علينا للحج فقيه مصر الشيخ شمس الدين محمد الرملي، والجامع بين المعقول والمنقول المحقق أحمد بن قاسم العبادي رفعت لكل سؤالاً وسقت العبارة المذكورة ثم قلت: وهي مشكلة؛ لأنه لا يخلو حال تاركهما بغير عذر أما أن يبيت الثالثة ويرمي يومها فالواجب [فيهما مدان لا دم، أو لا يبيتها فالواجب][2] دم، لكن في الثلاث لا فيهما، فخلص أنه لا يتصور وجوب الدم فيهما فما توجيه هذا الكلام؟

فأجاب الأول بأن وجوب الدم حصل بتركه الثالثة ولكن بتركهما تحققنا استقراره بخلاف ما لو باتها فيتبين عدم ذلك وجوب مدين فيهما[3]، وكون وجوب الشيء منوطاً بغيره شائع في كلامهم، انتهى. وإذا تأملته رأيته خالياً عن الجواب،.

وأجاب الثاني: بما حاصله أن السبب التام لوجوب الدم تحقق ترك الثالثة كما أشاروا إليه بقولهم في تعليل وجوب الدم: لترك جنس المبيت، إذ ترك الجنس لا يتصور إلا حينئذ لتحققه ما بقي فرد فترك مبيت الثالثة من جهة سبب الوجوب الذي هو ترك الثلاث فإضافة الوجوب إلى ترك الليلتين، ليس لأنه الموجب حقيقة بل لكونه جزء الموجب فهو سبب ناقص ولكونه فرض الكلام أولاً في بيان حكم الليلتين ناسب إضافة [٢/٩٧/ب] الوجوب إلى تركهما والحاصل أنه من قبيل إطلاق المشترك على أحد معنييه مع القرينة أو استعمال اللفظ في معناه المجازي لذلك؛ لأنه أطلق السبب وأريد الناقص مع قرينة هذه الإرادة، انتهى ملخصاً..

وهو مع حسنه غاية ما يقال في تصحيح العبارة المذكورة في السؤال، انتهى..

وأفرد له رسالة الشيخ ناصر الدين الطبلاوي سماها "بلوغ المنى في مسألة ترك المبيت بمنى"[4].

قال في[5] الجواب: لا يخفى أن قولهم وإلا فالواجب دم، قسيم الشق الأول [6] أي

---

(١) راجع: حاشية الجمل (٢/٤٧٧).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٣) في "أ" : [فهما].

(٤) كلمة (بمنى) ساقطة من "ب".

(٥) كلمة (في) ساقطة من "ب".

(٦) في "ب" زيادة: [من].

قولهم: إن لم ينفر النفر الأول، يعني وإن نفر النفر الأول فالواجب فيهما أي الليلتين حينئذ دم؛ لتركه جنس المبيت، فعلم من هذا أن وجوب المدين في الليلتين مشروط بعدم وجوب النفر الأول وهو الشق الأول، ووجوب الدم فيهما مشروط بوجوده وهو الشق الثاني، واعتبروا في وجوب الدم مع تركهما [النفر فله دخل في الإيجاب مع تركهما] [1] المذكور كما يفيده قولهم: وإلا أي بأن نفر النفر الأول فدم، وإنما كان كذلك؛ لأن النفر المذكور مع ترك مبيت الليلتين متضمن ترك جنس المبيت بمنى، فصار حينئذ بمنزلة ترك المبيت بمزدلفة.

هذا وقد علم من كلامهم أنه ليس الموجب للدم[2] اتفاق[3] مجرد تلك[4] الليلتين.

ولذا عبر في الروض[5] بقوله: والليلتين مدان، فلو نفر مع ذلك في الثاني فدم.

وبين شارحه شيخ الإسلام [و][6] [7] مرجع اسم الإشارة [٢/٩٨/أ] بقوله: أي مع تركه مبيت ليلتين من منى، ثم علل وجوب الدم إذا نفر في اليوم الثاني أو الأول بقوله: لتركه جنس المبيت بمنى فيهما[8]..

فعلمنا أن الدم ليس واجباً في ترك الليلتين بمجردهما ولا نظر لما يوهمه تثنية الضمير من قولهم: وإلا فالواجب فيهما أي الليلتين حينئذ دم، أو يقدر بدل حينئذ معه أي مع النفر الأول، [أي فالواجب في الليلتين مع اعتبار النفر الأول] [9] كما تستخرج المعية من عبارة الروض السابقة هذا، وإنما جاءوا بضمير التثنية فقالوا: فالواجب فيهما؛[10] لأن[11] المتروك قصداً وبحسب الظاهر مع النفر الأول مبيت الليلتين وإنما لم يجب فيهما مدان حينئذ؛ لأنه بنفره مع تركهما منسوب إلى تقصير ظاهر، حيث لم يأت من المبيت بشيء أصلاً فقد ترك

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٢) كلمة (للدم) ساقطة من "ب".

(٣) في "أ" : [باتفاق].

(٤) في "ب" : [ترك].

(٥) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤٩٤/١) .

(٦) ساقط من "أ".

(٧) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٩٤/١ .

(٨) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٩٤/١ .

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(١٠) في "ب" : [فيهم].

(١١) في "ب" : [الان].

جنس المبيت كما صرحوا به في التعليل[1]، أو لأن نفره يتضمن ترك الليلة الثالثة أيضاً فهو تارك للثلاث حينئذ[2] في نفس الأمر وإن كان بحسب الظاهر لوجود النفر إنما ترك الليلتين.

ويؤيد ما قررناه قول المحقق الجلال المحلي: "تتمة: يجب، وفي قول: يستحب في ترك المبيت لليالي التشريق دم، وفي قول: في كل ليلة دم، وعلى الأول في الليلة مد، وفي قول: درهم، وفي آخر ثلث[دم][3]. وفي ليلتين ضعف، ذلك إن لم ينفر قبل الثالثة وإن نفر قبلها[4] ففي وجه الحكم كذلك؛ لأنه لم يترك إلا ليلتين، والأصح وجوب [٢/٩٨/ب] الدم بكماله لتركه جنس المبيت بمنى، انتهى[5].

فتأمل قوله في توجيه: الضعيف المذكور في شق النفر؛ لأنه لم يترك إلا ليلتين، وتأمل توجيه[6] الراجح بقوله: لتركه جنس المبيت. فظهر أنه لا إشكال انتهى ملخصاً..

وألف فيه بعض المتأخرين المحققين المكيين رسالة، وقد تأملت كلامه فإذا هو مبني على أمر مهّده قبيل ذلك إما غلطاً أو مغالطة أخذه من عموم قول[7] شيخه المذكور في فتح الجواد: وفي ليلتين مدان إن لم ينفر الثالث وإلا وجب دم نظراً إلى صدق النفي بما إذا نفر بعد الثالثة أو معها فإنه يصدق أنه لم ينفر قبل الثالثة وبتحقيق[8] الكلام يتزيف هو وما بني عليه وذلك قوله: بعد قول المتن "وليلتين مدان" إن لم ينفر النفر الأول بل بات الثالثة أو تركه لعذر فقوله: أو تركه لعذر غير صحيح؛ لأن الواجب والحالة هذه دم لا مدان؛ لترك جنس المبيت بالكلية؛ لأن العذر أسقط وجوب مبيت الثالثة و لم يبق بعدها ما يصلح للمبيت أصلاً فانحصر جنس الواجب في ليلتين فقط وقد تركتا بغير عذر وترك جنس المبيت بغير عذر موجب للدم.

قال: ثم رأيت بحمد الله تعالى المسألة منصوصاً عليها في العزيز بعد حكاية الخلاف فيها

---

(١) انظر: شرح المنهاج (٢/١٥٧)، الغرر البهية (٢/٣٣٢)، مغني المحتاج (٢/٢٨٠).

(٢) في "ب" : [ح].

(٣) مزادة من شرح المحلي (٢/ ١٥٧).

(٤) كلمة (قبلها) ساقطة من "ب".

(٥) انظر: فتح العزيز (٧/٣٩٠)، المجموع (٨/٢٤٧)، روضة الطالبين (٣/١٠٥)، شرح المنهاج (٢/١٥٧)، مغني المحتاج (٢/٢٨٠).

(٦) في "ب" : [ترجيح].

(٧) في "أ" : [قوله].

(٨) في "ب" : [ويتحقق].

فإنه قال: وإن ترك مبيت ليالي [٢/٩٩/أ] الأربع ليلة مزدلفة وليالي منى فقولان: الجبر بدم واحد؛ لأن المبيت جنس واحد، وأظهرهما بدمين: أحدهما لليلة المزدلفة، والآخر لليالي منى؛ لاختلافهما في الموضع وتفاوتهما في الأحكام.

قال الإمام: وهذا في حق من يقيد الليلة الثالثة بأن كان بها[١] وقت الغروب، فإن لم يكن بها حينئذ وأفردنا مزدلفة بدم، فوجهان؛[٢] لأنه لم يترك مبيت النسك إلا ليلتين، إحداهما مدان أو درهمان أو ثلث دم والثاني عليه دم كامل لتركه جنس المبيت وهذا أفقه ولابد من عوده فيما إذا ترك مبيت ليلتين من الثلاث دون ليلة مزدلفة إذا لم يتقيد الثالثة انتهى[٣].

وهو صريح فيما ذكرنا بطريق الأولى؛ لأنه إذا وجب الدم بتركهما فقط مع وجوب العود ففي صورتنا التي لا يجب فيها عود لقيام العذر في ترك الثالثة أولى من غير شك، ولا يتوهم حمل كلامه على أن الدم في الثلاث الليالي حيث لم يعد لمنافاته قوله وهذا أفقه إذ لو لوحظ ترك الثالثة في الاعتبار لكان هو الفقه ويؤيده تعليله بترك جنس المبيت فإن القوم لم يذكروه إلا في ترك الليلتين؛ لأنه المحتاج للتعليل بخلاف ترك الثلاث فلذا تراهم عند تركها يطلقون لزوم الدم من غير تعليل.

والمسألتان وإن[٤] اشتركتا في ترك [٢/٩٩/ب] الثالثة إلا أنها في مسألتنا[٥] لم يجب مبيتها رأساً إذا تركت لعذر و لم يعتبر وجوبه إذا تركت لغير عذر للإعراض عن منى بالكلية بذلك النفر فلذا ذهب بعضهم[٦] إلى أن هذا التارك إذا نفر النفر الأول بعد الزوال وعاد ولو قبل غروب الشمس لا يعتد بعوده ولا بمبيته بعده، بخلاف ما لو نفر قبل الزوال أو[٧] في اليوم الأول أو يوم النحر فيعتد بعوده؛ لعدم مصادفة نفره الوقت بالكلية، بخلاف ذاك فإن الوقت قد دخل.

---

(١) أي: بمنى.

(٢) في "ب" : [وجهان].

(٣) انظر: فتح العزيز ٧/٣٩٠ .

(٤) كلمة (وإن) ساقطة من "ب".

(٥) في "ب" : [مسألتين].

(٦) انظر: أسنى المطالب (١/٤٩٥)، فتاوى الرملي (٢/٨٩)، تحفة المحتاج (٤/١٢٨، ١٢٩).

(٧) في " أ" : [و].

وإنما امتنع لما ترك الليلتين قبله فإذا فعل حرم ووجب به الدم ولا يتدارك بالعود فكانت كالعدم في عدم ملاحظتها بخلافها في الأخرى.

وهذا لا يختص بالليلتين بل لو تركهما بعذر وترك الثالثة بغير عذر وجب فيها الدم لأنه لم يأت بشيء من جنس الواجب

والعذر إنما يسقط بالدم إذا قارن ذلك[1] الجميع أو ترك البعض مع الإتيان [بالبعض أما إذا قارن تركه] [2] لعذر مع ترك الباقي لغيره فلا لأنه يسقط وجوبه رأساً ويخص بالوجوب فيما عداه.

ومن تخيل مساواة من ترك الجميع بعذر وبغيره لمن ترك البعض لغير عذر في وجوب الأمداد فقد وهم وهماً فاحشاً لما عرفته من الفرق الواضح الجلي.

ويؤيد أيضاً ما ذكرته منقول المذهب فإنهم قالوا: وفي[3] ترك [٢/١٠٠/أ] الليلتين دم إن نفر النفر الأول[4] أي الصحيح ابتداء وهو ما قارن عذراً مسقطاً لمبيت الثالثة إذ لو[5] لم يلاحظ ذلك لكان مخالفاً لقولهم[6] بعدم صحة النفر الأول ممن ترك مبيت الليلتين لغير عذر بل وله[7] عند بعض وبوجوب العود ومبيت الثالثة.

ووجهه أن ما بقي من جنس الواجب شيء يجب الإتيان به أو[8] انتهاء وهو ما طرأ بعده أو قبله أو معه ولم يعلم إلا بعده ما يسقط مبيت الثالثة لو[9] لم يقع النفر لتبين صحته وهو محمل قول العزيز[10] بالإلزام بالدم مع إيجاب العود فإنه ما[11] لم يتبين العذر فالنافر

(١) كلمة (ذلك) ساقطة من "ب".

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٣) في "ب" : [في].

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٩٠/٧)، شرح مشكل الوسيط (٤٠٧/٣)، المجموع (٢٤٧/٨).

(٥) كلمة (لو) ساقطة من "ب".

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٣٥/٤ وما بعدها)، البيان (٣٥٧/٤)، فتح العزيز (٣٩٠/٧)، المجموع (٢٤٧/٨)، مغني المحتاج (٢٧٤/٢).

(٧) أي: ولعذر.

(٨) ساقطة من "ب".

(٩) كلمة (لو) ساقطة من "ب".

(١٠) انظر: فتح العزيز (٣٩٠/٧).

(١١) كلمة (ما) ساقطة من "ب".

مخاطب بالعود، فلو عاد أو لو لم يعد فتبين العذر حكم بتبين صحة النفر ولزوم الدم.

وقد حام حول هذا المحمل السيد السمهودي فإنه نقل عن الشيخين[1] ذينك الوجهين ونقل تصحيح الدم عن جماعة ثم قال وهذان الوجهان جاريان فيما لو ترك مبيت ليلتين من الثلاث دون ليلة مزدلفة أي [بأن لم يلزمه مبيت الثالثة بمنى أما من لزمه مبيتها] [2] بأن كان بمنى وقت الغروب فباتها مع ترك الليلتين قبلها فإنه لم يترك جنس المبيت، انتهى[3].

فقوله: أي بأن الخ هو عين ما قلناه وصريح في أصل المسألة فليراجع. وقالوا في الليلتين: مدان إن لم ينفر النفر الأول [٢/١٠٠/ب] أما أن ينفر النفر الثاني المقابل له ويبيت الليلة الثالثة أو لا ينفر أصلاً وعليهما فلزوم المدين ظاهر وإن كان الثاني غير مراد خصوصاً ومعنى وإلا أي وإن نفر النفر الأول ولابد من تقييده بالصحة حسبما قدمناه[4] أو نفر غير النفر الأول والمراد به الثاني رعاية لكون الإيجاب الكلي صادقاً بالسلب عن الكل وعن البعض مع الإثبات للبعض الآخر، ولابد من حمله على ترك الثالثة لعذر؛ ليتأتى قولهم: ففيهما دم؛ لأن من نفر النفر الثاني إن باتها فلا وجه للدم، وإن تركها فالدم للجميع وهو ما فهمه المستشكل فتعين الحمل على تركها للعذر وهو المطلوب. ودعواه فيها وجوب المدين دون الدم قد علمت ما أسلفته لك فيه من الإبطال وهذا كله على المماشاة [5]؛ لإرادة دفع[6] الإيجاب الكلي وصدقه بما ذكر وإلا فالفقهاء لا يعرفون ذلك ولا يقصدونه إذ هو مسلك فلسفي[7][8] وهم عنه بمعزل.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٧/٣٩٠)، المجموع (٨/٢٤٧).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٣) راجع: فتح العزيز (٧/٣٩٠)، المجموع (٨/٢٤٧)، الغرر البهية (٢/٣٣٢).

(٤) انظر الصفحة السابقة.

(٥) المماشاة: من ماشاه، إذا مشى وسلك معه بهذه الطريقة أو تلك.

انظر: شمس العلوم (٩/٦٣١١)، تكملة المعاجم العربية (١٠/٧٢).

(٦) في "ب" : [رفع].

(٧) في "ب" : [فسلفي].

(٨) الفلسفة: يُقال: فلسف الشيء، إذا فسّره تفسيرًا فلسفيًا. وتفلسف: سلك طريق الفَلاسفة في بحوثه، وتكلّف طريقتهم، دون أن يُحسنها. والفيلسوف: العالمُ الباحِث في فروع الفلسفة.

واصطلاحًا: قال المناوي: هي التشبهُ بأخْلاق الإله بحسْب الطاقة البشرية لتحصيل السعادة الأبدية. وقال السيوطي: "الفلسفة: هي الحكمة، وقيل: معرفةُ الإنسان نفسه، وقيل: علمُ الأشياء الأبدية" .

وحاصل الكلام في هذا المقام أن الترك إما أن يعم الثلاث أو لا فإن عمها فإما لعذر في الجميع أو في البعض أو بلا عذر وإن لم يعم بأن أتى بالبعض فالمتروك إما لعذر أو لغيره فهذه خمس مسائل:

الأولى والرابعة: لا شيء فيهما.

والثانية والثالثة: في كل دم وهو ظاهر في الثالثة وأما الثانية فلما[1] عرض من انحصار جنس الواجب فيما لا عذر فيه.

والخامسة: مسألة المد أو المدين. على أن في جعله ترك مبيت الثالثة لعذر مما صدقات عدم النفر الأول نظراً جلياً؛ [لأنه لا][2] [٢/١٠١/أ] لا يصدق إلا بنفي القيد والمقيد، أو المقيد فقط، فينحل إلى أن لا ينفر أصلاً أو ينفر الثاني وخص لمقابله ولاصطلاحهم على خصوص النفرين وتسميتها فلا يتأتى إلا مبيت الثالثة البتة؛ لدخولها في النفر الأول المنفي فتاركها لعذر لا يصدق عليه إن لم ينفر النفر الأول مع أن تقييده بذلك مخالف لأساليبهم في بيان مصداق النفي الداخل على كلام فيه قيد ومقيد كما هو معروف عند أهله انتهى.

(**هذا**) أي: الدّم، أو بدله (**فيمن لا عُذر له**)[3] يَسقُط به عنه.

(**أما مَن ترك مَبيت مُزدلفة أو منى لعُذْر: فلا شَيءَ عليه**) من الدّم، أو بدله[4].

(**والعُذرُ أقسام**)[5]

(**أحدُها: أهلُ سقاية العباس**) أي: خُدامها، ولو نيابة عن أهلها استحقاقاً، وهم بنو العباس كما هو الآن [فإن خدمتهم][6] نواب نوابهم وهي وظيفة لآل العباس[7].

وفي المعجم الوسيط: هي دراسة المبادئ الأولى وتفسير المعرفة تفسيرًا عقليًا، وكانت تشمل العُلوم جميعًا، واقتصرت في هذا العصر على المنطق والأخلاق وعِلْم الجمال وما وراء الطبيعة.

انظر: التعاريف ٢٦٤، مُعجَم مقاليد العُلوم ١٣١، المعجَم الوسيط ٢/٧٠٠ .

(١) في "ب" : [فلا].

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٣) انظر: المجموع (٨/٢٤٧)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٩).

(٤) انظر: المجموع (٨/٢٤٧)، روضة الطالبين (٣/١٠٥)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٩)، مغني المحتاج (٢/٢٧٥، ٢٧٦).

(٥) انظر: المجموع (٨/٢٤٧)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٩).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٧) انظر: الأم (٢/٢٣٦)، الحاوي (٤/٢٠٥)، نهاية المطلب (٤/٣٣٦)، المجموع (٨/٢٤٧)، كفاية النبيه (٧/٥١٠).

قال المصنفُ في شرح مُسلم: قالوا – أي: العُلماء -: لا تَجُوزُ مُنازعتهم، ولا مُشاركتهم فيها، أي: فهي كالسِّدانة [(١)] لبني شيبة[(٢)].

(**يجوز لهم**) أي خدامها (**ترك المبيت بمنى**) أي ومزدلفة لاستوائهما في جواز ترك مبيتهما في الأعذار ولعل اقتصاره على منى بعد ذكرهما أولاً كونها محل النص وتلك مقيسة عليها [(٣)] (**ويسيرون إلى مكة لاشتغالهم**) عن المبيت (**بالسقاية**)[(٤)] أي إن احتاجوا إليها أو كان لو ذهب لحاجة السقاية نهاراً لا يتمكن من العود ليلاً لعجزه عن المشي أو لإيذائه [٢/١٠١/ب] أو لخوفه على مُحترم[(٥)].

(**وسواء تولى السقاية**) أي: تعاطى خدمتها، وإلا فولايتها نبوية، ولا مدخل للتغيير فيها عن (**بنو العباس**) أصلاً بنو العباس، المولّون عليها منه ﷺ (**أو غيرهم**) [(٦)] نيابة عنهم، وهو جائز، أو أقاموه، وإلا فالحيلولة بينهم وبينها حرام لا تجوز، كما تقدّم عن المصنف.

ووقع في زمن الحافظ السيوطي أنّ الخليفة العباسي يومئذ أراد عزل الذي كان ولاه أمر زمزم وإقامة غيره فيها، قال: فأفتى بعضهم بعدم صحة العَزل على توهم أنَّ هذا من الخليفة من تولية الوظيفة التي لا يُعزَلُ عنها صاحبها إلا لحجة، وليس كذلك، بل هو من إنابة ذي الوظيفة مَن يقوم عنه بها، فإن شاء أبقاه، وإن شاء نزعه.

وقد أطلتُ الكلام في ذلك، وأجبتُ عن ظاهر عبارة الإيضاح الموهمة جواز تولي غير العباسيين لسقاية العباس، في كتابي "قلائد الفرائد فيما يتعلق بزمزم وسقاية العباس من الفوائد" [(٧)] فراجعه، فهو نفيسٌ جدًّا.

(**ولو أجدَّت سقاية للحُجاج**) أي: تبرعاً (**فللمُقيم بشأنها ترك المبيت**) أل فيه

---

(١) السدانة: بالكسر، الخدمة. يقال: سدنت الكعبة سَدْنا، وسدانة، وسدانًا، خدمتها، فالواحد سادن، والجمع سدنة. وهي حق مستحق لبني طلحة، ولذرياتهم، ما داموا موجودين صالحين لذلك، لا يحل لأحد مُنازعتهم عليها، لأنها ولاية لهم من رسول الله ﷺ.
انظر: المصباح (٢٧١/١)، القاموس الفقهي (ص/١٦٨).

(٢) راجع: شرح النووي على صحيح مسلم (٦٢/٩ وما بعدها).

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠٠) .

(٤) انظر: الإيضاح، مع حاشية ابن حجر، ص ٤٠٠، الجمل ٤٧٧/٢ .

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠٠)، تحفة المحتاج (١٢٦/٤).

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠٠).

(٧) انظر: خلاصة الأثر (١٨٧/٤)، هدية العارفين (٢٨٣/٢).

للجنس، فيَصْدُق بالمبيتين (**كسقاية العبّاس**) المنصوص على جَوَاز ترْك المبيت لها من النبي ﷺ للعباس من أجلها[1]. والقياس، هو المعتمد[2]،[3].

(**الثاني: رِعَاءُ**) بكسر الراء والمد، ويُقال: رُعاة، بضم [١٠٢/٢/أ] أوله، وبالهاء محل الهمزة[4] (**الإبل**) للحُجاج، وغيرهم، على الأصح[5]، سواء كان الراعي مَالكاً أم أجبر أم مُتبرعاً، على الأوْجَه، خلافاً للزركشي[6]، أخْذاً من قولهم: يجوزُ للمُتبرعة بالإرضاع الفِطر في رمضان[7].

وشرطُ الراعي مُطلقاً: أن يتعسر عليه الإتيان بها ويخشى من فراقها[8]، ضياعها إما بنحو سرقة أو جوع يضرها أو لا تصبر عنه عادة[9].

واقتصار المصنف على الإبل؛ لأنها مورد النص ونحوها كل حيوان محترم وإن لم تعد منفعته على الحجاج[10]، (**يجوز لهم ترك المبيت لعذر الرعي**) أي إذا احتاجوا إليه ليلاً أو كانوا مع الذهاب إليه نهاراً لا يمكنهم المجيء للمبيت كما مر في نظيره فلا فرق بينهما في الحكم في الحقيقة وإن افترقا باعتبار الغالب من الاحتياج للسقاية ليلاً، بخلاف الرعي[11][12].

(**فإذا رمى الرعاة وأهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج إلى الرعي**

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب سقاية الحاج (١٥٥/٢)، رقم (١٦٣٤)، ومسلم كتاب الحج باب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق (٩٥٣/٢)، رقم (٣٤٦/١٣١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) انظر: الحاوي (٢٠٥/٤)، فتح العزيز (٣٩٤/٧)، المجموع (٢٤٨/٨)، روضة الطالبين (١٠٦/٣).

(٣) قال في كفاية النبيه (٥١٣/٧): " لو أحدثت سقاية غير سقاية العباس، وتولي السقي فيها بنو العباس أو غيرهم، لا يشرع لهم الترخص كأهل سقاية العباس.

(٤) انظر: المجموع (٢٤٦/٨)، العين (٢٤٠/٢)، مشارق الأنوار (٢٩٤/١)، المصباح المنير (٢٣١/١).

(٥) لكن تعليل الرافعي يقتضي خلافه؛ فإنه منع الإلحاق بقوله: "شغلهم ينفع الحجيج عامة" .
انظر: فتح العزيز (٣٩٤/٧)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٠).

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠٠).

(٧) انظر: فتح العزيز (٣٩٤/٧)، المجموع (٢٤٦/٨، ٢٤٧)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٠).

(٨) في "ب" : [فواتها].

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠٠).

(١٠) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠٠).

(١١) في "أ" : [الراعي].

(١٢) انظر: الحاوي (١٩٨/٤)، البيان (٣٥٨/٤)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٠)، كفاية النبيه (٥١٢/٧).

والسقاية وترك المبيت في ليالي منى جميعها) لعذرهم.

(ولهم ترك الرمي في اليوم الأول من أيام التشريق، وعليهم أن يأتوا في اليوم الثاني في[1] أيام التشريق فيرموا عن اليوم الأول ثم عن الثاني ثم ينفروا، ويسقط عنهم رمي اليوم الثالث كما يسقط عن غيرهم ممن ينفر)[2].

ظاهره - كالروضة وأَصلها [3] - امتناع ترك رمي يومين متواليين، أي بالنسبة [١٠٢/٢/ب] لوقت الاختيار؛ لبقاء وقت جواز الرمي لآخر أيام التشريق، فيجوز لهما كغيرهما ممن لا عذر له ترك رمي أيام منى كلها، حتى جمرة العقبة، ويَرمي الجميع آخر أيام التشريق بالترتيب، عن الأول، فعن الثاني، وهكذا[4].

وتخصيص الزركشي وقت أدائه المذكور المقتضي ما ذكرنا بغير المعذور أما هو فلا يترك رمي يومين مع المبيت لئلا يذهب شعار النسك مردود بأن جواز تأخير رمي يومين لكون أيام منى كاليوم الواحد بالنسبة للوقت فاستوى في جواز التأخير المعذور وغيره وتجويز ترك المبيت له لعذره لا يقتضي خروج وقت أداء الرمي في حقه ولا يلزم منه ترك شعار النسك لسقوط شعاره الأعظم أي المبيت وأما الرمي فموسع فيه للمعذور وغيره فيحصل شعاره أي وقت فعل[5].

وظاهِرُ كَلامهم جَواز رَمْي سابق الأيام ولو ليلاً ونهاراً قبل الزوال، وهو كذلك[6].

(ومتى أقام الرعاء بمنى حتى غابت الشمس) بمنى **(لزمهم المبيت بمنى تلك الليلة)**[7].

ومثله في اعتبار ما ذكر في إسقاط ما ذكر المزدلفة[8] وصورة الخروج من مزدلفة قبل

---

(١) في "ب" : [من].

(٢) انظر: الحاوي (٢٠٥/٤)، البيان (٣٥٧/٤)، فتح العزيز (٣٩٣/٧)، المجموع (٢٤٧/٨)، روضة الطالبين (١٠٥/٣).

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٩٣/٧)، روضة الطالبين (١٠٥/٣).

(٤) انظر: المهذب (٤١٩/١)، البيان (٣٥٨/٤، ٣٥٩)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٠، ٤٠١)، مغني المحتاج (٢٧٥/٢).

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠١).

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠١).

(٧) انظر: المجموع (٢٤٨/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠١)، روضة الطالبين (١٠٦/٣).

(٨) راجع: روضة الطالبين (١٠٦/٣)، النجم الوهاج (٥٣٨/٣)، الغرر البهية (٣٢٤/٢).

الغروب أن يأتيها حينئذ ثم يخرج قبل الغروب على العادة[١].

وشرط عدم الغروب خاص بالرعاء فقط وفارقوا أهل السقاية بما ذكره المصنف فإن فرض احتياج الرعاة للرعي أو الحفظ ليلاً [١٠٣/٢/أ] أو لم يكن السقي معتاداً بالليل استووا هم وأهل السقاية ففي الأول يجوز ترك المبيت لكل لا في الثاني[٢].

(**ولو أقام أهل السقاية حتى غربت الشمس**) وخالف التعبير تفنناً فيه وهو من طريق الفصحاء أي تكامل غروبها (**فلهم الذهاب إلى السقاية بعد الغروب؛ لأن شغلهم**) أي السقي (**يكون ليلاً ونهاراً**) فإن لم يكن ليلاً امتنع عليهم الخروج حينئذ كهو من الرعاء[٣].

(**الثالث من له عذر**) في ترك المبيت فلا تبعة به أصلاً[٤].

أما الرمي فلو لحقه عذر منعه منه ارتفع الإثم لا الفدية إلا إن اشتد الخوف ولم يتمكن[٥] معه منه أصلاً كالواقع في سنة ثمان وخمسين وتسعمائة فإنه تعذر ذلك على الحجاج[٦] لتمرد العَرَب وانتشارهم[٧].

قال الشارح في التحفة: وحينئذ اختلف المفتون في لزوم الدم، وظاهر كلامهم لزومه كما بينته مع[٨] الميل إلى عدمه وبيان مُستنده في إفتاء مبسوط مسطر[٩] في[١٠] الفتاوى[١١] ومن ذلك المستند أن ما ذكروه من الأعذار بعضه لا يمنع فعله بالنفس وبعضه لا يمنع الاستنابة فلزم[١٢] الدم لإمكان الفعل، وأما هذا العذر فمانع له البتة؛ لأن كل أحد حتى

---

(١) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٢٣ .

(٢) انظر: المجموع (٢٤٨/٨)، النجم الوهاج (٥٣٨/٣)، فتح المالك، خ، ق ١٢٣، حاشية الإيضاح (ص/٤٠١).

(٣) انظر: البيان (٥٣٨/٥)، المجموع (٢٤٨/٨)، كفاية النبيه (٥١٤/٧)، النجم الوهاج (٥٣٨/٣).

(٤) كلمة (أصلا) ساقطة من "ب".

(٥) في "ب" : [تمكن].

(٦) في "ب" : [الحاج].

(٧) انظر: الإيضاح، مع حاشية ابن حجر، ص ٤٠١، التحفة ١٢٦/٤، ١٢٧ .

(٨) في "ب" : [في].

(٩) في "ب" : [مستظرف].

(١٠) كلمة (في) ساقطة من "ب".

(١١) انظر: فتاوى ابن حجر الهيثمي، المعروفة بالفتاوى الفقهية الكبرى (١٣٢/٢، ١٣٥).

(١٢) في "ب" : [فلزوم].

الفقراء المتجردين صار خائفاً على نفسه فلا تقصير فيه البتة وإن كلام الشارح يفيد ذلك وأن ما ذكروه في الإحصار لا ينافيه؛ لأن المبيت ثمة يجب فيه دم مع العذر كما يأتي فالرمي أولى.

قبل[1] وقع نظير ذلك وأن علماء مصر ومكة اختلفوا[2] فأفتى بعدمه المصريون كشيخنا ومعاصريه وبوجوبه المكيون، [١٠٣/٢/ب] انتهى[3].

قلت: وجرى على وجوبه ابن زياد اليمني وألف فيه مؤلفاً.

(**بسبب آخر كمن له مال**) أو اختصاص محترم (**يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه**) أو عضوه أو منفعة عضوه (**أو مال معه أو اختصاص**) كذلك معه لنفسه أو غيره أو كانت امرأة تخاف الحيض لو تأخرت عن الطواف يمتد معها لرحيل الرفقة فيتعذر عليها الطواف فتتضرر[4] ببقاء الإحرام بل هذا أولى من أعذار ذكروها، أو خنثى يخاف دماً يخشى أن يكون حيضاً، (**أو له مريض يحتاج إلى تعهد أو يطلب عبداً**) أي رقيقاً آبقا، أو شيئاً ضائعاً (**أو يكون به مرض يشق معه المبيت أو غير[5] ذلك**) من الأعذار[6].

والأوجه: مجيء ما ذكر من أعذار الجمعة والجماعة هنا كتمريض قريب ونحو صديق لا متعهد له أو له متعهد اشتغل عنه بشراء نحو الأدوية وإن لم يشرف على الموت بأن يتعاطى ما يحتاجه أو يأنس به أو أشرف على الموت وإن كان له متعهد فيهما لتضرره بغيبته عنه أو كان يخاف من غريمه حبساً أو ملازمة ولا بينة له تشهد بعسره أو عقوبة يرجو بغيبته العفو عنها أو يعجز عن لباس لائق به وإن وجد ساتر عورته أو يخاف سفر رفقته أو كان يبحث عن ضالة يرجُوها[7].

وقد سئل الشارح عمن نزل لمكة فدخل عليه الليل فنام فلم يستيقظ إلا وقد ذهب

---

(١) في "ب" : [قيل].

(٢) أي: اختلفوا في الدم، كما في التحفة (١٢٧/٤).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (١٢٧/٤).

(٤) في "ب" : [فتضرر].

(٥) في "ب" : [نحو].

(٦) انظر: المجموع (٢٤٨/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٣،٤٠٢،٤٠١)، كفاية النبيه (٥١٤/٧، ٥١٥)، النجم الوهاج (٥٣٨/٣).

(٧) انظر: المجموع (٢٤٨/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠١، ٤٠٢)، النجم الوهاج (٥٣٨/٣).

معظم الليل أيكون النوم عذراً؟ فأجاب أخذاً مما تقرر أن غلبة النوم[1] كان عذراً [١٠٤/٢/أ] نظير ما قالوه ثمة وإلا بأن غلب على ظنه أنه يستيقظ ويدرك معظم[2] [الليل][3] بمنى فلم يتفق له ذلك فلا شيء عليه وإلا لزمه الدم وأثم؛ لإباحة النوم له في الأول دون الثاني نظير ما قالوه في النوم وقت الصلاة ويأتي في النوم هنا[4] في وقت الصلاة ما قالوه ثمة من الخلاف في أنه كالنوم قبله أم لا[5].

(**فالصحيح أنه يجوز لهم**) أعاد الضمير مجموعاً نظراً [6] لمعنى[7] من وأفراداً [ولا][8] نظير[9] للفظه (**ترك المبيت**) للعذر[10].

(**ولهم أن ينفروا بعد الغروب**) عليهم وهم بمنى (**ولا شيء عليهم**) من الدم والإثم[11].

(**الرابع: لو انتهى ليلة العيد**) أي ليلة عاشر ذي الحجة (**إلى عرفات فاشتغل[12] بالوقوف عن مبيت مزدلفة**) بحيث لم يمكنه العود والمرور بها في جزء من النصف الثاني[13] وإلا وجب كما قال الزركشي، جمعاً بين الواجبين وهو ظاهر[14].

ويؤخذ من كلام المصنف اعتبار الترتيب بين الوقوف والمبيت بمزدلفة؛ لشمول كلام المصنف من مر بها قاصداً عرفة ، ولو لم يجب الترتيب لاكتفى بمروره ، فلم يصح إطلاق

---

(١) كلمة (النوم) ساقطة من "ب".

(٢) في "أ" : [المعظم].

(٣) ساقط من "أ".

(٤) في "ب" : [هذا].

(٥) انظر: في حاشية ابن حجر على الإيضاح (ص ٤٠٢): " ... ويأتي في النوم هنا قبل الوقت ما قالوه ثم من الخلاف في أنه كالنوم في الوقت أم لا ".

(٦) في "ب" : [نظير].

(٧) في "ب" : [معنى].

(٨) ساقط من "أ".

(٩) في "أ" : [نظراً].

(١٠) انظر: فتح العزيز (٣٩٤/٧)، المجموع (٢٤٨/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٢)، النجم الوهاج (٥٣٨/٣).

(١١) انظر: فتح العزيز (٣٩٤/٧)، المجموع (٢٤٨/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٢).

(١٢) في "أ" : [فانتقل].

(١٣) كلمة (الثاني) ساقطة من "ب".

(١٤) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠٢)، أسنى المطالب (٤٩٥/١).

اشتغل عنه[١].

(**فلا شيء عليه**)[٢]، وكذا لو اشتغل بطواف الإفاضة بعد نصف الليل عنه لأنه اشتغل بالركن الأهم من الواجب نقله الرافعي[٣] عن القفال، ووافقه عليه صاحب التقريب[٤]، ثم قال: ونظر فيه الإمام[٥] باضطرار المنتهي[٦] [٢/١٠٤/ب] لعرفة لترك مبيت مزدلفة بخلاف المفيض إلى مكة[٧].

ويؤيد الأول أنه لو لم يطف طواف الإفاضة يوم النحر فاشتغل به ليلاً حتى كان أكثر ليله بمكة لم يكن عليه شيء نعم محله قياساً على ما قبله إن لم يتمكن بعد تمامه من العود له وإلا وجب[٨].

(**وإنما يؤمر بالمبيت**) بمزدلفة ومنى (**المتفرغون من الأعذار**) والله أعلم[٩].

وهذه[١٠] الأعذار مع إسقاطها للإثم محصلة الفعل حيث [أنه كان] [١١] عازماً على أنه لولا العذر لحضر خلافاً لما جرى عليه المصنِّف [١٢] من عدم حُصول ثواب الجماعة في تركها لعُذْر. وصَرائحُ السنة تشْهَد لما قُلناه[١٣].

---

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠٢).

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠٢).

(٣) انظر: فتح العزيز (٧/٣٩٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤/٣٣٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤/٣٣٥)، فتح العزيز (٧/٣٩٤)، المجموع (٨/٢٤٨).

(٦) في "ب" : [المنهي].

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠٢).

(٨) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠٢، ٤٠٣)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/٤٨٩).

(٩) انظر: فتح العزيز (٧/٣٩٤)، المجموع (٨/٢٤٨)، روضة الطالبين (٣/١٠٦).

(١٠) في "ب": [بياض].

(١١) في "ب": [بياض].

(١٢) قال في المجموع (٤/٢٠٣): " قال أصحابنا: تسقط الجماعة بالأعذار، سواء قلنا إنها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين؛ لأنا وإن قلنا إنها سنة، فهي سنة متأكدة، يكره تركها، كما سبق بيانه. فإذا تركها لعذر: زالت الكراهة.
وليس معناه: أنه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها، بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك، وإنما معناه: سقط الإثم والكراهة" .

(١٣) راجع: حاشية الإيضاح (ص/٤٠٣) حيث رجّح ما جرى عليه المصنف.

(**المسألة الثانية**): من مسائل الفصل (**يجب أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق [الجمرات]**[1] **الثلاث كل جمرة بسبع حصيات**) بالشروط السابقة في رمي جمرة العقبة [(**فيأخذ إحدى وعشرين حصاة**) أي: من منى، كما تقدم][2].

(**فيأتي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف وهي أولاهن من جهة عرفات**) هذا إِطْنَابٌ لإغناء ما قبله عنه (**وهي في نفس الطريق الجادة**) بتشديد المهملة وسط الطريق ومعظمه جمعها جواد كدابة ودواب كذا في المصباح[3] (**فيأتيها من أسفل منى ويصعد إليها ويعلوها**) لارتفاع مكانها [في الجملة] [4] (**حتى يكون ما على يساره**) من منى (**أقل مما عن**[5] **يمينه**) منها اتباعاً[6] قال [في الجملة][7] في الضياء: ولا يسرع إذا وقف بالرمي بل يندب أن لا[8] ترمى حتى يكون ما عن يساره كذلك[9] (**ويستقبل** [٢/١٠٥/أ] **الكعبة**)؛ لأنها أشرف الجهات (**ثم**) بمعنى الواو (**يرميها بسبع حصيات واحدة واحدة**) حال أي مترتبة وتقدم وجه نصب الجزءين (**يكبر عقب كل حصاة**) أي عقب إرادته الرمي كما[10] أن المعتمد بينه[11] مع كل حصاة[12][13]، ويومئ لهذا المراد قوله[14] (**كما سبق في رمي**

---

(١) ساقط من "أ".

(٢) ساقط من "أ".

(٣) انظر: المصباح المنير (١/٩٢، ٩٣).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٥) في "أ" : [على].

(٦) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا (٢/١٧٨) رقم (١٧٥٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) ساقط من "أ".

(٨) كلمة (لا) ساقطة من "ب".

(٩) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٢٣ .

(١٠) في "ب" : [لما].

(١١) في "ب" : [سنه].

(١٢) انظر: الأم (٢/٢٣٥)، الحاوي (٤/١٨٤)، المجموع (٨/١٧٠)، تحفة المحتاج (٤/١١٨)، نهاية المحتاج (٣/٣٠٣).

(١٣) راجع ما سبق (ص ٤٢٨) من قول الشارح ابن علان: " وعُلِم من كلام المصنف قرن التكبير بالرمي لكل حَصاة، فقوله فيما يأتي في رمي التشريق: (يُكبِّر عقب كُل حصاة) محمولٌ على اختصاص رمي أيامه، والمعية بجمرة العقبة، وبه يُشعِر صنيعه هنا وفي المجموع، وعبارته ثمة مثلها، أو ذلك ضعيف؛ ولذا قال بعض المتأخرين: المعروفُ المعية في كُل الرمي".

(١٤) ساقطة من "ب".

جمرة العقبة يوم النحر) [1] مبسوطاً مع باقي شروط الرمي وآدابه ومنها ندب مقارنة التكبير للحصيات.

(ثم يتقدم) هنا **(عنها)** أي عن الجمرة الأولى **(وينحرف قليلاً)** لجهة يساره؛ لأنه أقرب إلى التقدم عليها، بدليل قوله في الثاني: "إلا أنه لا يتقدم عن يساره، كما فعل في الأولى" أي: لخشية السقوط من تلك الناحية المرتفعة هناك.

قال: الشافعي: لأنها على أكمة[2][3]، ولعل هذا باعتبار ما كان، انتهى[4].

قلتُ: الثانية ارتفاعها إلى الآن ظاهر جداً بالنسبة للأولى، وإذا انحرف هنا إلى جهة اليسار ترك الجمرة خلفه كما قال **(ويجعلها في قفاه)** أي: من جهة يمينه[5].

(ويقف في موضع لا يُصيبه الرمي المتطاير من الحصى الذي يُرمى به) الجمرة **(ويستقبل القبلة، ويحمد الله تعالى)** يُثني عليه بما له من نُعوت الكمال **(ويُكبر، ويُهلل، ويُسبح)** ليأتي بأنواع الذكْر **(ويدعو، مع حُضور القلب)**؛ لأنه مدار الإجابة **(وخشوع الجوارح)** أي: تسكينها عن العبث [6].

وفي الحديث: أنه ﷺ رأى رجلاً يُصلي ويعبث بلحيته، فقال: **((لو خَشَع هذا لسكنت جَوارحه))**[7] [٢/١٠٥/ب]، كما نُدب ذلك له لما فيه من الاستكانة، التي هي

(١) انظر: البيان ٣٤٩/٤، الإيضاح، مع حاشية ابن حجر، ص ٤٠٣، المجموع ٢٣٨/٨، ٢٣٩، الجمل ٤٧٤/٢ .

(٢) الأكَمَة: التل، وما ارتفع من الأرض.
انظر: الزاهر للهروي (ص/٨٧) ، المصباح المنير (١/١٨).

(٣) انظر: الأم (٢/٢٣٥).

(٤) انظر: فتح المالك، خ، ق ١٢٣، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٣، ٤٠٤).

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠٤).

(٦) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٢٣ .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب لا يجاوز بصره موضع سجوده (٢/٤٠٤)، رقم (٣٥٥٠)، ومحمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة (١/١٩٤) رقم (١٥٠، ١٥١) من حديث سعيد بن المسيب .
وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة (١/١٩٤) رقم (١٥٠) من حديث سعيد بن المسيب.

وظيفة العبد (**ويمكث**) واقفاً (**كذلك قدْر سورة البقرة**)[1] أي: قراءها المعتدلة، حيث لا ضرر له ولا لغيره بطول الوقوف[2].

وسَنُّ الدّعاء رواه البخاري[3]، وبالقدْر المذكُور رواه[4] البيهقي[5] من فِعْل ابن عُمر، وكان شديدَ الاتباع. والباقي من آداب الدعاء[6].

وطُلب بُعده: لئلا يلحقه أذى بالحصى[7].

(**ثم يأتي الجمرة الثانية، وهي الوسطى، ويصنع فيها كما صنع في الأولى، ويقف للدعاء كما وقف في الأولى، إلا أنه لا يتقدّم عن يَساره كما فعل بالأولى؛ لأنه لا يُمكنه ذلك فيها**) [...][8] أو اقتضى أن عدم الندب لعدم التمكن فإذا تمكن فلا فرق.

ويحتمل إبقاء[9] الفرق [وإن زال؛ لاختلافهما في الموضع وتفاوتهما في الأحكام

(**بل يتركها**) أي[10] الجمرة (**بيمينه**) أي عن يمينه (**ويقف**) للذكر والدعاء (**في بطن المسيل مُنقطعاً عن أنْ يُصيبه الحصَى**) رواه في الدّعاء والوقُوف[11] مَن مَرّ كما مَرّ[12].

(**ثم يأتي الجمرة الثالثة : وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر**) تحية منى (**فيرميها من بطن الوادي**) اتباعاً (**ولا يقف عندها للدعاء**) في يوم النحر ولا غيره اتباعاً ، رواه

---

(١) انظر: المجموع (٢٣٩/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٣، ٤٠٤).

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠٤).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الحج باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا (١٧٨/٢)، (١٧٥٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) كلمة (رواه) ساقطة من "ب".

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا (١٧٨/٢)، رقم (١٧٥١، ١٧٥٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، مرفوعا وموقوفا عليه.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار كتاب المناسك، باب الرمي في أيام التشريق إلى الجمرات الثلاث (٣٣٤/٧) رقم (١٠٢٣٩) عن ابن عمر من فعله.

(٦) انظر: المجموع (٢٣٩/٨)، فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٢٣ .

(٧) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٢٣ .

(٨) انظر: الإيضاح، مع حاشية ابن حجر، ص .

(٩) في "ب" : [بقاء].

(١٠) في "ب" : [إلى].

(١١) سبق تخريجهما.

(١٢) انظر: الأم (٢٣٥/٢)، المجموع (٢٣٩/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٤).

البخاري[1][2].

وعلل بضيق محلها فيضر بغيره، قال الشارح: لكن باعتبار ما كان على أنه لو علل بالتفاؤل بالقبور[3] مقارناً لفراغه منها لم يبعد.

(**والواجب مما**[4] **ذكرناه**) في رمي الجمرات (**أصل الرمي بصفته السابقة في رمي جمرة العقبة وهو أن يرمي بما يسمي حجراً ويسمي رمياً**) وباليد وبسبع رميات وغير ذلك مما اعتبر فيه[5][6] فلو حذف "وهو" لكان أولى[7].

(**أما الدعاء وغيره مما زاد على أصل الرمي**) كاستقبال القبلة وإتيان الجمرة الأولى من أسفل [٢/١٠٦/ب] منى (**فسنة لا شيء عليه في تركه لكن فاتته الفضيلة**)[8] وقد قيل: يخرج بذلك عن كونه مبروراً.

(**ويرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق كما رمي في اليوم الأول**) ويرمي (**في الثالث كذلك**) في الواجب في الرمي ومندوبه (**إن لم ينفر**) النفر الأول (**في اليوم الثاني**) من أيام التشريق[9].

(**الثالثة: يُستحب أن يغتسل كل يوم للرمي**)[10].

ظاهره – كالروضة [11] – جواز تقديمه على الزوال، وهو ظاهر كما في غُسل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة (١٧٨/٢)، رقم (١٧٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) انظر: المجموع (٢٣٩/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٤).

(٣) في "ب" : [بالقبول].

(٤) كلمة (مما) ساقطة من "ب".

(٥) كلمة (فيه) ساقطة من "ب".

(٦) انظر: النجم الوهاج (٥٤٢/٣).

(٧) بهامش النسخة "ب": قوله: (لكان أولى): ليس كذلك، بل الأولى إثباته؛ لأنَّ (وهو) مبتدأ، وما بعده خبر، فليتأمل".

(٨) انظر: المجموع (٢٣٩/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٤).

(٩) انظر: المجموع (٢٣٩/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٤).

(١٠) انظر: المجموع (٢٣٩/٨).

(١١) انظر: روضة الطالبين (٤٢/٢).

الجمعة، وحينئذ فيدخل وقته بطلوع الفجر، بجامع أن كُلا لما يفعل بعد الزوال، وتقريبه منه[1] أفضل، وبقُربه بعده أفضل منهما فيما يظهر إلا لعذر منه. وهذا محل قول ابن جماعة عن الشافعية[2]: إنه يُسَن بعد الزوال[3].

وبحثُ الزركشي منع تقديمه على الزوال لتبعيته للرمي الذي لا يقدم عليه مردودٌ بأنه لا يلزم من التبعية الاتحاد في الوقت. ألا ترى لغُسل الجمعة والعيد كما مر في باب الإحرام[4].

(**الرابعة: لا يصح الرمي في هذه الأيام**) أي: رمي كل يوم فيه [5] (**إلا بعد زوال الشمس**) أما رمي اليوم المار فيجوز بعده قبل الزوال[6].

(**ويبقى وقته**) الاختياري (**إلى غروبها**) والجواز [7] لآخر أيام التشريق[8].

(**وقيل: يبقى**) الاختياري (**إلى طلوع الفجر**) اليوم بعده[9]، (**والأول أصح**)[10].

(**الخامسة: يُستحَبّ إذا زالت الشّمس أن يُقَدّم الرمي [٢/١٠٧/أ] على صَلاة الظُهر**) اتباعاً [11][12].

---

(١) أي: من الزوال. وانظر: فتح المالك، (ل/ ١٢٤) .

(٢) انظر: هداية السالك (٣/١٣٣٠)، كفاية النبيه (٧/٤٩٤)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٥)، نهاية المحتاج (٣/٢٧٠).

(٣) انظر: فتح المالك، خ، ق ١٢٤، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٤، ٤٠٥).

(٤) انظر: حاشية ابن الإيضاح (ص/٤٠٤).

(٥) في حاشية الإيضاح (٤٠٥): " أي: الرمي الذي هو أداء".

(٦) انظر: المجموع (٨/٢٤٠)، كفاية النبيه (٧/٤٩٩)، الغرر البهية (٢/٣٢٩).

(٧) أي: ويبقى وقت الجواز.

وفي حاشية الإيضاح (٤٠٥): " وقت أدائه ممتد إلى آخر أيام التشريق، على المعتمد" .

(٨) انظر: الأم (٢/٢٣٤)، الحاوي (٤/١٨٦)، فتح العزيز (٧/٣٩٦)، المجموع (٨/٢٣٩)، أسنى المطالب (١/٤٩٥)، مغني المحتاج (٢/٢٧٦).

(٩) انظر: فتح العزيز (٧/٣٩٥)، المجموع (٨/٢٣٩)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٥)، النجم الوهاج (٣/٥٤١)، مغني المحتاج (٢/٢٧٦).

(١٠) انظر: المجموع (٨/٢٣٩)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٥).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب رمى الجمار (٢/١٧٧) رقم (١٧٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا.

(١٢) انظر: المجموع (٨/٢٣٩)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٥)، مغني المحتاج (٢/٢٧٦).

وهو من المواضع التي يُندب فيها تأخير الفرض عن أول وقته.

وظاهر أنَّ محله إن اتسع الوقت، كما يدل له قوله: (**إذا زالت... الخ**) فيقدمه على فعلها، وإلا وجب تأخيره[(١)].

(**ثم يرجع فيُصليها، نصّ عليه الشافعي رحمه الله**)[(٢)].

(**ويدلُّ له حديث ابن عُمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري**[(٣)]**، قال: كنا نتحين**)[(٤)] نطلب الحين (**فإذا زالت الشمس رمينا**) [(٥)] وقول الصحابي: كنا نفعل من كنايات رفع الحديث فهو مرفوع حكماً[(٦)].

(**السادس: العدد**) أي سبع رميات[(٧)] (**شرط في صحة الرمي فيرمي كل يوم إحدى وعشرين حصاة**) يرمي (**إلى كل جمرة بسبع حصيات**) لا يعتبر تعدد الحصيات [كما مر][(٨)][(٩)] (**كل حصاة برمية**) كما تقدم بل عدد الرميات[(١٠)]

(**السابعة الترتيب**) [وقال الحنفية: بسقوط الترتيب، فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز فإن لأن كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعاً للآخر][(١١)] [(١٢)] (**بين الجمرات شرط**) لصحة رميها.

---

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠٥)، مغني المحتاج (٢/٢٧٦).

(٢) انظر: المجموع (٨/٢٣٩)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٥).

(٣) تقدم تخريجه قريبا.

(٤) بهامش النسخة "ب": [بوزن نتفعل من الحين أي: الزمان، أي: نراقب الوقت].

(٥) انظر: المجموع (٨/٢٣٧، ٢٣٩)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٥)، النجم الوهاج (٣/٥٤٠).

(٦) انظر: المجموع (١/٩٦)، المقنع في علوم الحديث (١/١١٦).

(٧) في "ب" : [حصيات].

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٩) انظر: البيان (٤/٣٣٦)، المجموع (٨/١٧٦)، أسنى المطالب (١/٤٩٨).

(١٠) انظر: الأم (٢/٢٣٥)، الحاوي (٤/١٩٤، ١٩٦)، البيان (٤/٣٣٦)، فتح العزيز (٧/٣٩٩)، نهاية المحتاج (٣/٣١٠، ٣١٢).

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(١٢) مذهب الحنفية: أن الترتيب سُنة، فلو ترك الترتيب في اليوم الثاني، فبدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد، ثم ذكر ذلك في يومه، فإنه ينبغي ويستحب أو يُسن أن يُعيد الوسطى وجمرة العقبة؛ لتركه الترتيب، فإنه مَسنون، وإن لم يُعد أجزأه؛ لأنّ الرميات مما يجوز أن ينفرد بعضها من بعض. انظر: بدائع الصنائع (٢/١٣٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٢٠).

(**فيبدأ بالجمرة الأولى ثم يرمي الوسطى ثم جمرة العقبة**) وترتب هكذا عن كل يوم لو أخر الرمي لآخر أوقاته فلو رمى الأولى عن ثلاثة أيام ثم الثانية ثم الثالثة كذلك لم يصح ونفي[1] رمي كل من اليومين الأخيرين لعدم إكماله رمي ما قبله[2] (**لا يجزيه**) ولا[3] يكفيه في سقوط طلب الفرض عنه (**غير ذلك**) وقوفاً مع الاتباع[4].

(**فلو ترك حصاة**) من الجمرات الثلاث (**لم يدر من أين [تركها من]**[5]) الأولى أم مما بعده جعلها من الأولى [٢/١٠٧/ب] عملاً بأسوأ التقادير ([و][6] **يلزمه أن يرمي إليها**) أي الأولى (**حصاة**) ليخرج عن العهدة (**ثم يرمي الجمرتين الأخيرتين**) وإن كان رماها قبل للاحتمال[7] المذكور فوقعا في غير موقعهما فلم يعتد بهما[8].

(**الثامنة**[9]: **الموالاة بين رمي الجمرات**) ورميات الجمرة؛ لأنها من جنس واحد والموالاة مبتدأ خبره قوله: (**سنة على الصحيح، وقيل: واجب**)[10].

وصرف النية في الرمي لغير النسك كرمي شخص أو دابة كصرفها في الطواف فينصرف كغيره[11].

ولم يلحق الرمي بالوقوف لأنه أشبه بالطواف بأن يقصده في العادة وفي العبادة إلى رمي العدو فهو مما يتقرب به وحده كالطواف[12].

---

(١) في "ب" : [ولغى].

(٢) انظر: الأم (٢/٢٣٥)، الحاوي (٤/٢٠٢، ٢٠٣)، الوسيط (٢/٦٧٠)، كفاية النبيه (٧/٥٠٠)، أسنى المطالب (١/٤٩٦).

(٣) كلمة (ولا) ساقطة من "ب".

(٤) انظر: الحاوي (٤/٢٠٢، ٢٠٣)، المجموع (٨/٢٣٩)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٥).

(٥) في "أ" : [ترك أمن].

(٦) ساقط من "أ".

(٧) في "ب" : [لاحتمال].

(٨) انظر: فتح العزيز (٧/٤٠٥)، المجموع (٨/٢٣٥)، روضة الطالبين (٣/١٠٩)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٥)، النجم الوهاج (٣/٥٤٢).

(٩) في "أ" : [الثامن].

(١٠) انظر: فتح العزيز (٧/٤٠٥، ٤٠٦)، المجموع (٨/٢٤٠)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٥)، أسنى المطالب (١/٤٩٧)، نهاية المحتاج (٣/٣١٢).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٤/٣٢٥)، كفاية النبيه (٧/٥٠١)، شرح المنهاج (٢/١٣٩)، أسنى المطالب (١/٤٩٧)، مغني المحتاج (٢/٢٧٨) .

(١٢) انظر: أسنى المطالب (١/٤٩٧)، حاشية الشربيني على الغُرر البهية (٢/٣٠١)، حاشية الإيضاح

وأما السعي: فيُؤخَذ من هنا أنه كالوقوف. كذا في الضياء[1].

(**التاسعة: إذا ترك شيئاً من الرمي نهاراً**) فما أوقعه في الوقت الاختياري له (**فالأصح أنه يتداركه**) باقي أيام منى (**فيرميه ليلاً**) على المعتمد (**أو فيما بقي من أيام التشريق**) [2] ولو قبل الزوال؛ لأن أيام منى بلياليها كوقت واحد بالنسبة للتأخير لا للتقديم إذ لا يجوز تقديم رمي يوم على زواله قولاً واحدا وما ذكر هو المعتمد أيضاً[3].

وقول الأسنوي كالشرح الصغير يمتنع ليلاً كقبل الزوال ضعيف كما قدمنا الإشارة [٢/١٠٨/أ] لذلك[4].

(**سواءٌ تركه عمداً أو سَهواً**)[5].

(**فإذا تدارَكه فيها**) أيام التشريق (**فالأصحّ أنه أداء**) لأنه فعل في وقته المقدَّر له شرعاً (**لا قضاءً**)[6]، وجاء النص على أنه أداء في الرعاء وأهل السقاية وقيس غيرهم عليهم.

وإنما وقع أداء لأنه [لو][7] وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فواته ولأن صحته مؤقتة بوقت محدود والقضاء ليس كذلك[8].

وما وقع لبعضهم من تسميته قضاءً أراد المعنى اللغوي أو توسع بإطلاق القضاء على ما أخر عن وقته الفاضل[9].

وفيه دليل لجواز تأخير رمي الأيام كلها لآخر أيام منى حتى رمي يوم النحر وميل

(ص/٢٥٣)، نهاية المحتاج (٣/٣١٣، ٣١٤).

(١) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٢٤.

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠٦)، الغُرَر البهية (٢/٣٢٩)، أسنى المطالب (١/٤٩٦)، مُغني المحتاج (٢/٢٧٩).

(٣) انظر: المجموع (٨/٢٤٠)، أسنى المطالب (١/٤٩٦)، الغرر البهية (٢/٣٢٩، ٣٣٠)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٦)، مغني المحتاج (٢/٢٧٩).

(٤) انظر: أسنى المطالب (١/٤٩٦)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٦)، مغني المحتاج (٢/٢٧٩).

(٥) انظر: المجموع (٨/٢٤٠)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٦)، الغرر البهية (٢/٣٣٠).

(٦) انظر: المجموع (٨/٢٤٠)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٦)، مغني المحتاج (٢/٢٧٩).

(٧) ساقط من "أ".

(٨) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٢٤، وأسنى المطالب (١/٤٩٦).

(٩) انظر: شرح مُشكل الوسيط (٣/٤١٢)، فتح المالك، خ، ق ١٢٤، الغرر البهية (٢/٣٣٠).

السبكي والأذرعي وابن النقيب[1][2] لحرمة تأخيره وإن كان أداء فيه نظر؛ لأن أصل الأداء الجواز لا[3] لعارض.

بل كلام المجموع صريح في رده حيث قال نقلاً عن الروياني وغيره: لا يرخص للرعاء في ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر ولا في تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر فإن أخروه عنه كان مكروهاً [كما لو أخره غيرهم[4].

فقوله: كان مكروهاً][5] [صريح][6] في عدم الحرمة وحمله [على][7] كراهة التحريم لا دليل عليه ومعنى قوله لا يرخص أي لا يصير مباحاً بلا كراهة إلا أنه يترتب[8] فيها كما مر[9].

(وإذا لم يتدارك حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه؛ فالأصح أنه يجب [٢/١٠٨/ب] **الترتيب)**؛[10] لأنه نسك متقرر متكرر فشرط[11] فيه كما في السعي ورعاية الترتيب في الزمان كرعايته في المكان[12].

---

(١) هو أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي، شهاب الدين، ابن النقيب، فقيه شافعي مصري، اشتغل بالعلم وله عشرون سنة، تفقه على السبكي وغيره، كان وقورا ساكنا خاشعا قانعا انتفع به الطلبة وتخرج به الفضلاء، قال عنه ابن حجر: كان مع تشدده في العبادة حلو النادرة كثير الانبساط والدعابة، من مصنفاته: السراج في نكت المنهاج، عمدة السالك وعدة الناسك، وغيرها، توفي سنة ٧٦٩هـ. انظر: الدرر الكامنة (٢٨٢/١)، الأعلام (٢٠٠/١).

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠٦).

(٣) في "ب" : [إلا].

(٤) انظر: المجموع (٢٤٨/٨).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٦) ساقط من "أ".

(٧) ساقط من "أ".

(٨) في "ب" : [يرتب].

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠٦).

(١٠) انظر: الوسيط (٦٧٠/٢)، المجموع (٢٤٠/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٦، ٤٠٧)، كفاية النبيه (٥٠٠/٧)، شرح المنهاج (١٥٦/٢).

(١١) في "أ" : [فشرطه].

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٣٢٤/٤)، الوسيط (٦٧٠/٢)، شرح مُشكل الوسيط (٤١٢/٣)، المجموع (٢٤٠/٨).

وتقييده هنا بما بعد الزوال ليس منافياً لإطلاق وجوب الترتيب كما توهمه الأسنوي لتصريحه بأن رمي كل يوم لا يدخل إلا بالزوال ويجوز التدارك قبله فكيف يتعقل ترتيب حينئذ بين ما دخل وقته [وما لم يدخل] (١)(٢)

فعلم أن إطلاق غير ما هنا محمول عليه وعلى وجوب الترتيب لو رمى الجمرات عن يومه وعليه [رميها عن أمس وقعت عن أمس كما لو طاف أو رمي عن غيره وعليه طواف أو] (٣) رمي فإنه يقع عما عليه لقصده جنس الرمي بخلاف ما لو يقصد الرمي أصلاً نظير ما مر في قصد الطواف عن الغير وتحصيل نحو آبق قاله الشارح(٤) وتبعه الرملي(٥)(٦).

وتعقبه ابن قاسم بأنه مخالف لما مر قبيل قوله: وإن أذن إلخ وأشار به لفوته(٧) ثمة.

ثم فرقه أي الزركشي بين(٨) والطواف بأن الرمي لا يقبل الصرف بخلاف الطواف ضعيف كما علم مما مر في طواف المحمول..

ولو كان عليه رمي يومين فرمى الجمرات كلها عن يومه قبل رميها عن أمسه أجزأه ووقع عن أمسه كما ذكره الشيخان وغيرهما(٩) أي ولا يعد ذلك مخالفاً لقول المتن: فلو خالف وقع عن نفسه صارفاً؛ لأنه قصد جنس الرمي، انتهى(١٠)، [١٠٩/٢/أ]..

(**فيرمي أولاً عن اليوم الفائت**) أي السابق (**ثم عن الحاضر**) رعاية للترتيب(١١).

(**وهكذا لو ترك رمي يوم العيد**) رمي جمرة العقبة (**فالأصح أنه يتداركه في الليل**) والنهار (**في**) ليالي و(**أيام التشريق**) (١٢).

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠٦، ٤٠٧).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٤) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠٧).

(٥) في "أ" : [بياض].

(٦) انظر: الغرر البهية (ل/١٧٥).

(٧) في "ب" : [لقوله].

(٨) في "ب" : [الرمي].

(٩) انظر: فتح العزيز (٤٠٤/٧)، المجموع (٢٤٠/٨).

(١٠) راجع: روضة الطالبين (١١٥/٣)، شرح المنهاج (١٥٥/٢).

(١١) انظر: المجموع (٢٤٠/٨)، كفاية النبيه (٥٠٠/٧)، شرح المنهاج (١٥٦/٢).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٣٢٣/٤، ٣٢٤)، شرح مُشكل الوسيط (٤١١/٣)، المجموع (٢٤٠/٨)،

وعلم منه أن تعيين كل يوم لرميه ليس للوجوب بل للاحتياط والفضل[1]، وظاهر أنه يعذر في ترك وقت الاختيار لعارض كمرض يرجى برؤه وغريم يخشاه[2].

(**ويشترط فيه الترتيب**) كما في نظائره (**فيقدمه على رمي أيام التشريق**[3] **ويكون رميه**) في تلك الأيام أو الليالي (**أداء على الأصح**) لأنه فعل في زمنه[4].

(**وإذا قلنا بالأصح**) أي (**أن المتدارك**[5]) فيما ذكر (**أداء لا قضاء كان تعيين كل يوم [...] للمقدار المأمور به وقت اختيار وفضيلة**) لما فيه من الاتباع لفعله ﷺ[6] (**كأوقات الاختيار للصلاة**)[7] أي: فإنَّ فيها وَقْت فضيلة ووقت اختيار، ولا يفُوتُ وقتها بفَواتهما، وإن فَات فَضلُهما[8].

(**واعلم أنه يفوت كل الرمي بأنواعه**) من رمي يوم النحر وغيره (**بخروج أيام التشريق**) بغروب شمس آخر يوم منها (**من غير رمي ولا يؤدي شيء منه بعدها لا أداء ولا قضاء**) لعدم وروده[9].

(**ومتى تدارك**[10] **فرمى في أيام التشريق فائتها أو فائت يوم النحر**) أي فائت وقتها الاختياري لما علمته [٢/١٠٩/ب] (**فلا دم عليه**) لوقوعه في وقته[11].

حاشية الإيضاح (ص/٤٠٧).

(١) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٢٤ .

(٢) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٢٤ .

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤/٣٢٤)، فتح العزيز (٧/٤٠٢)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٧).

(٤) انظر: المجموع (٨/٢٤٠)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٧)، شرح المنهاج (١/١٣٣)، تحفة المحتاج (٤/١٣٧).

(٥) في "ب" : [المتارك].

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين (٢/١٧٨)، رقم (١٧٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٧) انظر: روضة الطالبين (٣/١٠٩)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٧)، كفاية النبيه (٧/٤٦٤)، أسنى المطالب (١/٤٩٣)، مُغني المحتاج (٢/٢٧٢).

(٨) راجع: فتح العَزيز ١٩/٣، روضة الطالبين (٣/١٠٩)، الغُرَر البهية (١/٣٩٧).

(٩) انظر: المهذب ٤١٩/١، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٧)، فتح المالك، خ، ق ١٢٤.

(١٠) في "ب" : [تدراكه].

(١١) انظر: المهذب (١/٤١٩)، فتح العزيز (٧/٤٠٧)، المجموع (٨/٢٤١)، روضة الطالبين (٣/١١٠)، النجم الوهاج (٣/٥٤٥).

(**ولو نفر من منى يوم النحر**) اليوم الأول من أيام منى (**أو يوم القر**) بفتح القاف وتشديد الراء [ثانيها[1] لاستقرار الحاج فيها أيامها[2] أو يوم النفر الأول][3] ثالثها (**ولم يرم**) ونفره حينئذ كلاً نفر لوقوعه في غير وقته في الأولين ومن غير شرط في الأخير[4] (**ثم عاد**) أي وعاد (**قبل غروب الشمس من اليوم الثاني فرمى**) في أيام التشريق (**أجزأه**) العود والرمي بعده (**فلا دم عليه**) من جهة الرمي لأدائه ما عليه في وقته[5].

[و][6] المعتمد في هذه المسألة كما يؤخذ من كلام الشيخين وغيرهما[7] أن من نفر قبل وقت النفر ثم عاد قبل غروب يوم النفر الأول وتدارك ما عليه أجزأه، سواءً أعاد يوم نفره أم ثانيه أم ثالثه بأن كان نفره يوم النحر ولا شيء عليه من جهة الرمي، أما من جهة المبيت فعليه إن لم يعذر في تركه فدية[8].

فإن نفر يوم النفر الأول ففيه تفصيل ذكره في المجموع عن الإمام[9]، واستحسنه كما قال: الأسنوي والولي العراقي[10]. ونسبةُ عدم ترجيح أحدهما فيه وَهْم[11].

وحاصله [12]: أنه تارة ينفر بعد الزوال قبل الرمي ولو لحصاة، وحينئذ فإن غربت الشمس قبل عوده لمنى فاته الرمي فلا يتداركه ولا حكم لمبيته لو عاد بعد الغروب فبات حتى لو رمى في يوم النفر الثاني لم يعتد به؛ [٢/١١٠/أ] لأنه بنفره مع عدم عوده قبل الغروب أعرض عن منى والمناسك، وإن لم تغرب فأقوال: رجح الشارح [13] منها وقال

---

(١) أي: ثاني أيام منى.

(٢) انظر: كفاية النبيه (٣٥٢/٩)، المصباح المنير (٤٩٦/٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٤) راجع: البيان (٣٦٢/٤)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٨، ٤٠٩).

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠٨، ٤٠٩)، فتح المالك، خ، ق ١٢٤ .

(٦) ساقط من "أ".

(٧) انظر: فتح العزيز (٤٠٦/٧، ٤٠٧)، المجموع (٢٤١/٨، ٢٥١).

(٨) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠٧).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣٣٠/٤)، المجموع (٢٥٠/٨).

(١٠) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠٨).

(١١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠٨).

(١٢) أي: حاصل كلام الإمام وصاحب المجموع في النفر يوم النفر الأول.

(١٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠٨).

الرملي: أنه أوجه الأقوال أنه يتعين عليه العود فإن غربت تعين الدم عليه.

فإذا غربت وهو بمنى لزمه المبيت ورمي الغد[1]، وتارة ينفر بعد الزوال.

قلت: فاعتبر العود عليه لا له، وتارة ينفر قبل الزوال، وحينئذ فإن عاد قبله أيضاً فلا أثر لنفره أو بعد الغروب فقد انقطعت العلائق.

وإن كان خروجه قبل وقت الرمي وعاد بينهما رمى واعتد برميه وله النفر قبل الغروب، انتهى[2].

وتارة ينفر بعد الغروب وحينئذ فلا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها بل يجب عليه العود ما لم تغرب شمس آخر أيام التشريق[3].

فعلم مما تقرر أن شرط نفره الجائز الذي لا تبعة عليه بعده أن ينوي النفر حال النفر[4]، وينفر في ثاني أيام التشريق بعد الزوال والرمي [و][5] قبل الغروب وأنه حيث لم ينفر كذلك لا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها ثم إن عاد قبل الغروب ورمى ونفر قبله سقط أو بعده فلا ويستقر الدم وإن عاد كما علم مما مر واقتضاه كلام الروضة[6][7].

فقول السبكي: يجب العود ما لم تنقض أيام التشريق[8]، جار على طريق الماوردي[9] وقد استحسن [٢/١١٠/ب] المجموع[10][11] مُقابله، وكلامُ الروضة[12] يردّه، وفي كلام الماوردي[13] ما هو صريحٌ في رَدّ كَلام السُّبكي المذكُور[14].

---

(١) انظر: الغرر البهية (ل/١٧٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤/٣٣٠ وما بعدها)، المجموع (٨/٢٥٠ وما بعدها).

(٣) انظر: المجموع (٨/٢٥٠ وما بعدها)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٨).

(٤) انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية (٢/٣٣٢).

(٥) ساقط من "أ".

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣/١١١).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٣/١١١)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٨)، حاشية الشربيني على الغرر البهية (٢/٣٣٢).

(٨) انظر: الإبتهاج (ص/٤٣١).

(٩) انظر: الحاوي (٤/٢٠٠).

(١٠) في "أ" : [للمجموع].

(١١) انظر: المجموع (٨/٢٥٠).

(١٢) انظر: روضة الطالبين (٣/١١١).

(١٣) انظر: الحاوي (٤/٢٠٠).

(١٤) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠٨).

وقولهما في الشق الثاني: يتعين عليه العود ما لم تغرب فإن غربت تعين الدم[1]، قال الشيخ عبدالرؤوف: فإن غربت قبل عوده تعين الدم وهو مكرر مع قوله: ثم إن غربت [تعين الدم][2] قبل عوده الخ ولو عاد ورمى قبل الغروب فله النفر قبله ولا يلزمه مبيت ولا رمي فلو غربت بعد عوده تعين الدم في الغد عنه وعن أمسه، انتهى[3].

(**ومتى فات الرمي ولم يتداركه حتى خرجت أيام التشريق**) وكذا مع بقائها فيما ذكر آنفاً (**وجب عليه جبره بالدم**) المرتب المقدر[4].

(**فإن كان المتروك ثلاث حصيات أو أكثر أو جميع رمى أيام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد على الأصح**) المعتمد[5].

وفارق ترك مبيت مزدلفة ومنى بأن ذاك فيه ترك زمانين ومكانين وهذا فيه ترك زمانين فقط مع جواز تدارك رمي يوم النحر في أيام التشريق[6]، فإن عجز عن الدم [صام ثلاثة][7] ويدخل وقتها بانقضاء أيام التشريق ثم سبعة وفرق بين الثلاثة إن أخرها والسبعة بيوم واحد[8].

(**وإن ترك حصاة واحدة من الجمرة**) الأخيرة في اليوم الأخير احترازاً عما لو كانت مما قبلها من الجمرتين في أي يوم كان أو من الأخيرة (**في**) غير (**اليوم الأخير**)؛ لأن الواجب حينئذ دم كامل؛ لأن رمي ما بعد المتروك لغو لوجوب الترتيب بين الجمرات (**لزمه مد من طعام على الأظهر**)[9]. [فإن عجز][10] صَام خمسةَ أيام، يعمل فيها ما مَرّ[11]

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٣١/٤)، المجموع (٢٥٠/٨)، أسنى المطالب (٤٩٥/١).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٣) انظر: فتح العزيز (٤٠٦/٧)، المجموع (٢٤١/٨)، كفاية النبيه (٤٩٥/٧).

(٤) انظر: المهذب (٢٦٤/٢)، فتح العزيز (٧٢/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٩)، كفاية النبيه (٤٩٥/٧)، مُغني المحتاج (٣١٠/٢).

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠٩).

(٦) انظر: الغرر البهية (٣٣٢/٢)، أسنى المطالب (٤٩٤/١)، حاشية الإيضاح (ص/٤٠٩).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٨) انظر: الحاوي (٣٣١/١٥)، فتح العزيز (٧٢/٨)، المجموع (١٨٥/٧)، روضة الطالبين (١٨٥/٣)، النجم الوهاج (٥٧١/٣).

(٩) انظر: البيان ٣٥٣/٤، الإيضاح، وحاشية ابن حَجَر، ص ٤٠٩، وكفاية النبيه ٥٠٤/٧، ٥٠٥ .

(١٠) في "ب": [فاعجز].

(١١) راجع ما سبق (ص٥٤٠) من أول قوله: " وقال الشارح: إذا علمت ما ذُكر؛ فالقياسُ تنزيل المُدّ منزلة ما ناب عنه، وهو ثُلث الدم، في كونه مُرتباً ... " .

في ترك الليلة[1].

(وفي حصاتين) من الجمرة الأخيرة **(مُدان)**[2]. فإن عجز صام ثمانية [٢/١١١/أ] أيام[3].

(العاشرة: قال الشافعي رحمه الله: الجمرة مجتمع الحصي) حده الطبري تفقها بثلاثة أذرع وكأنه تقريبي به يجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فإن مجتمعه غالباً لا يزيد على ذلك[4] **(لا ما سال من[5] الحصى)**[6] وإسناد السيلان إلى الحصى من[7] المجاز العقلي[8] أي ما سال به السيل.

(من أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزأه) رميه **(ومن أصاب سائل الحصى)** الخارج عن ذلك الحد **(الذي ليس بمجتمعه[9] لم يجزه)** لكونه في غير محله[10].

(والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف) الآن **(وهو الذي كان في زمن النبي ﷺ)**[11].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٤٩/٣، ٥٠)، حاشية الإيضاح (ص/٣٩٨، ٣٩٩).

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤٠٩).

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٣٩٩).

(٤) انظر: القرى (٤٣٩ وما بعدها)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٠)، فتاوى ابن حجر (١٣٢/٢)، مُغني المحتاج (٢٧٧/٢)، نهاية المحتاج (٣١٣/٣).

(٥) في "أ" : [في].

(٦) انظر: المجموع (١٧٦/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٠)، كفاية النبيه (٤٥٨/٧).

(٧) في "ب" : [عن].

(٨) المجاز العقلي: ويُسمّى مَجازا حُكميًّا، ومَجازا في الإثبات، واسنادا مَجازيًّا. وهو: إسنادُ الفعل أو معناه إلى مُلابس له غير ما هو له، أي غير المُلابس الذي ذلك الفعل أو معناه له، يعني غير الفاعل فيما بُني للفاعل، وغير المفعول فيما بُني للمفعول. مثاله: قوله تعالى: {فما ربحت تجارتهم} أي ما ربحوا فيها، وإطلاق الربح في التجارة ههنا مجاز. ومنه: قوله تعالى: {فَأُمُّهُ هاوِيَةٌ} أي: النار للكفار كافلة ومأوى، كالأم لولدها.

انظر: التعاريف ٢٩٧ ، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٤٥٦ وما بعدها .

(٩) في "ب" : [بمجمعه].

(١٠) انظر: المجموع (١٧٦/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٠)، كفاية النبيه (٤٥٨/٧)، النجم الوهاج (٥٢٥/٣).

(١١) انظر: المجموع (١٧٦/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٠).

قال الشارح وتبعه الرملي: كلام الشافعي يدل على أن مجتمع الحصى المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين الأوليين وتحت شاخص جمرة العقبة مما يلي منى هو الذي كان في عهده ﷺ وليس ببعيد؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه.

وقد يؤيد ذلك قول الجمال الطبري: لا يشترط لصحة الرمي أن يكون الرامي في مكان مخصوص، نعم [مر أنه] [1] لا يصح الرمي وراء جمرة العقبة[2].

ومقتضى كلام المحب الطبري [3] فيما مر عنه في إصابة العلم المنصوب؛[4] لأنه قصد برميه غير المرمى أنه لو كان للشاخص[5] سطح أو فيه طاق[6] فاستقرت الحصاة فيه أو أزيل[7] بالكلية واستقرت في موضعه لم يجز وهو ظاهر، انتهى[8].

وجَرى عليه في "الضياء"[9].

قال المحقق ابن قاسم العبادي هذا ممنوع في الجمرتين بل هو أبعد البعيد للقطع فيها[10] بأن الشاخص حادث وأنه لم يكن في زمنه ﷺ ومن الواضح وضوحاً تاماً أنه عليه الصلاة والسلام والناس [٢/١١١/ب] في زمنه ﷺ لم يكونوا يرمون حول محل هذا[11] الشاخص دون محله ولو كان كذلك لنقل وضبط لغرابته وكونه مما يخفى ويلتبس[12].

وأما قول المحب: لأنه قصد غير المرمى فيجوز أن يكون معناه أن الشاخص نفسه ليس

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤١٠)، فتاوى ابن حجر (٢/١٣١، ١٣٢).

(٣) راجع: القرى (ص ٤٣٩ وما بعدها).

(٤) أي: الشاخص. انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤١٠).

(٥) في "ب" : [الساخص].

(٦) الطاق: الحنية، والفارغ ما تحته، وما عُطف وجُعل من الأبنية كالقوس في القناطر والنوافذ، وعقود البناء. والجمع: أطواق وطيقان وطاقات. والطاق: فارسي مُعرَّب.
انظر: مشارق الأنوار (١/٣٢٣)، النظم المستعذب (٢/٤٥)، لسان العرب (١٠/٢٣٣)، المعجم الوسيط (٢/٥٧١)، معجم لغة الفقهاء (ص/٢٨٨).

(٧) أي: الشاخص. وانظر: حاشية الإيضاح (ص/٤١٠).

(٨) انظر: فتح المالك، خ، ق ١٢٥، حاشية الإيضاح (ص/٤١٠)، تحفة المحتاج (٤/١٢٥).

(٩) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٢٥.

(١٠) في "ب" : [فيهما].

(١١) كلمة (هذا) ساقطة من "ب".

(١٢) انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/١٣٧، ١٣٨).

من المرمى؛ لأن المرمى الأرض والشاخص لا يعد منها وهذا لا ينافي أن محله من المرمى فلا يكون مقتضاه أنه لو أزيل الشاخص لم يصح الرمي في محله فليتأمل انتهى[1].

قلتُ: وهو ظاهرٌ جدًّا[2].

(**فلو حول**) [بالبناء لغير الفاعل] [3] (**المرمى ورمى الناس في غيره**) أي محله (**واجتمع فيه**) من رميهم (**الحصى لم يجزئه**)؛ لأن الباب باب اتباع[4].

(**الحادية عشرة: يستحب أن يرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق ماشياً**) وعليه يحمل خبر الترمذي ((كان ﷺ إذا رمى الجمرة مشى إليها ذاهباً وراجعاً))[5][6] (**وفي اليوم الثالث راكباً**) إن كان راكباً وإلا ماشياً فهو في رميه كهو في رمي يوم النحر[7] وركوبه في هذا اليوم هو المعتمد كما في الروضة وأصلها[8] ونص عليه في الإملاء ونص الأم[9] الموهم خلافه بأن الركوب خاص بجمرة العقبة مؤول بقرينة نصه الأول؛[10] (**لأنه ينفر في اليوم الثالث**) من أيام التشريق (**عقب رميه فيستمر على ركوبه**)[11].

ومنه يؤخذ أنه يندب لمن نفر النفر الأول أن يرمي راكباً وإن كان في باقي أيام التشريق[12].

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٢/٤٤٦).

(٢) راجع: حاشية الشرواني (٤/١٣٤).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٤) انظر: المجموع (٨/١٧٦)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٠).

(٥) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الحج باب ما جاء في رمي الجمار راكبا وماشيا (٣/٢٣٥)، رقم (٩٠٠)، وأبو داود كتاب الحج، باب في رمي الجمار (٢/٢٠٠)، رقم (١٩٦٩) من حديث رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه بعضهم عن عبيد الله و لم يرفعه. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٦) انظر: أسنى المطالب (١/٤٩٧).

(٧) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٢٥ .

(٨) انظر: فتح العزيز (٧/٤٠٦)، روضة الطالبين (٣/١١٠).

(٩) قال في الأم (٢/٢٣٤): " ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة وحدها، ويرميها راكبا، وكذلك يرميها يوم النفر راكبا، ويمشي في اليومين الآخرين أحبّ إلي، وإن ركب فلا شيء عليه" .

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٣/١١٠)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٠).

(١١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤١٠)، النجم الوهاج (٣/٥٤٣)، أسنى المطالب (١/٤٩٧)، مغني المحتاج (٢/٢٧٧)، نهاية المحتاج (٣/٣١٣).

(١٢) انظر: الحاوي (٤/١٩٩)، النجم الوهاج (٣/٥٤٤)، أسنى المطالب (١/٤٩٧)، مغني المحتاج

وما روى البيهقي عن ابن عمر ((كان ﷺ يرمي في الأيام الثلاث بعد يوم النحر ماشياً وذاهباً))[1] وصححه الترمذي وفي بعض رواته مقال.

قيل: وله عاضد فهو[2] حسن انتهى فهو ضعيف أو حسن بقيد ندب المشي يوم النفر خلاف ما مشوا عليه فكأنهم عدلوا [١١٢/٢/أ] عنه لما قام عندهم من أنهم فهموا من قول الراوي ذاهباً وراجعاً اختصاص ذلك بغير يوم النحر[3] إذ لا رجوع فيه ويكون التعبير حينئذ بالأيام الثلاثة لبيان مطلق الرمي لا بقيد كونه مع الركوب أو المشي[4].

وحكمته: إفادة أنه ﷺ لم يكن ينفر النفر الأول بل كان يتأخر للثاني ولا يصح الجواب عنه بقياس الركوب آخرا عليه يوم النحر؛ لأن ذلك بمجرده لا يقتضي رد الحديث خصوصاً وقد حسن سنده أو صح[5].

(**الثانية عشر: يستحب الإكثار**) بالمثلثة (**من الصلاة في مسجد الخيف**) لما له من الفضل (**وأن يصلي أمام المنارة**) بفتح الميم محل الأذان (**عند الأحجار التي أمامها**)[6] المراد المنارة المتصلة بالقبلة التي [في][7] وسط المسجد بقدر المسجد الذي له الفضل المستجدة سنة ٨٨٤[8] زمن الملك الأشرف قايتباي كما بينته مع فضل المسجد المذكور في كتاب: "إتحاف الضيف بفضائل مسجد الخيف" لا المنارة[9] التي على بابه ومحراب القبة الآن هو محل تلك الأحجار[10].

أخرج الأزرقي عن خالد بن مضرس أنه رأى أشياخاً من الأنصار يتحرون[11] مصلاه

(٢٧٧/٢)، نهاية المحتاج (٣١٣/٣).

(١) أخرجه الترمذي في السنن أبواب الحج، باب ما جاء في رمي الجمار راكبا وماشيا (٢٣٥/٣)، (٩٠٠)، والبيهقي في الكبرى أبواب دخول مكة باب استحباب الترول في الرمي في اليومين الآخرين (٢١٣/٥) رقم (٩٥٥٨) ، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

(٢) كلمة (فهو) ساقطة من "ب".

(٣) في "ب" : [النفر].

(٤) انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح، ص ٤١٠، ٤١١ .

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤١١).

(٦) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤١١)، كفاية النبيه (٥١٥/٧).

(٧) ساقط من "أ".

(٨) في "ب" : [٨٧٤].

(٩) في "ب" : [العمارة].

(١٠) انظر: فتح المالك، خ، ق ١٢٥، حاشية الإيضاح (ص/٤١١).

(١١) في "ب" : [يتحررون].

ﷺ أمام المنارة قريباً منها[1].

قال الأزرقي عن جده: الأحجار التي بين يدي المنارة هي موضع مصلى النبي ﷺ لم نزل[2] نرى[3] الناس وأهل العلم يصلون هنالك ويقال له: مسجد العيشومة[4]، فيه عيشومة أبداً خضراء[5] في الجدب والخصب بين حجرين من القبلة، وتلك العيشومة قديمة لم تزل ثَمَّة. انتهى[6]. ولا وجُودَ للشجرة الآن[7].

وبقربها قبر آدم عليه السلام [كما][8] أخرجه [٢/١١٢/ب] أبو سعيد في شرف النبوة[9].

(**فقد روى الأزرقي**[10] **أنه مصلى رسول الله ﷺ**)[11] أيام منى [أي الفرض][12] بالجماعة لما أن النفل في الرحل أفضل منه في المسجد[13].

(**ويستحب أن يحافظ على حضور الجماعة مع الإمام في الفرائض**)؛ ليحصل فضل المكان والزمان والجمع (**فقد روى الأزرقي في فضل مسجد الخيف والصلاة فيه آثاراً**[14])[15] هي بالمثلثة المروية عن الصحابة وقد يتجوز فيها فتطلق على المروي عمن دونه إلا أنها تقيد[16].

---

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١٧٤/٢) من حديث خالد بن مضرس .

(٢) في "ب" : [تزل].

(٣) في "ب" : [ترى].

(٤) مسجد العيشومة: هو مسجد الخَيْف، ومسجد منى. انظر: معجم البلدان (٤١٢/٢)، شفاء الغرام (٣٥٠/١ وما بعدها)، معجم مكة التاريخية (ص/٩٩).

(٥) في "ب" : [خضر].

(٦) انظر: أخبار مكة (١٧٤/٢، ١٧٥).

(٧) راجع: معالم مكة التأريخية والأثرية (ص/٢٧١).

(٨) ساقط من "أ".

(٩) أخرجه في شرف النبوة، باب: ماجاء في فضل مكة، فصل: ذكر مسجد الخيف (٣٠٩/٢).

(١٠) انظر أخبار مكة (١٧٤/٢).

(١١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤١١)، كفاية النبيه (٥١٥/٧).

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(١٣) راجع: تحفة المحتاج (٢٦٥/٢)، نهاية المحتاج (١٥٠/٢).

(١٤) انظر: أخبار مكة (١٧٤/٢).

(١٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤١١).

(١٦) انظر: المقنع في علوم الحديث (١١٤/١).

فأخرج عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً كلهم مخطمون بالليف قال مروان: أحد رجال سنده يعني رواحلهم[1].

وأخرج عن مجاهد قال: حج خمسة وسبعون نبياً كلهم قد طاف بالبيت وصلى في مسجد منى فإن استطعت أن لا تفوتك الصلاة في مسجد منى فافعل[2].

وأخرج عن أبي هريرة لو كنت من أهل مكة لأتيت منى كل سبت[3].

قال الشارح: في هذا إشعار بشرفها ولا يؤخذ منه ندب ذلك لتوقفه على صحته عن أبي هريرة، وأنه لا يقال رأياً فمن أخذ ذلك مع الغفلة عما ذكرنا فهو جاهل ضال كيف وقد ترتب على ذلك من المفاسد الواقعة في السبت المشهور بمنى ما يتعين على كل ذي قدرة السعي في إزالته وكف من تغتر العامة به عن الذهاب إليه معتلاً بقصد الزيارة والبركة وغافلاً عما يقع فيه من الإعانة على المعصية وإيقاع غيره في الضلال والهلكة[4].

وقد وردت أحاديث مرفوعة في فضل هذا المسجد منها حديث الترمذي وابن حبان [من][5] غير صحيحة عن يزيد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ [٢/١١٣/أ] في حجة الوداع فصليت معه الصبح بمسجد الخيف[6][7].

ومنها: ما أخرجه الجندي في فضائل مكة لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجدي[8][9].

---

(١) رواه الأزرقي في (أخبار مكة) (٦٩/١، ٧٣)، (١٧٤/٢). كما رواه الطبراني في (المعجم الكبير) (٣١٢/٥) برقم (٥٤٠٧)، وقال: " لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا محمد بن فضيل، تفرد به: عبد الله بن هاشم الطوسي " .

(٢) رواه الأزرقي في (أخبار مكة) (٦٩/١).

(٣) رواه الأزرقي في (أخبار مكة) (١٧٤/٢).

(٤) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤١١) .

(٥) ساقط من "أ".

(٦) أخرجه الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٤٢٤/١)، برقم (٢١٩)، وقال: " حديث حسن صحيح".

وأخرجه الهيثمي في موارد الظمآن، كتاب المواقيت، باب فيمن صلى في أهله ثم وجد الناس يصلّون (١٤٠/٢)، برقم (٤٣٤)، وصحح محققه إسناده. كلاهما من حديث يزيد بن الأسود.

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤١١).

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢١١/٥) رقم (٥١١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره. وهذا الحديث إسناده ضعيف.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٤) وعزاه للطبراني، وقال: وفيه خثيم بن مروان، وهو ضعيف.

(٩) انظر: شفاء الغرام (٣٥٠/١).

وبقرب مسجد الخيف الغار المشهور بغار المرسلات[1]؛ لما صَحّ أنه أنزلت سورة المرسلات فيه على النبي ﷺ [2] وهو ثمة في سفح[3] الجبل مما يلي اليمن[4].

وبمنى أماكن مأثورة لا تعرف الآن منها السرحة[5] التي بين الأخشبين من منى[6]؛ لخبر مالك عن ابن عمر -رضي الله عنهما- سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك وادياً يقال له: وادي السرر[7] به سرحة سر تحتها سبعون نبياً[8] أي قطعت سررهم تحتها عقب الولادة والسرر بتثليث أوله جمع سرة الباقي

---

(١) غار المرسلات: معروف معلوم بمنى، بين مسجد الخيف وجبل الصابح، الذي يشرف على المسجد من الجنوب الغربي، يمين الطريق.
انظر: شفاء الغرام (٣٧٢/١، ٣٧٣)، تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف (ص/٢٠٦)، الاستبصار في عجائب الأمصار (ص/٣٣)، معالم مكة التأريخية والأثرية (ص/٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم (١٤/٣)، رقم (١٨٣٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) في "ب" : [لحف].

(٤) هي كذلك في"شفاء الغرام" (٣٧٣/١). وفي "حاشية الإيضاح" (ص ٤١١): " اليمين " .

(٥) السرحة: قيل: هي كل شجر لا شوك فيه. وقيل: كل شجر طال.
وقيل: هي دوحة محلال واسعة يحل تحتها الناس في الصيف، ويبتنون تحتها البيوت، وظلها صالح.
وقيل: شجر كبار عظام طوال لا يُرعى، وإنما يُستظل فيه، وينبت بنجد في السهل والغلظ، لا في رمل ولا جبل، له ثمر أصفر يُسمى: الآء، يُشبه الزيتون.
قيل: وهي مائلة النبتة أبدا، وميلها في شق اليمين. وما في الحديث يدل على أنّ السرحة من عظام الشجر. انظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام (٢٥٧/٤ وما بعدها)، مقاييس اللغة (١٥٧/٤)، لسان العرب (٤٨٠/٢، ٤٨١)، المخصص (٢٥٩/٣)، المحكم والمحيط الأعظم (١٨٧/٣).

(٦) أخشبا منى: الجبلان اللذان هما بينهما، وهما جبل ثبير الذي على يسار الذاهب إلى عرفة وما يليها، وجبل الصفائح وهو الذي يلحقه مسجد الخيف. انظر: شفاء الغرام (٤٢١/١).

(٧) وادي السرر: السّرر موضع بمنى على أربعة أميال من مكة. سمي بهذا لما ورد أنه كانت به شجرة أو دوحة سُر تحتها سبعون نبيا. والموضعُ الذي هي فيه يُسمى وادي السُّرر، بضم السين وفتح الراء؛ وقيل: بفتح السين والراء، وقيل: بكسر السين وفتح الراء.
انظر: شفاء الغرام (٤٢١/١)، معجم البلدان (٣٢٥/٣)، لسان العرب (٣٦٢/٤)، تاج العروس (١٢/١٢).

(٨) أخرجه النسائي في المجتبى كتاب مناسك الحج، باب ما ذكر في منى (٢٤٨/٥)، رقم (٢٩٩٥)، ومالك في الموطأ كتاب جامع الحج (٦٢٤/٢)، رقم (١٦٠٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

بعد القطع[1].

ومن المآثر ثمة مسجد كبش إسماعيل عليه السلام، أخرجه الأزرقي أن الكبش هبط من ثبير على العرق [2][3] الأبيض الذي على باب شعب عليّ[4]،[5].

قلت: هو المعروف الآن بمجر الكبش، وروي أن إبراهيم أخذه وذبحه على الصفا بأصل الجبل على باب الشعب المذكور[6][7].

وبنت عليه لبابة بنت ابن عباس المسجد المعروف بمسجد الكبش[8].

ومنها: مسجد النحر معروفٌ بمنى[9].

ومنها بقرب منى مسجد البيعة[10] الذي كان فيه البيعة الثابتة من الأنصار، وقول

وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٢٢٤/٦) رقم (٢٧٠١).

(١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤١١، ٤١٢)، شفاء الغرام (٤٢١/١)، معجم البلدان (٣٢٥/٣)، لسان العرب (٣٦٢/٤)، تاج العروس (١٢/١٢).

(٢) في "أ" : [الرق].

(٣) العرق: هو الجبل الصغير، وقيل: العرق من الأرض: سبخة تنبت الطرفاء. ومنه: ذات عرق، وهي مترل معروف من منازل الحاج، يُحرم أهل العراق بالحج منه، سُمي بذلك؛ لأنّ فيه عرقا. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٥/٤).

(٤) شعب علي: كان يُعرف بشعب أبي يوسف، وهو الشعبُ هو الذي لجأ إليه بنو هاشم عندما تحالفت قريش ضدهم، فعرف فيما بعد بشعب أبي طالب، ثم شعب بني هاشم، ويُعرف اليوم بشعب علي، وبموضعه الآن مكتبة مكة المكرمة .

انظر: معالم مكة التأريخية والأثرية (ص/١١)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص/١٥٠).

(٥) أخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) (١٧٥/٢).

(٦) أخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) (١٧٥/٢).

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤١٢) .

(٨) انظر: أخبار مكة (١٧٥/٢)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٢).

وهي: لبابة بنت عليّ بن عبد الله بن عباس.

(٩) انظر: شفاء الغرام (٢٦٦/١).

(١٠) مسجد البيعة: وهي البيعة التي بايع النبي ﷺ فيها الأنصار بحضرة عمه العباس. والمسجد بقرب العقبة التي هي حد منى من جهة مكة، وهو وراء العقبة بيسير إلى مكة، في شعب على، يسار الداخل إلى منى، بناه أبو جعفر المنصور سنة ١٤٤ هـــ. وهو الآن مبني بالحجر والجص بناية عثمانية، يظل دائمًا مهجورًا، وربما صُلي فيه أيام الحج.

انظر: شفاء الغرام (ص/٣٤٧)، معجم معالم مكة (ص/٢٦٩).

المحب الفيروز آبادي أنه بمنى سبق من القلم، وبه يندفع ما شنع به عليه جدي الشيخ محمد علان الصديقي في مثير شوق الأنام(1).

(**الثالثة عشر: يسقط** [2/113/ب] **رمي اليوم الثالث**) من أيام التشريق ومبيت ليلته (**عمن نفر النفر الأول وهو في اليوم الثاني من أيام التشريق**)(2)

وجوازه بالنص عند عدم المانع منه قال تعالى: + **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ** _(3)؛ وذلك لإتيانه بمعظم العبادة(4).

وقيده في المجموع(5) نقلاً عن الأصحاب [بما إذا] (6) بات الليلتين الأوليين وإلا لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها ما لم يكن معذوراً(7).

وظاهر مما مر أن صحيحه(8) ما كان بعد الزوال والرمي قبل الغروب، فيحرم قبل الزوال و(9) بعده قبل تدارك رمي عليه(10).

وقد زاد هذا المقام بسطاً الشهاب ابن قاسم العبادي في الحواشي على كلام الشارح ، فقال: عبارة الروض: "فإن نفر في الثاني قبل الغروب سقط عنه المبيت" أي مبيت الثالثة ورمي الثالث (11)، وعلل ذلك في شرحه بإتيانه بمعظم العبادة(12).

قال: فيُؤخَذ منه أن محله إذا بات الليلتين الأوليين فإن لم يبتهما لم يسقط عنه مبيت

ويوجد مسجد آخر بريع الحجون كان يعرف بمسجد البيعة، وهو الآن يعرف بمسجد الجن. انظر: معجم معالم مكة (ص/268، 269).

(1) انظر: مثير شوق الأنام (ص/32).

(2) انظر: المجموع (8/249)، أسنى المطالب (1/495)، حاشية الإيضاح (ص/412).

(3) سورة البقرة: الآية (203).

(4) انظر: المجموع (8/249)، أسنى المطالب (1/495)، حاشية الإيضاح (ص/412).

(5) انظر: المجموع (8/248).

(6) في "ب" : [بها إذ].

(7) انظر: المجموع (8/248)، حاشية الإيضاح (ص/412).

(8) أي: الصحيح من النفر.

(9) في "ب" : [أو].

(10) انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح، ص 412 .

(11) انظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (4/128).

(12) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (1/495).

الثالثة ولا رمي يومها وهو كذلك فيمن لا عذر له نقله في المجموع عن الروياني عن الأصحاب[(١)]

قال الأسنوي: ويتجه طرد ذلك في[(٢)] الرمي أيضاً[(٣)]، ثم قال في شرحه: وشمل كلامه ما لو نفر قبل رميه فيسقط عنه ما ذكر، وبه صرح الإمام مع تقييده [النفر بما] [(٤)] بعد الزوال، ونقله عنه المجموع[(٥)] واستحسنه فقال: ما حاصله وذكر ما قدمناه في تفصيل أحوال النفر[(٦)] ثم عقبه بقوله: لكن تقييد المنهاج[(٧)] والشرحين[(٨)] النفر ببعد الرمي يقتضي أنه شرط في سقوط المبيت [الجزء الثاني/١١٤/أ] والرمي وبه صرح العمراني[(٩)] عن الشريف العثماني[(١٠)] قال: لأن هذا النفر غير جائز، قال المحب الطبري[(١١)]: وهو صحيح متجه، قال الزركشي: وهو ظاهر فالشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي، انتهى كلام شرح الروض[(١٢)].

وخَرَج بقول الروض [(١٣)]: رمي الثالث رمي الثاني فلا يسقط بل يستقر عليه دمه إن لم يعد لرميه قبل الغروب، وقضية ما أَفَادَهُ تقييد المنهاج[(١٤)] والشرحين[(١٥)] من عدم السقوط

---

(١) انظر: المجموع (٢٤٨/٨).

(٢) في "ب" : [ثم].

(٣) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤٩٥/١).

(٤) في "ب" : [أنه من].

(٥) انظر: المجموع (٢٥٠/٨).

(٦) انظر: المجموع (٢٥٠/٨).

(٧) انظر: منهاج الطالبين (ص/٩٠).

(٨) انظر: شرح المنهاح (١٥٣/٢)، النجم الوهاج (٥٣٧/٣، ٥٣٩).

(٩) انظر: البيان (٣٦٢/٤)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤٩٦/١).

(١٠) هو: الشيخ الشريف محمد بن أحمد بن يحيى، أَبُو عبد الله، العثماني الديباجي، من نسل عثمان بن عفان. ولد سنة ٤٦٢ ه ، وأخذ عن نصر المقدسي وجماعة. نزل بغداد، وكان إمامًا زاهدًا ورعًا جامعًا بين العلم والعمل، مُقدّمًا في الفقه وعلم الكلام على مذهب الأشعري. توفي سنة ٥٢٧ ه. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨٨/٦، ٨٩)، سير أعلام النبلاء (٤٥٠/١٤).

(١١) راجع: القرى (ص ٤٣٨).

(١٢) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (٤٩٥/١، ٤٩٦).

(١٣) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٩٥/١ .

(١٤) انظر: منهاج الطالبين ٩٠ .

(١٥) انظر: شرح المنهاح ١٥٣/٢، النجم الوهاج ٥٣٧/٣، ٥٣٩ .

لمبيت الثالثة عمن نفر قبل الرمي وجوب العود وهو موافق لما ذهب إليه السبكي(١).

وإذا وجب العود لذلك فلرمي الثاني أولى فليتأمل، وعبارة الشارح في التحفة أما إذا لم يبتهما أي الليلتين الأوليين ولا عذر له أو نفر قبل الزوال أو بعده وقبل الرمي فلا يجوز له النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها على المعتمد نعم ينفعه في غير الأولى العود قبل الغروب فيرمي وينفر(٢).

وبحث الأسنوي طرد ما ذكر في الأولى في الرمي فمن تركه لا لعذر امتنع عليه النفر أو لعذر يمكن معه تداركه ولو بالنائب فكذلك أو لا يمكن جاز، انتهى(٣).

وقوله: "العَود قبل الغروب" (٤) قد يقال: قياس الرمي وجوب العود ونفعه مطلقاً لأنه حينئذ بمنزلة من لم ينفر، انتهى(٥)

وسئل الشارح عن أهل منى لو أرادوا النفر لسقط(٦) عنهم مبيت الثالثة ورمي يومها؟

فأجاب الذي يظهر أنهم كغيرهم في ذلك فلا يسقط عنهم إلا إذا فارقوا منى بنية عدم العود تلك الليلة إلى زوال الثالث فمن خرج كذلك بهذه النية سقط عنه [٢/١١٤/ب] ذلك ومن لا لزمه المبيت ورمي الثالث.

فإن قلت: كيف هذا مع أن فيهم معنى يفارقون به غيرهم وهو أنهم متوطنون فلا يسقط كونهم من أهل منى خروجهم ولو بنية ذلك فقياس ذلك أنه يلزمهم مبيت الثالثة ورمي يومها مطلقاً لأنهم لا يفارقون بمفارقتهم منى فرقة انقطعت به العلائق الذي صرحوا به تعليلاً للسقوط.

قلت: هذا واضح المعنى لولا أن سكوتهم على استثنائهم كالصريح في أنهم في ذلك كغيرهم، ويوجه على ما فيه بأن التوطن أمر(٧) خارج عن اعتبار الرمي والمبيت ألا ترى أنهم يلزمهم المبيت بالفعل ولا عبرة بكونهم متوطنين(٨).

---

(١) انظر: الإبتهاج (ص/٤٣١).

(٢) في "ب" : [حينئذ].

(٣) انظر: تحفة المحتاج (١٢٨/٤، ١٢٩).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (١٢٨/٤).

(٥) راجع: حاشية ابن قاسم العبادي على التحفة ١٢٩/٤ .

(٦) في "ب" : [فسقط].

(٧) في "ب" : [إما].

(٨) في "ب" : [متوطنون].

ألا ترى لو نظر ناظر إليه فقال بالمبيت؛ لأن توطنهم يحصل المعنى المقصود من وجوب المبيت على غيرهم لكان له وجه.

ويثبت عدم اعتبار التوطن ما أشرت إليه أنه أمر خارج حكمي يجب فلذا وجب عليهم المبيت مع توطنهم وكذا رمي الثالث ومبيته عنهم حيث لا نفر وسقط عنهم بالنفر كغيرهم فتأمله فإنه مهم جداً، انتهى[1].

(**وهذا النفر**) الأول (**وإن كان جائزاً**) بالنص (**فالتأخير**) للنفر (**إلى يوم**) اليوم[2] (**الثالث**) من أيام التشريق (**أفضل**) لزيادة الأعمال إلا لعذر كغلاء وغيره سواء فيه الإمام وغيره[3]، لكن في الأحكام السلطانية: أنه ليس للإمام أن ينفر النفر الأول؛ لأنه متبوع، فلا ينفر إلا بعد إتمام المناسك[4]. نقله الشارح[5]، وأسقطه الرملي [٢/١١٥/أ].

(**ومن أراد النفر الأول نفر قبل غروب الشمس**) ليوم نفره (**ولا يرمي في اليوم الثاني**) أي يوم نفره الأول (**عن الثالث**) من أيام التشريق أي لا يطلب منه ذلك[6]، وهل يحرم؛ لأنه تعاطى عبادة فاسدة أو لا؟ [أو][7] لأنه لغو.

(**وما بقي معه**) عند النفر الأول (**من حصى اليوم الثالث**) من أيام التشريق (**أو غيره**)؛ لئلا يسقط من حصى الرمي فيجد ما يقوم مقامه (**إن شاء طرحه بمنى وإن شاء دفعه إلى من لم يرم**) فيرمي به عن نفسه[8].

(**وأما ما يفعله الناسُ**) أي: بعضهم (**من دَفنه، فقال أصحابنا: لا يُعرَفُ فيه أثر**) بل هو بدعة، وإنْ قال به بعض المالكية [9] والحنابلة[10].

---

(١) انظر: فتاوى ابن حجر (١٣٢/٢).

(٢) كلمة (اليوم) ساقطة من "ب".

(٣) انظر: المجموع (٢٤٩/٨)، أسنى المطالب (٤٩٥/١)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٢).

(٤) انظر: الاحكام السلطانية (ص/١٧٧).

(٥) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤١٢).

(٦) انظر: البيان ٣٦٢/٤، الإيضاح، مع حاشية ابن حجر، ص ٤١٢، المجموع ٢٤٩/٨ .

(٧) ساقط من "أ".

(٨) انظر: البيان (٣٦٢/٤)، المجموع (٢٤٩/٨)، أسنى المطالب (٤٩٥/١)، مغني المحتاج (٢٧٥/٢)، نهاية المحتاج (٣١٠/٣).

(٩) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٣٢/٣) واستغربه.

(١٠) انظر: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (٦١/٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من

(**ولو لم ينفر**) النفر الأول (**حتى غربت الشمس وهو بعد في منى**) غير آخذ في شغل الارتحال[1] لما سيأتي فيه (**لزمه المبيت بها والرمي في اليوم**[2] **الثالث بعد زوال الشمس**) كغيره من أيام التشريق (**ثم ينفر**) إن أراد[3].

(**ولو رحل**) من منى (**فغربت الشمس قبل انفصاله من منى فله الاستمرار**) والدوام (**في السير**) والنفر (**ولا يلزمه المبيت ولا الرمي**)؛ لأنه تلبس بالمقصود من السير وقت جوازه[4].

(**ولو غربت**) الشمس (**وهو في شغل الارتحال: لم يجز له النفر على الأصح**)[5].

ما جزم به من المنع هو ما في نُسخ الرافعي المعتمَدة، وما في الروضة [6] ونقله في المجموع عن الرافعي[7] من الجواز إنما هو بغرض كون الرافعي ذكره كذلك وقد تبع فيه نسخه السقيمة [٢/١١٥/أ] [كذا قال الرملي[8].

وقال الشارح: ما جزم به المصنف هنا ذكره كذلك في أصل الروضة ونقله في المجموع[9] عن الرافعي[10] واعترض بأنه تبع فيه بعض النسخ السقيمة][11] والذي في الصحيحة المنع، ورُدَّ بأن نسخ الرافعي مختلفة؛ لأن كثيراً من المتأخرين بل أكثرهم وافقوا المصنف فيما نسبه إليه وكثير منهم خالفوه في نسبة ذلك، والمعتمد ما نقله المصنف وأقره؛ لأنه الذي مشى عليه القاضي أبو الطيب[12] واختاره في المرشد، خلافاً للمتولي وابن خليل

الخلاف (٤٩/٤).

(١) انظر: البيان (٣٦١/٤)، فتح العزيز (٣٩٦/٧)، الغرر البهية (٣٣٢/٢)، تحفة المحتاج (١٢٧/٤).

(٢) كلمة (اليوم) ساقطة من "ب".

(٣) انظر: الحاوي (٢٠٠/٤)، نهاية المطلب (٣٣٢/٤)، البيان (٣٦١/٤)، فتح العزيز (٣٩٥/٧)، المجموع (٢٤٩/٨).

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٩٦/٧)، المجموع (٤٩/٨)، روضة الطالبين (١٠٧/٣)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٣)، مغني المحتاج (٢٧٥/٢).

(٥) انظر: فتح العزيز (٣٩٦/٧)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٣).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١٠٧/٣).

(٧) انظر: المجموع (٢٥٠/٨).

(٨) انظر: نهاية المحتاج (٣١٠/٣).

(٩) انظر: المجموع (٢٥٠/٨).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٣٩٦/٧).

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(١٢) أي: بجواز النفر، وهو ما صرح باختياره في التحفة.

ومن تبعهما[1].

قال الزركشي كالأذرعي طريق من أراد مبيت منى الليلة الثالثة من غير وجوب رمي يومها مفارقة منى اليوم الثاني بعد الزوال قبل الغروب، زاد الزركشي: بنية النفر ثم يعود إليها فإذا أصبح بها لا رمي عليه، انتهى وهو ظاهر[2].

ويؤخذ منه اعتبار نية النفر وأن لا يعزم حال نفره على العود إليها وهو متعين إذ لو عزم عليه حينئذ لم يكن ما فعله نفراً[3] بل يجب عليه العود إذ لا معنى للنفر إلا ترك منى بنية أن لا يعود إليها ما بقي وقت الرمي، وحينئذ فمتى رجع ولو لغير حاجة لا يلزمه المبيت[4].

وقول الروضة: "ولو نفر متعجلاً ثم عاد لشغل" مثال، لا قيد[5].

ولو عاد بقصد المبيت والرمي بعد النفر الصحيح [٢/١١٦/أ]: لم يلزمه في أوْجَه الوجهين؛ لأنَّ نية ذلك تبرُّع منه[6].

(**ولو نفر قبل الغروب**) نفراً صحيحاً (**وعاد إلى منى لحاجة**) أو غيرها (**قبل الغروب أو بعده جاز النفر على الأصح**) ولا يلزمه لعوده بقاء فيها وإن كان وقت العبادة باقياً لسقوطه عنه بالنفر[7].

(**الرابعة عشر: يستحب للإمام أن يخطب في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد صلاة الظهر وهي آخر خطب الحج الأربع**) المطلوبة له (**ويعلمهم**) فيها (**جواز النفر**) وما يتوقف على[8] صحة الأول (**وما بعده من طواف الوداع وغيره**) ليكونوا على بصيرة في أمرهم (**ويودعهم**) كما فعل النبي ﷺ في حجة الوداع (**ويحثهم**) بالمثلثة يحرضهم (**على طاعة الله**

انظر: تحفة المحتاج (١٢٧/٤)، مغني المحتاج (٢٧٥/٢)، نهاية المحتاج (٣١٠/٣).

(١) انظر: الغرر البهية (٣٣٢/٢)، أسنى المطالب (٤٩٦/١)، تحفة المحتاج (١٢٧/٤)، مغني المحتاج (٢٧٥/٢)، نهاية المحتاج (٣١٠/٣).

(٢) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤١٣).

(٣) في "ب" : [نفر].

(٤) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤١٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١٠٧/٣).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١٠٧/٣)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٣، ٤١٤).

(٧) انظر: فتح العزيز (٣٩٦/٧)، المجموع (٢٤٩/٨، ٢٥٠)، روضة الطالبين (١٠٧/٣)، كفاية النبيه (٥١٨/٧)، مغني المحتاج (٢٧٥/٢).

(٨) في "ب" : [عليه].

تعالى) أي مدة زمنها (**وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة**) اتباع الكتاب والسنة وفعل الأوامر وترك المناهي (**والثبات على طاعة الله تعالى عز وجل**) بعد الإتيان بها (و) على (**أن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله**) فيستبدلوا الحرص بالزهد والجهل بالعلم والمعصية بالطاعة (**وأن لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه**) أي التزموا معه (**من خير**) يفعلونه له (**والله أعلم**)[1].

(**الخامسة عشر: في حكمة الرمي**) أي الرمي الناشئ عنه

(**اعلم أن أصل العبادة**) منتهى الخضوع والتذلل (**الطاعة**[2]) الانقياد للمولى سبحانه (**والعبادة**) أل فيه للاستغراق ويؤيده توكيده بقوله (**كلها لها معان قطعاً فإن**[3] [١١٦/٢/ب] **الشرع**) لكونه صادراً من الحكيم (**لا يأمر بالعبث**) [4] قال تعالى: **+أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَالَى اللَّهُ _**[5]. والعبث ما لا فائدة فيه[6].

(**ثم معنى العبادة**) الذي هو لازم لكل منها (**قد يفهمه المكلف**) باطلاع الله له عليه وإلهامه[7] إياه (**وقد لا يفهمه**) لدقته على الأفهام [8]

(**فالحكمة في الصلاة التواضع**) لله[9] سبحانه (**والخضوع**) والخشوع[10] (**وإظهار الافتقار إلى الله تعالى**) ولذا اعتبر في صحتها أو في كمالها على الخلاف الخشوع وقد أثنى الله على الخاشع فيها بقوله: **+قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ _**[11]

(**والحكمة في الصوم كسر النفس**) وقمع سورتها[12] (**وفي الزكاة مواساة المحتاج.**

---

(١) انظر: الحاوي (١٩٨/٤، ١٩٩)، البيان (٣٦٠/٤)، المجموع (٢٤٩/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٣، ٤١٤).

(٢) في "أ" : [لطاعة].

(٣) في "ب" : [لأن].

(٤) انظر: المجموع (٢٤٣/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٤).

(٥) سورة المؤمنون: الآية (١١٥، ١١٦).

(٦) انظر: المغرب (ص/٣٠١)، تاج العروس (٢٩٥/٥)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٧٠/٢).

(٧) كلمة (وإلهامه) ساقطة من "ب".

(٨) انظر: المجموع (٢٤٣/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٤).

(٩) في "ب" : [له].

(١٠) انظر: الحاوي (١٩١/٢)، المجموع (٥١٩/٣)، كفاية النبيه (٤٢٦/٣).

(١١) سورة المؤمنون: الآية (١، ٢).

(١٢) السَّورة: اسم من سار يسور، إذا غضب، والجمع سَوْرات. والسورة: الحدة، والبطش.

وفي الحج) وكذا العمرة (**إقبال العبد أشعث)** بالمعجمة فالمهملة فالمثلثة أي منتفش شعر الرأس (**أغبر)** بالمعجمة فالموحدة أي غلبة الغبرة (**من مسافة بعيدة)** الثلاثة أحوال متداخلة أو مترادفة إن قيل[1] بجواز الترادف (**إلى بيت فضل الله وشرفه)** إلى الكعبة والظرف متعلق بإقبال (**كإقبال العبد)** الرقيق (**إلى مولاه)** مالكه (**ذليلاً)** وذلك من أسباب العفو عادة والله أكرم من كل كريم[2].

(**ومن العبادات التي لا تفهم معانيها)** بالفوقية والتحتية مبنياً لغير الفاعل نائب فاعله ما بعده وبالنون له والفاعل مستكن[3] أي نحن معاشر المكلفين [٢/١١٧/أ] ومعانيها مفعول وهو أنسب بالأدب والظرف خبر عن قوله (**السعي والرمي**.

فكلف العبد بها) أي بهذه العبادة التي لا يفهم معناها (**ليتم انقياده)** ومطاوعته (**فإن هذا النوع)** مما لا يفهم معناه من العبادات (**لاحظ للنفس فيه)** لعدم موافقة هواها (**ولا أُنس للعقل به)** لعدم إدراك معناه (**فلا يحمل)** يبعث (**عليه)** على فعله (**إلا مجرد امتثال الأمر)** الشرعي (**وكمال الانقياد)** الطاعة لله تعالى[4].

(**فهذه)** الفائدة المشتمل على تقسيم الحكم الشرعي لمعقول المعنى وغيره (**إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات، والله أعلم)**[5] إذا حق التعبد المأمور به سواءً أفهم وجهه أم لا.

وما ذكره صحيح قال بعضهم: لو كان القصد بالرمي النكاية[6] لجاز بنحو النشاب[7]

والمساورة: المواثبة والمغالبة. وسَورة الغضب: شدّته وحدّته وهياجه. وسَورة السلطان: بطشه. انظر: المصباح المنير (١/٢٩٤، ٢٩٥)، المعجم الوسيط (١/٤٦٢).

(١) كلمة (قيل) ساقطة من"ب".

(٢) انظر: المجموع (٨/٢٤٣)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٤).

(٣) المستكن: المتواري. يُقال: كَنّ الشيءُ كُنونًا استتر، وكَنّ الشيءَ كنًّا ستره. واستكنّ: استتر. انظر: الزاهر للهروي (ص/٨٢)، المعجم الوسيط (٢/٨٠١)، معجَم اللغة العربية المعاصرة (٣/١٩٦٤).

(٤) انظر: المجموع (٨/٢٤٣)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٤).

(٥) انظر: المجموع (٨/٢٤٣)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٤).

(٦) النكاية: الاسم من نكَأْ في العدو نَكْئًا، إذا قتل وأَثْخَنْ. والنكاية: الكراهة، والإذلال، والمضايقة، والإغاظة. انظر: المصباح (٢/٦٢٥)، تكملة المعاجم العربية (١٠/٣١١).

(٧) النشاب: هو ما يُرمى به عن القوس الفارسية، والنبل عن القوس العربية. والنشاب: السهام.

أو الإهانة لجاز بنحو البعر أو الإكرام لجاز بالنقد فليس إلا التعبد واتباع النص وإن ظهر فيه حكمة اتباع سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه السلام أو زوجته هاجر إذ الأصل في مشروعية السعي سعيها لما عطش ابنها إسماعيل[1].

أخرج الترمذي وصححه وأبوداود واللفظ له إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى[2][3].

وأخرج أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إبراهيم لما أمر بالمناسك عرض له [٢/١١٧/ب] الشيطان عند السعي يسابقه مسابقة[4]، وفي رواية: فسابقه فسبقه. والبيهقي وغيره عنه: أن إبراهيم لما أتى بالمناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرمي بسبع حصاة حتى ساخ[5] في الأرض[6][7].

وأخرج الحاكم عنه وصححه جاء جبريل إلى النبي ﷺ ليريه المناسك فانفرج له ثبير[8] فدخل منى فأراه الجمرات ثم أراه عرفات فنبغ[9] الشيطان عند الجمرة الأولى فرماه بسبع حصاة حتى ساخ ثم نبغ له في الجمرة [الثانية فرماه بسبع حصاة حتى ساخ ثم نبغ له في

والنشاب: النبل. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٢٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٧/٤)، المصباح المنير (٥١٩/٢)، المعجم الوسيط (٩٢١/٢).

(١) انظر: فتح المالك، خ، ق ١٢٧، حاشية الإيضاح (ص/٤١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب المناسك باب الرمل (١٧٩/٢) رقم (١٨٨٨)، والترمذي في سننه كتاب أبواب الحج باب ما جاء كيف ترمى الجمار (٢٣٨/٢)، رقم (٩٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود.

(٣) انظر: المجموع (٢٤٣/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٩٧/١) رقم (٢٧٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) يأتي تعريفها عن الشارح ابن علان، بعد أسطر.

(٦) أخرجه ابن خزيمة كتاب المناسك، باب بدء رمي النبي ﷺ الجمار (٣١٥/٤)، رقم (٢٩٦٧)، والحاكم في المستدرك كتاب المناسك (٦٥٠/١) رقم (١٧٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٠/٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وذكره الهيثمي (٢٦٢/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب قد اختلط.

(٧) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤١٥).

(٨) في "ب" : [بثير].

(٩) هي في حاشية الإيضاح (ص/٤١٥): "فنبع" . وكلاهما صحيح.

جمرة][1] العقبة فرماه بسبع حتى ساخ فذهب[2][3].

ونبغ بالنون فالموحدة فالمعجمة ظهر، وساخ بالمهملة فالمعجمة غار في الأرض.

وأخرج سعيد بن منصور أنه ﷺ سئل عن رمي الجمار فقال: ((الله ربكم تكبرون وملة أبيكم إبراهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون)) [4].

ولذا قال الحليمي: ينوي عند الرمي مجاهدة الشيطان وقوله: إن ظهرت لي حَصبتك[5] هكذا، ولو كنتُ حاضراً عند ما اعترضت الخليل تُريد إدخال الشك عليه فرَمَاك ودَحَرك[6] لَرَميتُك مثل رَميه هذا[7]. أو أنه رَمى الموبقات وتبرأ منها، فليس بعائدٍ إليها[8].

قال الغزالي: وأما رمي الجمار فاقصد به الانقياد للآمر إظهاراً للرق [٢/١١٨/أ] والعبودية وانتهائه[9][10] لمجرد الامتثال واقصد به التشبه بإبراهيم حيث عرض له إبليس في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهته[11] فأمره الله أن يرميه بالحجارة طرداً له وقطعاً لطمعه[12]،[13]

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٢) كلمة (فذهب) ساقطة من "ب".

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤١٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) حصبه حصبًا: رماهُ بالحصباء ونحوها، وحَصب فلانًا عن كذا: أقصاه وأبعده عنه. والحصباءُ والحصبة: صغارُ الحجارة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٦٥)، المعجم الوسيط (١/١٧٧، ١٧٨).

(٦) دَحَره دحْرًا ودحُورًا: دفعه وأبعده وطرده. والدَّحرُ: الطرد والإبعاد.
انظر: التعاريف (ص/١٦٤)، المعجم الوسيط (١/٢٧٢).

(٧) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (٢/٤١٤)، وحاشية الإيضاح (ص/٤١٥).

(٨) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤١٥) .

(٩) في "ب" : [وانتهاضا].

(١٠) الانتهاض، والنهضة: الحيوية، والنشاط، والحماس، والحمية، والمبادرة، والإسراع، والحث. يُقال: انتهضتُ إلى فلان، ونهضتُ إليه، إذا تحركتُ إليه بالقيام. ونهض إلى العدو، ونهض بالشيء: أسرع إليه، وعجل، وبادر. وانتهض الرجل: قام. وأنهضه: حرّكه للنهوض. واستنهضه لأمر: إذا أمره بالنهوض له، ودعاه إلى سرعة القيام به. واستنهض هممهم: حثّهم وحفّزَهم على سُرعة القيام بشيء . انظر: المصباح ٦٢٨/٢، لسان العرب ٢٤٥/٧، تاج العروس ١٠٢/١٩، تكملة المعاجم العربية ٣٢١/١٠، ٣٢٢، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٢٩٤/٣ .

(١١) في "ب" : [شبهة].

(١٢) في "ب" : [لطمه].

(١٣) انظر: إحياء علوم الدين (١/٢٧٠).

(**السادسة عشر: إذا نفر من منى في اليوم الثاني أو الثالث انصرف من جمرة العقبة راكباً كما هو**) أي إن كان راكباً (**وهو يكبر**) أن يقول الله أكبر (**ويهلل**) والجملة الاسمية حال من فاعل انصرف.

(**ولا يصلي الظهر بمنى بل يصليها بالمنزل المحصب أو غيره**) يخالفه إن نفر النفر الأول ما مر من ندب صلاة الإمام الظهر بمنى وخطبته يومئذ كما مر [1].

(**ولو صلاها بمنى جاز**) وكان تاركاً للأفضل [لمخالفة السنة ولا كراهة[2].

(**وليس على الحاج بعد نفره من منى**)][3] [حال كونه][4] (**على الوجه المذكور**) من عمله جميع المناسك (**إلا طواف الوداع**) إن أراد الخروج من مكة.[5]

(**السابعة عشر: صح** [6] **أن رسول الله ﷺ أتى المحصب**) بصيغة المفعول من التحصيب، بالمهملتين، فالتحتية، فالموحَّدة، اسم مكان بين مكة ومنى، وذلك المكان يُعرَف بالأبطح، ويُقال له: البطحاء، وخيف بني كنانة[7]، وهو إلى منى أقْرَب، كذا[8] في الضياء[9] وفي كَوْنه أقْرَب إلى منى ما لا يخفى [10] (**حين نفر من منى**)[11].

(**وعن ابن عمر** [12] **رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى المحصب وصلى به الظهر**

---

(١) راجع ما سبق، ص ٢٩٥ .

(٢) انظر: المجموع (٢٥٢/٨)، فتح المالك، خ، ق ١٢٦، حاشية الإيضاح (ص/٤١٥).

(٣) في "ب" تقديم وتأخير، فالعبارة هكذا : [وليس على الحاج بعد نفره من منى لمخالفة السنة ولا كراهة].

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٥) انظر: المجموع (٢٥٢/٨)، فتح المالك، خ، ق ١٢٦، حاشية الإيضاح (ص/٤١٥).

(٦) أخرجه البخاري فتح الباري"، كتاب الحج، باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، (١٨١/٢) رقم (١٧٦٧، ١٧٦٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما..

(٧) خيف بني كنانة: هو المحصب، وحَدُّه من الحجون إلى منى. وهو بطحاء مكة، وقيل: مبتدأ الأبطح، وهو الحقيقة فيه؛ لأن الخيف ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل، وقيل: الخيف الوادي. انظر: معجم البلدان (٧٤/١)، معالم مكة التأريخية (ص/٢٥٢)، المعالم الأثيرة (ص/١٦).

(٨) كلمة (كذا) ساقطة من "ب".

(٩) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٢٦.

(١٠) انظر: شفاء الغرام (٤١١/١).

(١١) انظر: المجموع (٢٥٢/٨)، فتح المالك، خ، ق ١٢٦، حاشية الإيضاح (ص/٤١٥).

(١٢) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة (١٨١/٢)، رقم

والعصر والمغرب [٢/١١٨/ب] **والعشاء وهجع هجعة)** من باب هجع قال في المصباح: نام بالليل، قال ابن السكيت: ولا يطلق الهجوع [١] إلا على نوم الليل، قال تعالى: **+ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ _** [٢]، وجاء بعد هجعة: أي نومة من الليل، انتهى[٣]، هجعة مصدر مؤكد، والتنوين محتمل للتقليل والتكثير **(ثم دخل مكة)** لطواف الوداع **(وطاف)** له[٤].

(وهذا التحصيب مستحب اقتداء برسول الله ﷺ) فإن أصل أفعاله التشريع[٥].

وظاهرُ كلامه – كالروضة [٦] – عدم استحباب [نزوله[٧] للمتعجل] [٨] في ثاني أيام التشريق، واستظهره الزركشي لكن أبدى غيره استحبابه وأن كلامهم جرى على الغالب أو أنهم آثروا الأفضل الواقع منه بالذكر وليس ببعيد[٩]. والتحصيب مع ندبه[١٠] في نفسه اتباعاً.

(ليس هو من سنن الحج) لأنه بعد تمامه **(ومناسكه)** [١١] التي هو من أجزائه ولو ندباً بل القصد به إظهار نعمة الله تعالى إذ أظهر شعار الشريعة في المكان الذي كان لإظهار شرائع الكفر كحِلْفهم[١٢] أن لا يناكحوا بني هاشم والمطلب[١٣] حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ

(١٧٦٧، ١٧٦٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) في "أ" : [الجدع].

(٢) سورة الذاريات: الآية (١٧).

(٣) انظر: المصباح المنير (٢/٦٣٤).

(٤) انظر: البيان (٤/٣٦٣)، المجموع (٨/٢٥٢)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٦).

(٥) انظر: المجموع (٨/٢٥٢)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٦)، كفاية النبيه (٧/٥١٩).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣/١١٥).

(٧) في "ب": [نزول].

(٨) في "ب" : [المتعجل].

(٩) انظر: فتح المالك، خ، ق ١٢٦، وحاشية ابن حجر على الإيضاح، ص ٤١٦ .

(١٠) في "أ" : [نبده].

(١١) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤١٦)، فتح المالك، خ، ق ١٢٦ .

(١٢) الحلف: العهد بين القوم. والحلف: المعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق.
والجمع: أحلاف. والمُحالفة المعاهدة والمُلازمة، وتحالفا تعاهدا على أن يكون أمرهما واحدًا في النصرة والحماية. والمحالفة: أن يحلف كل للآخر، ثم جُعلت عبارة عن الملازمة مجردًا.
انظر: التعاريف ١٤٦ ، المغرب ٤٦٣ ، المعجم الوسيط ١/ ١٩٢ .

(١٣) كلمة (والمطلب) ساقطة من "ب".

ولا يبايعوهم الحلف الذي رقموه[1] في الصحيفة، وعلّقوها في الكعبة، فأكلت الأرض[2] ما كان فيها من القطيعة، في رواية[3].

وفي روايةٍ أخْرَى: ((**ذكر الله تعالى**))[4][5].

وفي الحديث أنه ﷺ قال وهو بمنى: مترلنا غدا أي [٢/١١٩/أ] إن[6] قمنا إليه بخيف بني كنانة أي وهو المحصب الآن حيث تقاسموا على الكفر[7]،[8].

وقول عائشة رضي الله عنها: ((نزول المحصب ليس من النسك إنما نزله ﷺ ليكون أسمح[9] لخروجه)) رواه البخاري[10]، لا ينافي ما ذكرناه من إيثاره لا أنه شعار الشريعة فيه له دام ذلك كالرمل لحكمته السابقة فيه كذا في الإيعاب[11].

وقد ذكر ابن سكَّره أن المحل المعروف الآن بمسجد الإجابة[12] كان محل قبته ﷺ.

---

(١) رقموه: كتبوه. يُقال: رقم الكتاب، ورقم عليه، ورقم فيه، رقما، كتبه.
انظر: المغرب (ص/١٩٦)، المعجم الوسيط (٣٦٦/١).

(٢) الأرضة: دُويبة تأكُل الخشب. يُقال: أرضت الخشبة، بالبناء للمفعول، فهي مأروضة. وجمع الأرضة: أرض وأرضات، مثل قصبة وقصب وقصبات.
انظر: المصباح المنير (١٢/١)، المعجم الوسيط (١٣/١).

(٣) أخرجه القرطبي (٥٢/١) .

(٤) أخرجه ابن كثير في الفصول (٤٦٤/١).

(٥) انظر: فتح المالك، خ، ق ١٢٦، حاشية الإيضاح (ص/٤١٦).

(٦) كلمة (إن) ساقطة من "ب".

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب توريث دور الكعبة (١٤٧/٢)، رقم (١٥٨٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب الترول بمكة للحاج (٩٨٤/٢)، رقم (٤٣٩/١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٨) انظر: المجموع (٢٥٢/٨)، كفاية النبيه (٥١٩/٧)، فتح المالك، خ، ق ١٢٦ .

(٩) كلمة (أسمح) ساقطة من "ب".

(١٠) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب المحصب (١٨١/٢)، رقم (١٧٦٥)، ومسلم كتاب الحج، باب استحباب الترول بالمحصب يوم النفر، (٩٥١/٢) رقم (٣٤٠، ١٣١١).

(١١) راجع: المجموع (٢٥٢/٨)، كفاية النبيه (٥٢٠/٧).

(١٢) مسجد الإجابة: يُعرف بمسجد قنفد، يسار الذاهب إلى منى من مكة، وهذا الشعب يُسمى اليوم شعبة النور، والمسجد لا زال يُصلّى فيه.
انظر: شفاء الغرام (٣٤٧/١)، معالم مكة التأريخية (ص/٢٧٥).

(وهذا) أي كونه ليس من سنن الحج **(معنى ما صح)** ورواه البخاري في صحيحه[1] **(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال ليس التحصيب سنة[2])** أي من سنن الحج **(وإنما هو منزل)** من منازل السفر **(نزله[3] رسول الله ﷺ)** [ونزل الخلفاء بعده كما رواه مسلم[4]][5]،[6].

والصحيح أن أصل أفعاله للتشريع فتحمل عليه والحكمة فيه ما ذكر.

(وهذا المحصب بالأبطح وهو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة) محتمل كما قال التقي الفاسي: [الذي][7] على يسار الهابط من ثنية كداء بالفتح أو على يمين الهابط منها فإن عند كل منهما مقبرة فهي[8] حد المحصب من جهة مكة، وما حاذاه من المقبرة مستثنى من عرض الوادي لا من طوله[9]، ليوافق كلام الأزرقي في حد المحصب من جهة مكة ولو كان حده طولاً طرف المقبرة مما يلي منى فعبروا بذلك و لم يحتاجوا [١١٩/٢/ب] للتنبيه على عدم دخول المقبرة[10] أي المذكورة في قول المصنف **(والجبل الذي يقابله[11] مصعدا)** حَال بصيغة الفاعل **(في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً)** بوزن ما قبله وإعرابه متداخلة أو مترادفة إن جوز ترادفها **(عن بطن الوادي)** هو كما في المصباح كل منعرج بين جبال أو آكام يكون [منفذاً للسيل][12] جمعه أودية، انتهى[13] **(وليست المقبرة منه، والله أعلم)**[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب التحصيب (١٨١/٢) رقم (١٧٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في "ب" : [بسنة].

(٣) في "ب" : [نزل].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٩٥٢/٢)، رقم (٣٤١/١٣١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٦) انظر: المجموع (٢٥٢/٨، ٢٥٣)، كفاية النبيه (٥١٩/٧)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٦).

(٧) ساقط من "أ".

(٨) في "ب: [فهو].

(٩) انظر: شفاء الغرام (٤١٠/١)

(١٠) انظر: أخبار مكة (١٦٠/٢).

(١١) في "ب" : [مقابله].

(١٢) في "ب" : [منفر السيل].

(١٣) انظر: المصباح المنير (٦٥٥/٢).

قال الشارح بعد ما قدمناه قبل قوله والجبل الذي يقابله ما لفظه: ويدل له أن المحصب هو الأبطح على ما قال[٢] المحب الطبري[٣] ولا ريب في كون[٤] الموضع الذي أشرنا إليه منه.

ونقل ابن خليل عن الشافعي[٥] ما يقتضي أن حد المحصب من جهة [منى][٦] جبل المقبرة[٧] وهو بقُرب السبيل الذي يُقال له: سبيل الست[٨] انتهى[٩]،[١٠].

وما عبر به المصنف ذكره ابن الصلاح[١١] والمحب الطبري[١٢].

وقال الشارح: ويدل لأن المحصب هو الأبطح، قول ابن عمر: أنه صلى الله عليه وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يعبرون به عن المحصب[١٣]، رواه مُسلم[١٤].

وقال الشمس الرملي عمن ذكر كانوا يترلون بالأبطح فعبر به عن المحصب[١٥].

وفي الضياء: حد المحصب ما ين الجبلين الذي عند مقابر مكة، والجبل المقابل مصعداً، في الشق الأيسر، وأنت ذاهب لمنى، مرتفع عن بطن الوادي[١٦].

قال: وهذا [٢/١٢٠/أ] أحسن من قول بعض ما بين الجبلين إلى المقبرة وليست المقبرة

---

(١) انظر: الحاوي (٢٠١/٤)، كفاية النبيه (٥١٩/٧)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٦).

(٢) في "ب" : [قاله].

(٣) انظر: القرى (ص ٢٥٨).

(٤) في "ب" : [كونه].

(٥) انظر: شفاء الغرام ٤١١/١ .

(٦) ساقط من "أ".

(٧) حبل المقبرة: هو حد المحصب من ناحية منى، عند الميل على يمين الذاهب إلى منى. انظر: شفاء الغرام (٣٢٠/١).

(٨) سبيل الست: سبيلٌ مشهور بطريق منى. انظر: شفاء الغرام (٤٣٩/١)، تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف (ص/٢٠٧).

(٩) كلمة (انتهى) ساقطة من "ب".

(١٠) انظر: شفاء الغرام (٤١٠/١، ٤١١)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٦).

(١١) انظر: صلة الناسك (ص/٢٩٣).

(١٢) انظر: شفاء الغرام ٤١٠/١ .

(١٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤١٦).

(١٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٩٥١/٢)، رقم (٧٣/٣٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٥) انظر: الغرر البهية (ل/١٨٠).

(١٦) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٢٦ .

منه[1].

(**فصل**): هو كالفذلكة[2] لمضمون هذا الباب المفصل، أو[3] ما اشتمل عليه وأصل الفذلكة ذكر العدد مفصلاً ثم مجملاً كقوله تعالى: +فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ _ [4].

(**أعمال الحج**) التي يحصل وجود صورته بها (**ثلاثة أقسام**): لا غير (**أركان**) ويعبر عنها بفرائض (**وواجبات**) فارقت الفرائض بالمعنى المراد من كل في هذا الباب خاصة أما بالمعنى الأصولي فالواجب كغيره[5] (**وسُنن**)[6] والآداب مندرجة في السنن كما مر أول الكتاب.

(**أما الأركان**) التي لا يوجد إلا بوجودها ولا يقوم شيء مقامها (**فخمسة**) عملية والسادس هيئة إيقاعها[7] وهو ترتيب المعظم (**الإحرام**) نية الدخول في النسك (**والوقوف وطواف الإفاضة والسعي والحلق**) أو بدله (**إذا قلنا بالأصح**) السابق تصحيحه بدليله (**أنه نسك**) فإن قلنا إنه استباحة محظور فليس منها[8].

(**وأما الواجبات**) التي يجب الدم أو بدله عند تركها (**فاثنان متفق عليهما**[9]) في

---

(١) انظر: فتح المالك شرح ضياء المسالك، خ، ق ١٢٦ .

(٢) الفذلكة: كلمة مُحدَثة، من فذلك الحساب، إذا أنهاه وفرغ منه، وهي منحوتة من قوله: فذلك كذا وكذا إذا أجمل حسابه، كالبسملة والحمدلة.
والفذلكة: مُجْمَل ما فُصل وخُلاصته. انظر: الكليات (ص/٦٩٦، ٦٩٧)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١٢٦٤، ١٢٦٥)، تاج العروس (٢٧/٢٩٣، ٢٩٤)، المعجم الوسيط (٢/٦٧٨).

(٣) كلمة (أو) ساقطة من "ب".

(٤) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(٥) الفرضُ والواجب مترادفان عند الشافعية، ولا فرق بينهما شرعًا، وإن كانا مختلفين في اللغة. قال السيوطي: "الواجب والفرض عندنا مترادفان، إلا في الحج، فإن الواجب يُجبر بدم، ولا يتوقف التحلل عليه، والفرضُ بخلافه" .
انظر: البحر المحيط (١/٢٤٠، وما بعدها)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/٨٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/٢٨٧) .

(٦) انظر: المجموع (٨/٢٦٥)، فتح المالك، خ، ق ١٢٦، حاشية الإيضاح (ص/٤١٧)،

(٧) في "ب" : [إيقا].

(٨) انظر: الإيضاح، مع حاشية ابن حجر، ص ٤١٧، المجموع ٨/٢٦٥، فتح المالك، خ، ق ١٢٦ .

(٩) في "ب" : [عليها].

المذهب (**وأربعة مختلف فيها**)[1].

(**فإنشاء الإحرام من الميقات**) أي الإحرام منه لمن مر به قاصداً النسك ولو بعد مدة طويلة[2] فإن لم يعن له النسك إلا بعد كان محل عَنِّه محل إحرامه (**والرمي واجبان متفق عليهما**) [٢/١٢٠/ب] ووجوبهما[3] لقول ابن عباس: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً رواه مالك[4][5].

(**وأما**) الواجبات (**الأربعة**) المختلف فيها (**فأحدها: الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة**) للواقف [بها][6] نهاراً، (**والثاني: المبيت بمزدلفة**) أي كونه بها لحظة من النصف الثاني من الليل (**والثالث: مبيت[7] ليالي منى**) بها معظم كل ليلة (**والرابع: طواف الوداع**)[8] ذكره في واجبات الحج مع استقلاله كما سيأتي لملابسته له في الجملة.

(**والأصح وجوب الأربعة**) الأصح كما علمت مما تقدم ندب الجمع بين الليل والنهار في الوقوف[9]..

(**وأما السنن**): ويقال لها هيئات (**فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج سوى**) غير (**الأركان والواجبات**) لوجوب الصنفين (**وذلك**) أي الزائد عليها (**كطواف القدوم[10]**) وتقديم السعي بعده (**والأذكار والأدعية**) فيه وفي أعمال الحج (**واستلام الحجر**) بفتحتين (**والرمل والاضطباع [11] وسائر ما ندب إليه من الهيئات السابقة وقد تقدم**) في الباب

---

(١) انظر: المجموع (٨/٢٦٥، ٢٦٦)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٧).

(٢) في "ب" : [مديدة].

(٣) في "ب: [وواجبهما].

(٤) رواه مالك في الموطأ (٣/٦١٥) رقم (١٥٨٣) من حديث ابن عباس موقوفا عليه.
قال الشيخ الألباني –رحمه الله– : ضعيف مرفوعا وثبت موقوفا. إرواء الغليل (٤/٢٩٩).

(٥) انظر: الإيضاح، مع حاشية ابن حجر، ص ٤١٧، المجموع ٨/٢٦٦، النجم الوهاج ٣/٤٣٤، شرح المنهاج ٢/١٢٠، فتح المالك، خ، ق ١٢٦، أسنى المطالب ١/٤٦١ .

(٦) ساقط من "أ".

(٧) كلمة (مبيت) ساقطة من"ب".

(٨) انظر: المجموع (٨/٢٦٦)، فتح المالك، خ، ق ١٢٦، حاشية الإيضاح (ص/٤١٧).

(٩) انظر: حاشية الإيضاح (ص/٤١٧).

(١٠) في "ب" : [القدم].

(١١) في "أ" : [والإطباع].

(**إيضاح هذا كله**)[1].

(**وأما أحكام هذه الأقسام**) الثلاثة (**فالأركان لا يتم الحج**) أي وجوده فلا[2] (**يجزئ**) في إسقاط ما قصد به (**حتى [يأتي]**[3] **بجميعها**.

ولا يحل) تحللاً تاماً (**من إحرامه**) بحيث يباح له جميع المحرمات (**مهما بقي**) عليه (**شيء منها حتى لو أتى بالأركان كلها**) أي معظمها لقوله: (**إلا أنه** [٢/١٢١/أ] **ترك طوفة**) أي شوطاً [و][4] عدل عنه لما تقدم منه في الطواف (**من السبع**) بفتح أوله أو بضمه (**أو** [مرة][5] **من السعي؛ لم يصح حجه**) لا يحصل له الحج لانعدام الماهية بانعدام جزء من أجزائها (**ولم يحصل له التحلل الثاني**) الذي يحل به جميع المحرمات؛ لأنه لم يتم ما يتوقف عليه[6].

(**وكذا**) كعدم[7] الصحة وحصولاً للتحللين كما ذكر (**لو حلق شعرتين**) وبقيت عليه الثالثة (**لم يتم حجه ولا يحل**) التحلل الثاني (**حتى**) أي إلى أن (**يحلق أو يقصر شعرة ثالثة**)[8].

(**ولا يجبر**) بالبناء لغير الفاعل لقوله (**شيء من الأركان بدم ولا غيره**) لتوقف تحقق الماهية على وجود أجزائها وعدم حصولها عند فقد جزء (**بل لابد من فعلها**)[9].

(**وثلاثة منها**) أي الأركان (**وهي الطواف والسعي والحلق**) جملة معترضة بين المبتدأ وهو ثلاثة وخبره وهو (**لا آخر لوقتها بل لا تفوت مادام حيا**) بخلاف الإحرام والوقوف[10].

(**ولا يختص الحلق بمنى والحرم بل يجوز**) [أي الحلق][11] (**في الوطن وغيره**)[1]

---

(١) انظر: المجموع (٢٦٦/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٧).

(٢) في "ب" : [ولا].

(٣) ساقط من "أ".

(٤) ساقط من "أ".

(٥) ساقط من "أ".

(٦) انظر: المجموع (٢٦٦/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٨)، فتح المالك، خ، ق ١٢٦ .

(٧) في "ب" : [لعدم].

(٨) انظر: المجموع (٢٦٦/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٨).

(٩) انظر: المجموع (٢٦٦/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٨).

(١٠) انظر: المجموع (٢٦٦/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٨).

(١١) ما بين المعقوفين ساقطة من "ب".

[لتوقف الطواف والسعي على الحرم كما هو ظاهر، ولذلك أطلق العبارة] (٢)

(**واعلم: أن الترتيب**) وهو هيئة بين فعل الأركان واجب(٣) فرض ركن (**في هذه الأركان**) أي معظمها كما بينه بقوله فيشترط (**تقدم الإحرام**) نية الدخول فيه (**على جميعها**)؛ لأنه الأس.

(**ويشترط**) بعد ذلك (**تقدم الوقوف على طواف الإفاضة والحلق**)(٤).

(**ويُشترَط كون**) وقوع (**السعي بعد طواف صحيح**) ولو قدوماً وهو متناول لطواف النفل إلا أنه غير مراد له كما يدل له قوله:(٥) [٢/١٢١/ب]

(**ولا يشترط تقدم الوقوف على السعي فإنه**) أي الحاج (**يصح سعيه بعد طواف القدوم ولا يجب الترتيب بين الطواف والحلق**) وإن سن تقديم الحلق عليه(٦)(٧).

(**وهذا**) التفصيل (**كله سبق بيانه**) في الباب (**وإنما نبهت عليه هنا ملخصاً**) بصيغة المفعول حال من الضمير المجرور وبصيغة الفاعل [من ضمير الفاعل](٨) (**ليحفظ**) لإيجازه (**والله أعلم**)(٩).

(**وأما الواجبات: فمن ترك [منها شيئا]**(١٠)) واحداً (**لزمه دم**) لما مر عن ابن عباس(١١) (**ويصح الحج**) بدونه(١٢) لأن ماهيته لا تتوقف عليه (**سواء تركها**(١٣) **سهواً أم عمداً**) لأن ذلك شأن خطاب الوضع وهذا منه.

---

(١) انظر: المجموع (٨/٢٦٦)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٨).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٣) في "ب" : [فرض].

(٤) انظر: المجموع (٨/٢٦٦)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٨).

(٥) انظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح، ص ٤١٨ .

(٦) كلمة (عليه) ساقطة من "ب".

(٧) انظر: المجموع (٨/٢٦٦)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٨).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٩) انظر: المجموع (٨/٢٦٦)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٨).

(١٠) في "أ": [شيئا منها].

(١١) سبق تخريجه، وهو حديث: " من نسي نُسكا فليهرق دما" .

(١٢) كلمة (بدونه) ساقطة من "ب".

(١٣) في "ب" : [أتركها].

(**لكن العامد**) لكونه مكلفاً (**يأثم**) للخطاب التكليفي (**إن قلنا إنها واجبة**) [1] أي في المختلف في وجوبها، وإن قلنا بالندب فلا إثم كما لا إثم على القولين على الناسي والساهي؛ لعدم خطابه التكليفي.

(**وأما السنن: فمن تركها فلا شيء عليه ولا إثم ولادم ولا غيره**) من التبعات كالصوم والطعام (**لكن فاته**) الكمال[2] (**والفضيلة وعظيم ثوابها**[3])[4].

وقد نقل الشعراني[5] عن أولياء الله تعالى [أن الله تعالى:][6] جعل لكل سنة مطلقاً درجة في الجنة فليستقلل [المكلف][7] أو ليستكثر[8] والله أعلم. وهل يخرج به عن كونه مبروراً ينبني على الخلاف المار أول الكتاب [في تعريفه][9].

---

(١) انظر: المجموع (٢٦٦/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٨).

(٢) كلمة (الكمال) ساقطة من "ب".

(٣) في "أ" : [القروبات].

(٤) انظر: المجموع (٢٦٦/٨)، حاشية الإيضاح (ص/٤١٨)، فتح المالك، خ، ق ١٢٦ .

(٥) انظر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٢٥٢/١ .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من "ب".

(٧) ساقط من "أ".

(٨) انظر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٢٥٢/١).

(٩) ساقط من "أ".

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة التوبة

سورة يونس

سورة يوسف

سورة إبراهيم

سورة الحجر

سورة الإسراء

سورة الكهف

+وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا _	الكهف ٥١	١٢٦

سورة الحج

+ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ _	الحج ٢٨	٣٤٠
+ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ _	الحج ٢٨	٣٤٠
+فَكُلُوا۟ مِنْهَا _	الحج ٢٨	٤٦٤
+وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ _	الحج ٢٨	٥٠٩
+وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ _	الحج ٢٩	١٣٠
+وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ _	الحج ٢٩	١٥٦
+وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ _	الحج ٣٠	٩١
+ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ _	الحج ٣٢	٤٣٦
+صَوَآفَّ _	الحج ٣٦	٤٦٢
+وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ _	الحج ٧٨	١٤٠

سورة المؤمنون

+قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ _	المؤمنون (١ ،٢)	٢١٧
+قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ _	المؤمنون ١، ٢	٥٥٧
+ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَـٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ _.	المؤمنون ١١٥، ١١٦	٥٥٧

سورة النور

+وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا _	النور ٢١	٢٣٤

سورة العنكبوت

+ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا _	العنكبوت ٦٧	٧٧

سورة الروم

+إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ إِذَآ أَنتُمْ تَخْرُجُونَ _	الروم ٢٥	٢٠٣

سورة الأحزاب

+وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ _	الأحزاب ٢٥	٥٠٢
+ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ _	الأحزاب ٤	٣١٥
+وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ _	الأحزاب ٥٣	١٣٨
+ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا _	الأحزاب ٩	٢٣٥

سورة يس

+ سَلَـٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ _	يس ٥٨	٩٩

سورة غافر

+ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ _	غافر ٦٠	٣١٠

سورة الفتح

+مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ _	الفتح ٢٧	٤٧٠-٤٧٥

سورة الذاريات

سورة القمر

سورة الرحمن

سورة الجمعة

سورة المعارج

سورة نوح

سورة الضحى

سورة الكافرون

سورة الإخلاص

فهرس الأحاديث والآثار

أولا : الأثار :

ثانيا : فهرس الحديث :

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الأوزان والمقادير

فهرس الشعر

فهرس المصادر والمراجع

١. أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.

٢. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط: دار الحديث – القاهرة.

٣. إحياء عُلوم الدين، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت.

٤. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، ط: دار خضر – بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ.

٥. أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، للأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، ط دار الأندلس للنشر – بيروت.

٦. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، ط: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٧. أدب الكاتب (أو) أدب الكتّاب، لابن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: محمد الدالي، ط: مؤسسة الرسالة.

٨. الأدب المفرد، للبخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار البشائر الإسلامية – بيروت، الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩.

٩. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١١. أساس البلاغة، للزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٢. الاستبصار في عجائب الأمصار، لكاتب مراكشي (توفي: ق ٦هـ)، ط دار الشؤون الثقافية، بغداد. عام النشر: ١٩٨٦ م.

١٣. الاستذكار، لابن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط دار الكتب العلمية – بيروت. الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

١٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار الجيل، بيروت، ط الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير الجزري (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

١٦. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، المعروف بالموضوعات الكبرى، للملا القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، ط: دار الأمانة/ مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ومعه حاشية الرملي، ط دار الكتاب الإسلامي.

١٨. الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفا، لمغلطاي بن قليج بن عبد المصري الحنفي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد نظام الدين الفُتَيِّح، ط: دار القلم - دمشق، الدار الشامية – بيروت، ط الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١٩. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم المصري الحنفي (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تخريج وتحشية: الشيخ زكريا عميرات، ط دار الكتب العلمية، بيروت – ط الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٠. الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢١. الأشباه والنظائر، للسيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٢. الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – ط الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٣. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى – ١٤١٥ هـ.

٢٤. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، عياض بن نامي السلمي، ط دار التدمرية، الرياض – الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري (ت: ١٣١٠هـ)، ط دار الفكر، ط الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٦. الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ط دار العلم للملايين، ط الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)- الناشر: دار الفكر – بيروت.

٢٨. الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، جمال الدين ابن مالك (المتوفى: ٦٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن عواد، ط دار الجيل – بيروت، ط الأولى، ١٤١١ .

٢٩. الأم، للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، ط دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٠. إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٣١. إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط دار الفكر العربي – القاهرة، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٢م.

٣٢. الأنساب، للسمعاني (ت: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م.

٣٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٣٤. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط دار طيبة - الرياض — ط الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٣٥. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، تصحيح: محمد شرف الدين بالتقايا، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦. الإيضاح في المناسك، للنووي. ط مع حاشية ابن حجر عليه.

٣٧. البجيرمي على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي.

٣٨. البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، طبع معه تكملة البحر الرائق للطوري، ومنحة الخالق لابن عابدين. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٣٩. بحر الفوائد، المشهور بمعاني الأخبار، للكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: ٣٨٠هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي. ط: دار الكتب العلمية — بيروت. ط الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٠. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ). الناشر: دار الكتبي. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤١. البحر المحيط في التفسير، لأثير الدين أبو حيان الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، ط دار الفكر — بيروت. الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

٤٢. بداية الهداية، لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د/ محمد زينهم محمد عزب. ط مكتبة مدبولي، القاهرة. ط الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٣. البداية والنهاية، لابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، ط: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.

٤٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية. ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٤٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن الشافعي (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط دار الهجرة - الرياض- ط الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤٧. البدع والحوادث = الحوادث والبدع، للطرطوشى المالكي (ت: ٥٢٠هـ). المحقق: علي بن حسن الحلبي. الناشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٤٨. بُشرى الكريم = شرح المقدمة الحضرمية.
٤٩. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط المكتبة العصرية/ صيدا.
٥٠. البلاغة العربية، لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، ط دار القلم، دمشق. الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٥١. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، مجد الدين الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ). ط: دار سعد الدين. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٥٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني اليمني (ت: ٥٥٨هـ). المحقق: قاسم محمد النوري. ط دار المنهاج – جدة. ط الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٥٣. تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.
٥٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٤م.
٥٥. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٣ م.

٥٦. تاريخ الخلفاء، للسيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: حمدي الدمرداش، ط مكتبة نزار مصطفى الباز. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٧. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، ط دار الغرب الإسلامي – بيروت. ط الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.

٥٨. تاريخ دمشق، لابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، ط دار الفكر، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٥٩. تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، لابن الضياء القرشي المكي الحنفي (المتوفى: ٨٥٤هـ)، المحقق: علاء إبراهيم، أيمن نصر، ط دار الكتب العلمية – بيروت. ط الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٦٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ). ط معه حاشية الشِّلْبِيِّ. المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. الأولى، ١٣١٣ هـ.

٦١. تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، ط: دار القلم – دمشق. ط الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٦٢. تحرير علوم الحديث، لعبد الله بن يوسف الجديع، ط مؤسسة الريان ببيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

٦٣. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، لابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط الدار الأثرية، عمان – الأردن. ط الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م. ط مع الإيجاز في شرح سنن أبي داود.

٦٤. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، ط دار الكتب العلميه، بيروت. ط الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٦٥. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني. ط: دار حراء - مكة المكرمة. ط الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٦٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م. وطبع معه حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢).

٦٧. تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، ط مكتبة دار البيان – دمشق. ط١، ١٣٩١ – ١٩٧١.

٦٨. تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة، للبيروني الخوارزمي (المتوفى: ٤٤٠هـ)، ط عالم الكتب، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٦٩. تذكرة الحفاظ، للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ط دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٧٠. تذكرة الموضوعات، للفتني الهندي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، ط إدارة الطباعة المنيرية، ط: الأولى، ١٣٤٣ هـ.

٧١. التذكرة في علوم الحديث، لابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، ط: دار عمَّار، عمَّان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٢. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: ابن تاويت الطنجي، وآخرين. ط مطبعة فضالة – المغرب، الطبعة: الأولى.

٧٣. الترغيب في الدعاء، لعبد الغني المقدسي (المتوفى: ٦٠٠هـ)، المحقق: فواز أحمد زمرلي. الناشر: دار ابن حزم – بيروت.

٧٤. تصحيح التنبيه، للإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ). تحقيق: د/ محمد عقله إبراهيم. ط مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م. طبع معه – يليه - تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه للإسنوي.

٧٥. تصحيح الفصيح وشرحه، لابن درستويه (المتوفى ٣٤٧ هـ). تحقيق: د/ محمد بدوي المختون. ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، بالقاهرة، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.

٧٦.	التعاريف = التوقيف على مهمات التعـاريف، لـزين المنـاوي (المتـوفى: ١٠٣١هـ)، ط عالم الكتب —القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٧.	التعريفات، للشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ط دار الكتب العلميـة بيروت —لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٧٨.	تفسير البيضاوي، أنوار التتريل وأسرار التأويل، للبيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. ط دار إحياء التراث العربي — بـيروت. ط١- ١٤١٨ هـ.

٧٩.	تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، لشمس الدين القرطبي (المتـوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر: دار الكتب المصـرية — القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٨٠.	تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمـد عوامة. ط دار الرشيد — سوريا. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ — ١٩٨٦م.

٨١.	التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين العراقي (المتـوفى: ٨٠٦هـ). المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان. الناشر: محمد عبد المحسـن الكـتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. ط: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٨٢.	تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ). ترجمة وتعليق: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط. الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، العراق. الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

٨٣.	تلخيص الحبير = التلخيص لابن حجر = التلخيص الحبير.

٨٤.	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجـر العسـقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب. الناشر: مؤسسة قرطبة — مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨٥.	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،: جمـال الـدين الإسـنوي (ت: ٧٧٢هـ). المحقق: د. محمد حسن هيتو. ط مؤسسة الرسـالة — بـيروت. ط١، ١٤٠٠ هـ.

٨٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٨٧. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). ط عالم الكتب.

٨٨. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني. ط: أضواء السلف – الرياض. الطبعة: الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٨٩. تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (ت ٦٧٦هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٠. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند. الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ.

٩١. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، ط مع الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) للقرافي، ومع (إدرار الشروق على أنوار الفروق) حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط ، ط عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (ت: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف. ط مؤسسة الرسالة – بيروت. ط١، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

٩٣. تهذيب اللغة، لابن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب. ط دار إحياء التراث العربي – بيروت. ط١، ٢٠٠١م.

٩٤. التهذيب في الفقه الشافعي، للبغوي (المتوفى ٥١٦ هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. ط دار الكتب العلمية، بيروت. ط١: ١٩٩٧م.

٩٥. التوقيف على مُهمات التعاريف للمناوي = التعاريف.

٩٦. جامع البيان في تفسير القرآن = تفسير الإيجي، للإِيجي الشافعيّ (المتوفى: ٩٠٥هـ)، ط دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٩٧. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لابن كيكلدي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م.
٩٨. جامع الشروح والحواشي، معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها، لعبد الله محمد الحبشي. ط المجمع الثقافي، أبو ظبي، ٢٠٠٤ هـ.
٩٩. جمع الوسائل في شرح الشمائل، للملا علي القاري (المتوفى : ١٠١٤هـ)، الناشر: المطبعة الشرفية – مصر، طبع على نفقة مصطفى البابي الحلبي وإخوته.
١٠٠. الجمل = حاشية الجمل.
١٠١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
١٠٢. حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح = حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي، ط دار الحديث، بيروت.
١٠٣. حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). الناشر: دار الفكر-بيروت. ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠٤. حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج = تحفة المحتاج.
١٠٥. حاشية الإيضاح لابن حجر = حاشية ابن حجر على الإيضاح.
١٠٦. حاشية البجيرمي على شرح الخطيب = شرح الخطيب.
١٠٧. حاشية البجيرمي على شرح المنهج = شرح منهج الطلاب.
١٠٨. حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري.
١٠٩. حاشية الرملي على أسنى المطالب = أسنى المطالب.
١١٠. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج = نهاية المحتاج.
١١١. حاشية الشربيني على الغرر البهية = الغرر البهية.
١١٢. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج = تحفة المحتاج.

١١٣. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق
١١٤. حاشية العبادي على الغرر البهية = الغرر البهية.
١١٥. حاشية قليوبي = شرح المنهاج.
١١٦. الحاوي الكبير، للماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. ط دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
١١٧. الحاوي للفتاوى، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط دار الفكر، بيروت. عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١١٨. حجة النبي = صفة حجة النبي.
١١٩. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ). المحقق: د. مازن المبارك. ط دار الفكر المعاصر – بيروت. ط الأولى، ١٤١١ هـ.
١٢٠. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ). المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
١٢١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
١٢٢. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي القفال الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة. ط مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان. الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.
١٢٣. خبايا الزوايا، بدر الدين الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. ط١، ١٤٠٢.
١٢٤. خزانة الأدب وغاية الأرب، لابن حجة الحموي (المتوفى: ٨٣٧هـ)، المحقق: عصام شقيو ، ط دار ومكتبة الهلال. الطبعة الأخيرة ٢٠٠٤م.
١٢٥. الخصائص الكبرى، للسيوطي (ت: ٩١١هـ). ط دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢٦. خُلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي الحمـــوي الدمشـــقي (المتوفى: ١١١١هـــ)، الناشر: دار صادر — بيروت.
١٢٧. خُلاصة الإحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للنـــووي (المتـــوفى : ٦٧٦هـــ). المحقق: حسين إسماعيل الجمل. ط: مؤسسة الرسالة — بـــيروت. ط١، ١٤١٨هـــ - ١٩٩٧م.
١٢٨. خلاصة البدر المنير، لابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـــ). ط مكتبة الرشد. ط١: ١٤١٠هـــ-١٩٨٩م.
١٢٩. خلاصة التهذيب = خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لصفي الدين الساعدي اليمني، (المتوفى: بعد ٩٢٣هـــ). المحقق: عبد الفتاح أبو غـــدة. ط: مكتب المطبوعات الإسلامية/ دار البشائر – حلب / بيروت. ط الخامســـة، ١٤١٦ هـــ.
١٣٠. خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام، لعلي بن لالي بـــالي القســـطنطيني الحنفي، ويعرف بمنق (المتوفى: ٩٩٢هـــ). المحقق: د/ حاتم صالح الضامن. ط: عالم الكتب — بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـــ / ١٩٨٧م.
١٣١. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، شهاب الدين السمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـــ)، المحقق: د/ أحمد محمد الخراط. الناشر: دار القلم، دمشق.
١٣٢. درر الحكام شرح غـــرر الأحكام، لملا خسرو الحنفي (ت: ٨٨٥هـــــ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية. بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٣٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر (ت: ٨٥٢هـــ)، المحقـــق: محمد عبد المعيد ضان. ط: مجلس دائرة المعارف العثمانيـــة/ الهنـــد. ط: الثانيـــة، ١٣٩٢هـــ/ ١٩٧٢م.
١٣٤. الدستور = دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضـــي الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـــ)، ط دار الكتـــب العلميـــة — بـــيروت، ط١: ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م.

١٣٥. الدعوات الكبير، للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ). المحقق: بدر بن عبد الله البدر. الناشر: غراس- الكويت. الطبعة: الأولى للنسخة الكاملة، ٢٠٠٩ م.

١٣٦. دفاع عن الحديث النبوي والسيرة، للألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).

١٣٧. دقائق المنهاج، للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: إياد أحمد الغوج. ط: دار ابن حزم — بيروت.

١٣٨. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا. الناشر: دار المعرفة، بيروت - الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣٩. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون (المتوفى: ٧٩٩هـ). تحقيق: د/ محمد الأحمدي أبو النور. ط: دار التراث، القاهرة.

١٤٠. ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط: مكتبة العبيكان — الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٤١. رحلة ابن جبير، لابن جبير الأندلسي (ت: ٦١٤هـ)، ط: دار ومكتبة الهلال، بيروت.

١٤٢. الرملي على أسنى المطالب = حاشية الرملي.

١٤٣. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، للسهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عمر عبد السلام السلامي. ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٤٤. الروض المعطار في خبر الأقطار، للحِميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس. ط مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م.

١٤٥. الروضة = روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان. ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٤٦. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للهروي أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ). المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني. الناشر: دار الطلائع.

١٤٧. السلسلة الصحيحة = سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م وما بعدها.

١٤٨. السلسلة الضعيفة = سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط: دار المعارف، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

١٤٩. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل الحسيني (المتوفى: ١٢٠٦هـ). الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم. ط: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٥٠. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، لعبد الملك العصامي المكي (المتوفى: ١١١١هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض. ط: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٥١. سنن ابن ماجه، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٥٢. سنن أبي داود، (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٥٣. سنن الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وآخر. ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٥٤. سنن الدارقطني، (المتوفى: ٣٨٥هـ). حققه: شعيب الأرنؤوط، وآخرين. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٥٥. السنن الكبرى، للبيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٥٦. السنن الكبرى، للنسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه: حسن عبد المنعم شلبي. ط: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٥٧. سير أعلام النبلاء، للذهبي (ت: ٧٤٨هـ). حققه مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط: مؤسسة الرسالة. ط ٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٥٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ). حققه: محمود الأرناؤوط. ط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٥٩. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لابن عقيل (ت: ٧٦٩هـ). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط: دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه. الطبعة العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

١٦٠. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، لنور الدين الأُشْمُوني (ت: ٩٠٠هـ). ط: دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨مـ.

١٦١. شرح السنة، لمحيي السنة البغوي (المتوفى: ٥١٦هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش. ط: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت. ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٦٢. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ). تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا. ط دار القلم، دمشق. ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٦٣. الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد الدردير ، ومعه حاشية الدسوقي. ط: دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦٤. شرح المُقَدّمَة الحضرمية، بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم، لبَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الحضرمي (ت: ١٢٧٠هـ). ط: دار المنهاج، جدة. ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٦٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ). ط: دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
١٦٦. شرح المنهاج، لجلال الدين المحلي، شرح على منهاج الطالبين. طبع معه حاشيتا قليوبي وعميرة. ط: دار الفكر – بيروت. بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٦٧. شرح المنهج، لزكريا الأنصاري = فتح الوهاب.
١٦٨. شرح صحيح البخارى، لابن بطال، (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط: مكتبة الرشد، الرياض. ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٦٩. شرح صحيح مُسلم = شرح مُسلم = المنهاج.
١٧٠. شرح مختصر الروضة، للطوفي الصرصري (ت: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط مؤسسة الرسالة. ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
١٧١. شرح مختصر خليل، للخرشي (المتوفى: ١١٠١هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧٢. شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ). المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال. ط: دار كنوز إشبيليا، السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٧٣. شرح معاني الآثار، للطحاوي (ت: ٣٢١هـ). حققه: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق. ط: عالم الكتب. ط١ - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
١٧٤. شرف النبوة = شرف المصطفى، لعبد الملك بن محمد النيسابوري الخركوشي، أبو سعد (المتوفى: ٤٠٧هـ). ط: دار البشائر الإسلامية – مكة. ط: الأولى - ١٤٢٤ هـ.
١٧٥. شعب الإيمان، للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ). حققه: د/ عبد العلي عبد الحميد حامد. ط مكتبة الرشد بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٧٦. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، لتقي الدين الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٧٧. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ). المحقق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرين. ط دار الفكر المعاصر (بيروت)، دار الفكر (دمشق). الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٧٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الجوهري (ت: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط: دار العلم للملايين – بيروت. ط الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٧٩. صحيح ابن حبان، المتوفي ٣٥٤ هـ، بترتيب ابن بلبان(المتوفى: ٧٣٩ هـ)، والمسمى: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. حققه: شعيب الأرنؤوط. ط: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٨٠. صحيح ابن خزيمة، (المتوفى: ٣١١هـ). تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٨١. صحيح أبي داود، للألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ). الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٨٢. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري. حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. ط: دار الصديق. ط: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٨٣. صحيح البخاري، المتوفى ٢٥٤ هـ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٨٤. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج (المتوفى: ٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٨٥. صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، للألباني (ت: ١٤٢٠هـ). ط: المكتب الإسلامي – بيروت. ط: الخامسة – ١٣٩٩ هـ.

١٨٦.	صلة الناسك في صفة المناسك، لعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د/ عبد الكريم بن صنيتان العمري، طبعة: الجامعة الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ.
١٨٧.	الضعفاء الكبير، للعقيلي (المتوفى: ٣٢٢هـ). المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٨٨.	ضعيف أبي داود، للألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ). دار النشر : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت. الطبعة : الأولى - ١٤٢٣ هـ.
١٨٩.	ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ). ط: المكتب الإسلامي. الطبعة المجددة والمزيدة.
١٩٠.	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ). الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
١٩١.	الطبقات = الطبقات الكبرى، لابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ط: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
١٩٢.	طبقات ابن قاضي شهبة = طبقات الشافعية.
١٩٣.	طبقات الحفاظ، للسيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
١٩٤.	طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (المتوفى: ٥٢٦هـ). المحقق: محمد حامد الفقي. الناشر: دار المعرفة – بيروت.
١٩٥.	طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (المتوفى: ٧٧١هـ). المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر. ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
١٩٦.	طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ). المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان. ط: عالم الكتب – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٩٧. طبقات الشافعيين، لابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٩٨. الطبقات الكبرى للشافعية = طبقات الشافعية الكبرى للسبكي.

١٩٩. طبقات المفسرين، للسيوطي (ت ٩١١ هـ). تحقيق: علي محمد عمر. ط مكتبة وهبة – القاهرة. الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ.

٢٠٠. طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي (ت: ٨٠٦هـ) وأكمله ابنه، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة.

٢٠١. طلبة الطلبة، لأبي حفص نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ). الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد. بدون طبعة، ١٣١١هـ.

٢٠٢. العبر في خبر من غبر، للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٠٣. علل الحديث لابن أبي حاتم = العلل.

٢٠٤. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ). المحقق: إرشاد الحق الأثري. ط: إدارة العلوم الأثرية، باكستان. ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٠٥. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (ت: ٣٨٥هـ). تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الناشر: دار طيبة - الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. وحقق بعض أجزائه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، وطبع ما حققه بدار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٢٠٦. العلل لابن أبي حاتم = علل الحديث، لابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ). تحقيق: فريق من الباحثين . الناشر: مطابع الحميضي. ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٠٧. عُمدة السالك وعدة الناسك، لابن النَّقِيب (ت: ٧٦٩هـ). عُني بطبعه ومراجعته: عبدُالله بن إبراهِيم الأنصَاري. الناشر: الشؤون الدينية، قطر. ط١، ١٩٨٢ م.

٢٠٨. عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، لابن السُّنِّي (المتوفى: ٣٦٤هـ). المحقق: كوثر البرني. الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت.
٢٠٩. العين والأثر في عقائد أهل الأثر، لابن فَقِيه فُصَّة (المتوفى: ١٠٧١هـ). المحقق: عصام رواس قلعجي. ط: دار المأمون للتراث. ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢١٠. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: ١٧٠هـ). المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٢١١. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لشمس الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ). ط: دار المعرفة – بيروت.
٢١٢. غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، لابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ). المحقق: عبد الله بحر الدين عبد الله. الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
٢١٣. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ). ط: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١٤. الغرر البهية في شرح المناسك النووية، للشيخ الرملي (ت١٠٠٤ هـ)، مخطوط بمركز الملك فيصل، رقم الحفظ ٣٦٦٠.
٢١٥. غريب الحديث، للخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ). المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي. خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي. الناشر: دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٢١٦. غريب الحديث، للقاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ). المحقق: د. محمد عبد المعيد خان. ط: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن. ط: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٢١٧. فتاوى ابن الصلاح، (المتوفى: ٦٤٣هـ). المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر. الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٧.

٢١٨. فتاوى ابن حجر الهيتمي، المعروفة بالفتاوى الفقهية الكبرى، لابـــن حجـــر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـــ). جمعها: تلميذه الشيخ عبد القـــادر الفـــاكهي المكـــي (المتوفى ٩٨٢ هـــ). الناشر: المكتبة الإسلامية.

٢١٩. فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي، لمحمد بن محمد، ابن شَـــرَف الـــدين الخليلي الشافعيّ القادري (ت: ١١٤٧هـــ). الناشر: طبعة مصرية قديمة.

٢٢٠. فتاوى الرملي = فتاوى شهاب الدين الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـــــ). جمعها: ابنه، شمس الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـــ). ط: المكتبة الإسلامية.

٢٢١. فتاوى السبكي، لتقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـــ). ط: دار المعارف.

٢٢٢. الفتاوى لابن حجر = الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر = فتـــاوى ابـــن حجر.

٢٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العســـقلاني. الناشـــر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـــ.

٢٢٤. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، للرافعي (ت: ٦٢٣هـــ). ط دار الفكر.

٢٢٥. فتح القدير، شرح الهداية للمرغيناني، لكمال الدين ابن الهمام الحنفي (المتوفى: ٨٦١هـــ). الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢٦. فتح المالك بشرح ضياء المسالك، لأبي الحسن محمد بـــن محمـــد البكـــري (المتوفى: ٩٥٢ هـــ). مخطوط بمكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطـــات، بـــرقم ٣٤٥، في ١٦٤ ورقة.

٢٢٧. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، كلاهما لزكريا الأنصـــاري (المتـــوفى: ٩٢٦هـــ). الناشر: دار الفكر، ١٤١٤هـــ/١٩٩٤م.

٢٢٨. الفتوحات الربانية بشرح الأذكار النووية = الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، لمحمد بن علان (المتوفى ١٠٥٧ هـــ)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢٩. الفردوس بمأثور الخطاب، للديلمي (ت: ٥٠٩هـــ). المحقق: الســـعيد بـــن بسيوني زغلول. ط: دار الكتب العلمية – بيروت. ط١: ١٤٠٦ هـــ - ١٩٨٦م.

٢٣٠. الفرق بين الضاد والظاء في كتاب الله عز وجل وفي المشهور من الكلام، لأبي عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: حاتم صالح الضّامن، ط دار البشائر، دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٢٣١. الفصول = الفصول في السيرة، لابن كثير (ت: ٧٧٤هـ). تحقيق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو. ط: مؤسسة علوم القرآن. ط٣، ١٤٠٣ هـ.
٢٣٢. فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدعاء، للسيوطي (ت: ٩١١هـ). الناشر: مكتبة المنار - الأردن.
٢٣٣. فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهريّة، لصلاح محمد الخيمى. ط: مجمع اللغه العربية – دمشق،١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٣٤. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار الغرب
٢٣٥. الفوائد المكية، للسقاف = مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية. للشيخ علوي بن احمد السقاف الشافعي المكي (المتوفى ١٣٣٥ هـ). تحقيق: د/ يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي. ط دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط١: ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
٢٣٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ). الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر. ط: الأولى، ١٣٥٦ هـ.
٢٣٧. القاموس = القاموس المحيط، للفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة. ط: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٣٨. القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا. المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب. الناشر: دار الفكر. دمشق. الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
٢٣٩. القرى لقاصد أم القرى، لمحب الدين الطبري، (المتوفى ٦٩٤ هـ)، تحقيق: د/ مصطفى السقا. الطبعة الثانية (١٣٩٠ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
٢٤٠. قليوبي = حاشية قليوبي.

٢٤١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلـــي. الناشر: دار الفكر – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـــ - ٢٠٠٦ م.
٢٤٢. قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، لأبي طالب المكي (المتوفى: ٣٨٦هـــ). المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي. ط دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـــ -٢٠٠٥ م.
٢٤٣. قيمة الزمن عند العلماء، لعبد الفتاح أبو غدة (ت ١٤١٧ هـــ)، ط مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. الطبعة العاشرة.
٢٤٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة لمقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـــ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـــ - ١٩٩٤ م.
٢٤٥. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـــ). المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتـــاني. ط: مكتبـــة الريـــاض الحديثـــة، الريـــاض. ط٢، ١٤٠٠هـــ/١٩٨٠م.
٢٤٦. الكامل في التاريخ، لابن الأثير الجزري (ت: ٦٣٠هـــ). تحقيق: عمر عبـــد السلام تدمري. ط دار الكتاب العربي، بيروت. ط١: ١٤١٧هـــ / ١٩٩٧م.
٢٤٧. الكامل لابن عدي = الكامل في ضعفاء الرجال، لابـــن عـــدي الجرجـــاني (المتوفى: ٣٦٥هـــ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معـــوض، عبـــد الفتاح أبو سنة. ط: دار الكتب العلمية – بيروت. ط: الأولى، ١٤١٨هـــ١٩٩٧م.
٢٤٨. كتاب الدعاء = الدعاء، للطبراني (ت: ٣٦٠هـــ). المحقق: مصطفى عبـــد القادر عطا. ط: دار الكتب العلمية – بيروت. ط: الأولى، ١٤١٣ هـــ.
٢٤٩. كتاب الضعفاء للعقيلي = الضعفاء الكبير للعقيلي.
٢٥٠. كتاب الفروع، لابن مفلح الحنبلي (ت: ٧٦٣هـــ)، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي. المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركـــي. ط مؤسســـة الرســـالة. ط١، ١٤٢٤ هـــ - ٢٠٠٣ م.

٢٥١. كتاب تعظيم قدر الصلاة = تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي (ت: ٢٩٤هـ). المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي. الناشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٢٥٢. كشاف اصطلاح الفنون والعلوم، للتهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ). تحقيق: د. علي دحروج. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون — بيروت. ط: الأولى – ١٩٩٦م.

٢٥٣. الكشاف للزمخشري = تفسير الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ) = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ط دار الكتاب العربي — بيروت. ط الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

٢٥٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ). ط مكتبة المثنى – بغداد. تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٢٥٥. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لتقي الدين الحصني (ت: ٨٢٩هـ). المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. الناشر: دار الخير — دمشق. ط: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٥٦. كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية، للواتي الأَجْدَابي الطرابلسي (ت: نحو ٤٧٠هـ). المحقق: السائح علي حسين. الناشر: دار اقرأ – طرابلس الليبية.

٢٥٧. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ). المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢٥٨. الكليات، للكفوي (المتوفى: ١٠٩٤هـ). المحقق: عدنان درويش – محمد المصري. الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت.

٢٥٩. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ). المحقق: بكري حياني – صفوة السقا. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٦٠. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ). ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت. طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٢٦١. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي (ت: ١٠٦١هـ). المحقق: خليل المنصور. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٦٢. لب اللباب في تحرير الأنساب، للسيوطي (ت: ٩١١هـ). ط دار صادر، بيروت.

٢٦٣. اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل (ت: ٧٧٥هـ). المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط: دار الكتب العلمية — بيروت. ط الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٢٦٤. اللباب للضبي = اللباب للمحاملي، (المتوفى: ٤١٥هـ). المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري. الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٦٥. لسان العرب، لابن منظور (ت: ٧١١هـ). ط دار صادر — بيروت. الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٦٦. لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). المحقق: دائرة المعرف النظامية — الهند. الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

٢٦٧. لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، لمحمد عجاج بن محمد تميم الخطيب. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: التاسعة عشر ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٢٦٨. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٦٩. المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة — بيروت. بدون طبعة،١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٧٠. المثلث، لابن السيد البطليوسي (ت ٥٢١ هـ). تحقيق: د/ صلاح مهدي الفرطوسي. ط دار الرشيد، العراق، ١٩٨١ م.

٢٧١. مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ). تحقيق: د/ مصطفى محمد حسين الذهبي. ط: دار الحديث، القاهرة. ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٧٢. مثير شوق الأنام إلى حجاج بيت الله الحرام، لمحمد علان بن عبد الملك البكري المكي. تحقيق: د/ محمد الحبيب الهيلة. ط دار القاهرة وزهراء الشرق، بالقاهرة، ط١: ٢٠٠٦ م.

٢٧٣. المجتبى = المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، (ت: ٣٠٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب. ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ م.

٢٧٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ). المحقق: حسام الدين القدسي. الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة. ط ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٧٥. مجمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد، للسوسي الردواني المغربي (ت: ١٠٩٤هـ). تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع. ط: مكتبة ابن كثير، الكويت - دار ابن حزم، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٧٦. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، للفَتَّنِي الهندي (المتوفى: ٩٨٦هـ). الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

٢٧٧. المجموع شرح المهذب، للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، طبع مع تكملة السبكي والمطيعي. الناشر: دار الفكر.

٢٧٨. المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ). المحقق: عبد الحميد هنداوي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٧٩. المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ). الناشر: دار الفكر – بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٨٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين ابن مَازَةَ الحنفي (ت: ٦١٦هـ). المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. ط: دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٨١. مختصر المزني، (المتوفى: ٢٦٤هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت. سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. طبع ملحقا في الجزء ٨ بالأم للشافعي.
٢٨٢. المخصص، لابن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ). المحقق: خليل إبراهم جفال. ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت. ط: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٢٨٣. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، المؤلف: علي جمعة محمد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٨٤. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لابن شمائل القطيعي الحنبلي (ت: ٧٣٩هـ). الناشر: دار الجيل، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
٢٨٥. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، للعدوي (المتوفى: ٧٤٩هـ). الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٢٨٦. المسالك والممالك، للاصطخري الكرخي (ت: ٣٤٦هـ). الناشر: دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤ م.
٢٨٧. المستدرك على الصحيحين، للحاكم (ت: ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط: دار الكتب العلمية – بيروت. ط: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ م.
٢٨٨. مسند ابن الجعد، لعبد الله بن محمد البغوي، تحقيق: عامر أحمد حيدر. الناشر: مؤسسة نادر – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠م.
٢٨٩. مسند أبي يعلى الموصلي، (المتوفى: ٣٠٧هـ). المحقق: حسين سليم أسد. الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ م.
٢٩٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٢٩١. مسند الدارمي = سنن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ). تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية. ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٩٢. مُسند الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، بترتيب السندي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

٢٩٣. مسند الشهاب، للقضاعي (ت: ٤٥٤هـ). المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط: مؤسسة الرسالة – بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ م.

٢٩٤. مسند الطيالسي = مسند أبي داود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ). المحقق: د/ محمد بن عبد المحسن التركي. ط: دار هجر – مصر. ط١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٩٥. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ). ط: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٩٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ). الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٢٩٧. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، المؤلف: مريم محمد صالح الظفيري، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

٢٩٨. مصنف ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ) = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. المحقق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. ط: الأولى، ١٤٠٩ .

٢٩٩. مصنف عبد الرزاق الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) = المصنف. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المجلس العلمي- الهند. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ .

٣٠٠. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى)، للملا علي القاري (ت: ١٠١٤هـ). المحقق: عبد الفتاح أبو غدة. ط: مؤسسة الرسالة – بيروت. ط٢، ١٣٩٨ هـ.

٣٠١. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ). تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٣٠٢. المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي الحنبلي (المتوفى: ٧٠٩هـ). المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. ط: مكتبة السوادي للتوزيع. ط الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٠٣. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب. الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت. الطبعة: الأولى - ١٤١١ هـ.

٣٠٤. المعالم الجغرافية الواردة في السيرة = مُعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية.

٣٠٥. معالم مكة التأريخية والأثرية، لعاتق بن غيث البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ). الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٣٠٦. معجم أبي يعلى الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) = المعجم. المحقق: إرشاد الحق الأثري. الناشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ .

٣٠٧. معجم أعلام شعراء المدح النبوي، لمحمد أحمد درنيقة. الناشر: دار ومكتبة الهلال. الطبعة: الأولى.

٣٠٨. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت الحموي (ت: ٦٢٦هـ). المحقق: إحسان عباس. ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٠٩. المعجم الأوسط، للطبراني (ت: ٣٦٠هـ). المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. ط: دار الحرمين — القاهرة.

٣١٠. معجم البلدان، لياقوت الحموي (ت: ٦٢٦هـ). الناشر: دار صادر، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٣١١. معجم الصحابة للبغوي (المتوفى: ٣١٧هـ). المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني. الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٣١٢. المعجم الصغير للطبراني، (ت: ٣٦٠هـ) = الروض الداني. المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير. ط: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان. ط١، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ م.

٣١٣. المعجم الكبير للطبراني، (ت: ٣٦٠هـ). المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة. الطبعة: الثانية.

٣١٤. مُعجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل. ط: عالم الكتب. ط الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٣١٥. مُعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم. الناشر: دار الفضيلة.

٣١٦. معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان سركيس (ت: ١٣٥١هـ). الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨ م.

٣١٧. مُعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية = معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث البلادي الحربي (ت: ١٤٣١هـ). الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

٣١٨. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، (المتوفى: ١٤٠٨هـ). الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣١٩. المعجم الوسيط، إعداد: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار). الناشر: دار الدعوة.

٣٢٠. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي – وحامد صادق قنيبي. الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٣٢١. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، للبكـــري (ت: ٤٨٧هـــــ). الناشر: عالم الكتب، بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـــ.

٣٢٢. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي (ت: ٩١١هـــ). المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة. ط: مكتبة الآداب – القاهرة. ط: الأولى، ١٤٢٤هـــ – ٢٠٠٤ م.

٣٢٣. معرفة السنن والآثار، للبيهقي (ت: ٤٥٨هـــ). المحقق: عبد المعطـــي أمـــين قلعجي. ط: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة). ط: الأولى، ١٤١٢هـــ – ١٩٩١م.

٣٢٤. المغازي، للواقدي (ت: ٢٠٧هـــ). تحقيق: مارسدن جونس. الناشـــر: دار الأعلمي — بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤٠٩/١٩٨٩م.

٣٢٥. المغرب في ترتيب المعرب، للمُطَرِّزِيّ الحنفي (ت: ٦١٠هـــ). الناشـــر: دار الكتاب العربي. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢٦. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام (ت: ٧٦١هـــ). المحقـــق: د. مازن المبارك/ محمد علي حمد الله. ط: دار الفكر– دمشق. ط السادسة، ١٩٨٥ م.

٣٢٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنـــهاج، للخطيـــب الشـــربيني (ت: ٩٧٧هـــ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـــ – ١٩٩٤م.

٣٢٨. مفتاح العلوم، للسكاكي الخوارزمي (ت: ٦٢٦هـــ). تحقيق: نعيم زرزور. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـــ – ١٩٨٧ م.

٣٢٩. مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، لعبد الله بن عبد الرحمن النجدي الأشيقري ثم المكي (ت: ١٤٠١هـــ). الناشر: مكتبة النهضـــة المصرية، القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٩ هـــ – ١٩٦٩ م.

٣٣٠. مقاييس اللغة، لابن فارس القزويني (ت: ٣٩٥هـــ). المحقق: عبـــد الســـلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـــ – ١٩٧٩م.

٣٣١. المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصـــلي، نـــور الـــدين الهيثمـــي (ت: ٨٠٧هـــ). تحقيق: سيد كسروي حسن. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣٢. المقنع في علوم الحديث، لابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ). المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع. ط: دار فواز للنشر- السعودية. ط الأولى، ١٤١٣هـ.
٣٣٣. المنتخب، لعبد بن حميد الكَسّي (المتوفى: ٢٤٩هـ) = المنتخب من مسند عبد بن حميد. المحقق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي. الناشر: مكتبة السنة – القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ م.
٣٣٤. المنثور = المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (ت: ٧٩٤هـ). الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٣٥. المنجد في اللغة، لكراع النمل (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ). تحقيق: د/ أحمد مختار عمر، د/ ضاحي عبد الباقي. ط: عالم الكتب، القاهرة. ط٢، ١٩٨٨ م.
٣٣٦. المنهاج = منهاج الطالبين للنووي.
٣٣٧. المنهاج السوي في ترجمة النووي، لجلال الدين السيوطي، ط بأول مجلد من روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ على محمد معوض. ط دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للنووي (ت: ٦٧٦هـ). المحقق: عوض قاسم أحمد عوض. ط: دار الفكر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٣٣٩. المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، لابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
٣٤٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (ت: ٦٧٦هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
٣٤١. المنهاج في شعب الإيمان، للحسين بن الحسن الحليمي (المتوفى ٤٠٣ هـ). تحقيق: حلمي محمد فوده. ط دار الفكر. الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٣٤٢. المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي (ت: ٤٧٦هـ). ط: دار الكتب العلمية.
٣٤٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٤٤. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، للقسطلاني (ت: ٩٢٣هـ). الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٣٤٥. موسوعة أصحاب الفقهاء. إعداد: مؤسسة الإمام الصادق للدراسات والبحوث الإسلامية، بإشراف: جعفر السبحاني. طبعة: مؤسسة الإمام الصادق، قم.

٣٤٦. الموضوعات = الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ). المحقق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني. ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤٧. موطأ الإمام مالك، (المتوفى: ١٧٩هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٣٤٨. النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدَّمِيري (ت: ٨٠٨هـ). الناشر: دار المنهاج (جدة). المحقق: لجنة علمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٤٩. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي (ت: ٨٧٤هـ). الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٣٥٠. النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية، للأمير المالكي (ت: ١٢٢٨هـ). المحقق: زهير الشاويش. ط: المكتب الإسلامي — بيروت. ط١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

٣٥١. نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي (ت: ٧٦٢هـ). المحقق: محمد عوامة. الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٥٢. نظم العقيان في أعيان الأعيان، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ). المحقق: فيليب حتي. الناشر: المكتبة العلمية — بيروت.

٣٥٣. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لابن بطال الركبي، المعروف ببطال (المتوفى ٦٣٣ هـ). تحقيق: د/ مصطفى عبد الحفيظ سالم. ط المكتبة التجارية، مكة المكرمة. سنة ١٩٨٨ م، ١٩٩١ م.

٣٥٤. النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٥٥. النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي (ت: ٧٩٤هـ). المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج. ط: أضواء السلف – الرياض. ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٥٦. نهاية الأرب في فنون الأدب، للنويري (المتوفى: ٧٣٣هـ). الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٣٥٧. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، للقلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ). المحقق: إبراهيم الإبياري. الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٣٥٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت. ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٥٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ). حققه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. الناشر: دار المنهاج. ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٦٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٦١. نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، للحكيم الترمذي (ت: نحو ٣٢٠هـ). المحقق: عبد الرحمن عميرة. ط: دار الجيل – بيروت.

٣٦٢. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحيي الدين العَيْدَرُوس (ت: ١٠٣٨هـ). ط: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٣٦٣. هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لعبد العزيز ابن جماعة الشافعي (المتوفى ٧٦٧ هـ). تحقيق: د/ صالح بن ناصر بن صالح الخريم. ط دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية. الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
٣٦٤. الهداية إلى أوهام الكفاية، لجمال الدين الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ). المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم. الناشر: دار الكتب العلمي. سنة النشر: ٢٠٠٩ م. مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة.
٣٦٥. الهداية، للمرغيناني الحنفي، (المتوفى: ٥٩٣هـ) = الهداية في شرح بداية المبتدي. المحقق: طلال يوسف. الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت.
٣٦٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ). طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة بمطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ م. أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٦٧. الوافي بالوفيات، للصفدي (ت: ٧٦٤هـ). المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. ط: دار إحياء التراث – بيروت. عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٣٦٨. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لمحمد أبو شهبة (ت: ١٤٠٣هـ)، ط دار الفكر العربي.
٣٦٩. الوسيط، للغزالي (ت: ٥٠٥هـ). المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. الناشر: دار السلام – القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
٣٧٠. وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، نور الدين السمهودي (ت: ٩١١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ط: الأولى – ١٤١٩ هـ.
٣٧١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر- بيروت. ط ١٩٩٤ م.
٣٧٢. اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، للمناوي (ت: ١٠٣١هـ). المحقق: المرتضي الزين أحمد. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

فهرس المحتويات